



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة

حقوق المرأة الفقير

٣

الفروق للكرايسي

اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي

٤٩٠ - ١٥٧٠ قبلي

الجزء الثاني

حقه

الدكتور محمد طعوم

راجعه

الدكتور عبد الله أبو غدة

القرّوق للكَرَبَلَى

اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي

٢

نشر

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة

تحقيق التراث الفقري

الفُرُوقُ لِكَارِبِيَّيِّ

اسعَدِينْ مُحَمَّدْ بْنُ الْحُسَيْنِ التِّيسَابُورِيِّ الْحَنْفِيُّ



نشر

وزَارَةُ الأُوقَافِ وَالشُّورَى الْإِسْلَامِيَّةِ

أَعْمَالُ مَوْسُوعَيَّةِ مَسَاعِدَةِ

عَجَيْقَى الزَّارِيِّ الْفَقَرِيِّ

قِنْفَادا

رَسْبَلْ حَمَلَا

الطِّبِّعَةُ الْأُولَى

١٩٨٢ - ٥١٤٠٩

(مَعْرُوفَ الطِّبِّعَ حَفْظُهُ لِلْمَرْزَارَةِ)



مُسْتَكْبَر

جَمِيعُ الْمُحْكَمَاتُ الْمُسْتَكْبَرِيَّةُ

جَمِيعُ الْمُؤْسَسَاتُ الْمُسْتَكْبَرِيَّةُ

جَمِيعُ الْمُؤْسَسَاتُ الْمُسْتَكْبَرِيَّةُ



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة

تحقيق التراث الفقهي

٣

الفروق للكراibiي

اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي

قبل ٤٩٠ - ٥٧٠

الجزء الأول

حققه

الدكتور محمد طهوم

راجعه

الدكتور عيد الستار أبوغدة

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد مسيد المرسلين وقدوة الأئمة المجتهدین ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فإن الوزارة حين يسر الله لها السير في مهمة إخراج الموسوعة الفقهية ، رأت من تمام هذا العمل ، ومن الوسائل المعينة على سرعة إعداده وحسن إنجازه ، نشر التراث الفقهي المخطوط ، ذلك لأن خطة كتابة الموسوعة الفقهية تقضي باستمداد المعلومات من مراجعها الأصلية ما أمكن ، دون الاكتفاء بالنقل غير المباشر أو الاقصرار على الكتب المطبوعة . ومن المعروف للمطلعين على تاريخ الطباعة أن نشر الرصيد العلمي من فقهه وغيره ، لم تسبقه جهود احصائية شاملة ينتهي عنها الانتخاب الرشيد لما ينبغي طبعه قبل غيره ، بل كان – إلى جانب القدر الضئيل من التخيير – عوامل أخرى تجارية أو شخصية أو موروثة ، بحيث حصل التخطي لكثير مما هو فدّ أصيل .

ولما كان معظم ما نشر من المؤلفات الفقهية هو من الكتب الشاملة للأبواب الموضوعية المعروفة وما يختص بذهب دون غيره ، فقد استحق أو لوية النشر من المراجع الفقهية ما تفتقر إليه ساحة البحث الموسوعي ، وهو :

١ - الكتب المؤلفة في العلوم الفقهية المساعدة (المعتبرة وسطاً بين الفقه والأصول) كالقواعد والفرق والأشباه والنظائر ونحوها .. فهذه الموضوعات هي الأقرب شبهًا بنسيج الموسوعة ، من حيث شمول المذاهب وعرض المعلومات دون الالتزام بنسق الأبواب المتداولة ، بل إن بعضها هو موسوعات صغيرة رائدة .

٢ - الكتب التراثية المفردة لموضوع واحد من الأبواب البارزة أو المسائل الهامة ، وهذه المؤلفات هي السوابق التاريخية للرسائل العلمية التي يتميز بها هذا العصر مما ينتهي به تحصيل درجة دراسية أو الحصول على ترقية تدريسية ..

٣ - المدونات وامهات الكتب المبسوطة في الفقه المقارن (علم الخلاف العالي) ، وهذه المراجع تعنى بحصر الاتجاهات الفقهية وتفسح المجال للموازنة بينها استدلالاً وتعليقًا ، واستظهاراً لرجحان الدليل مما يتحقق فيه التيسير وإعمال المقاصد

الكلية للتشريع وظهور حكمته البالغة ..

على أن إعطاء الأولوية لهذه الأنواع لن يقوم حائلا دون نشر كل ما يثير المكبة الفقهية التي تقف عقبات دون ترميتها ، لما يتطلبه ذلك من مضاعفة الجهد وتوافر الخبرة بالخروج الفي والأهلية الفقهية معًا ، ولما يستلزمه من تحمل أعباء مالية تتوء بها دور النشر ، فتُطمح إلى الكتبات والنتاج الفكري غير المتخصص .

هذا ، وإن التراث الفقهي الذي خلفه المجتهدون ومن بعدهم أصدق شاهد على شدة الالتزام بشرع الله في المجتمعات الإسلامية المتعاقبة وما كان يغمرها من نشاط فكري موصول بالواقع ، لأن الفقه هو الميران الذي توزن به تصرفات الناس والمرأة التي ترسم فيها أوضاع حياتهم قوية كانت أو سقيمة.. وللذى يستتبع نشر التراث الفقهي فوائد يحرص عليها المعنيون بالآدب واللغة في تطورهما ، والمتبعون لماضي الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ومعلم التاريخ الحضاري والثقافي

وما لا بد من التنويه به إن إيفاء (التراث الفقهي) حقه وما له من صلة وثيقة بأهداف الموسوعة ، هو الذي جعل الوزارة تضيف العناية به إلى اهتمامها السابق والمستمر بسلسلة نشر (التراث الإسلامي) الشامل للتفسير والحديث والعلوم الشرعية الأخرى ، والتي صدر فيها العديد من الكتب النافعة للمختص وغيره ، وهاتان السلسلتان إسهام في أداء الامانة تجاه ثراث ضخم من المخطوطات في شتى العلوم ، يقدر المختصون بالملايين ، ولا بد من تكاليف الجهود الحكومية والشعبية لإنقاذه من الاهمال والفناء البطيء ، لكي تشهد الأمة الإسلامية ما في هذا التراث من منافع تعود عليها بانخراط في الدين والدنيا ..

.. وأخيراً ، فإن الوزارة ماضية ، بعون الله تعالى ، في إنجاز الموسوعة الفقهية وتنشيط الأعمال المساعدة لها ، من صنع فهارس أو معاجم للمراجع الفقهية ، أو تحقيق مخطوطات من التراث الفقهي ، وهي تأمل من المختصين في الفقه ، المعنيين بهذه الجوانب ، أن يتعاونوا معها بتقديم ما يتاح لهم القيام به من أعمال تتصل بهذا المجال ، وأن يساهموا بما يسنده إليهم من مهام تؤدي إلى تيسير الإطلاع على كنوز الفقه الإسلامي وتسهيل الفقه في الدين وتطبيقه وتحكيمه ، بعون الله تعالى وتوفيقه .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

مقدمة النَّحْقِيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي المصطفى ، وآله وأصحابه أجمعين ، وبعد : فقد قيل : ان المخطوطات حلقة مفقودة في طريق البحث يجب أن تتجه الجهود الجادة الى تحقيقها ، وقد دفعني ذلك للاسهام في هذا المجال وانشراح صدري لتحقيق كتاب الفروق للامام أبي المظفر أسعد الكرايسي وكان من أسباب اختياره وتفضيله على غيره خلو كتب الفقه الخفي التي بين أيدينا عن كتاب في الفروق ، وأسلوب الكتاب وغوصه وراء المعاني ، وعدم شهرة الكتاب والمؤلف .وها أنا أقدم بين يدي تحقيق نص الكتاب نبذة عن نشأة فن الفروق ثم أشهر كتبه ، منتقلًا إلى الحديث عن الإمام الكرايسي وكتابه والمخطوطات التي حققتها عنه :

فن الفروق في الفقه

نشأته :

نشأت الفروق مع نشأة كل علم أو فن ، لأنه لا يمكن التمييز بين أجزائه والاختلاف في أحکامه وقوانينه الا بلاحظة الفرق بينها وإن لم ينص عليه ، ونجد ذلك واضحًا ، أما الكتابة في الفروق وتحصيص مؤلفات فيها فقد وجد أيضًا في علوم متعددة ، والمكتبة العربية مليئة بكتب الفروق في أكثر العلوم . والفقه الاسلامي علم مثل بقية العلوم لوحظت الفروق في وضع أحکامه منذ نشأته ، واختلاف الأئمة المجتهدین أساسه ملاحظة الفروق الدقيقة والمعاني

المؤثرة التي أدت إلى الحكم الذي وصل إليه المجتهد ، وسائل القياس
والاستحسان غنية بالأمثلة .

وأول من ألف في الفروق في الفقه الإسلامي عامة الإمام محمد بن الحسن
الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ونجد ذلك واضحاً في كتابه الجامع الكبير ، حيث
كان أسلوبه ومنهجه وطريقة عرضه للمسائل كلها تظهر الفرق بين المسائلين
المتشابهتين مما لا يدع مجالاً للشك أو للبس .

وبعد أن فتح محمد بن الحسن أبواب الفقه على مصراعيه وفجّر عيونه وفرع
مسائله وألف فيه وأمل وحكم به وأفتي جاء العمال ، والفقهاء ينهلون منه ما شاؤوا
ويحملون معهم ما أرادوا ويتجهون به إلى جهات متعددة ، فانتشر التاليف
وتعددت أنواعه ، وكانت الفروق ضمن ما اهتم به العلماء ، فاتسوا فيها
الكتب ، فأدخلوها بعضهم في محتويات كتابه ، وبعضهم الآخر أفردها بكتاب
مستقل ، وقد سلك التاليف في الفروق مسلك كتب الفقه ، فبدأ بإظهار الفروق
بين المسائل الفرعية ، ثم بين القواعد .

أشهر كتب الفروق :

أشير إلى بعض كتب الفروق في المذاهب الأربع ليكتمل الحديث عن
الفروق وتتصحّح بعض معالمه :

أ - الفروق ، لأبي الفضل محمد بن صالح الكرايسبي المتوفى سنة
٣٢٢ هـ مخطوط بدار الكتب المصرية ١٩٢٣ فقه حنفي ، ومكتبة الأوقاف ببغداد
٣٥٣٣ وبالإزهرية ٢٠٧٦ وكتب على غلافها خطأ أنها لأسعد الكرايسبي ! .

ب - فتاوى تلقيح العقول في الفروق ، للمحبوبى الحنفى أحمد بن
عبد الله المتوفى سنة ٦٣٠ هـ مخطوط بدار الكتب ٩٨٢ فقه حنفي .

وقد أخطأ البغدادي في هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وأثار المصطفين

المجلد الأول ص ٢٠٤ طبعة استانبول سنة ١٩٥١ ، في نسبة هذا الكتاب لأسعد بن محمد بن الحسين الكرايسبي ، حيث قال : الكرايسبي أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسبي جمال الاسلام أبو المظفر النيسابوري الحنفي توفي سنة ٥٧٠ سبعين وخمسماة صنف تلقيح العقود - تحريف : العقول - في الفروق من فروع الحنفية .

كما أننا نجد قبله ابن نجيم في كتابه الاشباه والنظائر يقول : « الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئاً جمعتها من فروق الامام الكرايسبي المسمى بتلقيح المحبوب » .

ولعل ما قاله ابن نجيم كان هو السبب فيها وقع فيه البغدادي من خطأ .

ج - الاشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ، للحموي في المسائل الفقهية على مذهب الحنفية ، اما المتن فهو لأفضل المتأخرین مولانا زین العابدین ابراهیم المشتهر بابن نجیم المصری الحنفی المتوفی سنة ٩٧٠ھ ، واما الشرح فهو مولانا السيد احمد بن محمد الحنفی الحموی المتوفی سنة ١٠٩٨ھ . وهما مطبوعان متداولاًان .

جاء في مقدمة ابن نجيم ان الكتاب مشتمل على سبعة فنون : الأول معرفة القواعد . . . الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها . . . الثالث معرفة الجمع والفرق ، الرابع الالغاز ، الخامس الحيل ، السادس الاشباه والنظائر . فنجد في الفن الثالث : فن الجمع والفرق ، بعد ان تكلم فيه على احكام كثيرة كأحكام الناسی وأحكام الجهل وأحكام الاكراه وغيرها قال : ثم الان نشرع بحول الله تعالى وقوته في الفرق ، وما افترق فيه الموضوع والغسل .

أما الفن السادس فقال هو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئاً جمعتها من فروق الامام الكرايسبي المسمى بتلقيح المحبوب ، وهو خطأ كما رأينا تابعه عليه البغدادي ، وقد اتبه مخسيه الحموي الى ذلك فجاء في معرض كلامه الاشارة

الى انها كتابان : فروق المحبوب ، وفروق الكرايسبي .

د - الفروق للامام العلامة والجبر الفهامة وحيد الدهر وفريد العصر ،
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور
بالقرافي رحمه الله .

هذا عنوان الكتاب وله أسماء أخرى فقد قال المؤلف في مقدمته : «وسميته
أنوار البروق في أنواع الفروق ، ولك ان تسميه : كتاب الأنوار والأنواع ، او
كتاب الأنوار والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، كل ذلك لك » .

والكتاب في القواعد الكلية الفقهية ، حيث وضع منها الكثير في كتاب
الذخيرة مفرقة في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها ولكن أراد أن يجمعها في كتاب
واحد ويزيد عليها ما نقص ويوضح ما ذكر منها وأبهم فوضع هذا الكتاب ليكون
أفعى في تحصيلها وقال في المقدمة « وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر
الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين » .

وقد جمع فيه ٥٤٨ قاعدة وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع ، وهو
كتاب مطبوع مشهور ، في أربعة أجزاء ، توفي مؤلفه سنة ٦٨٤هـ (سنة ١٢٨٥ م)
وقد ذكر فائدة قال فيها : « سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول : فرق العرب
بين فرق بالتحفيف وفرق بالتشديد الأول في المعاني والثاني في الأحجام ، ووجه
الم المناسب فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته ،
والمعنى لطيفة ، والاحجام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف ، مع
انه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ
الْبَحْر﴾ فخفف في البحر ، وهو جسم ، وقال تعالى : ﴿ فَافْرَقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ
الْفَاسِقِين﴾ ، وجاء على القاعدة قوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بِهِ
الْمَرءُ وَزَوْجُهُ﴾ ، ﴿ وَتَبَارَكَ النَّبِيُّ نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىَّ عَبْدِهِ﴾ . ولا نكاد نسمع من
الفقهاء إلاً قوله : ما الفرق بين المسلطين ، ولا يقولون : ما الفرق بينهما

بالتشديد ، ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل : افرق لي بين المسألتين ولا يقول : فرق لي ، ولا بأي شيء تفرق ، مع أن كثيراً يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل » .

هـ - كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء تأليف بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري . جعله قواعد أصلية ستة ، وخرج من كل قاعدة فوائد جليلة .

بدأ الكتاب بمناجاة بين فيها سبب تأليفه له وقد قال فيها : « فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصرأ من كلام ذوي الألباب » ، ثم قال : « وقد جعلته قواعد أصلية ستة جمعتها ، وأخرجت من كل قاعدة فوائد جليلة » .

وقد بدأه بكتاب الطهارة - وقد ذكر الكتب على ترتيب كتب الفقه - وقسم الكتاب إلى أبواب ، ثم ذكر في الباب الشروط ، ثم ينتهي بذكر القواعد ، ويتكلّم على كل قاعدة ، ويستثنى منها مسائل يعددها ، وفي بعض المسائل يذكر اعترافاً ويرد عليه ، ويذكر الفرق إن كان هناك فرق . وهو كتاب قيم ، مليء بعلم منظم ، ومقسم تقسيماً فريداً ، مما يساعد على تحصيله . (منه مخطوطة بدار الكتب برقم ٣٥ فقه شافعي) .

و- كتاب المعايير في العقل لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ يشتهر : كتاب الفروق للجرجاني .

رتب المسائل على ترتيب أبواب الفقه وعنون لها بعناوين الفقه وليس كلها على نهج واحد ، فالبعض ذكر لاظهار الفرق بين كل مسائلين والبعض ذكر لاظهار الحكم بالتفصيل والبعض الآخر ذكر على طريقة السؤال والجواب وصيغته كالألغاز . (منه مخطوطة بدار الكتب رقم ٩١٥ فقه شافعى) .

ز- كتاب الجمع والفرق لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوة

الجويني . ذكر المسائل وأظهر الفرق في كل مسألة ورتبها على أبواب الفقه وعنون لكل مجموعة من المسائل بالعنوان الذي تدرج تحته ، ويذكر مثلاً نص الشافعى في رواية الربيع أو رواية المزنى ، ولا يذكر خلافاً في الغالب ، ويعتني باظهار الفرق بتعقّل (منه مخطوطة بدار الكتب برقم ٨٠ فقه شافعى) .

ح - كتاب مطالع الدقائق في تحرير الجامع والفوارات تأليف جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي . وهو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن ابراهيم الأموي الاسنوي المصري .

بدأ بمقيدة ذكر فيها الكتب التي سبقته ، وقسمها ، وبين أنه أراد الاقتداء بهم ، ثم وضح منهجه ، فقال : « وكثيراً ما أترك الجامع بين المسائلتين لوضوحه ، وربما يكون الحق في المسألة للاحراق لا الفرق ، لضعف الفارق ، فاذكره منهاً عليه (منه مخطوطة بدار الكتب برقم ٢٧٧ فقه شافعى) .

ط - كتاب الليث العابس في صدمات المجالس تأليف اسماعيل بن معلى المحلي الشافعى . ذكر فيه : فروق الأصول من ورقة ١٣ إلى ٢١ بدأ بمقيدة بين فيها سبب تسميته فروق الأصول وقال فيها : « وأوجزته في العبارة كل ايجاز كي لا يعجز حفاظه » . ويتضح أن فروق الأصول عبارة عن رسالة صغيرة في اظهار الفرق بين بعض القواعد باختصار ، ففرق بين الشرط اللازم وبين الشرط غير اللازم ، وفرق آخر بين الشرط والسبب ، وبين السبب من حيث الاسم والمعنى ، وبين السبب والعلة ، وبين العلة والدليل ، وبين العلة والمحجة ، وبين العلل الحسية والعلل الشرعية وغيرها من الفروق وهي رسالة مفيدة على الرغم من صغرها واختصارها . (منه مخطوطة بدار الكتب برقم ١٧٦ أصول ، طلعت) .

- ويشبهه رسالة في الفروق للبلقيني فيها ستة فروق ، بين الحكم بالصحة ، والحكم بال谬ج . (منه مخطوطة بدار الكتب برقم ٢٥٥٩٧ ب ١٧ صفحة) .

- ي - كتب أخرى في الفروق لم أطلع عليها :
- الاجناس والفرق ، لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبرى الحنفى ، توفي سنة ٤٤٦هـ (١٠٥٤م) ذكر في مفتاح السعادة^(١) ، وفي معجم المؤلفين^(٢) .
 - والفرق في فروع الشافعية : لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذى المتوفى سنة ٢٥٥هـ .
 - ولأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعى المتوفى سنة ٣٠٦هـ ، مشتملة على اجوبة عن اسئلة متعلقة بمحضر المرنى ، ذكرها وغيرها في كشف الظنون^(٣) .
 - وكتاب المطاراتات لأبي عبد الله محمد بن أحد القطان المتوفى سنة ٤٤٧هـ ظفر به الرافعى ونقل عنه في كتاب الغصب .
 - وكتاب الوسائل في فرق المسائل ، تأليف أبي الحير سلامة بن اسماعيل بن جماعة المقدسى ، وهو مجلد ضخم قليل الوجود .
 - وكتاب المسكت ، لأبي عبد الله الزبيري ، وهو مجلد عزيز الوجود ، وقد ذكرت هذه الكتب في مقدمة كتاب مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ، لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ، مخطوط في دار الكتب المصرية^(٤) .
 - وكتاب النكت والفرق لمسائل المدونة ، تأليف عبد الحق بن محمد بن

(١) ج ٢ ص ٢٧٩ ، ص ٢٨٠ لطاش كوبرى زادة .

(٢) ج ٢ ص ١٤٠ للكحالة .

(٣) ج ٢ ص ١٢٥٧ لخاجي خليفة .

(٤) ثرة ٢٧٧ فقه شافعى .

هارون السهمي القرشي الصقلي ، أبو محمد ، توفي بالاسكندرية سنة ٤٦٦ هـ (١٠٧٤ م) ، ذكر في معجم المؤلفين^(٣) .

- كتاب الفروق تأليف محمد بن عبد الله بن الحسين السامری الحنبلي ، نصیر الدین أبو عبد الله ، ويعرف بابن سینة توفي سنة ٦١٦ هـ ، ذکر في شذرات الذهب^(٤) .

- وكتاب الفصول والفرق لأحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي ، نجم الدين أبو العباس توفي سنة ٦٣٨ ، ذکر في معجم المؤلفين^(٥) .

(٣) ج ٥ ص ٩٤ لکھالہ .

(٤) ج ٥ ص ٧٠ لابن العماد .

(٥) ج ٢ ص ٩٩ لکھالہ .

الإمام الکرابیسی^(١)

اسمہ و عمرہ :

هو الشیخ الإمام جمال الدین أبو المظفر أسد بن محمد بن الحسین
الکرابیسی النیسابوری والکرابیسی نسبة الى الکرابیس ، واحدہ کرباس ، وهو
الثوب الغلیظ أو الخشن ، قال السمعانی : هي نسبة الى بيع الشیاب . وفي لسان
العرب ان الکرباس هو القطن . والنیسابوری نسبة الى نیسابور (مدينة كبيرة في
خراسان) . ولا يخصى من يتسبب اليها ، كما يشترک في هذه النسبة «الکرابیسی»
كثيرون ، منهم غير المؤلف : محمد بن صالح الکرابیسی السمرقندی الخنفی له
كتاب في الفروق أيضاً توفي سنة ٣٢٢هـ والحسین بن علی بن یزید الکرابیسی
البغدادی الشافعی ، من أشهر أصحاب الشافعی توفي سنة ٢٤٥هـ ، وأبو أحمد
الحاکم الکرابیسی النیسابوری أحد أئمة الحديث وهو الحاکم الكبير شیخ صاحب
المستدرک .

ولد في أواخر القرن الخامس كما تدل عليه اشارته في أول كتابه إلى مسامعه
الفروق من أبي العلاء صاعد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٢ فیؤخذ منه انه ولد قبل
سنة ٤٩٠هـ تقريباً .

وتوفي سنة (٥٧٠) سبعين وخمسائة ، ودفن بالوردية في بغداد .

(١) الجواهر المضية ١/١٤٣ ، ٢/٢٦٦ و ٣٤٠ و ٣٨٠ و ٤٣٦ وأشار الى تخطیة تسمیته في بعض
المواطن باسم (سعد) وقال هو أسد (فتح الألف ، صحيح) الفوائد البهیة للکتوی ٤٥ کشف الظنون
٢/٢ ، ١٢٥٧ ، ١٦٣٠ ، ١٨٩٨ بروکلیان ، الملحق ١/٦٤٢ كتاب اعلام الاشیار ، للكفوی ص ٢٧١
خطوط الطبقات السنیة للتمیعی خطوط بالتموریة ورقة ١١٩ الاثمار الجذیة ، للقاری ، خطوط
بالتموریة ص ٩٤ معجم المؤلفین لکحالة ٢/٢٤٧ هدیة العارفین للبغدادی ١/٢٠٤ .

شيوخه :

أخذ العلم عن كثيرين من مشاهير علماء عصره ، منهم القاضي أبو العلاء صاعد بن محمد البخاري المعروف بابن الراسمندي ، وأبو منصور موهوب بن أحد الجواليني اللغوي صاحب المغرب ، وعلاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندي الحنفي شارح منظومة النسفي .

تلاميذه :

لم تشر التراجم الى ذكر أحد من تلاميذه ، كما لم تشر الى الكثير من اموره ، ولم تذكر هل اشتغل بالتدريس ، وهل تولى القضاء ، وغير ذلك من جوانب حياته التي لا زالت خافية علينا . وكتاب الفروق بنسخته يدل دالة واضحة ان الكتاب نقل عنه عن طريق تلاميذه ، وانهم أخذوا عنه تلقياً او املاء كما سيتبين ذلك فيما بعد .

مكانته العلمية :

كان أسعد بن محمد «فقيهاً فاضلاً ، أديباً عالماً ، حسن الطريقة ، بارعاً ورعاً ، متديناً صالحاً ، له معرفة تامة بالفروع والأصول ، وكان نحوياً ذكياً ، خبيراً بالمعاني والبيان ، نظاراً فصحيحاً في البحث ، عديم النظير ، مفرط الذكاء ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، له القدرة التامة التي لا تخفي »^(١) . لقب بالشيخ الامام جمال الاسلام ، وهي ألقاب علمية لها دلالتها في هذا العصر ، وخاصة في منطقة خراسان ، ولا تعطى إلا من بلغ قدرأ ومكانة علمية خاصة ، وقد اشتهر طول حياته بالتدقيق والبحث والتعمق في جميع العلوم ، من وقت طلبه العلم الى تأليفه وتصنيفه للكتب وكتاب الفروق أكبر دليل على ذلك ، وأيضاً ما حدث بينه وبين استاذه أبي منصور الجواليني من مناقشة دليل على ذلك ، فقد « حكى عن

(١) كتاب اعلام الاخيار للكفوي ثمرة ٢٧٠ خطوط .

أسعد الكرايسبي انه روى عن أبي منصور الجواليقي انه قال : أصل ليس : لا أيس ، فقلت : هذا الكلام كأنه من كلام الصوفية . فكان الشيخ أنكر على ذلك ، ولم يقل في تلك الحال شيئاً ، فلما كان بعد ذلك بأيام ، وقد حضرنا على العادة حلقة ، ويقرأ عليه كتاب الجمهرة لابن دريد ، قال : أين ذلك الذي أنكر أن يكون أصل ليس لا أيس ، أليس لا يكون بمعنى ليس ، فقلت للشيخ : ولم إذا كان لا يكون بمعنى ليس يكون أصل ليس لا أيس فلم يذكر شيئاً^(١) وقد روى هذه القصة بلفظها ابن الأنباري عن أسعد حيناً حضر يوماً حلقة أبي منصور الجواليقي وهو يقرأ عليه كتاب الجمهرة لابن دريد ، ولكنه لم يذكر اسمه وإنما قال : وقد حكى عن بعض النحويين انه قال : والغالب انه لم يذكر اسمه لأن أسعد كان في ذلك الوقت طالب يتلمذ على أبي منصور الجواليقي ، ولم يشتهر بعد ، فلم يعلق بذهن ابن الأنباري اسمه . وكان أسعد فقيهاً أصولياً مفسراً أدبياً نحوياً ، نجد ذلك واضحاً في مؤلفاته وأسلوبه وطريقته ومنهجه .

مصنفاته :

منها : كتاب الفروق في فروع الحنفية ، وتفسير القرآن الكريم ، وكتاب الموجز في الفقه .

١ - فأما كتاب الفروق في فروع الحنفية فسأتحدث عليهـ ان شاء اللهـ بالتفصيل .

٢ - وأما تفسير القرآن : فلم أعنّ عليه مطلقاً على الرغم من طول البحث ، ولم تشر إليه كتب الترجم ، ولذلك لم يقل واحد منهم انه مفسر ، وإنما ذكر هذا التفسير أحد ملاك النسخة «أ» من كتاب الفروق ، حيث كتب على وجه النسخة «أ» : «والكريسي مصنف هذا الكتاب امام كبير ، وله مصنفات

(١) كتاب أعلام الأخيار للكفوبي ثورة ٢٧٠ خطوط .

مفيدة في الأصول والفروع ومن جملة تصانيفه أيضاً : تفسير القرآن ، يحتوي على اعراب القرآن بمعانيه » .

وأما كتاب الموجز فهو شرح مختصر في الفقه ، واختلفت كتب التراجم في صاحب المختصر على ثلاثة اتجاهات :

(المجموعة الأولى) : قال عبد القادر القرشي في الجوواهر المضية في طبقات الحنفية^(١) : « وله الموجز في الفقه ، وهو شرح مختصر أبي حفص عمر مدرس المستنصرية ببغداد ». ثم جاء التمييعي في الطبقات السننية في تراجم الحنفية^(٢) ونقل ما في الجوواهر من غير تعليق ، ومثله كحالة في معجم المؤلفين^(٣) .

(المجموعة الثانية) : جاء في كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون المجلد الثاني ص ١٦٣٠ : « المختصر في فروع الحنفية لنجم الدين أبي شجاع بكبرس التركي المتوفى سنة ٦٥٢ هـاثنين وخمسين وسبعينة ، واسمه «الحاوي» ، شرحه أسعد بن محمد الكرايسبي النيسابوري وسامه «الموجز» ، وتوفي سنة ». وفي ص ١٨٩٨ قال أيضاً : الموجز في شرح مختصر أبي جعفر «أبي شجاع» لجمال الدين أبي المظفر أسعد بن محمد الكرايسبي المتوفى سنة ٦٥٧ هـ سبعين وخمسائة » والبغدادي في هدية العارفين . أسماء المؤلفين وأثار المصنفين^(٤) ، قال :

(١) ج ١ ص ١٤٣ .

(٢) نمرة ١١٩ خطوط طلعت بدار الكتب المصرية .

(٣) ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٤) ج ١ ص ٢٠٤ .

« الكراibiسي أسعد بن محمد بن الحسين الكراibiسي جمال الاسلام أبو المظفر النيسابوري الحنفي توفي سنة ٥٧٠ هـ سبعين وخمساً ، صنف تلقيح العقود في الفروق من فروع الحنفية ، الموجز في شرح الحاوي الكبير لبكترس كذا » .

(المجموعة الثالثة) : اما ابن قططويغا في تاج الترجم في طبقات الحفيفه^(١) فقال : « له الفروق والموجز في الفقه وهو شرح مختصر أبي حفص ». وجاء بعده على القاري في الآثار الجنية في الأسماء الحنفية طبقات الفقهاء^(٢) فقال : « وله الموجز في الفقه وهو شرح مختصر أبي حفص عمر » ، أما اللكنو في الفوائد^(٣) البهية فقال : « له الموجز في الفقه والفروق » .

وأناقش هذه الأقوال فأجد : إنها جميعاً أجمعـت على أن له كتاباً آخر غير كتاب الفروق يسمى « الموجز » ، كما اتفقا على أنه شرح لمختصر في الفقه الحنفي . ولكنهم اختلفوا في المختصر الذي شرحه ولم ينسب .

ومن البحث الطويل في كتب الترجم وفهارس المخطوطات خرجت بالنتائج التالية :

(١) ان كتاب « الموجز » ليس شرحاً لمختصر أبي حفص عمر الاندكاني مدرس المستنصرية ببغداد المتوفـي سنة ٦٣٢ هـ ، كما انه لم يثبت ان أبي حفص عمر شرح كتاب « الموجز » لأسعد بن محمد .

(١) ص ١٧ .

(٢) ص ٩٤ .

(٣) ص ٤٥ .

(٢) ان كتاب «الموجز» ليس شرحاً لكتاب «الحاوي» لبكرس التركي المتوفى سنة ٦٥٢هـ . كما ان كتاب «الحاوي» لبكرس التركي ليس شرحاً لكتاب «الموجز» لأسعد بن محمد .

(٣) ان كتاب «الموجز» لأسعد بن محمد هو شرح مختصر أبي حفص عمر ، لاتفاق المجموعة الأولى والثالثة على ذلك ، والزيادة الموجودة في أقوال المجموعة الأولى وهي : «مدرس المستنصرية ببغداد» خطأ والتباس حدث من عبد القادر القرشي صاحب الجواهر المضية - ومثل هذا كثير عنده - ثم تبعه التعميقي في الطبقات السنية ، وكحالة في معجم المؤلفين حيث نقل عنه .

وأمام هذه النتيجة بدأت أبحث عمن هو أبو حفص عمر ، صاحب مختصر في الفقه الحنفي ، ويقوم أسعد بشرحه في كتاب سماه «الموجز» فغلب على ظني انه : أبو حفص عمر بن محمد النسفي السمرقندى الحنفي ، المشهور بمفتى الثقلين .

كتاب الفروق للكرايسبي

جميع الترجمات ذكرت أن كتاب الفروق لأسعد بن محمد الكرايسبي النسابوري ، وقالت : إن أسعداً صنف كتاب الفروق في فروع الحنفية .

وكتاب الفروق - موضوع التحقيق - بحثت عن نسخه في جميع الفهارس والكتب المرشدة في دار الكتب المصرية والمكتبة الأزهرية ومعهد المخطوطات العربية وما في هذه المكتبات من فهارس للمكتبات الموجودة خارج الجمهورية المصرية فلم أثر إلا على ثلاث نسخ فقط ، منها اثنان في دار الكتب المصرية ، وقد نص عليها بروكليمان في كتابه تاريخ الأدب العربي ولم يرشد عن وجود غيرها ، وهما النسختان اللتان اعتمدتا عليهما في التحقيق . أما النسخة الثالثة الموجودة في مكتبة الأزهر فقد جاء عنها في فهرس^(١) الكتب الموجودة إلى سنة ١٣٦٤ (سنة ١٩٤٥) «الفروق» - تأليف أبي المظفر أسد الكرايسبي ، وهي فروق بين الأحكام الفرعية ، نسخة ضمن مجموعة بأوها نقص في مجلد بخطوط مختلفة قوبلت سنة ١٠٥٢ هـ ، في ٩٦ ورقة ، ومسطرتها مختلفة (من ورقة ١ - ٣١) تحت رقم (٢٠٧٦) رافعي ٢٦٩١٥ «وذلك تحت فن الفقه الحنفي ، ولما كانت هذه النسخة ناقصاً أوها فلم اعتمد عليها في بادئ الأمر ، وبعد الانتهاء من النسختين الكاملتين في دار الكتب رجعت إلى هذه النسخة الثالثة ففوجئت بأنها ليست نسخة ثالثة للكتاب ، وإنما مسائل الفروق فيها مختلفة تماماً نصاً وأسلوباً ، على الرغم من أنه كتب على أوها : «الفروق تأليف أبي المظفر أسد الكرايسبي » بخط مختلف لخط الكتاب .

وأخيراً بعد مشقة وطول بحث تأكيدت أن نسبة هذه المسائل لأسعد خطأ ، وأن هذه المسائل ليست مسائل متفرقة وإنما هي من كتاب فقد أوله ، وإن مؤلفه هو

(١) المجلد الثاني ص ١٢٥٧ .

(١) ج ٢ ص ٢٣١ .

الشيخ الامام العالم العلامة أبو الفضل محمد بن صالح الكرايسي السمرقندى - وقد تحدثت عن هذا الكتاب في كتاب الفروق - وبعد تحقيقي من هذا أبلغت مدير مكتبة الأزهر بما وصلت اليه ونسخت الأجزاء المفقودة من أوله وسلمتها له ليكون الكتاب تاماً وينسب الى صاحبه ويصحح الخطأ في نسبة الى أسعد ، حتى أوفر الجهد الذي بذلته على غيري ، وحتى لا يستمر نسبة الى غير صاحبه .

وكتاب الفروق يحتوى على ٧٧٩ بحثاً ، اشتمل كل بحث على مسائلتين في الغالب ، وقليلًا على أكثر ، ثم أظهر الفرق بين المسائلتين أو المسائل التي ذكرها ، وفي بعض الأحيان كان يظهر أكثر من فرق واحد في البحث . ومسائل الكتاب قسمها وجمع المسائل المتباينة تحت كتاب من كتب الفقه ، مثل : كتاب الطهارة والصلة ، وكتاب النكاح .

وقد التقط المسائل من كتب الفقه ، وذكر في بعض الأحيان الكتب التي نقل منها المسألة أو صاحب الحكم من أئمة المذهب ، كما ذكر صاحب الفرق ان كان ناقلاً له ، مثل ان يقول : « وفرق محمد بن شجاع ... ، وكان القاضي الإمام يفرق بينهما ويقول ... » ، وكان يذكر المناقشة التي دارت بينه وبين استاذه فيقول : « قلت للقاضي الإمام ... فقال ... » ، ولم يذكر اسم القاضي الإمام في اثناء عرضه للمسائل ، اكتفاء بما ذكره في المقدمة ، حيث قال : « وسمعت القاضي الإمام أبي العلاء صاعد بن محمد - انار الله برهانه وثقل بالخيرات ميزانه - أظهر الفرقان بينها فاستحسنتها » .

والفروق التي سمعها من الإمام القاضي أبي العلاء صاعد بن محمد لم تكن منفردة ، بمعنى ان الإمام صاعد لم يكن يدرس الفروق فقط ، وإنما كان يدرس الفقه ، وفي اثناء تدريسه كان يظهر الفرق فيما يعرض له من المسائل في بعض الأحيان ، ولذلك قال أسعد في المقدمة : « وأردت أن أفرد لها ليسهل حفظها » .

وخفقاً من أن يتورّم ان الفروق التي ذكرها سمعها كلها من الامام صاعد
فقال في المقدمة : « واستعنت بالله تعالى على اتمامها فنعم المعين ونعم التصير » .

وصف المخطوطات التي اعتمدت عليها :

١ - النسخة «أ» أوراقها : (١٩١) . مسطرتها (٢٢ - ٢٣) ونادرًا (٢١)
كلمات السطر غالباً : (١٤ - ١٢) . وقد يقل إلى (٩) كلمات ، وقد يزيد إلى
(١٦) وهي مخطوطة محفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٩٣ فقه حنفي ،
ومصورة في معهد المخطوطات العربية . والغالب أن هذه النسخة كتبها أحد
الفقهاء الأحناف من طلاب العلم - وليس ناسخاً محترفاً - يدل على ذلك .

- ١ - دقتها نوعاً ما .
- ٢ - خطها العادي .
- ٣ - صفحاتها غير مجدة ، وغير منسقة تنسيقاً فنياً .
- ٤ - عدم كتابة اسم الناسخ كما هو الغالب في الناسخ المحترف .

واعتقد أنها نقلت عن نسخة أحد تلامذة المؤلف ، وذلك لقرب عهد
نسخها بالمؤلف ، حيث نسخت سنة ٦٢٢ هـ أي بعد وفاته باثنين وخمسين سنة .

وتاريخ النسخ المذكور صحيح ، وليس نقاً ، يرجع هذا ، تواريخ
التملك والسماعات التي وجد بعضها على النسخة ، وبقي ولم يكشط أو يقطع
وهو سنة ٦٧٩ المكتوب في هامش أول صفحة ، وكذلك سنة ٦٨٠ المذكورة في
آخر صفحة ، وذلك بخلاف ما أزيل أو قطع من التملكات والسماعات
وتواريختها ، فهي بلا شك كانت سابقة على التوارييخ المذكورة ، والتي لا زالت
باقية على النسخة . ومن تملكها من العلماء : القاضي إبراهيم الطرسوسي المتوفى
سنة ٥٧٥ هـ .

٢ - النسخة (ب) أوراقها (٢٨٦) ومسطرتها (٢١) وكلمات السطر غالباً
(٨) وأقله (٦) وأكثره (١٠) وهي مخطوطة محفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم

٢٩٢ فقه حفي . والغالب ان هذه النسخة كاتبها ناسخ محترف وليس فقيها أو طالب علم ، وذلك لعدم دقتها فهي مليئة بالتحريف والتصحيف ، على الرغم من العناية بالناحية الشكلية وتنظيمها .

منهج تحقيقه :

- قمت بنفسي بكتابه النسخة «أ» ثم قابلتها على النسخة «ب» مقابلة دقيقة وكتبته ما اختلفت فيه مع النسخة (أ) ثم اتبعت ما يأتي :
- (١) أثبتت ما أعتقد أنه قريب من أصل المؤلف ، بدون تمييز نسخة على أخرى ، إلا إذا كان المعنى واحداً والاختلاف في العبارة ، ففي هذه الحالة فضلت عبارة النسخة «أ» ، وفي جميع الحالات علقت في الهاشم بعبارة النسخة التي تركتها ، وإذا انفردت نسخة بكلمة أو بجملة ، وكان السياق يحتل دونها ، ففتحت قوس الرقم من أوها وأغلقته عند آخرها ، وعلقت في الهاشم بقولي : ما بين القوسين ليس موجوداً في «أ» ، أو في «ب» ، وما بين القوسين المعقودين إما زيادة من «ب» بغيرها لا يختل المعنى في «أ» ، وإما زيادة من عندي يتضمنها سياق الكلام بعد الخلل الذي حدث بسبب سقط بعض الكلمات - وهو قليل جداً - وقد اشرت إلى كل هذا في الهاشم .
- (٢) صحيحت الألفاظ المخالفة للقواعد الإملائية والنحوية ، وأثبتت بعضها في الهاشم ، لأعطي صورة كاملة للنسختين .
- (٣) خرجت شواهد الكتاب من القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية ، ومن الحديث النبوي الشريف بذكر النص ودرجهه وبعض من رواته .
- (٤) بينت صفحات النقول من كتب الحنفية .
- (٥) ذكرت المعاني اللغوية لبعض الألفاظ نقلأً عن لسان العرب .
- (٦) شرحت ما يحتاج إلى شرح ، أو أحلت إلى المراجع . والحمد لله رب العالمين

العواد دليل

الله رب العالمين

وجه النسخة ، أ ، من كتاب الفروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ رَبِّ الْجَنَانِ وَالْأَنْتَرِ

لِحَمْدِ اللَّهِ وَلِعَظَمَتِي الْمُصْلِحَةُ عَلَى رِسَالَتِ الْمُصْلِحِ وَالْأَعْدَادُ الْكَثِيرَةُ

الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَسْلَامِ إِذَا أَنْتَرَتِي عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْمُشَاهِدِ الْكَوْنِيِّ

الْأَطْلَاسِ وَالْأَضْفَارِ وَالْأَطْلَاقِ وَالْأَقْبَابِ وَالْأَسْعَادِ وَالْأَسْعَادِ

فِيَوْمَ الْأَمَّةِ أَبْا الْوَلَادِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ بِهِ مُبَارَكَةً وَاصْسَانَهُ وَارْدَتِهِ أَنْ يَنْهَا

بِهِ مُبَارَكَةً لِبَنِي الْمُنْذِكِيَّةِ وَاسْتَعْذَ بِاللَّهِ سَمَانَهُ ذَنْبَ الْمُنْذِكِيَّةِ

كَلِمَاتِ الْمُنْذِكِيَّةِ كِتَابُ الْمُنْذِكِيَّةِ كِتَابُ الْمُنْذِكِيَّةِ

فِيَوْمَ الْأَمَّةِ تَنْهَىَ رَسُولُهُ أَذْنَاجُ الدَّوَادِرِ مِنْ أَحْدَاثِ أَسْبِيلِيَّةِ طَرْدِ الْمُ

صَوْدَارِ خَرْجِ مَلْبَرِحِ بَنْتَقْدِصِ الْفَرْقِ إِذَا دَوَادِرُ الْمُنْذِكِيَّةِ لِلْخَلْقِ

مِنْ قَلْبِيَّتِهِ تَكُونُ مَعَهُ وَتَنْلَمُ الْبَلْهُ فَنَلَمْ كَاهَةُ قَلْبِيَّةِ الْخَاهِسِ لَا

خَرَجَتْ مِنْ حَرَالِ السَّيِّنِينِ فَقَضَى الدُّرُوزُ وَأَمَانَ الْبَرِّ إِذَا دَوَادِرُ الدَّوَادِرِ لَا

مِنْ قَلْبِيَّتِهِ ذَلِكَ الْبَلْهُ كَاهَةُ قَلْبِيَّةِ الْخَاهِسِ إِذَا خَرَجَ مَوْهِيَّةِ الْمُنْذِكِيَّةِ

أَذْنَاجُ مَهْدِيَّةِ السَّيِّلِينِ أَذْنَاجُ فَضَانِ الْمُوْمَكِيَّةِ وَلَهَا دُرُوزُ الْمُنْذِكِيَّةِ

الْمُسْلِيَّنِ أَذْنَاجُ بَنْتَقْدِصِ الْمُوْمَكِيَّةِ وَالْمُوْمَكِيَّةِ وَكَوْقَعْيَّةِ الْمُنْذِكِيَّةِ

شَلْمَيَّانِ الْمُوْمَكِيَّةِ بَنْتَوْدِمِنِ الْمُمْكَارِ كَاهَةِ الْمُنْذِكِيَّةِ قَطْنَدِ

كَاهَةِ الْمُنْذِكِيَّةِ مِنْ قَلْبِيَّتِهِ لَوْكَانِ الْكَاهِنِ يَنْقَضُ فَضَوْكَهُ كَاهَةُ الْمُنْذِكِيَّةِ

وَأَسَافِيَّةِ الْمُنْذِكِيَّةِ لَأَنَّهُ مَنْدُومِيَّةِ الْمُنْذِكِيَّةِ لَأَنَّهُ مَنْدُومِيَّةِ الْمُنْذِكِيَّةِ

مُقْدَمةُ كِتَابِ الْفَرْوَقِ وَأَوْلُ الْكِتَابِ فِي النَّسْخَةِ أَوْ

الاضيقه مل نحاس العين فعلى ذلك حكم التظاهر ^{والماء}
ويوجه اى ينتقض فيه الوضوء كالواز الاعجم وابن الزوح ولقبه ذلك قبة
الكتور الا انه لا يتحققها حكم التظاهر بغيره ولا ينافيها فعن الماء المبعي الجنابة
والثانية الوضوء فلم يتحقق الماء المبعي الجنابة
بنتقاضا الوضوء به كمالا ونحوه في الغرور في فقال لهم بنبيهم
ومن علام ما يبرهن لهم اذ امس طفلا صبي واحد وامرأها
لحي خفته ثم تغيرت هن تغيرت هن الماء الا ان شفاف لانه في المرة الاولى جرى
عمره ضمها فذاك ما قد توصل بها ثم عكل لما يبرهن لهم مع مستعملها
السر وله من راسه او خفته بثلاث اصابع ثم يربع الرأس جافته
رسك الماء منه على الاوكلو انه صبي على عضوه من اعضايه ونقول له الماء مطهور
جبار وكم يصيرون لاما فاتر مستعمل اسوانا كانا صبيع واحدا او ثلات وغرت
الله اذ امس صبيع واحدة فاما الذي عليه لم يصل لنفسه اى سمع
الله لم يقل له فلان يجوز له مفعه اليربع الرأس ونقول له حكم الاستعمال كما
لأن يجوز زمان العاج الروهون البيك الى الدجج والرجل واما في الملح
اما اصحاب عصلافه لانه لا يجوز ابدا الماء باراسه بنسفه باي سبب له الا
الدال اليه يخاطل اذن سرها عليه ويتهدى اليه ولا ينفي له حكم الاستعمال
كما ينفي لها صبي الماء على عضوه عضوه زمان يجوز كذاك
هذا ابو ضئيل القرقبي بينما اذن فلانة الماء يمنع سبلا لانه سفه اليه
اخدها ينفي سبلا لانه مفترض صفحه فما يقال في عالم فمار هو
ستعمله ... وقل في الموضع الثاني كما قالوا واستعمله فليكون لهم الامر
اللهم واستعمل المسنعت فانه لا يجوز كذاك هذا او ليس كذاك في الوضوء
لأن شفه الماء او جب سبلا لانه سفه لفاف سبلا لانه مفترض صفحه
لليضاف اليه وليعطي لهم الاستعمال ولهذا التفقى انه لوره ملورا

باب سبلا لانه مفترض صفحه طارهون

باب سبلا لانه مفترض صفحه طارهون

ينفع لغير ملوكه ونصف ملوكه فغير نصفه ينفع
 نصفه النافع اذا رأى الله بهم ثم تبع طريق المسلمين و
 صاحبها راكب على ما اضمار في الراكم ولا يجعل قاتله بشر
 ملافي نفسه وقال اذا زادوا اذارك يسترها ساق ابنته
 سيرها في مسكن المسلمين ففتحوا لهم وصاحبها اليمها
 فتحوا لهم ورجاهما وبيدهما ففتحوا لهم ما يغرس وجعلوا
 من يذكر بالنشر القتل بنفسه والفرقانه مسيط اطلاقه وكلمه
 ميسراً منه هلق ايع جود سبعة مائة رقى الله في ذلك
 شفه البر انه نور اهل العز والكافر شارعه بحسب ما اعلم
 قدر امامه في سراليكوزه سبعمائة اسماه فاما الجب
 ابا عاصي وابن ابي ابي داود برقيه والهراء وقوله ابا
 عاصي ناصر وابن طالب وجابر ثم بسم الله الرحمن الرحيم
 ورقى نصراويه ابا متفرقه ابا الحمراء كل عام
 من استخلص ادا سفنه لكتبه فاصغر وثم تخرج
 من بعد بقدر سفنه الفرم بخلاف جاز والفره اذ ان اقام لما ادعى
 السلطنه طهارته وتم بنى له صراف عبيده وقد يقع على عكتله
 بخلاف اصحابها انه دونه بغير احده في كونه صرف مكتبه
 يشككه بطلت صلوته مذكرة ملهم وليس كذلك ما اذا سفنه
 لم يدلت فان صرف لم ينطر صلوته بل اذ ان يجوز له البناء فدوا تحقق
 عليهما الا خلائق فتصبح صلوته القوم فادا لم يختلف صار كالاذار
 لهم فوقعوا سخرا عليهم ولو اختلف جاز فلذلك القوم لو ان جلا
 دكاري جلا بالبيع والطريق فقل غيره فاجاز الموكب هزاره البياع

مِنْهُمْ لَيْسَ بِكُوْكُوك

وَالشَّرَاوِيْنَ بِبَرِّ الْعَنَاقِ مَكْذُوبٌ وَرَبِيعٌ
وَالْفَرْقَةُ اثْنَا سَبْعَةُ مَلَائِكَةٍ يُؤْزِيْنَهُ وَقَدْ وَجَدَ نَذِيرَهُ
أَمَّا فِي الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَبَيِّنِهِ لِعُلُقٍ بِفُولِهِ أَلَّا
يَقْصَرَ حَاتَّهُ فَإِنْ قَدْ تَسْطَعَ طَلاقَهُ فَمِنْ طَلاقِ غَلَادٍ أَقْلَافِهِ
غَاجَازِهِ لَمْ يَوْجِدْ مِنْهُ لِفَوْلَ الطَّلاقِ فَلِمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرَهُ

تَهْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ

بِغَصْلِ اللَّهِ عَلَى بَيْدَنِهِ حِدَوَالِ الْأَحْمَعِينَ اتَّصَرَّفَهُ
عَلَى هَذَا وَمِنْهُ بِرِّ الْفَرْقَةِ مُحَمَّدُ اللَّهِ دِرْوِسَهُ وَاعْنَانَهُ
وَمُثْبِتَهُ وَلَكَ فِيْهِ وَبِحَمْدِهِ عَاشُورَةُ شَهْرِهِ
وَعَشْرُونَ سِيَاهَهُ وَالْمَحْدُودُ بِصِحَّتِهِ وَبِسَلْوَاتِهِ عَلَيْهِ وَبِأَحْمَادِهِ

جَمِيعِهِنَّ وَحَمْمَالِ اللَّهِ وَبِعِنْدِ الْوَلَيْلِ أَسْنَانَ

غَفَارِ اللَّهِ لِكَانِيْهِ وَكَانِيْهِ وَلَمْ يَدْعَ عَالَمَ الْمَغْفِرَةِ

وَلَمْ يَجِدْ لِلْمَعْرُوفِ وَصَاحِبَهُ عَلَى مُجَاهِدِ حَامِ الْبَرِّيْمِ
أَقْلَمَهُ الْأَخْاَجَمَ الْأَبْرَجَمَ حِشَّهُ بِأَفْرَادِ الْمَرْجَمِ
كَالْمَلَانَ الْأَخْرَانَ كَلَمَهُ الْأَمَانَ كَلَمَهُ لَهُ الْعَنَانَ كَلَمَهُ
أَخْطَالَهُ كَلَمَهُ سَيَادَهُ كَلَمَهُ

الفُرُوقُ
لِلْكَرَابِيَّيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«رب يسر برحمتك ولا تسر»

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على (رسوله محمد) المصطفى
وآلـهـ [وصحبه] أجمعين .

قال الشيخ الامام جمال الاسلام أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسن^(١)
النيسابوري الكرايسي - رضي الله عنه - : هذه المسائل التقطتها من الكتب ليس
فيها قياس واستحسان^(٢) إلا خلاف^(٣) مشهور بين أصحابنا - رضي الله عنهم -
وسمعت القاضي الامام^(٤) أبي العلاء صاعد^(٥) بن محمد - أنار الله برهانه وثقل
بالخيرات ميزانه^(٦) - أظهر الفرقان بينها^(٧) فاستحسنتها^(٨) ، وأردت أن أفردها
ليسهل حفظها ، واستعنت^(٩) بالله سبحانه وتعالى على اتمامها ، فنعم^(١٠)
المعين ، ونعم النصير .

(١) في ب « وبه ثقتي » .

(٢) في ب « على السيد المصطفى » .

(٣) الزيادة من « ب » .

(٤) في أ « الحسين » وصححت بخط آخر
فانفتحت النسختان .

(٥) في ب « ولا استحسان » .

(٦) في أ ، ب « ولا خلاف » والمذكور
تصحيح من أحد المطبعين على
هامش أ

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « عبد » وهو خطأ . وهو صاعد

بن محمد بن عبد الرحمن البخاري
الاصبهاني النيسابوري المعروف بابن
الراسمندي ولد باصبهان سنة

٤٤٨هـ وتولى القضاء والافتاء بها ثم

بنيسابوري قتل بالجامع العتيق بأصبهان

يوم عيد الفطر سنة ٥٠٢هـ وعمره

خمس وخمسون سنة - راجع كتاب

اعلام الانوار للكفووي ص ٢١٣ ،

٢١٤ خطوط بدار الكتب المصرية ،

وكتب الترجم والتاريخ .

(٩) في ب « احسان »

(١٠) في هامش أ « الصواب بينها » تصحيح

من أحد المطبعين . وفي أ ، ب

« بينها » .

(١١) في أ « واستحسنتها »

(١٢) في ب « فاستعنت »

(١٣) في أ « فنعم » .

كتاب الطهارة والصلاحة

١ - قال^(١) أبو حنيفة رحمة الله : إذا خرج الدود من أحد السبيلين - ينتقض^(٢) الوضوء . وإن خرج من الجرح لم ينتقض .

الفرق : أن الدود لا يخلو من قليل بلة تكون معها وتصبحها^(٣) ، وتلك البلة قليل نجاسة ، وقليل النجاسة إذا خرجت من أحد السبيلين - ينتقض^(٤) الوضوء .

وأما في الجرح فالدود لا يخلو من قليل بلة ، وتلك البلة نجاسة قليلة ، وقليل النجاسة إذا خرج من غير السبيلين - لم ينتقض الوضوء .

و^(٥) لأن الدود حيوان ، وهو ظاهر في الأصل ، والشيء الظاهر إذا خرج من أحد السبيلين أوجب نقض الوضوء ، كالربيع .

وإذا خرج من غير السبيلين - لم يوجب نقض الوضوء ، كالدمع والعرق .

وفرق محمد^(٦) بن شجاع : بأن الدود من الجرح يتولد^(٧) من اللحم فصار كما لو انفصل قطعة من اللحم من بدنـه من غير سيلان^(٨) [من غير]^(٩)

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي الحنفي ولد في ٢٣ من رمضان سنة ١٨١ هـ وتوفي في شهر ذي الحجة سنة ٢٦٦ هـ

(١) ابن عابدين ج ١ ص ١٢٧ « ناقض اجماعاً كما هو في الجوهرة ، وفي المدياة ج ١ ص ٦ .

(٢) في ب « انتقض »

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « انتقض »

(٥) الزيادة من ب

(٧) في ب « تولد »

(٨) ليست موجودة في

(٩) الزيادة اقتضاها سياق الكلام وصحته .

السبيلين^(١) ، ولو كان كذلك لم^(٢) ينتقض وضوئه^(٣) كذا هذا .

وأما في السبيلين فإنه يتولد^(٤) من النجاسة ، وتلك النجاسة لو خرجت بانفرادها أوجبت^(٥) نقض الوضوء ، فكذلك ما يتولد^(٦) منها إذا خرج .

٢ - قال^(٧) محمد بن الحسن - رضي الله عنه - في «النواذر» : إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف - انتقض^(٨) وضوئه .

وإذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينتقض .

والفرق أن قصبة الأنف يلحقها حكم التطهير ، بدليل أنه يجب إيصال الماء إليها في الجنابة ، ويسن في الوضوء ، فهذه نجاسة سالت ب نفسها إلى طاهر يلحقه حكم التطهير ، فوجب أن ينتقض به الوضوء^(٩) ، كما لو زايل^(١٠) الدم رأس الجرح .

وليس كذلك قصبة الذكر ، لأنه لا يلحقها حكم التطهير ، بدليل أنه لا يفرض إيصال الماء إليه في الجنابة ، ولا يسن في الوضوء ، فلم تصل النجاسة إلى موضوع يلحقه حكم التطهير ، فلم ينتقض الوضوء به^(١١) ، كما لو تردد في العروق .

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب «لا»

(٣) في ب «الوضوء»

(٤) في ب «تولد»

(٥) في أ «أوجب»

(٦) في ب «تولد»

(٧) في ب «لم يذكر فصل»

(٨) في أ ينتقض ويوجد خلاف في المراد

بالقصبة وهو : ما اشتدا أو ما لآن ،

وكذا اختلف في هل هو في الوجوب

أو الندب فنصبته في حاثنة اسن

عابدين ج ١ ص ١٢٥ والمبسط ج

١ ص ٨٣ .

(٩) في ب زيادة بعد الوضوء وهي : «فلم

تصل النجاسة إلى موضوع يلحقه

حكم التطهير فوجب أن ينتقض به

الوضوء» وهو تكرار وخلط من

الناسخ للكلام السابق واللاحق .

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في أ «ذال» تعريف

(١٢) ما بين القراءة ليس موجودا في ب

٣ - وقال^(١) محمد بن الحسن - رحمه الله - في «نواذر»^(٢) ابراهيم بن رستم : اذا مسح الرجل^(٣) خفه باصبع واحدة وأمرها على خفه لم يجزه حتى يعيدها في الماء ثلاث مرات ، لأنه في المرة الأولى حين / أزاحها عن موضعها فذلك ماء قد توضأ به ، فجعل الماء بمزايلته الموضع^(٤) مستعملاً في المسح .

ولو مسح رأسه أو خفه بثلاث أصابع وأمرها إلى ربع رأسه جاز^(٥) ولم يصر الماء مستعملاً . ولو^(٦) أنه صب على عضو من أعضائه ونقله إلى موضع ثان^(٧) جاز ولم^(٨) يصر الماء^(٩) بمقاييسه مستعملاً سواء كان باصبع واحدة^(١٠) او بثلاث .

والفرق أنه إذا مسح باصبع واحدة فالماء الذي عليه لم^(١١) يصل بنفسه إلى ربع رأسه لقلته فلا يجوز له مدها إلى ربع الرأس^(١٢) ، وثبت^(١٣) له حكم الاستعمال ، كما لا يجوز مذ الماء في الوضوء من اليد إلى الوجه والرجل .

وأما في المسح بثلاث أصابع [فإنه] بخلافه لأنه يجوز أن يصل^(١٤) الماء بنفسه إلى ربع رأسه بأن ينحدر الماء إليه فجاز له^(١٥) أن يمدها عليه ، ويمددها إليه فلا^(١٦) يثبت له حكم الاستعمال ، كالجنب إذا صب الماء على عضو ثم مده إلى عضو آخر فإنه يجوز ، كذلك هذا .

صحيح ما بعدها وهو قوله : «ولم يصر وجعلها» *ويصير* .

(٦) في ب «لو» ليست موجودة .

(٧) في ب «ثاني»

(٨) في ب «ويصير»

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في أ «واحد»

(١١) في ب «لا يصل»

(١٢) في ب «رأسه»

(١٣) في ب «ويثبت»

(١٤) في أ «ايصال»

(١٥) الزيادة من ب

(١٦) في أولاً

(١) في ب لم يذكر فصل ، المبسوط جـ ١ ص ٦٤ والمحيط البرهاني جـ ١ ص ٣ خطوط .

(٢) هو ابو بكر ابراهيم بن رستم المروزي ، تلمذ على الامام محمد ، توفي بنیابور في ٢٠ من جمادي الآخرة سنة ٢١١ هـ .

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب «العضو»

(٥) في هامش أبعدها » ولم يصر الماء مستعملاً ولو أمرها باصبع واحد لم يجز « صح خلاصة الفتاوي ، ثم

يوضح^(٣) الفرق بينها أن قلة الماء يمنع^(٤) سيلانه بنفسه إلى موضع آخر ولم يكن سيلانه من مقتضى وصفه فأضيف إلى فاعله ، فصار هو مستعمل له^(٥) في الموضع الثاني ، كما لو استعمله في الموضع الأول ، ثم لو استعمل المستعمل فإنه لا يجوز ، كذلك هذا .

وليس كذلك الماء^(٤) في الوضوء لأن كثرة الماء أوجبت^(٥) سيلانه بنفسه فكان سيلانه من مقتضى وصفه^(٦) / فلا يضاف إليه ولم يعط له حكم الاستعمال .

وهذا قلنا^(٣): انه لو رمى طيراً في الهواء فأصابه فوقع على الأرض ومات حل . ولو وقع على^(٤) سنان الرمح^(١) أو في الماء لم يحل^(٢) :

لأن وقوعه على الأرض من مقتضى رميه فكانه تلف بالرمي ،^(١١) فيضاف موته إلى الرامي ، وموته في وقوعه^(١٢) .

ووقوعه على سنان الرمح أو في الماء ليس من موجب الرمي ، فلم يضاف إلى الرامي ^(١٢) ، فكانه حصل من غير فعله ^(١٣) ، كذلك هذا .

- (١) في ب «فوضوح»
(٢) في ب «منع»
(٣) في أ «ونقله» وهو تصحيح فوق
 كشط.
(٤) الزيادة من ب
(٥) في أ «أوجب»
(٦) في ب «وضعه» وهو تصحيح
(٧) في ب «قلت»
(٨) ليست موجودة في ب

(٩) ما بين قوسين ليس موجودا في ب وهو
 من هامش أ وبعده صبح ويقتضيه
 سياق الكلام .
(١٠) في هامش أ « اذا كان حي »
(١١) ما بين قوسين ليس موجودا في ب وهو
 من هامش أ .
(١٢) في ب «الرمي»
(١٣) في هامش أ « يقينا لاحقا أن يكون من
 جرح الرميح أو من الماء وهو مهلك
 ولترجح جهة الحرمة على جهة الخل
 اذا اجتمع معيها احتياطا .

٤ - إذا ^(١) مسح على الجبائر ثم سقطت الجبائر ^(٢) عن غير بره مضى على صلاته ، ولا يلزمها الاعادة .

وان كان السقوط عن بره لزمه غسل ذلك الموضع ، كما يلزمه غسل الرجلين إذا نزع الخف بعد ما مسح عليهما .

وجه الفرق أنه إذا سقط عن غير بره لم يجب غسل ذلك الموضع بالحدث المتقدم على شد الجبائر ، فجاز له المضي على صلاته ، كما لو كانت الجبائر على ظهره أو بطنه ^(٣) .

وليس كذلك إذا نزع خفيه أو سقطت الجبائر عن بره ، لأنه يلزمه غسله بالحدث المتقدم على السقوط ، وإنما رخص له في تركه ما دام لا يأساً للخفين وما دامت الجبائر على الجرح فإذا سقطت عن بره أو ^(٤) نزع الخف لزمه غسلهما بمعنى متقدم على الدخول في الصلاة وهو الحدث ، فصار كأنه دخل في الصلاة ولم يغسل رجليه مع "قدرته عليه" ولو كان كذلك لم تجز صلاته ، كذلك ^(٥) هذا ، وهذا كما قلنا في المتي้ม إذا دخل في صلاته ثم وجد الماء انتقضت ^(٦) طهارته ، واستأنف صلاته ، كذلك هذا .

٥ - ولصاحب الجرح أن يمسح على الجبائر وإن طالت المدة .

وليس للمساح على الخفين أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام وليلياتها إذا كان مسافراً وأكثر من يوم وليلة إذا كان مقاماً .

والفرق بينهما أنّا لو قلنا ^(٧) أنه يتقضى مسحه ببعضي ^(٨) الوقت لعاد إلى مسح

(٥) في بـ « ومن » اليسotropic ١ ص ٧٤

(١) في بـ « القدرة على ذلك »

(٦) في بـ « من »

(٢) في بـ « كذا »

(٧) في أـ « انتقض »

(٣) في أـ « وبطنه »

(٨) في بـ « ببعض مسحه وببعضي »

(٤) في بـ « ونزع »

مثله ، والطهارة لا تنتقض^(١) إلى طهارة مثلكها^(٢) من غير حدث ، كذلك هذا .

وليس كذلك المسح على الخفين ، لأنه لو قلنا أنه ينتقض مسحه بمضي الوقت لرجع^(٣) إلى الوضوء فيؤدي إلى أن ينتقض المسح إلى الغسل من غير حدث ، وهذا جائز كالمتيتم^(٤) إذا رأى الماء .

٦ - كافر^(٥) ميت غسل ثم أوقع في ماء ينجسه^(٦) .

وأن^(٧) غسل مسلم ميت ثم أوقع^(٨) في ماء لم ينجسه .

والفرق أنا حكمنا بنجاسة الكافر بموته ولم يوجد ما يوجب الحكم بطهارته ، بدليل أنه لا يجوز^(٩) الصلاة عليه ، فاستوى وجود الغسل وعدمه^(١٠) في حقه^(١١) ، وليس كذلك المسلم ، لأنه وجد ما يوجب الحكم بطهارته بدليل^(١٢) جواز الصلاة عليه ، فصار كثوب نجس غسل ثم وقع في ماء فإنه لا يفسده ، لأننا حكمنا بطهارته وجواز الصلاة عليه ، ولهذا المعنى^(١٣) قلنا أنه^(١٤) لو صلى وهو حامل شهيداً على ثوبه دم جازت صلاته ، لأننا حكمنا بطهارته ، بدليل جواز الصلاة عليه ، فجازت صلاته معه كذلك هذا .

٧ - قال^(١٥) في الأصل : إذا كان جنباً ولا يجد ماء ، وفي المسجد عين ماء فإنه يتيمم^(١٦) ويدخل المسجد ، ثم إذا لم يقدر أن يقع في العين لصغرها^(١٧) ولم

(١) في ب « لا تنتقض »

(٢) في هامش أ « بمثلكها »

(٣) في هامش أ « يرجع »

(٤) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٩٥

(٥) في ب « وقع في الماء نحسه »

(٦) في ب « ولو »

(٧) في ب « القى »

(٨) في أ « لا يجوز »

(٩) ما بين القوسين لا يوجد في ب

(١٠) في ب « وهو »

(١١) الزيادة من ب

(١٢) الزيادة من ب

(١٣) المبسوط ج ٣ ص ١١٨

(١٤) في ب « يتيمم ويصل ويدخل » وهو

خطأ وهناك بحث مستفيض في هذا

الموضوع في حاشية ابن عابدين

المسماة رد المحتار على الدر المختار

شرح تنوير الأ بصار ج ٣ ص ٢٢٤ .

(١٥) في أ « لصغره »

يُكَنُّ مَعَهُ مَا يُسْتَقِي بِهِ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ وَيَصْلِي بِهِ الْفَرْضُ ، فَالْتَّيْمُ الَّذِي وَقَعَ لِدُخُولِ
الْمَسْجَدِ لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ .

وَلَوْ تَيْمٌ لِسَجْدَةِ التَّلَوَّةِ جَازَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ .

وَالْفَرْقُ أَن سَجْدَةَ التَّلَوَّةِ مِنْ جَنْسِ الصَّلَاةِ^(١) لَا نَسْجُودُ فِي الْجَمْلَةِ مِنْ
أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، إِذَا وَقَعَ التَّيْمُ مَا هُوَ مِنْ جَنْسِ الصَّلَاةِ^(٢) جَازَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ ،
كَمَا لَوْ وَقَعَ لِلْتَّطُوعِ جَازَ أَدَاءُ^(٣) الْفَرْضِ بِهِ .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ دُخُولُ الْمَسْجَدِ ، لَا نَهَا لِيُسَمِّنَ مِنْ جَنْسِ الصَّلَاةِ وَلَا هُوَ رَكْنٌ مِنْ
أَرْكَانِهَا فَلَمْ يَقُعْ التَّيْمُ بِجَنْسِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ
أَصَلًا^(٤) «لَمْ يَجِزْ» أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ^(٥) كَذَلِكَ هَذَا^(٦) .

٨ - وَيُؤَذِّنُ^(٧) إِذَا كَانَ مَسَافِرًا رَاكِبًا إِنْ شَاءَ ، وَيَنْزَلُ لِلِّاقَامَةِ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ سُنَّتِ الصَّلَاةِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْأَعْلَامُ ، وَلَمْ يُشَرِّعْ
مَوْصُولاً^(٨) بِالصَّلَاةِ ، وَالْأَعْلَامُ يَحْصُلُ إِذَا^(٩) كَانَ رَاكِبًا ، وَسُنَّتِ الصَّلَاةِ يَجُوزُ
لِلْمَسَافِرِ أَدَاؤُهَا رَاكِبًا ، كَرْكَعَتِين^(١٠) بَعْدَ الْمَغْرِبِ^(١١) وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَالْفَصْلُ
بَيْنَ الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّزْولِ لَا يَمْنَعُ جَوَاهِرَهُ ، لَا نَهَا فَصْلٌ بَيْنَهُمَا مَشْرُوعٌ ، فَجَازَ لَهُ
أَنْ يُؤَذِّنَ رَاكِبًا فِي السَّفَرِ وَإِنْ^(١١) كَانَ مَقِيمًا فَسَنَن^(١٢) الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا رَاكِبًا

(١) فِي «أَوَّلِ بَعْدِهِ» : «جَازَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ» (١٠) فِي بِ «وَارِبِعِ بَعْدِهِ»

وَهِيَ زَائِدَةٌ .

(١١) فِي بِ «وَادِيَا»

(١٢) فِي أَفْوَقِهَا «ضِنْ» قَالَ عَبْدُ السَّلَامَ
هَارِونُ فِي تَحْقِيقِ النَّصْوَنِ وَنَشْرِهَا ،
الطبعة الثانية ص ٥١ «واحِيَانًا
يُوضَعُ الْحَرْفُ (ضِنْ) فِي وَسْطِ الْكَلَامِ
اِشْارةً إِلَى وَجْدَهِ يَاضِنْ فِي الْاِصْلَامِ
الْمُنْقَوْلُ وَجَدَتْهُ فِي نَسْخَةِ مِنْ جَمِيرَةِ
ابْنِ حَزْمٍ» . أَهـ

(٢) لَيْسَ مَوْجُودَةُ فِي بِ

(٣) فِي هَامِشِ أَبَعْدِهِ «صَلَاةً صَحًّا»

(٤) فِي بِ «لَا يَجِزْ»

(٥) لَيْسَ مَوْجُودَةُ فِي بِ

(٦) فِي بِ «هَذِينِ»

(٧) الْمَبْسوِطُ ج ١ ص ١٣٢

(٨) فِي بِ «وَانِ»

(٩) فِي بِ «رَكْعَتِينِ»

في المصلحة كذلك الأذان .

وأما^(١) الاقامة فشرعت موصولة بالصلة ، فإذا أقام راكباً أدى إلى الفصل بين الشروع في الصلاة وبين الاقامة بالنزول ، والفصل بينهما غير مشروع ، فلا يقيم راكباً .

٩ - ولو^(٢) اقتصر المسافر على الاقامة أجزاء ، وإن تركها كان مسيئاً .

والمقيم إذا ترك الأذان والاقامة وصل وحده ، واكتفى بأذان الناس واقامتهم لا يكون مسيئاً .

والفرق : أن هذه سنة تقوم بها الجماعة ، فإذا لم يوجد لها هنا من يقوم بها^(٣) توجهت^(٤) عليه ، كما لو وجد ميتاً وحده في المقبرة فعليه دفنه ، « بخلاف^(٥) ما لو كان معه جماعة ، وكذلك إذا سلم عليه انسان لزمه الاجابة .

وليس كذلك المقيم ، لأن هذه سنة يقوم بها الجماعة ، وقد وجد لها هنا من يقوم بها ، لأن الناس يؤذنون في المساجد ويقيمون ، فلا يكون هو مأموراً بها ، كما لو وجد ميتاً في مصر ووجد^(٦) من يواريه ويقوم بتجهيزه ودفنه ، فإنه لا يكون بتركه آثماً كذلك هذا .

وفرق آخر : أن أذان المؤذن في مصر وقع بجماعة^(٧) ولإخبار^(٨) الناس ، لأنه أمر بأن يصلى معهم ، وإذا^(٩) وقع له لم يحتاج إلى الاعادة ، كما لو خرج إلى المسجد ، ولا يقع بجماعة أخرى ، بدليل أنهم^(١٠) لا يؤمنون بالخروج إلى ذلك المسجد ، فلا يقع لهم فامرنا به .

(١) في ب « فاما »

(٢) المسوط ج ١ ص ١٣٢

(٣) في أ « به »

(٤) في ب « توجهت » تحرير

(٥) في ب « وكما »

(٦) في ب « ولم يكن »

(٧) في ب « بجماعة بجماعة » تكرار

(٨) في ب « أحد »

(٩) في هامش أ « وإذا وقعت له ثم لم

يحتاج » .

(١٠) في أ « أنه » .

وأما المسافر فإذاً أهل مصر^(١) لم يقع له ، بدليل أنه لا يؤمر بالعود إلى مصر ليصل إلى الناس ، وإذا لم يقع له احتياج^(٢) إلى فعله كالجماعة في مصر .

١٠ - وإذا^(٣) أذنت امرأة جاز ، وهو مكرره في رواية الأصل .

ولو أذن السكران أو المجنون فأحاب^(٤) إلى أن يعاد .

والفرق أن الأذان دعاء إلى الصلاة ، وقول السكران والمجنون لا يقع به الأعلام ، إذ الناس لا يعتمدون عليه ولا يمكنهما أن يأتيها به على نظمه وترتيبه ، فصار كاذان الصبي الذي لا يعقل .

وأما المرأة فإذاً أنها يقع بها الإعلام ، لأنها تقدر^(٥) أن تأتي بالحرف على نظمها وترتيبها ، ويعتمد على قوتها ، إلا ترى أن قوتها يقبل في الشهادات وغيرها ، كذلك هذا . والمستحب^(٦) أن يعاد في المجنون ولا يعاد في المرأة ، لأن^(٧) المرأة من أهل الجماعة ، بدليل أنها لو خرجت إلى الجمعة وصلت^(٨) ركعتين^(٩) جاز عنها فجاز أن تكون من أهل الأذان كالصبي المراهق والبالغ . وأما المجنون

وهم إليها تحتاجون فيأتيها في السفر
ويكره تركه .

(١) في هامش أ « لا يقع له »
(٢) الفرق الآخر الذي أتي به متعلق
بالأذان ، وأصل المسألة في الاقامة ،
كما أن المسافر لا يحتاج إلى اعادة
الأذان كما في أصل المسألة ، ويؤكد
هذا ما جاء في المبسوط للسرخني ج ١
ص ١٣٢ : « المسافر له أن يتترك
الأذان أصلاً » وقال أيضاً :

(٣) في ب « فاستحب »
(٤) في ب « ولأن »
(٥) في أ « تقدر »

(٦) في ب « ولأن »
(٧) في أ « كبّت » « الواو » بحبر آخر . وغير
موجودة في ب

(٨) في أ « كبّت » « الواو » بحبر آخر . وغير
موجودة في ب .

(٩) في أ « كتب فوق السطر » جاز عنها ، وغير
موجودة في ب .

« ويقتصر المسافر بالإقامة أجزاء ،
لأن السفر عن سقط لشطر الصلاة
فلأن يكون سقطاً لأحد الأذانين
أولى ، ولأن الأذان لاعلام الناس
حتى يجتمعوا وهم في السفر
يجتمعون ، والإقامة لاقامة الصلاة ،

والسكران فليس^(١) من أهل الجماعة لأنها يجنبان^(٢) المسجد فصارا^(٣) كالصبي الصغير^(٤).

١١ - ويقضي^(٥) الفوائت بعد الفجر قبل^(٦) طلوع الشمس وبعد العصر قبل^(٧) غروب الشمس^(٨) ، ويصلّي على الجنائز ، ويُسجد للثلاثة .

ولا يركع ركعتي الطواف ، ولا يصلّي المندورة^(٩) في هذين الوقتين^(١٠) .

والفرق أن وجوب الصلاة على الجنائز^(١١) وقضاء الفوائت^(١٢) وسجدة التلاوة لا يقف على فعله^(١٣) ، ألا ترى أنه يسمع الآية من غيره فلتزمه^(١٤) سجدة التلاوة ، كذلك يحضر الجنائز فلتزمه^(١٥) الصلاة عليها ، وإذا لم يكن وجوباً بفعل من جهته^(١٦) جاز أداؤها في هذين الوقتين كفرض الوقت .

وأما ركعتا الطواف والمندورة فوجوبهما بسبب من جهته ، إذ لو لا طوافه ونذرها لما لزمه^(١٧) فصار كوجوبهما بشرعه^(١٨) فيها^(١٩) ولو أراد أن يشرع في صلاة^(٢٠) متطوعاً^(٢١) في هذين الوقتين لتجب عليه لم يجز أداؤها فيهما ، كذلك هذا^(٢٢) .

(١) في أ « ليس »

(٢) في ب « يجنبان »

(٣) في أ « فصار »

(٤) في هامش أ « بلغ مقابلة والحمد لله على

نعمه »

(٥) المداية ج ١ ص ٢٥

(٦) في ب « قبل »

(٧) في ب « المغرب »

(٨) تحت السطر في أ « المندور له »

(٩) ما بين القوسين من هامش أ وبعد هذه

« صبح »

(١٠) ما بين القوسين ليس موجود في ب

(١١) في هامش أ « وإنما من جهة الشرع »

(١٢) في ب « لشروعه »

(١٣) في هامش أ « في هذين الوقتين فإنه لو »

(١٤) في ب « الصلاة »

(١٩) ما بين القوسين في أ كتب بخط مصحح

فوق كشط ، في صلب الكتاب وقد

زاد « واوا » قبل « لم » وفي هامش أ

بعد فيها « وإنما يقضيها في وقت

مشروع صبح » وفي ب « ليجب عليه

في هذا الوقت لم يجز كذلك .

١٢ - إذا افتح التطوع حالة الطلع والغروب والانتصاف ثم أفسدها لزمه القضاء في ظاهر الرواية .

ولشرع في صوم يوم النحر وأيام التشريق ثم أفسدته^(٣) لم يلزمه القضاء .

والفرق أن النهي إنما ورد عن الصلاة في هذه الأوقات ، والصلاحة إنما هي أركان مثل القيام والركوع والسجود ، فابتداء الافتتاح ليس بصلة ، فلم يوجد ما هو المنهي عنه ، فجاز أن يلزم .

وليس كذلك الصوم ، لأن النهي ورد في صوم^(٤) يوم النحر ، وابتداء الصوم صوم ، لأن الصوم ليس هو إلا الإمساك فوجد الفعل^(٥) المنهي عنه ، فجاز أن لا يثبت حكمه ولا يؤمر باقامة^(٦) .

وفرق آخر ، وهو أنه إنما وجد التكبير في هذه الأوقات ، والتکبير ليس من الصلاة ، فانعقدت التحريمة من غير نهي ، فجاز أن يؤمر بقضائه عند الالحاد .

وأما الصوم فابتداء^(٧) الامساك من الصوم وجزء منه ، فوجد^(٨) جزء^(٩) منه على وجه الالحاد وهو مأمور بقطعه ، فإذا قطع لا يؤمر بقضائه .

ولأن التكبير قول ، فقد أوجب الصلاة بقوله ، فصار كإيجابه بالذور^(١٠) .

والشرع في الصوم فعل من أفعاله ، فجاز أن لا يلزمه حكمه على وجه الالحاد إذا كان مأموراً بابطاله ، كما لو دفع دراهم إلى إنسان على ظن أنه عليه ، ثم بان أن لا شيء عليه ، فارتعج^(١١) لم يضمن كذلك هذا .

الهامش « نسخة الاصل وأما الصوم
فابتدأ الامساك من الصوم وجزء منه
فوجد ، تصحیح بخط آخر .

(١) في ب « أفسدها لا يلزم »

(٢) في ب « الصوم »

(٣) في ب « الغل »

(٤) في هامش آ « وهو لا يؤمر باقامة . خ »

(٥) في آ « فابتدأوا الامساك وهو » تصحیح

بحبر آخر في آخر السطر وتحتها في

(٦) في ب « بالذر »

(٧) في ب « لا يضمن »

١٣ - إذا ^(١) أحدث في ركوعه أو سجوده ذهب وتوضاً لم يجز الاعتداد بذلك الركوع أو السجود الذي أحدث فيه .

ولو ذكر في الركعة الثانية سجدة التلاوة فخر ساجداً لها ^(٢) ثم رفع رأسه ^(٣) فقال أن احتسبت بذلك الركوع جاز .

والفرق أن اقام الركوع واجب عليه ، واتمامه بالخروج منه ، فلو قلنا: أنه ^(٤) يعتد بالانحطاط ^(٥) خروجاً ، صار ^(٦) مؤدياً جزءاً من صلاته في تلك الحالة ^(٧) ، وهو ظاهر فجاز .

وأما إذا ذهب ليتواضاً ^(٨) فاتمام الركوع بالخروج ^(٩) منه واجب ، فلو قلنا: أنه يعتد بذهابه خروجاً من الركوع حتى لا يلزمه العود إليه بجعلناه ^(١٠) متمماً ^(١١) له ، فيصير مؤدياً جزءاً من الصلاة ^(١٢) مع الحدث ، وأداء جزء من الصلاة مع الحدث لا يجوز ، فلا ^(١٣) يجعله خارجاً ^(١٤) ، فلزمه العود إليه ليخرج منه .

١٤ - الفتح ^(١٥) على الامام لا يفسد الصلاة ويكره ، لأنه يقرأ خلف الامام ^(١٦) هكذا ذكر في المجرد .

والفتح على غير الامام يفسد الصلاة .

(١) المسوط ج ١ ص ١٨٧

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) فوق السطر في أ «فقام»

(٤) فوق السطر في أ «بانه»

(٥) في ب «بالخطاط» تحرير ، وفي أ كتب بعدها « عنه » بخط مخالف .

(٦) في ب «لصار»

(٧) تحت السطر في أ «الحال»

(٨) في ب «فاما»

(٩) في ب «خارجاً من الركوع فالخروج»

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) تحت السطر في أ «تمماً»

(١٢) في ب «صلاته»

(١٣) في ب « يجعله خارجاً منه»

(١٤) المسوط ج ١ ص ١٩٣ ولم يذكر الكراهة ولكن قال : « لا تفسد صلاته وبهذا

لا ينبغي أن يجعل بالفتح على الامام ، فيفيد ان الكراهة اذا عجل بالفتح وان لم يصرح بها

(١٥) ليست موجودة في أ

(١٦) لابي علي الحسن بن زياد المؤذن .

والفرق أن قراءة الإمام قراءة للمؤتم ، فإذا فتح عليه قصد « بقراءته استصلاح » صلاته ، فلم تبطل صلاته كالمفرد إذا فرأ .

وليس كذلك إذا فتح على غير الإمام ، لأن قراءته ليست بقراءة له ^(٢) فقد أخرجه من حكم صلاته وجعله جواباً له وخطابه ، فصار كما لو ^(٣) علمه القرآن أو تعلم منه ، ولو كان كذلك بطلت صلاته كذلك هذا .

١٥ - وإذا ^(٤) مر ^(٥) المصلي بآية فيها ذكر الموت أو النار ، فوقف عندها وتعوذ واستغفر ، وهو وحده في التطوع ، فذلك حسن .

وان كان إماماً كره ^(٦) له ذلك

والفرق أنه إذا كان إماماً فهو فيها يقف يشكك ^(٧) القوم لأنهم ^(٨) ربما يظلون أنه ارتج عليه ، فيفتحون عليه ، وأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة عليهم ، وقال النبي ^(٩) عليه السلام لمعاذ : « صل بهم صلاة أضعفهم » ، فلا يفعل ذلك .

وأما في التطوع وحده لا يؤدي إلى التطويل على أحد ، ولا إلى التغليظ والتشكيك ، والاشتغال بالقراءة تطوع ، والتذير ^(١٠) تطوع ، فاستويا ^(١١) فإن شاء وقف وتذير ، وإن شاء مضى على صلاته .

(١١) نصب الرأي لأحاديث المذاهب للزيلعي ج ٢ ص ٢٩ الحديث الرابع والستون « باب الامامة » قال عليه السلام « من ام قوماً فليصل بهم صلاة اضعفهم ، فإن فيهم المريض ، والكبير وهذا الحاجة » .

(١) في ب « قراءته واستصلاح »

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) ليست موجودة في ب ، وفي هامش أ « لوعلم القرآن وتعلم منه . الاصل » .

(٤) في ب « هذان » .

(٥) المبسوط ج ١ ص ١٩٨

(٦) في أ « قرأ »

(٧) في ب « كرهه »

(٨) ما بين قوسين ليس موجوداً في ب

(٩) في ب « يشكك »

(١٠) في أ « لأنه »

وفيه حديث عثمان بن أبي العاصي التقفي عند ادحاج ^(١) ص ٢١٧ وابن أبي شيبة ص ٤٥ ، والطیالسي ص ١٢٦ .

(١٢) في أ « والتذير »

(١٣) في ب « فاستوى »

١٦ - وإذا ^(١) صلى على بساط فيه ^(٢) تماثيل ، فإن كانت في موضع سجوده
كره ^(٣) له ذلك .

وإن كانت تحت قدميه ^(٤) فلا ^(٥) يأس به .

والفرق أنه إذا توجه إليها فقد تشبه بعبدة الأوثان ، لأنهم يتوجهون إلى
الصورة ، والتشبه بهم لا يجوز ، بدليل ما روي عن النبي - عليه الصلاة
والسلام ^(٦) - أنه قال : من تشبه بقوم فهو منهم » .

إذا كانت تحت قدميه ^(٧) لم يكن متتشبهاً بهم ، لأنهم لا يفعلون هكذا ^(٨)
 وإنما يكون ذلك صغاراً ومذلة واستخفافاً فجاز له ذلك ، كما لو وطئ صنباً
بقدمه ، ولو فعله فإنه يجوز ، كذلك هذا .

١٧ - ويُسجد ^(٩) المسبوق مع الإمام سجدي ^(١٠) السهو قبل أن يقوم إلى
قضاء ما سبقه به ^(١١) ، ولا يعيده إذا سجد مع الإمام .

ولو لحق أول صلاته ، ثم نام أو أحدث في صلاته ، ثم انتبه وأدرك الإمام

(١) في ب « فان ». الهدایة ج ١ ص ٤٤

(٢) هريرة أخرجها البزار في سنته مرفوعاً .

(٣) في أ « يكره » .

(٤) وأما حديث أنس : فرواه أبو نعيم في

تاریخ اصحابهان في ترجمة احمد بن محمد فقال :

حدثنا الحجاج بن يوسف بن قبية حدثنا بشر

بن الحسين الأصبغاني حدثنا الزبير بن عدى

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم « بعثت بين يدي الساعة » وفي

آخره : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » انتهى وهو

من أحاديث الكشاف .

(٥) في ب « قدمه » .

(٦) في ب « ذلك » .

(٧) ابن عابدين ج ١ ص ٦٩٦

(٨) في أ « سجدة » .

(٩) ليست موجود في ب

(١٠) نصب الرایة للزبلعی ج ٤ ص ٣٤٧

كتاب الجنایات بباب ما يوجب القصاص

حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » وقد روی

من حديث ابن عمر ، ومن حديث حذيفة

ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث أنس .

فحديث ابن عمر أخرجه أبو داود في سنته

في اللباس عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان

عن حسان بن عطية عن أبي منتب الجرسبي

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « من تشبه بقوم فهو منهم » انتهى

في آخر صلاته ، فإنه يبتدئ بقضاء ما سبق به ، ثم يسجد لسهوه^(١) ، ولو سجد مع الامام لم يعتد به .

والفرق أن المسبوق التزم الاقتداء بالامام ومتابعته في مقدار ما يصلى الامام ، وأوجب^(٢) الانفراد بالباقي بعد فراغه ، بدليل أنه لو قام إلى قضاء ما سبق^(٣) به قبل فراغ الامام وأدى ركعة لم يجوز ، فدل على أنه التزم متابعة الامام في جميع أفعال صلاته ، وسجود السهو من صلاة الامام ، فإذا انفرد المسبوق به قبل فراغ الامام من السجود ، صار منفرداً في محل التزم الاقتداء به فيه ، وهذا لا يجوز ، كما لو نوى في خلال صلاته الانفراد وقام إلى قضاء ما سبق قبل قعود الامام قدر الشهد .

وليس كذلك اللاحق^(٤) لأنه لما أدرك أول صلاته فقد علق^(٥) صلاته بصلة امامه ، وأوجب أن يفعلها كما يفعل الامام ، ولم يوجب الانفراد بشيء ، والامام يسجد للسهو بعد الفراغ من جميع أفعال صلاته^(٦) كذلك هو^(٧) يجب أن يسجد للسهو^(٨) في آخر صلاته ، فلو قلنا : أنه يسجد مع الامام ثم يقضي ، لصار^(٩) مناقضاً ما أوجبه بعقده ، وهذا^(١٠) لا يجوز .

١٨ - يقرأ المسبوق فيما يقضي .
ولا يقرأ اللاحق .

فرق^(١١) لأن اللاحق معمول في الحكم كأنه خلف الامام ، بدليل أنه لا يسجد للسهو^(١٢) ، وإنما يسجد لسهو امامه ، ولو كان خلف الامام لا يقرأ ، كذلك

(١) في ب «لسهو»

(٢) في ب «والواجب»

(٣) في ب «ما سبقه به» .

(٤) في ب «اللاحق»

(٥) في أ «اول»

(٦) في ب «الصلة»

(٧) ليس موجودة في ب .

(٨) الزيادة من ب

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) في لـ «فصار»

(١١) في أ «فهذا»

(١٢) ليست موجودة في ب

(١٣) في أ «لسهو نفسه»

هذا .

وليس كذلك المسبوق ، لأنها فيها يقضي منفرد ، بدليل أنه يسجد لسهو نفسه ، ولا يسجد لسهو غيره ، والمنفرد يقرأ في صلاته ، فدل^(١) على^(٢) أنه يقرأ .

١٩ - والمسبوق^(٣) يشارك الإمام في سجود السهو .
ولا يتبعه في تكبير التشريق وتلبية الأحرام .

والفرق أن سجود السهو يدخل^(٤) في التحرية ، بدليل أنه يحتاج إلى تحلل من بعد ، وهو قد التزم الاقتداء بالامام في مقدار ما يصلى ، وأوجب الانفراد بالباقي ، وسجود السهو من صلاته ولزمه متابعته .

وليس كذلك تكبير التشريق والتلبية ، لأنها شرعاً بعد التحلل خارج التحرية^(٥) ، بدليل أنه لا يحتاج إلى التحلل من بعد ، وهو^(٦) إنما التزم^(٧) متابعة الإمام في التحرية^(٨) فإذا خرج منها لم يلزم متابعته .

٢٠ - وعلى المسبوق أن^(٩) يقرأ فيها يقضي ، وإن كان قد قرأ الإمام فيها صلٍ ، ولا ينفعه قراءة الإمام ، وكذلك إن قرأ هذا المؤتمِّن فيها يصلٍ مع الإمام لم ينفعه ، ويلزم القراءة فيها يقضي .

ولو اقتدى^(١٠) المقيم بالمسافر ثم سلم الإمام فقام المقيم ليقضي بقية صلاته ، فإنه لا يقرأ .

(١) في ب « دل »

(٢) الزيادة من ب

(٣) المبسوط ج ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ علامة

أول مسألة غير موجودة في أ

(٤) في ب « التحرير »

(٥) في ب « فان »

(٦) في أ « افتقد »

(٧) في أ « التحرير »

والفرق أن المسبوق لم يقتد بالأمام فيما تعينت القراءة عليه فيه^(١) ، لأن القراءة لا تعين في الركعتين الآخرين ، وإنما تجب^(٢) في أحدي الركعتين اما في الأوليين أو في الآخرين ، وإذا^(٣) قرأ الإمام في الأوليين لم يعد القراءة في الآخرين ، فلم يقتد بالأمام في صلاة^(٤) «تعينت القراءة عليه» ، فلم تقع القراءة للمؤتم ، فصار كما لو لم يقرأ الإمام في الآخرين وصلى خلفه ، فيجب أن يقرأ فيما يقضي ، لتحصل له القراءة في أحدي الركعتين من الأربع^(٥) .

وليس كذلك المسافر والمقيم ، لأن فرض القراءة تعين^(٦) على الإمام ، فقد اقتدى المقيم به في صلاة تعينت القراءة عليه فيها ، فجعلت قراءته قراءة له ، فحصلت له القراءة في ركعتين ولا يلزمها القراءة في الباقى .

قال الشيخ الإمام : قلت للقاضي^(٧) الإمام^(٨) : فلو أن الإمام لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الآخرين ، واقتدى به هذا المسبوق ، فقد تعينت القراءة على الإمام هنا ، فوجب أللتزم^(٩) القراءة فيها يقضي ، قال : لا رواية هنا^(١٠) !

وأما إذا قرأ هذا المؤتم خلف الإمام لم يفعله أيضاً ، لأنه لا قراءة عليه ، وسكته كقراءته وقراءته كسكته ، ولو لم يقرأ شيئاً^(١١) حكمه كذلك هنا^(١٢) .

(١) الزيادة من ب

(٢) في ب « يجب »

(٣) في ب « فإذا »

(٤) في ب « صلاته تعين » وفي هامش أ « صلاته تعينت »

(٥) ليست موجودة في « القراءة عليه »

(٦) في هامش أ « مع الأربع »

(٧) في ب « تعينت »

(٨) في هامش أ « أراد القاضي إبا العلاء صاعد بن محمد الذي تقدم ذكره في خطبة الكتاب »

(٩) في ب « رحمة الله » وواضح أنه قول الإمام ، وما في أ « رضي الله عنها » وهو من قول الناسخ .

(١٠) في ب « وأما إذا قرأ يلزمها »

(١١) في هامش أ « لا رواية عنها » وقد وجدت

في كتاب المسوط لشمس الدين السريخي ج

١ ص ٢٣٠ حكمها حيث قال « ولو كان

الإمام لم يقرأ في الأوليين ثم اقتدى به أنسان في

الآخرين فقرأ الإمام فيها ثم قام المسبوق إلى

قضاء ما سبق فعلية القراءة وأن ترك ذلك لم

تجزئه صلاته ، لأن الإمام قضى في الآخرين ما

فاته من القراءة في الأوليين ، والفالست إذا

قضى التحقق بمحله ، فكانه قرأ في الأوليين ما

فاته من القراءة ، فلهذا يجب على المسبوق

القراءة أيضاً .

(١٢) في أ « بينا »

(١٣) في ب « هذا »

٢١ - وإذا^(١) كان في الظهر فتوهم أنه في العصر وطال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة ، فعليه سجود السهو .

وان شك في صلاة صلاتها قبل هذه^(٢) الصلاة وهو^(٣) في هذه ، وشغلته تفككه عن السجود أو الركوع حتى طوله^(٤) ، فليس عليه سجود السهو .

والفرق أنه غير ركناً من أركان الصلاة ساهياً بما قصد به استصلاح هذه الصلاة ، فجاز أن يلزمها سجود السهو ، كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً .

وليس كذلك إذا تفكك في صلاة أخرى ، لأن التغيير لم يقع لمعنى قصد به استصلاح صلاتة التي هو فيها ، فلم يلزمها سجود السهو ، كما لو التفت ساهياً .

٢٢ - إذا صل ركعتين تطوعاً وسها فيها ، فسجد للسهو بعد التسليم ، ثم أراد أن يبني عليه ركعتين لم يكن له ذلك .

ولو صل المسافر ركعتين وسها فيها ، فسجد للسهو بعد التسليم ثم نوى الاقامة^(٥) ، جاز له أن يبني عليه ركعتين .

والفرق أن سلام العمد وقع في محله في التطوع ، لأن تحريره^(٦) التطوع تقع^(٧) للركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمة الله عليهما^(٨) - ، والسلام شرع عقب الركعتين فوق السلام في محله ، وسلام العمد إذا وقع في محله منع البناء عليه فقد قارن^(٩) البناء ما يمنعه فلا يبني عليه^(١٠) ، كما لو لم يكن عليه^(١١) سجود السهو .

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٢٣

(٢) في أ « هذا »

(٣) في ب « الصلاة لا وهو »

(٤) في هامش أ « طاله »

(٥) في ب « الإمامة »

(٦) في أ « تحرير »

(٧) في أ « يقع »

(٨) المبسوط ج ١ ص ٢٣٣ ، الهدایة ج ١

ص ٤٦

(٩) في ب « فارق »

(١٠) الزيادة من ب

(١١) ليست موجودة في ب

وليس كذلك المسافر ، لأنه لما نوى الاقامة صارت التحريرية للأربع ولزمه^(١) الركعتان «الأخريان لحق التحرير»^(٢) ، فصار سلام العمد واقعاً في غير حمله على ظن تمام ، فلا يمنع البناء عليه ، كما لو سلم في الركعتين من الظهر على ظن أنه^(٣) صل أربعاً ثم علم أنه صل ركعتين ، بنى^(٤) عليهما^(٥) ركعتين آخريتين^(٦) كذلك هذا .

٢٣ - اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لا يصح .
واقتداء المقيم بالمسافر بعد خروج الوقت يصح .

والفرق أن^(٧) من شرط صحة اقتداء^(٨) المسافر بالمقيم ابتداء أن ينتقل فرضه إلى فرض امامه ، بدليل أنه لو اقتدى به في الوقت انتقل فرضه إلى فرض امامه ، وبخروج الوقت استقر الفرض عليه استقراراً لا يتغير بتغير حاله ، إلا ترى أنه لو أقام بعد الوقت لم ينتقل فرضه إلى فرض المقيم ، فكذلك إذا اقتدى بمقيم (بعد خروج الوقت)^(٩) ، وأن نية الاقامة أبلغ في الزام الاتمام من الاقتداء بالمقيم ، بدليل أن المسافر^(١٠) إذا اقتدى بالمقيم^(١١) ثم أفسد المقيم صلاته ، فإنه لا يلزم المسافر صلاة الاقامة ، ولو نوى الاقامة ثم أفسد صلاته لزمه صلاة الاقامة ، ثم لو نوى الاقامة بعد خروج الوقت لم يلزم الاتمام ، فلأن لا يلزم الاقتداء^(١٢) بالمقيم^(١٣) أولى وأحرى^(١٤) فدل على أنه بخروج الوقت استقر الفرض عليه

(٨) في أكبت فوق السطر بخط مصحح

وبعدها «صح» وهي ليست موجودة في

(١) في ب «ولزمه»

ب .

(٢) في أ «الاخراون يحق التحرير» ، وفي

(٩) في أكبت فوق السطر بخط مصحح

وبعدها «صح» وما بين القوسين ليس

(٣) في ب «الاخراون لحق التحرير» ،

والصحيح الآخريان .

موجوداً في ب .

(٤) في ب « انه لو صل »

(١٠) في ب « لو اقتدوا به »

(١١) في ب «بالاقتداء»

(٥) في ب «عليها»

(١٢) نعم السطرأ «خارج الوقت»

(٦) في النسختين «الاخراوين» خطأ

(١٣) الزيادة من ب

(٧) في أ «لان»

استقراراً لا يتغير بتغير حاله ، فبقي فرضه ركعتان^(١) فلو جوزنا اقتداءه بالمقيم^(٢) بعد خروج الوقت لجوزنا^(٣) أن يقتدي من فرضه ركعتان^(٤) مبن فرضه أربع ركعات وهذا لا يجوز ، دليله مصلح الفجر إذا اقتدى بمصلح الظهر لم يجز .

وليس كذلك المقيم إذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت ، لأنه ليس من شرط صحة اقتداء المقيم بالمسافر أن ينتقل فرضه إلى «فرض امامه»^(٥) بدليل أنه لو اقتدى به في الوقت لم ينتقل فرضه إلى فرضه ، فصار يقتدي من فرضه أربع^(٦) مبن فرضه ركعتان^(٧) فهذا^(٨) جائز ، كما لو^(٩) اقتدى به في الوقت .

فإن قيل إذا كان الإمام مسافراً^(١٠) وخلفه مسافرون ومقيمون ، فاستخلف الإمام مقياً ، فإن فرض المسافر لا ينتقل إلى فرض امامه وهو فرض المقيمين ، فانتقض قولكم من شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم أن ينتقل فرضه إلى فرض المقيمين .

«الجواب أنا^(١١) قد احترزنا وقلنا : من شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم ابتداء أن ينتقل فرضه إلى فرض امامه^(١٢) وهذا^(١٣) ليس بابتداء وإنما هو بناء فلا يلزمـنا .

ووجه آخر انه لو^(١٤) ثبت أن فرضه^(١٥) بعد الوقت لا ينتقل إلى فرض امامه ، فبقي فرضه في حق المسافرين ، وصلة الاقامة لا ينتقل إلى^(١٦) صلة

(٩) ليست موجودة في ب

(١) في ب « ركعتين »

(٢) في ب « بالمسافر »

(٣) في أ « جوزنا »

(٤) في هامش آ « نسخة الاصل ركعتين »

(٥) في ب « فرضه »

(٦) في هامش آ « نسخة الاصل اربع »

(٧) في هامش آ « فرض المسافرين »

(٨) في ب « وهذا »

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

السفر^(١) ، لأنه لو كان في السفينة وهي مشدودة فافتتح صلاة الاقامة ثم سارت السفينة و^(٢) نوى السفر لم يبن عليها^(٣) صلاة السفر وإنما يتمها^(٤) أربعاً ، فإذا لم يجز أن يتنقل إليه لم يجز أن يبني عليه ، دليله صلاة التطوع ، ولما لم يجز أن يتنتقل إلى الفرض^(٥) لم يجز بناء الفرض لم يجز بناء الفرض عليه ، كذلك هذا .

وليس كذلك المقيم إذا اقتنى بالمسافر بعد خروج الوقت ، لأن تحريره الفرض يجوز أن تنتقل إلى التطوع ، وهو أن يفتح صلاة يظن^(٦) أنها فرض عليه ثم بان أن لا فرض عليه انتقلت طوعاً ، وإذا^(٧) جاز أن يتنقل^(٨) إليه جاز أن يبنيه عليه ، كمصلبي التطوع خلف المفترض يجوز ، كذلك هذا .

ووجه آخر لا يبني^(٩) صلاة السفر على صلاة الاقامة من عقد نفسه ، وهي مسألة السفينة التي ذكرناها ، فلا يبنيه من عقد غيره ، كما لا يجوز بناء الفرض على التطوع .

ويبني صلاة الاقامة على صلاة السفر من عقد نفسه ، فجاز أن يبنيه من عقد غيره ، كما يجوز بناء التطوع على الفرض .

٢٤ - وإذا أحدث الإمام في خلال صلاته وقد سها^(١٠) ، فاستخلف رجلاً فسها^(١٠) أيضاً ، كفاه سجستان لسهوه ولسهو^(١١) الأول .

ولو ان الإمام الأول قرأ آية السجدة وسجد لها ثم أحدث ، فاستخلف فقرأ^(١٢) الثاني تلك الآية تلزمـه^(١٣) سجدة أخرى .

(١) في ب « المسافر »

(٢) في هامش أ « ثم نوى »

(٣) في أ « عليه »

(٤) في هامش أ « يتمتها »

(٥) في ب « المرض »

(٦) في ب « فظن »

(٧) في ب « فإذا »

(٨) في ب « تنتقل »

(٩) في ب « لا يبني »

(١٠) سهو في ب

(١١) في ب « وسهو »

(١٢) في هامش أ « وقرأ »

(١٣) في أ ، ب « يلزمـه » والمذكور تصحيح في

أغير الناسخ .

والفرق أن سجود السهو جبران للتحريم ، والأول قد استخلف الثاني في التحريرية ، فقام مقامه وصار كشهود^(١) وهو لو سها لزمه سجدة واحدة كذا هذا .

وليس كذلك سجود التلاوة ، لأنها تجب بالتلاوة لا لحق^(٢) التحريرية ، بدليل أنه يجب خارج التحريرية ، وإنما يتدخل بالتكرار ولم يوجد^(٣) ، لأنه لم تسبق^(٤) من الثاني تلاوة فجاز أن تلزم^(٥) سجدة أخرى ، كما لو تلا آية^(٦) أخرى .

٢٥ - إذا تلا التالي^(٧) آية السجدة مرات وهو في الصلاة على الراحلة ، والراحلة تسير كفاه سجدة واحدة . وإن تلاها خارج الصلاة على الدابة وهي تسير لزمه لكل قراءة سجدة .

والفرق أن التحريرية جمعت حكم الأماكن كلها^(٨) فجعلها في الحكم كموضع واحد ، بدليل جواز الصلاة وإن كانت تسير ، فصار كما لو كان في بقعة واحدة ، فيكون معيناً^(٩) مكرراً ولا يجب أكثر من سجدة ، كذلك^(١٠) هذا .

وأما إذا كان خارج الصلاة فال்�تلاوة وجدت في أماكن متفرقة ، ولم يوجد ما يجمع حكم الأماكن ، فصارت^(١١) كالمجالس المختلفة فلا يكون معيناً ومكرراً ، إذ الإنسان لا يكون معيناً الشيء^(١٢) في مجلس آخر تكراراً^(١٣) ، لما وجد منه في المجلس الأول وتأكيداً ، وإنما يكون توكيداً للكلام^(١٤) الأول في مجلسه فقط ، فلم

(١) في ب « ك فهو »

(٢) في أ « ولا تتحقق »

(٣) فوق السطراً « التحرير »

(٤) في ب « لم يسبق »

(٥) في ب « يلزمها »

(٦) في أ « تل »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في أ تحت السطر « او » بعد معيناً .

(١٠) في ب « كذا »

(١١) في أ « فصار »

(١٢) في ب « الشيء »

(١٣) في أ « تكراراً »

(١٤) في ب « تأكيداً للكلام »

يقتصر على واحد .

٢٦ - إذا تلا آية السجدة في الصلاة وسمعها من أجنبي خارج الصلاة أجزأته^(١) سجدة واحدة ، فإن سجدها ثم أحده فذهب فتوضأ ثم عاد إلى مكانه وبنى على صلاته ثم قرأ ذلك الأجنبي تلك السجدة ، فعلى هذا المصلي أن يسجد لها إذا فرغ من صلاته ، فجعل في حق غير المصلي كالملجسين .

ولو سمع من أجنبي آية السجدة وهو على الدابة تسير فسجدها ثم تلا ثانية لم يلزمها سجدة أخرى ، فجعل الأماكن بالمكان^(٢) الواحد .

والفرق أنه إذا ذهب ليتوضاً فهو غير مصلٍ في تلك الحالة ، لأننا لو جعلناه مصلياً وهو محدث يجب أن تبطل^(٣) صلاته ، فهو في الصلاة وليس بمصلٍ كالنائم ، فقد فصل بين السباع^(٤) الأول والثاني ما ليس بصلة ، فصار كهما لو فصل بينهما بقطع الصلاة .

وليس كذلك مسألة الدابة ، لأنه مصل^(٥) في حالة السير^(٦) ، بدليل أن ما يقع به^(٧) من أفعاله في تلك الحالة يقع معتدلاً بها ، فقد سمع وهو مصل^(٨) وسمع ثانياً وهو مصل تلك^(٩) الصلاة أيضاً ، فلم يفصل بينهما بما ليس بصلة ، فجاز أن يقتصر على سجدة واحدة .

٢٧ - الواجب في أول الوقت أن يصلى صلاة الوقت بعد الفائمة ، فإن صل صلاة الوقت أولاً لم يجزه .

والواجب في آخر الوقت أن يصلى صلاة الوقت ثم الفائمة ، فإن صل الفائمة أجزأته^(١٠) ولا يلزمها قضاوها .

(١) في أ « أجزته » .

(٢) في ب « بالمكان » .

(٣) في أ « يبطل » .

(٤) في أ « سباع » .

(٥) في أي « يصل » .

(٦) في هامش أ « التستير » .

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في أ « مصلٍ » .

(٩) في أ « يصل لتلك » .

(١٠) في أ « أجزته » .

والفرق أن النهي عن فرض الوقت في أول الوقت إذا كانت عليه فائتة لمعنى في نفس الصلاة بدليل أنه لو تخلف أو عمل عملاً آخر لم ينه عنه فدل على أن^(١) النهي لمعنى في نفس النهي^(٢) عنه ، والنهي إذا اقتصر على النهي عنه اقتضى^(٣) الفساد .

وليس كذلك آخر الوقت ، لأن النهي عن قضاء الفائتة لمعنى في غير الصلاة وهو تأخير فرض الوقت ، بدليل أنه لو انتقل أو اشتغل بشيء آخر كان منهياً عنه ، والنهي إذا كان لمعنى في غير النهي عنه لا يوجد الفساد كالبيع وقت النداء .

٢٨ - المريض إذا لم يقدر على القعود صل مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة في ظاهر^(٤) الرويات و^(٥) لا يستقبل القبلة مضجعاً إلا أن لا يقدر .

وأما توجيه الميت في اللحد ، والمريض المحضر فإنه يوجه على شقه الأيمن .

الفرق^(٦) ومدارها على الخبر ، وهو ما روى^(٧) عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام^(٨) أنه قال : « المريض يصلى قائمًا إن استطاع ، فإن لم

يستطيع فعل قفاه ، يوميء أيامه ،
فإن لم يستطع ، فالله أحق بقبول
العناء » .

قلت حديث غريب ، وأخرج الدارقطني في سنته عن علي بن أبي طالب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « يصلى المريض قائمًا ، فإن لم يستطع ، صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً ، وجعل سجوده أخفص من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً ، صلى على جبهة الأيمن =

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب « النهي »

(٣) في أ « اقتصر »

(٤) المسوط ج ١ ص ٢١٣ .

(٥) الزيادة من ب

(٦) كثبت فوق السطر بحبر أحمر في أ

(٧) ليست موجودة في ب .

(٨) ثُبَّتَ الرَايَةَ ج ٢ ص ١٧٦ باب صلاة

المريض .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة :

قال عليه السلام : « يصلى المريض قائمًا فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم

يستطيع فليصل قاعداً ، يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع قاعداً صل مستلقياً على قفاه ورجلاه مما يلي القبلة .
وعن ابن عمر^(١) - رضي الله عنها * أنه^(٢)* قال : « يصل المريض مستلقياً على قفاه يلي^(٣) قدماء القبلة » .

وفي الميت روي^(٤) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال^(٥) : « يا علي استقبل به القبلة استقبلاً ، وقولوا جيماً باسم الله وعلى ملة رسول الله ، وضعوه لجنبه^(٦) ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهوره^(٧) » .

ووجه آخر^(٨) من طريق المعنى أن المريض يؤم بالآباء ، ومتى أومأ^(٩)
خفض رأسه فجعل^(١٠) وجهه إلى غير القبلة ، والانحراف في بعض^(١١) الصلاة عن
القبلة لا يجوز .

الوجه ، انتهى .
ورواه ابو داود في سننه من حديث
همام بن قتادة عن ابي الصديق
الناحبي عن ابن عمر نحوه ، بلفظ
« بسم الله وعلى سنة رسول الله »
و بهذا الاستدراوه ابن حبان في
صحيحه في النوع الثاني عشر من
القسم الخامس ، والحاكم في
المستدرك بلفظ : « اذا وضعتم
موتاكم في قبورهم فاقرؤوا لهم :
« بسم الله ، وعلى ملة رسول الله »
انتهى قال الحاكم : حديث صحيح
على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

- (٥) في ب « انه قال لعلي : يا علي »
- (٦) في ب « بجنبه »
- (٧) في هامش أ « على ظهره » .
- (٨) في ب « وجه الفرق »
- (٩) في ب « أومأ »
- (١٠) في ب « فحصل »
- (١١) ليست موجودة في ب .

= مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع
صل مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة ،
انتهى .

وأعلمه عبد الحق في « احكامه »
بالحسن العزفي وقال : « كان من
رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم
بصدق ، ووافقه ابنقطان ،
قال : وحسين بن زيد لا يعرف له
حال » انتهى .

(١) في أ « عن عمر - رضي الله عنه - »

(٢) الزيادة من ب .

(٣) في ب « قتل »

(٤) نصب الرابية ج ٢ ص ٣٠١

روى ابن ماجه من حديث الحجاج بن
أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال :
كان النبي عليه السلام اذا دخل الميت
القبر قال « بسم الله وعلى ملة رسول
الله » انتهى . وزاد الترمذى بلفظ
« بسم الله ، وبالله وعلى ملة رسول
الله » ، وقال حسن غريب من هذا

وأما حالة الاحتضار والدفن فلا يحتاج إلى الحركة ، وقد حصل متوجهاً إلى القبلة فجاز .

ولأن المريض يعرض له الصحة^(١) والقدرة على القعود فمتى كان مستلقياً على ظهره ، فإذا قعد حصل^(٢) متوجهاً نحو القبلة في قيامه وقعوده فجاز ، وأما إذا كان على جنبه ماداً رجليه فإذا قعد حصل متوجهاً إلى غير القبلة فيحتاج^(٣) إلى الانحراف^(٤) إلا أن يوجهه^(٥) رجليه أولاً إلى القبلة ثم يقعد ، فهذه حالة تقرب إلى الصحة والقعود (فاعتبر به^(٦)) .

وأما المحضر فهذه حالة تقرب من الموت فاعتبر^(٧) بحالة الموت ، وحالة القتل في الشاة تضجع على جنبها عند الذبح ، لأن استلقاءها على ظهرها أشق عليها كذلك هذا .

٢٩ - الميت إذا وجد في المعركة وليس به جرح إلا أن «الدم خرج»^(٨) من (عينيه أو أذنيه)^(٩) لا يغسل وإن خرج الدم^(١٠) من ذكره وأنفه ودببه^(١١) غسل .

والفرق أن الدم لا يخرج من الأذن والعين من غير ضرب ، فكان وجوده دليلاً على الضرب فحمل^(١٢) على أنه مات منه ، فصار كما لو علم بالضرب^(١٣) !

وليس كذلك الأنف والذكر ، لأن الدم قد يخرج منها^(١٤) من غير علة ضرب ، فلم يكن وجوده دليلاً على الضرب ، فصار كما لو مات حتف أنفه .

(٧) في ب «للصحة»

(١) في ب «للصحة»

(٨) في ب «عينه وأذنه»

(٢) في أ «حينيل» وهو تصحيح من غير

(٩) في ب «الدود»

(٣) الناسخ .

(١٠) ليس موجوداً في ب

(٤) في أ «ويحتاج»

(١١) في أ « يجعل»

(٥) في أ «إلى أن يوجهه»

(١٢) في أ «الضرب»

(٦) ما بين قوسين موجوداً في ب

(١٣) في ب « منها»

٣٠ - إذا^(١) أحدث الإمام بعد الخطبة ، فأمر رجلاً يصلي بالناس ، فإن كان الرجل شهد الخطبة جنباً فأمر المأمور رجلاً شهد^(٢) الخطبة ، فصل المأمور الثاني بهم أجزاء .

وإن كان المأمور الأول لم يشهد الخطبة لم يجز^(٣) أمره لغيره جنباً كان أو طاهراً .

فرق^(٤) بين ما إذا^(٥) كان المأمور الأول جنباً وشهد الخطبة ، وبين ما لو لم يشهد .

والفرق^(٦) أن الاغتسال ليس من شرائط الجمعة ، بدليل أنه لو كان شاهداً^(٧) فتوضأ جاز وإن لم يغتسل ، وإنما هو من شرائط الصلاة ، « لا ترى أنه يشترط فيسائر الصلوات ، وإذا كان من شرائط الصلاة لم^(٨) يمنع انعقاد الامامة له ، فصار اماماً فجاز أمره لغيره .

وليس كذلك إذا لم يشهد الخطبة ، لأن الخطبة من شرائط الجمعة ، بدليل أنه لم يشترط^(٩) في غيرها من الصلوات ، فوجب أن يوجد من يؤمر بها لتعقد^(١٠) له الامامة ولم يوجد فلم تتعقد^(١١) الامامة له^(١٢) ، فصار يأمر غيره وهو ليس بامام فلا يجوز ، كما لو كان المأمور^(١٣) الأول صبياً .

٣١ - وإذا افتحت^(١٤) الامام الصلاة^(١٥) ، ثم أحدث فاستخلف رجلاً لم يشهد الخطبة ، فإن له أن يصلي بهم الجمعة .

(١) في أ « وإذا »

(٢) في أ « يشهد » تصحيح من غير الناشر

(٣) في ب « لم يجزه »

(٤) في ب « والفرق »

(٥) في ب « لو »

(٦) في أ « ظاهراً »

(٧) ما بين قوسين ليس موجوداً في أ

(٨) في ب « لا يمنع »

(٩) في أ فوق السطر « يشرط »

(١٠) في ب « ليعقد »

(١١) في أ « فلم يعقد »

(١٢) ليست موجودة في ب

(١٣) في تحت السطر « الامام »

(١٤) في ب « الصلاة الامام »

ولو افتح الصلاة من لم يشهد الخطبة^(١) لم يجز .

والفرق أن الأول لما أدرك الخطبة انعقدت له الجمعة فصار الثاني يبني على تحريره^(٢) صحة الجمعة فجاز .

وليس كذلك إذا افتح ولم يشهد الخطبة ، لأن الجمعة لم تتعقد^(٣) والخطبة شرط في انعقادها ، وإذا لم يشهد لم ينعقد ابتداؤها للجمعة فلا يصح البناء عليها .

٣٢ - ومن سها عن التشهد الأول حتى قام لم يعد .

وان سها عن التشهد الأخير حتى قام عاد إلى القعود وتشهد^(٤) وسلام^(٥) وسجد^(٦) للشهو .

ومدارها على الخبر وهو^(٧) ما روي عن النبي عليه السلام أنه قام من الثانية إلى الثالثة فسبح به^(٨) فلم يعد .

وروي أنه قام من الرابعة إلى الخامسة فسبح به فعاد .

والفرق من طريق المعنى أن القيام إلى الثالثة فريضة والقعود سنة ، وإذا قام إلى الثالثة وقع قيامه معتدأ به ، لأنه يقع عن الفرض ، فلا يجوز له رفضه والعود إلى ما قبله لأداء^(٩) مستون ، فأمر بالمضي على الصلاة .

وأما في القعدة الأخيرة فالقيام غير مأموري به والقعود مفروض عليه ، فإذا قام إلى الخامسة لم يقع معتدأ به ، والقعود فرض عليه والعود إلى أداء^(١٠)

(١) في ب « الخطبة لهم لم »

(٢) في ب « تحرير » .

(٣) في أ « لم ينعقد » .

(٤) في هامش أ « وسلام ويسجد » .

(٥) الزيادة من ب

(٦) في ب « له » .

(٧) في هامش أ « أداء » .

(٨) الزيادة من ب

المفروض أولى من الاستعمال^(١) بما ليس بمسنون ، فاماكنه رفضه والعود الى ما قبله فوجب أن يرفضه ويعود .

٣٣ - وان قعد في الرابعة ولم يشهد ، ثم قام الى الخامسة فإنه يعود الى القعود ويقرأ^(٢) الشهاد .

وان قعد في الثانية ولم يقرأ ثم^(٣) قام الى الثالثة فإنه لا يعود .

والفرق أنه إذا قام إلى الخامسة ساهياً وجب عليه العود إلى أداء الفرض عليه وهو السلام ، فإذا عاد إلى القعود فمحل التشهد باق^(٤) فلزمـه أن يشهد .

وليس كذلك القاعدة في الثانية ، لأن المتروك مسنون والقيام مفروض ، فلا يلزم ترك المفروض لأداء المسنون إذ الاستعمال به أولى ، ولم يترك فرضاً حتى يلزمـه العود إلى القعود ، فمحل التشهد قد فات ، فلم يلزمـه وسقط كما لو رفع رأسه من الركوع ، ولم يسبـح لم يؤمر بالعود إليه (كذلك هنا) .

٣٤ - إذا تلا الجنب آية السجدة أو سمعها لزمـه سجدة^(٥) التلاوة .

ولو تلاها الحائض لم^(٦) يلزمـها .

والفرق أن سجود التلاوة جزء من أجزاء الصلاة ، والجنب يلزمـه الصلاة عند وجود سبـبه وهو دخول الوقت ، فكذلك^(٧) يلزمـه^(٨) أجزاؤه وبيـدـيه بعد الاغتسال كما يؤدي الصلاة .

وليس كذلك الحائض ، لأنه لا^(٩) يلزمـها الصلاة عند وجود سبـبـها ،

(٦) في ب « سجود »

(١) في ب « الاستعمال »

(٧) في ب « لا يلزمـها »

(٢) في ب « بعد »

(٨) في ب « فكذا »

(٣) في ب « وقام »

(٩) ليست موجودـة في ب

(٤) في آ « باقـي » وتحتـ القافـ كـسـرـتـين

(١٠) ليست موجودـة في ب

(٥) في ب « كـذا هـذا ،

فكذلك لا يلزمها جزء منها ، وسجدة التلاوة جزء^(١) منها فلا يلزمها^(٢) .

٣٥ - لا يقدر أقل النفاس .

ويقدر أقل الحيض .

والفرق أن^(٣) للنفس على ظاهراً يدل على خروجه من الرحم ، وهو تقدم الولد عليه ، فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه .

وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم ، فإذا امتد في الأيام صار الامتداد دلالة على أنه^(٤) دم الحيض المعتمد ، وإذا^(٥) لم يمتد لم يوجد دلالته فلا يجعل^(٦) حيضاً ، كما قلنا في دم الرعاف .

٣٦ - لا يجوز للواحد والاثنين أن يسافر بالقرآن إلى أرض الحرب .
ويجوز الآية والأياتان^(٧) .

والفرق أن المぬ من السفر^(٨) مخافة أن تناوله^(٩) أيديهم فيستخفون^(١٠) به ،
وهم إنما يقصدون المصحف بالاستخفاف .

ولا يقصدون ما دونه .

فمنع من المصحف ولم يمنع من الآية .

٣٧ - ذكر^(١١) في المتن^(١٢) عن محمد في صلاة الجالس إذا شهد في حال القيام فلا سهو عليه .

(١) في ب « سجدة »

(٢) في ب « فلا تلزمها »

(٣) في ب « النفس علم ظاهر »

(٤) في ب « إنها »

(٥) في أ « فإذا » .

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٧) في هامش أ « نجعله »

(٨) في ب « والأيتين »

(٩) في ب « السفر فيه مخافة »

(١٠) في أ « تناوله »

(١١) في ب فيستخفون .

(١٢) في أ « لم توضع علامة أول المسألة »

(١٣) كتاب المتنبي في فروع الحقيقة للحاكم

الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن

أحمد المكتول شهيداً سنة ٣٣٤ هـ وهو

غير موجود .

وإذا قرأ في حال الشهد فعلية السهو .

ووجه^(١) الفرق أن حال القعود محل الشهد ، ولو كان قادراً على الركوع والسجود وصل ثم شهد قائماً لم يلزمته سجدة السهو ، فإذا افتح قاعداً أولى أن لا يلزمته .

وليس كذلك إذا قرأ «في حال» الشهد ، لأن حال القعود ليس محل القراءة في صلاة كاملة فلئلا لا يكون ملائلاً في صلاة ناقصة أولى ، فقد قرأ في موضع الشهد فلزمته^(٢) سجدة السهو .

٣٨ - وإذا افتح الصلاة في المسجد فظن أنه قد سبقه الحدث وانصرف ليتوضاً ، ثم علم أنه لم يسبق الحدث وهو في المسجد جاز له المضي على صلاته ، وكذلك لو ظن أنه قد أتم صلاته ثم علم أنه لم يتم .

ولو ظن أن على ثوبه نجاسة وأنه لم يكن متوضئاً فانصرف ليتوضاً ثم علم أنه كان متوضئاً لم يجز له البناء .

والفرق أنه لما ظن سبق الحدث فقد انصرف من صلاته انصراف استيفاء^(٤) لا انصراف رفض ، بدليل أنه لو تحقق ما ظنه جاز له الضي^(٥) ، فلم يعد قاصداً إلى الخروج من الصلاة فلم يمنع البناء ، وكذلك لو ظن أنه قد أتم صلاته فلم ينصرف انصراف رفض ، لأنه ظن أن الصلاة تامة ، ولو تتحقق ما ظنه لم تبطل صلاته ، فإذا لم يقصد الرفض لم تعد مرفوضة ، كما لو سلم ساهياً .

وليس كذلك إذا ظن أنه لم يتوضأ أو على ثوبه نجاسة ، لأنه انصرف من صلاته انصراف رفض ، بدليل أنه لو تتحقق ما ظنه بطلت صلاته ولزمته

(١) في أ «ووجه» الواو بالخبر الآخر .

(٤) في هامش أ «استيفاء» .

(٥) في ب «البناء» .

(٢) في أ «الرجل» .

(٣) في ب «لوزمه» .

استقباها ، فقد نوى الرفض «مقارنا بفعل^(١) ليس من أفعال صلاته فبطلت صلاته ، كما لو سلم عامداً .

٣٩ - ولو ظن المصلي في المسجد سبق الحدث فانصرف ليتوضاً ثم علم أنه لم يسبقه الحدث ، فله أن يبني على صلاته ما دام في المسجد .
وإذا خرج من المسجد لم يجز له^(٢) البناء .

والفرق أن بقاع المسجد كلها مجمولة في الحكم كيقعة واحدة^(٣) وهي كلها محل لوصول^(٤) بعض الصلاة بالبعض ، بدليل أنه لو وقف في آخر المسجد واقتدى بالأمام والصفوف غير متصلة جازت صلاته ، وإذا كانت بقاع المسجد كلها محلأً لوصول الصلاة بعضها بعض صارت كالبقيعة الواحدة ، ولو كان في محله وتحقق أن^(٥) الحدث لم يسبقه جاز له البناء على صلاته كذلك هذا .

وأما خارج المسجد فهو ليس^(٦) بمحل لوصول بعض الصلاة بالبعض ، بدليل أنه لو^(٧) اقتدى الإمام خارج المسجد والصفوف^(٨) غير متصلة لم يجز ، وإذا لم يكن محلأً لوصول صلاته بصلاة غيره لم يكن^(٩) محلأً لوصول بعض الصلاة بعض ، فصار^(١٠) كالبقيع المختلفة والأماكن «المتباعدة فيمعن^(١١) البناء .

٤٠ - إذا افتح التطوع خلف من يصلى الظهر ثم أفسد على نفسه ثم اقتدى بن يصلى الظهر ، ونوى به قضاء ما أفسده على نفسه^(١٢) أو لم يحضر نية حتى فرغ جاز عما وجب عليه .

(١) في ب «فتناوبا الفعل»

(٢) الزريادة من ب

(٣) في ب «البقيعة الواحدة»

(٤) في هامش أ «محلة توصل»

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) في ب «فليس»

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب «لم تكن»

(٩) في ب «فصارت»

(١٠) في ب «المتباعدة فيمعن»

(١١) في ب «ولم»

ولو افتح الطوع خلف من يصلى الطوع ركعتين ثم أفسده على نفسه ثم
صلى خلف من يصلى الطوع ركعتين لم يجزه^(١).

والفرق أنه بالاقتداء بعاصي^(٢) الظهر التزم تحريره^(٣) ظهر ذلك اليوم، وهذا الثاني يؤدي تلك التحريرية ، بدليل أن الإمام الأول لو جاء واقتدى به أجزاء عن الصلاة التي كان فيها ، وبدليل أن سبب وجوبه عليهما واحد ، لأنه وجب بزوال الشمس ودخول الوقت فإذا قضى خلف من يصلى تلك الصلاة بتلك^(٤) التحريرية جاز ، (كما^(٥)) لو صلّى خلف الأول .

وليس كذلك الطوع ، لأنه بالاقتداء بالتطوع التزم بتحريمه^(٦) صلاته ، وهذا الثاني الذي يصلى طوعاً يؤدي صلاة أخرى غير تلك الصلاة ، لأن سبب وجوبهما^(٧) مختلف^(٨) ، لأن الوجوب بالشروع ، وشروط هذا غير شروع^(٩) ذاك ، فصار كفرين مختلفين ، فلا يجوز أداء أحدهما خلف من يصلى الآخر^(١٠) .

٤١ - ولو أن رجلاً قال : الله على^(١١) أن أصلى ركعتين طوعاً ، وقال الآخر :
الله على^(١٢) أن أصلى^(١٣) ركعتين طوعاً ، ثم أم أحدهما صاحبه لم تجز^(١٤) صلاة المؤتم .

ولو قال : الله على^(١٥) أن أصلى ركعتين ، وقال الآخر : الله على^(١٦) أن أصلى الركعتين اللتين أوجبت على نفسك ، فلم أحدهما صاحبه أجزاء صلاتهما .

(٨) في هامش أ « مختلف »

(١) في ب « لم يجز »

(٩) في ب « غير مشروع »

(٢) في ب « من يصلى »

(١٠) في ب « الأخرى » والمنذورة في ١

(٣) في أ « تحرير »

تصحيف من غير الناسخ بعد أن

(٤) في ب « تلك »

كانت « الأخرى »

(٥) في أ « صار كأنه »

(١١) الزيادة من ب

(٦) في ب « تحريره »

(١٢) في أ « لم يجز »

(٧) في أ « وجوبها »

والفرق أن^(١) الوجوب بسبعين^(٢) مختلفين ، لأن الوجوب بالتنور ، ونذر هذا غير نذر ذاك ، فصار كالفرضين المختلفين^(٣) ، فلا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر.

وأما إذا قال : لله عليه أن يصلى الركعتين اللتين أوجبت على نفسك ، فالوجوب من جنس واحد ، لأنه أوجب على نفسه عين^(٤) ما أوجبه الآخر على نفسه ، فصار كالظاهر الواحد ، ولو اقتدى مصلى الظاهر خلف من يصلى الظاهر جاز كذلك هذا .

٤٢ - ولو أن رجلين صليا الظهر في منازلها ثم جاء كل واحد منها إلى امام يصلى الظهر فدخل معه فهي له تطوع ، فإن قطعها وجب^(٥) عليه قضاوها أربع ركعات ، فإن أم أحد المأمورين صاحبه فيها أجزاءه .

ولو دخل كل واحد منها خلف امام يصلى التطوع على حده^(٦) ثم قطعا صلاتهما ثم أم أحدهما^(٧) صاحبه يريدان قضاء ما أفسدا لم يجز للمأمور^(٨) صلاته وأجزاء^(٩) عن الامام .

والفرق أن^(١٠) الوجوب سبب واحد وهو تحرية الظهر^(١١) ، والامامان يصليان ظهراً واحداً ، بدليل أن أحدهما لو اثنم^(١٢) بالآخر جاز ، فصار كما لو اقتديا^(١٣) بإمام واحد فإنه يجوز كذلك هذا!^(١٤)

(١) في ب « لأن »

(٢) في ب « يشتبئن »

(٣) في ب « كالفرضين المختلفين » .

(٤) في ب « غير »

(٥) في أ « وجبت »

(٦) في ب « وحدة »

(٧) في ب « كل واحد منها »

(٨) في أ « المأمور »

(٩) في ب « وأخرت »

(١٠) في ب « لأن »

(١١) في ب « التطوع »

(١٢) في هامش أ « اقتدى بالآخر »

(١٣) في ب « اقتدى »

(١٤) ليست موجود في ب

وليس كذلك التطوع ، لأن الوجوب (سببان مختلفان^(١)) ، لأن الوجوب بالشرع وشروع هذا غير شروع ذاك ، فصار كالفرضين المختلفين ، فلا يجوز أداء^(٢) أحدهما خلف من يصلح الآخر^(٣) . والله أعلم .

(١) في هامش أ «سبعين مختلفين» في ب «سبعين مختلفين»
 (٢) الزيادة من ب
 (٣) في ب «للآخر»

«كتاب الزكاة»

٤٣ - إذا^(١) قال رب المال : أخذ^(٢) الصدقة (صدق آخر) وحلف وجاء بالبراءة أو لم يجيء بها ، فإن كان^(٣) عليهم مصدق^(٤) غيره في تلك السنة صدق . وإن لم يكن عليهم مصدق^(٥) آخر في تلك السنة أو قال : دفعتها إلى المساكين لم يصدق .

والفرق أن مال الزكاة حصل^(٦) في يده حصول أمانة ، بدليل أنه لو تلف^(٧) لم يضمن ، فهو أمين ادعى الدفع إلى من جعل له الدفع^(٨) إليه ، فكان القول قوله ، كالمودع إذا قال : ردت الوديعة إلى المودع أو إلى وليه .

وليس كذلك إذا لم يكن عليهم مصدق^(٩) آخر ، لأنه إذا لم يكن مصدق آخر فقد أدعى الدفع إلى من لم يجعل له الدفع إليه^(١٠) ، فوجب أن لا يصدق ، كالمودع إذا قال : ردت الوديعة إلى الأجنبي لا يصدق^(١١) ، كذا^(١٢) هذا .

٤٤ - وإذا^(١٣) ظهر الخوارج على بلد فيه أهل العدل ، فأخذوا منهم صدقة أموالهم ، ثم ظهر عليهم^(١٤) الإمام حسبيها لهم^(١٥) .

(٩) في ب « الدافع »

(١) المدانية ج ١ ص ٧٥

(١٠) في ب « متصدق »

(٢) في ب « أخذ »

(١١) ليست موجودة في ب

(٣) في ب « متصدق أحد »

(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٤) ليست موجودة في ب

(١٣) في هامش أ « كذلك »

(٥) في ب « متصدق »

(١٤) في المبسوط ج ٢ ص ١٩٦

(٦) في ب « متصدق »

(١٥) الزيادة من ب

(٧) في ب « جعلت »

(١٦) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « هلكت »

ولو (مرروا هم^(١)) على العاشر من أهل هذا^(٢) البغي ، فأخذ منهم^(٣) العاشر ،
لم يحسب لهم عاشر أهل العدل .

والفرق أن على الإمام أن يحميهم ويدب عنه وعن حرمهم ، فإذا لم
يحمهم حتى غالب^(٤) الخوارج عليهم فهو الذي ضيع حق نفسه ، فلم يكن له أن
يشتري عليهم^(٥) ، كما لو (أقاموا حداً^(٦)) لم يكن له أن يشتري^(٧) اقامته ، كذلك
هذا .

وليس كذلك العاشر ، لأن صاحب المال بالمرور عليه^(٨) عرض حق
الفقراء للتلف^(٩) ، فصار جانياً وإذا جنى غرم .

٤٥ - رجل^(١٠) له ألف درهم ، فحال عليها^(١١) الحول ، فاشترى بها عبداً
للتجارة فهات ، سقطت^(١٢) الزكاة عنه .

ولو اشتري عبداً للخدمة لم تبطل .

والفرق أنه^(١٣) إذا اشتري بها عبداً للتجارة فقد نقلها إلى ما يثبت^(١٤) فيه
الحق^(١٥) الأول^(١٦) ، بدليل أنه لو فعل ذلك في وسط الحول يعني^(١٧) عليه ، ولم^(١٨)

(١) في ب « ولو مر على »

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في ب « منه »

(٤) في ب « لم تحسب له العشار »

(٥) في ب « غلبت »

(٦) في ب « يعني عليه »

(٧) في ب « أقام أحداً »

(٨) في ب « يعني »

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) في هامش أ « على التلف »

يُكَلِّفُ^(١) حُقُوقَ الْفَقَرَاءِ ، وَلَا نَاقِلًا فَقَامُ^(٢) الثَّانِي^(٣) مَقَامَ الْأَوَّلِ^(٤) ، وَلَوْ
بَقِيَ^(٥) الْأَوَّلُ وَتَلَفَ^(٦) لَمْ يَضْمُنْ ، كَذَلِكَ هَذَا .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي^(٧) الْعَبْدِ لِلْخَدْمَةِ ، لَأَنَّ نَقْلَهُ إِلَى مَا لَا يَبْثُتُ فِيهِ الْحَقُّ
الْأَوَّلُ ، بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَوْفَعَلَ ذَلِكَ فِي وَسْطِ الْحَوْلِ لَمْ يَبْنِ^(٨) عَلَيْهِ ، فَصَارَ مُفَوْتًا حَقُّ
الْفَقَرَاءِ فِي غَرْمِ^(٩) ، كَمَا لَوْ وَهَبَهَا مِنْ اِنْسَانٍ أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا^(١٠) اِنْسَانًا .

٤٦ - رَجُلٌ^(١١) لَهُ عَلَى اِنْسَانٍ أَلْفَ دَرْهَمٍ ، فَتَصَدِّقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَيْهِ ، يَنْوِي
أَنْ تَكُونَ^(١٢) مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ، جَازَ عَنْ زَكَاةِ هَذَا الدِّينِ .

وَلَا يَجُوزُ عَنْ زَكَاةِ دِينٍ آخَرَ وَلَا عَنْ عَيْنِ^(١٣) .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْعَيْنَ أَكْمَلَ مِنَ الدِّينِ ، بَدْلِيلُ أَنَّ الشَّيْءَ يُشْتَرِي^(١٤) بِالنَّسِيَّةِ
بِأَكْثَرِ مَا يُشْتَرِي بِالنَّقْدِ ، فَصَارَ مُؤْدِيَ^(١٥) نَاقِصًا عَنْ كَامِلٍ وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، فَبَقِيَ
الْكَامِلُ عَلَيْهِ بِحَالَهِ^(١٦) ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ عَتْقُ رَقْبَةٍ^(١٧) مُؤْمِنَةٌ فَاعْتَقَ رَقْبَةً^(١٨) كَافِرَةً ،
أَوْ^(١٩) كَانَ عَلَيْهِ عَتْقُ رَقْبَةٍ ، فَاعْتَقَ مُدَبِّرًا^(٢٠) أَمْ وَلَدٌ لَمْ يَجِزْهُ عَنِ الْفَرْضِ ، وَبَقِيَ
الْوُجُوبُ عَلَيْهِ بِحَالَهِ^(٢١) ، كَذَلِكَ هَذَا .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا أَدَى عَنْ هَذَا الدِّينِ ، لَأَنَّ «المُؤْدِي نَاقِصٌ»^(٢٢) وَ«المُؤْدِي عَنْهُ

(١) فِي بِ «مَبْلَغاً»

(٢) فِي أَ «وَلَا نَاقِلٌ»

(٣) فَوْقُ السُّطْرِ فِي أَ «إِيْ الحَقُّ الثَّانِي»

(٤) تَحْتَ السُّطْرِ فِي عَدْمِ وجُوبِ الضَّهَانِ

بِهِلَاكِهِ فِي يَدِهِ»

(٥) فِي بِ «نَفِي»

(٦) فِي بِ «فَتَلَفَ»

(٧) لَيْسَ مُوْجُودَةً فِي بِ

(٨) فِي بِ «لَمْ تَبْنِ»

(٩) فِي بِ «غَرْمٌ»

(١٠) فِي أَ «عَلَيْهِ»

(١١) المُبَسوِّطُ ج ٢ ص ٢٠٣

ناقص ، فقد اتفق المؤدي والمؤدي عنه فجاز ، كأداء العين (عن العين^١) .

ووجه الفرق بينه وبين دين آخر ، لأنه بعقد^(٢) المدانية أخرجه^(٣) من أن يملكه غير من عليه الدين ، لأنه لو اشتري به شيئاً لم يجز ، وإذا لم يجز تملكه من غير من عليه الدين^(٤) لم يجز تملكه من غير ما^(٥) عليه ، دليله لو «دبر عبد»^(٦) ثم أراد أن يعتقه عن كفاره يمينه لم يجز عنه ، لأنه^(٧) لا يقدر على تملكه^(٨) من غير من^(٩) عليه ولا يقدر على تملكه^(١٠) من غير ما عليه كذلك هذا .

٤٧ - المسلم إذا مر على العاشر مجال^(١١) مرة أخذ منه^(١٢) العاشر ، فلو مر بذلك المال ثانياً لا يأخذ منه^(١٣) شيئاً .

وليس كذلك الحربي لومر على العاشر في سنة^(١٤) مرات أخذ منه^(١٥) كل مرة عشرأً .

والفرق أن المأْخوذ من المسلم حق الحول وهو الزكاة ، وحق الحول إذا أخذ مرة لا يؤخذ ثانية ، كما لو كان له ابل سائمة فأدأى زكاتها مرة في حول ، فإنه لا يؤخذ منه ثانياً ، كذلك هذا .

وليس كذلك الحربي ، لأن المأْخوذ منه ليس هو حق الحول ، لأنه ليس من

(٧) تحت السطر أ «المدبر»

(١) ما بين قوسين ليس موجوداً في ب

(٨) الزيادة من ب

(٢) في ب «يعقد»

(٩) تحت السطر أ «أي غير من هو مدبر

(٣) في ب «آخره»

عليه»

(٤) ليست موجودة في ب

(١٠) في ب «مدة أخذه منه»

(٥) تحت السطر أ «أي من غير دين هو

عليه ، في هامش أ «أي من غير من هو

(11) ليست موجودة في ب

عليه أي من غير من الدين عليه .

(12) في ب «ست»

(٦) في ب «دين عبد»

(13) في المسوط ج ٢ ص ٢٠١ تفصيل

أهل الزكاة ، وأما المأخذ منه بعقد^(١) الأمان والكف عن تغريم^(٢) ما في يده^(٣) ، وهو محتاج في كل^(٤) مرة إلى إذن جديد فيؤخذ منه «أخذًا جديداً» .

٤٨ - إذا^(٥) ورث مالًا^(٦) أو وهب له أو كانت له جارية للخدمة فنوى بها التجارة^(٧) لا تصير^(٨) للتجارة مالم تبع^(٩) .

ولو كانت له جارية للتجارة فنوى القنية^(١٠) وامسكتها فصارت مهنة^(١١) ، ولا تجب زكاة التجارة .

والفرق أن الجارية إذا^(١٢) كانت للخدمة فنوى بها التجارة^(١٣) فقد نوى التجارة ولم يفعلها ، فلم يبطل حكمها ، فتبقى^(١٤) للخدمة ولم تصر^(١٥) للتجارة ، كما لو كان مقىًّا فنوى السفر ، ولم يسافر لا يصير مسافراً ويبقى مقىًّا^(١٦) ، والمعنى^(١٧) أنه نوى السفر ولم يخرج فبقى على الاقامة ، كذلك هذا .

(١) في ب « يعقد »

(٢) في صل أ « تغريمه » حيث أضيفت الماء بغير آخر من مصحح ، وفي هامش أ بحسب آخر « تغريم صح » . وفي ب « نعمه »

(٣) في ب « يديه »

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في أ « أخذ جديداً » .

(٦) المسطود ج ٢ ص ١٩٨

(٧) تحت السطراً « أي مالا عروضاً »

(٨) في أ « للتجارة »

(٩) في أ « يصير » وفي هامش أ « لا يصير »

(١٠) في أ « لم يبع »

(١١) في ب « الفدية »

(١٢) لسان العرب ج ١٧ ص ٣١٣ « مهن »

(١٣) في ب « لهذا المعنى »

وليس كذلك^(١) إذا كانت للتجارة فنوى بها الخدمة^(٢) لأنه نوى الخدمة وفعلها ، فيبطل^(٣) حكم ما نوى قبله ، وصارت للخدمة ، كما لو نوى الاقامة يبطل حكم السفر ، ويصير مقىماً ، كذلك هذا .

والمعنى فيه أن السفر والتجارة عمل ، فما^(٤) لم يوجد العمل^(٥) لا يحكم

بـ .

والإقامة والمهنة ترك العمل والترك يحصل مع النية من غير عمل ، فكذلك افترقا .

٤٩ - إذا^(٦) وهب الإنسان ألف درهم ، ثم^(٧) رجع فيها بعد ما حال الحول عليه ، سقطت الزكاة عن الموهوب له .

ولو باع شيئاً بـ ألف درهم^(٨) وقبض^(٩) الثمن ، ثم استحق المبيع ، فارتبع^(١٠) الألف منه وقد كان حال الحول عليه في يديه^(١١) لم تسقط الزكاة عنه .

والفرق أن الدرة في المبة تعيين^(١٢) عند العقد ، لأن صحتها بالقبض والقبض يصادف^(١٣) عينها (فتعيين^(١٤) عند العقد) فتعينت^(١٥) عند الرد ، وقد استحق عليه عينها من غير رضاه ، فصار كذا لو هلكت^(١٦) بعد وجوب الزكاة سقطت^(١٧) عنه الزكاة ، كذلك هذا .

(١) في بـ « كذلك ما إذا »

(٢) في أـ « للخدمة »

(٣) في بـ « فبطل »

(٤) في بـ « ولم »

(٥) ليست موجودة في بـ

(٦) في أـ « تركها العمل »

(٧) المبسوط جـ ٢ ص ٢٠٥

(٨) في بـ « ورجع »

(٩) الزيادة من بـ

(١٠) ما بين قوسين ليس موجوداً في بـ وتحت

السطر في أـ « فتعين »

(١١) تحت السطر في أـ « فتعبر » فتعين « بـ »

(١٢) في بـ « هلك »

(١٣) في أـ « سقط »

وليس كذلك في البيع لأن الدرهم (في البيع لا تتعين) / عند العقد عندنا ، لأن العقد ينعقد بحضوره في الذمة ، ثم تصير^(٢) قصاصاً بما له عليه عند الأداء ، وإذا لم تتعين عند العقد لم تتعين عند الرد ، فلا يستحق عليها عينها ، وإنما استحق عليه دراهم مثلها ، فهذا^(٣) دين لحقه بعد حولان الحول عليه ووجوب الزكاة ، وإذا لحقه دين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط عنه الزكاة كسائر الديون .

٥٠ - يجوز^(٤) دفع خمس الركاز^(٥) إلى أولاده .

ولا يجوز دفع العشر .

والفرق أن في الركاز لم يسبق^(٦) له ملك فيه ، وإنما ملكه بالأأخذ ، فلم يثبت له حق في عينه^(٧) ، فكما أخذه مشتركاً^(٨) أربعة أخاه له وخمسه للفقراء ، وإذا ثبت هذا قلنا : هذا مال لم يسبق له ملك فيه ولا حق له في عينه فيؤمر بقطعة ، وهو مأمور بالتصدق به فإذا صرفه إلى ولده جاز ، دليله اللقطة .

وليس كذلك العشر والزكاة ، لأنه قد سبق له ملك في الحب قبل الزرع ، فثبتت له حق في الخارج منه ، فقد اجتمع له الملك والحق فيه ، وفي باب العشر وهو مأمور بإزالته الملك وقطع الحق عنه ، فإذا تصدق به على ولده فقد أزال ملكه عنه وبقي «الحق له» فيه ، لأن له حقاً / في مال ابنه ، فقد فعل بعض ما أمر به فلم يجزه^(٩) .

(١) في ب «لا تتعين في البيع »

(٢) في ب «يصير»

(٣) في ب «وهذا» أي الآلف المرتimum منه ،

تحت السطر في أ

(٤) المبسوط ج ٣ ص ١٧ في الركاز ،

المبسوط ج ٣ ص ١١ في العشر .

(٥) في النسختين «الزكاة» والمذكور تصحيح في أ

وإن شئت^(١) قلت : له أن يصرفه إلى نفسه ، لأن له أن يمسك الجميع
إذا^(٢) احتاج إليه ، فله أن يصرفه^(٣) إلى ولده .

وأما العشر فليس له أن يصرفه إلى^(٤) نفسه ، ولو كان محتاجاً إليه ، فليس له
أن يصرفه إلى ولده^(٥) ، فكذلك افترقا .

٥١ - وإذا نوى بالخلع والصلح عن^(٦) دم العمد التجارية ، مثل أن يصالح
على دار أو خالع امرأته على عبد صار للتجارة .

ولو ورث داراً ونوى التجارة لا تصير^(٧) للتجارة .

والفرق أن الخلع والصلح كل واحد منها سبب يحصل الملك به من
جهته ، إذ لو لا عقده لما ملكه^(٨) فدل على أنه سبب يحصل^(٩) الملك به من
جهته ، وإذا كان كذلك ونوى به التجارة كان للتجارة ، كالشراء لما كان سبباً
يحصل الملك به من جهته ، فنوى به التجارة ، كان للتجارة كذلك هذا .

وليس كذلك الإرث ، لأن الارث ليس بسبب يحصل به الملك من جهته ،
لأن الشيء الموروث يدخل في ملكه^(١٠) شاء أو أبى^(١١) من غير فعل من جهته ، وإذا
لم يوجد منه سبب صار كما لو كان في ملكه للمهنة^(١٢) فنوى به^(١٣) التجارة ، فإنه
يصير^(١٤) للتجارة^(١٥) كذلك هذا .

٥٢ - وإذا تزوج امرأة على ألف درهم^(١٦) ثم طلقها قبل الدخول بها

(٩) في هامش أ « كما لو انى من غير فعل من
جهته »

(١) في ب « ثبت »
(٢) في ب « فإذا »

(١٠) في ب « وأما »

(٣) في أ « يصرف »

(١١) في ب « للهبة »

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٢) في ب « بها »

(٥) من « ب »

(١٣) في أ « لا تكون »

(٦) في ب « لا تكون »

(١٤) ليست موجودة في ب

(٧) في ب « ملك »

(١٥) الزيادة من ب

(٨) في ب « فحصل »

بعدما حال الحول ، فارجع منها نصفها لم تسقط^(١) عنها الزكاة .
ولو تزوجها على عرض ثم طلقها بعدما حال الحول عليها ، سقطت زكاة
نصفه .

والفرق أن الألف الذي تزوجها عليها^(٢) لا تتعين^(٣) عند العقد ، وإذا لم
تعين^(٤) عند العقد تعين^(٥) عند الفسخ والرد^(٦) وإذا لم تعين^(٧) عند الرد
كان له أن يعدل عنها إلى غيرها ، فإذا كان كذلك لم يستحق عليها عين^(٨) تلك
الدرهم ، وإنما استحق عليها مثلها ، فصار كدين لحقها بعد وجوب الزكاة ،
ولو^(٩) لحقها دين بعد وجوب الزكاة لم يسقط عنها شيء من الزكاة ، كذلك
هذا .

وليس كذلك العروض (أنها^(١٠) تعين) عند العقد فتعين^(١١) عند الفسخ ،
فقد استحق عليها عين^(١٢) تلك العروض من غير رضاها ، فصار كها لو هلك
سقط عنها بعد الحول ، ولو هلك نصفه^(١٣) سقط^(١٤) عنها زكاة نصفه ، كذلك
هذا .

^١ ٥٣ - المضارب إذا اشتري مجال المضاربة طعاماً للعيبد^(١٥) ، فحال الحول
عليه ففيه الزكاة .

- (١) في أ « لم يسقط »
- (٢) في أ « عليه »
- (٣) في أ « يتعين »
- (٤) في ب « غير »
- (٥) في ب « والدار اذا »
- (٦) في ب « فغير »
- (٧) في أ « لانه » يتعين
- (٨) في أ « فيتعين »
- (٩) في أ « يتعين »
- (١٠) ليست موجودة في ب
- (١١) في ب « فسقط »
- (١٢) في ب « للعيبد »
- (١٣) في أ « فلو »

ولو^(١) اشتري رب المال طعاماً^(٢) لعيده^(٣) لا يكون للتجارة إلا بالنية^(٤).

والفرق أن المضارب مأمورة بالتجارة فكان «ما يشتريه» للتجارة ، إذ لو لم يجعل ما يشتريه للتجارة لصار «مخالفاً ويكون» ضامناً ، فإذا لم نجعله ضامناً فقد جعلنا ما اشتراه للتجارة ، وإذا كان مأموراً بالتجارة فكان ما يشتريه للتجارة لم يجتمع فيه إلى النية^(٥).

وليس كذلك رب المال ، لأنه غير مأمورة بالتجارة ، ولوه أن يشتريه للتجارة ولغيره ، وشراؤه يصلح لها جميعاً ، فالظاهر إنما يشتريه^(٦) للمهنة وإنما يصرف إلى التجارة بقرينة وهي النية ، فإن وجدت النية كانت للتجارة ، وإلا فلا.

٤٥ - الزكاة^(٧) تجب في الدرهم والدنانير^(٨) بما^(٩) التجارية أو لم ينور .
ولا تجب الزكاة في العروض إلا بنية^(١٠) التجارية .

والفرق أن الزكاة تجب في المال لكونه معرضأ للناء ، والناء^(١١) لا يحصل إلا بأحد^(١٢) شيئين ، إما السوم أو التجارة ، فيما^(١٣) لم يعرض لواحد منها لم تجب الزكاة ، ولا يكون معرضأ له^(١٤) إلا بالنية .

وليس كذلك الدرهم والدنانير ، لأنه معرض للناء بنفسه ، لأنه يقدر أن يصرفه فيها شاء^(١٥) ليحصل به الربح ، ويمكنه أن يشتري به ما شاء كل وقت فصار

(٩) المسوط ج ٢ ص ١٩١

(١) في ب «وإذا»

(١٠) في ب «نوى به»

(٢) الزيادة من ب

(١١) في هامش أ «بالنية وهي الناء»

(٣) في ب «للعيده»

(١٢) في ب «وإنما»

(٤) في هامش أ «بلغت المقابلة بمحمد الله

(١٣) في ب «لأحد»

والصلوة على سيدنا محمد وأله» .

(١٤) في ب «ما يشتري به»

(٥) في ب «ما يشتري به»

(١٥) الزيادة من ب

(٦) في ب «مخالفا فيكون»

(١٦) ليست موجودة في ب

(٧) في ب «بالنية»

(٨) في ب «الظاهر ان ما»

كالمعد بالنية ، ولأنه لو^(١) أقصد إلى نقله إلى الذهب والفضة بأن نوى التجارة^(٢) تجب الزكاة في العروض (فإن تجب^(٣) إذا) تحقق القصد انتقال أولى وأحق^(٤) .

٥٥ - الصباغ^(٥) إذا اشتري العصفر والزعفران ليصنع به ثياب الناس بالأجرة ، والسمن^(٦) ليديع به الجلد ، فحال الحول عنده لزمه زكاة التجارة .
والقصار إذا اشتري الاشنان والصابون والخطب للتور والملح فلا زكاة فيه .

والفرق أن الصباغ معد^(٧) للاعتياض عنه^(٨) ، لأن ما يؤخذ^(٩) من الأجر يكون في الحكم كالعرض عن هذه الأعيان ، فوجب الزكاة فيها كالسلع المعدة^(١٠) للبيع .

وليس كذلك القصار ، لأن الاشنان والصابون لا يعد للاعتياض عن عينها ، لأنها تتلف^(١١) ولا يقع التسليم في^(١٢) عينها إلى صاحب الثوب ، فصار كادأة القصارين من المدقة^(١٣) والقدر وما أشبهها^(١٤) ولا زكاة فيها ، لأن التسليم لا يقع فيها ، كذلك هذا .

٥٦ - عبد للتجارة قتله عبد آخر خطأ فدفع^(١٥) مكانه فالثاني للتجارة .

- (٩) في ب « ما يأخذ »
- (١٠) في ب « المعتمدة »
- (١١) في أ « فإذا »
- (١٢) الزيادة من ب
- (١٣) في ب « المرة »
- (١٤) في ب « والثمن »
- (١٥) في ب « معتمد »
- (١) في أ « للتجارة »
- (٢) في أ « فالذمة »
- (٣) في أ « فلذا »
- (٤) في ب « وما أشبهه »
- (٥) المسوط ج ٢ ص ١٩٨
- (٦) في ب « والتمن »
- (٧) في ب « معتمد »
- (٨) فوق السطر أ « كالبيع - صحيحة »

ولو قتل عمداً فصالح من «دم العمد» على عبد^(٢) وعرض فليس للتجارة .

والفرق أن في قتل الخطأ الواجب مال وهو القيمة ، فصار المأخوذ بدلاً عن هو مال ، فصار كما لو باعه بالثاني^(٣) .

وأما إذا كان القتل عمداً فالواجب القصاص ، وهو ليس بمال فلم يكن المأخوذ بدلاً عن مال التجارة ، فلم ينتقل حكم الأول إليه ، فصار^(٤) كأنه ملكه بالحبة^(٥) أو بالارث ابتداء ، فلا يصير للتجارة إلا بالتجارة^(٦) .

٥٧ - هشام^(٧) عن محمد في رجل له مال^(٨) نوى أن يؤدي الزكاة عنها^(٩) ، وجعل يتصدق إلى آخر السنة ، ولا تحضره^(١٠) النية فإنه لا يجزيه .

ولو أخرج دراهم فصرها^(١١) في يكن^(١٢) وقال : هذا من الزكاة ، فجعل يتصدق منها ولا تحضره^(١٣) النية . قال : أرجو أن يجزيه .

والفرق أن تعين^(١٤) النية عن الزكاة شرط^(١٥) ، ولم يوجد إذا فرق الدفع من غير نية^(١٦) .

وليس كذلك إذا جمعها في صرة ، لأنه عينها هذه الجهة وعرضها لها ،

لعل مقدار الواجب في المسوطج ٣
ص ٢٤

(١) في ب « الدم »

(٢) في ب « عبد »

(٣) في ب « بالثلا »

(٤) في ب « وصار »

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٦) هو : هشام بن عبد الله الرازي

(٧) في ب « ما »

(٨) في ب « منه »

(٩) في ب « تعين »

(١٠) في ب « يشرط »

(١١) في ب « لا يجوز اداء »

(١٢) في ب « غير النية »

(١٣) في ب « الهدایة ج ١ ص ٦٩ »

(١٤) الزكاة الا بنية مقارنة للإداء او مقارنة

واحضار النية مع كل جزء (ليس بشرط)، فمتى أخره إلى ما عرضه له وقع عما قصد .

هذا كما قلنا في الرجل إذا اشتري شاة للأضحية ، فذباحتها غيره بغير أمره صح ولو (لم يشرت^(٢)) للأضحية ولم يعينها هذه الجهة ، فذباحتها غيره لم يجزه^(٣) ، كذلك هذا .

٥٨ - ابن^(٤) رستم عن محمد فيمن أودع رجلاً لا يعرفه مالاً ، ثم أصابه بعد سنين قال : لا زكاة عليه فيه .

وان أودعه^(٥) رجلاً يعرفه فنسيه^(٦) سنين ثم ذكره^(٧) فإنه يزكيه .

والفرق أنه إذا أودعه^(٨) إلى من لا يعرف فهو مضيع ، بدليل أنه لا يقدر على ارتجاعه فصار^(٩) كما لو دفنه^(١٠) في مغارة ونسيه .

وإذا أودع إلى^(١١) من يعرف فهو ليس^(١٢) بمضيع ، بدليل أنه يقدر أن يرتجعه متى شاء ، ويد المودع كيد^(١٣) المودع فصار كما لو كان في صندوقه ونسيه ، ولو كان كذلك وجبت^(١٤) الزكاة ، كذا هذا .

٥٩ - إذا أدعى المسلم حين مر على العاشر أن حوله لم يتم ، أو^(١٥) عليه دين يحيط به ، أو هذا مال غيره ، أو أنه ليس للتجارة ، وحلف على ذلك صدق .

(٩) الزيادة من ب

(١) في ب « فليس بشرط »

(١٠) في ب « ولو آخر يشتري »

(٢) في ب « لم يجز »

(١١) ليست موجودة في ب .

(١٢) هو : ابراهيم بن رستم المروزي

(١٣) في أ « يد »

(١٤) تحت السطر في أ « ونسيه »

(١٥) في ب « تذكر »

(٨) في ب « دفعه »

ولا يصدق الحربي في شيء منه .

والفرق أن المأْخوذ من المسلم زكاة ، والزكاة لا تجب إلا لوجود شرائطها ، فإذا لم يكن يقر^(١) به «لم يلزم»^(٢) فالصدق يدعى عليه الحق^(٣) وهو ينكر فكان^(٤) القول قوله مع يمينه ، كما لو حضر المصدق وقال : لك سوائم^(٥) فأدّ زكاتها^(٦) فجحد ، فالقول قوله ، كذلك هذا .

وأما الحربي فالمأْخوذ منه ليس على وجه الزكاة ، فلا تعتبر^(٧) فيه شرائط الزكاة : من^(٨) الملك وحولان^(٩) المال ، وإنما يؤخذ منه^(١٠) للكف عن «الغئمة»^(١١) وتغنيم^(١٢) ما في يده على وجه المجازة ، والمكافأة ، ومال غيره يحتاج إلى الأمان كحاله^(١٣) ، وكون الدين عليه يوجب نقصان ملكه ، والحربي ناقص الملك في الأصل ، فلا يمنع جواز الأخذ منه فيؤخذ .

٦٠ - إذا^(١٤) قال الحربي الذي في يده ماليلك للعاشر : أن هذا الغلام ولدي ، أو هو مدبري ، أو هذه الجارية أم ولدي ، يصدق على ذلك ولا يؤخذ منه الحق .

وذكر في المتنقي عن أبي حنيفة رحمه الله عليه في الحربي إذا قال لرجال^(١٥) [في يده] : وهؤلاء بني . ومثلهم لا يولدون مثله . قال : يعشرون ويعتقون عليه^(١٦) .

(١) في هامش أ «مقدمة» صفح

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ

(٣) ليست موجودة في بـ

(٤) في بـ «فالقول»

(٥) في بـ «سوائم»

(٦) في بـ «ركنها»

(٧) في أ «فلا يعتبر»

(٨) في أ «في»

(٩) في بـ «وحول»

(١٠) ليست موجودة في بـ

(١١) في بـ «تغئيمه وتغنيم»

(١٢) ليست موجودة في «بـ»

(١٣) المسوطن ج ٢ ص ٢٠٠ .

(١٤) في أ «لرجل»

(١٥) الزيادة من بـ

وحكى عن أصحابنا^(١) انه لو^(٢) قال : هذا كان عبدي اعتقده^(٣) ، أو
قال : هذا مدبرى لا يصدق .

والفرق أن الظاهر أن ما في يده ملك له ، فإذا قال : هذا ولدي أو^(٤) هذه
أم ولدي . والنسب بما^(٥) يصح ثبوته في دار الحرب كما يصح في دار الاسلام
فأثبتنا^(٦) نسبة منه في الحال ، وهو على إثبات النسب بدعوه فنفذنا^(٧) دعواه ،
فصاروا^(٨) ولدآ له من حين العلوق في دار الحرب فلا يجيز فيه شيء .

وإذا كان أكبر سنًا منه لم يجز إثبات النسب ، فصار مقرأً بإعتاقه في دار
الحرب ، وعتقه في دار الحرب لا ينفذ عند أبي حنيفة ، فلم يظهر أنه لم يكن ملكاً
إلا أنه أقر بعتقه في الحال فنفذناه واعتقوله .

وكذلك العتق والتديير في دار الحرب لا يجوز .

ووجه آخر أنه لما^(٩) دخل دار^(١٠) الاسلام بمال له تحقق له ملك الان ،
لأنه لا يغنم^(١١) عليه ، فإذا قال : هذا ابني ، أو^(١٢) هذه أم ولدي ، فإذا انفذنا^(١٣)
اقراره انفذنا^(١٤) استيلاء منه في دار الحرب في ملك يحدث^(١٥) في دار الاسلام ،
والاستيلاد المتقدم يسري في الملك المتأخر .

وليس كذلك العتق والتديير ، لأنها تتحقق^(١٦) له ملك في دار الاسلام

(١) المراد «ب أصحابنا » أثبتنا الثلاثة حاشية (٩) في أ « كما »

ابن عابدين ج ٣ ص ٤٦٨

(١٠) زيادة من ب

(١١) « الا أنا لا نعمته »

(١٢) في ب « اعتقه »

(١٣) في ب « وهذه »

(١٤) في ب « فلنفذنا »

(١٥) في ب « لنفذنا »

(١٦) في ب « ما »

(١٧) في ب « فاستثنى »

(١٨) في ب « فلنفذنا »

(١٩) في ب « يتحقق »

(٢٠) في ب « فصار ذلك »

بدخوله ، فقد حدث^(١) له ملك^(٢) جديداً وأقر^(٣) بعقد متقدم عليه ، فلو صدقناه لنفذناه في ملك متقدم ، والعقد المتقدم لا يسري في الملك المتأخر ، فلا ينفذ ذلك العقد ، فبقي ربيعاً وقت الدخول فأخذ منه الحق .

فإذا لم يولد لمله لا ينفذ^(٤) استيلاده والعقد^(٥) أيضاً ، إلا أن إقراره يتضمن عتقه عليه فصدقناه في حقه فعنت عليه .

٦١ - إذا استخرج الحربي المستأمن معدنا في دار الإسلام بغير^(٦) إذن الامام ، كان لبيت المال ولا شيء له .

وان عمل في المعدن بإذن الامام أخذ منه الخمس والباقي له .

والفرق أن دار الإسلام في أيدي^(٧) المسلمين ، وهو «عقد الأمان» التزم الكف عن أخذ ما في أيديهم ، ويد المسلمين ثابتة^(٨) على الدار ، فقد أخذ مالاً مما^(٩) في أيدي المسلمين فاسترد منه ، كما لو أخذ من يد مسلم .

وليس كذلك إذا كان بإذنه ، لأن الامام لما أذن له فقد استأجره لعمل المسلمين ، لما رأى فيه من المصلحة ، وجعل ما يخرج «عمالة له» ، فصار كما لو استأجره لهم لاستصلاح قنطرة ، فإنه يجوز كذلك هذا^(١٠)

٦٢ - وإذا^(١١) دفن ماله^(١٢) في أرضه حتى خفى عليه موضعه ، ومضت عليه^(١٣) سنتون ثم وجده فلا زكاة عليه .

^(٩) في ب « بما »

^(١) تحت السطراً « تمجدة »

^(٢) في أ « الملك »

^(٣) في ب « فاقر »

^(٤) في ب « استيلاد العنق »

^(٥) في ب « تعين »

^(٦) في أ « يدي »

^(٧) في أ « بالأمان »

^(٨) في ب « نالية »

^(١٠) في أ « عملاً بداء » وفيه تصحيح بغير آخر

وتحتها في هامش أ « ما يخرج عمالة له » .

خ « وفي ب « كما له له » واظن أن ناسخ

(ب) اشتبه عليه العين مع الميم .

^(١١) في ب « هذان »

^(١٢) المسوط ج ٢ ص ٢١٠

^(١٣) في ب « مال »

^(١٤) ليست موجودة في ب

ولو دفنه في بيته فنفي موضعه ثم ذكره بعد سنين وجبت^(١) الزكاة لما مضى .

والفرق أن أرضه ليست بحرز له ، بدليل أنه لو سرق منها نصابة لم يقطع ، فصار المال خارجاً عن يده وتصرفه ، فلا تجب^(٢) عليه زكاة ، كلما ل المتصوب والدين المจحود .

وليس^(٣) كذلك المدفون في بيته ، لأن بيته حرز له ، بدليل أنه لو سرق منه^(٤) نصابة يقطع^(٥) ، فصار كما لو نسي في صندوقه^(٦) أو جيئه تجب^(٧) فيه الزكاة كذلك هذا .

٦٣ - إذا اشتري رجل بدراهم عبداً ولم ينو التجارة^(٨) ، لا يكون للتجارة .

ولو اشتري عبداً بعد كان للتجارة^(٩) ، كان الثاني للتجارة .

والفرق أن العبد للتجارة بدل مال للتجارة ، والبدل يسري^(١٠) حكم الأصل إليه ، إلا ترى أن بدل مال المضاربة وبدل مال الشركة (وبدل^(١١) جارية المهنـة حكمه^(١٢) حكم المبدل ، لأنه يخلفه^(١٣) ويقوم مقامه ، فصار الثاني كال الأول ، والأول^(١٤) للتجارة كذا^(١٥) الثاني .

وأما الدرادم فليست هي^(١٦) مال التجارة ، (الآن مال^(١٧) التجارة) إذا أعد^(١٨)

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) في أ « وجب »

(١٠) في ب « الشرعي »

(٢) في أ « فلا يجب »

(١١) في ب « ويدخل رب المهنـة تكون

(٣) في ب « ولا كذلك »

حكمه »

(٤) ليست موجودة في ب

(١٢) في ب « مختلفه »

(٥) في ب « قطع »

(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٦) في ب « وجيه »

(١٤) في أي « كذلك » وفي ب « كذلك »

(٧) في أ « يجب »

(١٥) في أ « هو »

(٨) في ب « للتجارة »

(١٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٩) في أ « اعدت »

(١٧) في أ « اعدت »

للمهنة لا تجب^(١) الزكاة ، ولو^(٢) اخند من الدرارهم حل وجبت^(٣) الزكاة ، دل^(٤) انها ليست بمال التجارة واغا هي^(٥) مال الزكاة ، وإذا لم يكن بدل مال التجارة لم تجب^(٦) الزكاة . وأما^(٧) الدرارهم فالشراء لا يقع بالدرارهم التي تجب فيها الزكاة ، لأنها لا تعين^(٨) وإنما يقع بعضمون في ذمته ، وما في الذمة لا زكاة فيه ، (وحكم بدله)^(٩) حكم أصله ولا زكاة في الأصل . كذلك في^(١٠) بدله .

٦٤ - إذا وجب في ماله أربع شياه ، فادي ثلاثة^(١١) سماناً تساوي^(١٢) أربعاً وسطاً جاز .

ولو وجبت عليه أضحيتان ، فذبح واحداً منها^(١٣) سميناً يساوي وسطلين لم يجز .

والفرق أن المقصود من الزكاة سد الخلة^(١٤) ودفع الحاجة ، بدليل أنها وجبت لأجل الحاجة ، وسد الخلة يحصل بالثلاث سمان كما يحصل بالأربع الأوساط فجاز . وليس كذلك الأضحية ، لأن المقصود منها اراقة الدم ، بدليل أنه لو تصدق بالعين قبل الذبح لم يجزه^(١٥) ، واراقة دمرين لا يكون^(١٦) معادلاً لدم واحد ، فمعنى^(١٧) الاثنين لم يوجد في الواحد فلم يجز ، كما لو وجل عليه^(١٨) عتق رقبتين فاعتق رقبة قيمتها قيمة رقبتين وسطلين لم يجزه^(١٩) كذلك هذا . والله أعلم .

* * *

(١) في أ لا يجب

(٢) في ب «فلو»

(٣) في أ يجب

(٤) في هامش أ لأنها ليست للتجارة

(٥) في أ هو

(٦) في أ لم يجب

(٧) في ب «أو تقول» .

(٨) في أ لا يتعين

(٩) في ب «حكم به له»

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب «ثلاثها»

(١٢) في أ «يساوي»

(١٣) ليست موجودة في ب

(١٤) في ب «سد خلة الفقراء ودفع» والخلة

بالفتح : الحاجة والضرر . لسان

العرب .

(١٥) في أ «لم يجز»

(١٦) في ب «معدل الدم الواحد فمضى»

(١٧) ليست موجودة في ب

(١٨) في ب «لم يجز»

«كتاب الصوم»

٦٥ - لو أن رجلاً جامع امرأته أو أفترط بالأكل متعمدة ، ثم حاضت أو مرضت في ذلك اليوم ، فلا كفارة عليها .
ولو^(١) أنها سافرت في ذلك اليوم فعليها الكفارة .

والفرق أن الحيض ليس من فعلها ، بدليل أنها لا تؤمر به ولا تنهى عنه ،
«فعرف بأنه» ليس من فعل آدمي^(٢) أن^(٣) صوم ذلك اليوم غير واجب عليها ،
فلا تلزمها^(٤) الكفارة ، كما لو أصبحت صائمة ثم أفترط ثم تبين أنه ليس من
رمضان ، فإنه لا يلزمها شيء كذلك هذا .

وليس كذلك إذا سافرت ، لأن السفر من فعلها ، بدليل أنه يجوز أن تؤمر به
ونهى عنه ، فاتهمت في اثنائه^(٥) ، فصارت بقصد^(٦) السفر تسقط الكفارة عن
نفسها ، والسفر لا يجزئ عن الكفارة فبقيت واجبة عليها .

ومن أصحابنا من قال أن في الحيض لا كفارة^(٧) ، وأن^(٨) في المرض
الكفارة .

٦٦ - إذا احتجم الصائم فلن أن ذلك^(٩) أفسد صومه فأكل بعد ذلك
متعمداً فإنه يلزم الكفارة إذا لم يتأول الخبر ولم يفت بالافطار .

(١) في ب «وان سافرت»

(٧) في ب «تقصد»

(٢) في ب «فقد بان بما» في هامش أ «فقدما

(٨) في ب «ل侃فارة»

(٩) ليس من فعل آدمي فعرف الصوم»
وفي هامش آخر «فعد بانيا» .

(١٠) المدایة ج ١ ص ٩٣

(١١) في ب «ذلك»

(١٢) في هامش أ «وبدليل» ص

(١٣) في ب «واذا»

(٤) في ب «اعثنائه»

(٥) في أ «فلا يلزمها»

ولو أكل ناسياً فظن أن ذاك^(١) يفطره فأكل بعد ذاك متعيناً ، فإنه لا يلزم
الكافرة إذا لم يبلغه الخبر .

والفرق أنه لما أكل ناسياً فقد أفطر على شبهة ، فظن في
موضع (تليبس وتشبيه) لأن ما يفسدسائر العبادات لا يختلف (الناسي والعامد)
فيه ، كالجماع يفسد الحج ناسياً كان أو عامداً ، والحدث ينقض الوضوء ناسياً
كان أو عامداً ، فإذا ظن في موضع (تليبس وتشبيه) فصار افتاراً على شبهة
والافتار على الشبهة لا يوجب الكفاره ، كما لو تسرّع والفجر طالع وهو لا يعلم

بـ .

وأما في الحجامة فقد أفطر على غير شبهة ، لأن الصوم إنما يفسد بما يدخل
لابما يخرج ، فإذا ظن أن صومه قد فسد (فقد ظن) في غير موضع الظن ، فلم
يصر^(٢) شبهة في سقوط الكفاره ففيت الكفاره واجبة عليه ، فإذا بلغه الخبر أو
أفتاه فقيه صار ذلك عنراً فسقطت الكفاره .

٦٧ - إذا^(٣) قال : لله على^(٤) أن (صوم^(٥) سهراً) ، فإنه لا يلزم متابعاً .

ولو قال : لله عليه^(٦) أن^(٧) يعتكف شهراً ، يلزم متابعاً .

والفرق أنه ذكر الشهر والشهر اسم (اللأيام والليالي) والاعتكاف يصح
بالليل كما يصح بالنهار ، فقد ذكر (ال أيام والليالي) وقرنها بما يصح فيها ،
فيلزم^(٨) متابعاً الليل والنهار ، كما لو قال : والله لا أكلم^(٩) فلاناً شهراً ، فإنه
يلزم^(١٠) الامتناع عنه متابعاً ، كذلك قوله تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ »

(٧) المدحية ج ١ ص ٩٩ - في ب او

(١) في ب « ذلك »

(٢) في ب « يتليس ويشبه »

(٣) في ب « الناس والعامر »

(٤) في ب « يشتبه ويتليس »

(٥) في أ « فسد فظن »

(٦) في ب « فلم تصر »

(٨) في ب « بصوم شهر »

(٩) في أ « على »

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في أ « الليالي والأيام »

(١٢) في أ « فلزمه »

(١٣) في أ « لا يكلم »

ترْبُصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(١) ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهِ (الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي) كَذَلِكَ هَذَا .
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصُّومُ لَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ جَمِيعًا مِنْ (الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي) وَقَرْنَاهَا بِمَا لَا
 يَصْحُ فِيهَا لَأَنَّ الصُّومَ لَا يَصْحُ بِاللَّيلِ ، فَكَانَ التَّفَرِيقُ مِنْ مُوجَبِ نَذْرِهِ ، فَصَارَ
 كَمَا لَوْ صَرَحَ بِهِ ، فَالْتَّابِعُ زِيَادَةً صَفَةً لَمْ يَوْجِهْ^(٢) عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَا يُؤْمِنُ بِهِ كَزِيَادَةِ
 الْعَدْدِ .

٦٨ - إِذَا قَالَ : اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) أَنْ أَصُومَ^(٤) رَجْبَ مُتَتَابِعًا ، لَا يَلْزَمُهُ مُتَتَابِعًا ،
 حَتَّى أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ لَزْمِهِ^(٥) قَضَاؤُهُ^(٦) وَحْدَهُ .

وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيْهِ^(٧) أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ، لَزْمُهُ مُتَتَابِعًا .

وَالْفَرْقُ أَنَّ رَجْبَ اسْمَ جَمِيعِ الشَّهْرِ ، وَالشَّهْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا^(٨) ،
 فَلَنَا ذَكَرُ التَّابِعِ ، وَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَصُومَ^(٩) رَجْبَ ، وَلَوْ قَالَ هَكُذا
 ثُمَّ^(١٠) أَفْطَرَ مِنْهُ يَوْمًا لَزْمَهُ^(١١) قَضَاؤُهُ وَحْدَهُ كَذَلِكَ هَذَا^(١٢) .

وَأَمَّا إِذَا قَالَ شَهْرًا ، فَالشَّهْرُ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا ، فَصَارَ قَوْلُهُ مُتَتَابِعًا
 زِيَادَةً صَفَةً فَقَدْ أَوْجَبَ بِصَفَّهِ^(١٣) التَّابِعَ ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِتِلْكَ الصَّفَةَ بَقِيَ الْوَجُوبُ
 عَلَيْهِ بِحَالِهِ كَقَوْلِهِ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^(١٤) » .

٦٩ - إِذَا^(١٥) قَالَ : اللَّهُ عَلَيْهِ^(١٦) أَنْ يَصُومَ^(١٧) يَوْمًا ، فَصَامَهُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ

(٩) فِي بِ « يَصُومُ »

(١) لِبَرْةٌ : ٢٢٦

(١٠) لَيْسَ مُوجَدًا فِي بِ

(٢) فِي أَ « الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامُ »

(١١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ مُوجَدًا فِي بِ

(٣) فِي بِ « لَمْ تَوْجِهْ »

(١٢) فِي بِ « نَصْفِهِ »

(٤) تَحْتَ السَّطْرِ فِي أَ « عَلَيْهِ »

(١٣) سُورَةُ النَّسَاءِ آيَةُ رقم ٩٢ - تَفْسِيرُ رَوْحَ

(٥) فِي أَ « يَصُومُ »

الْمَاعِنِي لِلْأَلْوَسِيِّ ج ٥ ص ١١٥

(٦) لَيْسَ مُوجَدًا فِي بِ

الْمُنْتَرِيَّةِ .

(٧) فِي بِ « قَضَاءَهُ » وَفِي أَ « قَضَاءَهُ »

(١٤) الْهَدَايَا ج ١ ص ٨٤

وَالْمَذَكُورَةُ أَمْلَاهُ

(١٥) فِي بِ « عَلَى أَنْ يَصُومَ »

(٨) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ مُوجَدًا فِي بِ

الـ مـ يـ جـ زـ ؟

ولو قال : الله عليه أن يصوم عدداً ، فصامه بنية قبل الزوال ^١ جاز .

والفرق أن لما ^(٢) أوجبه ببندره معيناً ^(٣) مثلاً من الشرع ^(٤) فانصرف إلى ما له مثال ^(٥) من صوم وقت معين ، جاز بنية قبل الزوال وهو صوم شهر رمضان كذلك ما أوجبه بندره معيناً .

وليس كذلك إذا لم يعين ، لأن لما ^(٦) أوجبه (مثلاً من ^(٧) الشرع) ، ومن ^(٨) أوجب ^(٩) الله تعالى من صوم شهر غير معين لا يجوز إلا بنية ^(١٠) من الليل ، وهو صوم الظهار كذلك هذا ^(١١) .

٧ - جماع الناس ^(١٢) يفسد الاعتكاف ولا يفسد الصوم .

والفرق أن الصوم مخصوص من مجلة ^(١٣) القياس بالخبر ، فلا يقاس غيره عليه كالمسح على الخفين ، فبقي الاعتكاف على أصل القياس .

(وجه آخر) وذلك لأن ^(١٤) الجماع حالة الاعتكاف من محظورات الاعتكاف لا من محظورات الصوم ، بدليل أنه يوجد بالليل فيفسده ، ولو كان من محظورات الصوم لكن إذا وجد بالليل لا يفسده كالأكل والشرب ، ومحظورات الاعتكاف لا يختلف فيه ^(١٥) الناسي والعامد كالخروج من المسجد .

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(٢) في ب «ما»

(٩) في ب «أوجبه»

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٤) في ب «مثال للشرع»

(٥) في ب «مثل»

(٦) في ب «ما»

(١٠) ليست موجودة في ب

(٧) في ب «مثال للشرع»

(٨) في ب «مثال للشرع»

(٩) في هامش أ ، وما ، وتحت السطر في أ

«أي الذي»

الناسي»

(١١) في ب «فيها»

وليس كذلك الصوم^(١) ، لأن^(٢) الجماع من محظورات الصوم ، بدليل أنه لو جامع بالليل لم يفسد صومه ، ومحظورات الصوم مختلف في^(٣) الناس والعامد كالأكل والشرب .

٧١ - إذا^(٤) قال قائل^(٥) : الله «عليه أن يعتكف» شهراً ، أو يصوم شهرأ ، فإنه يفتحه أي وقت شاء .

وبمثله لو قال : لا أكلم فلاناً شهراً ، فإنه يلزم الامتناع عن الكلام عقب الحلف ، وكذلك لو أجر داره شهراً ، انعقد على شهر عقب يمينه .

والفرق أن الصوم إذا وقع في الوقت^(٦) يسمى الوقت به ، لأنه يقال : هذا شهر صومي^(٧) ، فكان ذكره للتقدير لا للتعيين كقوله تعالى «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ»^(٨) .

وأما في الكلام فإنه إذا وقع في الوقت لا يسمى الوقت به ، لأنه لا يقال : هذا شهر كلامي^(٩) ، وكلمت فلاناً شهراً ، فصار ذكر الشهر للتعيين لا للتقدير ، فلزم عقب السبب الموجب له ، كقوله تعالى : «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ»^(١٠) فإن المدة تكون عقب الإلاء كذلك هذا .

وجه آخر إنه وجوب الحق في ذمته ، ولم يوجد ما يوجب تخصيصه بوقت ، فكان الخيار في التعيين اليه ، كما لو قال : الله «عليه أن يتصدق»^(١١) بدرهم ، فإنه

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) في هامش أ «أي ليس كذلك الصوم من

(٨) التكملة من ب

أنه مختلف في الناس والعامد»

(٩) في هامش أ «ولأن الجماع»

(٢) في هامش أ «ولأن الجماع»

(١٠) سورة المجادلة : آية رقم ٣

(٣) في أكتب بحبر آخر ، وليس موجودة في

(١١) في هامش أ «كلام»

ب

(١٢) في أ «لقوله»

(٤) تحت السطر في أ «ولو قال»

(١٣) سورة البقرة : آية رقم ٢٢٦

(٥) الزيادة من ب .

(١٤) في ب «على أن اعتكف»

(٦) في ب «على أن اعتكف»

يتصدق بأي^(١) درهم شاء .

وأما في مسألة اليمين شرع في موجب يمينه عقيب اليمين ، وهو السكوت والامتناع عن مكالمة ، فصار بالشروع فيه كالمعين لذلك^(٢) الوقت ، ولو^(٣) عين صح تعينه ، كذلك إذا شرع فيه .

٧٢ - إذا قالت : الله على^(٤) أن أصوم يوم حيضي فلا شيء عليها .

ولو قالت : الله على^(٥) أن أصوم غداً ، أو رجب ، فحاضت في الغد أو ولدت قبل رجب ونفست في رجب ، لزمهما قضاوه .

والفرق أن الصوم في حال الحيض لا يصح ، فلما أضافت^(٦) إلى أيام الحيض علمنا أنها لم تقصد^(٧) الإيجاب ، فلم يتعلق بنذرها حكم ، كما لو أكلت ثم قالت : الله على^(٨) أن أصوم اليوم .

وليس كذلك إذا قالت غداً ، لأنها أضافت الصوم^(٩) إلى الوقت ، وقصدت به الإيجاب ، لأن الوقت^(١٠) قابل للصوم ويجوز أن تخیض فيه ويجوز إلا تخیض فصح الإيجاب وعجزت عن الأداء ، فلزمها القضاء .

ووجه آخر وهو أن النذور محمولة على أصولها في الشرع ، والشرع قد^(١١) ورد^(١٢) بإيجاب الصوم المضاف إلى الوقت مطلقاً ، فجاز لها أن توجبه^(١٣) بنذرها ، فإذا لم يصح فيه لعدم الحيض قضت ، كشهر رمضان .

وإذا قالت : الله على^(١٤) أن أصوم^(١٥) يوم حيضي^(١٦) فقد أوجبت ما لا مثال له في

(١) في ب «أي»

(٢) في ب «كذلك»

(٣) في هامش أ «ولو صاح تعينه»

(٤) فوق السطر في أ «الصوم»

(٥) في ب «لم تند»

(٦) في ب «اليوم»

(٧) في ب «يقابل الصوم»

(٨) في أ «فيه»

(٩) تحت السطر في أ «وارد»

(١٠) في أ «ان توجها»

(١١) في أ «عليها أن تصوم»

(١٢) في أ «حيضتها» وفي هامش أ «يوم

حيضها»

الشرع ، لأن الشرع لم^(١) يرد بایجاب الصوم مضافاً إلى وقت لا يجوز الأداء^(٢) فيه ، فقد نذرت ما لا مثال له في الشرع ، فلا يلزمها ، كما لو نذرت عيادة المريض .

٧٣ - إذا قال : الله على^٣ أن أصوم يوم يقدّم^٤ فلان ، فقدم فلان ليلاً ، فلا شيء عليه .

ولو قال يوم يدخل عبدي^(٥) الدار فهو حر . فدخل ليلاً عنق .

والفرق أن اليوم حقيقة لبياض النهار ، وبطريق ويراد به الوقت ، كقوله تعالى : « وَمَنْ يُؤْهِمُ يَوْمَئِلُ دُبْرَهُ »^(٦) والصوم لا يصح إلا بالنهر ، فقد افترى^(٧) به ما دل على أنه أراد به بياض النهار ، وهو بایجاب الصوم ، فإذا قدم ليلاً لم يوجد^(٨) شرط وجوبه ، فلا يلزم بالنهر .

وفي مسألة العنق الدخول يصح ليلاً ونهاراً ، فلم يوجد^(٩) ما يجب بالنهر^(١٠) ، فصار محمولاً على الوقت ، وقد وجد الدخول في الوقت ففتحت .

ويمكن أن يذكرها هنا وجه^(١١) آخر يذكر^(١٢) في كتاب الآیان^(١٣) ان شاء الله تعالى .

* * *

(١) ليست موجودة في بـ

(٢) في بـ « أداوه »

(٣) في بـ « عبد »

(٤) سورة الانفال : آية رقم ١٦

(٥) في بـ « افرن »

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ

(٧) في أـ « النهار »

«كتاب المنسك»

٧٤ - إذا طاف بالبيت وهو عريان لزمه دم .

ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة ، لا يلزمـه شيء ، على رواية الأصل «.

والفرق أن الطواف من مقتضى عقد الاحرام ، وعقد الاحرام مما لا يستوي وجود اللبس وعدهـه فيه ، لأنـه لو أحـرم وهو لا بـس لـزمـه دـم ، كذلك^(١) لا يجوز أن يجعل عدم اللبس كوجـودـه في مقتضـاهـ وهو الـاحـرـام ، ولو قـلـنا : أنه لا يلزمـه شيء جـعلـنا وجـودـهـ وعـدـهـ سـوـاءـ وهذا لا يجوز .

وليس كذلك (النجـاسـةـ ، لأنـ) الطـوـافـ منـ مـقـتـضـيـ (عقد الـاحـرـامـ ، وـعـدـقـ الـاحـرـامـ)ـ مماـ لاـ تـؤـثـرـ^(٢)ـ النـجـاسـةــ فـيـهـ ، وـيـسـتـوـيـ وجـودـهـ وـعـدـهـ ، بـدـلـلـيـلـ آـنـهـ^(٣)ـ لوـ أحـرمـ ، وـعـلـيـهـ نـجـاسـةــ لـاـ يـلـزـمـهـ شيءـ ، فـإـذـاـ جـازــ أـنـ يـجـعـلـ وجـودـ^(٤)ـ النـجـاسـةــ وـعـدـمـهـ^(٥)ـ بـنـزـلـةــ فـيـ مـقـتـضـيـ الطـوـافــ ، (جـازــ أـنـ يـجـعـلـ وجـودـهـ وـعـدـهـ بـنـزـلـةــ فـيـ نفسـ الطـوـافـ^(٦)ـ ، كالـنـجـاسـةــ حـالـ الـوقـوفــ .

ووجه آخر أن الـاحـرـامـ يـوـجـبـ نوعـ سـتـرـ ، وـهـوـ سـتـرـ العـورـةــ حـالـ الطـوـافــ ، وـيـحـظـرـ^(٧)ـ نـوـعـ سـتـرــ وـهـوـ لـبـسـ المـخـيـطــ ، ثـمـ (المـحـظـورـ^(٨)ـ عـقـدـ)ـ الـاحـرـامــ يـسـتـوـيـ فـيـهـ

(٦) ليست موجودـةـ فـيـ بـ

(١) المـبـسـطـ جـ ٤ صـ ٣٩

(٧) فـيـ بـ « وجـودـهـ »

(٢) فـيـ بـ « وكـذـلـكـ »

(٨) فـيـ أـ « وـعـدـهـ »

(٣) فـيـ بـ « النـجـاسـةــ لـاـنـ الطـوـافــ مـقـتـضـيـ »

(٩) ماـ بـينـ الـقوـسـيـنـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ فـيـ بـ

(٤) عدمـ النـجـاسـةــ لأنـ «

(١١) فـيـ بـ « وـيـحـضـرـ »

(٤) فـيـ بـ « عـقـدـ الـاحـرـامــ وـعـقـدـ الـاحـرـامــ »

(١٢) فـيـ بـ « المـحـضـورـ لـعـقـدـ »

(٥) تـكـرـارـ زـائـرـ لـلـثـالـثـةــ

(٥) فـيـ أـ « لـاـ يـؤـثـرـ »

الطاهر والنجس ، كذلك المأمور به يجب أن يستوي فيه الطاهر والنجس ، ولو لبس ثوباً طاهراً لا يلزمـه شيء ، كذلك إذا كان نجساً .

وأما العريان إذا طاف فالحرام^(١) يجب نوع كشف وهو كشف الرأس والوجه ، ويحظر^(٢) نوع كشف وهو كشف العورة ، ثم لو ستر الرأس لزمه دم ، ولا يستوي وجود الستر وعدهـه ، كذلك إذا^(٣) كشف العورة حال الطواف وجب أن لا^(٤) يستوي وجودـه وعدهـه ، فلو قلنا : لا يلزمـه شيء لسوينـا^(٥) وهذا لا يجوز .

٧٥ - الطواف^(٦) للغرباء^(٧) أفضل من الصلاة في البيت .

والصلاـة لأهل مكة أفضل من الطواف .

[والفرق]^(٨) لأن الصلاـة يمكن أداؤها في جميع الأماكن (والغريب^(٩) يمكنـه) ذلك ويقدر على استدراك فضيلة الصلاـة بالبيت بأن يصلـي^(١٠) ألف ركعة فتكون قائمة مقام ركعة في المسجد^(١١) ، ولا يمكنـه أن يطوف بالبيت في موضع آخر ، فليستدرك تلك^(١٢) الفضـيلة فيما يؤدي^(١٣) إلى استدراك الفضـيلـين .

(١) في ب « لاحرام »

(٢) في ب « ويحظر »

(٣) ليست موجودـة في ب

(٤) في فوق السطر تصحيح من الناسخ « ان لا » وفي ب « ان » .

(٥) في ب « لسوينـا »

(٦) في أكتـبت قبلـها « او » بـحـير آخر وفي اـ بـ لا تـوجـد عـلامـة تـدلـ عـلـ أنها مـسـأـلة واعـتـقـدـ أـنـها مـسـأـلة جـديـدة .

(٧) في ب « للـعـريـان »

(٨) زـيـادـةـ منـ عـنـديـ اـقـضـاـهـاـ النـظـامـ الشـيعـ فيـ

« الكتاب »

(٩) في ب « فالـغـرـبـ يمكنـ » وفي أـ « الـهـاءـ »

اضـافـهـاـ مـصـحـحـ

(١٠) في المـكتـوبـ اـصـلـاـ هوـ « الفـرـكـعـةـ »

فـيـكـونـ قـائـمـ مـقـامـ رـكـعـةـ فيـ المسـجـدـ »

ثـمـ عـدـلـتـ بـالـشـطـبـ وـالـزـيـادـةـ

فـاصـبـحـتـ : « رـكـعـةـ عـنـدـ الـبـيـتـ »

فـيـكـونـ قـائـمـ مـقـامـ الفـرـكـعـةـ فيـ غـيرـ

الـحـرمـ »

(١١) في أـ « ذـلـكـ »

(١٢) في بـ « فيـ تـادـيـ »

والصلاحة أفضل بدليل أن^(١) النبي - عليه السلام^(٢) - قال : « إن الله تعالى ينزل كل يوم^(٣) مائة وعشرين رحمة ، ستين للمصلين وأربعين للطائفين ، وعشرين للنااظرين إلى الكعبة »، ولأن الطواف مشبه بالصلاحة ، وما يشبه به أفضل وأكمل من المشبه^(٤) فكان اشتغاله بالأفضل أفضل^(٥) .

٧٦ - وإذا طاف الحاج^(٦) للزيارة جنباً ، وسعى^(٧) عقيبه ، ولم يعد^(٨) السعي يوم النحر ، لزمه دم^(٩) .

ولو طاف محدثاً ، وسعى عقيبه ، ولم يعد السعي فلا شيء عليه^(١٠) .
 والفرق أن التقص الذي يقع بالحدث أقل من التقص الذي يقع بالجناية ،
 بدليل أنه لو طاف للزيارة جنباً لزمه بدنـة ، ولو طاف محدثاً لزمه دم ، وبدليل^(١١)
 أن^(١٢) الجنـب ممنوع من^(١٣) مس المصحف ، ودخول المسجد وقراءة القرآن ،
 والمحدث بخلافه^(١٤) ، فكثير التقص ، والجناية^(١٥) إذا كثـرت جاز أن يتعدـى

(٥) في هامش أ » والفرق إنما هو في السعي لا في الطواف وإن ذكر طواف الزيارة أيضاً .

(٦) في ب » الحج » في أ » سعا »

(٧) في ب » ولم يعمل »

(٨) ليس موجودـة في ب
(٩) في هامش أ » والفرق إنما هو في السعي لا في الطواف وإن ذكر طوافـ الزـيـادةـ أيضـاًـ في

(١٠) ليس موجودـة في ب » وبدليل »

(١١) في ب » اذا »

(١٢) فوق السطر في أ » عن »

(١٣) في ب » غير ممنوع من دخـولـ المسـجـدـ وـقـراءـةـ القرآنـ منـ ظـاهـرـ قـلـبـهـ »

(١٤) في ب » والجـنـاـيـةـ »

(١٥) في ب » والجـنـاـيـةـ »

(١) أخرج الطبراني في معجمه الكبير ، والحاكم في الكـنى ، وابن عساكر كلـهم ، عن ابن عباس يـقـظـ : « إن

الله تعالى يـنـزـلـ عـلـىـ أـهـلـ هـذـاـ المسـجـدـ مـسـجـدـ مـكـةـ » . في كل يوم ولـيـلـةـ ، عـشـرـينـ وـمـائـةـ رـحـمةـ ، سـتـينـ للـطـائـفـينـ ، وـأـرـبـعـينـ لـلـمـصـلـينـ ، وـعـشـرـينـ لـلـنـاظـرـينـ » .

وقد رـمـزـ لـهـ السـيـوطـيـ في الجـامـعـ الصـغـيرـ بالـضـعـفـ ، حـرـفـ الـهـرـزةـ جـ ١ـ صـ ٢٦١ـ برـقـمـ ٩٤٣ـ تـحـقـيقـ مـحـمـدـ عـمـيـ الدـيـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ .

(٢) في أ » السلام أنه قال »

(٣) ليس موجودـةـ في ب

(٤) في ب » الشـيـبـهـ » . وـفـوـقـ السـطـرـ في أ

» وـيـهـ :

محلها ، كالنجاسة الكثيرة في الماء إذا وقعت في موضع منها ، وكالجنابة^(١) إذا وجبت^(٢) مقدار الموضحة تعدد محلها حتى يجب على العاقلة ، كذا^(٣) هذا ، وإذا تعدى النقص^(٤) محلها أوجب^(٥) نقصاناً في السعي ، فصار السعي ناقصاً ، فلزم دم^(٦) ، وأما إذا طاف محدثاً فقد قل النقص ، والجنابة^(٧) إذا قلت لا يتعدى^(٨) محلها ، كما دون أرش الموضح^(٩) لا يتعدى الجناني ، حتى لا يجب على العاقلة ، كذلك هذا ، وإذا لم يتعد محلـاً لم يسر إلى السعي ، فلم يكن فيه نقصان ، فلم يلزم دم .

٧٧ - إذا طاف للزيارة على غير وضوء لزمه دم .

ولو طاف جنباً ، فعليه بدنـة ، إذا لم يعدهـا .

والفرق أن الجنابة^(١٠) بالجنابة أكثر من الجنابة^(١١) بالحدث ، بدليل ما بينـا ، وطوافه^(١٢) جنباً يوجب نقصاناً فيه ، وتركـه^(١٣) أصلاً يوجب دمـاً ، فالنقصان فيه أولـاً يوجب أكثر من دمـ .

وإذا كان محدثاً فقد قـل النقص فـقل الجبر وكثير الجنابة يجبر بـدمـ ، فـقليله يجـبر بـصدقـة .

٧٨ - طـاف الصدر واجـب على الحاجـ .

وليس على المعتمر طـاف الصدر .

(١) في بـ «وكـالجنـابة»

(٢) في بـ «أوجـبت»

(٣) في بـ «كـذلك»

(٤) في بـ «مـحلـه أوجـبت»

(٥) ليست موجودـة في بـ

(٦) في بـ «وابـالجنـابة»

(٧) في بـ «تـعدـى»

(٨) في بـ «حتـى يـجـب عـلـى العـاقـلـة» وهو

خطـأ وسـهو مـن النـاسـخـ .

(٩) في بـ «اجـابـه»

(١٠) في بـ «الجنـابة»

(١١) في أـ «وـكـونـه»

(١٢) في بـ «أـورـكـه» وفي هـامـشـهـ أـيـ وـرـكـهـ

أـصـلاـ بـانـ لاـ يـؤـديـهـ فيـ وـقـتـهـ اـيـامـ

التـشـرـيقـ يـوجـبـ دـمـ إـذـا قـضـاهـ بـعـدـ اـيـامـ

التـشـرـيقـ»

(١٣) في بـ «الـنـقصـ فـقلـ وـكـثـيرـ الجنـابةـ يـجـبـ

بـدمـ»

والفرق أن العمرة ركناها الطواف ، ولو أوجبنا فيها طواف الصدر ، لصار
تبع النسك مثله ، وهذا لا يصح .

وليس كذلك الحاج ، لأن الوقوف والطواف ركنان فيه ، بدليل ما بينا ،
ولو أوجبنا^(١) فيها طواف الصدر ، لصار تبع النسك دونه ، وهذا جائز .

ورفق آخر أن المعتمر لا يلزمته طواف القدوم ، فلا يلزمته طواف الصدر
وأما الحاج فيلزمته^(٢) طواف القدوم ، فجاز أن يلزمته طواف الصدر
كل واحد منها طواف ، وليس بركن .

٧٩ - إذا وقف الحاج بعرفة ولم ينوه بالوقوف ولا العبادة ، أجزاءه .

ولو عدا خلف غريم له حول البيت ، لم يقع عن الطواف ما لم

والفرق أن الوقوف ركن يقع في نفس الاحرام ، فنية الحج تشتمل على
يفتقرب^(٣) إلى تجديد نية كالركوع في الصلاة .

وأما الطواف فيقع خارج العبادة فلا يشتمل^(٤) عليه نية الاحرام ،
فلذلك^(٥) افتقر إلى النية .

٨٠ - اذا ترك في اليوم الثاني رمي جمرة العقبة ، فعليه صدقة .
وفي اليوم الأول إذا تركه ، لزمه دم .

والفرق أن في اليوم الأول لا يرمي إلا جمرة العقبة ، فإذا لم يرمها ، فقد ترك
جميع الرمي في ذلك اليوم ، فلزمته دم .

(٤) في ب « جنبا »
في ب « فلا تشتمل » بقطفين تحتها
و فوقها .

(١) في ب « جنبا »
(٢) في النسختين « يلزمته » والمذكور يقتضيه
السياق .

(٥) في ب « وكذلك »

(٣) في ب « فلا تفتقر »

وفي اليوم الثاني شرع ثلات رميات ، فإذا ترك واحداً ترك أقلها ، وفي جميعها دم ، ففي أقلها صدقة .

٨١ - إذا رمي عن المريض ولم يكن ^(١) حاضر الرمي ^(٢) جاز .
ولو طيف ^(٣) عنه ، ولم يكن حاضراً ، لم يجوز ^(٤) .

والفرق أنهم اجمعوا على أنه لو وضع الحجر في يده ، وحرك يده حتى رماها ، فإنه يجوز ، والفعل هنا ^(٥) يكون للمحرك ، بدليل أنه لو أصاب انساناً فشجه ضمن المحرك ، فدل على أنه يجوز أن يقع ^(٦) فعل غيره عنه ^(٧) ، وحضور المريض ^(٨) ليس بواجب بدليل أنه لو وقف من بعيد وأوقع الحصى في المرمي ^(٩) جاز ^(١٠) إذا لم يكن حضور المرمي ^(١١) عنه واجباً في فعل غيره وقع له فجاز ، كما لو حضر ورمي غيره عنه .

وليس كذلك الطواف ، لأن حضور المطاف ^(١٢) واجب عليه ^(١٣) .
دليل أنه لو دار حول مكة لم يجوز ، فإذا طيف عنه وجب لا يجوز .

٨٢ - ليس على النساء حلق ولا رمل .
ويؤمر الرجال بالحلق والرمل .

والفرق أن ^(١٤) الحلق في النساء مثله ، وفي الرمل لا يؤمن اظهار عورتها ،
والعبادة لا تبيح المثلثة واظهار العورة .

(٨) في ب « الرمي »

(١) في ب « حاضرا بالرمي »

(٩)

(٢) في ب « رمي » وفوقها « ف »

(١٠) في أ « الرامي »

(٣) في أ « لم يجبر »

(١١) فوق السطر في أ « عنه »

(٤) في أ « هناك »

(١٢) الزيادة من ب .

(٥) في ب : أن يفعل » .

(١٣) في أ « لأن » .

(٦) ليست موجودة في ب .

(٧) في ب « المرمي » .

وأما الحلق في الرجال^(١) ليس بمتلاه ، ولا يؤدي^(٢) فعله إلى محظوظ^(٣) ، وهو كشف العورة ، فجاز أن يؤمر به ، ألا ترى أنه يحافي عضويه عن جنبيه حالة الركوع ، ولا يلصق بطنه بفخذه حالة السجود ، بخلاف المرأة ، « كذلك هذا»^(٤) .

٨٣ - محرم حفر بثأر للماء في مفازة ، فوقع فيه^(٥) صيد لا يغنم .

ولو حفر في ملك نفسه للصيد ، غرم .

ولو حفر لا للصيد ، فوقع^(٦) فيها صيد ، لا يغنم^(٧) .

والفرق أنه ليس له حفر البئر لاتفاق الصيد ، لأن سبب^(٨) إلى اتفاقه فصار متعمدياً ، فقد تعدى في السبب وأدى ذلك إلى اتفاق الصيد فغرم ، كما لو حل على صيد .

وليس كذلك إذا حفر للماء ، لأن لم يتعد في السبب^(٩) ، لأن له أن يحفر البئر للماء ، وإذا لم يتعد في السبب لم يضمن ما يتلف به ، كما لو بني في ملكه بناء فوقع على صيد فتكسر ومات لم يضمن ، كذلك هنا^(١٠) .

٨٤ - المحرم اذا قتل قملة ، تصدق بشيء ولو قترة^(١١) !

ولوقتيل برغوثاً لا يلزمـه شيء^(١٢) !

والفرق أن^(١٣) البرغوث يتولد من الأرض ، فهو من هواه الأرض ، فصار كالعقرب .

(١) في ب «حق الرجل»

(٢) في ب «يؤد»

(٣) في ب «بحضور»

(٤) ليست موجودة في أ

(٥) في ب «فيها»

(٦) في أ «فروع فروع» مكررة

(٧) في ب «لا يغنم»

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في ب «هذا»

(١٠) في ب «بتمرة»

(١١) ليست موجودة في ب

(١٢) في أ «لان»

وأما القملة فإنها تتولد^(١) من البدن ، فصار كما لو أزال جزءاً من بدنه ، ليزيل به^(٢) الأذى أو، أزال^(٣) (الشعت^(٤) لزمه) التصدق بشيء ، كذلك هذا .

٨٥ - إذا رمى طائراً على غصن شجرة ، أصله في الحل أو في الحرم ، لم ينظر إلى أصله ، وينظر إلى موضع الطائر فإن كان الغصن^(٥) في الحرم وجب الجزاء ، وإن كان في الحل لا يجب .

وبذلك لو قطع غصناً من شجر الحرم ، فإنه ينظر ، إن كان أصله في الحرم ضمن ، وإن كان أصله في الحل لم يضمن .

والفرق أن الطائر حيث اعتماده ، واعتماده على الغصن بدليل أنه لو قطع الغصن بقي هو في الحل وسقط فيه ، ويجوز بقاوته في الهواء^(٦) أيضاً بعد قطع الغصن ، فإذا كان الغصن في الحل صار من صيد الحل ، وإن كان في الحرم صار من صيد الحرم .

وأما الغصن فلأن الغصن حيث^(٧) اعتماده ، واعتماده على أصل الشجرة^(٨) ، بدليل أنه لو قطع أصل الشجر سقط الغصن أيضاً ، فلا يجوز بقاوته في الهواء^(٩) بعد قطع أصله ، فاعتبر الأصل^(١٠) ، إن كان الأصل في الحرم ، صار من^(١١) شجر الحرم ، فغرم^(١٢) وإن كان في الحل ، صار من شجر الحل ، فلا يغرم .

٨٦ - إذا أدخل صيداً في الحرم من الحل ، صار من صيد الحرم .
ولو أدخل شجراً من الحل وأبنته ، لم يصر من شجر الحرم .

(١) في أ « يتولد » وللمقصود بالتولد الظهور

(٦) في أ « الموى » بالنسبة للإنسان ، وهو المناطق لهذا الحكم وليس المراد التخلق والوجود .

(٧) في ب « أذى ولو »

(٩) في أ « زال »

(٣) في ب « للأصل وان »

(٩) في أ « الموى »

(١٠) في ب « للأصل وان »

(١١) في ب « صارت »

(١٢) في أ « وغرم »

(٤) في ب « شحنا وغرا لزمه »

(٥) في ب « انقض »

والفرق أنا لو أوجبنا في الشجر الجزاء لأوجبنا^(١) تحريره بفعله ، وهو ادخاله في الحرم ، وفعله لا يجوز أن يكون سبباً في تحرير الشجر^(٢) كما لو أحجم^(٣) فإنه لا يحرم عليه قطع الشجر ، كذلك هذا .

وليس كذلك الصيد ، لأننا لو أوجبنا عليه الجزاء إذا أدخله في الحرم وقتله لأوجبنا عليه بفعله ، وفعله يجوز أن يكون سبباً في تحرير الصيد ، كما لو أحجم^(٤) فإن الصيد يحرم عليه^(٥) كذا^(٦) هذا .

ووجه آخر أن النبي^(٧) - عليه السلام - أضاف الشجر^(٨) إلى الحرم فقال^(٩) : « لا يختل^(١٠) خلاما ولا يعتصد شوكها^(١١) فلا يخلوا مما أن تكون الأضافة إليه لآيات الحرم إيه ، أو لكونه في الحرم ، و^(١٢) لا يجوز أن تكون

وأخرج مسلم ج ٩ ص ١٢٣ في باب
تحريم مكة وتحريم صيدها وخلافها
وشجرها ، عن ابن عباس رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمته الله
يوم خلق السموات فهو حرام بحرمة الله
إلى يوم القيمة ، وأنه لم يحل القتال فيه
لأحد قبل ، ولم يحل لي إلا ساعة من
نهار ، لا يعتصد شوكها ، ولا ينفر
صيدها ، ولا يلتقط لقطتها ، إلا من
عرفها ، ولا يختل خلامها فقال
العباس ... الحديث السادس عشر :
حديث « لا يختل خلامها ولا يعتصد
شوكها » .

(٧) في النسختين ولكن عليها شطب في (أ)
من مصحح .

(٨) في ب « قال » .

(٩) في (أ) « لا يختل » .

(١٠) في (أ) « شجرها » .

(١١) في ب « الواو » نسبت مرويحة

(١) في ب « الجزاء »

(٢) في ب « الصيد »

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب « كذلك »

(٦) نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ١٤٢ - في

كتاب الحج ، باب الجنابات ، الحديث

الخامس عشر « قال - عليه السلام - ولا

ينفر صيدها » قلت : اخرجه الأئمة

الستة في كتابهم عن أبي هريرة قال : لما

فتح الله على رسوله مكة قام النبي عليه

السلام فيهم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم

قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ،

وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وانها

احتلت لي ساعة من نهار ، ثم بقيت

حراماً إلى يوم القيمة لا يعتصد شجرها ،

ولا ينفر صيدها ، ولا يختل خلامها ، ولا

تحل ساقطتها ، الا لتشد ، فقال

العباس : إلا الآخر ، فإنه لقبورنا

وبيوتنا فقال عليه السلام : « إلا

الآخر » انتهى .

إضافته^(١) لكونه في الحرم ، لأننا أجمعنا على^(٢) أنه لو أدخل الشجر في^(٣) الحرم وأخرجها ولم يغرسها^(٤) لم يجب عليه الجزاء ، فدل على أنه ليس^(٥) بإضافة كونه في الحرم ، وإنما هو إضافة أبنات الحرم وهذا إذا غرسها ، فلم^(٦) يوجد أبنات الحرم ، فلا يجب فيه^(٧) الجزاء .

وأما الصيد فالنبي عليه السلام أضاف الصيد إلى الحرم فقال^(٨) : « لا ينفر صيدها » فلا يخلوا اما أن تكون^(٩) الإضافة اليه لولادته في الحرم ، أو لكونه فيه و^(١٠) لا يجوز أن يكون لولادته ، لأنه لو^(١٠) ولد في الحرم ثم^(١١) خرج بنفسه إلى الخل لا يحرم قتله ، فدل أن النبي - عليه السلام - إنما أضافه إليه ، لأن الحرم حواه ، فإذا دخله الحرم فقد حواه الحرم ، فوجب أن يصير^(١٢) من صيد^(١٣) الحرم . « فإذا قتله وجب الجزاء^(١٤) ! »

٨٧ - حرم قتل بازيًا معلمًا^(١٥) ، فعليه قيمته غير معلم^(١٦) .

ولو قتل بازيًا معلمًا لانسان ، غرم قيمته له معلمًا ، وكذلك لو قتل مصوته^(١٧) ، غرم قيمتها لصاحبها^(١٨) مصوّتاً^(١٩) .
ولو قتلها في الحرم ، غرم قيمته غير مصوّت^(٢٠) .

- (١) في « إضافة » .
- (٢) الزيادة من ب .
- (٣) ليست موجودة في ب .
- (٤) في ب « لم يغرسها » .
- (٥) في أ « لم » .
- (٦) الزيادة من ب .
- (٧) لخريج السابق .
- (٨) في أ « يكون » .
- (٩) في ب « الواو » ليست موجودة
- (١٠) ليست موجودة في أ .

والفرق ^(١) أن في صيد الحرم إنما يضمن كفارة لحق الله تعالى ، والتعليم ^(٢)
لا يتقوم في حق الله تعالى ، كما لو قتل عبداً كاتباً أو عالماً فإنه لا يغفر ^(٣) الا كفارة
عبد غير عالم ، كذلك هذا .

وأما إذا كان لأدمي ^(٤) فالواجب عليه المثل من حيث ^(٥) المعنى وهو
القيمة ، والتعليم يتقوّم في حق الأدميين ، كما لو قتل عبداً كاتباً ^(٦) أو عالماً
لأنسان ، غرم قيمته عالماً ، كذلك هذا .

٨٨ - لو أن رجلاً أخرج ظبية من الحرم ، فولدت أولاداً ، ثم ماتت هي
وأولادها في الخل ، غرم قيمتها وقيمة أولادها .

ولو أدي جزاءها بعد ما أخرجها من الحرم قبل أن تلد ، ثم ولدت ، فماتت
هي وأولادها لم يكن عليه شيء في الأولاد ^(٧) .

والفرق أنه لما أخرجها من الحرم وجب عليه ارسالها ، فتعين حق وجوب
الارسال في الأم ، فسرى إلى الولد ، كالتدبر والاستبلاط ، فصار مطالبًا من جهة
الله تعالى في كل لحظة بالارسال ، فصار مانعاً بعد الطلب ، فدخلت ^(٨) الأم
وأولادها ^(٩) في ضمانه ، كما لو غضب جارية ، فولدت فطلبها صاحبها ، فمنع ،
ضمن ^(١٠) قيمتها وقيمة ولدها عند التلف ، كذا هذا .

واما إذا كفر ^(١١) فقد برئ عن ضمان الأم ، فلم يبق في الأم حق
الضمان ، فلا يسري إلى الولد ، كما لو ردها إلى الحرم ، ثم مات الولد في الحرم ،
فإنه لا يغفر ^(١٢) شيئاً ، كذلك هذا .

(١) بلغت المقابلة والحمد لله والصلة على ^(٧) الزراعة من بـ

سيدنا محمد وآلہ هامش ۱

(٨) في بـ « فدخل »

(۲) في بـ « والتعلم »

(۹) في بـ « الأولاد »

(۳) في بـ « لا يلزم » .

(۱۰) في أـ « فضمن »

(۴) في بـ « الأدمي »

(۱۱) في بـ « كثرة » .

(۵) في أـ « طريق »

(۱۲) في بـ « لا يكون »

(۶) في بـ « كافرا »

٨٩ - حلال أخرج ظبياً من الحرم (وجب عليه) رده ، فلو باعه^(٢) جاز
بيعه .

وبئثله رجل غصب^(٣) من انسان عبداً^(٤) وجب رده على صاحبه^(٥) ، فلو
باعه لم يجز^(٦) بيعه .

والفرق أنه وجد^(٧) ما يوجب الملك ، وهو ثبوت اليد على الصيد في الخل
وتحصيل الملك ، فقد وجد قبل^(٨) وجود الرد الى الحرم معنى أو جب الملك ،
فصادف بيعه ملكه^(٩) فجاز ، وإن كان (حق الله)^(١٠) تعالى فيه ثابتاً ، كما لو
اكتسب على وجه محظوظ فإنه يجوز بيعه وإن وجب التصرف به ، كذا^(١١) هذا .

وليس^(١٢) كذلك الغصب لأنه لم يوجد بعد أخذه من يده ما يوجب
لله^(١٣) ملكاً فيه فصادف بيعه ملك غيره ، فلم يجز البيع .

٩٠ - المعتمر إذا جامع بعد ما طاف أربعة^(١٤) أشواط فعليه دم .

والحاج إذا طاف أربعة^(١٥) أشواط بعد ما قصر ثم جامع فلا شيء عليه .

والفرق انه لما طاف للحج أربعة^(١٦) أشواط فقد أتى بمعظمه ، ومعظم
الطواف يقوم مقام الكل ، فصار كما لو أتى بالكل ، فوقع الجماع في حال التحلل
فلا يلزم شيء .

(١) في ب « وحر ... » وفي هامش ب
« بياض في الاصل » .

(٧) في ب « بعد » .

(٨) في ب « ملكاً » .

(٩) في ب « حق الله » .

(١٠) في ب « كذلك » .

(١١) في أ « وليس كالغصب » .

(١٢) في ب « لم يجز » .

(١٣) في ب « أربع » .

(٢) في ب « ماعة » .

(٣) في ب « غصب » .

(٤) في ب « وجب عليه رده الى صاحبه » .

(٥) تحت السطر في أ « في الظبي » .

وأما المعتمر فلا يحل إلا بعد الخلق ، والخلق يكون بعد الطواف والسعى ،
فصادف^(١) وطئة^(٢) حال^(٣) بقاء الأحرام ، فجاز أن يلزم دم .

٩١ - إذا جامع بعد الوقوف فاهدى جزوراً ، ثم جامع بعد ذلك ، فعليه
شاة ، ولا يجب بذنة .

ولو جامع في شهر رمضان ثم كفر ، ثم جامع لزمه كفارة أخرى على ظاهر
الروايات .

والفرق أن الجماع^(٤) الأول لا يهتك حرمة الأحرام ، وإنما صار جانياً فيه مع
بقاء حرمتة ، بدليل أنه لا يجب القضاء ، فلم ينجبر ذلك النقص بالكفارة
فصار^(٥) كما لو لم يكفر .

وليس كذلك الصوم ، لأن الجماع الأول هتك حرمة الصوم ، بدليل أنه
يجب القضاء ، فالكفارة تجبر^(٦) ذلك النقص ، فعادت الحرمة كاملة ، فأوجب من
الكفارة مثل ما أوجبه الأول .

٩٢ - إذا قبل المحرم امرأته بشهوة من غير انزال ، وجبت عليه الكفارة وهو
دم .

ولو قبل الصائم ولم ينزل ، لم يجب القضاء .

والفرق أن التقبيل للشهوة^(٧) من دواعي الجماع ، فإذا باشره المحرم لزمه
الكفارة كالطيب^(٨) ، وإذا باشره الصائم لا يجب عليه القضاء كالطيب ،

(١) في ب « فصادف »

(٢) في أ ، ب « وطئة »

في أ

(٣) في ب « حالة »

(٤) في ب « وبالكفارة تجبر »

(٤) في ب « الحاج »

(٨) في ب « بالشهوة »

(٥) في أ « فصارت »

(٩) في فقط

والناء زيادة من أحد المصححين .

(١٠) الزيادة من ب .

ليست موجودة في أ

ولأن التقبيل للشهوة أخذ شبهها من الأصلين ، شبه^(١) الجماع من حيث إنه يوجب حرمة المعاشرة ، وشبه^(٢) النظر من حيث أنه لا يتعلّق به نقض^(٣) الطهارة ، (فتوفّر^(٤) حظه) من الشهرين ، فلشبّهه بالجماع^(٥) ، قلنا تلزمـه^(٦) الكفارـة ، ولشبّهـه في النـظر قـلـنا : لا يفسـدـ الحـجـ ، ليـكونـ فـيـ توـفـرـ حـظـهـ^(٧) مـنـ الشـهـرـينـ ، وكـفـارـاتـ الحـجـ لا تسـقطـ^(٨) بـالـشـهـرـ ، ولا يـحـتـالـ^(٩) لـابـطـالـاـ فـأـوـجـبـناـ الـكـفـارـ اـحـتـيـاطـاـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ بـالـدـلـالـةـ يـغـرـمـ مـاـ يـغـرـمـ بـالـمـلـاـشـرـةـ ، وـاـنـ كـانـتـ الـمـبـاـشـرـةـ آـكـدـ فـيـ الـجـنـاهـ^(١٠) مـنـهـاـ .

وأما في الصوم فإنه يتحـالـ فيـ عـدـمـ^(١١) اـيجـابـ الـكـفـارـ وـالـقـضـاءـ ، فـجـعـلـناـ حـكـمـهـ آـكـدـ^(١٢) فـقـلـناـ : مـاـ لـمـ يـتـصـلـ بـالـإـنـزـالـ^(١٣) لـاـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ .

٩٣ - إذا أدهـنـ المـحـرـمـ شـفـاقـ رـجـلـيهـ أوـ جـرـحـهـ بـزـيـتـ ، فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ على^(١٤) ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ .

ولـوـ^(١٥) دـاوـيـ جـرـحـهـ وـأـلـزـقـ عـلـيـهـ طـيـبـ ، فـعـلـيـهـ أيـ الـكـفـارـاتـ شـاءـ إـذـاـ فعلـ مـرـاـءـاـ ، وـفـيـ مـرـةـ وـاحـدـةـ صـدـقـةـ .

وـالـفـرـقـ أـنـ شـفـاقـ الرـجـلـ لـيـسـ بـمـحـلـ الطـيـبـ ،^(١٦) وـالـزـيـتـ لـيـسـ بـطـيـبـ^(١٧) فـيـ نـفـسـهـ ، وـلـاـ يـقـصـدـ هـذـاـ المـوـضـعـ بـالـطـيـبـ ، فـلـمـ يـكـنـ مـتـطـيـبـاـ ، وـصـارـ مـتـداـويـاـ .

وـأـمـاـ الطـيـبـ فـيـ نـفـسـهـ طـيـبـ^(١٨) فـلـاـ يـرـاعـيـ قـصـدـهـ إـلـىـ التـطـيـبـ ، فـعـلـيـهـ أيـ وـجـهـ

(١) في ب «يشبه»

(٢) في ب «بعض»

(٣) في ب «في توفر حظه»

(٤) في ب «فلشبّهه بالجماع»

(٥) في أ «يلزمه»

(٦) في ب «حصة»

(٧) في أ «لا يسقط»

(٨) في ب «ولا يحتال في ابطالها»

(٩) في ب «الجنابة»

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب «الحد»

(١٢) في ب «به الانزال»

(١٣) في ب «وعل»

(١٤) في ب «الواو» ليست موجودة .

(١٥) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .

(١٦) ليست موجودة في ب

ووجد فقد تطيب فصار ^(١) متطيباً ، فلزمته الفدية .

٩٤ - إذا بعث المتطوع هدياً ^(٢) بهديه مقلداً ^(٣) ثم خرج لم يصر حرماً ، فإذا أدركه صار حرماً وإن لم ينـو الـحرام .
والقارن ^(٤) يصـير حرماً حين يخرج .

والفرق «أن خروجه ^(٥) تأثيراً» في وجوبه ، بدليل أنه لو لم يخرج إلى القرآن والتمتع لا يلزمـه الدـم ، فإذا أثر خروجه في وجوبه أثر وجوبه ^(٦) في اـحرامـه ، كما لو ساقـه مع نفسه .

وليس كذلك المتطوع ، لأن خروجه لا يؤثرـه ، لأنـه لو لم يخرج وذبح وقع (ذلك ^(٧) عن) المـتطـوعـ كـما لـو نـوىـ ، وإذا لم يـؤـثرـ خـروـجـهـ فيـ وجـوبـهـ لمـ يـؤـثرـ وجـوبـهـ فيـ اـحرـامـهـ ، فـاستـوىـ وجـودـهـ وـعدـمـهـ ولوـ عـدـمـ لاـ يـصـيرـ حـرـماـ ، كـذـلـكـ إـذـاـ وـجـدـ .

ووجه آخر أن هـدـيـ ^(٨) المـتعـةـ وـالـقـرـآنـ أـثـرـاـ فيـ بـقـائـهـ حـرـماـ فيـ الـانتـهـاءـ ، لأنـ المـتـمـتعـ إـذـاـ فـرـغـ منـ فـعـلـ الـعـمـرـةـ وـقـدـ سـاقـ الـهـدـيـ لـمـ يـجـزـ لـهـ التـحـلـلـ فـجـازـ أنـ يـكـونـ لـهـ تـأـثـيرـ فيـ الـابـتـادـ .

واماـ المـطـطـوعـ فـليـسـ لـهـ أـثـرـ فيـ بـقـائـهـ حـرـماـ فيـ الـانتـهـاءـ فـكـذـلـكـ فيـ الـابـتـادـ ، إلاـ آنـ إـذـاـ أـدـرـكـهـ صـارـ كـانـهـ سـاقـهـ فيـ تـلـكـ الـحـالـةـ مـعـ نـفـسـهـ ، فـيـجـعـلـ لـبـقـاءـ حـكـمـ الـابـتـادـ فـيـصـيرـ حـرـماـ .

٩٥ - ذبح الشاة والبقرة أفضل .

ونحر الجوز أفضل .

(٥) في ب «خروجه ناثراً»

(١) في ب «دار»

(٦) في أ «بي»

(٢) في ب «بهدية»

(٧) في أ «مقلد»

(٣) في ب «عن ذلك»

(٨) في ب «المدى»

(٤) في ب «وما هـدـيـ المـتعـةـ وـالـقـرـآنـ»

والفرق أن عروقه في المنحر أجمع ، فكان قطعه أسهل وأيسر ، فكان
أفضل .

وفي الشاة والبقر عروقها في المذبح أجمع ، فكان في نحره اتصال ألم زائد
إليه فكان ذبحه أيسر عليه ، فكان أفضل .

٩٦ - لو أوصى أن يحج عنه رجل ^(١) بعينه أو بغير عينه ، وأوصى لناس
كثير بوصايا أكثر من الثالث ، قسم المال بينهم بالشخص يصرف ^(٢) فيه
للحج بأدنى ^(٣) ما يكون من نفقة الحج .

ولو أوصى فقال : احروا فلاناً حجة ، ولم يقل عنى ولم يسم كم
يعطى ، قال : يعطى قدر ما يحج به ^(٤) ، وهو نفقة وسط .

والفرق أنه لما أوصى لناس كثير ^(٥) فقد تيقنا ^(٦) بوجوب حصص أرباب
الوصايا ، وتيقنا بوجوب أدنى النفقة للحج ، وشككنا فيما زاد عليه ، فلو نقصنا
من حصة . أرباب الوصايا بالشك لا بطلنا اليقين بالشك ، وهذا لا يجوز .

وليس كذلك إذا قال : احروا فلاناً حجة ولم يقل عنى ، لأن المتيقين
بوجوب شيء لأحد من جهة الميت ، والوصية ^(٧) بالحج وصية ^(٨) بدفع مقدار نفقة
الحج إليه ، وإذا ^(٩) يكثر ويقل ، فلو أخذنا بالأقل لبخسنا بحق الموصى له ، ولو
أخذنا بالأكثر لبخسنا بحق الورثة ، فجوجينا الوسط ، وإيجاب الوسط لا يؤدي
إلى النقصان بالشك عن مواجهة متيقن بشivot حقه ، فجاز أن يوجد .

٩٧ - لو أوصى وقال : احروا فلاناً حجة ، ولم يقل عنى ولم يسم كم
يعطى ، قال : يعطى مقدار ما يحج به نفقة حج وسط ، وله أن لا يحج به .

(٥) ليست موجودة في ب

(١) في أ « رجلا »

(٦) في ب « تيقن »

(٢) في ب « فضرب »

(٧) في أ « للوصية »

(٣) في ب « فالحج يؤدي »

(٨) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « عنه »

ولو قال : احجوا فلاناً عنى حجة ، فإنه يعطى مقدار نفقة الحج ، وليس له أن لا يحج به .

والفرق أنه إذا قال : احجوا فلاناً ، ولم يقل عنى كان هذا أيضاً بدفع النفقة ليصرفه إلى الحج ، فقد أوصى له بنوع نفقة^(١) وأشار عليه باشارة ، فاستحق النفقة وبطلت الاشارة ، كما لو قال : ادفعوا إلى فلان ألف درهم^(٢) لينفقه على عياله دفع إليه ليفعل ما شاء ، كذلك هذا .

وأما إذا قال : عنى ، فقد أمره بأن يدفع النفقة إليه ليصرفه^(٣) في حجه عنه ويعود^(٤) نفعه إليه ، فإذا لم يحج عنه لم يعد نفعه إليه فلم يفعله على الوجه الذي أمر به^(٥) فلم يجز .

٩٨ - عبد دخل مكة مع مولاه بغير احرام ، ثم أذن له فأحرم بالحج ، فإن^(٦) عليه إذا عتق دم لترك الوقت .

بخلاف النصراني إذا دخل مكة ثم أسلم ، والصبي إذا دخلها ثم بلغ ، فليس عليها شيء .

والفرق أن العبد مخاطب^(٧) بالعبادات ، فكذلك مخاطب بالاحرام عند مجاوزة الميقات ، فإذا لم يفعله لزمه دم ، والعبد لا يملك^(٨) اراقة الدم في حال الرق فتأخر إلى وقت العتق .

وليس كذلك الصبي والكافر ، لأنهما غير مخاطبين بالعبادات ، فكذلك في الأحرام ، فلم يصير^(٩) جانبيّن بمجاوزة^(١٠) الميقات ، فلا يجب عليهما الدم .

(١) في ب «نفقة»

(٢) في أ «الدرهم»

(٣) في ب «ليعرفه»

(٤) في ب «ويعيد»

(٥) في ب أمره به

(٦) في ب «قال»

(٧) في أ «مخاطب»

(٨) في ب «لا يمكنه»

(٩) في ب «تصرا جانبيّن لمجاوزة»

٩٩ - إذا أحرم الصبي ثم بلغ فجدد احرامه قبل أن يقف بعرفة ، يجزئه حينئذ عن حجة الاسلام .

والعبد إذا أحرم ثم عتق^(١) فجدد الاحرام لا يجزئه^(٢) عن حجة الاسلام .

والفرق أنا لو منعنا الصبي عن الفسخ لأوجبنا عليه حقاً^(٣) الله تعالى بعقده ، والصبي لا يجب عليه حق الله تعالى بعقده ، كما لو حلف لا يلزم الكفار بحثته ، فجاز فسخه ، وإذا^(٤) صح فسخه فإذا أحرم ابتداء عن حجة الاسلام وقع عنه ، كما لو لم يحرم قبل البلوغ .

وليس كذلك العبد لأننا^(٥) لو منعاه عن الفسخ لأوجبنا الله تعالى (عليه^٦ حقاً) بعقده ، وهذا جائز ، كما لو حلف وحث^(٧) لزمه الكفار ، كذا^(٨) هذا ، فلم يجز له^(٩) فسخ الحج^(١٠) ولم يتجدد بإحرامه شيء ، فبقى الاحرام^(١١) الأول ، فصار كما لو لم يعتق .

١٠٠ - إذا أرسل كلبه على صيد في الخل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم ، لم^(١٢) يكن عليه جزاؤه .

ولو رمى في الخل الى صيد في الخل فأصابه في الحرم فقتله^(١٣) فعليه جزاؤه .

(٨) في ب « كذلك »

(١) في ب « اعتق »

(٩) الزبادة من ب

(٢) في أ « لم يجزه »

(١٠) في ب « العقد »

(٣) في ب « حق الله »

(١١) في ب « بالاحرام »

(٤) في أ « فادا »

(١٢) في أ « فلم »

(٥) في أ « لانه »

(١٣) ليست موجودة في ب

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٧) في ب « وحيث »

والفرق أن الرمي فعل مباشرة ، بدليل أنه يتصل^(١) قوته به فيختلف باختلاف قوته ، ولو رمى إنساناً فهات ، وجب عليه القصاص ، فصار كما لو باشر القتل بيده .

وليس كذلك إذا أرسل الكلب ، لأن فعل الكلب ليس بفعل مباشرة ، بدليل أنه لو أرسل كلبه على انسان فقتله لا^(٢) يجعل^(٣) كالقاتل بيده حتى يجب القصاص ، ولا يتصل^(٤) قوته^(٥) ، وإنما هو سبب^(٦) فيه ، فإذا كان متعدياً في ذلك السبب^(٧) وجب الضمان ، وإلا فلا ، كما لو حفر بثراً ، فإن كان متعدياً في الحفر ضمن ، وإلا فلا ، كذا هدا^(٨) .

* * *

(١) في ب « تتصل »

(٢) في أ « ولا »

(٣) في ب « يحمل »

(٤) في ب « ولا تتعلق »

(٥) في أ فوق السطر « به »

(٦) في ب « متسبب »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) بلغت المقابلة والحمد لله والصلة على

سيدنا محمد (هامش ١) .

«كتاب النكاح»

١٠١ - قالوا في التي لها الخيار في البلوغ : إذا اختارت الفرقة عند الادراك
لم تقع^(١) الفرقة إلا بقضاء قاض .

والمحيرة ، والمعتقة ، وهي تحت زوج ، متى اختارت نفسها في غير مجلس
القاضي ، وقعت الفرقة بينهما .

والفرق أن خيار البلوغ ليس بخيار تمليلك ، لأنها لا تملك بعد البلوغ شيئاً
لم يكن من قبل ، بدليل أن هذا الخيار لا يتوقف بالمجلس^(٢) ، فدل على أنه ليس
بخيار^(٣) تمليلك ، وإنما هو خيار نقص ، لأنه وجب لنقص في ولاية العاقد بعد
تمام العقد ، والخيار إذا ثبت لنقص^(٤) بعد تمام العقد اختص بمجلس القاضي أو
بالرضا^(٥) ، كالبيع إذا وجد فيه عيب^(٦) بعد القبض .

وليس كذلك خيار المحيرة والمعتقة ، لأن ذلك الخيار إنما هو^(٧) خيار
تمليلك لا خيار نقص ، لأن ملك المولى وولايته كان تماماً وقت العقد ، وهي تملك
بعد العقد ما لم تكن^(٨) مالكة له قبل ذلك ، وهو بدل بضمها ، وبدليل انه^(٩)
ينختص بالمجلس^(١٠) ، وخيار التمليلك لا ينختص بقضاء القاضي ، كختار^(١١)
القبول .

(١) في أن «لم يقع»

(٢) في ب «الفرقة عند الادراك»

(٣) في ب «على المجلس»

(٤) في أ «ختار»

(٥) في ب «لنقصان»

(٦) في ب «لنقصان»

(٧) في ب «أي خيار البلوغ»

(٨) الزبادة من ب

(٩) في ب «ما لم يكن»

(١٠) في أخت السطر «أي خيار البلوغ» .

(١١) في هامش أ «أي مجلس القاضي»

(١٢) في ب «بخيار»

١٠٢ - وإن زوجت البكر وهي صغيرة فبلغت فمسي بعد العلم شيء قبل أن تختار^(١) لم يكن لها الخيار بعد ذلك ، ولا يمتد خيار البلوغ مقدار المجلس . وخيار الطلاق والعتاق يختص بالمجلس ، ولا يبطل بمضي^(٢) جزء من المجلس ، إذ^(٣) لم يبطل خيارة بمعنى من المعاني .

والفرق أنها إذا كانت بكرًا فبلغت فسكتت^(٤) في المجلس ، فسكتتها رضا منها في الشرع ، بدليل ما روی عن النبي : عليه السلام أنه قال : « صمتها اقرارها » وروي « اذنها صماتها »^(٥)

وأما في الطلاق^(٦) فلم يجعل^(٧) سكتتها منزلة الرضا ، فوقف على وجود ما يوجب بطلانها من جهةها في المجلس ومفارقة المجلس كخيار القبول .

١٠٣ - ولو قال الولي للبكر إني أريد أن أزوجك فلاناً ، فقالت غيره أولى منه ، لم يكن ذلك أذناً .

ولو زوجها ثم أخبرها ، فقالت : قد كان غيره أولى منه ، كان اجازة .

احق بنفسها من ولها ; والبكر تستامر ، وإذنها سكتتها » انتهى .

وعند الترمذى في باب ما جاء من استئثار البكر والثيب ، وعند مسلم في « باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكتوت » وعند أبي داود في « باب الثيب » وعند النسائي في « باب استئثار الأب البكر في نفسها » وعند مالك في « الموطأ في باب استئذان البكر والأيم في نفسها » .

(١) في أ « بختار »

(٢) في ب « يعني »

(٣) في « أ » كتب عليها فتحتان لتصح غير الناسخ .

(٤) في ب « وبلغت وسكتت »

(٥) نصب الراية للزبياعي ج ٣ ص ١٨٢

، كتاب النكاح ، باب الأولياء

والكافاء ، الحديث الأول أخرج

الجماعة إلا البخاري عن نافع بن

جعير عن ابن عباس قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « الام

احق بنفسها من ولها ، والبكر

تستاذن في نفسها وإذنها صماتها »

انتهى ، وفي لفظ مسلم : « الثيب

(٦) في فوق السطر « العتاق »

(٧) في ب « فلم يجل »

والفرق أنه إذا استأمرها في الابتداء ، فقد أخبرت أن من رأيها^(١) غير ذلك العقد^(٢) ، فلم تصر راضية بذلك^(٣) العقد ، فلا ينعقد عليها^(٤) وليس كذلك إذا عقد ، لأنها أخبرت^(٥) أن من رأيها^(٦) غير ذلك العقد ، وسكتت عن رد هذا العقد مع انعقاده ، فتفقد عليها .

١٠٤ - إذا كتب الرجل إلى المرأة بأن زوجيني نفسك ، فقرأت الكتاب بين يدي الشهود وأعلمتهم بما في الكتاب ، وقالت : زوجت نفسي منه . جاز ، ولو^(٧) لم تعلمهم ما^(٨) في الكتاب لم يجز .

وفي البيع لو كتب إلى آخر : بأن يعني عبده ، فلم يعلمهم ما^(٩) في الكتاب ، جاز إذا قال بعثه منك .

والفرق أن كتابه يعبر عنه ، فصار كحضوره ، ولو كان حاضراً فقالت : زوجت^(١٠) ولم يسمع الشهود كلامهما لم يجز ، لأن النكاح لا يصح إلا بشهود ، ولو قال بعث^(١١) ولم يسمع الشهود كلامهما^(١٢) جاز ، إذ^(١٣) البيع يجوز من غير شهود ، وكذلك هذا .

١٠٥ - قال^(١٤) في الأصل : لو^(١٥) كتب اليه يعني عبده ، فقال : أشهدوا اني قد^(١٦) بعثه . كان ذلك جائزًا ، ولم يسترط^(١٧) قبوله .

(٨) في ب « ورائتها »

(٩) في ب « بما »

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١١) في ب « كلامها »

(١٢) في ب « اذا »

(١٣) المذكرة ج ٣ ص ١٧ طبعة صبح

(١٤) في ب « ولو »

(١٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في أ

(١٦) في أ « لم يشتراك »

(١) في ب « ورائتها »

(٢) في ب « ذلك إذا عقد لاتها أجزت أن من

ورائتها غير ذلك العقد » وأظن أنه

زيادة جاءت بعد ذلك .

(٣) في ب « بدليل » .

(٤) في ب « ينفذ عليه »

(٥) في ب « أجزت »

(٦) في ب « ورائتها »

(٧) في ب « وان »

ولو كان حاضراً فقال : يعني عبدك ، فقال : بعثه . لم يجز حتى يقول : قبلت .

والفرق أن قوله : يعني طلب للبيع^(١) ، والعادة جرت أن^(٢) الإنسان يساوم الشيء ، ليتروى فيه ، وينظر إذا كان المشتري حاضراً في المجلس ، والشرع ورد^(٣) به قال النبي - عليه السلام - : «المتابيعان بالخيار ما داما في المجلس ، وقد دلنا أن المراد به «المساومان فإذا قال» : بعث صار الموجود أحد شقي العقد ، «فما لم يقل قبلت لا يصير عقداً».

وليس كذلك إذا كتب ، لأن العادة جرت بأن الإنسان لا يساوم بالكتاب ، وإنما «يتروى ويتأمل» ويتدبر فيه^(٤) ثم يستيري^(٥) ، كما أن العادة جرت بأن الإنسان لا يساوم في النكاح ، وإنما يتروى^(٦) ويفكر ويتدبر ثم يخطب ، فلم يجعل قوله طلباً للعقد ، وإنما جعل شقاً^(٧) له ، فإذا قال : بعث تم العقد وجاز ، كما لو قال : زوجيني ، فقالت : زوجت ، فإنه يجوز وإن لم يقل قبلت ، كذلك هذا ، فجعل الكتاب^(٨) في البيع كالخطاب في النكاح للمعنى الذي أشرنا إليه .

بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق ،
البيع بالخيار انتهى بلفظ
الصحيحين .

(٤) في ب «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال»

(٥) في ب «إن المساومين إذا قالوا»

(٦) في ب «فإذا قال قبلت بصير عقداً»

(٧) في ب «يتروى فيه ويتأمل» .

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في ب «يسري»

(١٠) في أ «يروي»

(١١) في ب «شغالم»

(١٢) في ب «السکوت» .

(١) في ب «البيع»

(٢) في ب «بأن»

(٣) نصب الرأبة للزيلعي ج ٤ ص ١ كتاب البيوع ، الحديث الأول قال عليه السلام «المتابيعان بالخيار ما لم يتفرقوا» قيلت : روی من حدیث ابن عمر ، ومن حدیث حکیم بن حرام ، ومن حدیث عبد الله بن عزرا ، ومن حدیث سمرة بن جنادب ، ومن حدیث ابی برزة . اما حدیث ابن عمر فاخربه الأئمة السنة في كتبهم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البيعان كل واحد منها

١٠٦ - سكوت البكر يكون رضا بالعقد .

وسكوت الغلام البكر والمرأة الثيب^(١) لا يكون رضا^(٢) بالعقد .

والفرق أن الشرع جعل سكوت البكر رضا^(٣) لأجل الحياة بقوله عليه^(٤) السلام : « سكوتها رضاها » وصمتها اقرارها^(٥) لأنها تستحي^(٦) ، والبكر تستحي^(٧) من المشاورة في أمر بعضها ، فجعل سكوتها رضاها^(٨) .

ولا تستحي^(٩) الثيب من المشورة ولا الغلام ، فلم يجعل سكوتها^(١٠) رضا ،
ولا يقتصر على سكوتها^(١١) لعدم العلة .

١٠٧ - إذا كان أبو^(١٢) البكر كافراً أو عبداً^(١٣) فزوجها ، وسكتت^(١٤) وهي مسلمة ، لا يكون سكوتها رضاها^(١٥) . ولو كان حراً مسلماً كان سكوتها رضا^(١٦) .

والفرق أنه لا ولادة للأب الكافر والعبد ، فلو نفذنا عقده عند سكوتها وكانت وكالة ، والتوكيل^(١٧) لا ينعقد بالسكوت ، كما لو زوجها أجنبي فسكتت ، وأما الأب المسلم فله ولادة عليها^(١٨) والتزويع حق لها عليه ، ألا ترى أنه لو عضلها أجبر^(١٩) عليه ، وإذا^(٢٠) أوفاها حقها الذي لها عليه فسكتت كانت راضية به ، كما لو كان لرجل على رجل^(٢١) آخر دين فأوفاه ، وسكت^(٢٢) وتناول صار

(١) في ب « والبنت » وهو خطأ .

(٢) في ب « رضي »

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) راجع التخريج السابق فقرة ٢٠

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في أ

(٦) في ب « تستحي »

(٧) في أ « سكوتها »

(٨) في أ « أب »

(٩) في ب « أو عبد »

(١٠) في ب « وتنكتب »

(١١) في أ « والوكالة »

(١٢) في أ « في التزويع »

(١٣) في ب « غصبها أجبر »

(١٤) في أ « فإذا »

(١٥) الزيادة من ب

(١٦) في ب « فسكتت »

قابضاً ، كذا^(١) هذا .

١٠٨ - إذا قالت الصغيرة بعد البلوغ : قد كنت اخترت^(٢) نفسي حين بلغت ، لم تصدق الا ببيبة .

وزوج البكر إذا قال : قد رضيت ، وقالت^(٣) هي : لم أرض ، فإنها تصدق .

والفرق أن العقد على البكر لا يصح إلا برضاهما ، فإذا قالت : لم أرض ، فهو يدعى عليها الرضا^(٤) ، وهي تنكر ، والقول^(٥) قوله ، كما لو ادعى عليها بيع شيء من مالها ، وهي تنكر .

وليس كذلك الصغيرة إذا بلغت ، لأن العقد قد نفذ^(٦) عليها ، والظاهر بقاء العقد ، فهي تدعى الفسخ خلاف الظاهر ، فلم تصدق ، والقول قوله .

١٠٩ - إذا^(٧) انتسبت المرأة^(٨) إلى قبيلة ، فوجدها الزوج دونها ، ليس له الخيار في فسخ العقد .

والزوج إذا انتسب إلى قبيلة^(٩) ، فوجدها الزوج دونها ، فلها الخيار .

والفرق أن نسب الزوج مقصود و^(١٠) مرغوب بعقد النكاح ، لأن الولد يتمنى إليه ، فإذا كان ديناً^(١١) لحقته الغضاضة^(١٢) وقد فوت عليها غرضها ومقصودها ، فثبت لها الخيار ، كما لو وجدته عينياً .

(١) في ب « كذلك »

(٢) في ب « اخترت »

(٣) في ب « قوله »

(٤) في النسختين « الرضى »

(٥) في ب « قالقول »

(٦) في ب « يعز »

(٧) في أ « انتسبت إلى المرأة »

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٩) في ب « فوجد به »

(١٠) في ب « الواو ليست موجودة »

(١١) في ب « ديناً »

(١٢) في ب « الخصاصة »

«وَمَا الْمَرْأَةُ» فَإِنْ نَسَبَهَا غَيْرُ مَقْصُودٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَلَدَ «لَا يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا» ،
وَلَا يَعِيرُ الرَّجُلُ بِكُونِهِ «أَمْرَأَتَهُ دُونَهُ» فِي النَّسْبِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِأَوْلَائِهِ
الاعتراض عَلَيْهِ ، «وَلَمْ تَفْوتْهُ» مَقْصُودُهُ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ .

أَوْ تَقُولُ^(۷) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَقْصُودًا فَقَوْنَهُ^(۸) عَيْبًا بِهَا ، وَوُجُودُ^(۹) الْعَيْبِ
بِالْمُنْكَوْحَةِ لَا يَوْجِبُ الْخِيَارَ ، كَمَا لَوْ وَجَدَهَا شَوْهَاءً أَوْ قَرْنَاءً^(۱۰) أَوْ عَفَلَاءً^(۱۱)

١١٠ - حَرْبَيْهَ كَتَابِيَّةَ زَوْجَتِ نَفْسِهَا مِنْ رَجُلٍ^(۱۲) فِي دَارِ الْاسْلَامِ ، صَارَتْ
ذَمِيَّةً .

وَالْحَرْبَيْهَ إِذَا تَزَوَّجَ ذَمِيًّا فِي دَارِ الْاسْلَامِ ، لَا يَصِيرُ ذَمِيًّا .
وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي قَهْرِهِ وَتَحْتَ حُكْمِهِ وَلِزْمَهَا الْمَقَامُ حَيْثُ هُوَ^(۱۳) ، وَهُوَ مِنْ

فَامَّا الْقَرْنُ بِالسَّكُونِ فَامِسُ الْعَقْلَةِ
وَالْقَرْنُ بِالْفَتْحِ فَامِسُ الْعَيْبِ . الْقَرْنُ
بِسَكُونِ الرَّاءِ شَيْءٌ يَكُونُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ
كَالْسِنِ يَمْنَعُ مِنْ السُّوْطَهِ وَيَقَالُ لَهُ
الْعَقْلَةُ .

(١٠) لِسَانُ الْعَربِ جـ ١٣ - الْعَقْلَةُ : بَظَارَةُ
الْمَرْأَةِ وَحْكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ
قَالَ الْعَفْلُ بَنَاتُ لَحْمٍ يَبْنَتُ فِي قَبْلِ
الْمَرْأَةِ وَهُوَ الْقَرْنُ ، قَالَ ابْوُ عَمْرِ
الشَّيْبَانِيُّ وَالْعَفْلُ لَا يَكُونُ فِي الْأَبْكَارِ
وَلَا يَصِيبُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بَعْدَمَا تَلَدَّ ، قَالَ
ابْنِ دَرِيدَ الْعَفْلُ فِي الرِّجَالِ غَلَظَ
يَحْدُثُ فِي الدِّبَرِ وَفِي النِّسَاءِ غَلَظَ فِي
الرَّحْمِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الدَّوَابِ .
(١١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ مُوْجَدًا فِي بِ
(١٢) فَوْقَ السَّطْرِ فِي أَمْ «يَكُونُ» .

(١) فِي بِ «وَمَا فِي الْمَرْأَةِ»

(٢) فِي بِ «يَنْتَسِبُ» وَهُوَ خَطَا

(٣) فِي بِ «لَكُونُ» ،

(٤) فِي بِ «دُنْيَةُ»

(٥) فِي بِ «فَلَمْ يَفْوَتْ»

(٦) فِي أَمْ «أَوْ يَقُولُ»

(٧) فِي بِ «فَقَوْلُهُ»

(٨) فِي أَمْ «وَوْجُوبُ»

(٩) لِسَانُ الْعَربِ جـ ١٧ ص ٢١٣ - الْقَرْنُ :
شَيْبَهُ بِالْعَقْلَةِ وَقَوْلُهُ : هُوَ التَّسْوِهُ فِي
الرَّحْمِ يَكُونُ فِي النَّاسِ وَالنَّاقَةِ
وَالْبَقَرِ ، وَالْقَرْنُ : الْعَقْلَةُ الصَّغِيرَةُ
عَنِ الْأَصْمَعِيِّ الْقَرْنَاهُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي
فِي فَرْجَهَا مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ سُلُوكِ الذَّكْرِ
فِيهَا غَدَةٌ غَلِيلَةٌ أَوْ لَحْمَةٌ مُرْتَبَةٌ أَوْ
عَظَمٌ يَقَالُ لَذَلِكَ كَلَهُ الْقَرْنُ .

أهل دار الاسلام ، فقد (التزمت^(١) المكث معه^(٢)) في دارنا (إلى^(٣) غاية) ، فصارت ذميه .

وليس كذلك الرجل ، لأنه لا يلزم المكث حيث تكون المرأة (ولا هو^(٤)) تحت قهرها ، فلم يلتزم^(٥) المكث في دارنا (إلى^(٦) غاية) ، لأن له أن يطلقها وينذهب حيث شاء^(٧) . كذلك لو لم يطلقها ، فصار كما لو لم يتزوج^(٨) ولو لم يتزوج لا يصير ذمياً ، كذا^(٩) هذا .

١١١ - ليس في المهر خيار الرؤبة .
بخلاف المبيع .

الفرق^(١٠) : لأنه لا يستدرك بالرد ، بدلالة^(١١) أنه^(١٢) عند الرد يرجع عليه بالقيمة ، والعين أعدل من القيمة ، فلم يستدرك بالرد بدلًا^(١٣) ، فلا يكون له الرد .

وأما في المبيع فإنه يستدرك بالرد بدلًا^(١٤) ، لأنه^(١٥) يرجع بالشمن ، فكاد^(١٥) في الرد^(١٦) فائدة فجاز أن يرد^(١٧) .

١١٢ - إذا^(١٨) أصاب المهر عيب في يدي الزوج بفعله ، ثم طلقها قبل

(١) في ب « الزمت بالملكت »

(٢) ليست موجوداً في ب

(٣) في ب « لا الرعالية »

(٤) في ب « ويجب »

(٥) في أ « فلم يلزم »

(٦) في ب « لا الرعالية »

(٧) الزيادة من ب

(٨) في ب « لو تزوج » وهو خطأ .

(٩) في ب « كذلك »

(١٠) الزيادة من ب .

(١٨) المسوط ج ٥ ص ٧٥

الدخول ، فلها الخيار ، إن شاءت أخذت^(١) نصفه ناقصاً وضمنته^(٢) النقصان وإن شاءت تركته وضمنته^(٣) نصف القيمة .
ولو أصاب المهر عيب في يدي المرأة بفعلها ثم طلقها قبل الدخول فله أن يأخذ نصفه ناقصاً ولم يضمنها^(٤) النقصان ، وإن شاء ضممتها نصف القيمة وترك في يدها .

والفرق أن المرأة ملكت المهر في يد الزوج ، فإذا جنى فقد جنى على ملكها ، وهو مضمون^(٥) في يده ضمان^(٦) عقد ، والأوصاف فيها هو مضمون ضمان عقد يضمن بالاتفاق والجناية وإن لم يضمن بالخلاف ، كالمبيع إذا جنى عليه البائع قبل التسليم .

وليس كذلك إذا جنت المرأة ، لأنها ملكت المهر بالعقد وتم ملكها بالقبض ، فإذا جنت عليه قبل الطلاق فهذه جنائية منها على ملكها ، وجنايتها على «ملكها هدر»^(٧) ، فصار كما لو لم يكن ، وكذلك بعد الطلاق قبل الرد ملكها باق في المهر ، بدليل أنها لو اعتقته نفذ عتقها ، والزوج لو^(٨) اعتقه لم ينفذ^(٩) ، فصادفت جنائيتها ملكها فكانت^(١٠) هدرأ ، وصار كما لو لم يكن^(١١) أو فات بأفة سماوية^(١٢) .

١١٣ - إذا قبضت المهر ثم طلقها والمهر في يدها ، فاعتق الزوج نصف المهر لم يعتق .

ولو كان في يد الزوج فإذا طلقها ثم اعتقها نفذ .

(٦) في ب «ملك نفسها هدر ولا يثبت»

(١) في ب «أجرت»

(٧) في ب «اعتق لا ينفذ»

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٨) في ب «كانت»

(٣) في ب «ولم يضمنه»

(٩) في ب «وافت فانه سماوية»

(٤) في ب «مصنون»

(١٠) في ب «ضمن ان عقد»

(٥) في ب «ضمن ان عقد»

والفرق أن الملك للمرأة ، والطلاق قبل الدخول يفسد ملكها فيه ، ولا يفسخ العقد ، لأنه لو^(١) فسخ العقد لوجب أن يعود جميعه اليه ، كالبيع إذا فسخ ، فلما لم يعد دل على أن الطلاق يفسد ملكها ، ولأن ملكها تام قبل الطلاق ، والملك التام لا يفسخ الا بقضاء أو برضاء ، كالبيع^(٢) إذا وجده المشتري معيناً فبقي ملكه فيه ، إلا أنه فسد ، بدليل أن الزوج يقدر على ارتجاعه بغير رضاها ، فصار نصفه في يدها على ملك فاسد ، فصار كالمشتري شراء فاسداً ، فإذا اعتقت نفاذنا^(٣) عتقها فيه .

وإن كان في يد الزوج فالمملك لها ، وبالطلاق فسد ملكها فزالت^(٤) يدها فصار كالمشتري شراء فاسداً ، إذا حصل في يد البائع زال ملك^(٥) المشتري ، كذلك هذا ، فقد اعتق ما لا يملك فلم يجز .

١١٤ - إذا^(٦) قال تزوجتك على هذه الدار على أن اشتريها فأسلمها^(٧) لك كان لها أن تأخذها بها حتى يسلمها (ها فإذا) اشتراها أجبر على تسليمها اليها . وبعثله لو باع (دار^(٨) الغير) بشرط أن يشتريها (فيسلمها له فملكها) لا يجبر على تسليمها اليه^(٩) .

والفرق أن هذا نكاح وشرط ، وقال النبي^(١٠) عليه السلام «إن^(١١) أحق ما أوفيت^(١٢) به من الشروط ما استحللت به الفروج^(١٣) » (وهذا الشرط قد استحل به

^(١١) في هاشم أ «بلغت المقابلة والحمد لله

وصل الله على محمد» .

^(١٢) مسلم ج ٩ ص ٢٠١ في كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - «ان احق الشروط ان يوفى به ، ما استحللت به الفروج» .

^(١٣) ليست موجودة في ب

^(١٤) في ب «وفيتم»

^(١٥) في أ «به من الفروج»

^(١٦) في أ « وهذه الشروط

^(١) ليست موجودة في ب

^(٢) في ب « كالبيع »

^(٣) في ب « بعد »

^(٤) في ب « وزالت »

^(٥) في أ « الملك »

^(٦) المبسوط ج ٥ ص ٨٦

^(٧) في ب « اليك »

^(٨) في ب « اليها وإذا »

^(٩) في ب « قدرًا من الغير »

^(١٠) في ب « فسلمها اليه فيملكه »

الفرج ، فلزمه الوفاء به .

وليس كذلك البيع ، لأنه بيع وشرط ، والنبي (١) عليه السلام نهى عن بيع وشرط .

ووجه آخر أن موجب التسليم في باب النكاح يبقى مع استحقاقه وفوت التسليم فيه ، لأن الموجب (٢) لتسليم عقد النكاح ، وعقد النكاح لا يبطل باستحقاق المهر وفوت التسليم فيه (٣) ألا ترى أنه (٤) لو تزوج امرأة على عبد فهات لزمها تسليم قيمته لبقاء العقد فيه ، ففوته لم يمنع بقاء العقد ، ووجوب

(١) نصب الرأبة للزياني ج ٤ ص ١٧ ،
كتاب البيع ، باب البيع الفاسد ،

الحديث الحادى عشر : روى أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع وشرط ، قلت : رواه الطبراني

في «معجم» لوسطه عن عبد الوارث

بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت

بها ابا حنيفة وابن ابي ليل وابن

شبرمة ، فسألت ابا حنيفة عن رجل

باع بيعاً وشرط شرطاً ، فقال : البيع

باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن

ابي ليل فسألته فقال : البيع جائز

والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة

فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز

فقلت سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق

اختلفوا في مسألة واحدة ؟ فأتيت ابا

حنينة فأخبرته ، فقال : ما أدرى ما

قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن

ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه نهى عن بيع وشرط ، البيع

باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن

ابي ليل فأخبرته فقال ما أدرى ما
قالا ، حدثني هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت : امرني النبي صلى
الله عليه وسلم ان اشتري بريمة
فاعتها ، البيع جائز ، والشرط
باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة
فأخبرته ، فقال : ما أدرى ما قالا ،
حدثني مسعود بن كدام عن مخاوب بن
دثار عن جابر قال : بعث النبي صلى
الله عليه وسلم ناقة ، وشرط لي حلها
إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز
انتهى ورواه الحاكم ابو عبد الله
التساوسري في كتاب علوم
الحديث ، في باب الاحداث
المتعارضة ومن جهة الحاكم ذكره عبد
الحق في «أحكامه» وسكت عنه .

(٢) في بـ «الموت»

(٣) الزيادة من بـ

تسليمها^(١) لم يمنع صحة تسميتها ، ووجوب تسليمها^(٢) ابتداء ، فصحت التسمية فإن قدر على تسليم سلم ، وإلا غرم قيمته ، كما لو هلك المهر في يده .

وأما في البيع فالموجب لتسليمها يبطل باستحقاقه وفوت التسليم فيه ، « إلا ترى أن المبيع إذا هلك بطل العقد ، وإذا كان فوت التسليم موجباً بطلان التسليم فيه»^(٣) منع انعقاده ، ووجوب^(٤) تسليمها ابتداء ، وكونه ملكاً للغير يفوت التسليم فيه ، فمنع وجوب التسليم ابتداء فلا يجبر^(٥) عليه .

ووجه آخر أن^(٦) في باب المهر لو لم^(٧) يلزم تسليم العين يرجع^(٨) إلى قيمتها ، والعين أعدل من القيمة ، فجاز أن يجبر على تسليمها .

وفي البيع لو لم يلزم تسليمها لم يرجع إلى قيمتها ، فإذا لم يلزم تسليم قيمتها عند فواته^(٩) لم يجبر على تسليمها إذا ملکه ، كما لو وهب لانسان^(١٠) شيئاً مملوكاً لغيره ثم اشتراه منه ، لا يجبر على تسليمها اليه ، كذلك^(١١) هذا .

١١٥ - إذا^(١٢) قال زوجيني نفسك ، فقالت بحضور الشهود : زوجت ، انعقد العقد^(١٣) وإن لم يقل قبلت .

ولو قال : يعني فقال^(١٤) : بعت ، لا ينعقد ما لم يقل قبلت .

والفرق أن العادة جرت بالمساومة في البيع ، فجعل قوله يعني ، طلباً للعقد وسوماً ، فإذا قال : بعت ، فالموجود أحد شقى العقد^(١٥) فما لم يقل : قبلت ، لا ينعقد^(١٦) .

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ

(٢) في بـ « وأوجب »

(٣) في بـ « فلا يجبر »

(٤) ليس موجوداً في بـ

(٥) في بـ « لم يكن يلزم »

(٦) في بـ « لرجع »

(٧) في بـ « قوله »

(٨) في بـ « الانسان »

(٩) في بـ « كذلك »

(١٠) المبسوط ج ٥ ص ٩٨

(١١) في بـ « والعقد »

(١٢) في أـ « قال »

(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ .

وأما في النكاح فلم تجر العادة بالمساومة [فيه^(١)] ، فلا ينطب إلا بعد التروي والتفكير وانفاذ الرسل ، فلم يكن قوله زوجيني^(٢) مساومة ، فصار شقًا للعقد ، فإذا قالت : زوجت ، وجد الشقان فتم العقد .

وجه آخر وهو أن قوله زوجيني ، طلب العقد ، فقد أمرها بأن تعقد ، والواحد مما يتفرد بشقي^(٣) العقد في النكاح ، فإذا قالت^(٤) : زوجت ، صار الموجود عقداً .

وفي البيع قوله : يعني ، طلب العقد ، والواحد مما لا ينفرد بشقي^(٥) عقد البيع ، فصار الموجود أحد شقي العقد ، فما^(٦) لم يقل : قبلت ، لا ينعقد .

١١٦ - إذا^(٧) تزوج العبد بغير إذن السيد ، ثم باعه المولى ، فأجاز^(٨) المشتري النكاح كان جائزأً .

ولو زوجت أمة نفسها بغير إذن المولى ، ثم باعها ، ثم أجاز المشتري النكاح لم يجز .

والفرق أن عقد النكاح لا يقع على عين العبد ، بدليل أن له أن يتزوج أخرى ، ولو كان معقوداً عليه لم يجز أن يملكه غيره ، فهو عاقد ، و^(٩) عقد البيع^(١٠) يتناول عين العبد ، فلم يجز^(١١) في انتقام عليه العقد الموقوف فجاز .

وليس كذلك الأمة ، لأن عقد النكاح تناول عين الأمة ، بدليل أنها لو تزوجت^(١٢) من إنسان لم يجز أن تتزوج^(١٣) بآخر ، فالعقد وقع^(١٤) على عين

(١) الزيادة من ب

(٢) في ب « زوجني » .

(٣) في ب « لشقي » .

(٤) في ب « قال » .

(٥) في ب « فإذا » .

(٦) المسطوح ٥ ص ١٢٦ .

(٧) في هامش أ « فاختار » .

بضعها ، والمشتري (ملك^(١) عينها) بالعقد ، لأنه يستبيح بضعها^(٢) فقد جرى تقليله فيمن انعقد عليه العقد الموقوف ، فبطل العقد الموقوف ، كما لو باع عبداً من انسان لا يملكونه ، ثم اشتراه وأراد أن يسلمه ، فإنه لا يجوز ، كذلك هذا .

١١٧ - عبد^(٣) محجور عليه^(٤) اشتري شيئاً بغير اذن المولى^(٥) ، ثم اعتقه المولى ، لم يجز الشراء .

ولو تزوج بغير اذن المولى ، ثم اعتقه المولى ، جاز النكاح .

والفرق أن عقد النكاح أوجب الحل للعبد ، بدليل أنه لو كان^(٦) بإذن المولى (الحصول^(٧) على الحل) له ، وعقده كان نافذاً في حقه ، وإنما امتنع نفاذ هذه حقوق المولى ، فإذا اعتقه فلو نفذناه لكان^(٨) تقريراً لما^(٩) أوجبه العقد^(١٠) فجاز ، كما لو باع على أنه بال الخيار ، ثم أسقط الخيار ، نفذ ، لأنه قرر الملك الذي أوجبه العقد .

وليس كذلك الشراء ، لأن العقد أوجب أن يكون الملك للمولى ، بدليل أنه لو كان بإذن المولى وقع له ، وبعد العقد يحصل الملك للعبد ، فلو نفذناه بالعتق لكان فيه تغيير لما أوجبه العقد^(١١) ، ونقل^(١٢) العقد عنها أوجب العقد لا يجوز ، كما لو اشتري شيئاً لنفسه^(١٣) على أنه بال الخيار ، ثم^(١٤) وكله آخر ، بأن يشتري^(١٥) له ، فأجاز العقد وأراد أن يجعله لغيره لم يجز ، كذلك^(١٦) هذا^(١٧) .

١١٨ - أمة زوجت نفسها بغير اذن سيدها^(١٨) ، فباعها ، بطل النكاح .

ولو اعتقها جاز النكاح^(١٩) .

(١) في ب «ملك غيرها» .

(٢) في ب «نصفها» .

(٣) في ب «و فعل» .

(٤) المسقط ج ٥ ص ١٢٦

(٥) في أ « بنفسه» .

(٦) ليست موجودة في ب

(٦) في ب «أوكله» .

(٧) في ب «مولاه» .

(٧) في ب «اشترى» .

(٨) في أ «كان كان» مكررة .

(٨) في ب « كذلك» .

(٩) في ب «يحصل العقد» .

(٩) في ب « بلغت المقابلة فالحمد لله وحده» .

(١٠) في أ «صار» .

(١٠) في ب «وصل الله على سيدنا محمد» هامش أ

(١١) في أ «مال» .

(١١) في ب «مولاه» .

(١٢) في ب «مولاه» .

(١٣) في ب «زيادة من ب» .

والفرق أنه بالعتق لم يملك^(١) نفسها ، وإنما زالت ولادة المولى^(٢) عنها ، كالصغير^(٣) إذا بلغت ، وإذا لم يملِك^(٤) بضعها ، لم يجز^(٥) تملكها فيها انعقد عليه العقد الموقوف ، فلم يبطل .

وليس كذلك إذا باعها ، لأن المشتري قد ملكها ، فقد جرى التملك^(٦) فيما انعقد عليه العقد الموقوف ، فلم يجز .

١١٩ - إذا زوجت نفسها بغير اذن المولى ، ثم اعتقدتها فلا خيار لها ، وجاز النكاح .

ولو زوجها المولى ، ثم اعتقدت ، لها^(٧) الخيار .

والفرق أن عقدها على نفسها بغير إذن المولى لم يتم في حال الرق ، وإنما تم العقد بعد العتق ، فلم يجز عتقها بعد صحة النكاح ، وإنما نفذ العقد في حال العتق ، فلا خيار لها .

وليس كذلك إذا زوجها المولى ، لأن العقد تم في حال الرق ، فهذا عتق جرى في^(٨) صحة النكاح ، فكان لها الخيار ، والأصل^(٩) فيه^(١٠) خبر بريرة .

(١) في ب « لم تتمكن » .

(٢) في ب « في حقها كصغيرة » .

(٣) في ب « لم تملك » .

(٤) في ب « لم يجز » .

(٥) في ب « تملك » .

(٦) في ب « فلها » .

(٧) في ب « فلم يجز » .

(٨) في ب « بين » .

(٩) نصب الرابية للزيلعي ج ٤ ص ١٤٧ ،

كتاب المكاتب ، باب موت المكاتب

وعجزه ، الحديث الرابع : قال عليه

السلام في حديث بريرة : « هو لها صدقة

ولنا هدية » ، قلت : أخرجه

البخاري ، ومسلم عن عائشة ،

قالت : كان في بريرة ثلاث سنين :

وهو عند البخاري في مواضع ، وهذا

اللفظ في « النكاح » ، باب في الحرة تحت

العبد » ، وعند مسلم في « العتق » ، باب

أن السواط من اعتقد » ج ١٠ ص

١٤٦ .

(١٠) في ب « خبر بريرة » وبريرة اسم

امرأة . صحيح « هامشًا » .

١٢٠ - عبد تزوج أمة على رقبته ، فأجاز المولى ، جاز .

والعبد إذا تزوج حرة أو مكاتبة على رقبته ، فأجاز المولى النكاح ، ^(١) لم يجز ^(٢) .

والفرق أنه اقترنت بالعقد ما يوجب بطلانه ، لأنه إذا أجاز النكاح صارت رقبته مهرأ لها ، فملكت المرأة رقبة زوجها ، فبطل النكاح .

وكذلك ^(٣) المكاتبة ثبتت ^(٤) لها عند الاجازة حق ملك ^(٥) فيه ، لأن للمكاتبة حق الملك ^(٦) وحق الملك يمنع من ابتداء النكاح ، كالعدة ^(٧) ، فقد اقترنت بالعقد ما يوجب بطلانه ، فصرنا ^(٨) من حيث نجوز ^(٩) العقد بطله ، فلا يجوز .

وأما في الأمة فلم يقترنت بالعقد ما يوجب بطلانه ، لأنه إذا أجاز ^(١٠) العقد صارت رقبته ملكاً لمولى الأمة ، فلا يفسد النكاح ، فلم يقترت بالعقد ما يوجب بطلانه ، فمن حيث نجوزه ^(١١) لا بطلة ^(١٢) فجوزناه .

١٢١ - للرجل أن يزوج أمة ابنه .

وليس له أن يزوج عبد ابنه .

والفرق أن في العبد يلزمه ضمان ^(١٣) وهو المهر من غير بدل يدخل ^(١٤) في ملك الابن ، فلم يجز ، كما لو تبرع بشيء من أمواله .

(٨) في ب « يجوز » .

(١) في ب « فإنه لا يجوز » .

(٩) في أ « جاز » .

(٢) في أ « وكذلك » .

(١٠) في ب « يجوز » .

(٣) في ب « تنسب » .

(١١) في ب « لا يبطل » .

(٤) في ب « الملك » .

(١٢) في أ « ضماناً » .

(٥) في ب « ملك » .

(١٣) في ب « فدخل » .

(٦) في أ « لا بعده » .

(٧) في ب « يياض » « هذا البياض في الأصل » هامش ب

وأما في الأمة فإنه يلزم «ضياع ، وهو» التسليم «ببدل يثبت» حق الابن فيه ، فجاز ، كما لو باع ماله^(٣).

١٢٢ - إذا أذن لعبده بأن^(٤) يتزوج امرأة ، فتزوج أكثر من واحدة ، لا يجوز .

ولو أذن له «في أن يشتري عبداً ، فله» أن يشتري عبيداً ، ويصير^(٥) مأذوناً في جميع التجارات .

والفرق أن المأذون يتصرف في البيع والشراء بفك^(٦) الحجر ، وقد فك الحجر في نوع من التجارة فعم^(٧) جميع الأنواع ، لأن فك الحجر لا يختص^(٨) بنوع ، كفك الحجر^(٩) بالبلوغ^(١٠) .

وأما في النكاح فليس يتصرف^(١١) بفك الحجر ، بدليل أنه يجوز معبقاء الحجر ، لأن المحجور عليه للبيع إذا تزوج جاز ، وكذلك المريض ، فصار تصرفه^(١٢) بالأمر والأمر لا يقتضي التكرار ، فلا يعدو (ما أمر به) كالوكيل ، ولأن تزوج جميع^(١٣) النساء لا يجوز ، فصار قوله : تزوج لفظ عموم (الطلاق) والمراد به الخصوص ، فانصرف إلى أخص الخصوص وأخصه الواحدة .

(٧) في أ «يفك» .

(١) في أ «ضيانا» وفي ب «ضياع من غير

(٨) في ب «فضصم» .

بدل وهو المهر قدخل في ملك الابن فلم

(٩) في ب «لا يختص» .

يجز كلامه بشيء من أمواله ، وأما

(١٠) ليست موجودة في ب .

في الأمة فإنه يلزم ضياع وهو وهذا

(١١) في ب «البلوغ» .

نكرار .

(١٢) في ب «يتعرف» .

(٢) في ب «يسدل بشوت» .

(١٣) في ب «انتهى» .

(٣) في ب «تصديقه» .

(١٤) في ب «ما إذا أمره به» .

(٤) في ب «أن» .

(١٥) ليست موجودة في ب .

(٥) ما بين القومين ليس موجودا في ب .

(١٦) أ «الطلاق» .

(٦) في ب «الواو» ليست موجودة .

وليس كذلك البيع ، لأن شراء العبيد الكثيرة^(١) بالعقد يجوز ، فصار هذا
لظاهر للاقـ، وليس المراد به انتصوص ، خلا بحسب حله (على الواحد)^(٢).

١٢٣ - إذا قال لأمراته وهي معروفة النسب : هذه ابتي ، وأصر على
ذلك ، لا تقع^(٣) الفرقـ بينها .

ولو لم تكن معروفة النسب وأصر^(٤) على ذلك ، وقعت الفرقـ .

والفرقـ أن قوله : هذه ابتي ، ليس بصريح^(٥) في ايقاع التحرـيم ، بدليل
أنه لو^(٦) أكذب نفسه لم يقع شيء ، وإنما هو^(٧) جحد للعقد^(٨) ، لأنـ لا يجوز
العقد (على^(٩) ابنته) ، فصارـ كناية عن ارتفاع^(١٠) الزوجـية والكتـانية لا تـعمل إلا
بـقريـنة ، فإذاـ لم تـكن معروـفة النـسب وأـصرـ عـلـيـهـ ، فقدـ وـجـدـتـ الـقـرـيـنـةـ ، وـهـيـ^(١١)
الـأـصـرـارـ ، وـلـمـ يـوـجـدـ مـاـ يـكـذـبـهـ فـوـقـتـ الـبـيـنـوـنـةـ^(١٢)!

وليس كذلكـ إذاـ كانـتـ مشـهـورـةـ النـسـبـ ، لأنـ هـذـاـ الـفـظـ كـنـايـةـ وـلـاـ يـعـملـ
إـلـاـ بـقـرـيـنـةـ ، وـلـمـ تـوـجـدـ الـقـرـيـنـةـ ، لأنـ الـقـرـيـنـةـ هـاـ هـنـاـ^(١٣) الـأـصـرـارـ ، فـظـاهـرـ
ثـبـوتـ نـسـبـهاـ مـنـ الـغـيـرـ^(١٤) يـبـطـلـ الـأـصـرـارـ^(١٥) ، فـصـارـ (ـتـكـذـبـ الـظـاهـرـ)ـ (ـإـيـاهـ)
ـتـكـذـبـيـةـ^(١٦) نـفـسـهـ ، وـلـوـ قـالـ : كـذـبـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـقـعـ التـحـرـيمـ ، كـذـلـكـ هـذـاـ .

(١) في ب « الكـثـيرـ » وـفـيـ أـ «ـ الـكـثـيرـ » .

(٢) في ب «ـ لـوـاحـدـ » .

(٣) في ب «ـ لـاـ يـقـعـ » يـنـقـطـتـيـنـ فـوـقـهـاـ وـخـتـهـاـ .

(٤) في ب «ـ يـصـرـ » .

(٥) في ب «ـ تـصـرـيـحـ » .

(٦) لـيـسـ مـوـجـودـةـ فـيـ بـ .

(٧) في ب «ـ العـقـدـ » .

(٨) في «ـ إـلـيـهـ » .

(٩) في ب «ـ اـيـقـاعـ » .

(١٠) في أ «ـ وـهـوـ » .

(١١) في ب «ـ الـبـيـنـوـنـةـ » .

(١٢) في ب «ـ هـاـ هـنـاـ » .

(١٣) في ب «ـ فـصـارـ » .

(١٤) في ب «ـ الـيـقـنـ » .

(١٥) في ب «ـ إـصـرـارـ » .

(١٦) في ب «ـ تـكـذـبـيـةـ ظـاهـرـاـ » .

(١٧) ماـ بـيـنـ الـقـوسـينـ يـيـاضـ فـيـ بـ .

١٢٤ - إذا قال لأمرأته : هي أختي أو ابتي ، وهي^(١) غير مشهورة النسب ، ثم قال : أوهمت ، صدق ، ولا تقع^(٢) الفرقة .

وإن قال لأمته هذه ابتي أو أختي^(٣) ، ثم قال : أوهمت ، لا يصدق على ذلك^(٤) .

والفرق أن قوله لأمرأته : هذه ابتي ، جحد للعقد^(٥) ، لأن العقد على الابنة لا يجوز ، وجحد العقد لا يرفع العقد ، فبقى العقد بينها ، وإنما هو كنایة في التحرير^(٦) ، فإذا قال : أوهمت ، لم توجد قرينة تدل على التحرير ، فلا يقع شيء ، كما لو قال لأمرأته : أنت على حرام .

وأما في الأمة فقوله : هذه ابتي ، ليس بجحد للعقد ، لأن كونها بنتاً له لا يمنع^(٧) جواز عقده ، وإذا لم يكن جحداً^(٨) للعقد لأن كونها أمة^(٩) له صار متصرفاً فيه^(١٠) ، والتصرف في العقد بما لا يجوز بقاء العقد معه أو يجب^(١١) رفعه ، فوقع العنق بقوله ، فإذا قال : أوهمت ، بعد وقوع العنق ، لم يصدق .

١٢٥ - إذا أرضعت المرأة الكبيرة الصغيرة ، وتمدت الفساد فسد النكاح ، وله أن يرجع على الكبيرة بنصف الصداق .

ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها فغرم المهر ، لم يرجع على^(١٢) الذي غيرها وزفها . (إليه) .

(١) في أ « وهو »

(٢) في أ « ولا يقع » .

(٣) في أ « أختي »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب « العقد »

(٦) في ب « تحرير »

(٧) في ب « أمة »

(٨) في أ « لا يمنع »

(٩) في أ « حجداً » مثل ب ، ولكن صحيحة

فاصبحت « جحد »

(١٠) الزيادة من ب

(١١) ليست موجودة في ب

(١٢) في ب « يجب »

(١٣) في ب « التي غرمها وزفتها »

والفرق أن الكبيرة تعمدت في النسب^(١) ، وأدى ذلك إلى الزامه نصف المهر ، لأنه يجوز أن ترتد الصغيرة بعد بلوغها ، فيفسد النكاح بينهما قبل الدخول بردتها فلا يلزمها شيء ، فهي لما أرضعتها^(٢) فقد قررت هذا النصف من المهر عليه فغرمت^(٣) له ذلك النصف ، كشاهد^(٤) الطلاق إذا رجعاه^(٥) قبل الدخول .

وأما في الزفاف فلم يتعتمد^(٦) الزمامه المهر ، لأن المهر وجب بالوطه لا بالزفاف ، وهو لم يتعتمد^(٧) في الوطه ، فصارات الجنایة حاصلة من غير فعله ، فلا يجب عليه شيء . أو نقول^(٨) إن كان جانباً في الزفاف والوطه^(٩) ، إلا أنه سلم^(١٠) للعواطيء بدل ما ضمن وهو الوطه ، فلا يرجع بما ضمن على غيره ، لأنالو ضمناه للأدى إلى أن يسلم له بدل ما ضمن مرتين^(١١) (من غير^(١٢) شيء) ، وهذا لا يجوز .

١٢٦ - الناشئة عندما قبضت مهرها لا نفقة لها في مدة النشوء .

^(٥٣) لم تقبض مهرها فمنعت نفسها ، استحقت النفقة .

والفرق أنها قد استوفت المهر ، فلزمها تسليم النفس^(٦٤) ، فإذا^(٦٥) نشرت فقد تعدد^(٦٦) في منع المعقود^(٦٧) عليه^(٦٨) فممنع ما بازائه من البدل^(٦٩) ، كاللشترى إذا

(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في بـ

١) في أهالى السبب:

۱۳(فی بـ وان)

(٢) في بـ أرضعه .

(١٤) في بـ «المهر» وفي أـ تصحيح يخط آخر

فِي أَفْغَرْمٍ (۲۳)

کانت مثال ب

(۴) کشیده ای ب فی

(١٥) في بـ «اثر . . . بعـد» وفي هامـشـها

(٥) رجعوا بـ في

كما هذا الم

(٦) في بـ « فلم يتعد

حيث تكرر البعض في هذه الصفحة.

(V) في بـ « يتعدد »

فِي بَلْقَسِ الْمَقْصُدُ وَمَا فِي أَنْصَاحِ

(٨) في بـ « ويقول »

بخط آخر وکانت منا

(٩) في بـ «في الوطن»

(٧٧) في بـ (عـنـ) مـ العـدـلـ

۱۰ فی بـا قد علم

پاکستانی زبان

١١) الزيادة من بـ

امتنع من تسلیم الثمن یعنی^(١) ما بائزه من^(٢) المیع ، کذا^(٣) هذا .

ولیس كذلك إذا لم تقبض المهر ، لأنها لم تتعذر في المع ، والمنع اذا كان بحق لا يوجب سقوط النفقة ، كالمنع لأجل الحیض .

ووجه آخر أنه عدم تسلیم^(٤) المتفق بالعقد من الناشرة ، «فلا تستحق النفقة» ، كما لو كانت صغيرة .

وأما المانعة لأجل المهر فلا يعد التسلیم منها ، لأن المرأة تقول سلم المهر لأسلم البعض ، والعجز جاء من قبله في^(٥) الاستيفاء ، حيث عجز عن^(٦) تسلیم المهر» ، فصار عجزه عن تسلیم بدل^(٧) كعجزه عن استيفائه ، ولو كان عنينا أو مريضاً لم تسقط عنه^(٨) النفقة ، كذلك هذا .

١٢٧ - إذا تزوج امرأة فأخبرته امرأته^(٩) أنها ارضعته ، لا يستحب له أن يفارقها .

وبذلك لو تزنه عن تزوجها^(١٠) في الابتداء بقوتها فهو أفضل .

والفرق أن الملك قد حصل في الظاهر ، فلا يجوز ابطاله الا بما يبطل به الأماكن ، كما لو اشتري^(١١) شيئاً فجاء آخر وادعى^(١٢) انه له ، لا يستحب له تسلیمه اليه ، ولا يؤمر به ، كذلك ها هنا .

وليس كذلك في الابتداء ، لأنه لم يحصل له ملك في الظاهر ، ويجوز أن تكون^(١٣) صادقة فلا يحصل ، ويكون الوطه حراماً ، ويجوز أن تكون كاذبة

(٨) في ب «مكانها بياض»

(٩) في ب «بحق»

(١٠) في ب «كذلك»

(١١) في ب «تزوجها»

(١٢) في ب «التسلیم»

(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٤) في ب «من عدم»

(١٥) في ب «وادعاً»

(١٦) في ب «يكون»

(١٧) في ب «التسلیم للمهر»

فأورث^(١) قوها شبهة ، وقد قال النبي^(٢) عليه السلام : «دع ما يرثيك الى ما لا يرثيك» ، فها هنا^(٣) يرثيه القول^(٤) فيجب^(٥) أن يدعه .

١٢٨ - إذا اعتقدت أم الولد فلا نفقة لها في العدة .
وإذا طلقت الحرة فلها النفقة .

والفرق أن عدة أم الولد عدة ماء ، لا عدة فراش ، بدليل أن للمولى أن يزوجها من غيره متى شاء من غير عدة ، ولأنها لو وجبت^(٦) بالموت كانت بالأشهر^(٧) ، وإذا كانت عدة ماء صار^(٨) كالنكاح الفاسد ، والعدة في النكاح الفاسد لا توجب^(٩) النفقة ، كذلك هذا .

وأما عدة الحرة فإنها عدة زوال الملك والفراش وهو من حقوق الفراش ، فصار كنفس الفراش ، (ونفس^(١٠) الفراش) يوجب النفقة ، كذلك هذا .

١٢٩ - تجب نفقة الولد والزوجة مع الاعسار .
ونفقة ذوي الأرحام^(١١) لا تجب مع الاعسار .

(١) في أـ «فارث»
والذب ريبة « ورمز له السيوطي ايضا
بالصحة ، حرف الدال ج ١ ص ٥٦٩
برقم ٤٢١٢ تحقيق عبي الدين عبد
الحميد .

(٢) اخرجه الامام احمد في مسنده « عن

انس ، والترمذى عن الحسن بن علي ،
والطبرانى في «معجمة الكبير» عن

وابصـة بن عبد ، والخطيب في
«التاريخ» عن ابن عمر « دع ما يرثيك
إلى ما لا يرثيك فإن الصدق ينجزي »

ورمز له السيوطي في الجامع الصغير
بالصحة ، حرف الدال واخرجه الامام
احمد في مسنده « ايضا والترمذى وابن

حبان في صحيحه » كلهم عن الحسن
رضي الله عنه : « دع ما يرثيك إلى مالا
يرثيك ، فإن الصدق طمانينة ، وإن

(٣) في بـ «فتحين»
(٤) الزيادة من بـ

(٥) في بـ «يجب» .

(٦) في أـ «وجبت وجبت» مكررة
(٧) في بـ «بياض»

(٨) في أـ «جاز»

(٩) في أـ «لا يوجب»

(١٠) ما بين الفوسين ليس موجودا في بـ

(١١) في أـ «المحaram»

والفرق أن نفقة الزوجة إنما تجب بازاء تسليم النفس ، بدليل أنها لو نشرت لا تستحق النفقة ، وما كان وجوبها لا^(١) على وجه البر ، لا يختلف باليسار والاعسار ، كالثمن في البيع ، وكذلك (الولد)^(٢) مسلم إليه على حكم العقد ، فصار كالزوجة .

وأما سائر الأقرباء فإنما تجب نفقتهم على طريق المواساة والبر والصلة ، فلا يخاطب المعسر بذلك ، إذ هو تبرع ، والمعسر لا يخاطب بالتربيات .

١٣٠ - إذا أخذت المرأة نفقة شهر فلم تنفقها ، ثم جاء^(٣) الشهر^(٤) الثاني^(٥) وهو معها ، فلها أن تطالبه بنفقة الشهر الثاني .

ولو أخذ واحد من ذوي الأرحام نفقة شهر فلم ينفقها حتى جاء الشهر الثاني ، لا يكون له أن يأخذ نفقة الشهر^(٦) الثاني .

والفرق أنها استغنت بما عندها عن مال الزوج ، ونفقة الزوجة تجب مع الغنى ، فجاز أن تجب .

وليس كذلك (نفقة^(٧) ذوي) الأرحام ، لأنه استغنى بما عنده عن مال القريب ، ونفقة ذوي الأرحام لا تجب^(٨) مع الغنى ، كما لو كان غنياً في الأصل .

١٣١ - نفقة العدة يصح الابراء عنها

ونفقة (الزوجية^(٩) لا يصح) (الابراء^(١٠) عنها) .

والفرق أن سقوط نفقة المعتدة من موجب مضي المدة ، بدليل أنه إذا مضت مدة العدة فإن النفقة تسقط ، وما كان من موجب مضي المدة^(١١) صحيحة عجيشه

(٧) في ب «ذروا»

(٨) في ب «لا يوجب»

(٩) في ب «لو سلم»

(١٠) في ب «حال»

(١١) في ب «شهر»

(١) في ب «الا»

(٢) في ب «ما بين القوسين ليس موجوداً في ب»

(٣) في ب «العدة»

(٤) في ب «ليست موجودة في ب»

(٥) في ب «شهر»

بالشرط ، كالذين المؤجل إذا عجل قبل الأجل صحيحاً ، كذا^(١) هذا .

وأما المنكوبة فسقوط نفقتها ليس من موجب مضي المدة ، بدليل أنه لو^(٢) مضت فإن النفقه لا تسقط ، فصار هذا ابراء عن سبب^(٣) في المستقبل قبل وجود^(٤) سببه ، فلا يجوز ، كما لو قال : ابرأتك عن كل دين يجب لي عليك فإنه لا يصح ، كذا^(٥) هذا .

١٣٢ - إذا أخرج المولى الأمة من بيت الزوج قبل الطلاق ثم طلقها لم يكن له أن يعيدها إلى بيته ليطالب بالنفقه .

والناشرة إذا طلقها جاز لها^(٦) أن تعود^(٧) وتأخذ^(٨) النفقة .

والفرق أن التسليم غير مستحق على المولى ، بدليل أن المولى لا يجبر^(٩) عليه بحال ، ولم يوجد تسليم نفس متتفع^(١٠) بها ولم يوجد واحد منها فلا يستحق النفقة .

وليس كذلك الحرث ، لأن التسليم مستحق عليها^(١١) ، بدليل أنها تجبر على التسليم وهي^(١٢) من أهل التسليم ، فقد عادت إلى تسليم^(١٣) نفس متتفع بها ، فاستحقت النفقة وإن كاننفس غير متتفع بها ، كما لو مرضت الحرث .

١٣٣ - إذا ادعت المرأة أن الزوج موسر ، وأنكر^(١٤) الزوج ، فالقول قول الزوج ويلزمه نفقة المعسرين .

(١) في بـ « كذلك »

(٢) في بـ « إذا »

(٣) في أـ « مستحق »

(٤) في أـ « وجوب »

(٥) في بـ « كذلك إذا »

(٦) في بـ « كذلك »

(٧) الزيادة من بـ

(٨) في أـ « يعود وياخذ »

(٩) في بـ « لا يجبر »

(١٠) في بـ « يتتفع »

(١١) ليست موجودة في بـ

(١٢) في بـ « وهو »

(١٣) ليست موجودة في بـ

(١٤) في بـ « وانكره »

وإن^(١) ادعت في دين لها عليه من ثمن مبيع^(٢) أو غير ذلك ، وقال : أنا معسر ، فلا^(٣) يصدق على كونه معسراً ويحبس ، والقول قول المرأة^(٤) ، وفي المهر روایتان .

والفرق أن في «النفقة لم يوجد» منه اقرار بدخول بدلته في ملكه ، لأن النفقة لا توجب^(٥) بدلأ عنها هومال ، وإنما توجب على طريق الصلة بدلأ عن تسليم النفس ، وهو ليس بمال ، ولم يكن بالشرع في العقد مقرأً بحصول مال له بازاء^(٦) ما يوجب^(٧) عليه ، فصارت تدعى اليسار ، وهو ينكر ، والأصل في الناس الأعسار ، فمن ادعى ما يوافق الظاهر ، فالقول قوله .

وليس كذلك فيسائر الديون ، لأن الظاهر وجوبها بحق العقد والعقد يقتضي بدلأ عما^(٨) هو مال ، فصار بالشرع في العقد مقرأً بأنه^(٩) مالك بدلته^(١٠) وهو مال فصار كما لو أقر اليسار^(١١) ، فإذا^(١٢) قال بعد ذلك : أنا معسر ، لم يصدق ، وكذلك المهر على أحدى الروايتين هو بدل عنها^(١٣) ليس بمال ، فلم يقر أنه حصل في ملكه بازاء ما وجب عليه مال ، فصارت تدعى عليه اليسار ، وهو ينكر فالقول قوله ، كما لو ادعى عليه مالاً من جهة الكفالة ، وعلى الرواية الأخرى ظاهر دخوله في العقد اقرار^(١٤) بكونه قادراً على تسليم بدلته ، فصار بقوله : أنا معسر ، مدعياً خلاف الظاهر ، فلا يصدق .

١٣٤ - المعتدة إذا طاعت ابن زوجها في العدة لا تسقط نفقتها .

ولو ارتدت سقطت .

(١) في بـ «ولو»

(٢) في بـ «بيع»

(٣) في بـ «فانه لا»

(٤) في بـ «المهرة»

(٥) «النفقة انه لم يوجد» في أـ

(٦) في أـ «لا يحب»

(٧) في بـ «بادأ»

(٨) في أـ «وجب»

(٩) «الزيادة من بـ

(١٠) في بـ «مال له»

(١١) في بـ «باليسو»

(١٢) في أـ «وادأ»

(١٣) في بـ «عن ما»

(١٤) في بـ «اقرار»

والفرق أنها قد سلمت^(١) نفسها^(٢) متضحاً بها على حكم العقد وذلك التسليم باق^(٣) في العقد ، وبالملطوعة لم يبطل ذلك التسليم ، فبني حكم ذلك التسليم فبقيت النفقه .

وأما إذا ارتدت فقد أبطلت ذلك التسليم ، لأنها^(٤) تخرج من منزل الزوج ، وتحبس لتبوب ، وإذا عدم التسليم المتყع به منعت النفقه .

١٣٥ - إذا كانت الأمة في بيت الزوج ، ثم طلقها ، ثم أخرجها المولى ، ثم عادت إلى بيت الزوج ، استحقت النفقه .

ولو كانت في^(٥) وقت الطلاق في بيت المولى ، ثم أراد أن تعوه ابتداء إلى بيت الزوج لم تستحق النفقه .

والفرق أنها إذا كانت في منزل^(٦) الزوج وقت الطلاق فأخرجت ثم عادت ، فهذا التسليم بناء على التسليم الأول واستدامة^(٧) له ، بدليل أن ما تستحقها هنا من النفقه مثل ما تستحقه^(٨) في المرة الأولى ، فصار كأن ذلك التسليم لم يزل كذلك ولو^(٩) لم يزل ذلك التسليم استحقت النفقه ، كذا^(١٠) هذا .

وإذا كانت في^(١١) وقت الطلاق في منزل المولى ، ثم ارادت العود إلى منزله ، فهذا التسليم لم يبن على^(١٢) تسليم آخر ، فصل هذا ابتداء تسليم^(١٣) غير مستحق في نفس غير متყع بها ، فلا يستحق له^(١٤) النفقه ، كما لو كانت ناشزة ثم

(١) في ب « تسلمت »

(٢) هامش أ « نفساً »

(٣) في أ « باقي »

(٤) في أ « لأنها لا تخرج » وهو خطأ

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) في ب « بيت »

(٧) في ب « واستدل »

(٨) في ب « تستحق »

(٩) في ب « لو » ليست موجودة

(١٠) في ب « كذلك »

(١١) ليست موجودة في ب

(١٢) في ب « عليه »

(١٣) في ب « التسليم »

(١٤) الزيادة من ب

عادت في العدة .

١٣٦ - إذا تزوج بغير إذن المولى ، ثم اعتق ، نفذ^(١) ذلك العقد .

ولو أذن له في التزويج ، لم ينفذ ذلك العقد مالم يجز العقد الأول .

والفرق أن عقد^(٢) العبد ينفذ في حقه ، وإنما امتنع^(٣) نفاذها ، لحق المولى فإذا اعتق فقد زال حق المولى (فصار^(٤) الحق) له فنفذ ذلك العقد في حقه .

واما إذا أذن له في (التزويج^(٥)) ، فالإذن لم يزل حق المولى ، لأن الحق للمولى في الحالين قبل الإذن وبعده ، فلم يصر الحق للعبد ، فلم ينفذ ، إلا أنه بالإذن ملك ابتداء العقد فملك الاجازة كالحر .

١٣٧ - إذا أذن لعبده في أن يتزوج على رقبته ، فتزوج حرة^(٦) لم يجز .

ولو زوج امته^(٧) من رجل ، ثم خالع على رقبتها من زوجها صاح الخلع ، ولا^(٨) تدخل^(٩) الرقبة في ملك الزوج .

والفرق أن المولى أمره بالعقد على رقبته ، وعقد النكاح لا يعرى عن بدل ، فإذا^(١٠) تزوج حرة فلو جوزنا العقد لم يخل^(١١) أما ان يجوز على رقبته ، أو بمهر المثل ، أو بالقيمة ، ولا يجوز أن يقع بالرقبة ، لأنه^(١٢) يقارن العقد ما يبطله ، ولا يجوز أن تكون^(١٣) القيمة معقوداً^(١٤) عليها ، ولا مهر المثل لأنه لم يأمره^(١٥) أن يعقد

(١) في ب « بعد »

(٢) في ب « بعده »

(٣) في ب « يمنع »

(٤) في أ « وصار »

(٥) في ب « التزوج فالإذن »

(٦) في أ « الحرة »

(٧) في أ « أمته »

(٨) في ب « ولو »

به ، ومخالفة المولى في البدل الذي أمر به يوجب^(١) فساد العقد ، كما لو أمره أن يتزوج امرأة^(٢) على مائة درهم ، فتزوج على مائة دينار فإنه لا يصح ، كذلك هذا .

وليس كذلك الخلع ، لأن عقد الخلع يجوز أن يعرى عن بدل ، فإذا خلعنها على رقبتها^(٣) فلا يخلو أبداً أن يقع على رقبتها ، أو القيمة ، ولا يجوز أن يقع على رقبتها^(٤) ، لأن الزوج يملكتها فيفسد النكاح فيفسد الخلع ، ولا يجوز أن يقع على القيمة ، لأنه يؤدي إلى مخالفة الزوج فيما قبل عقد الخلع ، كما لو قال : خلعتك على ألف ، فقالت : قبليت بخمسة عشر فurai^(٥) عقد الخلع عن البدل ، وخلو العقد عن البدل^(٦) لا يمنع صحة العقد ، وهو الخلع ، كما لو قال : خلعتك على خمر أو خنزير .

١٣٨ - إذا تزوج العبد أمة على رقبته بإذن المولى ، وعلى العبد دين ألف درهم ، فإنه يباع العبد^(٧) فيضرب الأمة بعمرها^(٨) والغرماء بدينهم^(٩) في الشمن . ولو قتل العبد رجلاً عمداً ، وعليه دين ألف درهم ، فصالحهم المولى من الدم على رقبته^(١٠) فالغرماء أحق بشمن العبد ، وسقط القصاص .

والفرق أن دم^(١١) العبد في خروجه عن حق المولى ، ليس بمال يطلب^(١٢) لأنه عقوبة ، ولأن شهود العفو عن القصاص إذا رجعوا لا يغرون ، والمريض إذا عفا^(١٣) في مرض موته لا يعتبر من ثلثه ، فصار وجوب حق المولى ببدل^(١٤) غير متocom ، فكانه وهب رقبته منه ، فلا يضرب مع الغرماء .

(١) في ب « يوجب » بمقتضى نحتها وفوقها

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٤) في أ « فعزى »

(٥) في ب « الخلع »

(٦) في ب « يذلل »

(٧) في ب « بعد دينهم »

(٨) في ب « رقبة العبد »

(٩) في أ « الدم »

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب « عفي »

(١٢) في ب « يذلل »

وأما في النكاح فالبعض^(١) في دخوله في الملك متocom ، بدليل أن^(٢) الأب إن زوج ابنه الصغير امرأة يجوز^(٣) عليه ، فقد وجب المال على العبد ببدل^(٤) متocom دخل في حقه ، فصار وجوب الحق ببدل^(٥) معلوم متocom ، فجاز أن يضرروا به ، كما لو باع من العبد شيئاً .

فإن قيل المريض لو صالح من دم نفسه على مال لا يحسب^(٦) من ثلاثة ، فدل على أن دم^(٧) العمد مال من وجهه^(٨) ، كما أن البعض مال من وجهه .

والصواب أن^(٩) يغير العبارة ، فيقال في دم العمد : لما صالح المولى على رقبته صار القتل موجباً مالاً ، فصار كما لو كان القتل خطأ فدفع^(١٠) به ، ولو كان كذلك منعه^(١١) الدين ، ويكون الغريم أولى به ، كذلك هذا ، ولو لم يكن الحق واجباً على العبد في الحكم ، بخلاف النكاح لما بيننا .

١٣٩ - ولو أن رجلاً تزوج مكتابة على جارية ، ودفعها إليها ثم طلق المكتابة ثم تزوج تلك الجارية قبل الرد اليه لم يجز .

ولو تزوجها قبل الطلاق^(١٢) ثم طلق المكتابة ، لم يفسد نكاح الجارية .

والفرق أن الطلاق لا يوجب فسخ العقد ، ويعود نصف المهر إلى الزوج ، وإنما يوجب فساد ملكها في نصفه ، وثبت له حق الارتجاع ، فإذا تزوجها قبل الطلاق ، فقد صلح العقد ، وبالطلاق طرأ له حق ملك^(١٣) على امرأته ، وحق الملك إذا طرأ على العقد لا يرفعه ، كالعدة^(١٤) إذا قارنت ابتداء العقد ينبع^(١٥)

(١) في ب « والبعض »

(٢) في ب « الرجل يزوج »

(٣) في ب « فيجوز »

(٤) في ب « ببدل »

(٥) في ب « ببدل »

(٦) في أ « لا يحسب »

(٧) ليست موجودة في أ

(٨) في ب « جهة »

انعقاده ولا^(١) يمنع بقاءه على الصحة إذا طرأ علىه^(٢) .

١٤٠ - ولو زوج المولى امته برضاهما من رجل بغير رضا^(٣) الزوج ، وخطاب^(٤) عن الزوج مخاطب^(٥) ، فاعتقت ، فلم ينقض^(٦) العقد حتى أجاز الزوج النكاح ، جاز ولا خيار لها^(٧) .

ولو زوجها المولى بغير رضاها ، فاعتقت ، فأجاز الزوج النكاح لم يجز ما لم ترض هي .

والفرق أن العقد الموقوف إنما يجوز تنفيذه في الحالة التي تقبل^(٨) ابتداء العقد^(٩) فيها ، ألا ترى أنه لو باع عبد الغيره ، ثم مات ، ثم أجاز صاحبه البيع لم يجز ، ولو تزوج أمة بغير إذن مولاها ، ثم تزوج حرة^(١٠) ، ثم أجاز المولى ، لا يجوز^(١١) ، فإذا كان المولى زوجها برضاهما فيجوز ابتداء العقد برضاهما ، فجاز أن ينفذ العقد الموقوف ، فتم العقد في حال الحرية فلا خيار لها .

وأما إذا كان بغير رضاها فلا يجوز ابتداء العقد عليها بغير رضاها ، فلا ينفذ العقد الموقوف فيها ، وصار الزوج بالاجازة مبتدئاً عقداً ، فإذا اجازته^(١٢) جاز ، والا فلا^(١٣) .

١٤١ - المولى اذا زوج عبده امرأة فاعتق لا خيار له في الفسخ .
ولو زوج امته فعتقت فلها الخيار .

(٨) في أـ للعقد

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ .

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ

(٢) في بـ «رضي»

(١٠) في هامش آخر السطر «نكاح الامة»

(٣) في بـ «خطب»

بخطل خالف .

(٤) في بـ «مخاطب»

(١١) في بـ «فان اجازة»

(٥) في بـ «فلم ينقض»

(١٢) بلغت المقابلة الحمد لله وصلواته على

(٦) ليست موجودة في بـ

سيدنا محمد وعلى آله (هامش ١)

(٧) في بـ «يقبل»

والفرق أنه يملك البعض قبل العتق ، فيملكه «بعد العتق ، بدليل»^(١)
انفراهه^(٢) بالطريق ، فلم يستند بالاعتقاق شيئاً^(٣) لم يكن مالكا له من قبل ، فلا
يحل له .

وفي الأمة استعملت بضمها بالمعنى ، بدليل قوله : ملكت بضمك^(٤)
فلنحتلو ، ولا أنها تقسم أن تخلع^(٥) نصفها ، وتعلك بدل بضمها ، ولم تكن مالكة
قبل العتق فجعلوا لها أن يثبت^(٦) الميلو .

ووجه آخر أن حقوق العتق في النكاح تتعلق^(٧) بالعقد ، فقد ألزم المولى
تسليم^(٨) النفس في (حالة له) الولاية ، فاستدام ذلك التسليم بعد العتق فلم
يلزمه تسليم^(٩) مبتدأ ، فصار كالاب اذا زوج «الصغيرة» أو الصغيرة^(١٠) .

وفي الأمة حقوق العقد^(١١) لا تتعلق^(١٢) بها ، وإنما تتعلق^(١٣) بالمولى ، لأن
المهور يدخل في ملكه ، وهو الذي يطلب بالتسليم ما دامت رقيقة ، وبعد العتق
هي التي تطلب بالتسليم ، فصار يلزمها تسليم النفس^(١٤) في حال لا ولاية^(١٥) له
عليها ابتداء فثبت لها الخيار ، كالمعلم اذا زوج الصغيرة .

(١) ما بين القوسين من هامش أ وعدها
«صح» وليس موجودا في ب .

(٢) في ب «الفارق»

(٣) في ب «سيما»

(٤) في ب «نصفك»

(٥) في أ «يخلع»

(٦) في ب «ثبت»

(٧) في أ «يتعلق»

(٨) في ب «يتسلم»

(٩) في ب «حال»

(١٠) في ب «تسلیما»

(١١) في ب «الصغيرة» أو الصغيرة^(١٠)

(١٢) ليست موجودة في ب

(١٣) في أ «يتتعلق»

(١٤) في ب «النصف»

(١٥) ليست موجودة في ب

١٤٢ - لا يثبت للعبد^(١) والأمة^(٢) خيار البلوغ .

بخلاف الصغير^(٣) والصغيرة إذا زوجها^(٤) العم .

والفرق أنه يملك المولى^(٥) ابتداء تملك العقد عليها^(٦) بعد البلوغ ، فلا يثبت لها^(٧) خيار البلوغ ، اذا لا تملك^(٨) بالبلوغ شيئاً لم يكن .

وأما الصغيرة فلا يملك العم^(٩) العقد عليها بعد البلوغ ، فجاز أن يثبت لها الخيار اذا لزمهها تسليم النفس بعقدة ، كالأمة اذا اعتنت .

١٤٣ - المولى اذا زوج^(١٠) مكاتبه امرأة^(١١) بغير رضاها^(١٢) ثم عجز ، فاجازه المولى جاز .

ولو زوج مكاتبه ، ثم عجزت في^(١٣) الكتاب ببطل النكاح ، وفي المكاتب لا يبطل .

والفرق أن عقد الكتابة على الأمة أوجبت^(١٤) تحريم بضعها عليه ، وبالعجز ملك الاستمتاع ببعضها ، وعقد النكاح عقد على بضعها ، (وقد جرى^(١٥) التملك) فيها انعقد عليه العقد الموقوف ، ببطل ، كما لو باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة ، ثم باعه من آخر ، فإنه لا يجوز العقد الأول وبطل ، كذلك هذا .

وأما المكاتب اذا عجز فالمولى (يملك^(١٦) رقبته بالعقد) الا الاستمتاع به^(١٧) ، وعقد النكاح أوجب البدل في ذمته ، ولم ينعقد على رقبته ، فلم يجر^(١٨) تملك فيما

(٩) في بـ « مكاتبة امرا »

(١) في أـ « الامة وللعبد »

(١٠) في أـ « رضاها »

(٢) ليست موجودة في بـ « الصغير و »

(١١) في بـ « من »

(٣) في بـ « زوجها »

(١٢) في بـ « أوجب »

(٤) من هامش او بعدها « صح »

(١٣) في أـ « فقد طری تملك »

وليس موجودة في بـ

(١٤) في بـ « بالعقد يملك رقبتها »

(٥) في بـ « عليها »

(١٥) في بـ « بها »

(٦) في بـ « له »

(١٦) في بـ « فلم يجز »

(٧) في بـ « لا يملك »

(٨) ليست موجودة في بـ

انعقد عليه العقد الموقوف ، والمولى يملك العقد ، ومن ملك العقد لا يجوز عقده الموقوف الا بالاجارة .

١٤٤ - اذا عتقت الأمة وهي تحت زوج ، فلم تعلم ان لها الخيار ، فهي على خيارها حتى تعلم ، فاذا علمت فلها الخيار ما دامت في مجلسها .

وفي خيار البلوغ والمخيرة والشفعه لو بلغت او خيرت^(١) او بيعت بجنب داره دار^(٢) فلم يعلم ان له الشفعه ولم يطلب ، بطل خياره .

والفرق بين هذه المسائل أن في الأمة ليس في^(٣) لفظ الزوج ما يجب لها خياراً ، واما^(٤) الخيار ثبت^(٥) لها من طريق الحكم ، والأمة لا تعلم فروع الفقه في العادة ، والمولى لا يكتنها من التعلم^(٦) ، اذ منعتها مملوكة له^(٧) ، فعدرت في جهل حكم العتق ، فصار جهلها بثبوت الخيار كجهلها بالعنق ، ولو^(٨) لم تعلم بالعنق فهي على خيارها ، كذلك هذا .

واما خيار المخيرة فالتخمير في لفظ الزوج ، لأنه يقول : خيرتك . فاذا علمت بالتخمير فقد علمت وجوب الخيار لها ، فبطل خيارها اذا لم تختر .

واما الشفعه فحكمه ظاهر بين المسلمين ، وال الحاجة^(٩) اليها ماسة^(١٠) وهو حر^(١١) ممكن من تعلمه ، وتعرف^(١٢) حكمه ، واذا لم يعرف ولم يتعلم لم يكن معدوراً ، فبطل حقه .

كذلك الخيار^(١٣) بالبلوغ هي حرّة^(١٤) او مكنته من التعلم والتعرف^(١٥) فاذا

(١) في ب « اخبرت »

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « او اما »

(٥) في ب « يحب »

(٦) في أ « التعليم »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « لو » ليست موجودة

(٩) في ب « والحانة »

(١٠) في ب « ياض في هامشها » بياض في الاصول

(١١) في أ « خبر » وفي ب « جز » ، واظطن ما ذكرته

هو بالمناسبة لسياق الكلام .

(١٢) في النسختين « وتعريف »

(١٣) في ب « خيار »

(١٤) في أ « حرّة »

(١٥) في النسختين « والتعليم والتعریف » .

لم تتعلم^(١) لم تكن مصورة^(٢).

أو تقول^(٣): الشرع جعل سكوت البكر بمنزلة قوله : رضيت ، وكذلك سكوت الشفيع بعد العلم بالبيع بمنزلة قوله : رضيت بالبيع ، بدليل أنه لا يقف على المجلس ، وكذلك المخيرة ، فصار كها لو قلوا : رضينا ، ولم يلمسوا أن لهم الخيار ، ولو قلوا هكذا بطل خيارهم ، كذلك هذا .

وفي الأمة لم يجعل سكوتها وضاء^(٤) ، بدليل أن خيلوه يتوقفه على المجلس^(٥) ولا يبطله بالسكوت فلم يوجد ما يجب بطلان^(٦) خيارها فلم تبطل .

٩٤٠ - إذا تزوج «رجل أمة»^(٧) بأغير^(٨) أذن مولاها على مائة درهم بغير شهود ، فقال المولى أجزت النكاح بخمسين درهماً أو ديناراً ورضي بذلك الزوج وحضر هذه^(٩) المقالة شهود كان باطلًا .

ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحاً بمائة أو خمسين ديناراً ، وقبل الزوج كان هذا بمنزلة نكاح مستقبل اذا حضر هذه المقالة شهود ، وإن لم يحضر أصل النكاح الأول .

والفرق أن لفظ الجعل يذكر^(١٠) ويراد به ابتداء الشيء ، لقوله^(١١) عز وجل :

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِيَّةً طَّالِعًا﴾ ، فإذا قال جعلت ذلك النكاح نكاحاً كان ذلك^(١٢) ابتداء عقد ، ولم يكن (مجبراً^(١٣) لعقد) قبله ، وإذا صار هذا ابتداء

(٨) في ب « تلك »

(١) في أ « لم يتعلم »

(٩) في ب « يطلق »

(٢) في أ « معدوراً »

(١٠) في ب « لقول الله تعالى »

(٣) في أ « ويقول »

(١١) الكهف : ٧ تفسير روح المعاني للالوسي

(٤) في ب « رضي »

ج ٥ ص ١٩٠ - المبرية .

(٥) في ب « في المجلس »

(١٢) الزيادة من ب

(٦) ليست موجودة في ب .

(١٣) في ب « جزء للعقد »

(٧) في أ « رجل أمة رجل بأغير »

عقد فإن حضره الشهود^(١) جاز ، والا لم يجز .

وليس كذلك الاجازة ، لأن الاجازة لم توضع^(٢) لابتداء العقد ، وإنما هو تسلط^(٣) على التصرف بحكم العقد ، ^(٤) ولم يكن تنفيذاً لعقد موقوف ، فلحق^(٥) الاجازة عقد مبتدأ بينها ، فجعل كما لو أذن لها ابتداء فتزوجها^(٦) بغير شهود لم يجز^(٧) كذلك ها هنا^(٨) .

١٤٦ - ولو أن رجلاً زوج رجلاً اختين في عقدين متفرقين^(٩) بغير أمره ، فقال : أجزت نكاح هذه ، وهذه ، ووصل^(١٠) الكلام لم يجز نكاح واحدة منها ، فجعل قوله : أجزت نكاح هذه وهذه ، قوله : أجزت نكاحهما سواء ، فجعل الواو ها هنا للجمع ، وكذلك في قول الله تعالى « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصُّلُوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » الآية جعل^(١١) الواو للجمع .

وإذا تزوجَ رَجُلٌ أُمَّتِينَ بغير إذن المولى ، فقال : اعتقدت هذه وهذه ، فإنه جعل الواو للترتيب حتى قالوا : انه يبطل نكاح الثانية وجار^(١٢) نكاح الأولى ، وكذلك^(١٣) لو قال : انت طالق وطالق ، لغير المدخول بها تبين^(١٤) بالأولى ولا يقع بالثانية^(١٥) فجعل الواو للترتيب^(١٦) .

والفرق أن الكلام إنما يقف على ما يؤثر^(١٧) فيه^(١٨) إلا ترى أن الاستثناء لما

(١) في ب « شهود »

(٢) في أ « لم يوضع »

(٣) ص ٦١-٦٢ تفسير المعاني لاللوس ج ٦

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في ب « تسلط » من غير نقط الياء

(٦) في ب « وأن يكون مبتدأ العقد الموقوف »

(٧) في ب « لذلك » في ب « خلف »

(٨) في ب « يثبت » في ب « يرجع »

(٩) في ب « للثانية » في ب « هنا »

(١٠) « بلغت المقابلة » في هامش ١

(١١) في أ « توى »

(١٢) في ب « متفردين »

(١٣) في ب « الواو » غير موجودة في ب

كان مؤثراً^(١) في الكلام تغير^(٢) حكمه ، ووقف الكلام عليه^(٣) ، وكذلك^(٤) الشرط ، فإذا قال في الاختين أجزت هذه وهذه ، فنكاح كل واحدة^(٥) منها يؤثر^(٦) في نكاح الأخرى^(٧) ، لأنها مهما جاز أحدهما انفسخ نكاح الأخرى^(٨) ، فجاز أن يقف نكاح الأولى على الثانية ، فكانه أجازها معاً ، ولم يسبق أحدهما^(٩) الأخرى ، وكذلك الأعضاء الأربع في الفسل لكل عضو تأثير في الآخر ، لأنه لو غسل بعضه دون بعض لم تغير^(١٠) صلاته ، فصار كالمجموع .

وأما إذا قال هذه حرة ، وهذه^(١١) ليس لعنق إحداهما^(١٢) تأثير في عنق الأخرى ، لأن العنق إذا أضيف إلى إحداهما عنتق ، سواء اعتقدت^(١٣) الأخرى أو لم تعتقد^(١٤) فلم يقف^(١٥) الأول على الثاني^(١٦) ، وكذلك في الطلاق ، ليس للطلقة الثانية تأثير في الطلقة الأولى ، لأنه^(١٧) سواء أوقع^(١٨) الثاني أو لم يوقع^(١٩) فإنه لا يختلف حكم الأولى ، فلم يقف عليه ، فسبق نفوذ الثاني فلا يقع الثاني .

١٤٧ - رجل تزوج أمة بادن مولاها ، ثم تزوج حرة على رقبة تلك الأمة

(١) في ب « يؤثر »

(٢) في أ « تغير » بـ « ينقطعين فوقها وتحتها »

(٣) في ب « على »

(٤) في ب « ذلك » وبـ « بدون » الواو »

(٥) في أ « واحد »

(٦) في أ « مؤثراً »

(٧) في أ « أخرى »

(٨) ما بين القوسين موجوداً في ب ، وفي أ

« لأن » فوق السطر وكلمة « مهما »

صحيحه أصلها « مما »

(٩) في أ « أحديها » وفي ب « بعد » أحدهما

« زاد » انفسخ نكاح الأخرى فجازان

يقف نكاح الأولى على الثانية فكانه

إجازهما معاً ولم يسبق أحدهما ، وهو

تكرار .

(١٠) في أ « لم يجز »

(١١) في ب « وهذه أمة ليس »

(١٢) في ب « عنتق »

(١٣) في أ « لم يعنق »

(١٤) في ب « فلم تعنق الأولى »

(١٥) في ب « الثانية »

(١٦) ليست موجودة في ب

(١٧) في ب « وقع »

(١٨) في ب « لم يقع »

فأجاز مولاها ، أو تزوج على رقبتها باذن مولاها جاز ، وصارت^(١) الأمة مهر الحرة ، ولا يفسد نكاح الأمة .

ولو تزوج أمة غيره ، ثم قال مولاها : اعتقدنا عني على ألف ، ففعل فسد النكاح بينهما .

والفرق أنه قارن العقد ما يمنع دخول الأمة في ملكه ، وهو استحقاق المرأة الملك عليه ، لأنه أوجبه للمرأة ، فلم يملأ كالوكيل بالشراء اذا اشتري أمة وهي زوجة للوكيل ، فإنه لا يفسد النكاح ، لأنه قارن العقد ما يمنع دخوله^(٢) في ملكه ، كذا هذا .

وليس كذلك مسألة العتق ، لأنه لم يقارن العتق ما يمنع دخوله في ملكه^(٣) ، بل قارن ما يوجب دخوله في ملكه ، لأن العتق عنه لا يكون الا بعد أن يكون الملك له ، فصار كما لو قال : ملکنها^(٤) واعتقدنا عني .

فإن قيل : يستحيل أن يكون مهراً للمرأة ، ولا يكون^(٥) ملكاً للزوج .

قلنا : يجوز إلا يكون ملكاً له ويكون مهراً ، كما^(٦) روي أن^(٧) النجاشي زوج أم حبيبة^(٨) من النبي عليه السلام ، وأمهراها عنه أربعينار بغير اذنه ، وأنه لما تزوجها على رقبة الأمة فقد عقد عليها عقد القضاء ، لأنه أوجب قضاء ما يلزمها من المهر من رقبتها ، فإذا أجاز المولى فقد أجاز القضاء ، والقضاء يصح وإن لم يكن ملكاً للمقاضي عنه ، كما لو تبرع انسان بقضاء دين آخر أو مهر^(٩) عليه .

في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بأم

(١) في ب « فصارت »

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٣) في ب « ملکتها »

(٤) في أ « أو يكون »

(٦) في أ « عن »

(٧) في أ « أم حبيبة » وفي ب « أم حبنتها » وهو

تصحيف

(٨) في ب « مهراً »

(٩) البداية والنهاية ، لابن كثير ج ٣ ص

١٤٣ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦ في

أحداث العام الخامس الهجري ، فصل

فإن قيل : لولم تصر^(١) ملكاً للزوج لوجب^(٢) الا يعود نصفها إلى الزوج
كالطلاق قبل الدخول .

قلنا^(٣) العقد يمنع^(٤) دخول المهر في ملكه ، لأن في ضمنه ايجاب الملك لها ،
فإذا (طلقها) ارتفع العقد ، فزال المانع من دخوله في ملكه ، فعاد الملك اليه
بطل النكاح اذا قبضها منها ، كما قلنا في الوكيل بالشراء اذا وجد الأمر بالمشري
عيلاً ، فرده عليه ، فرضي به الوكيل فإنـه يدخل في ملكه ، لأن المانع من
الدخول^(٥) في ملك الوكيل ايجاب الملك للموكـل وقد زال ، فعاد الملك اليه ،
ذلكـا هنا^(٦) .

فإن قيل الزوج يغمـر القيمة ، (فـدـلـاـءـهـاـ) صارت^(٧) مـلـكـاـ لـهـاـ .

قلنا يجوز أن يحبـلـهـ الضـيـانـ منـ غـيرـ حـصـولـ الـمـلـكـ^(٨) كما لو ضمنـ
ديـنـاـ عـلـىـ^(٩) اـنـسـانـ بـغـيرـ اـمـرـهـ فـيـانـ الضـيـانـ يـلـزـمـهـ^(١٠) ، وـاـنـ لـمـ يـمـلـكـ^(١١) باـزـائـهـ شـيـئـاـ
ذـلـكـ هـذـاـ .

١٤٨ - ولو أن رجلاً تحته أمة لرجل ، فأمر الزوج المولى أن يزوجه امرأة
حرة^(١٢) ولم يقل بأمتك ، فزوجـهـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ الـأـمـةـ التـيـ تـحـتـهـ جـازـ ، وـالـأـمـةـ
للـحـرـةـ ، وـهـيـ اـمـرـأـهـ ، وـلـاـ شـيـءـ لـلـمـوـلـيـ عـلـىـ الزـوـجـ .

والبياض في سطرين متواлиين وسيبه نوع
الورق^(١)

(١) في ب « يصر »

(٢) في أ « اوجب »

(٣) في ب « قلن »

(٤) في ب « منع »

(٥) في ب « طلقها فـقاـ اـرـتفـعـ »

(٦) في ب « دخـولـهـ »

(٧) في ب « هذا »

(٨) في ب « له مـلـكـاـ »

(٩) في أ « بـيـاضـ بـعـدـهـاـ فيـ اـوـلـ السـطـرـ »

(١٠) ما بين القوسين بياض في ب

فـوقـ وـلـمـ وـاصـبـحـ غـيرـ وـاضـحةـ ثـمـ

(١١) في ب « له مـلـكـاـ »

بعـدـهـاـ وـلـمـ يـقـلـ وـعـلـيـهـاـ شـطـبـ لـاـهـ

كـبـتـ مـرـةـ آخـرـىـ فـيـ اـوـلـ الصـفـحـةـ .

(١٢) كـبـتـ مـرـةـ آخـرـىـ فـيـ اـوـلـ الصـفـحـةـ .

ولو أن امرأة أمرت رجلاً أن يخلصها من زوجها ، فخلصها الوكيل^(١) بمال من عنده^(٢) وقضله ، فإنه يرجع على المرأة ، وكذلك الصلح من دم العمد .

والفرق^(٣) أن عقد النكاح لا يعمرى عن ضمان يجب على الزوج ، بدليل أنه لو تزوجها على غير مهر فإنه^(٤) يجب لها مهر مثل ، ولاته^(٥) لا يعمرى عن ضمان يجب على الزوج ، فصار في التقدير كأنه قال : زوجني امرأة على أن المهر على^(٦) ، فإذا زوجه وجّب المهر على الزوج ، وصار هو قاضياً بغير أمره ، وكان متبرعاً^(٧) ، فلا يرجع به عليه .

وليس كذلك الخلع ، والصلح عن^(٨) دم العمد ، لأن هذه العقود تعنى عن ضمان يجب على المعقود له ، لأن الصلح^(٩) والخلع من غير بدل جائز ، فصار كأنه قالت^(١٠) : أخلعني بالف إن شئت على ، وإن شئت عليك ، ولو قالت^(١١) ذلك فخالعها الوكيل على مال ، (وأداه^(١٢) يرجع^(١٣) عليها كذلك هذا .

١٤٩ - لو أمر رجلاً^(١) أن يزوجه امرأة بغير عينها ، فزوجها اختين لا يجوز نكاح واحدة منها .

ولو أمره أن يزوجه هذه المرأة ، فزوجها مع اختها منه في عقد أو عقدتين

(٦) في أ « من »

(١) في ب « على مال من غيره »

(٧) في ب « العقد »

(٢) في أ « وللفرق »

(٨) في ب « قال »

(٣) الزيادة من ب

(٩) في ب « قال »

(٤) في هامش أ « دل أنه لا يعمرى عن ضمان »

(١٠) في ب « واقر رجع به » وفي أ « واردة »

(٥) قبلها وبعدها (ح) وهي ساقطة من

كتبت في المواش وبيدها « صح » وهي

صلب أ

ساقطة من الصلب .

(١١) في ب « رجل »

(٦) في ب « متبرعاً »

جاز ، هكذا ذكره^(١) أبو يوسف^(٢) في الأمازي^(٣) رواه بشر^(٤) عنه .

والفرق أن الداخل في الأذن نكاح إحداهما^(٥) وهي مجهولة . في نكاح الأخرى فاسد ، وكل واحدة في جواز أن يكون هي التي فسد نكاحتها لصاحبتها^(٦) فاستويا ، ففسد^(٧) نكاحتها ، كما لو قال لعبدة : تزوج امرأة ، فتزوج امرأتين في عقد^(٨) لم يجز ، كذلك هذا .

وليس كذلك إذا كانت معينة ، لأن الداخل في الأذن نكاح إحداهما وهي معلومة والأخرى لا تزاحمها في العقد ، اذا لا يجوز^(٩) له ، فصار كما لو أفردها بالعقد ، وكما لو جمع بين حمار^(١٠) وتلك المرأة وتزوجها جاز نكاحتها ، كذلك هذا .

وهكذا لو قالت امرأة لرجل : زوجني من رجل ، فزوجها من رجلين لم يجز .

ولو قالت : زوجني من فلان ، فزوجها منه ومن آخر في عقد^(١) جاز لما^(٢) ذكرنا .

(١) في آ ، رواه^{*}

(٢) صاحب الإمام أبي حنيفة .

(٣) الأمازي جمع الأماء ، وهو ان يجيء العالم

يمكن حصره . مات في ذي القعدة سنة

٢٢٨ هـ ودفن في مقبرة باب الشام ، وله

من العمر سبع وتسعون سنة .

(٤) في ب « لصاحبيها »

الفقية على تلاميذه بما فتح الله عليه في

(٥) في ب « فساد »

حلقة العلم ، وبعد أن ينتهي مما يربد

(٦) في آ « عقده »

إملاء يصير جموع ذلك كتابا في أيدي

(٧) في ب « يجور »

الطلاب . وإذا اطلقت الأمازي في الفقه

(٨) في ب « باض »

الحنفي تصرف إلى أمازي الإمام أبي

(٩) في آ « عقد »

يوسف يعقوب بن إبراهيم وهي كثيرة

(١٠) في ب « كما »

جدا وأشهر من رواها عنه الإمام القاضي

بشر بن الوليد الكندي ، الذي نقل البنا

من الفقه الحنفي ومسائله ونوادره ما لا

١٥٠ - (وقال^(١) أيضاً) لو وكله أن يزوجه امرأة ، فزووجة حرة وأمة في عقد^(٢) جاز نكاح الحرة .

ولو زوجه اختين لم يجز نكاح واحدة منها .

والفرق أن الأمة لا تزاحم الحرة في العقد ، اذا لا يجوز لنكاحها فبقيت منفردة^(٣) بالعقد ، والموكل لو عقد مثل هذا العقد جاز نكاح الحرة ، كذلك الوكيل .

وفي الاختين كل واحدة تزاحم الأخرى ، اذا^(٤) ليست بأولى من صاحبتيها بالجواز ، والموكل لو^(٥) عقد هذا العقد لم يجز ، كذلك الوكيل .

١٥١ - وقال : على هذا الأصل لو زوج رجلاً بغير أمره حرة وأمة في عقد فله أن يجوز نكاح الحرة ، ولو زوج رجل^(٦) اثنين او^(٧) خمس نسوة لم يجز له أن يحيي شيئاً منها ، وقال أيضاً : لو زوج الولي^(٨) امرأة من رجلين أحدهما اختها تخته جاز لها أن تحيي^(٩) نكاح الآخر^(١٠) ، وأن^(١١) لم تكن اختها تخته فزوجها من رجلين لم يجز لها أن تختار نكاح أحدهما .

والفرق^(١٢) بينهما ما يبينا .

١٥٢ - رجل أراد أن يزوج ابنة صغيرة ، فأمر رجلاً^(١٣) أن^(١٤) يزوجهما فزوجها^(١٥) والأب حاضر يجوز شهادة المزوج^(١٦) على النكاح .

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٢) في أ « عقده »

(٣) في ب « متعددة »

(٤) في أ « وليست »

(٥) في أ « وعند »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في أ « وخمس »

(٨) في ب « الولي »

وان كان الأب غائباً لم يجوز .

والفرق أن الأب اذا كان حاضراً فالعقد تم بحضوره ورأيه ، فصار كتوليه^(١) بنفسه ، فالوكيل صار سفيراً^(٢) ، فجاز أن ينعقد النكاح بحضوره ، الدليل عليه أنه لو وكل رجل^(٣) وكيلًاً بأن يبيع شيئاً ، فوكيل الوكيل وكيلًاً في باع بحضورته جاز ، وجعل حضوره كتوليه^(٤) بنفسه^(٥) كذلك هذا .

واذا كان الأب غائباً فلم يتم الأمر بحضوره^(٦) فلا يجعل كالمتولي العقد بنفسه ، فصار هو العاقد ، فإذا شهد (صار^(٧) يشهد) على فعل^(٨) نفسه فلم يجوز ، كما لو^(٩) وكل الوكيل وكيلًاً ، وغاب الأول في باع الثاني لم يجوز ، ولم يجعل بيعه كتوليه^(١٠) بنفسه ، كذلك هذا .

١٥٣ - قال في المتنقى رجل فجر بامرأة أبيه^(١١) قبل أن يدخل بها وأراد^(١٢) الفساد ، فغصبها على نفسها فلها نصف المهر على الأب ، ولا يرجع^(١٣) به على الأبن .

ولو قبلها الأبن^(١٤) بشهود^(١٥) أو لمسها ، فإنه^(١٦) غصب نفسها على ذلك وصدقه^(١٧) الأب يرجع عليه بنصف المهر .

والفرق أن في الوطه قد وجب الحد عليه ، فلو أوجبنا العقر^(١٨) لأوجبنا

(١) في ب «كتوليه» في أ «كتولية» وأطن

أتها كما ذكرت

(٢) في ب «صغيراً»

(٣) في ب «رجلًا»

(٤) في ب «كتوليه»

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ «لحضوره»

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٨) الزيادة من ب

(٩) الزيادة من ب

بالوطه الواحد عقوبة في بدنه^(١) وغراً في ماله ، وهذا لا يجوز ، اذ المهر والحد لا يجتمعان .

وليس كذلك التقبيل ، لأنه لم يجب^(٢) بذلك الفعل عقوبة في بدنه^(٣) ولا حد ، فجاز أن يجب بتقرير^(٤) مال على غيره ضماناً^(٥) كالشهود اذا رجعوا .

١٥٤ - رجل قال لآخر^(٦) استدن على^(٧) لامرأتي كل شهر^(٨) عشرة دراهم فأنفق^(٩) عليها ، فقال : قد انفقته^(١٠) ، وصدقته المرأة قال^(١١) : لا تصدق المرأة من غير^(١٢) بينة .

وإذا كانت النفقة مفروضة عليه صدقت ، وكذلك نفقة الصغار .

والفرق أن النفقة بالفرض صارت ديناً عليه ، فقد أمره بقضاء مضمون عليه ليبرئه عن ذلك الضمان ، فإذا أقرت بالاستيفاء فقد برئ من ذلك الضمان ، فحصل مقصوده بالأمر ، فرجع به عليه ، كما لو أمره بقضاء دين آخر .

ولو لم تكن مفروضة ، فقد أمره بأن يؤدي شيئاً عنه لم^(١٣) يرجع بها عليه ، فإذا قال : أديت وصدقته ، فهي تريد أن توجب عليه ضماناً بقولها ، فلا تصدق .

١٥٥ - و^(١٤) ذكر في المتنى عن محمد في رجل تزوج امرأة نكاحاً فاسداً فوطتها مراراً ، ففرق بينهما فعليه عقر^(١٥) واحد ، وكذلك لو اشتري جارية فوطتها

(١) في ب « يديه »

(٢) في ب « لم يجز بدليل »

(٣) في ب « اتفقت »

(٤) في أ « فقال »

(٥) في ب « يديه »

(٦) في ب « بقدر »

(٧) في ب « ضمان »

(٨) في ب « الواو » ليست موجودة

(٩) في ب « عقد » تحريف

مواتي »

ماراً ، فاستحقت فعليه عقر^(١) واحد ، ولو استحق نصفها فعليه نصف المهر ، ولو وطى مكابنة ماراً^(٢) فعليه عقر^(٣) واحد ، والأب اذا وطى جارية ابنه ماراً فعليه مهر واحد .

ولو وطى مكابنة بينه وبين آخر ماراً فعليه نصف المهر لنصفه ، وعليه لكل وطى نصف مهر للنصف^(٤) الآخر ، ويكون للمكابنة^(٥) ، ولو كانت جارية بين رجلين فوطتها أحد الشريكين ماراً فعليه لكل وطه نصف المهر^(٦) ، ولو وطى الرجل^(٧) جارية أبيه^(٨) ماراً وادعى شبهة أو جارية امرأته وادعى شبهة فعليه لكل وطه مهر .

والفرق أن المنكوبة نكاحاً فاسداً ، أو^(٩) المشتراء مسلمة اليه على حكم عقد فاسد ، والتسليم على حكم عقد فاسد يوجب حقاً قضاً في العين ، ويفيد من الملك ما يفيده العقد الصحيح ، الا^(١٠) ترى أن المقبوض على العقد الفاسد عندنا ملوك ، فقد استوف الوطه على حكم الملك فلا يجب أكثر من عقر^(١١) واحد ، كما لو اشتري شراء صحيحاً ، أو تزوجها نكاحاً صحيحاً ، وكذلك في المكابنة ملكه في^(١٢) الحقيقة باق^(١٣) الا أنه جعلها أحق ببدل ببعضها ، فوقع استيفاؤه على حكم ملكه ، فصارت كالمنكوبة نكاحاً صحيحاً ، وكذلك الأب اذا وطى جارية ابنه ، فقد^(١٤) وطتها على حكم الملك لقوله^(١٥) عليه السلام «هم وأموالهم

(١) في ب «مهر» والعرق بالضم : المهر . (٩) في ب «المشتراه»

والعرق بالفتح : الخد . (١٠) في ب «قصاصاً»

(١١) في ب «ماراً» (١٢) في ب «نرى»

(١٣) في ب «عقد» تحرير^(١٤)

(١٤) في ب «النصف» (١٥) في أ «ملكتيه»

(١٥) في أ «باتي» (١٦) في ب «مهر»

(١٦) نصب الرابة للزيلاعي ج ٣ ص ٣٣٧ (٧) في ب «رجل»

كتاب الحدود ، باب الوطه الذي يوجب (٨) في ب «ابنه»

الحد ، الحديث الثاني

لهم اذا احتجتم اليهم^(١) فصارت كالمنكوبة على ما بيننا .

واما مكاتبية الغير فلا حق له فيها ، وكذلك الجارية المشتركة ، فقد وطىء نصيب شريكه لا على حكم ملكه ، لأنه علم كون الملك للغير ، وجارية الأب لا ملك للأبن فيها ، ولا حق ملك ، بدليل انه لا يجوز استيلاده ، فقد وطئها على حكم الملك ، فصار كل وظة مستوفياً على حكم ملك صاحبها ، فصار الثاني كالاول ، والأول ^(٢) موجب العقد كذلك^(٣) الثاني^(٤) .

١٥٦ - رجل تزوج امرأة نكاحاً فاسداً على جارية بعينها ، فدفع الجارية ، فأعتقها^(٥) قبل أن يدخل بها ، فإن^(٦) العتق باطل .

ولو اعتقها^(٧) بعد ما دخل بها جاز العتق .
والفرق^(٨) لأن النكاح^(٩) الفاسد لا يفيد الملك^(١٠) في المهر الا اذا اتصل بالدخول ، كالبيع الفاسد لا يفيد الملك^(١١) الا اذا اتصل بالقبض ، فإذا اعتقها^(١٢) قبل الدخول بها فقد اعتقت^(١٣) مالاً تملك^(١٤) فلم يجز .

ولو كان دخل بها فقد^(١٥) (اعتنق ما تملك) فتفقد العتق .

١٥٧ - اذا كان للمسلم أب كافر ذمي ، أو للكافر أب مسلم يجب^(١٦) نفقة الأب على الأبن .

ولو كان له أخ كافر لا يجب عليه نفقته .

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(١) في ب « إليهم » ليست موجودة

(١٠) في ب « اعتقها »

(٢) في ب « لا يوجد العقد »

(١١) في ب « اعتق »

(٣) في ب بعدها (انتهى)

(١٢) في ب « يملك »

(٤) في ب « فأعتقها »

(١٣) الزراعة من ب

(٥) في ب « قال »

(١٤) في ب « اعتقها »

(٦) في ب « اعتقها »

(١٥) في ب « تحب »

(٧) ليست موجودة في ب « والفرق »

(٨) في أ « نكاح »

(٩) في أ « نكاح »

والفرق أن الكفر لم يقطع الرحم بين الولد والوالد ، لأن تلك القرابة متأكدة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِيٌّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا ﴾^(١) ، والذمي يجاهد^(٢) على الشرك ومع ذلك أمر بمحاجته ، فجاز أن يؤمر بالاتفاق عليه ، اذ هو نوع مصاحبة معروفة وبر .

وأما في غير الوالدين فوجوب النفقة لأجل الصلة ، والكفر قطع الصلة بينهما ، لأن تلك القرابة ضعيفة فقطعها الكفر ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ لَا تَبْعِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٣) وفي ايجاب النفقة نوع مودة وصلة ، فلا يؤمر به مع الكفر ، وهذا المعنى ، قلنا^(٤) : يجوز للمسلم أن يتذرع بقتل أخيه الحربي ، ولا يجوز أن يتذرع بقتل أخيه الحربي ، لأنه يجب صلة الرحم مع الوالد ،^(٥) ولا يجب صلة رحم^(٦) من سواه عند اختلاف الدين .

١٥٨ - ولا تجب^(٧) نفقة الأب الحربي على ابن المسلم . وتجب^(٨) نفقة

الأب^(٩) الذمي .

والفرق أن وصلة^(١٠) أهل الحرب من نوع^(١١) منها فلذلك لا يجوز أن يتصدق^(١٢) عليهم ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ ﴾^(١٣) وفي ايجاب النفقة نوع موالة ، وهذا لا يجوز .

(٧) في أ « ويجب »

(١) لقمان : ١٥ ، تفسير روح المعاني

(٨) الزيادة من ب

للألوسي ج ٢١ ص ٧٧ الميرية .

(٩) في أ « موالة »

(٢) في ب « مجاهد »

(١٠) في النسختين « منوعة » والمذكور يقتضيه

(٣) المجادلة : ٢٢

السياق .

(٤) في ب « قلنا انه يجوز »

(١١) في أ « تصدق »

(٥) في ب « ولا يجب مع صلة الرحم »

(١٢) المحتنة : ٩

(٦) في أ « ولا يجب »

(١٣) في أ « نفقتهم »

واما الذي فموصله غير منوعة ، بدليل قوله تعالى : « لَا يَئْتِكُمُ اللَّهُ
عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَرُوْهُمْ
وَقُضِيُّوا لِلَّهِمَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » وفي ايجاب النفقة نوع بر ، فجاز
أن يوجب ^(١) .

^(١) ملخصاً في مقدمة الفقه العثماني - ٢٥٣ .
الله يحيى بن سعيد قوشطاني - ٢٦٧ .

هذه المقدمة لا يذكر فيها انتفاع المقدمة بالآية كإيجاب

بر ، لكنه يذكر أن المقدمة تقتضي أن تمسك بالآية في كل ما يحيى
تفقهها في المقدمة ^(٢) مما يحيى من يحيى ^(٣) تمسكه ، على ما يحيى منها
ما يحيى من تمسكه في تمسكه . * * *

هذه المقدمة في بعض مقدوراته ^(٤) تمسك بالآية في كل ما يحيى
فيما يحيى ^(٥) ، إنما يحيى ، لم يكتفى بما يحيى ، وإنما يحيى وإنما
يحيى ^(٦) ، حيث تمسكه في تمسكه .

ذلك ، فهذه المقدمة تمسك بالآية في كل ما يحيى ^(٧) .
يمار العدد قوي ^(٨) في المقدمة .

قصيدة قيلت ستلا وعلقا وبه شكل يحيى تحيى على

مقدمة ^(٩) في سلطنة نجف ، لها رابطها في المقدمة ^(١٠) ، في المقدمة ^(١١) ،
في المقدمة ^(١٢) ، في المقدمة ^(١٣) ، في المقدمة ^(١٤) ، في المقدمة ^(١٥) ، في المقدمة ^(١٦) ، في المقدمة ^(١٧) .

^(١) ملخصاً في مقدمة الفقه العثماني - ٢٥٣ .

^(٢) ملخصاً في مقدمة الفقه العثماني - ٢٥٤ .

^(٣) ملخصاً في مقدمة الفقه العثماني - ٢٥٥ .

^(٤) في ب بعدها « انتهى » وفي هامش أ

^(٥) بلغت المقابلة نحمد الله وصل الله على

^(٦) سيدنا محمد واله .

^(٧) اقسام الاية في ب والاية من سورة

^(٨) المحتلة : ٨

«كتاب الطلاق»

١٥٩ - قال^(١) أصحابنا (رحمه الله عليهم^(٢)) يجوز أن يطلق^(٣) الحامل
والأيضة والصغرى عقىب جماعه^(٤).

ولا يجوز أن يطلق^(٥) ذات الحيض في طهر قد جامعها فيه.

والفرق أن الوطء في الآيضة ، والصغرى والحامل لا يفيد حيلاً ، فأن من
الندم عقىب الوطء ، بحدوث^(٦) الخبل . فجاز له^(٧) أن يطلقها كما لو مضت
حيضنة في ذات الأقراء .

وأما في ذات الأقراء فلم يوجد^(٨) ما يؤمن معه وجود الخبل من الوطء ،
فلم يؤمن الندم ، فلا ينبغي له أن يطلقها ، لقوله تعالى : « لَا تَنْدِرِي لَعَلَّ اللَّهُ
يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(٩) » .

١٦٠ - رجل خلا بأمرأته وهي صائمة في رمضان أو محرمة ، فتلك
الخلوة لا تكون^(١٠) موجبة لكمال المهر .

ولو خلا بها وهي صائمة صوم التطوع كانت خلوة صحيحة .

والفرق أن بينه وبين الوصول إليها حائلًا من جهة الشرع لا يمكنه
رفعه^(١١) ، وهو صوم الفرض ، لأنه لا يجوز له أن يقطع صومها ، وفسخ الاحرام

(٦) في ب « بحدوث »

(١) المداية ج ١ ص ١٦٥

(٧) الزيادة من ب

(٢) « رضي الله عنهم » في ب

(٨) في ب « فلم تجد »

(٣) في ب « تطلق »

(٩)) الطلاق : ١

(٤) في ب « الجماع »

(١٠) في أ « لا يكون »

(٥) في ب « تطلق »

(١١) في أ « دفعه »

لا يمكن رفعه^(١) فصار كما لو كان بينهما ثالث ، أو كانت حائضاً ، فإنه لا تصح الخلوة به^(٢) كذلك^(٣) هذا .

واما في صوم التطوع فإنه يجوز له أن يقطع صومها ، بدليل أنه ليس لها^(٤) أن تشريع^(٥) ابتداء فيه الا باذنه و^(٦) بينهما حائل يمكن^(٧) رفعه ، فصار كما لو لم تكن صائمة ، او^(٨) كانت في الصلاة .

١٦١ - للمعتدة من وفاة زوجها أن تخرج بالنهار من منزلها .

وليس للمعتدة من الطلاق أن تخرج .

والفرق أن المعتدة من الطلاق تجب نفقتها على الزوج ، فقد استغنت بالنفقة عن الكسب ، فلم تجز^(٩) لها أن تخرج ، كما لو كانت في صلب النكاح ، وكما لو أرادت الخروج للعب .

والموتى عندها زوجها لا نفقة لها ، فهي محتاجة إلى التكسب^(١٠) ولو منعها من الخروج لأدى إلى الأضرار^(١١) بها وهذا لا يجوز ، فقلنا^(١٢) : لها أن تخرج .

١٦٢ - للمطلقة الصغيرة أن تخرج في العدة من «طلاق بائن» .
وليس^(١٣) للبالغة أن تخرج في حق النكاح .

(٨) في ب « ولو كانت »

(١) في أ « رفضه »

(٩) في أ « فلم تجز »

(٢) ليست موجودة في ب

(١٠) في ب « الكسب »

(٣) الزيادة من ب

(١١) في ب « اضرار »

(٤) ليست موجودة في ب

(١٢) في ب « فجعلنا »

(٥) في ب « بياض »

(١٣) في أ « الطلاق البائن وليس »

(٦) في ب « الواو » ليست موجودة

(٧) في ب « تمكن »

والفرق أن المنع من الخروج في العدة حق الله تعالى ، بدليل أن الزوجين لو تراضيا على اسقاطه لا يسقط ، والصبية غير مخاطبة بحق الله تعالى ، وفيه تحصين ماء الزوج ، وهي لا تحتاج^(١) إليه ، فجاز لها أن تخرج .

بخلاف البالغة ، ولا يلزم على ما قلنا في^(٢) الطلاق الرجعي ، لأنه لا يرفع^(٣) النكاح ، فبقيت الزوجية ، فلم يجز لها أن تخرج إلا بإذن الزوج كغير المطلقة .

١٦٣ - الكبيرة إذا كانت عدتها بالشهر فطلقها زوجها واعتذر^(٤) ثلاثة أشهر^(٥) ، وأقرت بانقضاء العدة ، ثم جاءت بولد ما بينه وبين^(٦) ستين لزم الزوج .

والصغرى إذا كانت عدتها بالشهر فأقرت بانقضاء العدة ثلاثة أشهر ، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فإنه يلزم الزوج ، ولو أنت به لأكثر من ستة أشهر فإنه^(٧) لا يلزم .

والفرق أن الكبيرة لما (حبلت^(٨) تبين) أنها لم تكن آيسة ، إذ الآيسة لا تحبل ، وأن عدتها لم تكن بالشهر ، فلم تنقض العدة بمضي المدة ، وأقرارها رد لوجود الحبل ، لأن الحبل أكذبه فصار كاذب^(٩) الزوج ، فبقيت معتمدة فصار هذا علوقاً وجد على فراش الزوج ، فلزمته كما لو لم تقر^(١٠) وكانت من ذرات الأقراء .

وليس كذلك الصغرى لأنها^(١١) إذا أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر أمكّن

(١) في ب « لا يحتاج »

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ « لا يرتفع »

(٤) في ب « كافر »

(٥) في ب « بثلاث حيض »

(٦) في ب « وبينه » .

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « جعلت تبين »

(٩) في ب « لم تقرأ »

(١٠) ليست موجودة في ب

حدوثه بعد الاقرار ، فلم يتبيّن كذبها في الاقرار بانقضاء العدة ، لأنّه بوجود الحبل لا يتبين انها لم تكن صحيحة فلم يبطل اقرارها فصار هذا علوقاً بعد زوال الفراش ، فلا^(١) يلزم الزوج ، فإذا أنت لأقل من ستة أشهر تبيّنا^(٢) أن العلوق كان على فراشه ، وأن عدتها لم تكن بالأشهر ، فتبيّن غلطها في الاقرار^(٣) فرد اقرارها ، فصار كما لو تقر .

١٦٤ - اذا قبضت المرأة المهر من زوجها وهو^(٤) الف درهم ، ثم وهبها منه ثم طلقها قبل الدخول . بها^(٥) فعليها أن تغرم له نصف الألف^(٦) .

ولو كان المهر عرضاً (فوهبته له^(٧)) ، ثم طلقها قبل الدخول لا تغرم له شيئاً .

والفرق أنه لم يوصل تبرعها اليه ما يستحق الزوج عليها بالطلاق قبل الدخول عليها^(٨) ، لأن الدرهم^(٩) لا تعيّن في العقد^(١٠) ، والدليل عليه أن لها أن تعدل إلى غير تلك الدرهم فتردها^(١١) عليه عند الطلاق ، وللزوج عند العقد أن يسلم غيرها إليها أيضاً^(١٢) فإذا لم^(١٣) تعيّن عند العقد لم تعيّن^(١٤) عند الفسخ ، فلم يوصل اليه تبرعها ما يستحقه عليها بالطلاق قبل الدخول ، فله أن يرجع عليها بخمسمائة كما لو لم تهبه منه .

وليس كذلك اذا كان المهر عرضاً لأنّه يتعيّن في العقد ، بدليل أن الزوج لو أراد أن يسلم عرضاً آخر إليها لم يكن له ذلك ، وإذا تعينت عند العقد ،

(١) في ب « ولا »

(٢) في ب « تبيّن »

(٣) في ب « الاقراء »

(٤) في أ « وهي »

(٥) الزيادة من ب

(٦) في ب « الاصل »

(٧) في أ « فوهبتهما »

تعينت عند الفسخ ، فقد ^(١) أوصلت اليه يتبرعها عين ^(٢) ما يستحقه ^(٣) عليها بالطلاق قبل الدخول ، فلو أوجبنا عليها الضمان لأوجبنا على المتبرع ضماناً يتبرعه ^(٤) فيما تبرع به لمن تبرع عليه ، وهذا لا يجوز ، كما لو استحقت الهبة لا يرجع الموهوب له على الواهب بشيء ^(٥) لهذا المعنى ، كذا ^(٦) هذا .

١٦٥ - لو قال لامرأته : أنت على كمتاع فلان ، ينوي به الطلاق فإنه لا يقع الطلاق .

ولو قال : أنت على ^(٧) كالميّة والدم ونوى به الطلاق يقع .

والفرق أن المتعة يحل له بالعقد ، فصار كما لو قال : أنت تحلين لي بالعقد ، وهي حلال له بالعقد ^(٨) ، فلا يقع .

وأما الميّة فإنه لا يجوز ^(٩) استعمالها ^(١٠) وهي محمرة عليه ، فقد شبّهها بما لا يحل له بالعقد ^(١١) ، فصار كما لو قال : أنت ^(١٢) على حرام ، ولو قال ذلك ونوى به ^(١٣) الطلاق وقع ، كذلك هذا .

١٦٦ - اذا ^(١٤) قال لامرأته : وهبك لأهلك أو لأمك (أو لأبيك) ^(١٥) أو للأزواج ^(١٦) ونوى به الطلاق وقع الطلاق ^(١٧) ، وروى الحسن ^(١٨) عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه - هكذا .

(١٠) في ب « وقد »

(١) في ب « غير »

(١١) في ب « ات »

(٢) في ب « يستحق »

(١٢) ليست موجودة في ب

(٣) في أ « يتبرعه »

(١٣) المدایة ج ١ ص ١٧٥

(٤) في أ « شيء »

(١٤) ما بين القوسين ليس موجود في ب

(٥) في ب « شيئاً »

(١٥) في ب « لا زواج »

(٦) في ب « كذلك »

(١٦) ليست موجودة في ب

(٧) ما بين القوسين عليها شطب في أمن غير

(١٧) هو أبو علی الحسن بن زياد المؤذن

الناسخ ، ولفظه له « ليست موجودة في

الكوني من أصحاب أبي حنيفة وروى

ب

الكثير عنه ، واشهر بكثرة السؤال ،

(٨) في ب « لا يجوز له »

توفي سنة ٢٠٤ هـ (سنة ٨١٩ م)

(٩) في أ « استعماله »

ولو أنه قال وهبتك لاختك أو لخالتك أو لعمتك أو لفلان ، أجنبي^(١) لم يكن طلاقاً .

والفرق أن الهبة تقتضي إزالته^(٢) الملك والمرأة ترد إلى الأم والأب بالطلاق ويملكها^(٣) الأزواج بعد وقوع الفرقة بينهما ، فصار كما لو قال : طلقتك ورددتك إلى أهلك ، وأمًا^(٤) الاخت والخالة والعمة والأجنبية فالمرأة لا ترد بالطلاق على هؤلاء ، فقد نوى الطلاق بما لا يقتضيه لفظه^(٥) ، فلم يقع .

١٦٧ - لو^(٦) قال لأمرأته أنت « طالق وطالق وطالق » وهي غير مدخول بها وقعت عليها^(٧) تطليقة واحدة .
ولو كانت مدخولًا بها وقعت ثلاثة .

والفرق أنها بالطلقة الأولى حرمت ولا عدة عليها ، فصارت أجنبية فلا تلحقها الثانية والثالثة .

وليس كذلك المدخول بها لأنها بالتطليقة الأولى حرمت ووجبت العدة عليها فصار بقاء العدة كبقاء أصل النكاح فلم تصر^(٨) بائنة^(٩) فتلحقها^(١٠) الثانية والثالثة .

١٦٨ - إذا^(١١) قال^(١٢) : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة وقعت أثنتين^(١٣) :

(١) في ب « أجنبي »

(٢) في ب « زوال »

(٣) في ب « الأب والأم »

(٤) في ب « وعلكها »

(٥) في ب « فاما »

(٦) في هامش أ « الطلاق »

(٧) المدaiة ج ١ ص ١٧٤

(٨) في ب « طالق طالق طالق »

(٩) في ب « عليه »

(١٠) في أ « فلم تصير »

(١١) في ب « ثانية »

(١٢) في أ « فليحقها »

(١٣) المدaiة ج ١ ص ١٨٥

(١٤) في ب « قال لها أنت »

(١٥) في ب « اثنين » .

ولو قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة وقعت ثلاثة .

والفرق أنه اذا قال : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة ، فقد استثنى بعض ما نطق به وال الاستثناء^(١) مع المستثنى أحد اسمي ما بقي ، فصار كما لو قال : أنت طالق الاثنين .

واما اذا قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة^(٢) . فقد استثنى جميع ما نطق به ، لأنه تلفظ بالواحدة واستثنى الواحدة واذا عقد ثلاثة عقود^(٣) ، واستثنى احد العقود^(٤) لم يصح ، كما لو قال : عمرة طالق إلا عمرة . فإنه لا يصح الاستثناء ، كذلك هذا .

١٦٩ - ولو^(٥) قال : كلما وقع عليك طلاق^(٦) فأنت طالق ، ثم طلقها واحدة ، صارت طالقاً أخرى ، ثم صارت طالقاً أخرى^(٧) فيقع ثلاثة .

ولو قال : كلما طلقتك فأنت طالق^(٨) أو كلما قلت^(٩) : أنت طالق فأنت طالق فطلاقها واحدة فهي طالق باليمين الأولى ، فلا^(١٠) يقع باليمين الثانية .

والفرق أن شرط حنته في المسألة الأولى وقوع الطلاق عليها ، والأولى قد وقعت بايقاعه ، فوجد شرط حنته في الثانية ، فوقعت أخرى ووجد شرط حنته في اليمين^(١١) الثالثة بوقوع الطلاقة الثانية (فوقعت^(١٢) الثالثة) .

وليس كذلك اذا قال : كلما طلقتك فأنت طالق ، لأن شرط حنته ايقاع^(١٣)

(١) في ب « وال الاستثنى »

(٢) الزيادة من ب

(٣) في ب « عقد »

(٤) في ب « العقد »

(٥) المدانية ج ١ ص ١٨٢

(٦) في ب « طلاقي »

(٧) الزيادة من ب

(٨) في ب « أو قال كلما »

(٩) في ب « ولا »

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب « فوجبت الثالثان له »

(١٢) في أ « انقطاع »

طلاقه عليها، ولا وقوع الطلاق، والإيقاع^(١) فعله، وقد وجد الإيقاع مرة، فووقيعت واحدة ووجد شرط حنته في الثانية فوقعت الثانية ، وشرط حنته في الطلاق الثالث إيقاع الثانية لا وقوعها ولم يوجد فلا^(٢) يقع .

فإن قبلليس عند وجود الشرط يقع الطلاق بيقاعه فيكون مطلقاً فيجب ن تقع^(٣) الثالثة .

قلنا: قوله « كلما طلقتك » يمين واليمين يحمل^(٤) على العرف والعادة جرت بأن الرجل أغا يمنع نفسه عما^(٥) يقدر على الامتناع منه ، فيحمل قوله^(٦) كلما طلقتك على إيقاع مبتدأ أو يمين يعقده^(٧) مبتدأ حتى يوصف بأنه يقدر على الامتناع منه ، وإذا حملنا عليه ولم يوجد لم يقع .

١٧٠ - اذا^(٨) قال لأمرأته : أنا بائن ، ولم يقل منك ، ونوى الطلاق لم يقع .

ولو قال : أنت بائن ، ولم يقل « مني » وقع .

والفرق أن الرجل يكون بائناً من غيرها بان يطلق أخرى ، ولما^(٩) لم يقل منك فلم يضف التحرير إليها فلا يقع .

واما اذا قال : أنت بائن فإنها لا تكون بائنة الا منه ، فاستغنى^(١٠) عن اضافة البينونة الى نفسه^(١١) فوقع^(١٢) .

١٧١ - لو^(١٣) قال : يوم لا أطلقك فيه فأنت طالق ، فمضى يوم ولم يطلقها

(١) في ب « ولا إيقاع »

(٢) في ب « فلم »

(٣) في أ « تقع »

(٤) في ب « تحمل »

(٥) في ب « مما »

(٦) في ب « فيحمل على قوله »

(٧) في ب « بعدد »

(٨) تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق ج ٣

ص ٢٠٨

(٩) في ب « فلما »

(١٠) في ب « فاستغنى »

(١١) في أ « يمينه »

(١٢) ليست موجودة في ب

(١٣) المذكرة ج ١ ص ١٧٠

فيه طلقت، وان مضت ليلة لا تطلق^(١)

ولو قال : يوم أدخل دار فلان فامرأته طالق ولا نية له ، فدخلها ليلاً أو
نهاراً حنث^(٢).

والفرق أن اليوم حقيقة لبياض النهار ، وقد يعبر به عن مطلق^(٣) :
الوقت ، والدليل عليه قول الله تعالى : « وَمَنْ يَوْمِنْ يَوْمَثِدْ دِبْرَهُ »^(٤) ويراد به
الوقت ويقال : (أيام بنى العباس وبني أمية ، ويقال لا أراني الله يومك ، يعني
وقت وفاته ، قوله . لا أطلclk نفي الفعل ونفي الفعل لا يحتاج الى ظرف يقع
فيه^(٥) فلو حملناه على الوقت لحملناه^(٦) على ما لا يحتاج اليه فلا^(٧) فائدة في حمله
على الوقت ، واللفظ اذا كان يصلح لشيئين ولم يجز حمله على احدهما وجب أن
يحمل على الآخر ، وحمله على النهار حل على حقيقته^(٨) فحمل عليه .

وليس كذلك قوله : يوم أدخل دار فلان ، لأنه اثبات الفعل ، واثبات
الفعل يقتضي ظرفاً من مكان أو زمان يقع ، فلو حملناه على الوقت حملناه على ما
يحتاج اليه اللفظ ، فحملناه عليه اذا^(٩) هو أعم ، فصار كأنه قال : أي^(١٠) وقت
دخلت دار فلان فأنت طالق ، فكل وقت دخلها ليلاً أو نهاراً طلقت^(١١) كذا
هذا .

وكان القاضي الامام رحمه الله^(١٢) يقرر هذا الكلام على هذا الوجه . ثم
قرره على وجه آخر فقال : ان قوله : يوم لا اطلclk فأنت طالق ، ايجباب لايقاع
الطلاق ، لأن عاقب نفسه على ترك الايقاع^(١٣) ، فصار موجباً لايقاع الطلاق ،
لأن من عاقب نفسه على ترك شيء صار موجباً فعلاً ذلك الشيء وايجاب الفعل .

(١) في ب « فلا »

(٢) في ب « طلقت »

(٣) الزيادة من ب

(٤) الانفال : ١٦

(٥) في ب « امام بنى »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في أ « حملناه »

(٨) في أ « ولا »

(٩) في ب « حقيقة »

(١٠) في أ « اذا »

(١١) الزيادة من ب

(١٢) في ب « كذلك »

(١٣) في ب « رحمة يقدر »

(١٤) في ب « ايقاع الطلاق » من غير علامة

الباء

يقتضي ظرفاً من مكان أو زمان يقع فيه ، فلو حملناه على جميع الأوقات لألغيناه ، لأنه لو لم يقل يوم لكان أيضاً هكذا ، فحملناه^(١) على بياض النهار وهو حقيقة في اللفظ فلا يحث بمضي الليل .

وليس كذلك قوله : يوم أدخل الدار ، لأنه (نافي الفعل) ، لأنه عاقب نفسه على الفعل وهو الدخول ، فصار نافياً له ونفي^(٢) الفعل^(٣) لا يقتضي ظرفاً من مكان أو^(٤) زمان يقع فيه ، فلو حملناه على النهار لحملناه على ما لا^(٥) يحتاج اللفظ إليه ، فلا يحمله عليه ، فكانه لم يذكر اليوم ، ففي أي وقت وجد الدخول حثت .

ووجه آخر وهو أن قوله : يوم لا أطلقك نفي للفعل^(٦) وشرط حثته أن لا يقع^(٧) عليها الطلاق ، فلو حملناه على عموم الأوقات لأدى إلى منع لزوم الطلاق أبداً ، لأنه ما لم تمض^(٨) جميع الأوقات لا يقع ، وهو قد الزم نفسه الطلاق ، فلا يجوز أن يبطل ، فإذا لم يحمل على عموم الأوقات حمل على بياض النهار .

وليس كذلك قوله^(٩) يوم أدخل^(١٠) دار فلان فأنت طالق ، لأن شرط حثته ابتعاد الطلاق ، وهو ثبات للفعل^(١١) واثبات الفعل يقتضي ظرفاً من زمان يقع فيه ، ففي^(١٢) حله على عموم الأوقات لا يكون الغاء للفظ^(١٣) ، لأنه في أي وقت يوجد الدخول يقع ، فجاز أن يحمل^(١٤) عليه فصار كأنه قال : في^(١٥) كل وقت أدخل الدار فأنت طالق ، فأي وقت دخلها وقع ، كذلك هذا .

(١) في أ « فحملنا »

(٢) في ب « ناف للفعل »

(٣) في أ « وبقي »

(٤) في ب « العقد »

(٥) في ب « وزمان »

(٦) في ب « ما يحتاج »

(٧) في ب « الفعل »

(٨) في ب « لا يقع »

١٧٢ - اذا قال : زينب طالق ، ثم قال : نویت به امرأة أخرى أجنبية
تسمى زینب لم يصدق .

ولو قال : احدا كما^(١) طالق لأجنبية ولامرأته^(٢) ، ثم قال : نویت
به^(٣) الأجنبية يصدق .

والفرق أن ظاهر قوله : زینب طالق انه قصد^(٤) به ايقاع الطلاق ،
وقوله : زینب اسم علم ، واسماء^(٥) الاعلام عند المعاينة تجري مجرى الاشارة ،
ولو أنه أشار اليها ، وقال : أنت طالق ، ثم قال : نویت أخرى لم يصدق ،
ويحمل اللفظ على ما يفيد ، ولا يلغوا ، كذلك هذا .

وليس كذلك قوله : احدا كما^(٦) طالق^(٧) ، لأن قوله : احدا كما^(٨) ليس
باسم علم ، وإنما هو اسم جنس ، كل واحد منها في دخوله تحت^(٩) هذا اللفظ
كالأخرى ، فكانه قال : هذه طالق أو^(١٠) هذه ، ولو قال لم يقع الطلاق على
امرأته ، كذلك^(١١) هذا .

١٧٣ - اذا قال لامرأته : أنت طالق اليوم غداً ، فهي طالق اليوم .

ولو قال : أنت طالق اليوم اذا جاء غداً^(١٢) ، فهي طالق متى طلع الفجر .
والفرق انه أوقع الطلاق^(١٣) في وقت ، ووقت ذلك الوقت بوقت^(١٤) آخر ،
والوقت^(١٥) لا يتوقف بوقت^(١٦) آخر ، لأن اليوم لا يكون غداً ، فلم يصح التوقيت
فوقع الطلاق وبطل الوقت^(١٧) الثاني .

(٩) في ب « يجب »

(١) في أ « احدا كما »

(١٠) في ب « وهذه »

(٢) في أ « امرأته »

(١١) في ب « كذلك »

(٣) الزيادة من ب

(١٢) في ب « غداً »

(٤) في أ « نص »

(١٣) في ب « اوقع في اي وقت »

(٥) في أ « واسمي »

(١٤) في ب « لوقت »

(٦) في أ « احدا كما »

(١٥) في ب « لا يتوقف لوقت »

(٧) ليست موجودة في ب

(١٦) في ب « التوقيت »

(٨) في أ « احدا كما »

وليس كذلك قوله^(١) : اذا جاء غداً ، لأنه وقت الطلاق بوقت ، وعلقه
بشرط ، فبطل التوقيت وتعلق بالشرط ، فما لم يوجد الشرط لا^(٢) يقع ، كما لو
قال : أنت طالق اذا^(٣) دخلت الدار ، فما لم يدخل الدار لا^(٤) تطلق ، كذلك
هذا .

١٧٤ - اذا قال لامرأته : أنت طالق في مكة ، أو في ثوبك كذا ، طلقت في
الحال في القضاء ، وان نوى اذا قدم مكة .

ولو قال : في ذهابك الى مكة أو دخولك دار فلان أو في مرضك ، فما لم
يوجد لا يقع .

والفرق أنه أوقع الطلاق في ظرف وهو مكة ، والظرف موجود فوقع في
الحال ، كما لو أوقعه في وقت موجود ، وهو أن يقول : أنت طالق اليوم فإنه^(٥)
يقع ، كذلك هذا^(٦) .

وليس كذلك قوله : في مرضك ، لأنه أوقع الطلاق في^(٧) ظرف^(٨) غير
موجود ، فما لم يوجد لا يقع ، كما لو قال : أنت طالق غداً ، فما لم يوجد
لا^(٩) يقع ، كذلك هذا^(١٠) .

(أو يقول^(١١) الذهاب والدخول والمرض فعل لا يجوز^(١٢) أن يكون ظرفاً ،
فصار المراد به المقارنة ، لأن^(١٣) الكلمة في^(١٤) « تطلق » ويراد^(١٥) بها « مع » ،
قال^(١٦) الله تعالى : « فَادْخُلِي فِي عِسَدِي . وَأَدْخُلِي جَنَّتِي »^(١٧) أي مع
عبدي ، فقد أوقع^(١٨) الطلاق مقارنا للذهاب ، فلما لم يوجد لا يقع .

(١) في ب « اذا قال »

(٢) في ب « غداً »

(٣) في أ « لم يقع »

(٤) في ب « ان »

(٥) في أ « لم »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) ما بين الفوسين ليس موجودا في ب

(٨) في ب « والظروف »

(٩) في أ « لم يقع »

(١٠) في ب « وتقول »

(١١) في ب « لا يصح »

(١٢) في ب « لانه في تطبيق »

(١٣) في ب « به قول »

(١٤) الفجر : ٢٩ ، ٣٠

(١٥) في ب « وقع »

١٧٥ - اذا^(١) قال لامرأته : إن كان في بطنك غلام فانت طالق ، فولدت
غلاماً وجارية^(٢) وقع .

ولو قال : ان كان حملك غلاماً فانت طالق ، فولدت غلاماً وجارية^(٣) لا
يقع .

والفرق أن الحمل عبارة عن جميع ما في البطن ، بدليل أن الله تعالى قال :
﴿ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾^(٤) ، فما لم تضع جميع ما في
البطن لا تنقض^(٥) العدة ، فدل على^(٦) أن الحمل عبارة عن جميع ما في
البطن ، فشرط حثنه أن يكون جميع ما في بطنها غلاماً أو جارية ولم يوجد فلا^(٧)
يقع .

وليس كذلك قوله : ان كان في بطنك غلام ، لأن^(٨) للظرف ، فينقضي
كون بطنها ظرفاً للغلام^(٩) ، وقد وجد مع غيره فلا يخرج من أن يكون ظرفاً
للغلام ، ^(١٠) فقد وجد^(١١) فوجد شرط حثنه فيقع^(١٢) .

١٧٦ - ولو^(١٣) قال لامرأته : أنت طالق واحدة ، لا بل اثنين ، وهي
مدحول^(١٤) بها طلقت ثلاثة .

ومثله^(١٥) لو قال : كنت طلقتك واحدة لا بل اثنين ، طلقت اثنين .

والفرق أن قوله : أنت طالق واحدة^(١٦) ، ابتداء اليقاع^(١٧) ، لأنه لم يسبقه
ما يمكن أن يجعل هذا اخباراً^(١٨) عنه ، فوقيع واحدة ، قوله : لا ، رجوع

(٩) في ب « فوق »

(١) في ب « ولو »

(١٠) في ب « الواو » ليست موجودة .

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١١) في أ « مدخلة »

(٣) الطلاق : ٤

(١٢) في ب « مثلثه » الحرف الاول غير
منقوط .

(٤) في أ « لا تنقض »

(١٣) ليس موجوداً في ب

(٥) الزيادة من ب

(١٤) في ب « ايقاع »

(٦) في أ « فلم يقع »

(١٥) في ب « اختياراً »

(٧) في ب « لغلام »

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

والرجوع^(١) عن الطلاق^(٢) الواقع لا يصح ، (وبل^(٣) استدراك^(٤) ، والاستدراك
يصح فوقعت الثانية والثالثة .

وليس كذلك قوله كنت طلقتك ، لأن هذا اخبار عن ايقاع سابق ، فاذا
قال : لا ، صار راجعاً عنها أقر به ورجوعه لا يصح (وبل^(٥) استدراك^(٦) ، وقد سبق
ما يمكن^(٧) أن يجعل الثاني راجعاً اليه واخباراً عنه ، فصار كما لو قال : كنت
طلقتك " واحدة لا بل كنت طلقتك" تلك الواحدة ، وأخرى معها ، فلا يقع .

١٧٧ - اذا قال : أول امرأة أتزوجها^(٨) فهي طالق ، فتزوج امرأتين في
عقد لم تطلق واحدة منها .

ولو قال : اذا تزوجت امرأة فهي طالق ، فتزوج امرأتين في عقد^(٩) طلقت
احداهما^(١٠) .

والفرق أن الأول^(١١) اسم للسابق المنفرد الذي لم يسبقه غيره ولم يشاركه في
الاسم^(١٢) سواه ، ولم يوجد في المرأة هذه الصفة فلم يقع .

وليس كذلك اذا تزوج امرأة فهي طالق ، لأن شرط حشه تزوج^(١٣) امرأة ،
وانضمام^(١٤) أخرى إليها لا يمنع وقوع الطلاق ، كما لو قال : انت طالق ان كلمت
زيداً (وكلم زيداً^(١٥) وعمرأً) وقع الطلاق ، كذلك هذا .

١٧٨ - اذا قال لامرأته^(١٦) : ان قعدت فأنت طالق ، وهي قاعدة ، فإنها
تطلق .

(١) في أ « وللرجوع »

(٢) في ب « المقع »

(٣) في أ « الاولى »

(٤) في ب « وبالاشراك »

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٦) في ب « تزوجتها »

(٧) في أ « في عقده »

(٨) في أ « احديهما »

(٩) في أ « الاولى »

(١٠) في ب « اسم »

(١١) في ب « يرجع »

(١٢) في ب « فانضمام »

(١٣) « او عمروا »

(١٤) في ب « اذا »

ولو قال لامرأته : اذا دخلت الدار فانت طالق ، وهي داخلة الدار " لا نطلق .

والفرق أن استدامة القعود قعود ، بدليل أنه (يقال) قعدت من أول الليل ^(١) إلى آخره ، فقد وجد ما نفاه بعده فحثت في يمينه .

وأما " الدخول فالبقاء " على الدخول لا يكون دخولاً ، لأنه ^(٢) لا يقال : دخلت الدار شهراً ، والدخول عبارة عن الانفصال من الخارج ^(٣) إلى الداخل ، ولم يوجد بعد يمينه فلا يقع .

١٧٩ - اذا قال لامرأته : فلانة طالق ^(٤) ، وذلك اسم امرأته طلقت ، ولم يصدق في ^(٥) صرف الطلاق عنها في القضاء ، وكذلك ^(٦) العتاق .

ولو قال لفلان : على ألف درهم ، فجاء رجل بذلك ^(٧) الاسم ، فادعاه لم يلزم دفع المال اليه ^(٨) اذا انكحة ^(٩) .

والفرق أن هذا اللفظ موضوع لايقاع الطلاق ، فالظاهر أنه يقع الطلاق ^(١٠) على " امرأة تنساب اليه " ، وهذه المعروفة هي المنسوبة اليه بالزوجية ، فوقع عليها .

وليس كذلك الأقرار ، لأن الأقرار ايجاب للحق على نفسه ، ولا ظاهر يقتضي صرفه إلى هذا دون هذا ، اذ "الأقرار" يجوز لكل ^(١١) واحد منها ، وكل

- (١) ليست موجودة في ب
- (٢) في ب « يتناول »
- (٣) في ب « النهار »
- (٤) في ب « والدخول »
- (٥) في أ « وبالبقاء »
- (٦) في ب « ولانه »
- (٧) في ب « الحاج »
- (٨) في ب « طالقة »
- (٩) في أ « على »
- (١٠) في ب « كذا »
- (١١) ما بين القوسين بياض في ب وفي هامش ب « بياض في الاصل »
- (١٢) في ب « بكل »
- (١٣) في ب « انكر »
- (١٤) في ب « الزيادة من ب
- (١٥) في ب « امرأته بحسبه » وفي أكتب « ينسب » بالياء ، وهي بالباء منسبة لسياق الكلام .
- (١٦) ما بين القوسين بياض في ب وفي هامش ب « بياض في الاصل »
- (١٧) في ب « بكل »

(واحد منها)^(١) في استحقاق هذا المال كصاحبها^(٢) ، فصار اقرار المجهول ، فلم يصح ، فله أن يصرفه^(٣) إلى أيهما شاء .

١٨٠ - اذا شهد شاهدان على الطلاق واحتلما في الوقت قبلت شهادتها .

ولو اختلفا في النكاح في الوقت لم تقبل .

والفرق أن الطلاق قول ، والقول يحكي ويعاد ، فيكون الثاني هو الأول ، ألا ترى أن القرآن يتلى مرة بعد أخرى فيكون الثاني هو الأول ، فلم يتبيّن اختلاف في^(٤) الشهادة ، فقبلت .

وليس كذلك^(٥) النكاح ، لأنه يحتاج في صحته إلى الشهادة ، وحضور الشهود ، والحضور فعل ، والفعل لا يحكي ولا يعاد ويكون الثاني غير الأول ، فقد شهدا على معينين مختلفين يحتاج كل واحد منها إلى شاهدين ، والقائم به واحد فلم يثبت لا^(٦) هذا ولا ذاك .

١٨١ - ولو قال مريض لأمه : أنت حرة غداً ، وقال الزوج : أنت طالق ثلاثة بعد غد ، وهو يعلم بمقالة الأول^(٧) فهو فار^(٨) ، وإن لم يعلم^(٩) فلا يكون فاراً .

ولو^(١٠) أن المولى اعتقها ثم طلقها الزوج^(١١) ثلاثة وهو لا يعلم بالعتق كان فاراً وهذا الميراث .

والفرق أنه حين عقد لم يكن حقها متعلقاً باليه ، ولم يقصد قطع حقها بيمينه^(١٢) أيضاً ، إذ لم يتعلّق حقها باليه ، فكيف يقصد قطعه ، فلم يكن فاراً فإذا علم كان قاصداً قطعه فكان فاراً^(١٣) .

(١) في ب « ذلك منها وفي »

(٢) في ب « لصاحبها »

(٣) في أ « ان يصرف »

(٤) الزيادة من ب

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) في ب « الأولى »

(٨) في ب « لم يكن »

(٩) في ب « فهو »

(١٠) الزيادة من ب

(١١) في ب « لتنمية »

(١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

واما اذا نجز العتق فحين طلق كان حقها متعلقاً بماله الا^(١) انه جهل وبجهله يتعلق حقها باله لا يوجد انقطاع حقها لوجود الطلاق ، كما لو طلقها وهو لا يعلم ان الطلاق في المرض لا يوجب قطع الميراث فإنها^(٢) ترث وجده لا يقطع حقها ، كذلك^(٣) هذا .

١٨٢ - اذا طلق المريض امرأته ثلاثة ثم ارتدت عن الاسلام ، ثم اسلمت وهي في العدة فلا ميراث لها .

وبذلك انه لو طلقها فطاوحت ابن زوجها ، ثم مات وهي في العدة فإنها ترث .

والفرق أن الردة معنى يوجب قطع الارث ، بدليل انه يقطع ارثها عن سائر الأقرباء ، فهي بالردة صارت راضية بانقطاع حقها عن ماله فانقطع .

وليس كذلك المطاوعة ،^(٤) لأن نفس المطاوعة^(٥) لا ينبع الزوج لا يوجب قطع الارث ، بدليل أنه لا يقطع ارثها عن سائر الأقرباء ، والفرق لم تقع بالمطاوعة وإنما وقعت بالطلاق ، فلم^(٦) تصر راضية بقطع حقها عن ماله فلا ينقطع .

١٨٣ - اذا جاءت الفرقة من قبل المرأة في مرض الزوج ، بأن طاوحت ابنه على الجماع فلا ميراث لها منه .

ولو طاوحته^(٧) بعد الطلاق في مرض الزوج ، والطلاق كان في المرض لم يقطع ارثها .

والفرق أن الفرقة وقعت^(٨) بطاوحتها ابن زوجها ، لما جامعها قبل الطلاق ، فصارت راضية بانقطاع حقها عن ماله فلا^(٩) ترث ، كما لو سالت الطلاق .

(١) في ب « لا انه »

(٢) في أ « وإنها »

(٣) في أ « وكذلك »

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٥) في أ « ولم »

(٦) في ب « طاوحت »

(٧) في أ « وقوعت »

(٨) في ب « ولا »

وليس كذلك اذا طاوعت بعد الطلاق ، لأن الفرقة لم تقع^(١) بالطاعة ، وإنما وقعت بالطلاق ، وقد بينا أن المطاعة لا توجب^(٢) قطع الارث ، فلم تصر راضية بانقطاع حقها عن ماله فلم ينقطع^(٣) .

١٨٤ - اذا طلق المريض امرأته ثلاثة ثم قال بعد شهرين : اخبرتني ان عدتها قد انقضت ، فكذبته^(٤) ، ثم تزوج أربع نسوة في (عقد^(٥) واحد) ، أو تزوج اختها فالقول قوله ، والميراث لها ان مات ، ولا يصدق على ابطال نفقتها وميراثها ان جاءت بولد وثبتت^(٦) نسبة منه ولو^(٧) قضى لها بالارث بطل نكاح الأربع نسبة^(٨) .. ، والأخت .

ولو قضى لها بالنفقة لم يبطل نكاحهن .

والفرق ان القاضي لو قضى بثبوت النسب «والارث فقد ظهر كذب الزوج ، لأن النسب» انما يثبت بمعنى متقدم على هذه الحالة ، وهي حالة العلوق ، وكذلك الميراث انا هو من احكام النكاح ، فصار الحكم بثبوت النسب والميراث حكماً ببقاء الزوجية بينهما في الماضي ، واذا كان كذلك^(٩) فقد ظهر كذب الزوج فقد تزوج اختها وهي تحته ، وكذلك أربعاً سواها فلم يجز .

وليس كذلك اذا قضى بالنفقة ، لأن النفقة تجب^(١٠) لمعنى^(١١) مستقبل ، لأنها تجب يوماً بعد يوم ، فلم يكن القضاء بالنفقة قضاء ببقاء^(١٢) الزوجية بينهما في الماضي فصار متزوجاً اختها او^(١٣) أربعاً سواها بعد انقضاء عدتها اذا لم يوجد ما يبطله فكان الميراث لهن دونها .

(١) في أ «لم تقطع»

(٢) في أ «لا يوجب»

(٨) الزيادة من ب

(٩) الزيادة من ب

(٣) في أ «لم تقطع»

(٤) في ب «فكذبت»

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٥) في أ «عقدة واحدة»

(١١) في أ «يجب»

(٦) في ب «وثبت»

(١٢) في ب «يعنى»

(٧) في ب «أو قضى»

(١٣) في أ «بنفقة»

(١٤) في ب «واربعاً»

١٨٥ - امرأة أيام حيضها تارة خمسة ، وتارة سبعة^(١) ، فطلقت في المرض فاستحيضت ، أخذت في المبراث والصلوة بخمسة .
وفي التزويج بسبعة^(٢) .

والفرق «أنا شككنا» في مقدار مدة حيضها ، ويجوز أنها قد ظهرت ووجبت الصلاة عليها ، ويجوز أنها لم تظهر و^(٣) لا صلاة عليها ، فلأن تصلي في وقت لا صلاة عليها فيه أولى من أن تدعها^(٤) في وقت كان واجباً عليها في ذلك الوقت ، وكذلك شككنا في وجوب الارث^(٥) لها فلا ترث^(٦) بالشك .

وشككنا في اباحتها للأزواج ، والابضاع يحتاط فيها ولا تباح^(٧) باللبس والإشكال^(٨) ، فلأن تدع^(٩) التزوج في وقت يحل لها التزوج^(١٠) فيه أولى من أن تتزوج^(١١) في وقت^(١٢) لا^(١٣) يجوز لها ذلك .

١٨٦ - اذا طلق الرجل^(١٤) امرأته وهذا منه ولد ، فللمرأة أن تخرج بالولد بعد انقضاء العدة^(١٥) إلى مصرها إن كان النكاح وقع هناك .

وان كان النكاح وقع غير مصرها لم يكن لها أن تخرجه^(١٦) إلى مصرها ، ولا حيث وقع النكاح هناك^(١٧) .

قال القاضي الإمام رحمة الله ان كان العقد في مصر والطلاق في ذلك المصر وليس لها أن تخرج بالولد إلى مصر آخر ، وان كان العقد^(١٨) في مصرها والطلاق

(١٠) الزيادة من ب

(١) في ب «ستة»

(٢) في أ «سبعة»

(٣) في ب «أنا شككنا»

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب «تزوجها»

(٦) في ب «له فلاريث»

(٧) في أ «ولا يباح»

(٨) في ب «بالشك والاشكال»

(٩) في ب «ندع»

(١١) ما بين القومين ليس موجوداً في ب

(١٢) في ب «ولا»

(١٣) ليست موجودة في ب

(١٤) في ب «عدتها»

(١٥) في أ «تخرج»

(١٦) ليست موجودة في ب

(١٧) في ب «النكاح»

في غير مصرها فلها أن تخرج بالولد إلى مصرها ، وإن كان النكاح في غير مصرها والطلاق في مصر غيرها ، مثل أن يتزوجها بعكة وقد خرجت حاجة^(١) ، ثم^(٢) نقلتها إلى بلده^(٣) فطلقها^(٤) فلا تخرج بالولد إلى بلدتها ولا إلى البلد الذي تزوجها فيه^(٥) .

والفرق بين هذه المسائل : إن الولد مستفاد على ملك^(٦) الفراش ، وذلك العقد أوجب تسليم الأم في ذلك المصر ، فكذلك الولد المستفاد عليه ، فصار كون الولد في ذلك البلد موجباً للعقد ، وفي الخروج عن المصر ضرر بالصبي ، لأنه^(٧) يغيب عن الوالد^(٨) فلا يخرج ، ويراعى حق العقد وحق الولد ، فإن كان النكاح في مصرها والطلاق في مصر آخر فالعقد^(٩) يوجب التسليم في مصرها ، فكذلك الولد المستفاد منه ، فصار نقلها إلى بلدتها من موجب العقد^(١٠) فيجب أن ينقل^(١١) .

وان كان النكاح في غير مصرها والطلاق في غير مصرها فلا تخرج بالولد إلى مصرها ، لأن العقد لا يوجب تسليمها^(١٢) في مصرها ، لأنه لم يتزوجها فيه ، فلا يجب^(١٣) تسليم الولد في تلك البلدة^(١٤) ولا ينقلها إليه^(١٥) ، ولا ينقلها إلى البلد الذي تزوجها فيه ، لأن فيه اضرار^(١٦) بالولد لأنه ليس له في تلك البلدة أحد من أقربائه وأقرباء أبيه ، وموجب العقد إنما يراعى إذا لم يؤد إلى الأضرار^(١٧) بالصبي ، لأن موجب العقد من حق الصبي ، وهذا يؤدي إلى الأضرار^(١٨) به فلا يراعى موجبه ، ألا ترى أنها لوارتدت ولقت بدار^(١٩) الحرب لم يكن لها حق^(٢٠) في الولد كذلك ها^(٢١) هنا ، فالحاصل في هذه المسائل : أن يراعى موجب العقد في التسليم ، ويصان الصبي عن الضرر .

(٩) في ب « تسليمها »

(١) في أ « حاجة »

(١٠) في ب « فلا يوجب »

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٣) في ب « طلقها »

(١٢) في أ « اضرار »

(٤) بلغت المقابلة والحمد لله وصلواه على

(١٣) في ب « اضرار »

سيدنا محمد والله هامش أ

(١٤) في ب « اضرار »

(٥) في ب « ذلك »

(١٥) في ب « بالدار »

(٦) في ب « يعتب عن الولد »

(١٦) ليست موجودة في ب

(٧) في ب « والعقد »

(١٧) في ب « هذا »

(٨) في ب « فيوجب أن ينقل »

١٨٧ - رجل طلق امرأته طائعاً ، ثم قال : عنيت به طلاقاً من وثاق ، لا يصدق .

والمكره: لو قال مثل ذلك يصدق .

والفرق أن حالة الطوع لم يقتنن^(١) باللفظ ما دل على أنه أراد به غيره^(٢) ، والظاهر في اللفظ الواقع ، فاذا قال : نويت به^(٣) غيره لم يصدق .

وليس كذلك حالة الاكراه ، لأنه اقتنن باللفظ ما دل على أنه لم يرد به الطلاق ، اذ لو كان قاصداً للطلاق لما احتاج الى الاكراه ، فقد ادعى والظاهر معه فكان القول قوله .

١٨٨ - اذا^(٤) خلع الرجل ابنته الصغيرة أو الكبيرة من زوجها على صداقها ولم يدخل بها وضمنه الأب وقع الطلاق .

وان^(٥) لم يضمنه الأب^(٦) لم يقع ، ذكره في كتاب الخيل^(٧) .

والفرق أن الزوج أزال ملكه عن بعضها^(٨) بشرط أن يسلم البدل له ، فاذا ضمن فقد سلم له البدل ، فحصل مقصوده بالعقد فوقع

وليس كذلك اذا لم يضم ، لأنه لم يحصل مقصوده بالعقد ، وهو اثار ضي بزوال ملكه عن البعض بشرط أن يسلم^(٩) البدل له ، ولم يسلم فلم^(١٠) يقع الطلاق .

(١) في ب « لم تقترن » وكذلك في أ ، ولكنها صحيحة يحبر أحمر .

(٢) « أي الطلاق » فوق السطر في أ

(٣) الزيادة من ب .

(٤) الجامع الصغير ص ٥٤

(٥) في ب « واذا »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) هو للإمام محمد بن الحسن الشيباني

واسمه : كتاب المخارج في الخيل ،

مطبوع ، راجع كتاب المسوط لشمس الآشمة السرخس ص ٨٧ كتاب الخيل .

(٨) في ب « نفسها »

(٩) في ب « اليه »

(١٠) في ب « فلا »

فإن قيل أليس لو خلعها على خر أو خنزير فقبلت وقع الطلاق ، وإن لم يجب البدل^(١) ؟ وكذلك الصغيرة إذا اختعلت^(٢) نفسها من زوجها فالطلاق واقع ، وإن لم يجب البدل عليها .

قلنا يستحيل وجوب الخمر بالعقد للمسلم ، وكذلك يستحيل وجوب الجعل على الصغيرة بعقدها ، فقد ذكر البدل في عقد يستحيل ثبوته فيه ، فكان الشرط فيه القبول دون اللزوم ، فصار كما لو قال : إن قبلت فأنت طالق ، فإذا قبلت وقع الطلاق^(٣) ولم يجب البدل لاستحالة التي ذكرنا ، وليس^(٤) كذلك البالغ ، لأنه يجوز وجوب البدل بعقده ، فإذا ذكر البدل كان^(٥) قاصداً استيعابه^(٦) ، فإذا لم يجب البدل لم يستحق عليه المبدل .

١٨٩ - إذا قال الرجل لأمرأته : طلقتك أمس بـألف فلم تقبل ، أو على ألف ، وقالت : كنت قبلت ، فالقول قول الزوج مع يمينه .

ولو قال لرجل^(٧) : بعت منك هذا الشيء أمس فلم تقبل ، وقال المشتري قبلت ، فالقول قول المشتري .

والفرق أن عقد البيع لا يكون إلا ببدل ، فإذا أقر بالبيع فقد أقر بوجوب^(٨) البدل ، ووجوب البدل لا يكون إلا بقبول المشتري ، فصار كأنه قال : بعت قبلت ، ثم قال لم تقبل^(٩) فلم^(١٠) يصدق .

وليس كذلك في باب الطلاق ، لأن الطلاق قد يكون بغير بدل ، فلم يكن اقراره بالطلاق اقراراً بوجوب البدل له ، وإذا^(١١) لم يقر بوجوب البدل لم يكن مقرأ بقبول المرأة البدل ، فصارت تدعى عليه القبول ، وهو ينكر^(١٢) فالقول

(٧) في أ « البدل » وهو تصحيف .

(٨) في ب « خلعت »

(٩) في ب « يقبل » وفي أ « يلقاء » والثاء

(١٠) في أ « لم »

(١١) في أ « صار »

(١٢) في ب « ينكره »

(١) في أ « البدل » وهو تصحيف .

(٢) في ب « خلعت »

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « وليس »

(٥) في أ « صار »

(٦) في ب « ايجابه »

قوله مع يمينه .

١٩٠ - اذا كان النشوز من قبل المرأة جاز للزوج أن يخلعها ، ولا تزيد على ما أعطاها .

وان لم يكن النشوز من قبلها كره له أن يخلعها ، وأن يأخذ منها شيئاً
لـ^(١) قليلاً ولـ^(٢) كثيراً .

والفرق أنه هو المعتدي في السبب ، لأن عليه أن يعاشرها بالمعروف^(٣) قال الله تعالى « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(٤) . فإذا أساء في^(٥) العشرة فقد تعدى في السبب ، فكره لهأخذ البدل .

وان كان النشوز من قبلها فهي المعتدية في السبب^(٦) ، فصارت (كلملجنة اياه) إلى الخلع ، فكان له أن يأخذ عليه بدلأ ، ويكره^(٧) الزيادة للمخبر^(٨) أن امرأة ثابت بن قيس بن شهاس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، لا أنا ولا ثابت^(٩) ما معه الا كهدبة^(١٠) ثوبني هذا ، فقال : « اتردين^(١١) عليه حديقته ، قالت : نعم وزيادة^(١٢) ، فقال : أما الزيادة فلا ، فدلل^(١٣) على جواز الخلع عليه وكراهة^(١٤) الزيادة .

١٩١ - اذا قال لها : أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم ، أو قال : على ألف ، فهو^(١٥) سواء^(١٦) ، فإن قبلت في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها .

رواہ الطبرانی في معجمه « والحدث

(١) ليست موجودة في ب

في صحيح البخاري »

(٢) في ب « أو كثيراً »

(٩) في ب « ولا انت »

(٣) في ب « بالحسنى »

(١١) النساء : ١٩ تفسير المعانى للألوسي ج ٤

(٤) نصب الراية للزبياعي ج ٣ ص ٢٤٥

وتحريف

ص ٢٤٣

(١٢) في ب « اتردين عليه نعمته فقالت »

(٦) ليست موجودة في ب

(١٣) في أ « والزيادة »

(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٤) في ب « تدل »

(٨) في أ « كلملجتان »

(١٥) في أ « وكره »

(٩) في ب « و تكون »

(١٦) ليست موجودة في ب

نصب الراية للزبياعي ج ٣ ص ٢٤٥

(١٧) في ب « سرا »

كتاب الطلاق باب الخلع

وبمثله لو قال : أن أعطيتني ^(١) ألفاً فانت طالق ، أو ^(٢) اذا أعطيتني ، أو متى أعطيتني فقبلت ، فإنه لا يقع الطلاق عليها ما لم تدفع له ^(٣) الألف .

والفرق أن لفظ الاعطاء يطلق ويراد به المناولة ، بدليل أنه يقال : أعطيته كذا يعني ^(٤) ناولته ، ويطلق ويراد به التملك ، لأن الهبة والعطيه عبارتان عن معنى واحد وهو التملك ، فإذا قال : إن اعطيتني أو اذا اعطيتني أو متى اعطيتني لم يكن حله على التملك ، لأن تعليق التملك بالشرط لا يصح ، فحملناه على المناولة ، فكانه قال : إن ناولتني ^(٥) ألف درهم فانت طالق ، ولو قال كذلك لم يقع الطلاق الا بالمناولة ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا قال على أن تعطيني الفاً ، لأنها هنا يمكن حله على التملك ، فحملناه عليه ، فكانه قال : إن ملكتني ألف درهم فانت طالق ، ولو قال كذلك وقع الطلاق بالقبول ، كذلك ^(٦) هذا .

فإن ^(٧) قيل أليس ^(٨) عند أبي ^(٩) حنيفة رحمة الله لو قالت : طلقني ثلاثة على ألف درهم فطلاقها واحدة لم يقع شيء من البطل ^(١٠) ولا يجعل معنى المعاوضة ، ومعنى ^(١١) قوله بألف درهم هذا يجعلها هنا كذلك ^(١٢) حتى يكون معنى الشرط .

^(١٣) قلنا : والفرق بينهما أن قوله : طلقني ثلاثة على ألف درهم ليس بايقاع للطلاق وإنما هو مسألة الطلاق ، وعلى اذا أدخل على غير معقود فكان معنى الشرط ^(١٤) لأنه يؤدي إلى ايجابه ، ويجوز تعليقه بالشروط ، وفي مسألتنا ^(١٥)

(١) في ب « اعطيتني » هنا وفيما سألي

(٢) في ب « اذا »

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « معنى »

(٥) في السختين « ولتنبي »

(٦) في ب « كذا »

(٧) توجد علامة أول مسألة في أ

(٨) في ب « ليس »

(٩) المهدية ج ٢ ص ١٢

(١٠) « ولا يجعل بالقبول مطاعة ويعنى »

(١١) في هامش أ « جعل » وعلامة حشو قبل

كذلك »

(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٣) في ب « مظنتنا »

عقد الطلاق وتعليق العقود بالشروط^(١) لا يجوز ، فلا نحمله^(٢) على الشرط لا يؤدي إلى الغاية .

١٩٢ - اذا وكل رجلين بالخلع ليس^(٣) لأحدهما أن ينفرد بالخلع .
ولو وكل رجلين بالطلاق لأحدهما^(٤) أن ينفرد به^(٥) .

والفرق لأن المقصود^(٦) بعقد الخلع المال ، فصار كالبيع ، وليس لأحد الوكيلين بالبيع^(٧) أن ينفرد به ، كذلك^(٨) هذا ، والمعنى فيه أنه اشرك بينهما في الرأي والاختيار (والشيء^(٩) مما) يحتاج فيه^(١٠) إلى الرأي والاختيار ، فلم يكن رضاه برأي أحدهما رضا^(١١) برأي الآخر فلم يلزم^(١٢) .

وليس كذلك الطلاق ، لأن المقصود منه^(١٣) ليس هو المال ، فقد أمرها بتنفيذ قوله ، وامثال^(١٤) أمره فيها لا يحتاج فيه إلى الرأي والاختيار ، فصار كما لو أمرها بتبلغ الرسالة ، فلأحدهما^(١٥) أن ينفرد بتبلغ الرسالة ، كذلك هذا .

١٩٣ - اذا خلعاها^(١٦) على دراهم فوجدها زيفاً فله أن يردها .
ولو خلعاها^(١٧) على جارية (فوجدها معيبة) عيباً يسيراً لا يردها .

والفرق أنه يستدرك^(١٨) بالرد في الدراهم بدل^(١٩) ، لأنه لو ردتها^(٢٠) لرجع عليه بثلثها^(٢١) جياداً ، فكان له أن يردها^(٢٢) .

(١١) في ب « به »

(١) في ب « بالشرط »

(١٢) في ب « فلا نحمله »

(٢) في أ « فلا نحمله »

(١٣) في ب « فلم يلزم »

(٣) في ب « فليس »

(١٤) في ب « فيه »

(٤) في ب « فلا أحدهما »

(١٥) في أ « ولا أحد الرسلين »

(٥) الزيادة من ب .

(١٦) في ب « خالعها »

(٦) في أ « المعقود »

(١٧) في ب « قرطنهما معيبة »

(٧) في ب « في البيع »

(١٨) في ب « في الرد بالدرهم بدل »

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في أ

(١٩) في أ « رد »

(٩) في أ « والشراء فيها » وهو تصحيح من

(٢٠) في أ « عليها بثلث »

أحد المطبعين على هذه النسخة .

(٢١) في أ « يرده »

(١٠) في أ « إليه »

وليس كذلك الجارية ، لأن لا يستدرك بالرد بدلاً ، لأنه لو رد لها لرجع بقيمتها ، والقومون^(١) مختلفون فيها ، فإذا لم يستدرك بالرد بدلاً لم يكن في الرد فائدة^(٢) فلا يرد .

١٩٤ - ولو^(٣) قال لأمرأته : طلقي نفسك ، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في المجلس .

ولو قال : لأجنبى طلق امرأتى ، فله أن يطلقها بعد المجلس وقبله .

والفرق أن قوله : طلقي نفسك تمليك الرأي والاختيار ، وليس بتوكيل ، لأنه أمر بالتصريف ، ويستحيل أن تكون^(٤) وكيلة بالتصريف ل نفسها ، لأن من اشتري لنفسه شيئاً لا يجعل وكيلاً فصار تمليكاً للرأي والاختيار ، فيقتصر على المجلس ، كما لو قال : أنت طالق ان شئت ، وكم يختار القبول في البيع .

وليس كذلك الأجنبي ، لأن هذا توكيل وليس بتمليك ، لأنه لا^(٥) يستحيل أن يكون الأجنبي وكيلاً بالتصريف فلا يجعل تمليكاً إلا بقرينة ، ولم يوجد^(٦) فبقى توكيلاً^(٧) ، والتوكيل لا يقتصر على المجلس .

١٩٥ - ولو قال : ابرئ نفسك من^(٨) الدين الذي عليك - لا يقتصر على المجلس .

ولو قال : طلقي نفسك يقتصر على^(٩) المجلس .

والفرق أن قوله : ابرئ نفسك ، يحمل معنى التمليك ، لأنه يتصرف لنفسه ، ويحمل معنى التوكيل ، لأنه لا يملك ما^(١٠) في ذاته بالابراء ، وفي

(١) في ب «المقيمون»

(٢) في ب بياض مكانها

(٦) في أ «لم يوجد»

(٣) في ب «إذا»

(٧) في ب «توكيل»

(٤) في النسختين أ ، ب «يكون وكيلاً» ،

(٨) في أ «عن»

وصححت «وكيلة» في أ ، فافتضى

(٩) الزيادة من ب

السياق « تكون » بالناء

(١٠) ليست موجودة في ب

(التمليك^(١)) تعليق^(٢) بالشرط لأنه يصير في التقدير كأنه قال : ان قبلت في المجلس وأبرأت نفسك برأي ، وتعليق الابراء بالشرط لا يجوز ، فلا يمكن أن يجعل تمليكاً فصار توكيلاً ، والتوكيل لا يختص بالمجلس .

وليس كذلك اذا قال : طلقي نفسك ، فإنه يحمل معنى التملك والتوكيل ، وفي التملك معنى التعليق^(٣) بالشرط ، والطلاق يصح تعليقه بالشرط ، فلا ضرورة بـ^(٤) الى أن يجعله^(٥) توكيلاً فبقي تمليكاً . فيختص بالمجلس .

١٩٦ - إذا قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثة^(٦) ان شئت ، وهي غير مدخول بها ، فقالت : قد شئت واحدة وواحدة واحدة . طلقت ثلاثة .

ولو قالت : شئت واحدة وسكتت ، ثم قالت : شئت واحدة وواحدة - لم يقع شيء .

ولو قال رجل لأمرأته وهي غير مدخول بها : أنت طالق واحدة طلقت واحدة .

والفرق (أن قوله^(٧) : ان شئت^(٨) شرط ، وـ^(٩) الجزاء^(١٠)) يتوقف على وجود كمال الشرط ، ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار - لم يقع شيء حتى^(١١) تدخل الدار ، ثم يقع ثلاثة عند الدخول ولا يسبق الأول الثانية ، كذلك هذا وقف^(١٢) الطلاق الأول على الثاني والثالث ، فإذا عطفت^(١٣) الثاني على الأول والثالث على الثاني صار الجميع^(١٤) جواباً له فوق الكل .

(١) في ب « التعليق عليك »

(٢) في ب « التعليق »

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « يجعله »

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٧) في ب « سبب »

(٨) في ب « الواو » ليست موجودة

(٩) في أ « يقف »

(١٠) في ب « يدخل »

(١١) في ب « ولا تسبق »

(١٢) في ب « وقف »

(١٣) في ب « عطف »

(١٤) في هادش تحتها « جمعية صبح »

وليس كذلك اذا قالت^(١): شئت واحدة ، وسكتت^(٢) ، ثم قالت^(٣) :
 شئت واحدة وواحدة ، لأنها لم تعطف^(٤) بعض «الكلام»^(٥) بعض ، وقد
 علق الطلاق بمشيئة^(٦) الثالث ، واذا^(٧) قالت : شئت واحدة ، وسكتت ، فقد
 اعرضت^(٨) عما جعل اليها ، فخرج الأمر من يدها - فلم يقع شيء ، كما لو
 قامت من^(٩) المجلس .

وليس كذلك اذا قال : انت طالق وطالق وطالق ، لأن هذا ايقاع ،
 والايقاع لا^(١٠) يقف بعضه على بعض فبانت^(١١) بالأولي ، فلا تلحقها^(١٢) الثانية
 والثالثة .

١٩٧ - اذا قال لامرأته : طلقي نفسك ، ثم منهاها في المجلس ، ثم طلقت
 نفسها وقع الطلاق .

ولو قال لأجنبي : طلق^(١٣) امرأتي ثم نهاء ، ثم طلق لم يقع .
 والفرق أنه اذا قال لأجنبي : طلق^(١٤) فهذا توكيلاً ، لأنه يتصرف^(١٥) لغيره
 بأمره ، فكان توكيلاً فيبطل بالنهي كالتوكيلا بالبيع .

وليس كذلك المرأة لأنها تتصرف^(١٦) لنفسها^(١٧) فلا تكون وكيلة ، لأنها
 يستحيل أن تكون وكيلة فيما تتصرف لنفسها^(١٨) ، فصار تمليكاً ، والنهي بعد
 التملك لا يصح .

والمعنى فيه أن هذا تملك فيها اذا جرى^(١٩) لا يفسخ ، فلم يكن لوجبه

(١) في ب « قال »

(٢) في ب « ثم سكت »

(٣) في ب « قال »

(٤) في ب « لأنه لم يعطف »

(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٥) في ب « الكلام بالعدل »

(٦) في ب « الثالث فإذا »

(٦) في ب « يتصرف »

(٧) في ب « اعتبرت »

(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٨) في ب « في »

(٨) في ب « اجري »

ابطاله ، كما لو زوج امته ثم اعتقها ، فقال^(١) قد ابطلت خيارك لم يصح^(٢) ، كذلك هذا ، ولأن قوله طلقي فيه معنى الشرط ، ومعنى التمليلك ، فلما كان فيه معنى الشرط قلنا : لا يكون لوجبه ابطاله ، كما لو قال لأمرأته : ان دخلت الدار فأنت طالق لم يكن له ابطاله ، ولا^(٣) فيه من معنى التمليلك قلنا : يقتصر على المجلس ، فيكون^(٤) فيه توفير حظه من الشبهين .

١٩٨ - اذا كان^(٥) الرجل مع امرأته على دابة في محمل^(٦) واحد فسارت الدابة بطل خيارها .

وإذا تعاقداً عقد الصرف وهما على دابة فسارت لم يبطل العقد .

والفرق أن سير الدابة مضاف^(٧) اليهما ، بدليل أنها يقدران على امساكها ، ولو وظفت^(٨) الدابة^(٩) رجلاً أو شيئاً كان الضمان عليها ، فقد وجد منها ما يدل على الاعراض فبطل^(١٠) الخيار .

وليس كذلك المتصارفان^(١١) ، لأن سيرها^(١٢) يدل على الاعراض عن^(١٣) القبض ، - والاعراض (عن^(١٤) القبض) في الصرف^(١٥) لا يبطل العقد ، ألا ترى أنه لو قال : لا^(١٦) أقبض أو^(١٧) أشتغل بعمل آخر لم يبطل خياره .

١٩٩ - اذا قال لأمرأته : اختاري ، فقالت : طلقت نفسي واحدة وقع الطلاق .

ولو قال : طلقي نفسك ، فقالت : اخترت نفسي - لا يقع شيء .

(٩) ليست موجودة في ب

(١) في أ « قال »

(١٠) في ب « لم يقع »

(٢) في ب « فيبطل »

(١١) في ب « المتصادفين »

(٣) في فوق السطر « كان » بخط آخر .

(١٢) في ب « ليكون »

(٤) في ب « ركب »

(١٣) في ب « على »

(٥) في ب « ركب »

(١٤) ليست موجودة في ب « عن القبض »

(٦) في ب « محمل »

(١٥) في أ « يضاف »

(٧) في أ « طشت »

(١٦) ليست موجودة في ب

(٨) في أ « طشت »

(١٧) في أ « واشتغل »

والفرق أن قولها : اخترت ، لا يوجب (إيقاع شيء) ، لأنه من فعل القلب ، كقوله^(١) : أحبني أو ارتدى ، الا أن الدلالة قد قامت على أنها اذا قالت عقيب قوله : اختاري ، فإنه يقع فهو مخصوص ، والباقي باق^(٢) على أصل القياس ، و^(٣) لأن قولها : طلقت أكد^(٤) من قولها : اخترت ، بدليل أن الطلاق يقع ويعمل من غير قرينة ، والاختيار لـ^(٥) يعمل من غير قرينة ، لأنه لو خيرها ولم يرد به الطلاق لا يقع ، ولو طلقها ولم ينوه الطلاق وقع ، وكل واحد موجب للفرقة^(٦) ، فكان الأضعف في ضمن الأكيد^(٧) ، فكأنها قالت : طلقت نفسي ، وزادت عليه فوجع الطلاق .

وإذا قال : طلقي نفسك^(٨) فقالت :^(٩) : اخترت ، فالاكيد^(١٠) لا يكون في ضمن الأضعف ، فإذا جعل إليها الطلاق ، فاختارت ، فلم تفعل ما جعل الزوج إليها فلا يقع ، كما لو قال : سلي^(١١) الطلاق ، فقالت : اخترت نفسي .

٢٠٠ - إذا قال لأمرأته : فلانة طالق ثلثاً^(١٢) . ثم قال : اشركت فلانة معها في الطلاق ، طلقت الأخرى معها ثلاثة ، وكذلك لو ظاهر من أمرأته ، ثم قال :^(١٣) اشركت فلانة معها في الظهور - كان^(١٤) مظاهراً منها .

ولوآل منها ، ثم قال : اشركت فلانة معها لم يكن مولياً من الأخرى .

والفرق انه لما قال : انت طالق ثلاثة وقع الثلاث ، قوله : اشركت فلانة ، يقتضي إيجاب التساوي بينها^(١٥) وبين المطلقة ، ولا يوجب تغيير^(١٦) موجب العقد الأول ، فجازت المشاركة ، وكذلك في الظهور^(١٧) .

(١) في ب « الإيقاع »

(٢) في أ « لقوله »

(٣) في ب « شايء »

(٤) في أ « باقي »

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب « للآخر قد اشركتك مع ظهار فلانة فكان »

(٨) في ب « أكد »

(٩) في أ « بينها »

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب « بغير »

(١٢) في ب « الغرفة »

(١٣) في ب « الظاهر »

(١٤) في ب « الأكثر »

(١٥) في ب « وقالت »

(١٦) في ب « وقلت »

وليس كذلك في الأياء ، لأن صحة الأياء عند المشاركة بينهما تغير^(١)
موجب عقده ، لأنه لو قال في الابداء ، والله لا أقرب فلانة وفلانة لم يجئ
الابوتهما^(٢) جميعاً ، ووقف قريان^(٣) احداهما على الأخرى وتغيير^(٤) موجب
العقد الأول لا يجوز ، فلم يكن^(٥) اشتراكتها اياه فالغى^(٦) قوله اشترت^(٧) .

٢٠١ - اذا طلق امرأته ثلاثاً ، ثم قال : اشترت فلانة معها في الطلاق ،
وقع على الأخرى الثلاث .

ولو قال لامرأته : بينكما ثلاث تطليقات - طلقت^(٨) كل واحدة
تطليقتين^(٩) .

والفرق أنه أوقع على الأولى الثلاث ، واشترى^(١٠) الثانية معها ، (فظاهر)^(١١)
الشركة^(١٢) يوجب^(١٣) التساوي ، والمساواة أن^(١٤) نقل نصف^(١٥) ما وجوب للأولى إلى
الثانية ، ولا يقل^(١٦) على نقل نصف ما وجوب لها من الطلاق إلى الثانية ، ويقدر
أن يجعل لها من الخير^(١٧) مثل ما وجوب للأولى ، فوقع على الثانية ثلاث^(١٨) .

وليس كذلك اذا قال لامرأته : بينكما ثلاث تطليقات ، لأنه لم يوقع على
واحدة ثلاثة وأنا اشترى^(١٩) في الأيقاع ، وظاهر الشركة يوجب التساوي

يؤكد هذا انه كتب « الثانية » ثم ضبطها
لعدم وضوحها وترك بياض ثم كتبها مرة
أخرى .

(١) في ب « بغير »
(٢) في ب « بغيرها »
(٣) في ب « قرب »
(٤) في ب « بغير »
(٥) في أ « فلم يكن »
(٦) في أ « يعني »
(٧) في أ (اشترت)
(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في ب ثنتين وفي هامش « بلغت المقابلة
بحمد الله ورعايته وصل الله على سيدنا
محمد واله اجمعين »
(١٠) بعدها بياض في الوسط في ثلاثة أسطر
متالية واعتقد انه بسبب نوع الورق
(١١) في أ « الجزء »
(١٢) في أ « ثلاثة »
(١٣) في أ « اشتراكاً »

فینقسم^(٣) الثالث بينهما ، فيكون لكل واحدة طلقة ونصف ، والطلاق لا يتبعض ، فإذا وقع بعضه كمل .

٢٠٢ - اذا قال لامرأة : انت طالق ثلثاً وفلانة أو فلانة ، فالأولى طالق ، والخيار في الآخرين^(٤) ، ألا ترى انه لو قال : انت طالق ثلثاً ، وقد استقرضت من فلان الف درهم أو فلانة - كان الطلاق واقعاً ، وهو خير^(٥) في الألف ، يفتر بها لأحدهما ويختلف للآخر: ما استقرض^(٦) منه شيئاً .

ولو قال والله لا أكلم زيداً وعمرأ^(٧) أو خالداً فإنه^(٨) يكون الخيار بين الأولين والأخرين^(٩) .

وحكى^(١٠) عن الفراء^(١١) أنه كان يجعل مسألة الطلاق كمسألة^(١٢) الكلام .

والوجه له : أن الواو في الاسمين المختلفين تعمل عمل^(١٣) الشتية من^(١٤) الاسمين المتفقين ، فيقول^(١٥) في مختلفي الاسم : لقيت زيداً وعمرأ^(١٦) ،

عارف بالاختلاف والتجموم والطلب وأيام العرب واخبارها واعمارها ، يميل الى الاعتزال ، ويختلف في كلامه . ولد سنة ١٤٤ هـ (٧٦١ م) وانتقل الى بغداد ، وسعى سعياً حثيثاً في طلب المعاش وجمع الاموال ، وفي كل عام يرجع الى الكوفة ويقيم بين اهله اربعين يوماً ، يُفدي عبادتهم المال ، توفي في طريق مكة (بغداد) سنة ٢٠٧ هـ (٨٢١ م) وعمره ثلاثة وستون سنة .

(١٠) في أ « المسالة » بدون علامة الكاف وهو تحرير .

(١١) الزيادة من ب

(١٢) في ب « بين »

(١٣) في ب « يقول »

(١٤) في أ « وعمرأ »

(١) في ب « فيقسم »

(٢) في أ « الآخرين » ، وفي ب الآخرى « والمذكور من المبسوط ج ٦ ص ١٣٧ .

(٣) في ب « مجرن »

(٤) في ب « استقرضت »

(٥) في أ « او عمرأ »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) في ب ليست موجودة وفي أ « والآخرين » والمذكور يقتضيه .

في أ « وحل » بدون علامة الكاف وهو تحرير .

(٩) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور (منصور) بن مروان الاسلامي الديلمي الكوفي ، المعروف بالفراء ، مولىبني اسد (منقر) شيخ التحاة واللغويين ، والفراء ، عالم بالفقه ،

واعطيته درهماً وديناراً ، واذاً اتفق الاسمان يثبت بقوله^(١) لقيت الزيدين
واعطيتهما درهمين ^(٢) والشنة توجب الجمجم كذلك الواو^(٣) توجب^(٤)
الجمع ، فصار كأنه قال : فلانة وفلانة^(٥) طالقان^(٦) او فلانة - فيكون الخيار بين
الأولين^(٧) والأخيرة كذلك هذا ، دليله مسألة الكلام .

والفرق أن الاضمار محل الاظهار ، وما لا يجوز اظهاره لا يجوز اضماره ،
ألا ترى أنه لا يقال جاءت^(٨) ويراد به زيد ، كما لا يصرح فيقال جاءت^(٩) زيد ،
ولو أظهر وقال : أنت وفلانة طلق - كان خطأ^(١٠) ولا يجوز ، وكذلك^(١١) اذا أضمر
ولم يقل : طلق طلق^(١٢) - وجب الا يجوز ، واذا لم يجز اضماره لم تدخل^(١٣)
الثانية في حيز الأولى فانفرد كل واحد بحيز^(١٤) ، فصار كما لو قال : انت طلق
فلانة طلق او فلانة ، ولو قال هكذا اخرجت^(١٥) الأولى عن التحريم^(١٦) ، والخيارات بين
الثانية والثالثة ، كذلك هذا .

وليس كذلك مسألة الكلام ، ولأنه لو أظهر صع اظهاره لأنه اذا^(١٧)
قال : لا اكلم زيداً وعمرأً^(١٨) صحيحاً^(١٩) ، ولم يكن خطأً فاذا جاز اظهاره جاز
اضماره ، فصار جامعاً بينهما ، فدخل الثاني في حيز الأولى^(٢٠) فخير^(٢١) بين
الأولين^(٢٢) والثالثة .

(١) في أ « جاء عمرو »

(١) في ب « فاذ »

(٢) في أ « يقول »

(٢) في أ « اعطيه »

(٣) في أ « اعطيته »

(٣) في أ « والشنة في المختلفين يوجب »

(٤) ایست موجودة في ب

(٤) في أ « بعدها بياض قدر الكلمة في

(٥) في أ « لم يدخل »

(٥) السطرين »

(٦) في ب « بخير »

(٦) في أ « يوجب »

(٧) في ب « اخرجت »

(٧) في أ « بعدها بياض قدر الكلمة في

(٨) في أ « التحريم »

(٨) لسطرين »

(٩) في ب « ولو »

(٩) في ب « طالقان »

(١٠) في أ « وعمروا »

(١٠) في أ « بعدها بياض بقية السطر وقدر

(١١) في أ « صحيح »

(١١) خمسة اسطر » بعدها ومكتوب فيه بياض

(١٢) في أ « الأولى »

(١٢) صحيح .

(١٣) في ب « فحزم »

(١٣) في أ « يحل بالاظهار »

(١٤) في أ « الاولين »

ولأن العطف على المطلقة يقتضي^(١) افراد^(٢) المعطوف بالطلاق أيضاً ، بدليل أنه لو قال : زينب طالق وعمره - وقعت على كل واحدة طلقة ، فاذا قال : عمرة طالق وزينب - وجب افراد زينب^(٣) عن الأول ، فكأنه قال : عمرة طالق وزينب طالق ، ولو قال هكذا اخرج الأول عن التخيير ، كذلك هذا .

وليس كذلك مسألة الكلام^(٤) ، لأن العطف على المبني كلامه^(٥) لا يقتضي افراده بالبني ، لأنه لو قال : لا أكلم زيداً وعمراً^(٦) ، فكلم احدها لم يحيث في عينيه ، ولم يكن^(٧) كل واحد منها^(٨) مفرداً بالبني ، فاذا "لم يقتض افراد"^(٩) كل واحد منها^(١٠) لحيز^(١١) الأول دخل الثاني في حيز^(١٢) الأول ، فكأنه قال : لا اكلمهما^(١٣) أو فلانة - فيكون الخيار^(١٤) بين الأولين^(١٥) والثالثة ، كذلك هذا .

ولأن قوله هذا أو^(١٦) هذا ، هذا^(١٧) الاسم لاحدهما^(١٨) ، فصار كأنه قال : فلانة واحد^(١٩) هذين ، فخرجت الأولى عن التخيير^(٢٠) وبقي خيراً^(٢١) بين الأولين^(٢٢) .

وفي مسألة الكلام : هذا أو هذا اسم لاحدهما ، فكأنه قال : لا أكلم^(٢٣) فلاناً أو أحد هذين^(٢٤) . فلا يحيث بـ "بكالة"^(٢٥) احدهما .

(١) في أ « فيقتضي »

(٢) في ب « إقرار »

(٣) في ب « غير »

(٤) في أ « العطف »

(٥) في أ « كلامه كلامه » واظن انه تكرار وقد كتب الاولى في اخر السطر والثانية في اول السطر .

(٦) في أ « وعمرها »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « لم يقبض افراد »

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في ب « بغير »

(١١) في ب « حصر »

(١٢) في أ « لا اكلمهما »

(١٣) الزيادة من ب

(١٤) في ب « الأول »

(١٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب اما

في أفالاصل « لأن قوله او وهذا تم كتب

هذا » بعد قوله « فوق السطر ثم

كتب هذا » في الخامش وعلامة حشو

لعد او وهذا » والغالب ان التصحیح من

الناسخ .

(١٦) في ب « اسم احدهما »

(١٧) في ب « احد »

(١٨) في ب « وبقيت خيرة »

(١٩) في ب « الأولين »

(٢٠) في ب « فلانة او احدهما »

(٢١) في ب « لا اكلمهما »

٢٠٣ - اذا قال لامرأته : انت طالق من وثاق - لم يقع في القضاء شيء .

ولو قال : انت طالق من هذا العمل - وقع في القضاء ، وفيما بينه وبين الله لا يقع .

والفرق أن المرأة توصف بأنها طالق من وثاق ، وإن لم يكن مستعملاً معتاداً ، فإذا صرخ به حمل عليه .

ولا يستعمل هذا اللفظ في^(١) الانطلاق من العمل حقيقة ولا مجازاً ، فوقع^(٢) في الحكم ، ولكن فيما بينه وبين الله^(٣) نوى محتملاً^(٤) ، وإن كان بخلاف^(٥) الظاهر - فصدق .

٤ - اذا كتب الى امرأته كتاباً^(٦) على وجه الرسالة ، وكتب فيه : اذا وصل اليك كتابي هذا^(٧) فانت طالق ، ثم ما ذلك الطلاق منه ، أو نفذ الكتاب^(٨) وسطره باق^(٩) - وقع الطلاق .

وان^(١٠) مَا جبع ما في الكتاب حتى لم يبق منه كلام يكون رسالة - لم يقع الطلاق وإن وصل .

والفرق أن الشرط في ايقاع الطلاق وصول الكتاب وقد وصل ما سمي كتاباً فوقع .

وليس كذلك اذا مَا الجمِيع ، لأن الشرط وصول الكتاب وما بقي لا يسمى كتاباً ، فلم يوجد شرط^(١١) وقوعه - فلم يقع .

٥ - اذا قال لزوجته : ان^(١٢) دخلت الدار فأنت بائن ، ثم ابانها ، فدخلت الدار - وقعت البيبونة في قول علما ثالثة .

(١) في ب « من »

(٢) من أ « وقع »

(٣) في ب « قوي محتمل »

(٤) في ب « خلاف »

(٥) الزبادة من ب

(٦) الزبادة من ب

(٧) في أ « شطره باقى »

(٨) في ب « فان »

(٩) في أ « بعدها بياض قدر كلمتين »

(١٠) في ب « اذا »

وإذا^(١) قال : اذا جاء غد فاختاري ، ثم أبانتها ، فاختارت في الغد^(٢) - لم يقع شيء^(٣) .

والفرق أن المعتبر في باب اختيار^(٤) اختيارها لا تخيره ، والوقوع باختيارها^(٥) لا بخирه ، و^(٦) الدليل عليه : لو شهد شاهدان بالتخير وشاهدان بالاختيار ، ثم رجعوا فمن^(٧) شهود التخير^(٨) ، وإذا كان الوقع بالاختيار ، والاختيار وجه بعد البيونة ، صار^(٩) كأنه أبانتها في تلك الحالة - فلا يقع شيء^(١٠) .

وليس كذلك قوله : انت بائن ، لأنه عند وجود الشرط تقع^(١١) البيونة باللفظ السابق ، والدليل عليه لو شهد شاهدان باليمين ، وشاهدان بالدخول ، ثم رجعوا - فالضمان على شهود اليمين ، وإذا كان الوقع باليمين ، واليمين^(١٢) وجد قبل البيونة ، صار كأنه أوقع البيونة^(١٣) في تلك الحالة ، ولو قال ذلك وقع ، كذلك هذا .

٢٠٦ - اذا قال لامرأته وهي امة : انت طالق للسنة ، ثم اشتراها وجاء وقت السنة - وقع عليها الطلاق .

^(١٤) والفرق أنها لما اشتراها لم تجب العدة عليها فقد وجد شرط وقوع الطلاق^(١٥) وهي غير معتمدة فلا يقع .

وليس كذلك العبد اذا قال لامرأته وهي حرة ، لأنه لما أبانتها وجبت العدة ، فقد وجد شرط وقوع الطلاق وهي في^(١٦) العدة ، فصار كأنه أوقعها في تلك الحالة فوقع .

(١) في ب « ولو »

(٢) في ب « العدة »

(٣) في أ « الاختيار »

(٤) في ب « بخیرها »

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ « ضمنوا »

(٧) في ب « التخیر »

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في أ « يقع »

(١١) ليست موجودة في ب

(١٢) في أ « بالبيونة »

(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب ،

« يجب » بالياء والسياق يتضمنها بالفاء

(١٤) ليست موجودة في ب

وزان^(١) المسألة الأولى من هذه المسألة اذا اشتري امرأته^(٢) فاعتقها ، ثم جاء وقت السنة - وقع عليها الطلاق ، لأنها معتدة .

٢٠٧ - اذا قال لامرأته : أمرك بيدك ، وقام الرجل لم يبطل خيارها . ولو قال : بعث منك هذا العبد ، ثم قام البائع - بطل « الخيار^(٣) المشتري » . والفرق أن قيامه يدل على اعتراضه ، فإذا لم يبطل خيارها بابطاله بأن يقول : أبطلت خيارك لم يبطل بإعتراضه .

وليس كذلك البائع^(٤) لأن قيامه يدل على اعتراضه ، ولو قال : أبطلت إيجابي يبطل^(٥) ، فإذا قال : اعترضت أيضاً جاز أن يبطل .

والمعنى فيه أن هذا تملك جرى في ايقاع فرقة اذا وقعت لا يفسخ ، لأن الطلاق لا يقبل^(٦) الفسخ فلم يكن لوجهه ابطاله ، كما لو اعتقد امته ، وهي تحت زوج فأراد أن يبطل خيارها - لم يكن له ذلك .

وفي البيع جرى تملك فيما اذا وقع يفسخ^(٧) - فجاز أن يقدر على ابطاله .

٢٠٨ - المرأة اذا كانت قائمة فخيرت^(٨) ، فقعدت - لم يبطل خيارها . ولو كانت قاعدة فخيرت^(٩) ، فقامت - بطل .

والفرق أن القيام يدل على الاعتراض عنها جعل اليها ، لأن القاعدة مجتمعة الرأي ، « اذا لم تختر في حال اجتماع الرأي^(١٠) علم^(١١) أنها لا تختار في حال التفريق^(١٢) ، فصارت معرضة عنها جعل اليها ، فبطل خيارها .

واذا كانت قائمة فقعدت فإنهما^(١٣) تقدد ليجتمع رأيهما وفکرها ، فلا يدل

(١) في أ « دوران »

(٢) في ب « امه »

(٣) في ب « خياره »

(٤) في أ « البيع »

(٥) في ب « بطل »

(٦) في أ لا يفيد

(٧) في ب « يفسخ »

(٨) في ب « فجرت »

(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٠) في ب « على »

(١١) في ب « التعريف »

(١٢) في ب « فاما »

ذلك على الاعراض ، واذا لم تفعل^(١) ما يدل على الاعراض - لم يبطل خيارها .

٢٠٩ - اذا قال لامرأته : احديكما^(٢) طلاق ، فهات احداهما^(٣) تعين الطلاق في الأخرى .

ولو قال : بعث منك هذين العبددين على انك بال الخيار تأخذ أيهما شئت ، فقال : اشتريت ، وقضتها ، ثم مات احدهما تعين البيع في الميت .

والفرق موت^(٤) أحدهما يوجب تعينه^(٥) قبل الموت ، وحدوث العيب فيه^(٦) يوجب بطلان خياره في الرد ، فصار كقوله اخترت^(٧) هذا .

وليس كذلك الطلاق ، لأن حدوث العيب بها لا يوجب الطلاق ، فبقي خياره ثابتًا في الأخرى ، فانصرف الطلاق اليها ، لأن الطلاق لا يقع على الميت ابتداء ، فلا يصرف اليها - فتعين في الباقيه^(٨) .

٢١٠ - اذا خالع امرأته على ما في بطن غنمها هذه ، أو جاريتها هذه ، أو ما في ضروعها^(٩) من اللبن ، فإن كان هناك شيء - فهو له ، وان لم يكن ردت عليه ما استحقت بعقد النكاح .

وفي النكاح ، لو تزوجها على ما في بطن^(١٠) غنمه فكان هناك شيء - لم يكن لها ذلك .

والفرق أن الخلع رفع العقد ، وفي رفع العقد سومح فيه ما لم يسامح في نفس العقد ، ألا ترى أن الاقالة تصح بغير ذكر العوض ، وان كان « العقد » لا

(١) في ب « لم يفعل »

(٢) في أ « احديكما »

(٣) في أ « احديكما »

(٤) في أ « فوت »

(٥) في ب « تعينه »

(٦) في أ « به »

(٧) في أ « اجزت »

(٨) في ب « حين ماتت »

(٩) في ب « الثانية »

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب « ضروع »

(١٢) في ب « بطرون »

(١٣) في ب « لا يجوز العقد »

يمجوز الا بعوض مذكور ، فكذلك^(١) يجوز أن يصح الفسخ ببدل^(٢) مجهول ، وان
كان لا يصح ابتداء^(٣) العقد ببدل^(٤) مجهول فافترقا .

٢١١ - اذا قال لامرأته : اذا دخلت الدار فأنت على^{*} كظهر أمي ثم طلقها
فبانت منه ، مدخل الدار وهي في العدة - لم يقع عليها ظهار .

ولو قال : ان دخلت الدار فأنت طالق او^(٥) بائن ، ثم^(٦) دخلت الدار^(٧) في
العدة - وقع .

والفرق أن الظهار يوجب التحرير الذي^(٨) يرتفع بالكافارة ، والبينونة
توجب تحريراً لا يرتفع بالكافارة ، فلم يدخل أضعف التحريرين^(٩) على أقواها ،
وهذا المعنى موجود في الظهار المبتدأ والمعلق بالشرط فلم يجز .

واما قوله : انت بائن يقتضي ايقاع بينونة^(١٠) فاذا قال : انت بائن في حال
النكاح ، فقد نوى الابانة وليس موجودة ، فعملت نيته ، وصحت يمينه فاذا
دخلت الدار بعد ذلك القول فصحت^(١١) - وقع .

واما اذا ابتدأ البينونة ، فقد نوى البينونة وهي موجودة ، فلم تعمل نيته ،
فتبقى^(١٢) كنایة بلا نية فلا يقع به شيء .

٢١٢ - اذا قال لامرأته^(١٣) : طلقي نفسك طلقة^(١٤) بائنة ، فقالت : طلقت
نفسك طلقة^(١٥) رجعية وقع بائناً .

ولو قال : طلقي نفسك رجعية ، فقالت : طلقت^(١٦) بائنة - وقعت

(١) في أ « كذلك »

(٢) في ب « بدل »

(٣) ليس موجودة في ب

(٤) في ب « وبائن » وفي أ فوق السطر « ثم

(٥) الزيادة من ب طلقها » بخط آخر

(٦) في ب « دخلتها » وفي هامش أ « وهي »

(٧) في ب « التي »

رجعية .

والفرق أن قوله : طلقي نفسك بائنة ، يقتضي ايقاع البائن ، والطلاق لا يكون الا رجعياً ، فاذا قالت : طلقت رجعية لغا^(١) قوله رجعية وبطل ، فصار كأنها لم تقل ، ولو لم تقل وقع بائنة .

وليس كذلك اذا قال : طلقي نفسك رجعية ، لأنه امرها ان توقع رجعياً والرجعي ان يقول : انت طالق ، فاذا قالت : طلقت ، فقد فعلت ما أمرها به وزيادة ، فتلغى^(٢) الزيادة ، وصار^(٣) كأنها قالت : طلقت فقط وقعت رجعية ، كذلك هذا .

٢١٣ - اذا^(٤) اشتري اباه ناوياً^(٥) عن كفارة يمينه جاز .
ولو ورثه ونوى عتقه عن كفارة يمينه - لم يجز .

والفرق أن الله تعالى قال : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ^(٦) ﴾ أمر بالتحرير ، والتحرير فعل يشترط^(٧) في وقوع العتق وقوع فعل من جهته ، وقد وجد في الشراء فعله مقارناً لنية الكفارة فجاز .

وفي الميراث لم يوجد فعل من جهته مقارناً للكفارة ، الا ترى أنه لا^(٨) يرد بالرد ، ويدخل في ملكه شاء أو أبى ، فلم يجز عن الكفارة .

٢١٤ - اذا آلى من معتمدة منه بائنة لم يكن مولياً .

ولو آلى من امرأته في حال النكاح ، ثم طلقها ، ثم مضت مدة الايلاء ، وهي في^(٩) العدة بانت منه .

(٦) المجادلة : ٧٥ - زيادة « مؤمنة » و (ب)

(١) في ب « بقى »

النساء : ٩٢

(٢) في أ « فلغى »

(٧) في ب « فشرط »

(٣) في ب « فصار »

(٨) في ب « لا يزيد »

(٤) في ب « فصل » غير موجودة

(٩) ليست موجودة في ب

(٥) في ب « ونوى »

والفرق أن الايلاء^(١) يوجب البينونة^(٢) عند انقضاء^(٣) العدة ، فصار كقوله : انت بائن ، ولو قال ذلك وهي معتمدة من طلاق^(٤) بائن لم يقع ، ولو قال : ان دخلت الدار فانت بائن ، في حال النكاح ، ثم ابانتها ، ثم دخلت في العدة (لم^(٥) يقع) ، كذلك هذا ، وان شئت قلت : اتها بائنة ، والايلاء يوجب البينونة ، والبائنة^(٦) لا تبان ، فلا يصح قصده الى ايقاع البينونة .

واما اذا قال قبل^(٧) ذلك فعند مضي المدة يقع الطلاق عليها بمعنى لا يرجع فيه الى نية الزوج ، فصار كصريح الطلاق ، وصريح الطلاق يلتحقها ما دامت في العدة ، كذلك هذا .

٢١٥ - اذا آلى من امرأته وهي امة ، ثم عنتقت^(٨) قبل انقضاء الشهرين لم تطلق حتى تكمل^(٩) أربعة أشهر من حين الايلاء ، وتنتقل^(١٠) مدة ايلاته الى مدة الحراثر .

ولو طلقها زوجها في الشهرين تطليقة بائنة ، ثم اعتقت فيها كانت عدتها للطلاق^(١١) عدة امة .

والفرق : أن الايلاء معنى لا^(١٢) يوجب زوال الملك ، فبقى ملكه ، ويعكنه^(١٣) اسقاط مدة الايلاء بأن يقرها ، فجاز أن يقبل الزيادة .

وليس كذلك مدة^(١٤) العدة ، لأن الطلاق البائن يوجب زوال الملك ، ولا يمكنه اسقاط العدة بنفسه ، فلا يقدر على تغييرها^(١٥) والزيادة فيها بالعتق كما لو اعتقها بعد^(١٦) انقضاء العدة .

(٩) في ب « ويتنقل »

(١) في ب « يوجه البينونة »

(١٠) في ب « بالطلاق »

(٢) في أ « اقتضاء »

(١١) الزيادة من ب

(٣) في ب « الطلاق »

(١٢) في ب « عكشه »

(٤) في أ « ووقع »

(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٥) في ب « الثانية »

(١٤) في أ « تغيرها »

(٦) الزيادة من ب

(١٥) في ب « قبل »

(٧) في ب « اعتنت »

(٨) في ب « تستكمel »

٢١٦ - اذا آلى من امرأته فارتدت ، ولحقت بدار^(١) الحرب فسببت^(٢) ،
فأسلمت فزوجها^(٣) - فهو مولٍ منها ، إن مضي شهران من يوم تزوجها بانت
باليلاء^(٤) .

ولو قال لأمته : ان دخلت هذه الدار فأنت حرة ، فارتدت ولحقت بدار^(٥)
الحرب^(٦) ، فسببت^(٧) فاشتراها ، ثم دخلت الدار فإنها لا تعتق .

والفرق أن السبي جريان التملיך^(٨) في رقبتها ، وجريان التملיך^(٩) في
رقبة المنكوبة لا يوجب زوال ملك الزوج ، ألا ترى أنه لو تزوج امة غيره^(١٠)
فاعها المولى لا يبطل النكاح ، فبقي الملك ، واذا بقى الملك بقى العقد
الذى^(١١) انعقد في ذلك الملك .

واما في الأمة السبي جريان التملיך ، وجريان التملיך في الأمة يوجب
زوال ملك^(١٢) المولى عنها ، وهذا رق آخر غير الأول ، فلم يبق الرق الذي انعقد
فيه العقد الأول ، فلم يبق العقد ، فصار كما لولم يبق ذلك العين ، ولو^(١٣) لم
يبق ذلك^(١٤) العين لا يبقى العقد ، كذلك هذا .

٢١٧ - اذا قال لرجل : طلق امرأتي بالف درهم ، فلم يفعل الوكيل حتى
طلقتها الزوج تطليقة بالف درهم^(١٥) وقبلت ذلك ، أو طلقتها تطليقة^(١٦) باثنية ، ثم
طلقتها الوكيل وهي في العدة تطليقة بالف^(١٧) درهم كما أمره الزوج قبلت - لم
يقع عليها تطليقة أخرى .

(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١) في أ « بالدار »

(٩) في ب « غيرها »

(٢) في أ « فسبت »

(١٠) الزيادة من ب

(٣) في ب « فزوجها »

(١١) في أ « الملك »

(٤) في ب « الملا » من نقط

(١٢) في ب « لم تبق تلك »

(٥) في النسختين « بالدار » والسياق يتضمن

(١٣) الزيادة من ب

المذكور .

(١٤) في ب « طلقة »

(٦) ليست موجودة في ب

(١٥) ليست موجودة في ب

(٧) في أ « فسبت »

ولو أن الزوج طلق امرأته تطليقة بائنة ، ثم قال لرجل طلق امرأتي بالف درهم ففعل ذلك الوكيل ، والمرأة في العدة ، وقبلت المرأة وقعت^(١) على المرأة تطليقة بغير شيء .

والفرق أن الزوج في المسألة الأولى أمر بايقاعه طلاقاً^(٢) يجب به البدل ، فإذا طلق الزوج طلاقاً بائناً ، ثم طلق الوكيل لم يجب به البدل ، فقد فعل غير ما أمر به فلم يجز ، كما لو قال : طلقها بالف ، فطلاقها بجاناً لم يقع شيء ، كذلك هذا .

وفي المسألة الأخيرة لما طلقها تطليقة بائنة لم يجز ايقاع طلاق ببدل بعد ذلك ، فإذا لم يجز وجوب البدل انصرف الى ذكره في العقد ، فصار كأنه قال : أذكر ذلك في العقد ، وقد ذكر فقد فعل ما أمر به فوق .

٢١٨ - ولو لم يطلقها^(٣) الوكيل حتى تزوجها الزوج وهي في العدة ، فطلاقها الوكيل بالف درهم كما أمره الزوج فقبلت فهي طلاق تطليقة بائنة ، والألف عليها للرجل .

وبمثله لو لم يتزوجها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ، فطلاقها الوكيل بالف درهم بعد ذلك ، فقبلت لم يقع عليها^(٤) طلاق .

والفرق أن الزوج أمره باليقاع^(٥) فانصرف الى ما يملكه الزوج ، والزوج يملكتها^(٦) ما دامت في العدة ، وفي ذلك الملك ، فإذا تزوجها وهي في العدة بقي^(٧) ذلك الملك ، فبقي الوكيل على الوكالة ، فإذا أوقع وقع .

وإذا انقضت العدة فقد زال ذلك الملك ، فخرج الوكيل عن الوكالة ، فإذا طلق فقد أوقع بعد خروجه عن الوكالة - فلا يقع^(٨) .

(١) في ب « وقع »

(٢) في أ « طلاق »

(٣) في ب « لم يطلق »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب « بايقاع »

(٦) في ب « يملك »

(٧) في ب « نفي »

(٨) بلغت المقابلة بحمد الله وصل الله على سيدنا محمد وآلـهـ هامش

٢١٩ - ولو قال لامرأه وهي مضطجعة : أنت طالق في قيامك وعودك -
لم تطلق حتى تقوم ^(١) تقدر .

ولو قال : أنت طالق في ليك وتهارك ، و قاله ليلاً - طلقت حين قال هذا
القول تطليقة واحدة ولا تطلق غيرها .

والفرق أنه أدخل ^(٢) حرف الظرف على الفعل ، والفعل لا يصلح أن يكون
ظرفاً فصار شرطاً ، فكانه قال : أنت طالق ان قمت وقعدت ، فهـ ^(٣) لم يوجد
الفعلان لا يقع ، فلو أوقعناه بأولهما لم يوقعه بهما جيـعاً ، وهو قد علق بهما جيـعاً
وهذا لا يجوز .

وليس كذلك في ليك ، لأن الوقت يصلح أن يكون ظرفاً للطلاق ^(٤) فلم
يكن شرطاً ، فقد أوقع الطلاق ^(٥) في ^(٦) وقتين ، فلو أوقعناه في أولهما كما (قد
^(٧) أوقعناه) فيهاـ جيـعاً فجاز أن يتعلق بأولهما ، والمعنى ^(٨) فيه انه عطف وقتاً على
وقت ، فصار كالوقت الممتد ، فكانه قال : أنت طالق يوماً وليلة أو شهراً فوقع ^(٩)
في أولهما .

٢٢٠ - اذا قال لامرأه وهي مضطجعة : أنت طالق في قيامك وفي
عودك ، أو قال : في قعودك ^(١٠) وفي قيامك ، فإن قعدت طلقت ، وان قامت ولم
تقعد طلقت ، ولا يقع الا طلقة واحدة ، والمعنى فيه أن الكلمة في لا تصلح أن
تكون ^(١١) ظرفاً ، فصار شرطاً ، فكانه قال : أنت طالق ان قمت وان قعدت -
فأـهاـ وجد وقع .

(١) في ب « الواو » ليست موجودة .

(٢) في ب « أدخل »

(٣) في ب « فان »

(٤) في ب « للطلاق »

(٥) الزيادة من ب

(٦) في ب « عن »

(٧) الزيادة من ب

(٨) في أ « فالمعنى »

(٩) في أ « وقع »

(١٠) في ب « أوى »

(١١) في أ « يكون »

ولو قال : انت طالق في ليلك وفي نهارك ، فقال ذلك ليلاً أو نهاراً - فهـي طالق تطليقتين ، « واحدة^(١) حين» تكلـم بذلك ، ان كان قالـه ليلاً أو نهاراً ، وتطلق^(٢) الأخرى حين مجيء^(٣) الوقت الآخر .

والفرق أن في مسألة الوقـين لو جعلناه طلاقاً واحداً بـجعلـناه طلاقاً مـعلقاً بـأحدـ الوقـين ، ^(٤) والطلاق اذا عـلـق بـأـحدـ الوقـين» تـعلـقـ باـحـدـها ، فيؤدي الى أن يـحلـ (هـ) الوقـتـ الأول^(٥) منـ أنـ (يـكونـ)^(٦) مـوصـوفـةـ بالـطلاقـ عـنـدـ ذـلـكـ ، بـدـلـيلـ^(٧) الفـعلـ ، فلا بدـ منـ اـيقـاعـ طـلـاقـينـ^(٨) .

وفي الفـعلـينـ لوـ جـعـلـنـاهـ^(٩) طـلـاقـاًـ واحدـاًـ بـجـعـلـنـاهـ^(١٠) طـلـاقـاًـ مـعلـقاًـ بـأـحدـ الفـعلـينـ ، فـيـتـعلـقـ بـأـوـهـمـهاـ ، فـلاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ أـنـ يـجـعـلـ^(١١) الفـعلـ الثـانـيـ منـ أـنـ تـكـونـ^(١٢) هـيـ^(١٣) مـوصـوفـةـ بـالـطلاقـ عـنـدـ ذـلـكـ بـذـلـكـ القـوـلـ . فـأـوقـعـناـ وـاحـدـاًـ .

(وـفـرقـ^(١٤) آخرـ) أـنـ الوقـتـ الثـانـيـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـسـبـقـ الـأـولـ ، فـلـوـ جـعـلـنـاهـ طـلـاقـاًـ وـاحـدـاًـ لـمـ يـجـعـلـهـاـ مـطـلـقـةـ بـكـلـ وـاحـدـ منـ الوقـينـ ، فـوـقـعـ تـطـليـقـتـانـ^(١٥) .

وفي الفـعلـينـ يـقـولـ يـجـبـزـ أـنـ يـتـقدـمـ^(١٦) كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ^(١٧) صـاحـبـهـ ، وـأـيـهـماـ سـبـقـ تـعلـقـ الطـلـاقـ بـهـ ، وـقـدـ أـوـقـعـ الطـلـاقـ بـكـلـ وـاحـدـ منـ الفـعلـينـ ، فـلـوـ جـعـلـنـاهـ طـلـاقـاًـ وـاحـدـاًـ^(١٨) بـجـعـلـنـاهـ الطـلـاقـ مـعلـقاًـ بـكـلـ وـاحـدـ منـ الفـعلـينـ ، فـجـازـ أـنـ يـجـعـلـ طـلـاقـاًـ وـاحـدـاًـ .

(١٠) الزـيـادـةـ مـنـ بـ

(١) فـيـ بـ «ـ وـاحـدـةـ مـنـ حـيـنـ»

(١١) فـيـ بـ «ـ مـحـلـ»

(٢) فـيـ بـ «ـ وـالـطـلـيقـةـ»

(١٢) فـيـ أـ «ـ يـكـونـ»

(٣) فـيـ بـ «ـ مـجـيـءـ»

(١٣) الزـيـادـةـ مـنـ بـ

(٤) مـاـ بـيـنـ الـقوـسـيـنـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ فـيـ بـ

(١٤) فـيـ أـ «ـ وـالـفـرقـ»

(٥) فـيـ بـ «ـ يـجـعـلـ»

(١٥) فـيـ بـ «ـ تـطـليـقـتـينـ»

(٦) لـيـسـ مـوـجـودـةـ فـيـ بـ

(١٦) فـيـ أـ «ـ تـقـدـمـ»

(٧) فـيـ بـ «ـ يـكـونـ هـوـ مـوـصـوفـةـ»

(١٧) فـوـقـ السـطـرـ فـيـ أـ «ـ عـلـ»

(٨) الزـيـادـةـ مـنـ بـ

(١٨) فـيـ أـ «ـ وـاحـدـ»

(٩) فـيـ بـ «ـ الطـلـاقـينـ»

فإن قيل : لو قال : أنت طالق اذا جاء غد ، و^(١) اذا جاء بعد^(٢) غد - فإنه يكون طلاقاً واحداً ، ومع ذلك يستحيل أن يسبق الوقت الثاني الوقت^(٣) الأول ، ومع ذلك يكون طلاقاً واحداً، معلقاً بالفعلين .

فالجواب^(٤) أن يقال : حروف الشرط اذا دخل عليها ما هو كائن لا محالة جعله شرطاً ، وجعله بمنزلة الفعل ، ألا ترى أنه لو قال لامرأته : أنت طالق قبل موتي بشهر وقع الطلاق قبله بشهر عند أبي حنيفة ، ولو قال : اذا مت فأنت طالق قبله بشهر - لا يقع الطلاق ، كذلك هذا .

٢٢١ - ولو أن رجلاً قال لامرأته : ان لم اجامعك في حيضك^(٥) حتى تطهري^(٦) فأنت طالق ، فقال لها ذلك وهي في «حيضتها ثم قال»^(٧) بعدما طهرت منه : «كنت قد جامعتها» ، وهي في حيضها - فالقول قوله مع عينه .

ولو قال : أنت طالق للسنة ، ثم^(٨) قال - بعدما طهرت من الحيض - : كنت قد^(٩) جامعتها في حيضها لم يصدق .

والفرق أن قوله : ان لم اجامعك في حيضك حتى تطهري^(١٠) شرط^(١١) ، قوله : فأنت طالق جزاء^(١٢) - فكان يبيناً ، و^(١٣) الدليل عليه أنه لو حلف ألا يخالف طلاق امرأته ، ثم قال هذا القول - فإنه يجنبث ، فدلل على^(١٤) أنه يبين ، وهو

- | | |
|-------------------------------------|-------------------------|
| (١٠) في ب «فقال» | (١) في أ «أو اذا» |
| (١١) ليست موجودة في ب | (٢) الزيادة من ب |
| (١٢) في أ «تطهرين» | (٣) ليست موجودة في ب |
| (١٣) في ب «شرط» | (٤) في أ «واحد متعلقاً» |
| (١٤) في ب بياض وفي هامش ب كتب «بياض | (٥) في أ «والجواب» |
| في الاصل» | (٦) في ب «حيضتك» |
| (١٥) الزيادة من ب | (٧) في أ «تطهرين» |
| (١٦) في ب «دل» | (٨) في ب «حيضها او» |
| (١٧) الزيادة من ب | (٩) في ب «فجامعها» |

بقوله : كنت جامعتها في حال^(١) الحيض ، ينكر وجود شرط الحنث^(٢) فصارت تدعي عليه وجود شرط الحنث^(٣) ، وهو يجحد^(٤) - فالقول قوله .

وليس كذلك قوله : انت طالق للسنة ، لأن ذلك^(٥) توقيت للطلاق بوقت ، وليس^(٦) بيمين ، بدليل انه لو حلف ألا يخلف بطلاق امرأته ، ثم قال هذا القول فإنه لا يحث ، وان كان توقينا ، وظاهر وجود الطهر يوجب وقوع الطلاق للسنة ، فصار بقوله : كنت جامعتها في حال الحيض يدعى^(٧) بطلاق طلاق أوقع في الظاهر - فلا يصدق .

وفرق آخر ان في المسألة الأولى عاقب نفسه على ترك الجماع ، فكان مثبتاً له ، فإذا ادعى الجماع فقد ادعى ما يضاد^(٨) عقده ، وادعى موجبه فقبل قوله .

وفي المسألة الثانية أوقع الطلاق للسنة وطلاق السنة لا يقع مع وجود الجماع ، فصار نافياً له ، وإذا ادعى الجماع فقد ادعى ما يضاد^(٩) عقده ، وخلاف موجب عقده^(١٠) فلم يصدق .

وان شئت عبرت^(١١) بعبارة تقرب من^(١٢) معنى الأول ، وهو انها هنا وقع الطلاق لوجود^(١٣) شرط الحنث ، ولم يظهر وجود شرط الحنث وهو عدم الجماع ، فصار^(١٤) يدعى والظاهر^(١٥) معه - فكان القول قوله .

وليس كذلك في المسألة الأخرى ، لأنه ظهر لنا وجوب^(١٦) وقوع الطلاق عليها وهو وجود الطهر ، فصار يدعى^(١٧) خلاف الظاهر^(١٨) - فلا يصدق^(١٩) .

(١٠) في أ « بوجود »

(١) في ب « حالة »

(١١) في ب « فصارت تدعي الظاهر »

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٢) في أ « وجود »

(٣) في ب « بحجة »

(١٣) في ب « فصارت تدعي »

(٤) في ب « ما بين القوسين مشطوب »

(١٤) في ب « بعدها » معه فكان القول قوله

(٥) في ب « تدعي »

وليس كذلك في المسألة الأخرى لأنه ظهر

(٦) في أ « أيضاً »

لنا وجوب وقوع الطلاق عليها وهو وجود

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

الطهر فصارت تدعي خلاف الظاهر »

(٨) في « غيرت »

(١٥) في ب « فلا تصدق »

(٩) في أ « في »

٢٢٢ - ولو أن رجلاً قال لامرأته : والله لا أقربك أربعة أشهر ، فمضت أربعة أشهر ، فقال : قد قربتها - لم يقع الطلاق اذا صدقته ، ولو انكرته وقالت : لم يقرب^(١) وقع الطلاق ، والقول قوله ، وبانت بالليلاء .

ولو قال : ان لم اقربك في هذه الأربعة الأشهر فأنت طالق ، فمضت أربعة أشهر ، فقال^(٢) : قد قربتها ، وانكرته المرأة - لم يقع الطلاق .

والفرق ما بينا من الوجه الآخر^(٣) ، والوسط^(٤) من الأوجه الثلاثة^(٥) في المسألة الأولى^(٦) .

٢٢٣ - اذا قال لامرأته وهي حائض : اذا ظهرت فعدي حر ، فقالت بعد خمسة أيام : قد ظهرت ، وكذبها بذلك - فالقول قول الزوج ولا يعتق ، وإن صدقها الزوج قضى^(٧) القاضي بعتق^(٨) العبد ، ولا ينتظر ستة أيام ، وإن^(٩) كان يجوز أن يعاودها الدم فيكون الدم السادس حيضاً .

ولو قال : اذا حضرت فعدي حر ، فقالت : حضرت ، وصدقها الزوج - فإن القاضي يوقف^(١٠) العبد ولا يعتقه مالم تم^(١١) ثلاثة أيام .

والفرق أن قليل الظاهر ظهر ، بدليل أنها لو ظهرت يوماً ثم ماتت حكم بأن ذلك اليوم ظهر ، فإذا ظهرت يوماً فقد حصل الاسم ، ويجوز أن يعرض^(١٢) ما يبطله ، فوقع العتق ولا^(١٣) يبطل بالحائز .

(٥) في أ » الثلاث «

(١) في أ » تقرب «

(٢) في ب » وقال «

(٣) في ب » الآخر «

(٦) » بلغت المقابلة بحمد الله وصل الله على سيدنا محمد واله » هاشم أ

(٤) الوجه الوسط : هو : » عاقب نفسه على

(٧) في ب » وقضى «

ترك الجماع فكان مثيناً له فإذا ادعى

(٨) في ب » يعتق «

الجماع فقد ادعى ما يصاد عقده وادعى

(٩) في ب » فان «

موجبه فقبل قوله » والوجه الآخر هو ان

(١٠) في ب » العتق ولا يصدقها مالم يصر «

ها هنا وقع الطلاق لوجود شرط الحنيث

(١١) في ب » يعترض بما «

ولم يظهر وجود شرط الحنيث وهو عدم

(١٢) في ب » فلا «

الجماع فصار يدعى والظاهر معه فكان

القول قوله «

وليس كذلك الحيض ، لأن قليل الحيض لا يكون حيضاً بدليل أنها لو حاضت يوماً ثم ماتت ^(١) فإنه لا يجعل ذلك ^(٢) اليوم حيضاً فبرؤية ^(٣) الدم لم يحصل الاسم ، ويحصل ^(٤) باستمرار الدم ثلاثة أيام ^(٥) ويحوز أن يحصل الاسم ^(٦) ، ويحوز إلا يحصل الاسم ^(٧) - فلا يقع العتق ^(٨) بالشك والاحتلال ^(٩) .

وأن شئت عبرت^(٩) بعبارة أخرى^(١٠) فقلت بأن الطهر هو انقطاع الدم ، وما بعد ذلك استدامة^(١١) عليه ، فإذا وجد الانقطاع ، فقد وجد شرط الحنث فحنث ، و^(١٢) أن كان يحتاج في مضيئه^(١٣) شهراً تاماً إلى استدامته^(١٤) ، كما لو حلف ألا يصوم ، فأصبح بنية الصوم وأمسك حنث لهذا المعنى ، كذلك^(١٥) هذا .

وليس كذلك الحيض ، لأن الحيض معنى مختلف^(١٦) فها لم يوجد^(١٧) جميعه لا يحصل الاسم ، فلا يحيث ، كما لو^(١٨) قال : ان صلิต فعلدي حر^(١٩) ، فها لم يصل ركعة^(٢٠) ويعقدها^(٢١) بسجدة لا يحيث .

ووجه آخر وهو أن الطهر أصل الخلقه فقد اقتنى بقوها ما يوجب تصديقها فصدقت ، كما لو قال : كل جارية في حرفة إلا ابكار منها ، ثم قال : هن ابكار ، فالقول قوله .

١٣) فَبِمَضْحِنَةٍ

«قامت» في أ)^{۱۱}

فی ب استدعا

٢٢) في أهله ذلك

(١٢) فـ أـ ذـكـرـ الـدـيـنـ

(٣)

١٥(ب)

سید علی فردوسی

۱۹) بِ الْحَمْدِ

(١٧) في أبعدها بياض والسبب نوع الورق .

(٥) الزيادة من ب

(١٨) في أبعادها بياض والسبب نوع

(٦) الزيادة من ب

الورق .

(٧)) في أ « يوقع الـ

١٦٣

(٨) فی سابع

(١٩) فـ أـ دـ عـ قـ هـ اـ وـ

٢٠٣) ساضر، فـ الام

(٢١)

١٩٦

(٢٢) بـ(١) وـ(٢)

(١) بـ حيرت

(۲۳) لیست موجوده فی ب

(١٠) اثرياءه من ب

وأما الحيض فليس هو^(١) أصل الخلقة ، و^(٢) إنما هو معنى طارئ ، فلم يقتن^(٣) بذلك القول ما يوجب تصديقه وثبوته - فلا يثبت .

٢٢٤ - اذا قال لامرأته : انت طالق غداً ، أو^(٤) ان شئت فجاء غداً^(٥) قبل أن تشاء وقع الطلاق ، وان شاءت الساعة وقع الطلاق .

ولو قال : انت طالق غداً أو إن جاء زيد ، فإن^(٦) جاء غداً قبل أن يجيء زيد لم يقع الطلاق .

والفرق وهو^(٧) أنه التزم^(٨) وقع الطلاق بوجود أحد الشرطين ، أما مشيئتها^(٩) أو يجيء^(١٠) الغد ، وحين قامت من مجلسها بطل خيارها ، فلو لم توقعه في الغد لا يبطل^(١١) ما التزمه ، وهذا لا يجوز .

وفي قوله : انت طالق غداً أو ان جاء فلان ، التزم^(١٢) الطلاق باحدهما ، ولا يبطل الشرط بفارق المجلس ، واذا لم يبطل احدهما لم يتعين في الآخر ، لأنه يؤدي إلى ابطال^(١٣) ما التزمه .

ووجه آخر ان قوله ان شئت ليس بشرط ، بدليل أنه لو حلف الا يخلف بطلاق امرأته ، فقال لها : انت طالق ان شئت لم يقع الطلاق ، وإنما هو تملיך ، بدليل أنه يبطل بفارق المجلس ، فصار كقوله : انت طالق غداً أو امرك بيديك ، فلما قامت من مجلسها لم يصر^(١٤) الأمر بيدها وقع^(١٥) الطلاق مؤقتاً^(١٦) بالغداً .

(١) في ب « من »

(٢) في ب « الواو » ليست موجودة

(٣) في ب « يقرن »

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في ب « غداً »

(٦) في أ « ان »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « الزم »

(٩) في ب « مشيئتها »

(١٠) في ب « يجيء »

(١١) في أ « لا يبطلنا »

(١٢) في ب « الزم »

(١٣) ليست موجودة في ب

(١٤) في ب « ابطاله »

(١٥) في أ « بفارق »

(١٦) في أ « لم يصير »

(١٧) الزيادة من ب

(١٨) في ب « التملיך موفيا »

وفي قوله : ان جاء فلان ، شرط^(١) وليس بتمليك فقد وقت الطلاق بوقت وعلقه بشرط قبله ، فبطل التوقيت وتعلق بالشرط^(٢) ، كما لو^(٣) قال : انت طالق اليوم ان دخلت الدار - تعلق^(٤) بالدخول ، كذلك^(٥) هذا .

٢٢٥ - اذا قال^(٦) لامرأته : احدكم^(٧) طالق ثلاثة ، في صحته ثم مرض مرض موته ، فقال : عنيت هذه - لم يصدق وورثاه .

ولو قال لعبدية^(٨) : احدكم حر ، ثم قال : عنيت هذا ، لأكثرها قيمة في مرض موته - صدق .

والفرق أن ذلك القول لم يوجب انقطاع ارث إحداهما^(٩) ، لأنه لو مات ولم بين كان الميراث بينهما ، فهو بالبيان صار قاصداً قطع حق احدى^(١٠) الورثة ، ونافعه^(١١) للأخر فلحقته^(١٢) التهمة فلا ينقطع ، كما لو طلق^(١٣) إحداهما ابتداء .

وليس كذلك العتق ، لأنه بالبيان لم يصر قاصداً قطع^(١٤) حق أحد الورثة ، واستحقاقه الآخر^(١٥) ، لأن العبد غير وارث ، وإذا لم يصر قاصداً (قطع^(١٦) حق) أحد الورثة لم تلحقه^(١٧) التهمة فيه فصح^(١٨) بيانه .

٢٢٦ - اذا قال : المرأة التي اتزوجها^(١٩) طالق ثلاثة ، فتزوج امرأة طلقت ثلاثة .

ولو قال : هذه المرأة التي اتزوجها طالق ثلاثة ، وأشار^(٢٠) إليها ، ثم تزوجها - لم تطلق .

(١) في أ « قال »

(١) في ب « بشرط »

(٢) في أ « احدها »

(٢) في أ « بشرط »

(٣) الزيادة من ب

(٣) في أ « كذا »

(٤) في أ « واستيغابة للأخر »

(٤) في ب « وتعلق »

(٥) في أ « نفع »

(٥) في أ « لامرأتين له احديهما »

(٦) في أ « لم يلحقه »

(٦) في أ « لعيده »

(٧) في أ « فيصح »

(٧) في أ « إحديهما »

(٨) في أ « اتزوج »

(٨) في أ « احد »

(٩) في ب « فشار »

(٩) في أ « للأخر فلحقه »

(١٠) في أ « للأخر فلحقه »

والفرق أن في المسألة الأولى^(١) عرفها بالنكاح ، وأوقع الطلاق عليها ، والتعريف لا يقع الا بالنكاح ، فصار التزويج شرطاً والطلاق مضاف^(٢) الى الملك ، فإذا وجد وقع .

وليس كذلك هذه المسألة ، لأنه عرفها بالاشارة فلم يكن التزويج تعريفاً وشرطًا ، فصار موقعاً للطلاق في الحال ، ولا يملكها فلا يقع .

ووجه^(٣) آخر أن قوله : هذه اشارة ، وقوله : التي اتزوجها صفة فقد^(٤) وصف اشارة^(٥) ، والاشارة أولى من الصفة ، بدليل أنه لو قال : هذه المرأة الحسناة^(٦) طالق ، وأشار الى قبيحة - وقع الطلاق على القبيحة دون الحسناة^(٧) ، فصار كما لو قال : هذه طالق وهي أجنبية - فلا يقع .

وليس كذلك قوله : المرأة التي أتزوج ، لأنه وصفها ، ولم يشر اليها ، فتعلق الطلاق بالوصف ، والوصف غير موجود في الحال ، فصار موجباً للطلاق^(٨) عند وجود الصفة ، فإذا (وجدت^(٩) تلك) الصفة وقع ، كما لو قال : المرأة^(١٠) الحسناة طالق لم يقع^(١١) على القبيحة^(١٢) ، كذلك هذا .

٢٢٧ - لو قال : ان تزوجت نساء ابداً فهي طالق^(١٣) ، فتزوج امرأة لم يحيث حتى يتزوج ثلثاً .

ولو قال : ان تزوجت النساء ابداً فهي طالق ، فتزوج امرأة طلقت .

والفرق أن قوله نساء جمع منكر ، وأقل ما يدخل تحت اسم الجمع المنكر ثلاثة ، فيقال امرأة وامرأتين ونساء ، فإذا تزوج واحدة أو اثنتين لم يدخل في الاسم فلا يقع .

(١) في أ « الاول »

(٢) في أ « يضاف »

(٣) في ب « وفرق »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في أ « وأشار »

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٧) في ب « للطلاق »

(٨) في ب « وجد بذلك »

(٩) في أ « للمرأة »

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١١) في ب « طالق ثلاثة »

(١٢) في أ « تزوج »

(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

واذا^(١) قال : النساء فقد ادخل الألف واللام على الجمع^(٢) ، فلا يخلو اما
 أن يكون للتعریف أو للمعهود^(٣) أو للجنس ، (ولا يجوز) أن يكون للتعریف أو
 للمعهود ، لأنه ليس هنا معهود ينصرف^(٤) اليه ، فبقي أن يكون للجنس ، ولا
 يخلو اما أن يكون لاستغراق الجنس أو لواحدة (من)^(٥) آحاده ، و(لا يجوز) أن يقال
 المراد به استغراق الجنس^(٦) لأنه يمنع لزوم حكم يمينه^(٧) اذا لا يتاتي ذلك منه ،
 فيجب أن يحمل على ما يتاتي منه ليصح^(٨) المぬ بعقه عن ذلك الفعل ، فحمل
 على أقل ما يدخل تحت الاسم ، كما لو قال : لا أشرب الماء فشرب شربة حنث ،
 كذلك هذا ، والدليل على أن اسم الجمع يذكر ويراد به الواحد من الجنس قوله
 تعالى : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ »^(٩) والمراد^(١٠) به واحد
 وهو نعيم بن مسعود^(١١) فإنه^(١٢) قال للنبي^(١٣) صلى الله عليه وسلم : ان الناس
 قد جمعوا لكم .

خلاوة بن سبيع بن يكر بن اشجع بن
 ريث بن عطاف الاشجعي . صحابي
 روی عن الرسول صلی الله علیه وسلم ،
 ذکرہ البخاری اسلم فی غزوۃ الخلق ،
 واراد ان یضم الی المسلمين فامرہ الرسول
 صلی الله علیه وسلم یا ان یکتم اسلامہ
 ویعود الی الکفار لیخلد عن المسلمين
 لان الحروب خدعة وقد تمکن من الایقاع
 بین قریظة من ناحیة وقريش من ناحیة
 اخیری ، وهاجر بعد ذلك الی المدينة
 الشورۃ ، وكان یخرج فی الغزوۃ ،
 وبعده الرسول صلی الله علیه وسلم الی
 قومہ یستقرهم حینما خرج الی غزوۃ
 تبوك ، وكذلك فی غزوۃ مکہ ، وکان
 یعتمد علیه فی کثیر من الامور وفي
 الحرب ، وقد سکن کوفة ، واحتل
 فی تاريخ وفاته ونفي محمد بن عمر انه مات
 زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم ،
 بقی الی زمان الخليفة الثالث عثمان بن
 عفان - رضی الله عنه .

(١) في ب « فإذا »

(٢) في ب « الجميع »

(٣) في أ « المعهود »

(٤) في ب « لأنه جائز »

(٥) في أ « يصرف »

(٦) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « مبنية »

(٩) في ب « ليقع »

(١٠) آل عمران : ١٧٣

(١١) اختلفوا في المراد من الناس الاولى فقال
 البعض : انهم ركب عبد قيس ، وعلل
 هذا لا يصح الاستشهاد بالآية . والقول
 الثاني : ان المراد من الناس الاول نعيم
 ابن مسعود - وهو قول ضعيف - وعلى
 هذا القول يصح الاستشهاد بالآية راجع
 القصة بالتفصيل في تفسير روح المعانی
 للألوسي ج ٤ ص ١٢٥

(١٢) في ب « يعم مشعور » تصحيح وتحريف
 وترجمته وهو : ابو مسلم نعيم بن مسعود

(١٣) الزيادة من ب
 بن عامر بن أبيف بن ثعلبة بن قنفذ بن

(١٤) في أ « النبي »

٢٢٨ - اذا قال لامرأة لا يملكتها : ان نكحتك فعبيدي حر ، فتزوجها حنث .

ولو قال لامرأة يملكتها : ان نكحتك فعبيدي حر ، فأبانتها ، ثم تزوجها لم يحنث ، وان^(١) وطئها حنث .

والفرق أن النكاح يطلق ويراد به العقد ، ويطلق ويراد به الوطه ، فإذا أطلق وجب أن ينصرف إلى الممکن المتأتى فيه ، و^(٢) الدليل عليه لو قال : لا أكل من هذه الشجرة ، انصرف إلى ما يحتاج منها من الشمرة ، وكذلك لو قال : لا أطا هذا البساط ، انصرف إلى الوطه بالرجل ، لأن المتأتى فيه ، كذلك هذا^(٣) ، وكذلك لو قال لمنكوبة^(٤) نكاحاً فاسداً : ان طلقتك فإنه^(٥) ينصرف إلى التلفظ به ، اذ هو المتأتى فيها دون الواقع والممکن المتأتى في الأجنبية العقد ، فانصرف إليه ، فصار^(٦) كأنه قال : ان عقدت عليك وتزوجتك ، فإذا تزوجها حنث ، وإذا وطئها لم يحنث .

والممکن المتأتى في الزوجة الوطه ، اذ المنكوبة لا تنکح ثانية ، فصار^(٧) كأنه صرخ به وقال : ان وطئتك ، فإذا تزوجها لم يحنث .

(وفرق^(٨) آخر) أنه قصد بيمينه منع نفسه عن ذلك الفعل ، فوجب أن يحمل على ما لا يكون منوعاً منه بالشرع ، حتى يقع المنع بعقده عن ذلك^(٩) الفعل ، ولو صرفاً إلى ما يكون منوعاً بالشرع لم يقع المنع بعقده عن ذلك الفعل^(١٠) ، وهو منع بالشرع^(١١) عن العقد على امرأته ، فانصرف بيمينه إلى الوطه .

وفي الأجنبية منع بالشرع^(١٢) من الوطه ، فانصرف إلى العقد ، فكأنه صرخ وقال : لا اعقد ، فإذا وطئ لم يحنث ، وإذا عقد حنث ، كذلك هذا .

(١) في ب «فان»

(٢) في ب «الواو» ليست موجودة .

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب «لنکوبة»

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٧) في ب «بالشرط»

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٩) في ب «الواو» ليست موجودة .

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

٢٢٩ - اذا قال : ان دخل داري هذه احد فعبدی حر ، او امراته^(١)
طالق ، فدخلها هو ولا نية له - لم يحيث .

ولو قال : ان دخل دارك هذه احد فعبدی حر ، او امراته طالق ، فدخلها
الحالف حث .

والفرق أن المنفي دخول منكر ، لأن قوله أحد نكرة وهو قد عرف نفسه
باضافة الدار اليه ، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة ، لأن في التعريف معنى
زائداً^(٢) على النكرة ، وهو اختصاصه به ، والنكرة لا يختص^(٣) به أحد ، ولأن
الألف واللام تدخل^(٤) في المعرفة ، ولا تدخل^(٥) في النكرة ، فلم يجز أن يكون
الأكثر داخلاً في الأقل ، واذا استحال أن يدخل تحته انصرف النهي الى غيره - فلا
يحيث بدخوله .

وليس كذلك قوله : ان دخل دارك ، لأنه عرف صاحب الدار باضافة^(٦)
الدار اليه ، ولم يعرف نفسه فبقي هو^(٧) منكراً ، وقد بقي دخول المذكر وهو داخل
في النكرة ، فاذا دخل وجد^(٨) شرط حثته - فحيث في يمينه .

٢٣٠ - اذا قال له^(٩) رجل : تغد^(١٠) عند اليوم ، فقال : ان تغديت
فعبدة^(١١) حر ، او امرأته طالق ، فانصرف الى بيته^(١٢) ، وتغدى - لم يحيث .

ولو قال : ان تغديت اليوم فعبدة^(١٣) حر ، فتغدى في بيته - حث .
والفرق أن المضيف عين^(١٤) غداء ودعا اليه ، فانصرف الى ذلك الغداء ،
فصار كأنه قال : لا أتغدى هذا الغداء^(١٥) ، الدليل عليه لوهם يضرب عبده فقال

(٧) ما بين القوسين ليس في ب

(١) في ب « امرأتي »

(٨) في النسختين « بالذال » هو وجاه

(٢) في أ « زائد »

بعدهما من مادتها .

(٣) في أ « لا يختص »

(٩) في ب « فعبدي »

(٤) في أ « يدخل »

(١٠) في ب (ينته)

(٥) في أ « فاضاف »

(١١) في ب « غير » ونقطة التون على العين

(٦) ليست موجودة في ب

(١٢) في ب « العبد »

واحد : هبني ضربه ، فقال : ان^(١) و هبت^(٢) فعدي حر^(٣) ، انصرف الى ذلك الضرب بعينه ، ولا يحيث بغيره ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا قال : ان تغديت اليوم ، لأن زاد على مقدار الجواب^(٤) فصار عادلاً عنه ، لأن يمكنه أن يحيث^(٥) (بأوجز^(٦) منه) وهو ألا يذكر اليوم ، فصار مبتدأ يبيناً^(٧) ، فلم يكن الأول جواباً له ، ولو ابتدأ فقال : ان تغديت اليوم فعده^(٨) حر ، فتغدى في بيته^(٩) - حنث^(١٠) ، كذلك هذا .

٢٣١ - اذا^(١١) قال : كل امرأة يتزوجها^(١٢) فهي طالق ان كلمت فلاناً ، فتزوج امرأة^(١٣) ثم كلم فلاناً ، ثم تزوج أخرى طلقت التي تزوجها^(١٤) قبل الكلام ، ولا تطلق التي تزوجها^(١٥) بعده .

ولو قال : ان كلمت فلاناً فكل امرأة يتزوجها^(١٦) طالق ، فتزوج امرأة ، ثم كلم فلاناً ، ثم تزوج أخرى - فإن الأخيرة تطلق ، ولا تطلق الأولى .

والفرق ان قوله : كل امرأة يتزوجها^(١٧) - شرط ، وقوله : فهي طالق ان كلمت فلاناً - يبين فقد شرط شرطاً^(١٨) اجاب عنه بيمين ، فعند وجود الشرط لزمه قوله : هي طالق ان كلمت فلاناً ، فإذا كلامه حنث وانحلت^(١٩) اليمين ، فإذا انحل فيما^(٢٠) تزوج بعد ذلك الكلام فلا يمين عليه فلا يحيث .

(٧) في ب « فعدي »

(١) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « نيته »

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب وهو

(٩) ليست موجودة في ب

من هامش أوبعدها « صبح »

(١٠) لم توضع علامة بدء مسألة في

(٣) في ب « الجور »

(١١) في ب « اتزوجها »

(٤) في ب « يحيث ... » وفي هامش ب

(١٢) ليست موجودة في ب

كتب بياض في أصله « وفي الأصل »

(١٣) في أ « تزوج »

« يحيث » ثم صبح بحبر آخر .

(١٤) في ب « الواو » ليست موجودة

(٥) في ب « حرمت هذا »

(١٥) في ب « والحنث »

(٦) في ب بياض وفي هامش ب « بياض في

(١٦) في ب « فيها »

أصله »

وليس كذلك قوله : ان كلمت فلاناً فكل امرأة « اتزوجها طالق » ، لأن قوله : ان كلمت فلاناً شرط ، قوله : فكل امرأة يتزوجها^(٢) يمين ، فقد شرط شرطاً اجاب عنه بيمين ، فعند وجود المكالمة لزمه قوله : كل امرأة يتزوجها^(٣) فهي طالق ، ولو تزوج امرأة ثم قال : كل امرأة يتزوجها^(٤) طالق - وقع الطلاق على من تزوج^(٥) بعد اليمين ، ولا^(٦) يقع على من تزوج قبله^(٧) ، كذلك ها هنا يقع على من تزوج بعد الكلام ، ولا يقع على من تزوج قبله ، والمعنى فيه أنه علق وجوب اليمين بالشرط ، فما^(٨) لم يوجد الشرط لا يلزمها ، كما لو علق جواباً بالشرط فيما^(٩) لم يوجد الشرط لا يلزمها الجواب ، كذلك هذا ، وإذا لم يلزمها لم تطلق^(١٠) ما تزوج قبل الكلام^(١١).

٢٣٢ - ولو قال : عبده حر ان حلف بيمين أبداً ، فقال لامرأته : ان تكلمت او قمت فأنت طالق - حنث في يمينه الأولى ، وعتق عبده .

ولو قال انت طالق ان شئت - لم يعتق .

والفرق ان قوله : ان تكلمت^(١٢) فأنت طالق . شرط وجاء ، فصار يميناً ، والدليل عليه^(١٣) أنه لا يختص بالمجلس ، ولا يمكنه أن يعبر بعبارة أخرى (من^(١٤) غير) ادخال حرف الشرط فكان^(١٥) يميناً .

وليس كذلك قوله : ان شئت ، لأن هذا تقليل وليس بتعليق^(١٦) طلاق بالشرط^(١٧) - فكان يميناً ، والدليل عليه أنه يختص بالمجلس ، ويمكنه^(١٨) أن يعبر عنه بعبارة أخرى من غير ادخال حرف الشرط بأن يقول : امرك بيديك ، وإذا لم يكن

(١٠) في ب « يطلق »

(١١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب ، أما في أ فقد كتب فوق السطر .

(١٢) في ب « انتزوجها »

(١٣) في أ « كلمت »

(١٤) في ب « على »

(١٥) في ب « عند »

(١٦) في ب « وكأن »

(١٧) في ب « قبلها »

(١٨) في ب « فلما »

(١٩) في أ « فلم »

تعليقًا لم يكن يبيناً ، ولماذا قلنا : انه لو قال : اذا حضرت وطهرت فأنت طالق فإنه^(١) لا يعتق عبده ، لأن هذا تفسير^(٢) طلاق السنة ، ويعكنه^(٣) أن يعبر عنه من غير ادخال حرف الشرط ، وهو أن يقول : أنت طالق للسنة ، فلم يكن حالفًا ، وكذلك لو قال : انت طالق غدًا^(٤) يحيث ، لأنه لم يوجد الشرط والجزاء ، ولو قال : انت طالق اذا جاء غد - فإنه يحيث ، لأنه أتي بالشرط والجزاء^(٥) ، فصار تعليقاً لا توقيتاً ، والدليل عليه أنه لو قال : اجرتك هذه الدار غدًا - جاز ، ولو قال : اذا جاء غد^(٦) فقد اجرتك هذه الدار - لم يجز هذا المعنى .

فإن قيل : اذا قال : ان شئت أنا^(٧) فأنت طالق - لا يحيث ، ووقوع^(٨) ذلك لا يختص بالمجلس .

قلنا : هو تعليك الا أنه اخالا^(٩) يختص بالمجلس ، لأن المعتبر^(١٠) مجلس من ثبت^(١١) له المشيئة ، لا مجلس الزوج ، فإذا كان الزوج هو الموجب وهو الذي ثبت^(١٢) له المشيئه ابطلناه ، لأنه الموجب للمشيئة - فلا يعتبر .

٢٣٣ - اذا قال : ان ولدتما ولدأ فأنتا طالقتان ، فولدت احدهما^(١٣) طلقتا^(١٤) .

ولو قال : ان ولدتما فأنتا طالقتان ، فولدت^(١٥) احدهما لا^(١٦) تطلق حتى تلد الأخرى .

والفرق أنه يستحيل^(١٧) اجتماعها على ولادة ولد واحد ، فصار شرط يبينه

(١) في أ « انه »

(٢) في ب « الماعين »

(٣) في ب « ويكن »

(٤) في أ « لا »

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٦) في أ « غداً »

(٧) الزيادة من ب

(٨) في أ « ومع »

منصراً إلى ما يمكن ، والممكن ولادة إحداهما^(١) ، ويجوز أن يضاف الفعل إلى اثنين^(٢) ، والمراد به أحدهما^(٣) كقوله عز وجل : « يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْأُذُنُوُّ وَالْمَرْجَانُ »^(٤) وإنما يخرج من أحدهما وقال الحجاج : يا حبشي^(٥) اضر بـ عنقه ، فصار كأنه قال : إذا ولدت أحديكما^(٦) .

وليس كذلك قوله : إذا ولدتما ، ولم يقل ولدآ^(٧) ، لأنه أضاف الفعل إليها ، وحقيقة الفعل منها ممكن ، والفعل^(٨) إذا أضيف إلى اثنين اقتضى اشتراكهما فيه ، كدخول الدار وغيره ، فإذا^(٩) ولدت واحدة منها ، فلم يوجد شرط الحثث ، وهو وجود الولادة منها - فلا يحثث .

٢٣٤ - إذا كان لرجل^(١٠) امرأتان صغيرتان مرضعتان فقال أحديكما^(١١) طلاق لا ينوي واحدة منها ثم جاءت امرأة^(١٢) فأرضعتهما - فقد بانتا ، فجعل الطلاق في الذمة ، وبقاء الزوجية بينهما بعد الطلاق ، حتى قال فسد نكاحهما ، اذ لو بانت أحديهما^(١٣) لما حرمتا بالرضاع ، كما لو ارضع امرأته و^(١٤) أجنبية .

علامات المشبه من الحروف في مصحف
عثمان بن عفان لما وجد انتشار التصحيف
بالعراق ققام كتابه بوضع النقاط . انشأ
مدينة واسط ، وقد مات ودفن بها وذلك
في العشر الاخير من رمضان سنة
٩٥ هـ ، وقيل في شوال وعمره ٥٤ وقيل
٥٣ سنة ، وقد حكم العراق ٢٠ سنة .

(١) في ب « أحدهما »

(٢) في ب « ابنتين »

(٣) في ب « أحديها »

(٤) الرحمن : ٢٢

(٥) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن عقبيل بن عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس . الثقفي ، نسبه إلى قبيلة ثقيف بالطائف ، وسمته أمه : كليبة ، كان يشتغل بتعليم الصبيان بالطائف كأبيه ثم عمل شرطيا في شرطة روح بن زباع الجذامي وزير عبد الملك بن مروان ، واشتهر بقوته والطاعة في تنفيذ الأوامر ، فلما رأى عبد الملك بن مروان ضعف عساكره وانحل لهم عين الحجاج بن يوسف ، بعد أن رشحه له وزيره روح بن زباع ، وهو الذي أمر بوضع

- (٦) في أ « ياحرسي »
- (٧) في أ « أحديكما »
- (٨) في ب « ولد »
- (٩) في أ « العقد »
- (١٠) في أ « واداً »
- (١١) في ب « للرجل »
- (١٢) في أ « أحديكما »
- (١٣) في أ « امرأته »
- (١٤) في أ « أحديها »
- (١٥) في ب « الواو » ليست موجودة .

وقد قال في النكاح : لو تزوج أربع كوفيات ثم طلق احداهن^(١) بغير عينها ، ثم تزوج مكية جاز نكاحها ، فجعل الطلاق واقعاً لها هنا . فمن أصحابنا من قال في المسألة : روايتان ، ومنهم من قال : إحداهما^(٢) على الخلاف ، وقال^(٣) : وهذا قول أبي حنيفة - رحمة الله - وذاك^(٤) قولهما ، وقد ذكرنا وجه الروايتين في المسائل الذي ذكرت فيها وجوه الروايات .

ومنهم من فرق بين المتألتين ، وقال : لما تزوج مكية فقد فعل ما دل على صرف الطلاق من الذمة إلى العين وهو تزوجها ، وله صرفة^(٥) فصار كأنه قال : صرفت الطلاق من الذمة إلى العين ، ولو قال هكذا ثم تزوج خامسة جاز ، كذا^(٦) هذا^(٧) .

وليس كذلك في مسألة الرضاع ، لأنه لم يفعل ما دل على صرف الطلاق من الذمة إلى العين ، لأنه لم يفعل فعلًا وغيره أرضعهما^(٨) فلم يصر معيناً ، فبقي حكم العقد ، فصارتا اختين ففسد^(٩) النكاح .

٢٣٥ - اذا خلعها على ما في يدها من الدراهم وليس في يدها شيء - فعليها ثلاثة دراهم .

ولو^(١٠) اعتق عبده على ما في يد العبد من الدراهم وقبله العبد ، وليس في يده شيء لزمه قيمة نفسه^(١١)

والفرق أن البعض ليس بحال في^(١٢) خروجه عن ملك الزوج ، ويجوز عقد الخلع من غير ذكر البدل ، وجهة البدل لا تمنع^(١٣) صحة فصح العقد ، وقد

(١) في أ « احدهن »

(٢) في أ « احديهما »

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « وذلك »

(٥) في ب « صرفها »

(٦) في ب « كذلك »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في أ « ارضعها »

(٩) في ب « فسد »

(١٠) في أ « ول قال »

(١١) بلغت المقابلة بحمد الله وحسن توفيقه

وصل الله على خير خلقه محمد واله » في

هامش أ

(١٢) تحت السطر في أ « وقت »

(١٣) في أ « لا يمنع » .

(١) التزمنت تسلیم^(١) دراهم عما ليس بمال ، فلزمها^(٢) أقل ما يدخل تحت الاسم وهو ثلاثة ، كما لو أقر بدراهم .

وليس كذلك العتق ، لأن رقبة العبد مال في خروجه عن ملك المولى ، فصار هذا مالاً مجهولاً بدلاً عن^(٣) ما هو مال ، فإذا استوفى البطل لزمه رد قيمته إذا لم يقدر على الرد^(٤) كالبيع ، ولو^(٥) اشتري عبداً بدراهم ولم يبين مقدارها^(٦) وبقائه كان مضموناً بقيمتها ، كذلك هذا .

فإن قيل من للتبعيض فقد التزمنت تسلیم^(٧) بعض الدرادهم ، فلماذا يلزمها ثلاثة^(٨) .

قلنا ان التبعيض ها هنا يقع في الجنس^(٩) لا في العدد ، بدليل أنه لو اقتصر على قوله : اخلعني^(١٠) على ما في يدي ، ولم تقل من الدرادهم دخل فيه الدرادهم^(١١) وغير الدرادهم^(١٢) من الأموال ، فلما قالت : من الدرادهم فقد بينت^(١٣) جنساً من الأموال ، فصار التبعيض للجنس لا لعدد ، فلم يدخل التبعيض في الدرادهم فلزمها^(١٤) أقل ما يدخل تحت الاسم .

٢٣٧ - اذا^(١٥) قالت : اخلعني على ما في يدي من الدرادهم فخلعها^(١٦) فإذا في يدها درهم أو درهمان^(١٧) ، لزمها ثلاثة دراهم .

وقال^(١٨) في الجامع : (لو قال^(١٩) : ان كان في يدي من الدرادهم الا ثلاثة

(٩) في أ « اخلعني »

(١٠) في ب « وغيرها »

(١١) في ب « بين »

(١٢) في ب « فلزمها »

(١٣) في ب « لو »

(١٤) الزيادة من ب

(١٥) في أ « درهمن »

(١٦) في ب « الزم بتسليمه »

(١٧) في ب « يلزمها الثلاث فتاوى »

(١٨) في أ « الجبس » تصحيف

(١) في ب « الزم بتسليمه »

(٢) في ب « فلزمها »

(٣) في ب « عما »

(٤) في أ « كالبيع لو »

(٥) في أ « مقداره »

(٦) في ب « يلزمها الثلاث فتاوى »

(٧) في ب « يلزمها الثلاث فتاوى »

(٨) في أ « الجبس » تصحيف

فجميع ما في يدي (من^(١) الدرارم) صدقة ، وكان^(٤) في يده خمسة درارم^(٢) فعليه أن يتصدق بها كلها .

قال القاضي^(٤) الإمام رحمه الله : لم يذكر قول الزوج خلعتها على ما في يدي من الدرارم حتى^(٥) يكون وزانأً هذه المسألة ، فيجوز أن يحمل على أن الزوج قال : خلعتك على درارم في يدك ، فلا يحتاج إلى الفرق^(٦) بينهما .

ولئن^(٧) أجريناه على الظاهر فرقنا بينهما فنقول : من لتبיעض العدد ، ويكون^(٨) لتمييز^(٩) الجنس ، ويكون للصلة والمقصود في الخلع اثبات ذلك المال فيه ، فلو حملنا قوله : من الدرارم ، على تبعيض العدد لا بطلناه ، لأنه يكون مجهولاً وجهالة البدل في الخلع قناع^(١٠) ثبوته ، فحملناه على تمييز الجنس أو الصلة^(١١) فكانه قال : خلعتك على درارم في يدي ، وأقلها^(١٢) ثلاثة فلزمـه .

وأما في النذور فالمقصود إيجاب التصدق ، فلو حملناه على التبعـض لم يمنع صحتـه ، لأن إيجاب التصدق^(١٣) بالجهـول يجوز ، فحملناه على تبعـض العدد ، ولأنه لما استثنـي العدد علـمنـا أنه لم يدخلـ من لتمـيـز^(١٤) الدرارـم من غيرـه وإنـما دخلـ لـتمـيـز^(١٥) العـدد وـتبـيعـضـه فـصـارـ كـانـهـ قالـ : إنـ كانـ فيـ يـديـ بعضـ العـددـ التيـ سـميـ^(١٦) درـارـمـ فهوـ صـدـقـةـ ، والـدرـهـمـانـ بـعـضـ الدرـارـمـ - فـلـزمـهـ التـصدـقـ بهاـ .

٢٣٧ - اذا قال : كل امرأة اتزوجها^(١٧) فهي طالق ، فتزوج امرأة -
قطـلـتـ ، ثمـ تـزـوـجـ ثـانـيـاـ - لمـ تـطـلـقـ .

(١) ما بين القوسين موجودـاـ فيـ بـ

(٢) فيـ بـ « ولوـ كانـ »

(٣) الزيادةـ منـ بـ

(٤) هوـ صـاعـدـ بنـ مـحـمـدـ

(٥) لـيـسـتـ مـوـجـوـدـةـ فيـ بـ

(٦) فيـ بـ « الفـرـقـةـ »

(٧) فيـ بـ « وـانـ »

(٨) فيـ أـ « وـتـكـونـ »

(٩) فيـ بـ « لـتـمـكـينـ »

(١٠) فيـ أـ « يـنـعـ »

(١١) فيـ أـ « للـصـلـةـ »

(١٢) فيـ أـ « وـاقـلـةـ »

(١٣) فيـ أـ « المـتـصـدـقـ »

(١٤) فيـ بـ « تـمـيـزـ »

(١٥) فيـ بـ « اـدـخـلـ التـمـيـزـ »

(١٦) فيـ بـ « يـسمـىـ »

(١٧) فيـ بـ « يـتـزـوـجـهاـ »

ولو قال : كلما تزوجت امرأة فهي طالق ، فتزوج امرأة فطلقت ، ثم تزوجها مرة أخرى طلقت ، وكذلك لو عاد^(١) مراراً ثالثاً ورابعاً .

والفرق أن « كل » حرف يجمع الاسماء ولا يجمع الافعال ، ولا يقتضي التكرار ، ألا ترى أنه يقال : كل رجل وكل امرأة ، ولا يقال : كل دخل^(٢) وكل خرج ، فقد علق الطلاق^(٣) بالاسم لا بالفعل ، والاسم لا يتكرر ، فقد علق الطلاق^(٤) بشرط لا^(٥) يتكرر فلا يتكرر الجزء بتكرار^(٦) الشرط .

وليس كذلك قوله : كلما ، لأن كلما حرف يتعلق بالأفعال ، ويقتضي التكرار بدليل قوله تعالى : « كُلُّمَا نَضِيجَتْ جُلُودُهُمْ^(٧) » ، أو جب تكرار الواقع بتكرار الشرط ، وكلما^(٨) وجد الشرط وهو التزوج وقع الطلاق .

٢٣٨ - عبد تزوج (بغير^(٩) اذن) المولى ، فيقول له مولاه : طلقها ، فإن هذا لا يكون اجازة للنكاح .

ولو قال : طلقها طلاقاً رجعياً . كان اجازة .

والفرق أن الطلاق في النكاح الموقوف يكون مشاركة^(١٠) ، لأنه بالعقد انعقدت بينهما^(١١) علقة ، والطلاق يرفع النكاح ، فيرفع علاقته ، فقد أمره بمشاركة النكاح فلم يكن مميزاً^(١٢) له ، كما لو قال : اتركها أو فارقها .

وليس كذلك قوله : طلقها طلاقاً^(١٣) رجعياً ، لأن الرجعي لا يصح^(١٤) إلا في النكاح الصحيح ، فصار الأمر بطلاق رجعي مقتضايا للاجازة^(١٥) اذا لا يوجد دونه ، فكانه قال : اجزت النكاح فطلقها .

في ب « فكلما »

(١) في أ « عادت »

في أ « باذن »

(٢) في ب « فتزوجها ثلاثة واربعاً »

في ب « مشاركة »

(٣) في ب « رجل »

في أ « بها »

(٤) ما بين القرسين ليس موجوداً في ب

في أ « مغيراً » وفي ب « مغيراً »

(٥) الزيادة من ب

ليست موجودة في ب

(٦) في أ « بتكرر »

في ب « الرجعية لا نصح »

(٧) النساء : ٥٦

في أ « له اجازة »

٢٣٩ - اذا قال لامرأته : كلما ولدت ولداً فانت طالق ، فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة طلقت ثلاثة تطليقات ، وعليها العدة بعد الولد الثالث ثلاثة حيض .

ولو أنها ولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد طلقت تطليقتين ، وانقضت عدتها بالولد الثالث ، ولا يقع عليها^(١) الطلاق بالولد الثالث .

والفرق ان « كلما » حرف^(٢) يتعلق بالأفعال ويوجب التكرار ، فقد أوجب تكرار الواقع بتكرار الولادة ، فلما ولدت أولاً^(٣) وقع الطلاق ووجبت عليها العدة^(٤) فلما ولدت ثانيةً وجد شرط^(٥) الواقع ، وهي في العدة ، لأن العدة لا تنقضي^(٦) الا بوضع ما في بطنهما ، وقد بقي في بطنهما ولد فوقعت الثانية ، وهي في العدة ، فإذا ولدت الثالث انقضت عدتها ، فصادف شرط وقوع الطلاق انقضاء العدة فلا يقع .

واما اذا ولدت في بطون مختلفة فنقول : لما ولدت أولاً وقع الطلاق^(٧) ، ولما ولدت ثانيةً ثبت النسب منه ، والحكم بشبوب النسب حكم بوجود الوظة من الزوج فصار مراجعاً لها ، فلما ولدت ثالثاً وجد شرط الواقع وهي منكوبة ، فوقع الثالث ووجبت العدة عقب الولادة بالولد الثالث ثلاثة حيض .

٤٠ - اذا قال لرجلين : طلقا امرأتي - فلا يحدهما أن يطلق .

ولو قال : امر^(٨) امرأتي بآيديكما^(٩) ، فطلقاها احدهما لم يقع .

والفرق أن قوله طلقا امر^(١٠) بتنفيذ قوهما ، فصارا كالرسولين ، والأحد الرسولين أن يؤدي الرسالة .

(١) ليس موجوداً في ب

(٢) في ب « حرق »

(٣) في ب « ولاداً »

(٤) في ب « عده »

(٥) في أ « الشرط »

(٦) في أ « لا ينتهي »

(٧)

(٨) ليست موجودة في ب

(٩)

(١٠) في ب « بيدكما »

وليس كذلك اذا قال : أمر^(١) امرأتي بيدكما ، لأنه ملكهما الرأي والاختيار في ايقاع الطلاق ، بدليل انه يختص بالمجلس ، فقد رضي برأيهما و اختيارهما ولم يرض برأي احدهما ، فلم يكن^(٢) لاحدهما أن ينفرد به ، كالوكيلين في البيع .

٢٤١ - اذا آلى من امرأته في الصحة ثم مات وهي في العدة لا ترث .

ولو^(٣) آلى في المرض ورثت .

والفرق أنه بالمرض تعلق حقها بماله ، فقد عقد و^(٤) حقها متعلق بماله فاتهم في قطع حقها ، فكان فاراً .

وأما اذا كان في الصحة فحين عقد لم يكن حقها متعلقاً^(٥) بماله ، فقد^(٦) علقة بمعنى لا فعل^(٧) له فيه ، ووقوع الفرقة بالإيلاء لا فعل له فيه ، فلم يتهم فيها^(٨) فلم يكن فاراً - فلا ترث^(٩) .

٢٤٢ - اذا قالت المرأة طلقني زوجي وهو مريض ، وقالت الورثة : طلcock وهو صحيح فالقول قول المرأة .

ولو كانت المرأة كافرة فأسلمت^(١٠) وقالت : اسلمت^(١١) في صحته ، وانكر الورثة اسلامها في حياته وصحته فالقول^(١٢) قول الورثة^(١٣) .

والفرق أن حقها كان^(١٤) متعلقاً بماله ، فإذا قالت : طلقني في المرض ، فهي تدعى بقاء حقها^(١٥) والتي تدعى بقاء حقها^(١٦) فالاصل بقاوة^(١٧) فقد ادعت والظاهر معها فالقول قوله .

(٩) في ب «فترث» وفي أ «فلا يرث»

(١) ليست موجودة في ب

والسياق يقتضي المذكور .

(٢) الزيادة من ب

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٣) في ب «ولو كان الايلاء

(١١) في ب «قوطم»

(٤) الزيادة من ب

(١٢) الزيادة من ب

(٥) في أ «متعلق»

(١٣) الزيادة من ب

(٦) في ب «علقه»

(١٤) في أ «والاصل نفاده»

(٧) في ب «الافضل»

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

«وليس كذلك الكافرة^(١) ظاهر^(٢) كونها كافرة يوجب انقطاع^(٣) حقها عن ماله ، والظاهر بقاء ذلك الانقطاع^(٤) فهي تدعى حدوث معنى ترتب به ، وهم ينكرون والظاهر معهم فالقول قوله .

٢٤٣ - اذا قذف الأعمى امرأته وهي عمياء وجوب اللعان بينهما . ولو قذف المحدود في القذف امرأته ، فلا يجب عليه^(٥) اللعان .

والفرق أن المحدود ليس من أهل الشهادة ، لأن شهادته قد^(٦) أبطلها الشرع فصار^(٧) كأن القاضي أبطلها ، وإذا^(٨) لم يكن من أهل الشهادة لم يكن من أهل اللعان ، اذ في اللعان معنى الشهادة لقوله^(٩) تعالى «... فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» .

وليس كذلك الأعمى ، لأن^(١٠) الأعمى من أهل الشهادة ، بدليل أن حاكما^(١١) الحكم بجواز شهادته جاز ، فصار كالبصير .

٢٤٤ - اذا مات الولد الملاعن وترك ولداً ذكراً او^(١٢) اثني ثبت نسبه من المدعي وورث الأب .

ولو كانت له جارية فولدت ولداً فلم يدع^(١٣) الولد حتى ولد الولد ولداً^(١٤) آخر ، ثم مات الولد الأول فادعى نسبه لا يثبت النسب منه .

والفرق أن النسب^(١٥) ثابت وانما قطع بعض الاحكام باللعان ، لأن النسب^(١٦) يثبت بالفراش وقد وجد الفراش ، والنسب اذا ثبت لا ينقطع كما لو أقر

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٢) في ب « وظاهر »

(٣) في ب « ايقاع »

(٤) في ب « الایقاع »

(٥) في ب « فعليه »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في أ « صار »

(٨) في ب « فاذما »

(٩) في ب « كقوله »

(١٠) التور :

(١١) في أ « فان »

(١٢) في ب « حاكما يحكم »

(١٣) في أ « واثني »

(١٤) في أ « فلم يدعني »

(١٥) في ب « ولدائم اخر »

(١٦) الزيادة من ب

به ، وبدليل أنه لو أكذب^(١) نفسه ثبت النسب^(٢) ولو لم يكن ثابتاً لم يثبت بالإكذاب ، فدل على أن النسب ثابت ، وإنما قطع بعض الأحكام من الميراث والولاية والنفقة وانقطاع هذه الأحكام لا يدل على انقطاع النسب ، كما لو كان الأب ريقاً أو كافراً والولد^(٣) حرم مسلم ، ومن أصحابنا من قال أن النسب غير ثابت ولكنه موقوف به ، وتنفيذ حكم الموقوف إنما يجوز في حال يجوز^(٤) مع بقاء خلفه^(٥) ، كما لو اشتري جارية^(٦) شراء موقوفاً فقتلت^(٧) في يد البائع ، فإن إجاز المشتري البيع جاز ، وهذا (تنفيذ الحكم) الموقوف في شيء الفائت^(٨) مع بقاء خلفه ، فصار كما لو كانت الأم باقية فادعاه ، ولو كان ذلك^(٩) ثبت نسبة منه ، كذلك هذا .

اما في مسألة الجارية فالنسبة غير ثابت ولا موقوف ، فلو ثبتنا النسب لكان ابتداء ثبات^(١٠) الحكم في شيء الفائت^(١١) مع بقاء خلفه ، وهذا لا يجوز ، كما لو قتل أجنبي عبده ، فوجبت عليه قيمة قيمة العبد فإنه لا يجوز ، كذلك هذا .

٢٤٥ - اذا قال لأمرأته : انت طالق ثلاثة قبل أن اقربك بشهر إن قربتك ، فمضى شهر فقرها بعد مضي شهر وقع عليها^(١٢) ثلاثة تطليقات ، ولا يكون مولياً حتى يمضي^(١٣) شهر .

ولو قال : ان قربتك فأنت طالق (ان قربتك) . فقرها مرة واحدة لا يقع الطلاق حتى يقرها مرة أخرى .

والفرق أن قوله : انت طالق قبل أن اقربك بشهر ، تعليق للطلاق ، فقد

- | | |
|---------------------------------------|--------------------------------|
| (٨) في ب « الغائب » | (١) في ب « كذب » |
| (٩)) في ب « بالنسب » | (٢) في ب « كذلك » |
| (١٠)) في أ « والد » | (٣) في ب « زباده من ب » |
| (١١)) في ب « الغائب » | (٤) في ب « حالة نجوز » |
| (١٢)) في ب « عليه » | (٥) في ب « خلفه » |
| (١٣)) في ب « مضى » | (٦) في ب « بشرًا موقوف فقتلت » |
| (١٤) ما بين المؤوسين ليس موجوداً في ب | (٧) في ب « ينفذ حكم » |

علق الطلاق بشرط وهو القرب ، ووقته بوقت قبله ، (فيبطل^(١)) التوقيت وتعلق بالشرط ، كما لو قال : انت طالق الساعة ان دخلت الدار ، واذا بطل التوقيت^(٢) صار كأنه قال : انت طالق ثلاثة ان قربتك ، فقد كسر شرط الواقع ، وتكرر^(٣) ذكر شرط الواقع لا يوجب تكرار الواقع ، كما لو قال : انت طالق ان دخلت الدار ، ثم قال بعد ذلك : انت طالق تلك الطلقة ان دخلت الدار ، فدخلت فإنه^(٤) لا يقع الا تطليقة واحدة ، او قال : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت طلقة واحدة كذلك هذا .

وليس كذلك قوله : ان قربتك (فأنت طالق ان قربتك^(٥) ، فإنه يحتاج الى وجود قربين^(٦) ، لأن قوله : فأنت^(٧) طالق ان قربتك . يبين معلق بشرط ، فيما لم يوجد الشرط لا يلزم اليمين ، فاذا قربها مرة انعقدت اليمين لوجود شرطه^(٨) ، فاذا قربها بعد ذلك وجد شرط حثته فحدث في يمينه .

٢٤٦ - اذا قال لامرأته وهو صحيح : ان دخلت الدار فوالله لا اقربك ، فدخلت الدار^(٩) وهو مريض لا يستطيع جماعها^(١٠) ففاء اليها بلسانه جاز ، وجعل كأنه آلى منها في حال المرض .

١١١ ولو قال لامرأته^(١١) ان دخلت الدار فأنت طالق ، ثم جن فدخل الدار وقع الطلاق ، ولا يجعل كأنه تلفظ به في^(١٢) حال جنونه حتى لا يقع .

والفرق أن المعلق بالشرط كالمتلفظ^(١٣) به عند وجود الشرط ، وذلك^(١٤)

(٩) ليست موجودة في ب

(١١) في ب « فبطل »

(١٠) في ب « جماعا »

(١٢) في ب « التوقت »

(١١) في ب « ولو قال لامرأته ولو قال لامرأته »

(٣) في « وتكرار »

تكرار

(٤) ليست موجودة في ب

(١٢) الزيادة من ب

(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٣) في ب « كالمتعلق »

(٦) في ب « فراش »

(١٤) في ب « كذلك »

(٧) في أ « انت »

(٨) في ب « شرطيا »

القول^(١) قول يتعلّق^(٢) الحكم به ، فصار كأنه قال في حال المرض : والله لا أقربك . ففيه يكون بلسانه ، كذا^(٣) هذا .

وليس كذلك قوله : ان دخلت الدار . ثم جن ، لأن المعلق بالشرط
المتلاطف بذلك اللفظ^(٢) عند وجود الشرط ، وذلك اللفظ لفظ يتعلّق به الحكم
صادر^(٣) عن مكلّف^(٤) ، فكأنه تلفظ بلفظ يتعلّق^(٥) به الحكم ، ولو كان كذلك وقع
في الحال ، كذا^(٦) هذا^(٧) والله أعلم^(٨) .

(٦) في بـ « كذلك»

^(۱) فی بِ دُوْلَهِ سَعْلَةٍ

(٤) في بـ « كذلك»

الزيادة من ب

٤) في أم «عنه» وا

«فِي أَ» يتعلّق)

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ

(٨) «بلغت المقابلة بمحمد الله، فضلاً توفيقه»

وصل الله علی سیدنا محمد والہ ف

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا وَآلهِ وَسَلَّمَ

هادیت اول

«كتاب العتاق»

٢٤٧ - اذا قال لعبدة : هذا امي ، ولأمته : هذه امي ، ومثله يولد مثله ، وصدقه الأب بذلك «عتقا ، وثبت» نسبة منه . وصف في هذه المسألة تصديقها له في الأبوة .

ولم يصف^(٣) تصديق الغلام له في البنوة .
والفرق أنه أقر بالفعل على غيره ، لأنه يقول : هو استولد امي فأنا ابنه
فاشترط تصديق^(٤) ذلك الغير^(٥) .

بخلاف البنوة ، لأنه أقر بالفعل على نفسه ، لأنه يقول : أنا استولدت
أمك فأنت ابني . وإذا أقر بالفعل على نفسه لم يشترط تصديق غيره^(٦) .

٢٤٨ - اذا قال لعبدة : انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء .
ولو قال لأمرأته : انت طالق من وثاق ، وقال : لم ارد به الطلاق . صدق
في القضاء ولا يقع .

والفرق أنه خص الحرية بعمل ، والحرية لا تختص^(٧) بعمل دون عمل ،
فكونه حر من عمل يقتضي أن يكون حرًا من جميع الأعمال ، فصار قوله من هذا
العمل تخصيصاً لبعض ما شمله اللفظ العام ، فلا يوجب قصر الحكم عليه ،
فعتقد من جميع الأعمال .

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٢) في ب « عتق وثبت »

(٣) في ب « ولم يوصف »

(٤) في ب « تصدقه »

(٥) في ب « الغلام »

(٦) في ب بعدها « انتهى »

(٧) في أ « لا يختص »

وليس كذلك اذا قال : انت طالق من وثاق ، لأن كونها طالقاً من الوثاق لا يقتضي طلاقها^(١) من الزوجية ، وهي توصف بأنها مطلقة من الوثاق ، فوصفها^(٢) بايقاع الطلاق^(٣) لا يقتضي أن تتصف^(٤) بالطلاق من النكاح ، فلا يقع ، وحکى عن أبي يوسف انه أشار الى لفظ الحرية لا يستعمل في العمل ، ولفظ الطلاق مستعمل^(٥) في «الوثاق» .

وقال^(٦) الفقيه أبو^(٧) جعفر الهمداني : هذا^(٨) على ما كانوا يتعارفون^(٩) ، فاما على ما نتعارفه نحن يجب أن لا يعتق .

٢٤٩ - اذا قال لعبدة: (١٠) أنت حر كيف شئت ، ثم قال بعد ذلك : جعلته^(١١) على ما في^(١٢) فإنه لا يصح^(١٣) .

ولو قال لأمرأته : انت طالق كيف شئت ، ثم قال : جعلتها على مال^(١٤) فإنه^(١٥) يصح اذا قبلت .

والفرق أن قوله : انت حر كيف شئت ، لفظ يقع به العتق ، والعتق اذا وقع لا يمكن تغييره ، لأنه لا يستفيد بالتغيير فائدة فوقع ، كما لو قال : انت حر ، ثم قال : جعلته^(١٦) على مال - فإنه لا يصح ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا^(١٧) قال لأمرأته : انت طالق كيف شئت لأن الطلاق قد وقع ، والطلاق اذا وقع يمكن تغييره ، ألا ترى أنه يتغير بنفسه فيصير بائناً

(١) في أ «اطلقها»

(٢) في ب «فوصفها»

(٣) في أ «للطلاق»

(٤) في ب «يتتصف»

(٥) في ب «يستعمل»

(٦) في أ «الوقف قال»

سمع الحديث ورواه ، ولم يطعن فيه ،

توفي يوم الجمعة ٢٥ من ذي الحجة سنة

٣٦٢ هـ وعمره ٦٢ سنة

(٧) في أ «هذه»

(٨) في أ «يعارفه»

(٩) في أ «ان»

(١٠) في ب «جعلتها»

(١١) في ب «جعلتها»

(١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(١٣) في ب «جعلتها»

(١٤) في ب «وإذا»

بن عامر البليخي الهمداني ، كان اماماً في الفقه ، واشتهر بكشف الغواص من والمعضلات ، واقتى فيها أشكال على غيره ، حتى سمي : ابو حنيفة الصغير ،

بانقضاء العدة ، فجاز أن يجعل بائنا بالعوض كما لو قال : انت طالق ، ثم قال :
جعلته بألف درهم ، فقبلت صحيحاً ، كذلك هذا .

٢٥٠ - اذا قال : أبيعك عبداً لي^(١) بكذا ، ولم يره ، ولم يسمه فالبيع
باطل .

وان قال : اعتقت^(٢) عبداً لي أو عبدي - عتق .

والفرق أنه أضاف البيع إلى عبد منكر ، فكان عاقداً على مجهول وبيع
المجهول لا يصح^(٣) كما لو قال : بعثك أحد^(٤) عبدي .

وفي العتق أضاف العتق إلى عبد منكر فصار مجهولاً ، واضافة العتق إلى
المجهول جائز ، كما لو قال : اعتقت^(٥) عبداً من عبدي .

٢٥١ - اذا قال لأمتié : إحداكم^(٦) حرفة ، فقتل كل واحدة منها رجل آخر
معاً^(٧) ، فعل كل واحد^(٨) قيمة أمة .

ولو قتلها رجل واحد^(٩) معاً وجبت عليه دية حرفة وقيمة أمة .

والفرق أن إحداهم^(١٠) حرفة لا محالة ، وكل واحدة في أن تكون^(١١) حرفة
كصاحبها^(١٢) ، فالذي^(١٣) «وجبت عليه» هذه الزيادة مجهول ، وایحاب الحق على
المجهول لا يصح .

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب «عتقت»

(٣) في ب «لا يجوز»

(٤) في أ «أحدى عبدي»

(٥) في أ «قلماً عتقت»

(٦) في أ «إحداكم»

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب «واحدة»

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) في أ «إحداهم»

(١١) في أ «يكون»

(١٢) في أ «يكون»

(١٣) في ب «كصاحبها»

(١٤) في النسختين «فالتي» والمذكور يقتضيه

السياق .

(١٥) في ب «أوجبت»

وليس كذلك اذا كان القاتل واحداً ، لأن أحدهما^(١) حرة لا محالة ، فوجب^(٢) الدية لأن^(٣) من وجبت عليه الزيادة معلوم ، لأن القاتل^(٤) واحد ويحباب الزيادة على المعلوم جائز .

٢٥٢ - اذا قال لرجل : اعتقد اي عبدي شئت ، فاعتقهم جميعاً لم يعتق إلا واحد .

ولو قال : اي عبدي^(٥) شاء العتق فاعتقهم ، فإن شاؤوا العتق فأعنتهم عتقوا .

والفرق أن حرف أي يدخل في الكلام ويراد به الجماعة ، قال الله تعالى : « لَيَسْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً^(٦) » والمراد به كل واحد من آحاد الجماعة ، ويدخل في الكلام ويراد به الواحد قال الله تعالى : « أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً^(٧) » وقال عز وجل : « أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا^(٨) » والمراد به الواحد من الجماعة (فاذ احتمل) الواحد والجماعة لم يصرف^(٩) إلى أحدهما إلا بقرينة ، فإذا قال : اي عبدي شئت ، فقد علق ذلك بمشيئة خاصة ، وإذا كان الشرط خاصاً كان الجزاء أيضاً خاصاً ، فصار كما لو قال : اذا شئت عتق واحد فاعنته .

وليس كذلك اذا قال : أيهم شاء العتق ، لأن المشيئة عامة^(١٠) ، وإذا كان الشرط عاماً كان^(١١) الجزاء أيضاً عاماً ، فإذا أرادوا^(١٢) جميعاً العتق عتقوا .

٢٥٣ - اذا^(١٣) قال لها ان كان حملك أو ما في بطنك غلاماً فانت حرة ، وإن كان جارية فهي حرة ، فكان^(١٤) جملها غلاماً وجارية لم يعتق واحدة منها^(١٥) .

(٨) النمل : ٣٨

(١) في إحديهما

(٩) في ب « فوقت »

(٢) في ب « فوقة »

(١٠) في ب « لم تصرف »

(٣) في ب « لأمر »

(١١) في أ « عام »

(٤) في ب « القاتل منها واحد »

(١٢) في أ « وكان »

(٥) في ب « عبدي »

(١٣) في ب « أراد »

(٦) الملك : ٢

(١٤) في أ « ولو »

(٧) مريم : ٧٣

(١٥) في أ « وكان »

(١٦) في ب « منهم »

ولو قال : ان كان في بطنك غلام فأنت حرة ، وان كان^(١) جارية فهي حرة
فكان حلها غلاماً^(٢) وجارية يعتق^(٣) الام والولد معها^(٤) .

والفرق أن الحمل عبارة عن جميع ما في البطن قال الله تعالى : « **وَأَوْلَتُ أَهْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلْهُنَّ**^(٥) » وما في البطن عبارة عن جميع ما فيه فشرط
حنته كون جميع ما في البطن غلاماً أو جارية ، فإذا كانا جميعاً لم يوجد شرط الحنة
فلا يعتق^(٦) .

وليس^(٧) كذلك قوله : ان كان في بطنك ، لأن « في » حرف^(٨) ظرف وكون
البطن^(٩) ظرفاً للجارية لا يمنع « كونها ظرفاً » للغلام أيضاً ، فشرط حنته كون
الغلام في البطن وكون الجارية ، وقد وجدوا^(١٠) فعنقا جميعاً .

٢٥٤ – اذا قال المولى لعبدة : اعتنقتك أمس على ألف فلم تقبل ، وقال :
قبلت – فالقول قول المولى .

ولو^(١١) قال : بعثك أمس عبدي هذا بألف فلم تقبل ، وقال : قلت –
فالقول قول المشتري .

والفرق ما بينا أن العتق ينفك عن وجوب المال ، فلم يكن الاقرار بالعتق
اقراراً بوجوب^(١٢) المال ، فصار يدعى عليه عقداً ، وهو ينكر فالقول قوله .

وليس كذلك البيع لأن البيع لا ينفك عن وجوب المال ، فصار اقراره بالبيع
اقراراً بوجوب^(١٣) المال ، فصار كأنه^(١٤) قال : بعثك وقلت ، ثم قال : لم

(١) في ب « كانت »

(٢) في ب « فكان في حلها غلام »

(٣) في ب « عتق »

(٤) في ب « معاً »

(٥) الطلاق : ٤

(٦) في ب « فلا تعتق »

(٧) في ب « فليس »

(٨) ليست موجودة في ب

تقبل^(٢).

ولو قال ذلك^(١) فالقول قول المشتري كذلك هذا.

٢٥٥ - اذا اعتقد عبده على مال فأعطيه^(٢) كفياً بمال الذي اعتقد عليه

جاز.

ولو كاتبه على مال فأعطيه كفياً بمال المكتابية^(٣) لم يجز.

والفرق أنه لما اعتقد على مال وقبله صار ذلك ديناً صحيحاً ، بدليل أنه لو أراد اسقاطه عن نفسه لا يمكنه ، فإذا أعطاه^(٤) به كفياً جاز كسائر الديون .

وليس كذلك مال^(٥) الكتابة ، لأنه ليس بدين صحيح ، بدليل أنه^(٦) يقدر أن يسقطه^(٧) عن نفسه بالعجز^(٨) ، بأن^(٩) يعجز نفسه ، ومن شرط صحة الكفالة أن يبرأ^(١٠) الكفيل بما يبرأ^(١١) به المكفول عنه ، والمكفول عنه^(١٢) يبرأ^(١٣) من غير أداء ، ولا إبراء^(١٤) ، ولو جوزنا ذلك لكان للكفيل^(١٥) ذلك ، وإذا قدر على اسقاطه عن نفسه من غير أداء ، ولا إبراء لم تخجز^(١٦) الكفالة^(١٧).

٢٥٦ - أم الولد اذا جنت جنایات أو مرة^(١٨) لا يغرم المولى أكثر من قيمة

واحدة.

ولو وجبت عليها ديون من التجارة سعت في جميع ديونها بالغاً ما بلغ^(١٩).

(١) في ب « لم يقبل »

(٢) في أ « كذلك »

(٣) في أ « واعطيه »

(٤) في ب « كاتب عبده »

(٥) في أ « الكتابة »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) الزيادة من ب

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في أ « يسقط »

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب « يعجز عن نفسه »

والفرق أن الدين يثبت في الذمة ، بدليل « أنه لا يجب » على المولى والذمة^(١) تسع الحقوق كلها ، فثبتت جميع الديون^(٢) ، فوجب أن يغنم بالغاً ما بلغ .

وليس كذلك الجنائية^(٣) لأنها تتعلق « بالرقبة » ، بدليل أنها تجب على المولى ولا يطالب بها^(٤) بعد العتق ، والرقبة لا تضمن بأكثر من قيمة واحدة ، كما لو قتل إنسان عبداً فإنه لا يضمن أكثر من قيمة واحدة ، كذلك هذا .

٢٥٧ - ولد أم الولد يلزم المولى ، وله أن ينفيه^(٥).

وليد المنكوبة^(٦) يلزم الزوج وليس له أن ينفيه^(٧).

والفرق أن المولى ينفرد بقطع الولد المستفاد^(٨) على حكم الفراش إلا أن يقضي^(٩) به قاض^(١٠) لأنه بالقضاء ثبت منه ، فصار كثبوته بالأقرار .

وليس كذلك الحر ، لأنه لا ينفرد بقطع هذا الفراش ، لأنه لا يقدر على^(١١) أن يتزوجها^(١٢) مالم تنقض^(١٣) عدتها ، فلا ينفرد بقطع الولد المستفاد على ذلك الفراش .

٢٥٨ - وإذا ادعى رجلان^(١٤) ولد جارية بينهما معاً فهو ابنها يرثها ويرثانه والجارية أم ولد^(١٥) لها ، فإن اعتقد أحدهما نصيبيه عتق نصيب الآخر .

وفي العبد المشترك إذا اعتقد أحدهما نصيبيه لا يعتق جميعه .

(١) في ب « يحكم »

(١) في أ « أنها لا تجب »

(٢) في ب « والديه »

(٣) في ب « الدين »

(٤) في أ « لأنه يتعلق »

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) في أ « يبيعه »

(٧) في أ « المنكوبة » تحريف

(٨) في أ « يبيعه »

(٩) في ب « المستعلي »

(١١) في ب « حاكم » وفي أ « قاضي » وهو خطأ

(١٢) في ب « يثبت »

(١٣) الزيادة من ب

(١٤) في ب « يزوجها »

(١٥) في أ « لم ينقض »

(١٦) في ب « الرجال »

(١٧) في أ « الولد »

والفرق أنه^(١) اعتقد نصفه باعتاقه ، ولا سعاية عليها في الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن رقبة أم الولد لا ت تقوم^(٢) بالسعادة ، بدليل أنها لا تسعى لغريم ولا لوارث ، فقد اعتقد نصفها^(٣) لوحصل الباقي^(٤) في يدها ولا يمكنه ردتها ولا سعاية عليها فعتقدت مجاناً .

وليس كذلك العبد ، لأنه اعتقد نصفه ، وحصل الباقي في يده ، ولا يقدر على^(٥) زده ، ورقبته مما يضمن^(٦) بالسعادة ، بدليل أنه يسعى^(٧) لغريم ووارث^(٨) فبقي نصفه رقيقاً فصار كالمكاتب ، فها لم يؤد^(٩) مال الكتابة لا يعتقد ، كذلك هذا .

٢٥٩ - المكتابة اذا اشتريت ابنها ثم ماتت عن هذا الابن فإن عجل مال الكتابة قبل^(١٠) منه ولم يبع ، والا بيع .

ولو ولدت في الكتابة ثم ماتت الأم يبقى مال الكتابة عليه مؤجلاً كما لو كان على الأم .

والفرق أنه^(١١) بالشراء أوجب له حق العتق بعقد^(١٢) غيره وهي^(١٣) الأم ، فإذا فات الأداء من جهة ذلك الغير لزمه البديل حالاً ، كما لو كاتب^(١٤) بخارية على ألف درهم^(١٥) لآخر غائب معها^(١٦) فماتت الحاضرة^(١٧) وحضر الغائب^(١٨) لزمه^(١٩) المال حالاً^(٢٠) ، والا فسخ العقد ، كذلك هذا .

وليس كذلك بخارية اذا ولدت ، لأنه^(٢١) لم يوجب لها حق العتق بعقد غيره ، وإنما أوجب لها العتق بعقده^(٢٢) ، لأن العقد يوجب عتق الأم ، والولد

(١) في أ «لأنه»

(٢) في أ «لا ي تقوم»

(٣) في ب «وجعل الثاني»

(٤) في أ «ورد رقبته في ضمن»

(٥) في أ «للغريك والوارث»

(٦) في أ «لم يرد»

(٧) في أ «قبلت»

(٨) في ب «ان»

(٩) في أ «يعتق»

جزء من اجزائها ، فصار حكمه كحكم الأم ، والأم تسعى مؤجلًا بعقدها^(١) ، كذلك هذا .

٢٦٠ - حربى خرج الى دار الاسلام مستأمنا و معه أم ولد - لم يكن له أن يبيعها .

ولو عتق^(٢) عبد الله في دار الحرب ثم حمله مع نفسه الى دار الاسلام - فله أن يبيعه^(٣) على قول أبي^(٤) حنيفة .

والفرق أنا من^(٥) حيث يجوز^(٦) بيعها بخرجها من كونها أم ولد له^(٧) لا يبطله ، لأنه اذا نقلها الى دار الاسلام صارت ملكاً له حقيقة مستقرة ، وقبل ذلك لم يكن ملكه مستقراً ، واذا حصل له فيها ملك مستقر ، ولو منها ولد ثابت النسب صارت أم ولد له ، لأن الاستيلاد المتقدم ينفذ^(٨) في حكم^(٩) الملك المتأخر ، فمن حيث يجوز بيعه بطله^(١٠) فلا يجوز^(١١) .

وليس كذلك العتق ، لأن من^(١٢) حيث نجوز^(١٣) بيعه^(١٤) ونبطل^(١٥) عتقه^(١٦) لا بطله^(١٧) ، لأنه اذا نقله^(١٨) الى (دارنا^(١٩) صار) ملكاً له بقهره ، وعنته متقدم عليه ، والعتق المتقدم لا يسري الى^(٢٠) الملك المتأخر ، فمن^(٢١) حيث

(١) في ب « بعقد »

(٢) في ب « اعتق »

(٣) في ب « بيعها »

(٤) الكتز ج ٣ ص ٢٦٥

(٥) في أ « من من » مكررة في اول الصفحة .

(٦) في ب « بيعه و بخرجها »

(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٨) في أ « لم تكون »

(٩) في ب « بعيد »

(١٠) ليس موجودة في ب

(١١) في ب « بطله »

(١٢) في ب « يجوزه »

نجوز (بيعه) لا بطله^(٢) فجوزناه^(٣)

٢٦١ - عبد في يد رجل فقال لآخر اشتري منه ، فاشتراه ، ثم أقام العبد
البيعة أنه حر عتق ، وقد ظهر^(٤) من^(٥) هذا .

وقيل يجب^(٦) أن لا تقبل^(٧) بيته^(٨) ، لأن أمره بالشراء اقرار^(٩) بالملك
له ، فاذا قال : أنا حر الأصل ، فاقراره الأول يكذبه في دعوى الثاني فلا
يصدق ، كما لو باع من انسان عبداً ، ثم قال : ما بعت لم يكن لي^(١٠) فإنه لا
يصدق ، كذا^(١١) وهذا^(١٢).

والفرق أنه ثبت^(١٣) بيته أن ما جرى بينهما لم يكن عقداً ، لأن العقد على
الحر لا يصح ، فوجب أن يصدق على ذلك ، الدليل عليه أنه^(١٤) لو باع عبداً
فأقام^(١٥) البيعة أنه حر الأصل ، فإنه يصدق على^(١٦) ذلك كذلك^(١٧) هذا .

وليس كذلك اذا قال : ما بعت لم يكن^(١٨) لي لأنه لا ثبت^(١٩) بيته أن ما
جرى بينهما لم يكن عقداً ، لأن العقد على ملك الغير يصح الا أنه يقف على
اجازته ، فهو لا (يثبت بيته^(٢٠)) ان ما جرى بينهما لم يكن عقداً ، ولكنه يريد أن
يبطل عقداً جرى بينهما - فلا يصدق .

(١) في أ «نبعه»

(٢) في ب «لا يبطله»

(٣) في ب «نجوزنا»

(٤) في ب «مكانها بياض في هامش ب

«بياض في الأصل»

(٥) في ب «في»

(٦) في ب «تحب»

(٧) في أ «لابيل»

(٨) في ب «بيعة»

(٩) في أ «اقرار»

(١٠) في أ «له»

(١) في ب «فذلك»

(٢) في هامش أ «بلغت المقابلة بحمد الله

وتوفيقه وصل الله على سيدنا محمد واله»

(٣) في ب «بين بيته» بيته

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في ب «ثم أقام»

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب «فذلك» .

(٨) في ذ «له»

(٩) في ب «بيعين»

(١٠) في ب «لا يبيعن بيته»

٢٦٢ - (عبد^(١) بين) رجلاً دبر أحدهما نصيبيه ، فللاآخر أن يترك نصيبيه على حاله^(٢) .

ولو أعتقد أحدهما نصيبيه لم يكن لشريكه أن يترك نصيبيه على حاله^(٣) والفرق أن التدبير^(٤) لا يزيل الملك فبقي ملكه فيه ، ولو كان الجميع له فدبر نصفه كان له أن يبقى ملكه في الباقي ، كذلك هذا .

وليس كذلك العتق ، لأن العتق يوجب الحرية وثبوت (اليد^(٥)) له على نفسه (تحصل^(٦) للعبد) في يد نفسه ، ولو كان الجميع له فاعتق نصفه لم يكن له أن يبقى ملكه في^(٧) الباقي كذلك اذا^(٨) كان النصف له فدبر^(٩) شريكه لم يجوز له أن يبقى ملكه في الباقي^(١٠) .

٢٦٣ - اذا دبر المرتد عبده فتدبيره موقف ، فإن لحق بالدار^(١١) بطل تدبيره ، فإن عاد فأسلم فوجد العبد في (يدي^(١٢) الوارث) فأخذه فهو مدبر .

ولو باع في حال ردهته ثم لحق بدار الحرب بطل بيته ، ولو عاد مسلماً لم يعد البيع^(١٣)

والفرق أن ملك المرتد موقف فلما لحق بدار الحرب حكمنا بزوال الملك من حين الردة ، فقد دبر ملك غيره في الظاهر فلم يجوز ، الا أنه يجوز أن يعود مسلماً فيعود الملك إليه من حين العقد ، والعقد غير نافذ في الحال ، فكانه على التدبير بعد الملك وقال : ان عدت إلى ملكي فأنت مدبر ، ولو قال هكذا كان جائزأ ، لأن تعليق التدبير بالشرط^(١٤) جائز ، كذلك هذا .

(١) في آء عبدين

(٢) في ب « ماله »

(٣) في ب « ماله »

(٤) في ب « الدبير »

(٥) في آء البدل

(٦) في آء حصل باقي العقد

(٧) في ب « الثاني واذا »

(٨) في ب « فدبر »

(٩) في ب « الثاني »

(١٠) في ب « بدار »

(١١) ب بـ يـ الورثة

(١٢) في هامش آء حالمـا

(١٣) ليست موجودة في ب

وفي البيع يصير كأنه علق البيع بشرط وتعليق البيع بالشرط لا يجوز فيبطل^(١).

٢٦٤ - ولو أن المرتد لحق بالدار^(٢) فباع الورثة عبداً له^(٣) قد دبره بعد رده ثم أسلم المرتد وعاد إلى دار^(٤) الإسلام ، فعاد ذلك العبد إليه بوجه من الوجه - صار مدبراً .

ولو باع رجل عبدين على أن المشتري بال الخيار يأخذ أحدهما شاء ، فاعتق البائع أحد العبددين ثم اجاز المشتري البيع في ذلك العبد فإنه يبطل العتق ، فلو عاد ذلك العبد إلى ملك^(٥) البائع بوجه من الوجه - لم ينفذ^(٦) عتقه^(٧) .

والفرق أن ملك البائع في أحدهما باق^(٨) ، إذ لا يتوهם زوال ملكه فيها بهذا العقد ، الا أنه يجوز أن يستبقي^(٩) ملكه في الذي اعتقد ، ويجوز أنه يستبقي ملكه في غيره ، فكانه قال إن استبقيت ملكي فيك فأنت حر ، ولم يستبقي ملكه ، وإنما عاد إليه بوجه آخر ، فلم يوجد الشرط الذي علق العتق به فلم يجز .

وليس^(١٠) كذلك في المرتد ، لأن الملك زائل في الحال ، والعود مترب^(١١) . فصار معلقاً التدبير باستفادة الملك والعود . وقد استفاده^(١٢) فصار مدبراً .

٢٦٥ - اذا^(١٣) شرط الرجل على مكاتبه ألا يخرج عن الكوفة إلا بإذنه فالشرط باطل ، والعقد جائز .

ولو شرط على مكاتبه أن يطأها فالعقد فاسد .

(١) في ب « قبطل »

(٢) في ب « بدار الحرب »

(٣) في أ « باقي »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في أ « سيفي »

(٦) الزيادة من ب

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٨) الزيادة من ب

(٩) في ب « مترتب »

(٩) في ب « مترتب »

(١٠) في أ « استفاد »

(١٠) في ب « استفاد »

(١١) في أ « واداً »

(١١) في هامش أ « بلغت المقابلة بحمد الله

(١٢) في أ « واداً »

(١٢) في هامش أ « بلغت المقابلة بحمد الله

والفرق أنه ليس في تركه^(١) الخروج عن الكوفة منفعة للمولى ، لأنه ليس له أن يستخدمه ، ولا أن يأخذ ماله (فربما^(٢) يكون) منفعته في خروجه ، لأنه يخرج ويكتسب ، فهذا شرط زائد^(٣) على العقد ليس فيه منفعة لأحد العاقدين ، فكان باطلًا ، والعقد جائز^(٤) كما لو باع ثواباً على ألا يبيعه ولا يبهه فالبائع جائز ، والشرط باطل كذلك هذا .

وليس كذلك اذا شرط على مكاتبته^(٥) أن يطأها ، لأن فيه منفعة للمولى وهو أن يتمتع بها ، فصار هذا شرطاً زائداً على وجوب العقد فيه منفعة^(٦) ، لأحد المتعاقدين فبطل^(٧) العقد ، كما لو باع^(٨) منه ثواباً شرطاً^(٩) أن يحيطه .

٢٦٦ - اذا ترك المكاتب ولدين وكذا له في المكاتب فاعتق المولى احدهما - فعل الآخر أن يسعى في جميع المكاتب .

ولو كاتب عبدين كتابة واحدة ثم أعتق أحدهما - سقطت حصته من مال المكاتب .

والفرق أن العقد لم يقع^(١٠) عليهما ، وإنما لحقاً^(١١) عقد الغير^(١٢) على طريق التبع فلم يلزم المولى^(١٣) تسليم الرقبتين^(١٤) اليهما على هذا البديل^(١٥) ، فإذا بقي أحدهما يبقى المال كله بيقائه ، وصار كأنه لم يكن إلا ولد واحد ، كما لو اشتري جارية فولدت في يدي البائع ولدين ثم مات أحدهما فإنه^(١٦) لا يسقط شيء من الثمن ، كذلك هذا .

(٧) في ب « ثواباته على »

(١) في ب « ترك »

(٨) في ب « لم يقطع »

(٢) في ب « وإنما تكون »

(٩) في ب « لحقها »

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٤) في أ « مكاتبته »

(٤) في أ « مكاتبته »

(١٠) في ب « للغير »

(٥) في أبعادها « للمولى وهو ان يتمتع بها »

(١١) في أ « للمولى »

(٦) في أبعادها « للمولى وهو ان يتمتع بها »

(١٢) في أ « الرقيقين »

(٧) في أ « الرقيقين »

(١٣) في ب « البذر »

(٨) في ب « البذر »

(١٤) في أ « انه »

(٩) في ب « انه »

وليس كذلك في تلك المسألة ، لأن العقد وقع عليها^(١) ، فقد التزم «بتسلیم الرقبتين» اليها على هذا البدل ، فإذا لم يسلم احدهما سقط ما بازاهه ، كما لو باع عبدين فمات احدهما قبل القبض فإنه يسقط حصته من الثمن ، كذلك هذا .

٢٦٧ - اذا قال : أول عبد أملکه واحد فهو حر ، فملك عبدين معاً^(٢) ثم «ملك واحداً» - لم يعتق واحد منهم .

ولو قال : أول عبد أملکه وحده^(٣) فهو حر ، فملك عبدين ثم واحداً - عتق الثالث .

والفرق ان الواحد هو^(٤) عبارة عن^(٥) أول العدد^(٦) ، يقول : واحد واثنان^(٧) ، فصار صفة للأول ، ولا يقتضي انفراده وبقي^(٨) غيره معه ، فلا يفيد الا ما أفاد قوله : أول عبد املکه ، ولو قال ذلك فملك عبدين ثم عبداً لم يعتق واحد منهم ، كذلك هذا .

وليس كذلك قوله وحده^(٩) ، لأن وحده^(١٠) عبارة عن انفراده ونفي^(١١) غيره معه ، لأنها صفة لفعله^(١٢) يقول وحده^(١٣) لا شريك له أي وحدته توحيداً ، يقال فلان وحده في الدار فإنه ينفي^(١٤) كون غيره ، فكانه^(١٥) قال : أول عبد أفرد بالملك ، ولم يفرد الأول والثاني بالملك فانصرف^(١٦) إلى الثالث الذي افرد بالعتق^(١٧) . فاعتقه^(١٨) .

(١٠) في ب «ونفي»

(١) في ب «عليها»

(١١) في ب «واحد»

(٢) في أ «تسلیم الرقيق»

(١٢) في ب «واحداً»

(٣) ليست موجودة في ب

(١٣) في أ «ويقى»

(٤) في أ «واحد»

(١٤) في ب «تقول واحد»

(٥) في ب «واحد»

(١٥) في أ «يبقى»

(٦) ليست موجودة في ب

(١٦) في ب «مكانه»

(٧) في أ «عل»

(١٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب «العبد»

(١٨) في ب «فمتى»

(٩) في أ «واثنتين»

٢٦٨ - لو أن رجلاً قال : كل جارية لي فهي حرة الا خراسانية ثم قال :
 الثلاث (١) منها أو أربع هن خراسانيات ولم (٢) يعلم ذلك (٣) إلا بقوله فإن (٤)
 القول قوله مع يمينه .

ولو قال : كل جارية لي فهي حرة الا امهات أولادي ، ثم قال : هذه أم
 ولدي وهذه . فإنه لا يصدق .

والفرق أن قوله : كل جارية لي . لفظ عام ، وقوله : الا امهات أولادي .
 استثناء (٥) شخص وجد (٦) فيها فعل من جهته ، فقد عم الایجاب وعلق
 الاستثناء بفعل (٧) فما لم يظهر ذلك الفعل لا يحصل الاستثناء ، فبقي دالكلات في
 اليمين ولا يخرج عن اليمين الا بيقين .

وليس كذلك قوله الا خراسانية لأنه لم يعلق الاستثناء بفعل (٨) لأنه لا
 يحتاج الى فعل لتصير (٩) هي خراسانية لأن الخراسانية (١٠) اسم جنس كالروميه
 والهنديه فقد لمستنى (١١) اسم من (١٢) الاسماء (١٣) والاستثناء مع المستثنى احد اسمي
 الباقي فقد أوقع (١٤) العتق على غير الخراسانيات ، فصار الایجاب خاصاً ، فلا
 يدخل في الایجاب البيقين .

وجه آخر أن الأصل في الجواري ليس هو الخراسانية بلخواز أن يكون متشابهاً
 بغيره (١٥) فلم يستحق العتق في الظاهر ، فلم يكن بدعاوه أنها خراسانية مدعياً
 خلاف الظاهر فصدق .

(٨) في أ « التصير »

(١) في أ « الثالث »

(٢) في ب « ولا »

(٣) في ب « بذلك »

(٣) في ب « بذلك »

(٤) في ب « كان »

(٤) في ب « كان »

(٥) في ب « استثنى »

(٥) في ب « استثنى »

(٦) في ب « واحد » وفي أ « وحد » والغالب

(٦) في ب « واحد » وفي أ « وحد » والغالب

(٧) في أ « لغيره »

(٧) المذكور .

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

وليس كذلك امهات الأولاد ، لأن الأصل في الجواري أنها لم تكون أم ولد^(١) ، فاذا قال : هذه^(٢) أم ولدي . فقد ادعى خلاف الظاهر^(٣) ومعنى طارىء^(٤) فيها^(٥) لم يعلم وجوده لا يخرج عن الاستحقاق .

وعلى هذا الأصل ، لو قال : كل جارية^(٦) غير خبازة (فهي حرة) ، فقال : كلهن خبازات - فالقول قوله ، ولو قال : كل جارية لي فهي حرة الا جارية خبازة ، ثم قال : هذه خبازة - لم يصدق ، لما بينا ان الایجاب خاص فلا يدخل في الایجاب الا بيقين ، وهناك الایجاب عام ، والاستثناء خاص ، فلا يدخل في الاستثناء .

٢٦٩ - ولو قال لعبد له^(٧) يساوي الف درهم : حج عنني حجة وانت حر ، وليس له مال غيره فللعبد^(٨) أن يجمع حجاً وسطاً من منزل المولى ، فإن حج عنه^(٩) فاعتقه أحد الورثة سعى في ثلثي قيمته للورثة .

ولو قال : اعتقدت^(١٠) عبداً وانت حر ، فاعتقه - فإنه لا يسعى في ثلثي قيمته .

والفرق أن المولى لم يشترط تملك العبد بأداء النفقة^(١١) التي يحج بها ، لأننا لو ملكنا المولى تلك^(١٢) النفقة^(١٣) لكان للورثة أن يأخذوا ثلثيتها^(١٤) فيحصل للعبد ثلث النفقة^(١٥) فلا يكون حجاً وسطاً وفي ذلك منع جوازه عن الميت ، وهذا لا يجوز فمن حيث يملك^(١٦) المولى تلك المنفعة^(١٧) من جهة العبد يمنعه منه فلا يملكه

(٩) في ب « فعل العبد »

(١٠) ب « الولد »

(١١) الزبادة من ب

(١٢) في ب « هذا »

(١٣) في ب « عبداً عنني »

(١٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٤) في أ « المنفعة »

(١٥) في ب « مما »

(١٥) في ب « بذلك »

(١٦) في ب « عيرة »

(١٦) في أ « المنفعة »

(١٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٧) في ب « تملكك »

(١٨) في ب « لم يساو »

(١٨) في ب « المنفعة »

فلم يكن المنفعة^(١) بدلاً عن العتق ، فكانه امر أن يعتق^(٢) عنه مجاناً ولو أعتق عبده
مجاناً سعى في ثلثي قيمته ، كذلك هذا .

وفي تلك المسألة شرط أن يملكه^(٣) الرقبة (لـم يعتقه) عنه ، ولو ملكناه لم يكن للورثة أن يأخذوا من الرقبة شيئاً ، وإنما لهم أن يستسعوا العبد ، فلم يكن في تملّكه منع جواز اعتاقه عن الميت فلم يكن عتقاً^(٤) مجاناً ، فصار عتقاً بدل ، فإن كان البدل مثل قيمته لم يكن مجاناً بشيء ، فلا يسعى في شيء وإن كانت^(٥) أقل اعتبر ثلث المحاباة له ويسعى^(٦) في ثلثيه .

٢٧٠ - ولو أن رجلاً قال لعبده : إن^(٧) أديت إلى ألف درهم أحج بها
فأنت حر ، أو قال : أدى^(٨) إلى ألف درهم أحج بها وأنت حر ، فأدى اليه ألف درهم^(٩) فإنه يعتق حج المولى أو لم يحج .

ولو قال : إذا^(١٠) أديت إلى وصيي ألف درهم يحج^(١١) بها فأنت حر ، فما لم يحج الوصي لا^(١٢) يعتق .

والفرق أن قوله أحج أخبار ، فلم^(١٣) يخرجه خرج الشرط ، فقد أمره بالاداء وأخبر^(١٤) عنه بخبر ، فإذا أدى^(١٥) عتق سواء وجد الخبر أم لا ، وكذا^(١٦) كما قلنا فيمن قال : ادفعوا إلى فلان ألف درهم بعد موتي لينفقها ، فسواء^(١٧) وجد الانفاق أم لا^(١٨) يستحق الألف ، كذلك هذا .

- (١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب
- (٢) ليست موجودة في ب
- (٣) في ب « تملك »
- (٤) في ب « لم يعتق »
- (٥) في ب « اعتقاً »
- (٦) في أ « كان »
- (٧) في أ « وسعى »
- (٨) في ب « اذا »
- (٩) في أ « ادى »
- (١٠) الزيادة من ب
- (١١) في ب « ان »
- (١٢) في ب « فحج »
- (١٣) في ب « لم »
- (١٤) في ب « ولم »
- (١٥) في ب « اخبار »
- (١٦) في ب « ادعى »
- (١٧) في ب « وهذا »
- (١٨) في ب « سواء »
- (١٩) في ب « او لم يوجد »

وليس كذلك قوله^(١) : اذا أديت الى وصيبي ألف درهم يحج^(٢) بها ، لأن اللفظ^(٣) للصلة فقد وصل الحج بالدفع ، « فصارا شرطين » فما لم يوجد الشرطان^(٤) لا يعتق .

٢٧١ - اذا قال : اذا أديت إلى عبداً فأنت حر - انصرف^(٥) الى الوسط فإذا^(٦) أدى عبداً مرتفعاً اجبر على القبول .

ولو قال : اذا أديت إلى عبداً وسبطاً فأنت حر ، فأنتى بعد مرتفع لا يجبر على القبول ولا يعتق به^(٧) .

والفرق أن الوجوب بمعطلق الاسم ، « واطلاق الاسم » يتناول الجيد والوسط^(٨) والرديء ، الا أن في ايجاب الجيد اضراراً^(٩) بالعبد ، وفي ايجاب الرديء اضرار بالموالي فألزمته الوسط لا لحق^(١٠) اللفظ ، واما هو من طريق الحكم ، فاذا أتي بالجيد فقد وجد ما يدخل في الاسم من غير اضرار بالموالي فاجبر على القبول كما قلنا في الديات والزكوات^(١١) .

وليس كذلك اذا قال : عبداً وسطاً ، لأن الوسط ملفوظ به باستحقاقه^(١٢) بالاسم لا^(١٣) من جهة الحكم ، واسم الوسط لا ينطلق^(١٤) على الجيد ، فلم يوجد الشرط الذي علق العتق به فلا يعتق ، كما لو قال : ان أديت إلى الفأ في كيس فأنت حر ، فادى في غير كيس لم يعتق ، كذا^(١٥) هذا^(١٦) .

(١٠) في أ « والوسطي »

(١١) في ب « أمر ... » وفي هامش ب
« بياض في الاصل »

(١٢) في ب « لا يتحقق »

(١٣) في ب « الزكاة »

(١٤) في أ « باستحقاقه »

(١٥) الزيادة من ب

(١٦) في ب « لا يطلق »

(١٧) في ب « كذلك »

(١٨) في ب « انتهى »

(١) في ب « اذا قال »

(٢) في ب « فتحي »

(٣) في ب « الفأ »

(٤) في أ « فصارا اشتراطين »

(٥) في أ « الشرطين »

(٦) في ب « يصرف »

(٧) في ب « فان »

(٨) الزيادة من ب

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

٢٧٢ - اذا قال المولى لعبد : اعتقد عنك عبداً فانت حر . صار ماذوناً له^(١) ، فإن استفاد عبداً وسطاً فاعتقه عتق المأمور ، ولو^(٢) استفاد عبداً مرتفعاً فأعتقد عنه لم يعتق واحد منها .

ولو قال : ان أديت الي عبداً فأنت حر ، فادى اليه عبداً مرتفعاً لم يحرر عليه^(٣) واعتق المشتري .

والفرق أن ما زاد على الوسط ملك المولى ، لأنـه كسبه قبل حصول الحرية ، ألا ترى أنه لو قال : اذا أديت الي ألفاً فأنت حر ، فاكتسب الفين وأدى اليه ألفاً والألف الباقي للمولى ، لهذا المعنى ان ما زاد على الوسط ملك للمولى ، ومقدار الوسط حق العبد ، وقد أوصل الجميع الى المولى وعاد نفعه اليه فعتقد .

وليس كذلك اذا اعتقد عبداً مرتفعاً ، لأنـما زاد على الوسط ملك للمولى^(٤) ، فإذا اعتقد العبد فقد^(٥) تبرع باعتقد ملك المولى لا يصح ، كما لو استفاد عبدين فأعتقدهما لم يجز^(٦) الا أحدهما^(٧) واذا لم تجز^(٨) تلك الزيادة بقي العتق^(٩) في بعض العبد ، وقد أمره بعتقد عبد كامل فلا يعتقد ببعضه^(١٠) فلم يجز عنه .

٢٧٣ - اذا قال لعبد : ان ملكتك فأنت حر . عتق في الحال .

ولو قال : ان اشتريتك فأنت حر . لا يعتقد .

والفرق أن استبقاء الملك ملك ، بدليل أنك تقول : ملكت هذا العبد ستة أشهراً فيصبح ، فيدخل في اسم انه ملكه^(١١) فحنت ، كما لو قال : ان صحت^(١٢) فأنت حر ، فبقي^(١٣) صحيحاً عتق .

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب « وان »

(٣) في ب « العمل »

(٤) في النسختين « لم يجز عنه » والمذكور

تصحيح في ا

(٥) في ب « ماله »

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٧) في ب « صحت »

(٨) في ب « وقد »

(٩) في ب « افتعى »

(١٠) في ب « لا حدهما »

وليس^(٣) كذلك الشراء^(١) ، لأن البقاء على الشراء لا يسمى شراء ، لأنه^(٢) لا يقال : اشتريت عبداً سنة ، فلم يدخل في الاسم ، فلا يعتق^(٤) .

٢٧٤ - ابن سماحة عن محمد في الوصايا^(٥) لو قال لعبدة : انت حر امس .
وانما اشتراه اليوم عتق .

ولو قال : انت طالق امس . وانما تزوجها اليوم لم تطلق .

والفرق أن^(٦) وصفه بكونه حراً بالأمس يوجب تحرير استرقاقه عليه^(٧) اليوم فعتق^(٨) ، وان^(٩) لم يكن في ملكه في ذلك اليوم^(١٠) ، كما لو قال لعبدة : انت حر الأصل عتق ، وان لم يكن أصل العلوق^(١١) عندك .

واما في الطلاق فوصفها بوقوع الطلاق عليها بالأمس^(١٢) ووقوع الطلاق عليها بالأمس^(١٣) لا يقتضي كونها محمرة عليه اليوم ، لأنه لو طلقها بالأمس^(١٤) زوج آخر ، قبل الدخول ثم تزوجها هذا^(١٥) حلت له فلم يعبر^(١٦) بما يوجب تحريرها عليه فلا تطلق^(١٧) .

* * *

* * *

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) في أ « كالشراء »

(١١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب « الا انه »

(١٢) الزبادة من ب

(٣) في ب « انتهى »

(١٣) في ب « يقر »

(٤) الجامع الصغير ص ٤٦

(١٤) في هامش أ « بلغت المقابلة بحمد الله »

(٥) في ب « أنه »

وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

سيدنا محمد وأله »

(٧) في ب « و اذا »

(٨) في ب « الوقت »

(٩) في ب « العتق »

«كتاب المكاتب والولاء»

٢٧٥ - اذا كاتب عبده على قيمته لم يجز .

ولو كاتب أم ولده ، «أو مدبرته»^(١) على قيمتها^(٢) جاز .

والفرق أن العقد على قيمة الشيء يقتضي «براءته بتسليم» المقوم ، ألا ترى أنه^(٤) لو تزوج امرأة على قيمة عبده^(٥) فأثناها بالعين أجبرت على قبوله ، وذلك لأن العين أعدل من القيمة ، بدليل أنه لو غصب من انسان عبداً «فأبقى ضمن»^(٦) قيمته ، ثم رجع فسلم العين بريء^(٧) ، فدل على^(٨) أن العين أعدل من القيمة ، فلو جوزنا العقد بقيمتها لبريء - بتسليم^(٩) العين اليه ، وفي تسلیم الرقبة اليه «استبقاء الرق» ، وفي اشتراط استبقاء^(١٠) الرق بطلان الكتابة ، فصرنا من حيث نجوز بطل^(١١) - فلا يجوز ، كما لو قال : كاتبتك بشرط ألا تعتق بأداء المال .

وليس كذلك اذا كاتب أم ولده ، لأن العقد على قيمتها لا يوجب براءتها بتسليم العين ، بدليل أن فيسائر العقود لا تبرأ^(١٢) لأن تسلیم رقبتها^(١٣) على حكم العقد لا يجوز بحال فلم يكن العقد على قيمتها موجباً براءتها بتسليم العين ، فصارت هذه^(١٤) كتابة تفيد^(١٥) العتق فصحت .

(١) في ب «أم مدبره»

(٢) في ب «قيمتها»

(٣) في ب «بيانه تسلیم»

(٤) الزيادة من ب

(٥) في أ «عبد»

(٦) في ب «فاعتنق فضمن»

(٧) في ب «البرى»

(٨) الزيادة من ب

(٩) تحت السطر في أ «من»

(١٠) في ب «استبقاء الرق»

(١١) في ب «استبقاء»

(١٢) في ب «يجوز بطل»

(١٣) في أ «لا بريء»

(١٤) في أ «قيمتها»

(١٥) في أ «فصار هذا»

(١٦) في أ «يفيد»

فإن قيل : القيمة مجهولة ، فيجب ألا يجوز ، كما لو اشتري شيئاً^(١) بقيمة
أم الولد لا يجوز .

قلنا : التفاوت في تقويم المقومين يقبل^(٢)، وقليل التفاوت يمنع صحة
البيع ، ولا يمنع صحة الكتابة ، كما لو كاتبه على حيوان .

٢٧٦ - اذا كاتب أمهه كتابة فاسدة فوطئها ، ثم أدت الكتابة فعتقت فعلية
(عقرها^(٣)). كما لو اشتري شيئاً بقيمة مجهولة

ولو باع جارية بيعاً فاسداً فوطئها^(٤) البائع ، ثم سلمها الى المشتري
فأعتقها وغرم قيمتها لم يكن على البائع شيء .

والفرق بينهما أن عتقها يستند^(٥) الى العقد بدليل أنه يتبعها^(٦) الأولاد ،
والاروش^(٧) ، فصار عند الأداء[كان] العقد كان صحيحاً ووطئها^(٨) المولى ، فإنه
يجب العقر^(٩) ، كذلك هذا .

وفي البيع^(١٠) اذا استدناه^(١١) الى العقد صار لأن العقد كان^(١٢) صحيحاً ، ولو
كان كذلك لا يجب العقر^(١٣) عند أبي حنيفة ، كذا^(١٤) هذا .

ووجه آخر أن في الكتابة الفاسدة يملكونها من حين العقد ، بدليل أنه يتبعها
الأولاد والاروش ، فصار الوظيفة في حقها يوجب العقر^(١٥) لها .

وفي البيع الفاسد إنما تملك^(١٦) من حيث القبض ، ^(١٧) بدليل أنه لا يتبعه

(١٠) في ب «لوستنه»

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في أ «نقل»

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب «عقدها بها»

(٤) في ب «وطئها»

(٥) في ب «يستدل»

(٥) في ب «يستدل»

(٦) في ب «تبعها»

(٦) في ب «تبعها»

(٧) في ب «الاروش»

(٧) في ب «الاروش»

(٨) في ب «وطيء»

(٨) في ب «وطيء»

(٩) في ب «العقد»

(٩) في ب «العقد»

(١٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

الأولاد والاروش ، والقبض ^(١) وجد الآن فصار الوطه في ملك ^(٢) نفسه ، فلا يغرن شيئاً ^(٣) .

ووجه آخر أن حكم ملكه باق فيها في الكتابة الفاسدة ، بدليل جواز عتقه وتدبره ، وبقاء ^(٤) حكم ملكه بعد الكتابة لا ^(٥) يمنع وجوب العقر ^(٦) كالكتابات الصحيحة .

وليس كذلك في البيع ، لأنه بقي على حكم ملكه ، وبقاء حكم ملكه يمنع وجوب العقر ^(٧) ، كما لو اشتري شراء فاسداً وقضتها فوطئها ^(٨) فإنه لا يجب العقر ^(٩) اذا ردتها الى البائع في احدى الروايتين ، كذلك هذا ^(١٠) .

٢٧٧ - المولى اذا وطى المكابة كتابة صحيحة او فاسدة وجوب العقر ^(١١) .
والبائع اذا وطى الجارية المبيعة لا يلزمها العقر ^(١٢) عند أبي حنيفة .

والفرق انه ^(١٣) أوجب لها البعض بعقد ^(١٤) الكتابة ، فإذا وطئها صار مرجحاً ^(١٥) ما أوجبه بعده فغم ، كما لو استرد بعض المبيع .

وفي البيع لا ^(١٦) يقع العقد ^(١٧) على منافع البعض ، وإنما ^(١٨) دخل فيه تبعاً ^(١٩) ،
وإذا لم يرتجع ما أوجبه العقد ^(٢٠) لم يغم ، ولأن الكتابة قد ثبتت ، فقد ارتجع
المعقود بعد تمامه ، والبيع لا ^(٢١) يتم الا بالتسليم ، فقد استوف الوطه قبل تمامه فلا
يغم .

(١) في أ « ملكه »

(٢) في أ « شيء »

(٣) في ب « بقاء »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب « العقد »

(٦) الزيادة من ب ، وكتب العقر « العقد »
السابقة .

(٧) في ب « فوهبيا »

(٨) في ب « العقد »

(٩) في ب « انتهاء »

(١٠) في ب « العقد »

٢٧٨ - اذا كاتب عبدين كتابة واحدة ، وقيمتها سواء ، فأدى احدهما
”بشيء“ رجع بنصفه على صاحبه .

ولو اشتري شيئاً على أن كل واحد منها كفيل عن صاحبه فأدى احدهما
شيئاً لم يرجع ، الا أن يزيد على النصف .

والفرق أن الوجوب ها هنا من جهة واحدة ، والأداء من جهة ، فلو فرقناه
وجعلنا بعضه من جهة نفسه وبعضه من جهة صاحبه لأبطلناه ، لأن الضمان بحال
الكتابة لا يصح ، فصار الوجوب والأداء من جهة واحدة ، فلم يكن لواحد منها
حججة على صاحبه الا وله عليه مثلها فاستويا ، فجاز أن يرجع أحدهما على
صاحبها ، كالكافلتين بحال واحد ، كل واحد كفيل ضامن عن صاحبه فإن الجميع
يستحق^(١) على كل (واحد^(٢):بجهة) واحدة ، فما أدى أحدهما يرجع بنصفه على
صاحبها .

وليس كذلك الشراء ، لأن الوجوب بجهتين بعضه من الضمان ، وببعضه
من الأصل ، والكافلة بالثمن جائزة^(٣) فمن حيث يجعله^(٤) في الجهتين لا
نبطله^(٥) ، فلو جعلنا^(٦) نصف المؤدى عن صاحبه ، لكان له أن يجعل عن هذا
فصار من حيث يرجع عليه فلا يرجع .

٢٧٩ - اذا مات المكاتب وترك ولداً ولد^(٧) في الكتابة^(٨) يسعى في الكتابة
على النجوم .

ولو كاتب عبدة^(٩) على نفسه وعلى^(١٠) الغائب ، ثم مات الحاضر فإنه يؤدي
الغائب حالاً .

(٦) في ب « لا يبطله »

(١) الزيادة من ب

(٧) في ب « جعلناه »

(٢) في ب « مستحق »

(٨) ليست موجودة في ب

(٣) في ب « واحد لجهة »

(٩) في ب « على »

(٤) في أ « جائز »

(١٠) في ب « بنفسه على »

(٥) في ب « جعله »

والفرق أن للأولاد^(١) حقاً في عقد الأب ، بدليل أنهم يعتقدون بأدائه وله يد عليهم ، والأجل من حقوق العقد ، فقد جر نفعاً اليهم باشتراط^(٢) الأجل فيه ، فإذا^(٣) جر نفعاً اليهم وله يد عليهم صح . ولم يسقط بعهته كالمقطط^(٤) إذا قبل الهبة للقيط^(٥) ثم مات .

وأما الحاضر فإنه لا يد له على الغائب ، فقد جر نفعاً إليه من غير يد ولا ولایة فلم يصح ، كغير المقطط إذا قبل الهبة^(٦) ، فإنه لا يصح ، فصار الأجل من حق العاقد ، فإذا مات بطل فعل^(٧) المال على الغائب .

٢٨٠ - إذا كاتب عبده على نفسه وأولاده الصغار^(٨) ، ثم أن المولى عتق بعضهم رفعت^(٩) حصته عن^(١٠) مال الكتابة عن الآخرين . ولو كاتب^(١١) جارية فولدت أولاداً فاعتق بعضهم فإنه لا يرفع عنها^(١٢) شيء من المال .

والفرق أن الأولاد في مسألتنا موجودون وقت العقد ، وقد تناولهم العقد ، وملك رقبهم بهذا البدل^(١٣) ، فإذا اعتقد بعضهم فقد منع التسليم في بعض المعقود عليه فمنع (ما^(١٤) يليزأه) ، كما لو كاتب عبدين كتابة واحدة على الف درهم ثم اعتقد أحدهما^(١٥) رفع عنه حصته ، كما لو باع عبداً ثم استهلك بعضهم رفع عن المشتري حصته من الثمن .

وليس كذلك المولود في الكتابة ، لأن العقد لا يتناولهم ، وإنما لحقوا^(١٦) العقد بحال الأم ، فمن مات منهم جعل^(١٧) كأنه لم يكن ، فكذلك من اعتقد منهم

(٩) في ب « وقعت »

(١) في ب « الأولاد »

(١٠) في أ « حق »

(٢) في ب « من »

(١١) في أ « فاشترط »

(٣) في أ « كانت »

(١٢) في ب « فإذا »

(٤) في ب « عليها »

(١٣) في ب « البند »

(٥) في ب « كالمقططة »

(١٤) في ب « باداته »

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٥) في ب « احدهم »

(٧) في أ « الحال »

في ب « الخوار »

(٨) في ب « العقار »

جعل كأنه لم يكن ، فلم يمنع العقود عليه فلا^(١) يمنع (ما بازاته)^(٢) شيء من البدل .

٢٨١ - رجل كاتب عبداً له وامرأته مكتابة واحدة على انفسها وعلى أولادها وهم صغار ، ثم إن إنساناً قتل الولد فإن قيمته للأبوبين جميعاً يستعييان^(٣) بها في مكتابتها .

ولو كاتب عبده وامرأته مكتابة واحدة ، ثم ولدت ولداً فقتل الولد فإن قيمة تكون للأم .

والفرق أن هنا حق الولد عقد الكتابة بالشرط^(٤) وهذا قد استويوا^(٥) في الشرط فاستويوا فيه وفي بدله .

وفي الولد المولود في الكتابة الولد حق العقد بالولادة ، وقد انفردت الأم بالولادة ، فانفردت بشيئ الحقيقة وفي بدله .

٢٨٢ - اذا كاتب عبداً له وامرأته على انفسها وأولادها ، ثم مات الولد^(٦) وترك مالاً فماه للأبوبين .

ولو كان حياً لم يكن للأبوبين على ماله سبيل .

والفرق بين حالة^(٧) الحياة والوفاة^(٨) ان قبول الأب على ولده إنما يجوز فيما ينفعه ، ولا يجوز فيما يضره ، ألا ترى أن الولد يعتق ولا يلزم ضمان ، فلو جوزنا له أن يأخذ شيئاً من كسبه حالة^(٩) الحياة لكان^(١٠) فيه اضراراً^(١١) بالولد ، وهذا لا يجوز .

(١) في ب « فلم »

(٢) في ب « بداعه »

(٣) في ب « يستعييان »

(٤) في ب « وقد ستويا »

(٥) الزيادة من ب

(٦) ليست موجودة في ب

وأما بعد الموت لو جوزنا لها^(١) (الأخذ) لم يؤدِّ إلى الأضرار ، فجاز لها ذلك .

٢٨٣ - اذا كاتب الوصي عبد الصغير فبلغ ، كان للصغير قبض مال الكتابة .

ولو باع شيئاً من مال الصبي ، ثم بلغ الصبي - فإنه لا يقبض المال ، بل^(٢) الوصي هو الذي يقبض المال .

والفرق أن الوصي ليس يقبض مال الكتابة بحق العقد ، لأن عقد الكتابة لا يوجب تعليق العهدة بالعقد ، وإنما يوجب تعليقها بالمعقود له ، ألا ترى أنه لو وكل وكيلًا بالكتابه^(٣) فكاتب لم يكن له قبض المال ، وإذا^(٤) لم يكن له^(٥) قبضه بحق العقد صار قبضه كالولاية على الصغير ، وقد زالت ولايته بالبلوغ فزال الحق .

و^(٦) في البيع قبض الثمن بحق العقد ، لأن حقوق^(٧) العقد في باب البيع يتعلق بالعقد ، والعقد باق^(٨) فبقى موجبه ، فكان له قبضه فافتلقا من هذا الوجه^(٩) .

٢٨٤ - اذا جنت أمة المكاتب^(١٠) جنائية فوطئها المكاتب كان اختياراً للجنائية .

ولو أن حراً له أمة جنت^(١١) فوطئها لا يكون اختياراً .

قال القاضي^(١٢) الإمام رحمه الله : يجوز أن تحمل^(١٣) مسألة المكاتب على أنه

(١) الزيادة من ب

(٢) في ب « ان يأخذ الله يؤدي

(٣) في أ « والوصي »

(٤) في أ « بكتابه »

(٥) في ب « فإذا »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب « الواو» ليست موجودة

(٨) في ب « تهوق »

(٩) في أ « باقي »

(١٠) في ب « انتهى »

(١١) في ب « الكتابة »

(١٢) في أ « فجنت »

(١٣) هو صاعد بن محمد

(١٤) في أ « يحمل »

وطئها فاعتقها ، وفي جنائية امة الحر كذلك ، وان لم يحمل على هذا .

فوجه الفرق ان الوطه حرام على المكاتب ، فصار جنائية ، ولو جنى عليها كان مختاراً ، كذلك هذا .

وليس كذلك امة الحر ، لأن الجنائية لا تحرم^(١) وطالها^(٢) عليه فقد استوفى منفعته حلالاً لم يجب نقصاناً فيها ولم^(٣) يمنع الدفع فلم يصر مختاراً^(٤) كما لو استخدمناه^(٥) .

٢٨٥ - اذا مات المكاتب وترك ولداً وعليه دين فسعى الولد في مال الكتابة وعتق لم يكن للغرماء أن يأخذوا من المولى ما أخذ ، ولو مات المكاتب وعليه ديون وخلف مالاً فقضى بعض الغرماء دون بعض ، أو قضى مال الكتابة كان للغرماء أن يتعلقوا به ، فيأخذوا منه حصصهم .

والفرق أن الديون كلها على الولد ، فهذا صحيح يقضي بعض ما عليه من الديون دون بعض^(٦) فلم يكن لبعض الغرماء على القابض^(٧) من^(٨) سبيل ، كالحر اذا قضى بعض غرمائه .

وليس كذلك المكاتب اذا مات لأنه لما تعلق حق الغرماء بتركته ، فإذا قضى بعضاً دون بعض فقد قطع حق الباقيين ، وهذا لا يجوز كالمرتضى اذا قضى بعض غرمائه دون بعض فإنه لا يجوز ، كذلك هذا .

٢٨٦ - رجلان كاتبا عبداً بينهما مكتابة واحدة ، فأدى نصيب أحدهما لم يعتق نصبيه ، مالم يؤد جميع مال الكتابة^(٩) .

ولو وهب له نصبيه^(١٠) من الكتابة^(١١) عتق .

(١) في أ « لا يحرم »

(٢) في أ « وطئها » وفي ب « وطئها » وكلاهما

خطأ

(٣) في أ « فلم »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في أ « البعض »

(٦) في ب « القاضي »

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في ب « المكتابة »

(٩) في أ « نصيب »

(١٠) في ب « المكتبة »

والفرق أنه لما أُوفى^(١) احدهما نصيه فطلب الآخر مال^(٢) المكاتب لم ينقطع عن المكاتب ، لأنه اذا قبض منه حصته كان لشريكه أن يأخذ منه نصفه ثم يرجع على المكاتب بما قبض للشريك^(٣) منه ، ثم يرجع الشريك^(٤) بنصف ما قبض ثانياً حتى يستوفي كل واحد منها كمال حصته ، فثبتت أن طلبه بمال الكتابة لم ينقطع عن المكاتب ، وبقاء الطلب بمال الكتابة^(٥) على العبد يمنع عتقه ، كما لو^(٦) بقي جميع المال عليه .

وأما اذا وهب منه نصيه فطلبه بمال الكتابة ينقطع ، لأنه لا يجوز له المطالبة بشيء بعد الابراء ، فعتق المكاتب ، كما لو أدى جميع المال .

٢٨٧ - اذا كاتب على^(٧) نصف عبده ثم باعه^(٨) النصف الباقي^(٩) من نفسه فللعبد الخيار ان شاء عجز نفسه وسعى^(١٠) في نصف قيمته ، وان شاء مضى على الكتابة^(١١) ، فإن اختار المضي على الكتابة ، فأدى بعض الكتابة^(١٢) ، ثم عجز وجبت عليه نصف القيمة ، وحسب له ما أدى من مال الكتابة من القيمة ، وسعى فيها بقى من نصف قيمته .

ولو كاتب عبده فأدى بعض مال الكتابة ، ثم عجز ثم كاتبه ثانية لم يحسب له ما أدى أولاً إلى المولى .

والفرق أن عجزه لم يعده إلى الرق ، بدليل أن ما يوجب اخراجه إلى الحرية بالسعادة باق^(١٣) وهو ثبوت العتق في نصفه ، فكانه لم يعجز ، ولو لم يعجز يحسب له ذلك المولى ، كذلك هذا .

(١) في ب « وفا »

(٢) في ب « بمال »

(٣) في أ « الشريكه »

(٤) في أ « الشريكه »

(٥) في أ « المكاتبه »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) الزيادة من ب

(٨) في ب « باع »

(٩) في ب « الثاني »

(١٠) الزيادة من ب

(١١) في أ « المكاتبه »

(١٢) بعدها في ب « من القيمة وسعى فيها بقى من نصف قيمته ولو كاتب عبده فأدى بعض مال الكتابة » وهو لما سينتني .

(١٣) في أ « باقي » .

وليس كذلك المكاتب ، لأنه بالعجز عاد إلى حالة الرق ، بدليل جواز بيعه وتصرفه فيه ، فكانه لم يكن ، والإداء وقع على حكم ذلك العقد ، فصار كأنه العقد والإداء لم يكن ، ولو لم يكن ذلك لوجبة السعاية في الجميع ، كذلك هذا .^(١)

٢٨٨ - رجل كاتب امته ، وعليها دين فولدت ولداً ، وأدت الكتابة ، وعتقت فللغرماء أن يأخذوا المكاتبية من السيد ، ويضممنه قيمة الجارية ، إن كانت أقل من الدين ضمه ، ويرجعون بفضل دينهم أن شاءوا على الأم ، وإن شاءوا على الولد^(٢) الا انهم لا يأخذون الولد بعد العتق بأكثر من قيمة واحدة .
لومات^(٣) المكاتبية وتركت ولداً وعليها^(٤) الدين وكتابة يسعى^(٥) الولد في جميع الديون .

والفرق أن حق الغرماء متعلق^(٦) برقبة الأم ، وسرى^(٧) إلى رقبة الولد وتعلق بها ، بدليل أنهم لو حضروا قبل الكتابة كان لهم أن يبيعوا^(٨) الجارية والولد ، والحق إذا تعلق بالرقبة فإذا اعتقت^(٩) الرقبة لا يلزمها أكثر^(١٠) من قيمة واحدة^(١١) ، كما لو اعتقد الرجل عبده في حال مرضه وعليه دين مستغرق ولا مال له غيره ، فإن العبد يسعى في قيمة نفسه فقط ، كذلك هذا .

وليس كذلك ولد المكاتبية ، لأن الحق لم يتعلق برقبة الأم ، لأنه لا^(١) يستحق بيعها فلم يثبت في رقبة الولد ، فثبتت في ذمته والذمة تسع^(٢) للحقوق كلها ، فجاز أن يسعى في الجميع .

٢٨٩ - ذمي كاتب عبد الله كافراً على خر فأسلم العبد فعليه قيمة الخمر .

(١) في ب « انتهى »

(٢) في ب « الو »

(٣) في ب « كاتب »

(٤) في ب « ديون فكتابه سعى »

(٥) في ب « تعلق »

(٦) في ب « وسرى »

ولو اشتري ذمي من ذمي عبداً بخمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما بطل البيع .

والفرق أن عقد الكتابة يعقد بالشيء^(١) وبقيمه ، لأنه لو كاتب على حيوان فأناه^(٢) بالقيمة ، أجبر على قبوها ، واذا جاز أن يتidi العقد بالقيمة جاز أن يستسعي^(٣) بها .

وليس كذلك البيع ، لأن عقد البيع لا ينعقد بالشيء وبقيمه ، لأنه لو باع شيئاً فأناه^(٤) بقيمه لا يجبر على قبوها ، فإذا لم يجز^(٥) أن يتidi العقد البيع بالقيمة لم يجز أن يستسعي^(٦) بها .

٢٩٠ - لا يجوز للمكاتب أن يتكلف^(٧) ، وأن اذن له المولى .
والعبد والمخمور عليه^(٨) اذا كفل بإذن المولى جاز .

والفرق أن المانع من جواز الكفالة عقد الكتابة لا^(٩) حق المولى ، بدليل أن المولى لو أقر عليه بكفالة لم يجز ، والكتابة^(١٠) تبقى مع الإذن فقد بقي المانع من جوازه فلم يجز ، كما لو مات رجل وعليه دين مستغرق لتركته فأعترض الورثة^(١١) عبداً من التركة فأجازه الغرماء فإنه لا يجوز ، لأن المانع من جوازه وجوب الدين على الميت لا حق الغرماء والدين يبقى مع اذنهم ، فبقي المانع من جوازه فلم يجز .

كذلك هذا .

وليس كذلك العبد^(١٢) ، لأن المانع من جواز كفالته حق المولى ، لأنه لو أقر

(١) في أ « بشيء »

(٢) في ب « فاني »

(٣) في ب « يسعى »

(٤) في ب « فاني »

(٥) في ب « لم يجبر »

(٦) في ب « يسعى »

(٧) في ب « يتكلف »

عليه بكافلة صحي ، وقد زال حقه بالإذن فزال المانع من جوازه فجائز^(١) ، كما قلنا في حق^(٢) الأجنبي اذا كفل عن الأجنبي لا يثبت له الرجوع عليه بغير امره لحقه ، فإذا أذن له فيه نفذ ، كذلك هذا .

٢٩١ - اذا قال المولى لرجل : اذا أديت إلى ألفاً فما في بطنه أمتى حر ، فأدّي فوضعت لأقل من ستة أشهر عتق الولد ، ورجع الدافع عماله على المولى وكذلك اذا قال رجل لآخر : اعتقد عبده على ألف أوّدي اليك ، ففعل فإنه لا يستحق المال عليه ، ويرد عليه اذا^(٣) أخذ منه .

ولو قال رجل لآخر : طلق امرأتك على أن أدفع لك ألفاً ففعل استحق الألف ، وإذا^(٤) دفع لا يرجع على الزوج ، وكذلك لو قال لولي الأم : اعف عن القاتل وعلى^(٥) ألف أدفع اليك ، ففعل استحق المال عليه .

والفرق أن منفعة^(٦) العتق تحصل^(٧) للمولى ، وهو الثواب على الله تعالى والولاء يثبت منه ، فقد بذل له المال على فعل فعله لنفسه وحصلت منفعته له فلا يصح البدل ويرجع بالمال عليه ، كما لو قال لآخر : كل طعامك على أني ضامن لك ، أو^(٨) البس ثوبك على أني ضامن لك فعل ، فإنه لا يستحق به شيئاً ، كذلك هذا^(٩) .

وليس كذلك^(١٠) الطلاق ، لأنه لا منفعة للزوج في طلاق امرأته ، وإنما يتضرر به ، وكذلك في العفو عن^(١١) دم العمد والمنفعة فيه للقاتل وفي الطلاق للمرأة^(١٢) ، فقد بذل المال لفعل يفعله^(١٣) لغيره وتحصل^(١٤) منفعته لغيره فجائز

(١) الزيادة من ب .

(٢) في ب «لو»

(٣) في ب «فإذا»

(٤) في ب «منع»

(٥) في ب «يحصل»

(٦) في أ «والبس»

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٨) في أ «ورعا»

(٩) في ب «من»

(١٠) في أ «فللمرأة»

(١١) في أ «لعمله»

(١٢) في أ «ويحصل»

واستحق المال كما لو قال : تصدق على الفقراء بalf درهم على أني ضامن لها ، أو هب لفلان كذا على أني ضامن له ففعل ، فإنه يجوز ويكون^(٣) المال عليه ، وكذلك هذا .

٢٩٢ - اذا قال المكاتب : اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث ملكي^(٤) لفلان ، فهات عن وفاء لم تجز^(٥) وصيته . فإن اجاز ورثته^(٦) نفذ وصيته^(٧) ، فلهم أن يرجعوا فيه قبل أن يدفعوه^(٨) إلى الموصى له ، وكذلك اذا اوصى رجل بمال غيره لفلان فأجاز^(٩) مالكه فإن له أن يرجع عنه بعد الاجازة .

ولو اوصى الحر بأكثر من ثلث ماله لرجل ، ومات (واجازوا^(١٠) الورثة) ، ثم ارادوا أن يرجعوا فيه^(١١) لم يكن لهم ذلك .

والفرق أن في باب الحر اذا اوصى بأكثر من ثلثه فالعقد وقع لنفسه ، فما يجب أن يكون الملك فيه مستفاداً من جهته ، لأن الملك له في حال الوصية إلا أنه قد امتنع نفاذ حق الغير ، فإذا زال حق الغير بالاجازة بقي العقد واقعاً عنه ، ولم يتغير بالاجازة ، كالعبد اذا تزوج بغير إذن المولى ، فإذا اجازه المولى^(١٢) وقع العقد عن العبد ، ولم يتغير بالاجازة كذلك هذا .

واما في باب المكاتب فإن عقده لم يوجب أن يكون الملك مستفاداً^(١٣) من جهته ، ولا أن يكون العقد واقعاً عنه ، لأنه لا يملك ذلك المال ، وكذلك اذا اوصى فصار ذا^(١٤) هبة مبتدأه^(١٥) وتليكاً^(١٦) مستقلاً^(١٧) من جهتهم فإن سلموه جاز وتم ، وإن لم يسلموه بقي على خيارهم ، كذلك^(١٨) هذا .

(٤) في ب « المال »

(١) في أ « و تكون »

(٥) في ب « مستفاد »

(٢) في ب « مالي »

(٦) الزبادة من ب

(٣) في أ « لم تجز »

(٧) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « بعد الوصية »

(٨) في ب « يدفعوا »

(٥) في أ « يدفعوا »

(٩) في ب « وقليلك »

(٦) في ب « فاجازاه »

(١٤) في أ « مستعملاً » وفي ب « مستقل » وهو خطأ

(٧) في ب « فاجازاه ورثته »

(١٠) في أ « وكذلك »

(٨) في ب « فلم »

٢٩٣ - اذا^(١) زوج المكاتب امته من عبده لم يجوز .

وان زوج الحر امته من عبده جائز .

والفرق اتنا^(٢) لوجوزنا العقد لم يوجب^(٣) المهر ، لأنه يستحيل أن يجبر^(٤) له على عبده ضمان ، فصار ذلك تبرعاً وتبرع^(٥) المكاتب لا يجوز .

واما اذا زوج الحر امته من عبده فلوجوزنا العقد لم يوجب^(٦) المهر ، فصار متبرعاً ، وتبرع^(٧) الحر جائز .

٢٩٤ - اذا^(٨) عجز المكاتب أو مات كان ذلك عجزاً^(٩) على عبيده .

وموت الامام الاعظم لا يوجب عزل خلفائه .

والفرق أنه بالعجز سقط أمره ، وكذلك بالموت ، وإذا سقط أمره سقط أمر من يتصرف من جهته ، كالموكلي اذا مات انعزل^(١٠) وكيله ، كذلك هذا^(١١) .

وليس كذلك اذا مات الخليفة ، لأنه يتصرف لل المسلمين^(١٢) فصار توليته^(١٣) من جهة المسلمين وهم باقون فقد بقي من يتصرف هذا الوالي^(١٤) من جهة فبني على ولايته .

٢٩٥ - اذا كاتب امته على أنه بال الخيار ، فولدت ثم اعتق الأم فهو فسخ للعقد ولا يعتق الولد معها .
ولو^(١٥) كان الخيار للمكاتبية فاعتقتها عتق الولد معها .

والفرق انه اذا كان الخيار له فإن له فسخ العقد ، لأن شرط الخيار له يمنع زوال ملكه ، وهو فعل ما دل على الفسخ فلم يكن^(١٦) تميأ للعقد ، وصار فسخاً

(١) في ب « وادا »

(٢) في أ « اانا »

(٣) في ب « لم يجبر »

(٤) في ب « يجبر »

(٥) في ب « والتبرع من المكاتب »

(٦) في ب « والتبرع »

(٧) في ب « وادا »

(٩) في أ « حجرا »

(١٠) في ب « يعزل »

(١١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٢) في ب « في المسلمين »

(١٣) في ب « بتوليته »

(١٤) في ب « المولى »

(١٥) في ب « فلو »

(١٦) ليست موجودة في ب

فانفسخ^(١) العقد ، وصار كما لو لم يكن ، فكانها جارية له ولها ولد ، فاعتقها فإنه لا يعتق ولدها معها ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا كان الخيار لها^(٢) فاعتقها ، فهذا لا يمكن أن يجعل فسخاً للعقد ، لأنه ليس له الفسخ اذا كان الخيار لها^(٣) وإذا لم يكن فسخاً للعقد صار تتميأ لعقد الكتابة وتتميم عقد الكتابة^(٤) يوجب أن يتبعها ولدها في العنت ، كما لو ادت المال وعنت فإنه يعتق ولدها معها ، كذلك هذا^(٥) .

٢٩٦ - ليس للمكاتب أن يفاوضن .
وللحر ذلك .

والفرق أن شركة المفاوضة تقضي^(٦) أن يكون^(٧) كل واحد من المفاوضين ضامناً عن صاحبه بما يلحقه من ضمان ، وضمان المكاتب لا يجوز ، لأنه تبرع .

وليس كذلك الحر ، لأنه يصير ضامناً وضمانه جائز ، ولأن المفاوضة تقضي استواهها في الضمان والتصرف ، وهما لا يستويان في التصرف ، لأن تصرف الحر يجوز في المفاوضات والتبرعات جميعاً ، وتبرع^(٨) المكاتب لا يجوز^(٩) ، وإذا لم يستويا في التصرف لم ينعقد الضمان بينهما بخلاف الحر .

٢٩٧ - اذا^(١٠) والي رجل رجلاً ثم ولد له^(١١) من امرأته ولد وقد والت رجلاً^(١٢) فولاء الولد^(١٣) لولي الأب ، وكذلك^(١٤) ان كانت والت^(١٥) وهي حبل .

ولا^(١٦) يشبه هذا ولاء العتقة .

(١) في ب «بانفسخ»

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٣) في ب «النكاح»

(٤) في ب «انتهى»

(٥) في أ «يقضى»

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) في ب «وتبرع»

والفرق أن ثبوت ولاء المولا بالعقد ، وعقدها لا يجوز على ولدتها ، لأنه لا ولادة لها عليه ، فلم يجز عقدها عليه فلم يكتمل^(١) للولد ولاء بنفسه^(٢) فكان الحاقه بالأب أولى كالنسب^(٣) .

وليس كذلك ولاء العتقة ، لأن ثبوته بالعتق وهو بإعتاق الأم صار معتبراً للجنين ، فثبت^(٤) ولاؤه^(٥) من المعتق ، فصار له ولاء بنفسه فلم يتبع غيره ، فكان مولى للعميق .

٢٩٨ - المأذون اذا كاتب عبداً بإذن المولى ، ثم اعتقه مولاً ، ثم أدى المكاتب الكتابة^(٦) - عتق وولاؤه للمولى ، ولا^(٧) يجوز للعبد^(٨) المعتق الولاء .

ولو كاتب المكاتب عبداً^(٩) فأدى الأول وعтик ، ثم أدى الثاني والأول^(١٠) حر . فإن^(١١) ولاءه^(١٢) له .

والفرق أن عقد المأذون وقع للمولى ، لأنه تم بإذنه^(١٣) فكان المولى^(١٤) هو الذي كاتب بنفسه ثم أدى الكتابة ، ولو كان كذلك كان الولاء للمولى ، كذلك هذا .

وليس كذلك المكاتب ، لأن العقد يقع له ، لأنه لا يحتاج إلى إذن المولى ، فإذا أداه المكاتب الثاني وهو حر صار كأنه كاتبه وهو حر ، ولو كان كذلك كان الولاء له ، كذلك هذا^(١٥) .

٢٩٩ - وللصبي أن يكتب عبداً بإذن أبيه أو وصيه .
وليس له أن يعتقه على مال .

(١) في ب « عبداً فأدى عبداً ثم أدى عبداً

فأدى »

(٢) في ب « يفسد »

(٣) في ب « بالنسبة »

(٤) في ب « فأما الأول »

(٥) في ب « قبلت »

(٦) في ب « ولاؤه »

(٧) في النسختين « ولاءه » خطأ

(٨) في أ « فكان المولى فكان المولى » مكررة

(٩) في ب « المكاتب »

(١٠) في ب « انتهى »

(١١) في أ « ولا يجوز للعبد »

والفرق أن الكتابة عقد معاوضة^(١) يلحق النقض^(٢) والفسخ فكان له أن يتولاه بإذن الأب ، كالبيع .

وليس كذلك العتق ، لأنه لا يلحقه النقض^(٣) والفسخ ، وليس للأب أن يتولاه ولا يجوز «النصيبي» أيضاً أن يفعله بإذنه كالطلاق ، ولأن في الكتابة أمن الضرر ، لأنه لا يخلو اما أن يؤدي فيتحقق فيحصل له بدل الرقبة ، أو يعجز فيعود ريقاً (كما كان) ، وإذا أمن الضرر فيه كان له أن يتولاه بإذن الأب ، كالبيع .

وليس كذلك العتق على مال ، لأنه لا يؤمن من الضرر فيه ، لأنه يعتق في الحال ، ويجوز أن لا يقدر على أداء المال فيتوى^(٤) ذلك المال عليه ، وإذا^(٥) لم يؤمن الضرر فيه لم يجز ، ولأن العتق تبرع فاشترط الماء^(٦) البديل فيه^(٧) لا يخرجه من جنسه كالطلاق والهبة ، وتبرعه لا يجوز .

وليس كذلك الكتابة لأنها ليست بتبرع^(٨) فجاز أن ينفذ عقده .

٣٠ - اذا قال المولى لكتابه : ابرأتك عن مال الكتابة ، فقال : قد ردت بعتق ، ولم يرد عن^(٩) هذا ، ذكر عن أبي يوسف أن المال يكون ديناً عليه ، ولم يرد^(١٠) عن محمد خلافه .

ولو قال : ابرأتك عن نصف مال الكتابة ، فقال : ردت ، لا يعتق شيء منه .

وجه الفرق أن البراء ايجاب حق ،^(١١) وليس فيه استئناف ، فلا يحتاج إلى القبول ويرتد بالرد كالأقرار فإذا ابرأه سقط^(١٢) مال الكتابة عنه ، وسقوطه^(١٣) مال

(٨) ليست موجودة في ب

(١) في ب «مفاوضاتة»

(٢) في أ «النقض»

(٣) في أ «النقض»

(٤) في ب «ايصالنصيبي»

(٥) في ب «كما»

(٦) في ب «فيوفي»

(٧) في ب «فإذا»

(٩) في أ «تبرع»

(١٠) في ب «على»

(١١) في ب «ولم يرو»

(١٢) في ب «الواو» ليست موجودة

(١٣) في ب «يسقط»

(١٤) في ب «ويسقط»

الكتابة عنه^(١) يوجب عتقه فإذا قال : ردت ، بطل البراء برده كما لو رد الأقرار
يعاد^(٢) المال اليه (كذلك^(٣) ها هنا) ووجوب الدين بعد وقوع العتق لا يوجب
ابطاله ، كما لو أدى^(٤) مال الكتابة فوجده زيفاً فرده فإنه لا يبطل العتق ويعد
المال اليه كذلك هذا .

وليس كذلك اذا ابراً عن نصفه ، لأن البراءة^(٥) عن بعض^(٦) المال توجب
سقوطه ، فصار كالاستياء ، ولو استوف بعض مال الكتابة لم يعتق بشيء^(٧)
كذلك هذا .

* * *

كتاب لغيره من المأمور بالجنة والمنهي عنها من المحرمة
 * * *

كتاب لغيره من المأمور بالجنة والمنهي عنها من المحرمة
 لغيره من المأمور بالجنة والمنهي عنها من المحرمة
 لغيره من المأمور بالجنة والمنهي عنها من المحرمة
 لغيره من المأمور بالجنة والمنهي عنها من المحرمة

٢٦٦

كتاب لغيره من المأمور بالجنة والمنهي عنها من المحرمة
 لغيره من المأمور بالجنة والمنهي عنها من المحرمة

كتاب لغيره من المأمور بالجنة والمنهي عنها من المحرمة

كتاب لغيره من المأمور بالجنة والمنهي عنها من المحرمة

كتاب لغيره من المأمور بالجنة والمنهي عنها من المحرمة

(١) في ب « البراءة »

(٢) في ب « فعاد »

(٣) في ب « وكذلك هذا »

(٤) في ب « الزبادة من ب »

(١) الزبادة من ب

(٢) في ب « فعاد »

(٣) في ب « وكذلك هذا »

(٤) الزبادة من ب

كتاب الایمان والندور والکفارات

٣٠١ - اذا حلف على امرأته ان^(١) لا تخرج من الدار الا أن يأذن لها ، فخرجت مرة بتأذنه ومرة بغير اذنه لم يمحنث ، ويكون منزلة قوله حتى آذن^(٢) .
ولو قال : انت طالق الا ان يقدم فلان . كان ذلك يعني^(٣) الشرط فإن قدم لم تطلق^(٤) ، والا طلقت .

والفرق أن قوله « إلا أن » يكون في كلام العرب يعني الغاية (كقوله تعالى^(٥) : « إلا أن تقطع قُلُوبُهُمْ^(٦) ») ، وقد يكون^(٧) يعني الشرط كقوله تعالى^(٨) : « لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ^(٩) ») يعني إن لم يؤذن لكم^(١٠) ، فإذا احتمل أن يكون يعني^(١١) الشرط ، واحتمل أن يكون يعني الغاية كان في حمله على الشرط منع لزوم حكمه في الحال ، لأنه يصير كأنه قال : ان لم آذن لك فأنت طالق ان خرجت من الدار ، فيكون تعليق يمين بالشرط ، واليمين المعلقة بالشرط لا يلزم الا عند وجوده ، كالجزاء المعلق بالشرط ، والرجل اثنا قصد بكلامه لزوم في الظاهر فلا يمنع لزومه ، وفي حمله على الغاية قصد تصحيحها لأن ضرب الغايات في الایمان يصح ، ألا ترى أنه لو قال : إن دخلت الدار في^(١٢) شهر فأنت طالق صحيحاً ، ويلزمه حكمه في الحال ، فتحمل على معنى الغاية ، فصار كأنه قال : إن خرجت من الدار حتى آذن لك فأنت طالق ، فإذا آذن لها مرة وجدت الغاية فارتقت اليمين .

(١) الزيادة من ب

(٢) في ب « يأذن »

(٣) في أ « معنى »

(٤) في أ « لم يطلق »

(٥) في أ « لفظهم »

(٦) التوبة : ١١٠ تفسير روح المعاني ج

١١ ص ٢٢ المتنبرية

(٧) في ب « تكون »

(٨) الزيادة من ب

(٩) الأحزاب : ٥٣ تفسير روح المعاني

للالمسيحي ج ٢٢ ص ٦٣ المتنبرية .

(١٠) الزيادة من ب

(١١) في ب « هو »

وليس كذلك قوله : أنت طلاق إلا أن يقدم «م» فلان ، لأن^(١) «إلا أن» يحتمل المعنين ، وفي حمله على الغاية إلغاؤه ، لأنه يكون توقيتاً للطلاق ، والطلاق اذا وقت تأبد ، فلا يصح التوقيت فيه فلا يحمل عليه ، وفي حمله على معنى الشرط تصحيحه ، لأنه يكون تعليق الطلاق بالشرط وتعليق الطلاق^(٢) بالشرط يصح ، فصار كأنه قال : أنت طلاق إن لم يقدم فلان ، فإن قدم والا^(٣) طلقت .

٣٠٢ - واذا^(٤) حلف لا يدخل بيته وهو فيه داخل فمكث اياماً لا يحيث .
 ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن ، فأقام فيها حنث .

والفرق أن الدخول عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل والبقاء على الدخول لا يسمى^(٥) دخولاً^(٦) لأنه لا يقال دخلت الدار شهراً فلم يوجد ما نفاه بعقدة ، فلا يحيث .

وليس كذلك السكنى ، لأن البقاء على السكنى سكنى مبتدأ ، بدليل أنه يصح أن يقول سكنت^(٧) الدار شهراً ، فصار كالمبتدئ سكنى^(٨) (بعد سكنى)^(٩) فوجد ما نفاه بعقدة ، فحيث في يمينه^(١٠) .

٣٠٣ - اذا حلف أن لا يذوق شراباً وهو يعني النبيذ فأكله لم يحيث .
 ولو حلف لا^(١١) يذوق لبنا فأكله أو شربه حنث .

والفرق أن الذوق يطلق ويراد به الشرب ، قال الله تعالى ﴿ لا يذوقون فيها برداً ولا شراباً﴾^(١٢) والمراد به الشرب ، ويطلق ويراد به الأكل يقال : ما

(١) في ب «يقوم» (١) في أ «الى»

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في ب «طلاق»

(٤) في ب «فلان»

(٥) في ب «وان»

(٥) في ب «وان»

(٦) في ب «لا يصبر»

(٧) في أ «دخول»

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب
(١١) في ب «انتهى»
(١٢) في أ «ان»
(١٣) النبا : ٢٤ تفسير روح المعاني للالوسي
ج ٣٠ ص ١٥ المتنية

ذقت اليوم طعاماً ، أي ما أكلت اليوم^(١) شيئاً ، فإذا نوى النبيذ انصرف إلى المعتاد منه ، والمعتاد من^(٢) النبيذ الشرب ، فكأنه صرخ به ، فإذا أكل لم يحنث ، وإذا نوى اللبن انصرف إلى المعتاد منه (المعتاد منه) أن اللبن يشرب تارة ، ويؤكل أخرى ، فإذا أكل أو شرب حنث ، لأنه فعل ما نفاه بعده .

٤ - اذا حلف أن لا يلبس ^(٣) هذا القميص^(٤) فجعل منه^(٥) قباء فلبسه لم يحنث .

ولو حلف لا يكلم هذا الشاب^(٦) فصار شيخاً فكلمه يحنث^(٧) .

والفرق أن عقد اليمين لم يتناول الصفة في مسألة الشاب ، لأنه لا يمتنع من كلامه لكونه شاباً ، وإنما امتنع من كلامه لأجل عينه ، والعين باقية^(٨) فإذا كلمه^(٩) فقد وجد^(١٠) ما نفاه بعده فحنث .

وليس كذلك القميص^(١١) لأن العقد وقع على الصفة^(١٢) ، لأن الرجل يمتنع عن لبس القميص لكونه قميصاً ، فإذا اتخذ منه قباء أزال تلك الصفة^(١٣) ، والمقصود من كل واحد منها غير ما في الآخر ، فقد علق اليمين بصفة ، وقد (زالت^(١٤) وتبدل) ذلك الاسم ، وتجدد اسم آخر ، فصار كما لو زالت^(١٥) العين وتجددت^(١٦) عين أخرى^(١٧) ، ولو كان كذلك لم يحنث كذلك هذا .

٣٥ - اذا حلف لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فليس ثوباً من غزلها وغزل أخرى معها لم يحنث ، وكذلك لو حلف الا^(١٨) يركب دابة^(١٩) الفلان ، فركب دابة^(٢٠)

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب « منه »

(٣) في ب « العادة جرت »

(٤) في أ « قميصاً »

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ « الشار »

(٧) في ب « حنث »

(٨) في أ « باق »

(٩) في ب « تكلم »

(١٠) في أ « كلام »

(١١) الزيادة من ب

(١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

ويوجد بدهما « العقد وقع على »

(١٣) في أ « زال »

(١٤) في أ « زال »

(١٥) في ب « حنث »

(١٦) في أ « آخر »

(١٧) في أ « لا »

(١٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

مشتركة ((بين فلان)) وغيرها لم يحيث .

ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان فأكل طعاماً اشتراه فلان مع غيره
حيث .

والفرق أن ((المنفي ما يسمى)) ثوباً من غزل فلانة وبعض الثوب لا يسمى
ثوباً ، فلم يوجد ما نفاه بعقده فلم يحيث ، وكذلك المنفي ركوب ((دابة تنسن
إلى فلان ، وبعض الدابة لا يسمى دابة ، فلم يوجد ما نفاه بعقده ، فلم يحيث .

وليس كذلك اذا قال : لا أكل من طعام اشتراه فلان ، لأن المنفي أكل
طعام عقد فلان عليه عقد الشراء ، وبعض الطعام يسمى طعاماً ، فوجد ما
نفاه ((بعقده) فحيث .

٣٠٦ - اذا حلف لا يلبس ثوباً وسماه بعينه ، فاتزر به أو ارتدى به
حيث ،

ولو حلف لا يلبس قميصاً ، فارتدى بقميص فارتدى بقميص ، أو اتزر به
(لم يحيث) .

وجه الفرق أنه عقد على ثوب ((موصوف غير)) معين ، فانعقد العقد
بتلك الصفة ، كما لو حلف لا يكلم شاباً فكلم شيخاً كان شاباً((وقت يمينه لم
يحيث ، وإذا انعقد العقد بالصفة فانتصرف يمينه إلى المعاد لبسه ، فإذا ارتدى به
فلم يلبسه لبساً)) معتاداً ، فلم يحيث .

وليس كذلك اذا قال : لا البس هذا القميص ، لأن العقد وقع على
العين ، والعين ((باقيه والاسم)) باق فانعقد العقد به دون الصفة ، كما لو حلف

(١) في أ «بيته»

(٦) في أ «عقد»

(٢) في أ «المنفي ليس ما يسمى»

(٧) ليست موجودة في ب

(٣) في ب «يكون»

(٨) في ب «شيخاً»

(٤) في ب «نواه»

(٩) في ب «لباساً»

(٥) في ب «حيث» خطأ

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في أ

لا يكلم هذا الشاب انعقد اليمين بالعين دون الصفة ، كذلك هذا ، فصار كأنه قال : لا البس شيئاً ، فاذا لبسه حنث ، سواء لبسه^(١) لبس القميص أو الازار ، كذلك هذا .

٣٠٧ - اذا حلف لا يبيع ثوباً فامر غيره حتى باع ، او حلف لا يشتري فامر غيره فاشترى لم يحنث .

ولو حلف لا يتزوج ، فامر غيره فزوجه امرأة حنث .

والفرق أنه نفي عقداً يضاف اليه وتعلق^(٢) حقوقه به ، الا ترى أنه لو باشره بنفسه حنث لهذا المعنى ، وحقوق العقد في باب الشراء تتعلق^(٣) بالعقد ، ولا تتعلق^(٤) بمن وقع «العقد» له فلم يوجد بتلك^(٥) الصفة فلا يحنث .

وليس كذلك النكاح ، لأن نفي عقداً يضاف اليه وتعلق^(٦) حقوقه به ، والوكيل في النكاح لا^(٧) يضيف العقد الى نفسه ، وإنما يضيفه الى^(٨) الموكلي^(٩) ولو تتعلق^(١٠) حقوقه به ، فوجد ما نفاه بعقده فحنث .

٣٠٨ - غير السلطان من يتولى التصرف^(١١) بنفسه اذا حلف ليضر بن حرراً ، فامر غيره فضربه^(١٢) لم يبر^(١٣) في يمينه .

ولو حلف ليضر بن عبده فامر غيره فضربه^(١٤) في يمينه .

والفرق أن ضربه للحر لا يصير له بالأمر ، بدليل أنه لو مات من ضرب

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) ليست موجودة في ب

(١٠) في ب «المولى»

(٢) في أ «ويتعلق»

(١١) في أ «ولم يتعلّق»

(٣) في أ «يتعلّق»

(١٢) في ب «الضرر»

(٤) في أ «ولا يتعلّق»

(١٣) في ب «ضربه»

(٥) في ب «له العقد»

(١٤) في أ «لم يحنث» وهو تصحيح فوق كشط .

(٦) في أ «تلك»

(١٥) في أ «حنث» وهو تصحيح فوق كشط

(٧) في أ «ويتعلق»

(٨) ليست موجودة في ب

الضارب لوجب ^(١) ضمانه على الضارب دون الأمر ، واذا لم يقع ضربه ^(٢) له لم يوجد شرط ^(٣) ببره فحنت ^(٤) .

وليس كذلك العبد ، لأن ضرب عبده يصير له بالأمر ، بدليل أنه لو مات من ضربه لا ضمان على الضارب ، وإذا وقع فعله ^(٥) له فقد وجد شرط ببره ^(٦) فلم يحيث ^(٧) في بيته ، وأما القاضي والسلطان فلا يباشران الضرب بأنفسهما ، فالضرب نسب ^(٨) إلى الأمر ، فدخل في الاسم فبر ^(٩) سواء كان عبداً أو حراً .

٣٠٩ - اذا قال : أي غلاماني بشرني ^(١٠) بكلدا فهو حر ، فبشره واحد ثم آخر عتق الأول دون الثاني .

ولو قال : أي غلاماني أخبرني بكلدا ، فأخبره واحد ، ثم آخر ^(١١) عتقا .

والفرق أن البشارة اسم للخبر السار الصدق ^(١٢) الذي يقع به الاستبشار ، وهذا المعنى يحصل ^(١٣) من الأول دون الثاني ، فلم يوجد شرط حنته في الثاني ، فلا يحيث ^(١٤) .

وليس كذلك الأخبار ، لأن الخبر هو أن ينظم بين الاسم والفعل كما يقال : قدم زيد وخرج عمر ، والأخبار يصح مع كون المخبر به ^(١٥) ، قال

يحدث فيها تصحيف في أ ، ويلاحظ أن
ص ١٤٠ من « أ » يحدث بها كشط كثير
وصححت فادى إلى الخطأ والارتباك
وآثار الكشط تدل على أنها كانت متفقة مع
ب .

(٩) في ب « يشرين »
(١٠) في ب « واحد »
(١١) في أ « انصرف إلى »
(١٢) في ب « أنا يجعل »
(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) في أ « فموجب »

(٢) في ب « ضرر به »

(٣) في أحنته فلم يحيث وهو تصحيف بعد
كشط

(٤) الزيادة من ب وكتبت « فعليه » واظنها
كما ذكرت

(٥) في أ « حنته » تصحيف فوق كشط

(٦) في أ « فيحنت » وفي ب « فحنت »
وكلاهما خطأ والسيق يتضمن المذكور .

(٧) في ب « فانصرف » وكتبت « نسب » فوق
السطر بخط آخر فوق اكشط .

(٨) في النسختين « فحنت » وهو خطأ ، ولم

الله تعالى «أَبْيُونِي بِأَسْمَاءٍ هَؤُلَاءِ» وهو كان عالياً^(١) باسمائهم فدل على أن الاخبار يصح مع كون المخبر به عالماً، فوجد في الثاني مثل ما وجد في الأول فعنتا جميعاً.

٣١٠ - اذا قال : والله^(٢) لا أكلم مولاك ، وله موليان أعلى^(٣) وأسفل ، ففيها كلام حتى .

ولو قال : أوصيت مولاك ، وله موليان أعلى^(٤) وأسفل لم تصح الوصية على «أحدى الروايات» .

والفرق أن الأعلى^(٥) والأسفل يدخلان تحت هذا الاسم والمقصود باليمين واحد منها ، وكل واحد يدخل تحت هذا اللفظ بمعنى يدخل الآخر تحته ، فصار المقصود له «بالعقد مجھولاً ونفي كلام المجهول جائز كما لو قال : لا أكلم رجلاً من الناس .

وليس كذلك الوصية ، لأن المقصود بالوصية للمولى الأعلى : المجازاة والكافأة ، والوصية للأسفل : النعمنة عليه ، وهما معنيان مختلفان^(٦)، فصار المقصود^(٧) بالعقد مجھولاً ، والوصية للمجهول لا تصح^(٨) كما قال. أوصيت لواحد من الناس فإنه لا يصح ، كذلك هذا .

٣١١ - اذا قال^(٩) الأمة : ان باعك^(١٠) فلان فأنت حرة ، فباعها من فلان ، ثم اشتراها منه لم تعتنق^(١١) .

(٨) الزيادة يقتضها سياق الكلام ، والظاهر انه حدث ارتباك كل من النسختين عندما فتذكرة ما بين العدد ٦ وتذكرة ما بين العدد ٨ .

(١) من سورة البقرة : ٣١ ، تفسير روح المعاني للالوسي ج ١ ص ٢٢٥

المتيرية .

(٢) الزيادة من ب

(٣) الزيادة من ب

(٤) ، (٣) في ب «اعلا»

(٥) في ب «أحد الروايتين»

(٦) في النسختين «الاعلا» والذكر اعلا .

(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٩) الزيادة من ب

(١٠) ليس موجودا في ب

(١١) في أ «لا يصح»

(١٢) في ب «لامته اذا ابعتك من

(١٣) في أ «لم يعتن»

ولو قال : إن اشتريتك فأنت حرّة ، فاشتراها لنفسه عنت .

والفرق أن الملاك أضاف عتقها إلى البيع ، والبيع من فعل غيره ، وفعل الغير قد يقع لنفسه ، ويقع لغيره ، فيجوز أن يبيعها^(١) منه ، ويجوز أن يبيعها^(٢) من غيره فلم يكن "مضيقاً العتق" إلى ملكه فلم يعتق ، كما لو قال لعبد غيره : إن دخلت الدار فأنت حرّة ، "فاشتراه ودخلها" لم يعتق ، كذلك هذا .

وليس كذلك قوله : إن اشتريتك ، لأنه أضاف العتق إلى فعل نفسه ، وفعل الإنسان يقع لنفسه في الظاهر ، فصار كأنه قال : إن اشتريتك لنفسك فأنت حرّة ، فإذا اشتراها^(٣) لنفسه^(٤) لزمه^(٥) فقد أضاف العتق إلى فعل نفسه ، فعتق .

٣١٢ - رجل قال لعبده : انت حر ان دخلت هذه الدار ، فقال آخر :

على مثل ذلك ان دخل هذه الدار ، فدخل الثاني لم يعتق عبده .

ولو أن رجلاً قال : على نسمة ان دخلت هذه الدار ، "فقال آخر : على"
مثل يبينك ان دخلت هذه الدار" ، فهذا" لازم للأول^(٦) والثاني .

والفرق أن في المسألة الأولى^(٧) "اعتق عبده"^(٨) عند^(٩) دخول الدار ، ولم يوجب عتقاً في ذمته ، والأول لو اشتري عبداً فاعتقه لم يبراً عن يمينه ، ولو قلنا أنه يلزم الثاني^(١٠) يبراً بأن يشتري^(١١) عبداً فيعتقه^(١٢) ، فلم يكن الثاني مثل الأول فلا^(١٣) يلزم^(١٤) .

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) في ب « يبتاعها »

(٩) في ب (هذا)

(٢) في ب « يبتاعها »

(١٠) في أ « الاول »

(٣) في ب « معينا للعتق »

(١١) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « واشتراه فدخل »

(١٢) في ب « اشتراه »

(٥) في ب « اشتراه »

(١٣) في ب « فعتقه »

(٦) الزيادة من ب

(١٤) في أ « ولا »

(٧) ليست موجودة في ب

(١٥) في ب « يلزم »

(١٦) في ب « يلزم »

وليس كذلك الفصل^(١) الثاني ، لأن الأول أوجب في ذمته عتق عبد غير معين ، والعتق ما يلزم بالنذر^(٢) ، والثاني أوجب مثل ما أوجبه الأول ، فلو أوجبنا في ذمته كان كمثل ما أوجبه الأول ، فجاز أن يلزمه .

٣١٣ - وان حلف لا يأكل حنطة فأكل حنطة فيها شعير^(٣) أو شعيراً فيه حنطة^(٤) حنت .

ولو حلف لا يشتري حنطة فاشترى شعيراً^(٥) (فيه حبات) حنطة لا^(٦) يحيث .

والفرق أن المقصود بيمينه أكل الحنطة والأكل فعل وبعض الفعل^(٧) لا يكون تبعاً للبعض ، وكل حبة "منها تقصد" بالأكل ، فوجد ما نفاه بعقدة ، فحنث .

وليس كذلك الشراء لأن^(٨) النفي القصد^(٩) الى العقد على الحنطة ، والشراء قول فيتبع بعض ما يتضمنه بعضاً^(١٠) ، والحنطة الواحدة في أثناء الشعير لا يقصد بالشراء ، وإنما يدخل فيه تبعاً ، فلم يقصد الحبة بالشراء^(١١) وإنما يدخل فيه تبعاً^(١٢) ، فلم يوجد ما نفاه بعقدة ، فلا يحيث في يمينه ، كما لو حلف لا يشتري مسماراً فاشترى داراً على أبوابها مسماراً^(١٣) لا يحيث ، كذلك هذا .

٣١٤ - اذا حلف لا يشرب لبن هذه الشاة ، فخلط لبنها بلبن ضأن أو ماعز^(١٤) فشربه حنت .

ولو حلف لا يشرب لبن ضأن فخلطه بلبن ماعز^(١٥) فإنه ينظر أن^(١٦) كان

(١) في ب « الفعل »

(٢) في ب « النذر »

(٣) الزيادة من ب

(٤) في أ « فيها حبات »

(٥) في ب « لم »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) في ب « منها بفعل »

الغالب (البن الماعز)، فإذا شربه «لم يحيث»، وإن كان الغالب لبن الصنأن فإذا شربه^(١) حث.

والفرق أن يمينه وقع^(٢) على اللبن ، واحتلاط لبن الماعز^(٣) بلبن الصنأن لا يسلبه اسم اللبن ، فبقي الاسم عليه ، فقد شرب اللبن المنفي مع غيره فحيث في يمينه ، كما لو قال : لا أكل هذا الثمر ، فأكله مع غيره حث.

وليس كذلك إذا قال : لا اشرب لبن صنأن ، لأن عقد على موصوف وهو «ألا يشرب» لبن «الصنأن واحتلاط» لبن الصنأن بلبن الماعز^(٤) إذا غلب عليه يسلبه^(٥) اسم لبن الصنأن ، لأن الاسم للغالب فلم يوجد المشروب بذلك الاسم ، فلم يحيث كما لو حلف لا يشرب ماء فشرب^(٦) لينا فيه قطرة ماء لم يحيث ، كذلك هذا.

٣١٥ - إذا حلف لا يأكل لحم هذا الجزر اليوم فأكل بعضه حث.
ولو حلف لا يشتري^(٧) لحم هذا الجزر فاشترى بعضه^(٨) «لم يحيث».

والفرق أن أكل جميع^(٩) لحم الجزر دفعه واحدة لا يمكنه ، فانصرف يمينه^(١٠) إلى الثاني منه ، وهو البعض ، فإذا أكل البعض حث ، كما لو قال : لا أتزوج النساء^(١١) فتزوج واحدة حث.

(١٠) في ب «على الماعز»

(١١) في ب «لا»

(١٢) في هامش أ

«بلغت المقابلة بمحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصل الله على سيدنا محمد والله الطاهرين»

(١٣) ليست موجودة في ب .

(١٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .

(١) في ب «ضأن واحتلاط»

(٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٣) في ب «وقعت»

(٤) في ب «الماعز»

(٥) في أ «ان شرب»

(٦) في ب «ضأن واحتلاط»

(٧) في ب «الماعز»

(٨) في أ «يسلب»

(٩) في أ «فأشرب»

وليس كذلك الشراء ، لأن لحم الجزور مما يمكن استيعابه بالشراء^(١) فانعقد العقد بحقيقة^(٢) فلا يحيث بوجود بعضه^(٣) كما لو قال : لا أشرب ماء هذا الكوز ، فشرب بعضه لم يحيث ، كذلك^(٤) هذا .

٣١٦ - و^(٥) لو قال : لا أكل من هذين الرغيفين ، فأأكل أحدهما حث .

ولو قال : لا اشتري من هذين الرجلين ، فاشتري من أحدهما لا^(٦) يحيث .

والفرق أن من تكون للتبسيط وتكون^(٧) لابتداء الغاية ولا يمكن حملها في الشراء على التبسيط لأن البائع^(٨) لا يتبعض ، فلم يبق^(٩) إلا أن يحمل على ابتداء الغاية ، فيجب أن يلقي شراء ايها ، فإذا اشتري من أحدهما لم يحيث .

وليس كذلك في الرغيفين ، لأن حمل من على التبسيط عسکن ، إذ^(١٠) الرغيف مما يتبعض فلا ضرورة بنا إلى أن نحمله^(١١) على ابتداء الغاية ، فحملناه على التبسيط ، فإذا أكل أحدهما فقد أكل بعضهما فحث .

٣١٧ - اذا قال : أول عبد يملكه^(١٢) فهو حر ، فملك عبداً^(١٣) ونصفاً عتق العبد .

ولو قال : أول كر يملكه فهو صدقة ، فملك كراً ونصفاً^(١٤) لم يلزم شيء^(١٥) .

(١) في أ « بحقيقة »

(٢) في ب « البعض »

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « الواو » ليست موجودة .

(٥) في ب « لم »

(٦) في أ « ويكون »

(٧) في ب « المبایع »

والفرق أن الأول اسم للسابق المنفرد ونصف العبد لا يسمى عبداً ، والواحد يسمى عبداً ، فهذا الواحد أول عبد ولم يشاركه ما يخرجه عن «» أن يكون عبداً ، لأن نصف العبد لا يسمى عبداً فمحنت في يمينه .

وليس كذلك الكرا ، لأن الكرا منه^(١) لا يسمى أولاً حقيقة ، بدليل أنه لو عزل نصفه منه وضم إليه النصف الزائد سمي^(٢) الجميع كراً ، فلم يكن هذا أول في جميع الأحوال ، لجواز أن يضيف ذلك النصف إلى نصف هذا ، ويعزل نصف هذا فيصير نصف هذا ثانياً «ونصف للأول» واذا لم يدخل في اسم أنه أول كرا لم يمحنث .

٣١٨ - اذا قال : ان شتمتك في المسجد فعبدك حر ، فشتمه والhalbaf في المسجد ، وال محلوف عليه خارج المسجد محنت .

ولو قال : إن ضربتك في المسجد فعبدك^(٤) حر ، فضربه «والhalbaf في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد» حين ضربه لم يمحنث .

والفرق أن الشتم قول ، والقول على العاقد دون المعقود عليه فدخل في اسم أنه شتم في المسجد ، الا ترى أنه يقال ذكر الله تعالى^(٥) في المسجد وصل على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وإن لم يكن النبي في المسجد ، فدخل في الاسم فمحنث .

وليس كذلك الضرب ، لأن الضرب فعل ، والفعل على المفعول به ، فإن ضربه والمضروب خارج المسجد لم يوجد الفعل الذي نفاه باليمين وهو ضربه في المسجد فلم يمحنث «والضارب وان ضربه وهو^(٦) في المسجد وجد الفعل الذي نفاه

^(١) في أ «من

^(٢) ليست موجودة في ب

^(٣) الزيادة من ب

^(٤) الزيادة من ب

^(٥) الزيادة من ب

^(٦) الزيادة من ب

^(٧) في ب «يسمى

^(٨) في ب «ونصفه الأول

^(٩) في أ «فعبدك

^(١٠) في ب « والمحلوف عليه خارج المسجد

في "المسجد فحث".

٣١٩ - اذا قال : ان قتلتك يوم الجمعة فعدي^(١) حر ، فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة حث .

ولو كان ضربه قبل اليمين ثم مات يوم الجمعة لم يحيث .

والفرق أن المنفي وجود فعل (يصير به) قاتلاً يوم الجمعة بعد يمينه ، فإذا ضربه يوم الخميس ، ومات يوم الجمعة بعد يمينه فقد وجد "ما نفاه فيحث".

وليس كذلك اذا وجد الضرب قبل اليمين ، لأن المنفي وجود فعل يحصل

به تفويت الروح^(٢) يوم الجمعة بعده فلا يحيث في يمينه .

٣٢٠ - ولو أن رجلاً نظر إلى كرحتة والفر درهم في يدي رجل آخر^(٣) فقال : ان بعتك عبدي بهذه^(٤) الألف وبهذا^(٥) الكر فهيا صدقة للمساكين^(٦) ، فباع عبده بهما ، ودفعهما إلى البائع^(٧) ، وبعض المشتري منه العبد فإن البائع^(٨) يتصدق بالكر ، ولا يتصدق بالدرارم .

والفرق أنه^(٩) عند البيه أوجب التصدق بتلك الحنطة ، ولم يوجد التصدق بالدرارم^(١٠) لأن الدرارم لا تتعين في العقد ، فقد أضاف الصدقة في الحنطة إلى الملك ، ولم يضف إلى^(١١) الدرارم ، فوجب التصدق بالكر دون الدرارم .

فإن قيل إن لم يقع البيع بالدرارم وجب أن لا يحيث ، لأنه لم يوجد كمال شرط الحنث .

(١) في أ «خارج»

(٢) في أ «فلم يحيث»

(٣) الزيادة من ب

(٤) في أ «يضربه»

(٥) في ب «ما نفاه بعده فحث»

(٦) في ب «الرواح»

(٧) الزيادة من ب

(٨) في أ «بهذا»

(٩) في أ «وهذا»

(١٠) في أ «في المساكين»

(١١) في ب «المشتري»

(١٢) في ب «للباائع ان»

(١٣) في أ «ان»

(١٤) في ب «تعين تلك الدرارم»

(١٥) في ب «في»

قلنا : ان العقد بالدرارم هو تسميتها في العقد ، لأنه لا يقدر على أن يعقد عقداً على عين^(١) الدرارم ، فيملكها بنفس العقد ، ويقدر على أن يضيف العقد اليهـا^(٢) ، فانصرف يمينه الى المكن المتأتى ، فكانه قال : ان بعث الـكـر^(٣) وسميت الدرارم في العقد فلله عـلـيـ أـنـ أـتـصـدـقـ بـهـاـ ، فـيـلـزـمـهـ التـصـدـقـ بـالـكـرـ دون الدرارم ، كذلك هذا .

٣٢١ - واذا تزوجها على وصيف^(٤) أو ثوب بغير عينهـ ، ثم قبـلتـ ابن زوجها بشهـوـةـ أو ارتـدـتـ عنـ الاسـلـامـ لمـ يـقـبـضـ^(٥) منـ المـهـرـ شـيـئـاـ فإـنـهـ لاـ يـلـزـمـهـ التـصـدـقـ بـشـيـئـ .

ولو كان المهر مـكـيلـاـ^(٦) أو مـوزـونـاـ بـغـيرـ عـيـنـهـاـ وـقـبـصـهـ لـزـمـهـ التـصـدـقـ بـهـاـ^(٧) . والفرق أنها قبضت الوصيف على وجه الاستيفاء^(٨) والقبض على وجه الاستيفاء^(٩) يكون قبضاً مضموناً ، فقد ملكته على وجه الضمان ، والزوج قصد تمليـكـهاـ ، وـعـلـيـكـ الحـيـوانـ^(١٠) عـلـيـ وجـهـ الضـمانـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـضـمـونـاـ بـالـقـيـمةـ وأنـ^(١١) تكون العـيـنـ^(١٢) اـعـدـلـ منـ الـقـيـمةـ اذاـ قـدـرـ عـلـىـ الـعـيـنـ^(١٣) ، الاـ تـرـىـ انهـ^(١٤) لو اـقـرـضـهـ ثـوـبـاـ اوـ عـبـدـاـ كـانـ قـرـضاـ^(١٥) مـضـمـونـاـ عـلـىـ الـقـابـضـ بـالـقـيـمةـ وـانـ قـدـرـ عـلـىـ رـدـ^(١٦) الـعـيـنـ ، كـانـ رـدـ الـعـيـنـ اـعـدـلـ منـ الـقـيـمةـ ، فـوـجـبـ عـلـيـهـاـ^(١٧) رـدـ عـيـنـ الوـصـيـفـ وـعـيـنـ الثـوـبـ فقدـ استـحـقـ عـلـيـهـاـ عـيـنـ ماـ أـوـجـبـ التـصـدـقـ بـهـ بـغـيرـ فعلـهـاـ فـصـارـ كـالـلـفـلـ .

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ .

(١) في بـ «غير» .

(٩) في بـ «اليها» .

(٢) في بـ «اليها» .

(١٠) في أـ «يـكـونـ» .

(٣) في بـ «بالـكـرـ» .

(١١) ليست موجودة في بـ .

(٤) الوصيف : العبد ، والأمة وصيفة ،

(١٢) في بـ «الـغـيرـ» .

ولـلـوـصـيـفـ : الخـادـمـ غـلامـاـ كـانـ أوـ جـارـيـةـ

(١٣) الـزـيـادـةـ منـ بـ .

وقـالـ ثـعلـبـ : وـرـبـاـ قـالـواـ لـلـجـارـيـةـ

(١٤) الـزـيـادـةـ منـ بـ .

وصـيـفـةـ - لـسـانـ الـعـربـ .

(١٥) ليست موجودة في بـ .

(٥) في بـ «لمـ تـقـبـضـ» .

(١٦) في أـ «عـلـيـهـ» .

(٦) في بـ «قـيلـلاـ» .

(٧) في بـ «بـهـماـ» .

فلا يلزمها شيء^(١)

وأما في المكيل والموزون فتميلك المكيل والموزون على وجه الصيان يوجب أن يكون مضموناً بثله ، وأن يكون القابض بالخيار إن شاء رد عينه ، وإن شاء رد قيمته كما لو اقرضه مكيلاً أو موزوناً فلم يكن العين أعدل من المثل عند القدرة فلم يستحق الزوج عليها عين ما قبضته^(٢) ، وإنما لحقها دين^(٣) ولو حوق دين^(٤) ايها^(٥) مثل ما وجبت^(٦) الصدقة فيه لا يسقط الصدقة ، فلزمها التصدق .

ووجه آخر ان^(٧) لو لم يعين الحيوان بالعقد لجعلناه^(٨) مضموناً بثله ، والحيوان لا يمكن أن يجيء^(٩) مضموناً بثله ، فجعل استيفاء لعين^(١٠) المعقود عليه كما لو كان مضموناً بنفسه ، وما ملك بتضمين نفسه كان عينه أعدل من قيمته ، كالمبيع بيعاً فاسداً .

وفي المكيل لو لم يعينه^(١١) جعلناه مضموناً بثله ، "ويجوز أن يكون مضموناً بثله"^(١٢) ، لأن له مثلاً من جنسه ، فكان^(١٣) هو ومثله سواء ، فلم يجعل استيفاء لعين^(١٤) المعقود عليه ، ولا يلزم على هذا لو غصب حنطة فإنها ما دامت قائمة وجب عليه رد عينها ، لأنه لم يوجد فيها تملك ، فصار مضموناً بالقبض .

٣٢٢ - اذا قال الرجل لآخر : والله لا اكلمك يوماً ولا^(١٥) يومين ، فكلمه في اليوم الثالث لم يحيث ، وان كلمه في اليوم^(١٦) الأول والثاني حث . وان قال : لا اكلمك يوماً ويومين ، فكلمه في اليوم الثالث حث . والفرق أنه أعاد حرف النفي على كل واحد من العقدتين ، فصار كل واحد

(١) في ب « يلزم »

(٢) في ب « قبضت »

(٣) في أ « انها »

(٤) في أ « وجب »

(٥) في أ « للصديق »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب « فجعل »

(٨) في أ « يكون »

(٩) في أ « العين »

(١٠) في ب « ففيه »

(١١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٢) في أ « وكان »

(١٣) في أ « العين »

(١٤) في أ « أو »

(١٥) في أيام »

منها مفرداً بالفعل ، كقوله تعالى ﴿ لَا يذوقون فيها برداً وَلَا شراباً^(١) ﴾ قوله ﴿ لَا يسمعون فيها لفواً وَلَا تائياً^(٢) ﴾ ، ويقول : ما أكلت خبزاً وَلَا حِمَاءً ،^(٣) أفرد كل واحد بالنفي فكانه قال : والله لا أكلمك يوماً ، ثم قال : والله لا أكلمك يومين وَمدة اليمين^(٤) تراعي من حين العقد ، والعقدان وجداً^(٥) في يوم واحد ، فصارت مدة الأولى والثانية من حين حلف وانقضاء^(٦) مدة اليمين بعضها اليوم الثاني ، فلا يحيث بما وراءه .

وليس كذلك اذا قال : يوماً وَيومين ، لأن عطف اليومين على الواحد بحرف الجمع ولا يكون كالمفرد^(٧) كل واحد منها بالنفي ، فكان بالكلام حاتماً .

٣٢٣ - لو^(٨) أن رجلاً قال : عبدي^(٩) حر إن فارقتك حتى استوفى مالي^(١٠) عليك ، وله عليه مائة درهم فأوْفاه مائة درهم ، ثم افترقا فوجدها زيفاً أو بهرجة أو استحقت من^(١١) يده فقد استوفاها وبر في بيته .
وان وجدها ستوكة^(١٢) أو رصاصاً حنت .

والفرق أن الزيف من جنس الراهم ، وهو ما زيفه^(١٣) بيت المال ، ولو تجاوز^(١٤) به جاز^(١٥) ، وكذلك البهرجة و المستحق يدخلان في القضاء ، بدليل أن صاحبه لو تجاوز^(١٦) به يجوز^(١٧) فدخل^(١٨) في^(١٩) اسم الاستيفاء ، وإنما ينص من

(١) النبا : ٢٤ تفسير روح المعاني للالوسي
جـ ٣٠ ص ١٥ المزيرية .

(٢) درهم ستوك وستوك : زيف لا غير فيه

وهو مغرب ، لسان العرب جـ ١٢ ص ١٨ .

(٢) الواقعية : ٢٥ تفسير روح المعاني
للالوسي جـ ٢٧ ص ١٣٩ المزيرية .

(٣) في ب « الواو » ليست موجودة

(٤) في ب « اليومين »

(٥) في ب « وجداً »

(٦) في ب « وما يقضى »

(٧) في ب « كالمنفرد »

(٨) في ب « ولو »

(٩) في أ « عبده »

(١٠) في أ « عمال »

(١٣) في أ « زيف »

(١٤) في ب « يجوز »

(١٥) في ب « جاز »

(١٦) في ب « الواو » ليست موجودة

(١٧) في ب « يجوز »

(١٨) في ب « جاز »

(١٩) في أ « فدخل » فدخل « تكرار

(٢٠) الزيادة من ب

(نقد، فيبر) في بيته .

وأما المستوقة أو "الرصاص ليس من جنس الدرهم ، بدليل أنه لو تجوز (١) به لم يجز ، فلم يدخل في اسم الاستيفاء فصار كما لو افترقا من غير قبض .

٣٢٤ - اذا قال : ان ملكت عبداً فهو حر ، فاشترى نصف عبد ثم باعه ، ثم اشتري النصف (٢) الآخر لم يعتق ، ولو قال : ان اشتريت عبداً فهو حر ، فاشترى (نصف عبد) ثم باعه ثم اشتري النصف (٣) الآخر فإن النصف الباقي يعتق .

ولو أشار الى عبد (٤) وقال : ان ملكتك أو (٥) اشتريتك فأنت حر ، فملك نصفه وباعه أو اشتري نصفه وباعه ، ثم اشتري النصف (٦) الباقي حنث . والفرق أن هذا حكم علق (ملك عبد) بغير عينه ، فانصرف الى (اجتماع الملك) لاستعمال اللفظ وجريان (العرف) (٧) والعادة (٨) الدليل عليه قول النبي (٩) عليه السلام : «أدوا عن كل حر» (١٠) وبعد نصف صاع من بر» ، ثم ينصرف ذلك الى عبد كامل بجمع الملك فيه ، وكذلك يقال : أكلت رغيفين وملكت مائتي درهم ، ويراد به اجتماع الملك فيه ، كذلك هذا .

(١) في ب «بعد فيبر»

(٢) في أ «والرصاص»

(٣) في ب «تجوز»

(٤) في ب «نصفه»

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٦) في ب «عبدة»

(٧) في ب «واشتريتك»

(٨) في ب «البعض»

(٩) في ب «بعد»

(١٠) في ب «الاجتماع بالملك»

(١١) في ب «وحين بأن» تحرير

(١٢) في أ «عرف العرف»

(١٣) في ب «الواو» ليست موجودة .

(١٤) نصب الرابية للزبيدي جـ ٢ ص ٤٠٦
كتاب الزكاة بباب صدقة القطر ،
الحديث الاول : روى عبد الله بن ثعلبة
بن صغیر ، ويقال له ابن ابی صغیر
العذري عن ابیه ان النبي عليه السلام
قال في خطبته : «ادوا عن كل حر
وعبد ، صغیر او كبير نصف صاع من
بر ، او صاعا من تمر ، او صاعا من
شعیر» قلت : رواه الزهري عن
عبد الله بن ثعلبة ، وله وجوه .. اهـ
ويوجد بحث طويل .

(١٥) في أ «جز» تصحیف .

وليس كذلك اذا قال : ان اشتريت ، لأن الشراء لا يبني^(١) على تملك^(٢)
لحواز أن يشتري لغيره فلا^(٣) يفيد اجتماع الملك فيه عرفاً وعادة ، فانعقد العقد
بحقيقته .

وليس كذلك اذا عين^(٤) ، لأن العادة لم (تجره) بأنه يستعمل ملك الغير ،
والمراد به اجتماع الملك ، فلا يراعي فيه العرف ، وإنما يراعي الحقيقة إلى أن يوجد
(عرف) بمحضه^(٥) ولم يوجد في الاعيان^(٦) عرف ، فبقي على حقيقته ، الدليل عليه لو
قال : ان لبست هذا القميص فعدي^(٧) حر فاتزر به ، فإنه يحيث ، ولا يراعي
العرف ، ولو قال : ان لبست قميصاً فاتزر بقميص لا يحيث لهذا المعنى ، كذلك
هذا^(٨) .

٣٢٥ - اذا قال : عده حر ان باع هذا الشيء منك بعشرة حتى تزيد^(٩) ،
فزاده ديناراً أو ثوباً أو شيئاً غير الدرام - لم يحيث ، وان باعه بتسعة لا يحيث .
ولو قال : عده حر ان باعه بعشرة الا بزيادة فباعه بتسعة حث .
والفرق أن « حتى » اذا قرن^(١٠) بالتفي لا يقتضي التعميم من غير ما قرن به ،
بدليل أنه لو قال لامرأته : ان دخلت الدار حتى آذن لك فأنت طالق ، فدخلت
مرة بإذنه ومرة بغير إذنه لا تطلق ، والمقررون ها هنا العقد بعشرة فلا يدخل فيه
العقد بتسعة .

وليس كذلك اذا قال : الا بزيادة ، لأن^(١١) الا اذا^(١٢) قرن بالتفي يقتضي
تعميم غير ما قرن^(١٣) به ، بدليل أنه لو قال لامرأته : ان دخلت الدار الا بإذني
فأنت طالق ، فدخلت بإذنه مرة ، ثم دخلت بعد ذلك بغير إذنه (فإنهما تطلق) ،

(١) في ب « لا يبني »

(٢) في ب « الملك »

(٣) في ب « لا »

(٤) في أ « عتق »

(٥) في أ « لم يحيط »

(٦) في أ « عرفاً بمحضه »

(٧) في أ « الاعتق »

(٨) في أ « فعديه »

(٩) في ب « انتهى »

(١٠) في ب « يزيد »

(١١) في ب « اقرن »

(١٢) في ب « الاذن »

(١٣) في ب « اقرن »

(١٤) في ب « فهي طالق »

فصار نافياً^(١) كل عقد الا بزيادة على العشرة ، فاذا باعه بتسعة لم توجد الزيادة على العشرة فحنت في يمينه .

٣٢٦ - اذا قال : ان تزوجت امرأة فما له^(٢) صدقة ، او صليت في له^(٣) صدقة ، فتزوج^(٤) امرأة نكاحاً فاسداً وصل بغير طهارة لم يحيث . ولو تدبر الكلام تدبراً فقال : ان كنت تزوجت او^(٥) كنت صلية ، وقد كان تزوج امرأة نكاحاً فاسداً او^(٦) صل بغير طهارة حنت .

والفرق أن قوله : ان كنت صلية او كنت تزوجت إخبار^(٧) والإخبار يقتضي "المخبر بحصول" الاسم له ، واسم النكاح يحصل بالفاسد والجائز جميعاً ، وكذلك اسم الصلاة يحصل^(٨) فيحنت^(٩) .

وليس كذلك المستقبل ، لأنه يحتاج الى تحصيل^(١٠) فعل فيعتبر مقصوده ، والمقصود بالنكاح اباحة البضع ، وذلك لا يحصل بالفاسد ، فلا يحيث وفي الماضي لا يحتاج الى تحصيل مقصوده^(١١) ، لأنه يستحيل أن يقصد حظراً^(١٢) واباحة في وقت ماض^(١٣) اذ^(١٤) لا ينفرد الا^(١٥) بفعل في وقت ماض^(١٦) فجعل الفاسد والصحيح فيه سواء^(١٧) .

* * *

(١) في ب «باقي»

(٢) في ب «غالي»

(٣) في ب «فزوج»

(٤) في ب «وكنت»

(٥) في أوصلي

(٦) في أ «اخباراً»

(٧) في ب «وجود المحبوبة بحول»

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في ب «فحنت»

(١٠) ليست موجودة في ب

(١١) في ب «مقصود»

(١٢) في ب «حضرها» وفي أ «حضر»

(١٣) في أ «ماضي»

(١٤) في ب «وكنت»

(١٥) في ب «الآن»

(١٦) في أ «ماضي»

(١٧) بعدها في ب «وبالله التوفيق» وفي

هامش أ «بلغت المقابلة بحمد الله وعنة

وحسن توفيقه وصل الله على سيدنا محمد

وآل بيته الطاهرين» .

كتاب الحدود

٣٢٧ - اذا شهد الشهود على رجل بالزنى حبس المشهود عليه الى ان تزكي^(١)

الشهود .

ولو شهد الشهود بمال فانه لا يحبس قبل التزكية .

والفرق أنه وجد ما يوجب الحكم ، بدليل أنه لو ادى اجتهد الحكم الى أنهم عدول جاز^(٢) له ان يقيم عليه الحد ، اذا^(٣) وجد ما يوجب الحكم^(٤) ، الا انه يجب الاحتياط في امضائه لجواز ان لا يُعدّلوا ، فلا يخلو اما ان يخلو سبيله ، او يكفل ، او يحبس ، ولا يجوز أن يخلو سبيله لأنه لا^(٥) يؤمن أن يهرب قبيل^(٦) الحدود ، ولا يجوز أن يكفل ، لأن الكفالة في باب^(٧) الحدود لا تجوز^(٨) فلم يكن بد من الحبس .

وليس كذلك في باب الأموال ، لأنه يجوز أخذ الكفالة في باب الأموال ، وقد وجدنا ما يوجب الحكم ، فجاز أن يؤخذ^(٩) الكفيل احتياطاً ولا يحبس .

والفرق ان الحبس في الحدود لا يكون امضاء للحكم ، لأنه اذا وجدت الشهادة والتزكية أقيمت عليه الحد ، ولا يقتصر على الحبس^(١٠) فلم يكن الحبس^(١١) امضاء للحد ، وإنما هو استثناق^(١٢) فجاز .

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٢) في أ « يزكي »

(٣) في ب « كان »

(٤) في أ « يوجد »

(٥) في ب « ولذا »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٩) في أ « لا يجوز »

(١٠) في أ « يوجد »

(١١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٢) في ب « استثناق »

وليس كذلك في الاموال ، لأن الحبس في باب الاموال امضاء للحكم ، لأن القاضي^(١) بعد ظهور العدالة ، وتمام الشهادة لا يزيد على الحبس ، وامضاء الحكم قبل^(٢) التركة لا يجوز .

٣٢٨ - أربعة شهدوا على رجل بالزنى ، فسألهم القاضي عن ماهيته فقالوا : لا نزيدك على هذا ، لم تقبل شهادتهم ، ولا حد عليهم وكذلك لو وصفه بعضهم دون بعض .

ولو شهد ثلاثة بالزنى ووصفوه^(٣) وقال الرابع اشهد أنه زان ، فسئل عن صفتة فلم يصفه وجب^(٤) الحد .

والفرق أنه^(٥) يجوز انهم لو فسروا اما^(٦) يوجب الحد عليه ، ولا يجب عليهم ويجوز بخلاف^(٧) ذلك ، فالاتفاق على الشهادة بالزنى وجد ، والخلاف ممكن فلا^(٨) يبطل المتعين^(٩) به بالممكن .

وليس كذلك اذا شهد ثلاثة اولا ، ووصفوا ولم يصف الرابع ، لأن الخلاف قد ظهر ، ويجوز ان يفسر الرابع ، ويجوز ان لا يفسر فلا يبطل الظاهر بخلاف الممكن كالعدالة الظاهرة لا تبطل بفسق ممكن .

٣٢٩ - ويجرد فيسائر الحدود فيضرب .

(١) في ب « للقاضي »

(٢) في ب « فجاز »

(٣) في أ « وصفتها »

(٤) في ب « فعليه »

(٥) في أ « انهم »

(٦) ليست موجودة في أ

(٧) في أ « ما » وفي ب « واثنا » والساوا زائد .

وفي حد القذف يضرب ، وعليه ثيابه .

والفرق أنا تيقنا انه باشر فعل المحرم ، فوجب ان يباشر جلده الأذى^(١) ، وفي حد القذف لا يعلم أنه باشر المحرم لجواز أن يكون صادقا ، فجاز أن لا يباشر ايام جلده بالضرب .

٣٣٠ - الناس احرار الا في اربعة اشياء: في الشهادة^(٢) والقصاص والحدود، والعقل^(٣) ، وصورتها اذا^(٤) شهدوا بمال على رجل فقال المشهود عليه: هم عبيد ، فالقول قوله حتى^(٥) تقوم البينة على حرية الشهود .

ولو قذف رجل رجلا ، ثم قال القاذف : أنا عبد فحدني^(٦) حد العبيد ، أو المذوف عبد فلا حد على^(٧) ، فالقول قوله مالم يقم البينة على حرية او حرية المذوف .

ولو قطع رجل يد رجل ، فقال القاطع : أنا عبد او المقطوع يده^(٨) يده عبد ، فلا يجري بيننا القصاص^(٩) ، فالقول قوله مالم تقم^(١٠) البينة على حرية او حرية المقطوع يده .

واما قتل رجل رجلا خطأ فقال القاتل : أنا حر ، والدية على العاقلة ، وقالت^(١١) العاقلة : بل هو عبد ، فالضمان عليه ، فان القول قول العاقلة ، أنه عبد مالم تقم^(١٢) البينة على حرية اواما في سائر الموضع فهم احرار^(١٣) .

(١) في ب « بالأيدي »

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « والقتل »

(٥) في أ « ان »

(٦) في أ « تقم »

(٧) في ب « فحد »

والفرق بين هذه المسائل أن الظاهر في الناس الحرية ، بدليل أن من ادعى على رجل الرق لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على الرق ، فدل على^(١) ان الظاهر في الناس الحرية، والظاهر لا يستحق الا بحجة ، ولا يستحق بها حق^(٢) على الغير والدليل عليه انه لو كانت دار في^(٣) رجل فجاء آخر وادعى انها له لم يقبل قوله الا ببينة^(٤) ، ثم لو بيعت دار بجنب هذه اندار فجاء صاحب اليه وطلب الشفعة بها لا تجبر الشفعة ، فدل ان الظواهر لا تستحق بها حقا^(٥) على الغير ، ففي هذه المسائل لو جعلنا القول قول من يدعى الحرية لادى الى ان يستحق بالظاهر حقا على الغير ، اما على المشهود عليه المال ، او الديمة على العاقلة او القصاص او حد القذف ، وهذا لا يجوز .

واما في سائر الموضع بخلافه^(٦) نحو ان يدعى رجل أنه حر فجاء آخر وقال : انت عبدي ، فالقول قوله أنه حر ، لأن لو جعلناه عبدا^(٧) يكون في يده لا يستحق الظاهر بغير حجة ، وهذا لا يجوز فجعل حرا وكذلك في سائر الموضع في نظائره .

٣٣١ - اذا شهد اربعة على رجل بالزنى والاحسان ، فزكوا^(٨) ثم رجم المشهود عليه ، ثم وجد احدهم عبدا قال : لاحد على الشهود ولا ضمان .

ولو شهدوا فرجم^(٩) ثم رجم واحد حدو^(١٠) .

وجه الفرق انه لما تبين أن أحدهم كان عبدا ، فلم يكن ذلك شهادة ، لأن العبد لا شهادة له ، فصار قوله في ذلك الوقت قذفا ، فقد قذفوا ومات المذوف فسقط «عنهم الحد» .

(١) الزيادة من ب

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في ب «انها»

(٤) في أ «يدى»

(٥) في أ «بالنية»

(٦) الزيادة من ب

(٧) في أ «يجوز»

(٨) في أ «بكونه»

(٩) في ب «ورجم»

(١٠) في ب «ورجم»

(١١) في أ «حد»

(١٢) في ب «الحد عنهم»

وليس كذلك الرجوع ، لأن شهادتهم كانت في ذلك الوقت شهادة ، اذ^(٧) شهادة الحر شهادة ، فاذا رجع واحد منهم ، صار الآخر قاذفا ، فقد قذفوا ميتا ومن قذف ميتا وجب عليه الحد .

٣٣٢ - اذا ادعى المشهود عليه ان الشاهد محدود في «قذف فاراد أن يقيم»^(٨) على ذلك بينة أمهله القاضي ما بينه وبين أن يقوم من مجلسه .

ولو ادعى ان الشهود فساق فاراد^(٩) ان يقيم البينة لم تقبل بيتها .

والفرق ان المحدود في القذف ليس من اهل الشهادة ، بدليل ان قاضيا لو قضى بشهادة قبل التوبة لم يجز فهو (يبين بيته)^(١٠) ان ما اقيم لم يكن شهادة ، اذ شهادة المحدود^(١١) في القذف لا تقبل ، فكان^(١٢) مخلصا واذا «ادعى مخلصا» وبينه^(١٣) باليقنة تقبل^(١٤) .

وليس كذلك الفسق ، «الآن الفسق»^(١٥) لا يخرجه من اهلية^(١٦) الشهادة ، بدليل ان^(١٧) قاضيا لو قضى بشهادة الفساق^(١٨) فانا^(١٩) لم ننقض^(٢٠) قضاؤه ، فلم يدع^(٢١) مخلصا ، واما طعن في الشاهد والطعن شرع سرا فاذا أتى^(٢٢) به جهرا لم يقع موقعه ، كما ان الشهادة شرعت جهرا فاذا أتى بها سرا^(٢٣) لم تقع موقعها ، كذا^(٢٤) هذا .

(١) في ب «او»

(٢) في ب «القذف فان اقام»

(٣) في ب «وارد»

(٤) في ب «يبين بيته»

(٥) في أ «المحدودين»

(٦) في أ «فاراد»

(٧) الزيادة من ب

(٨) في أ «وبيتها»

(٩) في ب «قبل»

(١٠) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

٣٣٣ - اذا^(١) زفت للرجل^(٢) غير امرأته فوطئها ، فلا حد عليه وثبت^(٣)
النسب منه .

ولو زنى بامرأة وجدها على فراشه او في داره ، ثم قال : ظنت أنها امرأتي
فعليه الحد .

والفرق أنها سلمت اليه على حكم العقد ، والتسليم على حكم العقد
يوجب حقا في العين كالتسليم على حكم^(٤) العقد الفاسد ، فقد وطئها وله
حق في عينها ثبت^(٥) النسب ولا يجب الحد كالأب^(٦) اذا استولد جارية ابنه ،
وكأحد الشركين .

واما اذا وجدها على فراشه او في داره فهي غير مسلمة اليه على حكم
العقد ، و^(٧) يمكنه أن يميز امرأته من غيرها بالتفريق^(٨) فقد وطئها ولا حق له
فيها ، فكان زنى وقال النبي^(٩) عليه السلام : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

٣٣٤ - اذا شهد الشهود على رجل انه زنى بامرأة ولم يعرفوها فلا حد
عليه .

ولو أقر أنه زنى بامرأة غير معروفة فعليه الحد .

للفراش » قلت : روى من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث عثمان ومن حديث أبي أمامة . فحدثت أبي هريرة : أخرجه الأئمة السنتة في كتابهم عن سعيد بن المسيب عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » انتهى . أخرجه البخاري في « الفرائض والحدود » ومسلم والترمذى وابن ماجه في « الرضاع »

(١) في ب « اذا »

(٢) في أ « اليه »

(٣) في أ « ثبت »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب « ثبت »

(٦) في ب « بالأب »

(٧) في ب « الواو » ليست موجودة

(٨) في أ « بالتعريف »

(٩) نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ٢٣٦ ،

كتاب الطلاق ، باب الرجعة ، الحديث

الأول : قال عليه السلام : « الولد

والفرق أن الشاهد^(١) على فعل غيره ، فإذا شهدوا أنه زنى^(٢) بأمرأة غير معروفة فيجوز^(٣) أنه زنى بأمرأة^(٤) غير موجب للحد^(٥) كالجارية المشتركة ، ويجوز أن يكون زنى^(٦) بأمرأة^(٧) يوجب الحد ، فلا يوجب الحد بالشك .

وليس كذلك الأقرار ، لأنه حكى^(٨) فعل نفسه ، فلا يقع له الغلط^(٩) في فعل نفسه ، فإذا أقر بالزنى فالظاهر أنه زنى^(١٠) بأمرأة زنى^(١١) موجباً^(١٢) للحد فلزمته .

٣٣٥ - أربعة شهدوا وهم فساق على رجل بالزنى ، فلا حد عليهم ، ولا عليه .

وان كانوا عمياناً أو عبيداً أو محدودين في القذف فعليهم الحد ، ولا حد عليه .

والفرق أن ظاهر حال المسلمين العدالة ، بدليل^(١٣) قول النبي^(١٤) عليه السلام : « المسلمين عدول بعضهم على بعض » والفسق يعرف بالاجتهد^(١٥) وغالب الظن ، لأنه كما ارتكب المحظور يجوز أنه ندم كتاب^(١٦) ، ولم يخرج^(١٧) عنه الحد لبقاء شهادة^(١٨) نفسه من أهل العدالة^(١٩) ، فبقى من أهل الشهادة فدرى^(٢٠) عنه الحد لبقاء شهادته ، ولا يحده الشهود عليه للتهمة .

بعضهم على بعض ، الا محدوداً في
قلف ، قلت : رواه ابن أبي شيبة في
« مصنفه في البيوع » حدثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن حجاج عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« المسلمين عدول بعضهم على بعض
الا محدوداً في فرية » انتهى .

(١) في ب « الشهود »

(٢) في ب « زنا »

(٣) في ب « أن يكون »

(٤) في أ « الحد »

(٥) في ب « زنا »

(٦) في أ « توجب »

(٧) في أ « يحکي »

(٨) في ب « غلط »

(٩) في ب « زنا »

(١٠) في ب « يوجب الحد »

(١١) في ب « بدل »

(١٢) نصب الراءة ، للزيلعي ج ٤ ص ٨١

(١٣) ما بين التوسيتين ليس موجوداً في بـ كتاب الشهادات ، الحديث السادس :

(١٤) في ب « فدرا »

قال عليه السلام : « المسلمين عدول

وليس كذلك الأعمى لأن صحة الشهادة بالزنى بالنظر ، وهو ليس من أهل الشهادة فيه ، وكذلك العبد ليس من أهل الشهادة ، لأن النكاح لا ينعقد بشهادته ، وأما المحدود في القذف فليس من أهل الشهادة بدليل قوله عليه السلام « المسلمين عدول بعضهم على بعض الا («محدوداً حد») في الاسلام أو ظنيناً»^(٢) في «لاغ»^(٣) او قرابة ،^(٤) ولأن القاضي بإقامة الحد ابطل شهادته^(٥) فصار^(٦) كالعبد .

فان قيل : أليس لو قضى («قاض بجواز») شهادته جاز ، فلم لا يجعل^(٧) كالفاشق .

قلنا : ليس هو من أهل الشهادة ، الا ان القاضي لما قبل شهادته فقد جعل له شهادة^(٨) وللقاضي أن يجعل ما ليس بشهادة شهادة^(٩) ، فيحصل له شهادة^(١٠) ابتداء كما أن له أن يجعل ما ليس^(١١) بعد عقدا ، لأن قبول الشهادات داخل تحت ولايته كالعقود سواء^(١٢) .

فان قيل : أليس ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين والمحدودين ، فاذا انعقد النكاح بشهادته دل على أنه من أهل الشهادة .

قلنا ليس هذا^(١٣) من أهل الشهادة المقبولة فيصير قوله : أشهد أنه زان قدفا لا شهادة ، و^(١٤) في النكاح لا يشترط فعل من^(١٥) جهة ، ويجوز الا يكون من أهل الشهادة المقبولة وينعقد النكاح بحضوره كما لو حضر ابناءه وابناءها .

- (٩) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
- (١٠) بعدها في أ : « بشهادة شهادة فيحصل له شهادة ابتداء ، كما أن له أن يجعل ما ليس » وهو تكرار .
- (١١) في ب « الواو » ليست موجودة
- (١٢) في ب « شهادة »
- (١٣) في ب « الواو » ليست موجودة .
- (١٤) في ب « قوله » .
- (١) في ب « مجددا »
- (٢) في ب « طس » وفي أ « طانيا »
- (٣) في أ « أولي »
- (٤) في ب « الواو »
- (٥) في ب « شهادة »
- (٦) الزيادة من ب .
- (٧) في أ « قاضي بجواز »
- (٨) في ب « لا يصل »

٣٣٦ - إذا قذف انسان (١) انساناً فقال : أنت زان أو زناة: حُدُّ ،
ولا يسأل (٢) عن كيفيته .
ولو أقر بالزنى (٣) فقال : زنيت (٤) ، سئل (٥) عن كيفيته .

والفرق أن الشرع ورد «بالاستفسار في الاقرار» ، «دليل ما روي عن النبي (٦) عليه السلام : انه قال لماعز : لعلك قبلتها ، لعلك لم تستها » فقال : لا ، حتى وصفه ، وفي القذف لم يرد الشرع بالاستفسار» فبقي على أصله .

وجه آخر أن في باب القذف اقترن به ما دل على أنه اراد به صريح الزنى ، لأنما اراد به السب والشتم ، وهذا لا يحصل الا بتصريح الزنى ، فصار كأنه فسر فصرح .

وليس كذلك الاقرار ، لأن حكى (٧) فعل نفسه ولم يقترن (٨) به ما دل على

عنه ، فعاد حتى قالها اربع مرات ، فقال عليه السلام : انك قد قلتها اربع مرات ، فمن؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ، قال : نعم ، قال هل باشرتها؟ ، قال : نعم ، قال : هل جامعتها؟ قال : نعم ، فامر به ان يرجم ، فاخرج الى الحرة ، فلما وجد من الحجارة ، خرج يشتند ، فلقاه عبد الله بن ابي ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بغير ، فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه؟ انتهى . رواه احمد في مستنده وروي حديث ماعز عبد الرزاق في مصنفه من رواية أبي هريرة .

(١) في ب « ولا يسئل »
(٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
(٣) في ب « يسئل »
(٤) في ب « في الاقرار بالاستفسار »
(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
(٦) نصب الراية للزيلاعي ج ٣ من ٣٠٨

(٧) كتاب الحدود ، الحديث الثاني : روی أنه عليه السلام استفسر ماعزا عن الكيفية والزنية ، قلت : اخرجه ابو داود - الحدود باب في الرجم - عن يزيد بن نعيم عن ابيه نعيم بن هزال قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما صنعت ، لعله يستغفر لك ، قال : فاتاه قال : يا رسول الله ، الى آخره ، ان ماعز قال يا رسول اتي زنيت ، فاقم على كتاب الله ، فاعتذر

أنه اراد به الزنى فلذلك^(١) شرط السؤال ، ولأن حد القذف من حقوق الأدميين^(٢)
فلا يحتمل في درره^(٣) بخلاف ما اذا^(٤) كان خالص حق الله تعالى .

٣٣٧ - اذا قال : زنيت في دار الحرب فلا حد عليه .
واما قال لآخر : زنيت في دار الحرب فعليه حد القذف .

والفرق أنه أقر بفعل نفسه وأضافه إلى حالة عرفت ولو وجد في تلك الحالة
لم يلزمها الحد الآن ، لتقادم العهد فلذلك^(٥) اذا أضافه إليه كما لو قال : زنيت
وأنا مجنون .

وليس كذلك اذا قال لأحد^(٦) : زنيت لأنك حكي الفعل عن غيره وأضافه
إلى حال^(٧) عرف وهو كونه في دار^(٨) الحرب ، وما يوجد في تلك الحالة^(٩) يكون
زنى ، ويجب به الحد الا انه لا يمكن استيفاؤه ، لأنه لا بد للإمام عليه فقد عيره^(١٠)
 بذلك القول^(١١) ولزمه حد^(١٢) القذف^(١٣) .

٣٣٨ - واما وجب على المريض حد من المحدود في سرقة او شرب خمر جبس
حتى يبرأ .

وفي الزنى اذا كان محسنا يرجمن في الحال واما كان غير محسن جبس حتى يبرأ
ثم يجلد^(١٤) .

والفرق : أن ضربه في الحال يؤدي إلى اطلاقه وهو لم يفعل ما يستحق
به^(١٥) التلف .

-
- (١) في ب « وكذلك »
 - (٢) في ب « الادمي »
 - (٣) في ب « درنه »
 - (٤) الزيادة من ب .
 - (٥) في أ « كذلك »
 - (٦) ليست موجودة في ب .
 - (٧) في ب « حالة »
 - (٨) ليست موجودة في ب .
 - (٩) في أ « الحال »
 - (١٠) في ب « غير »
 - (١١) في أ « فوجد »
 - (١٢) في ب « انتهى »
 - (١٣) الزيادة من ب
 - (١٤) الزيادة من ب

بخلاف مسألة الرجم لأنه استحق التلف ، وفي ضربه اعانته له على التلف ، فجاز أن يقام عليه الحد .

٣٣٩ - اذا وطى جارية ولد ولده لم ^(١) يثبت نسبة من الجد ^(٢) ، ولا حد عليه اذا كان الأب حيا .

وان كان ميتا (وادعاه الجد) ثبت نسبة منه .

والفرق أن دعوى الاستيلاد اثنا ينفذ لولاية ^(٣) ثابتة في حال الصغر مستندا ^(٤) الى ما بعد البلوغ ، كولاية المال ، فلو أثبتنا النسب منه وصححنا دعواه لنفذنا قوله على الولد ^(٥) ، وفي تنفيذ قوله (على الولد) جعل الولاية له عليه ولا ولاية للجد ^(٦) مع بقاء الأب ، فلم ينفذ قوله عليه فلم يتقل الملك في الجارية اليه ^(٧) ولم تصر ^(٨) ام ولد له ، وصار ^(٩) كما لو كان معتوها .

واما اذا كان الأب ميتا فله ولاية عليه فجاز أن ينفذ قوله عليه فصار ناقلا ملكه الى نفسه ، وهو قادر عليه ، كما لو باعها من نفسه وهو صغير .

٣٤٠ - لا يقام حد الزنى على الآخرين سواء أقر بالزنى او شهدوا عليه وكذلك سائر الحدود .

ويقام عليه ^(١٠) القصاص استحسانا .

والفرق أن الآخرين لا يقدر على اشارة يقع الفصل بها بين وطه (يوجب

(١) في ب «ولم»

(٢) في ب «الحد»

(٣) في ب «وإذا عاد الحد»

(٤) في ب «ولاية»

(٥) في ب «يستند»

(٦) في ب «المولد»

(٧) الزيادة من ب

(٨) في ب «للحد»

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) في أ «ولم تصير»

(١١) في أنصار .

(١٢) في ب «عل»

(١٣) في ب «موجب للحد»

الحد) ووطه غير موجب للحد ، لأن أقصى ما يقدر عليه أن يشير^(١) إلى وطه حرام فصار كالناطق اذا قال: وطت حراما ، ولو قال ذلك لا حد عليه ، كذا^(٢) هنا ، ولأن اشارته قائمة^(٣) مقام النطق ، وما اقيم مقام الغير لا يوجب اثبات الزنى به ، كالشهادة على الشهادة ، وكذلك لا يجب بالشهادة ، لأن الشهادة لا تصح الا بالانكار^(٤) وانكاره أقيم مقام الغير فلو استوفينا الحد لاستوفيناه بإنكاره أقيم مقام الغير وهذا لا يجوز ، ولأن الآخرين لا يسمع ما يشهدون به عليه فصار كالغائب ولأنه يجوز أن^(٥) لو قدر على النطق لا دعى شبهة ، وعجزه عن الكلام (يمنعه^(٦) من) ذلك فصار ذلك شبهة وحد الزنى والسرقة^(٧) وغيره يسقط بالشبهة ويختال في ابطاله بدليل الاخبار الواردة فيه .

وليس كذلك القصاص ، لأن الخرس صار شبهة على ما بينها والقصاص حق الأدمي ، ولا يختال في ابطاله واسقاطه ، ولا يبطل بالشبهة المكنته ، بدليل أنه لو اقر بالقصاص ، ثم رجع لا يبطل «القصاص» ، ولو أقر بالزنى ثم رجع سقط الحد فافترقا من هذا الوجه .

٣٤١ - اذا زنى الامام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه .

ولو قتل انسانا فعليه القصاص .

والفرق انه اذا زنى فقد فسق ، فانعزل على احدى^(٨) الروايتين فقد زنى ولا يد للامام عليه ، فصار كما لو زنى في دار الحرب وعلى الرواية الاخرى لا ينعزل ولكن^(٩) يعزل ، فلو أوجبنا الحد عليه لأوجبنا له على نفسه ، ولأن الحدود

(١) في ب «يصير»

(٢) في ب «فلا»

(٣) في ب «كذلك»

(٤) في ب «قائم»

(٥) في ب «بانكاره»

(٦) في أ «انه»

(٧) في أ «منعه عن»

(٨) في ب «والشرب»

(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .

(١٠) في ب «أحد»

(١١) في ب «ولن»

استيفاؤها^(١) الى السلطان ، ويستحيل ان يستوفي الحق من نفسه بنفسه^(٢) فلا يمكن الاستيفاء فسقط الحد .

وليس كذلك القصاص ، لأنه فسق بقتله فانعزل ، والقصاص لا يحتاج في استيفائه الى الامام ، بدليل ان المولى^(٣) لو قتله بغير اذن الامام ، لا يلزمه شيء فقتله لا يؤثر فيه ، فوجب استيفاؤه منه كالالذين .

٣٤٢ - اذا قذف الميت^(٤) فلولده ووالده^(٥) وجده ان يأخذوا^(٦) بالحد .

ولا يجوز لأخيه ان يأخذ بالحد .

والفرق «أنه بقذف الميت^(٧) صار طاعنا في نسب ولده ، لأنه يقول : ابوك زنى فلا يتصل نسبك^(٨) ويقول للجد^(٩) لا يثبت نسب حدقتك^(١٠) منه فقد غيره بهذا القول وطعن في نسبه ، فله ان يطالبه بالحد .

وليس كذلك الأخ ، لأن نسب الأخ لا يرجع الى أخيه ، فلم يصر طاعنا في نسبه فلا يكون له حق الطلب كالأخ .

فإن قيل : لو كان طاعنا في نسب هؤلاء لوجب أن يكون لهم الطلب حال

حياته .

قلنا : اذا كان حيا^(١١) لا تلحقهم ميرة^(١٢) بهذا القول فكان^(١٣) المقصود هو دونهم .

(٧) في أ «أن يقذف»

(١) في ب «استيفادها»

(٨) في ب «بسنك»

(٢) الزيادة من ب

(٩) في ب «الجد»

(٣) في ب «المولى»

(١٠) في ب «جدقتك»

(٤) في ب «ميتا»

(١١) في أ «لا يلحقهم الميرة»

(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٢) في أ «فصار»

(٦) في ب «يأخذ»

٣٤٣ - اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها فقدفه انسان فلا حد على القاذف .

وان اشتري جارية شراء فاسدا ووطئها^(١) فقدفه انسان فعليه الحد .

والفرق ان الشراء الفاسد اذا اتصل به القبض افاد الملك ، بدليل انه ثبت احکام الملك فيه ، لأنه لو اعتقه او باعه جاز « فصادف وطؤه » ملكه فحد قاذفه ، وان كان الوطه حراما كما لو وطى امرأته^(٢) وهي حائض او صائم عن الفرض .

وليس كذلك النكاح الفاسد ، لأنه^(٣) لا يفيد الملك ، بدليل أنه لو طلقها لا يقع طلاقه عليها ، ولو خلعها لا يلزمها^(٤) المال ، فصادف وطأه غير ملكه بطل احصائه ، وان لم يجب الحد بوطنه ، كما لو وطى جارية ابنته او جارية مشتركة ، فقد قذف غير محسن فلا يلزمها الحد .

٣٤٤ - اذا قال لامرأته : زنيت (بجمل او بثور او بحمار^(٥)) ، لم يجب عليه الحد .

ولو قال : زنيت بناقة او بأتان^(٦) او ببقرة^(٧) فعليه الحد .

والفرق أنه اذا قال : زنيت بناقة ، فقد اضاف فعل الزنى الى اثنين^(٨) ويستحيل وجود الجماع^(٩) من الاثنين^(١٠) فلم يكن^(١١) حمله على مشاركة الفعل ، والصاق^(١٢) الفعل بالمحظى به ، فحمل على البدل ، لأن الباء تدخل^(١٣) في

(١) في « فوطئها »

(٢) في ب « فصار في وطئة »

(٣) في « امرأة »

(٤) في ب « لأن النكاح فاسد »

(٨) في ب « او بقرة »

(٩) في ب ، ا « اثنين »

(١٠) في ب « الى »

(١١) في ا ، ب « الاثنين »

(١٢) في ب « يلزمها »

(١٣) في ا « وايضاف »

(١٤) في ا « يدخل »

(٦) في ب « بغير او بثور او حمار »

(٧) في النسختين « او اتان » والذكر يتضمنه

السياق .

الكلام للبدل^(١) فكانه قال : زنى بك فلان بناقة أو بدرهم دفعها^(٢) إليك ، ولو قال ذلك وجب عليه الحد ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا قال : بغير ، لأنه اضاف فعل الجماع الى ذكر واثي ، ولا يستحيل وجود الجماع من الذكر والاثني ، فصار ادخال الباء للمشاركة لا للبدل ، اذ هو الظاهر من الكلام ، فحملناه عليه فصار كما لو قال : جامعك بغير او ثور ، ولو قال ذلك لم «يجب عليه الحد» ، كذلك هذا .

٣٤٥ - إذا شهد أحد الشاهدين على أنه قذف فلانا ، والأخر انه^(٣) أقر أنه قذفه فلا حد عليه ، ولا تقبل^(٤) هذه الشهادة .

ولو شهد أحدهما على البيع والآخر على الاقرار بالبيع قبلت وحكم بالبيع . والفرق ان الاقرار حكاية ، وفي الحكاية معنى ابتداء القذف ، فلو جمعنا بجمعنا بينهما بمعنى ، واجب الحد بالمعنى لا يصح ، كما لو قال : وطئت وطئا حراما .

وليس كذلك في باب البيع ، لأن في حكاية البيع معنى الابتداء ، فلو جمعنا بجمعنا بينهما بمعنى واجب البيع بالمعنى دون صريح لفظه جائز ، كما لو قال : ملكتك بكل درهما ، وهذا المعنى قلنا : أن لو شهد أحد الشاهدين أنه قذفه بالفارسية والآخر بالعربية ، لم تقبل شهادتها .

وفرق آخر أن لفظ^(٥) الاخبار والابتداء لا يختلف في باب البيع بدليل أنك تقول في الاخبار : بعثت ، وفي الابتداء ايضا يقول^(٦) : بعثت ، فيجوز انها سمعا معا فحمل أحدهما على الابتداء ، والأخر على الاقرار فلم بين^(٧) اختلاف

(٥) في ب «المبدل»

(١) في ب «ولا يقبل»

(٦) في ب «دفعه»

(٢) في ب «لذه»

(٧) في ب «الحد عليه»

(٣) في ب «يبيّن»

(٨) في ب «فلم بين»

(٤) الزيادة من ب

الشهادة ، فجازت .

وليس كذلك في القذف لأن^(١) لفظ الاخبار والابداء مختلف^(٢) فيه ، لأنه يقول في الاخبار قلت له : انت زان ، وفي الابداء يقول : يا زان^(٣) أو انت زان ، فلم يكن ما شهد به احدها عين ما شهد به الآخر فبان الاختلاف بينهما فلم تجز شهادتها .

٣٤٦ - واذا ضرب العبد حد القذف ثم عتق فشهادته لم تجز^(٤) شهادته .

واذا ضرب الكافر حد القذف ثم اسلم فشهادته قبل^(٥) شهادته .

والفرق بينهما أن للعبد^(٦) نوع شهادة ، بدليل أنه لو شهد بروبة الهملا أو بطهارة الماء^(٧) أو أخبر في الديانات قبل قوله ، فإذا حد بطل ذلك النوع من الشهادة .

فلو قلنا بعد العتق تقبل شهادته في الاموال لقبلت في رؤية الهملا^(٨) غيره لأنه^(٩) يستحيل أن تقبل شهادته في الاموال ، ولا تقبل في رؤية الهملا والديانات فلما بطلت^(١٠) في الهملا ونحوه^(١١) دل على أنها^(١٢) لا تقبل فلا تقبل في شيء . وليس هذا كالكافر لأنه لا تقبل^(١٣) له نوع من^(١٤) الشهادة على المسلمين بحال فلم^(١٥) تبطل شهادته باقامة الحد^(١٦) فإذا اسلم وشهد بهذه شهادة استفادها بالاسلام لم تبطل باقامة الحد فجاز أن تقبل .

(١) في ب « فلان »

(٢) في ب « مختلف »

(٣) في ب « وانت »

(٤) في أ « لم يجز »

(٥) في ب « فاسلم »

(٦) في ب « قبلت »

(٧) في ب « العبد »

(٨) في ب « ماء »

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في ب « لا »

(١١) في أ « بطل »

(١٢) الزيادة من ب

(١٣) في أ « انه »

(١٤) في ب « ليس للكافر »

(١٥) في ب « في »

(١٦) في أ « بطل باقامة الحد شهادته »

٣٤٧ - الابن اذا وطىء جارية ابيه ، او جارية امرأته ، او
وطىء امرأته المطلقة ثلاثاً في العدة ، او أم ولده ما دامت في عدته ، او العبد
وطىء جارية مولاه ، او المرتهن وطىء الجارية المرهونة^(١) عنده في رواية كتاب
الرهن - أنه^(٢) يجب الحد على الواطئ في هذه الموضع إن^(٣) قال : علمت أنها
حرام ، وان^(٤) قال : ظنت أنها تحمل لي^(٥) . فلا حد عليه .

وفي الأب اذا وطىء جارية ابنته ، والبائع اذا وطىء الجارية المبيعة قبل
التسليم ، والجارية الممهورة اذا وطئها الزوج قبل التسليم ، والمطلقة طلاقاً بائنا
اذا وطئها الزوج ، والجارية بين شريكين - فإنه لا يجب الحد في هذه الموضع ،
وان قال علمت أنها محمرة على^(٦) .

والفرق بين هذه المسائل ان في^(٧) المسائل المتقدمة الشبهة في الفعل اذ
لا شبهة هؤلاء^(٨) في عين الم موضوعة ولكن لهم شبهة في الفعل لأن الابن ينسط^(٩)
ويتصرف في مال أبيه ، فاذا ظن أن له^(١٠) هذا النوع من التصرف^(١١) فقد ظن في
موضع الظن^(١٢) والاشتباه ، وكذلك الزوج^(١٣) ينسط ، ويتصرف في مال زوجته ،
فاذا ظن ان حكم بقيا الملك حكم نفس الملك ، فقد ظن في موضع الظن
والاشتباه ، وكذلك المرتهن^(١٤) له حق الحبس ، وهو نوع تصرف ، فيجوز ان
يشتبه عليه امر^(١٥) الوطه ، فاذا وطىء^(١٦) وادعى الاشتباه استند دعواه الى شبهة
ظاهرة ، وبالشبهة المكنة^(١٧) يدرأ الحد .

-
- | | |
|------------------------------------|---|
| (١٠) ليست موجودة في ب | (١) في أ « المرتهنة » |
| (١١) في أ « البسط » | (٢) في ب « فإنه » |
| (١٢) ليست موجودة في ب | (٣) في ب « وان » |
| (١٣) في ب « زوج المرأة » | (٤) في ب « ولكن » |
| (١٤) في أ « المرهونة » | (٥) ليست موجودة في ب |
| (١٥) في أ « من » | (٦) ليست موجودة في ب |
| (١٦) في ب « وطىء » و « ليست موجودة | (٧) الزيادة من ب |
| (١٧) في أ « المكنة » | (٨) في أ « طهولا » |
| | (٩) في ب « ينسط » بتنقطة فوقها وتحتها . |

وليس كذلك في باب الاموال والبيوع ^(١) وغيرها ، لأن الشبهة هنا ^(٢)
متمكنة ^(٣) في العين ، لأن للأب حقا ^(٤) في مال ابنه عند الحاجة ، وكذلك للبائع
حق في الجارية البيعة يقام ^(٥) مقام الملك ، بدليل أنها ^(٦) لو تلفت على حكم
ملكة ، والمطلقة طلاقا بائن حكم ^(٧) الملك ^(٨) فيها باق أيضا ، لأن من الناس من
قال بأن الطلاق البائن لا يوجب زوال الملك وتحريم الوطء ، وكذلك الجارية
المشتركة ملكه فيها باق ^(٩) فصادف وطئها ^(١٠) ملكه ، فيسقط الحد في البعض
فسقط في الباقى ، وإذا كانت الشبهة في العين استوى علمه ^(١١) وجهله ، فسواء ^(١٢)
قال : ظنت أنها تحلى أو لم يقل وجدت الشبهة الموجبة لسقوط الحد فسقط ،
وفي المسائل التي ^(١٣) ذكرنا الشبهة في الفعل ^(١٤) فإذا قال علمت : أنها محمرة لم يبق
شبهة في الفعل ^(١٥) ولا شبهة له ^(١٦) في العين فلم يسقط الحد .

فإن قيل : من الناس من قال : الطلاق الثلاث لا يقع فلا ^(١٧) يزيل الملك
فلم لا يجعل ^(١٨) هذا كالمطلقة البائنة ^(١٩) حتى أنه ^(٢٠) لو قال : علمت أنها غير
محمرة لا يحده ؟

قلنا ^(٢١) : لأن هذه المسألة مما لا يسوغ الاجتهاد فيها عندنا ، فلا يتعلق
بالخلاف حكم ^(٢٢) وهذا قلنا لو وطئها ^(٢٣) بعد انقضاء العدة حد ، وإن ^(٢٤) قال :

- (١) في أ « بايع »
 - (٢) في أ « هناك »
 - (٣) ليست موجودة في ب
 - (٤) في أ « حق »
 - (٥) في ب « وقام »
 - (٦) في ب « تكرار »
 - (٧) في أي « فحكم »
 - (٨) ليست موجودة في ب
 - (٩) في أ « باقي » .
 - (١٠) في أ « وطاما » ، وفي ب « وطئة »
والمذكور يقتضيه السياق .
 - (١١) في لا « عليه »
- (١٢) في ب « فسقا »
 - (١٣) في أ « الذي »
 - (١٤) ما بين القومين ليس موجودا في ب .
 - (١٥) ليست موجودة في ب
 - (١٦) في أ « ولا »
 - (١٧) في ب « لا يجعل هذه المطلقة الثانية »
 - (١٨) الزيادة من ب
 - (١٩) في ب « قلت »
 - (٢٠) في أ « حكمة »
 - (٢١) في أ « لوطئها »
 - (٢٢) في ب « فان »

ظننت أنه حلال ، ومن ^(١) اصحابنا من قال : روي أنه اذا وطئها في العدة من الطلاق الثلاث ^(٢) لا يجد ، الا ان هذه الرواية غير مشهورة .

٣٤٨ - روى ابن ^(٣) رستم عن محمد ^(٤) في اعمى دعا امرأته فقال ^(٥) : يا فلانة ، فأجابته غيرها فوقع عليها ، قال ^(٦) : يجد ^(٧) .

ولو اجبته وقالت : انا فلانة ، تعني امرأتك فوقع عليها ، قال : لا يجد ^(٨) وثبتت ^(٩) نسبة .

والفرق أنها ^(١٠) اذا اجبته ^(١١) ولم تقل انا فلانة لم يحمل له وطئها ، لانه يقدر ^(١٢) ان يتعرف عنها ، ويستفسرها ، فاذا لم يفعل لم يعذر ^(١٣) كما لو وجد في داره امرأة فوقعها ^(١٤) ، وقال : ظنت أنها امرأتي .

واما اذا قالت : انا فلانة فلا يتوصل الأعمى الى معرفة امرأته في العادة الا بذلك فكان ذلك شبهة فلا يجد ، كما لو زفت ^(١٥) الى البصیر غير امرأته ، وأما البصیر فيتوصل الى معرفتها بالمشاهدة ^(١٦) ، فلم يكن معذورا في وطئها ^(١٧) بالإجابة .

٣٤٩ - اذا مات الشهود على الرزنى - سقط الرجم عند ابي حنيفة .

ولو اصابهم مرض ، بحيث عجزوا عن البداية ، فإن الإمام يبدأ ثم الناس - ولا يسقط الرجم .

(٩) في أـ انه ،

(١) في بـ «الواو» ليست موجودة .

(١٠) في أـ «فلم»

(٢) الزيادة من بـ

(١١) في أـ «لا يقدر»

(٣) ليست موجودة في بـ

(١٢) في بـ «لم يقدر»

(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في بـ

(١٣) في أـ «فوقعها»

(٥) في بـ «وقال»

(١٤) في بـ «زف»

(٦) ليست موجودة في بـ

(١٥) في أـ « المشاهدة»

(٧) في بـ «حد»

(١٦) في أـ « طلبها» .

(٨) في بـ «وثبتت»

والفرق ان الموت صار شبهة لجواز انهم لو كانوا احياء لامتنعوا^(١) عن البداية ، أو رجعوا فلم يجز استيفاؤه مع التحرى .

وليس كذلك المرض^(٢) لأن الامتناع من الرجم كان لعذر ظاهر فلم يشترط فعلهم مع التعذر ، ولو امتنعوا لأجل الرجوع بلسانهم ، فلما لم يرجعوا باللسان ، والعذر عن الامتناع ظاهر ، زالت التهمة فلم يسقط الحد .

٣٥٠ - لا يفرق^(٣) التعزيز^(٤) على الاعضاء ، ولو ضرب على عضو واحد جاز ، اذا لم يكن مقتلا^(٥) .

وفي الحد^(٦) يفرق الضرب .

والفرق ان المقصود من التعزيز ايصال الألم ، وجمعه ابلغ في «ايصال» الألم^(٧) ، ولا يؤدي الى التلف ، لأنه يضرب في^(٨) الحد ثمانون^(٩) أو مائة ، وفي^(١٠) التعزيز لا يزيد على تسعه وثلاثين ، فلا يؤدي الى التلف غالبا .

٣٥١ - قال أبو حنيفة (رحمه الله) : للولد والوالد وان كان عبدا ان يطالب بالحد ، اذا كان المذوف حررا مسلما .

وان^(١١) كان المذوف عبدا فليس لهم ان يطالبوا .

والفرق ان الاب متى كان محسنا وقدفه انسان فقد صح القذف ، وألحق الشين^(١٢) بالابن والأب ، والشين^(١٣) اذا (حصل^(١٤) بقذف) صحيح تعلق^(١٥) به الحد ، كما لو كان الابن والأب حرين .

(١) في ب «من»

(٢) من أ «المرض»

(٣) في ب «يعزز»

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في أ «مقتلا»

(٦) في ب «العد»

(٧) في ب «الايصال»

(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٩) في ب «ثانيين»

(١٠) في ب «ففي»

(١١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٢) في ب «ولو»

(١٣) في ب «الشب»

(١٤) في ب «قصد القذف»

(١٥) في ب «معلى»

وأما إذا قذف العبد في نفسه فالقذف ليس صحيحًا ، لأنه صادف^(١) غير محسن ، فلم يجب بإلحاد^(الشين بـ حـ) به حد ، فلا يجب الحد^(٢) .

٣٥٢ - غير محسن^(٣) إذا أقر بالزنى والسرقة وشرب الخمر وقذف المحسنة^(٤) استوف الجميع ، فيبدأ بحد القذف ، ثم إن شاء الإمام بدأ بحد الزنى ، وإن شاء بدأ^(٥) بالسرقة ، ويؤخر حد الشرب .

وأما المحسن إذا أقر بهذه الأشياء قدم حد القذف ثم رجم ، وسقط حد السرقة والشرب .

والفرق أن هذه حدود الله تعالى (الآن) حد القذف اتصل بحق الأدميين^(٦) لأنه^(٧) إليه الطلب^(٨) ، وحق الله تعالى إذا اجتمع مع حق الأدميين^(٩) قدم حق الأدميين^(١٠) كالدين والزكاة ، وإذا^(١١) استوف هذه الحدود بقيت^(١٢) حدود الله كلها ولا يمكن اسقاط بعضها البعض ، فاستوفي الكل وحد الزنى والسرقة استوياً (في التأكيد) لأنها حرقان لله تعالى ثبتاً^(١٣) بنص القرآن ، وللإمام أن يبدأ بأيّها شاء ، وحد الشرب إنما ثبت^(١٤) بالسنة فكان أضعف من الذي ثبت بالقرآن ، فيجب أن يؤخر^(١٥) عنه .

(١١) في ب « وحق الأدمي وحق الله إذا اجتمعا »

(١) في ب « غير صحيح »

(٢) في ب « صادق »

(٣) في ب « الشبوية »

(٤) في ب « انتهى »

(٥) في ب « المحسن »

(٦) في ب « المحسنات »

(٧) الزيادة من ب

(٨) في ب « لان »

(٩) في ب « الأدمي »

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٢) في ب « الأدمي »

(١٣) في ب « وإن »

(١٤) في أ « وبقيت »

(١٥) في ب « للتأكيد »

(١٦) الزيادة من ب

(١٧) في ب « يثبت بالشبهة »

(١٨) في ب « يوجد »

واما في المحسن فهذه حدود اجتمعت الله تعالى ، وفي استيفاء بعضها اسقاط الباقي ^(١) ، لأنه اذا قتلها ^(٢) رجما ، لا يمكن اقامه حد السرقة ، والشرب ، ولو استوفى حد ^(٣) السرقة والشرب امكن ^(٤) اقامه بالرجم بعدهما ، والامام مأمور بإسقاط الحدود ودرئها ^(٥) ، وفي البداية بالرجم درء ^(٦) الحد الزنى ، والسرقة فكان ^(٧) له ان يبدأ بالرجم (درءاً لحد) الزنى والسرقة ^(٨) .

John Halle, Jr., M.D. * * * May 10, 1911

* * *

107-108 - The right edge is his writing library. There is
no writing until 108.

- (١) في أ « للباقي »
(٢) في ب « قبل »
(٣) الزيادة من ب
(٤) في أ « فامكن »
(٥) في ب « ودرها »
(٦) في ب « در احد »

(٧) في ب « وكان »
(٨) في ب « لدراحد »
(٩) بعدها في « ب » « والله اعلم وفي هامش أ
بلغت المقابله بمحمد الله وعونه وحسن
 توفيقه وصل الله على سيدنا محمد وآل بيته
الطاھرین .

كتاب السرقة

كتاب السرقة

٣٥٣ - قال في (١) في الاصل ولم يكن خلاف (٢) : اذا (٣) نقب البيت
وادخل (٤) يده وانخرج المтайع وذهب لم يقطع (٥) .

ولوشق الجوالق ، وأدخل يده ، وأخرج المтайع قطع (٦) .

والفرق أن في باب البيت لم يهتك الحرز باقصى ما قدر عليه ، لأن أقصى
(ما (٧) يقدر) عليه هتك (حرز) البيت بالولوج / فيه (٨) وانخرج المтайع ، ولم يدخله
فلم يقطع (٩) ، كما لو لم يدخل اليد ولكنه نقب فسقط منه المтайع .

واما في الجوالق فقد هتك الحرز باقصى ما قدر عليه ، اذ لا يقدر على
الدخول في الجوالق ، واما يقدر على اخراج المтайع ويتعاد ذلك ، وقد فعل
فوجب (١٠) القطع .

٣٥٤ - اذا سرق من حمام او حانوت قد اذن صاحبه للناس (بالدخول) (١)
فيه ، وصاحب هناك لم يقطع .

ولو سرق من مسجد وصاحبها هنا في المسجد قطع .

(١) المسطود ج ٩ ص ١٤٧

(٢) في (١) « خلافا »

(٣) في ب « فاذا »

(٤) في ب « فادخل »

(٥) في ب « لم تقطع يده »

(٦) في ب « قطعت »

والفرق أن الحرام أو^(١) الحانوت حرز في نفسه ، بدلليل أنه لو أراد صاحبه أن يمنع الناس من^(٢) الدخول فيه قدر عليه ، وإذا^(٣) كان حرزاً في نفسه لم يؤثر كون صاحبه معه في الاحراز ، فصار كما لو لم يكن ، (ولو لم يكن) هناك حافظ لم يقطع^(٤) كذا^(٥) هذا .

وليس كذلك المسجد ، لأنه ليس في نفسه بحرز ، بدلليل أنه لو اراد ان يغلق بابه وينع الناس من الدخول^(٦) فيه لا يقدر ، فصار حرزاً بالحافظ^(٧) كالمفازة فإذا سرق منه فقد سرق من حرز فقط ، والاصل فيه خبر صفوان^(٨) .

صل الله عليه وسلم فقال : ان هذا سرق ردائى ، فقال له النبي صل الله عليه وسلم : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم ، قال : اذهبوا به ، فاقطعوا يده ، فقال صفوان : ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائى ، قال : فلولا كان قبل أن تأتيني به ؟ انتهى ، وزاد النسائي ، فقطعه رسول الله صل الله عليه وسلم ، ويسند أبو داود رواه الحاكم في المستدرك - باب التهـى عن الشفاعة في الحـد - ولوحظه قال : كنت ثالثاً في مسجد رسول الله صل الله عليه وسلم ، وعلـى خصـصة في ثـمنـ ثلاثـين درـهـما ، فجـاءـ رـجـلـ فـاخـتـلـسـهاـ مـنـيـ ، فـأـخـدـ الرـجـلـ ، فـجـعـلـ يـهـ إلىـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؛ فـأـمـرـ بـهـ أـنـ يـقطـعـ ، فـقـتـلـتـ مـنـ أـجـلـ ثلاثـين درـهـما ؟ أـنـ أـبـعـدـ وـاهـبـ ثـمـنـهاـ ، قالـ : فـهـلاـ كـانـ قـبـلـ أـنـ تـأـتـيـ بـهـ ؟ اـنـتـهـىـ . قد ضعـفـهـ بـعـضـ المـحـدـثـيـنـ بـسـبـبـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ وـقـالـ فـيـ «ـالتـقـيـعـ»ـ :ـ حـدـيـثـ صـفـوـانـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، رـوـاـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـأـمـدـ فـيـ «ـمـسـنـدـ»ـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ عـنـهـ ، اـنـتـهـىـ .

- (١) في أ « والحانوت »
- (٢) في أ « عن »
- (٣) في ب « فـيـ »
- (٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
- (٥) في ب « لم يقطع »
- (٦) في ب « كذلك »
- (٧) في ب « بـحرـزـ فـيـ نـفـسـهـ »
- (٨) ليست موجودة في ب
- (٩) في أ « بالحفظ » .

(١٠) نصب الرابية للزيلعي ، ج^٢ ص ٣٦٨ كتاب السرقة ، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ، فصل في الحرز ، الحديث العاشر : روی أن النبي صل الله عليه وسلم قطع رجلاً سرق رداء صفوان ، من تحت رأسه وهو نائم في المسجد ، قلت : أخرجه أبو داود وابن ماجه - في الحددود ، باب فيمن يسرق من حرز ، والنـسـائـيـ - في «ـ السـرـقـةـ »ـ ،ـ بـابـ الرـجـلـ يـتـجـاـوزـ لـلـسـارـقـ مـنـ سـرـقـتـهـ »ـ ،ـ عنـ صـفـوـانـ بنـ أـمـيـةـ أـنـ طـافـ بـالـبـيـتـ ،ـ وـصـلـ ثـمـ لـفـ رـدـاءـ لـهـ مـنـ بـرـدـ ،ـ فـوـضـعـهـ تـحـتـ رـأـسـهـ ،ـ فـنـامـ ،ـ فـأـنـاءـ لـصـ فـاسـتـلـهـ مـنـ تـحـتـ رـأـسـهـ فـأـخـذـهـ ،ـ فـأـتـىـ بـهـ النـبـيـ

(فرق آخر) أو نقول^(٢) الحمام وان كان حرزا الا انه^(٣) اذا^(٤) أذن صاحبه اخرجه من كونه حرزا فلا يقطع .

وفي المسجد صار حرزا بالحافظ^(٥) ، ولم يوجد من جهته إذن بالدخول^(٦) فبقى حرزا فقط^(٧) .

فإن قيل ولو أذن قلنا^(٨) لا رواية فيه على أنه لا حكم لإذنه ، لأن كل واحد^(٩) مأذون بالدخول^(١٠) فيه ، فاستوى وجود إذنه وعدمه .

٣٥٥ - اذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم^(١١) ، وعلى جانيه مال عظيم مصروف و^(١٢) لم يعلم به السارق لم يقطع^(١٣) ، وان علم قطع .
وان سرق كيسا أو جوالقا^(١٤) لا يساوي عشرة دراهم ، وفيه مال^(١٥) قطع ، علم به أو لم يعلم^(١٦) .

والفرق أن المقصود (من "السرقة") الثوب دون الدرادم اذا لم يعلم به ، والمقصود لا يساوي^(١٧) عشرة دراهم^(١٨) فلا يقطع به ، فصارت الدرادم تبعا له اذا^(١٩) لم يكن مقصوده^(٢٠) ، حتى انه لو علم وقصد^(٢١) قطع ، لأنه لم يصر تبعا .

(١٤) في ب « جوالق لا تساوي » - الجوابين

والجواب في بكسر اللام وفتحها : الاخيرة

عن ابن الاعربى : وعاء من الاوعية

المعروف ، قال سيبويه : والجمع جوالق

بفتح الجيم وجوابين - لسان العرب .

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .

(٢) في « يقول »

(٣) في ب « ان »

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في آ « بالحفظ »

(٦) في ب « في الدخول »

(٧) في ب « قطع »

(٨) في آ « مقينا »

(٩) في ب « احد »

(١٠) في ب « في الدخول »

(١١) الزيادة من ب

(١٢) الزيادة من ب

(١٣) في ب « لم تقطع »

واما الجوالق والكيس فالمقصود منه ما فيه لا^(١) الجوالق والكيس^(٢) في العرف والعادة ، وما^(٣) فيه مما يجب القطع به فصار كما لو سرق الدرهم وحدها يقطع^(٤) ، كذلك هذا .

٣٥٦ - اذا^(٥) سرق واباهمه في يده اليسرى مقطوعة لم تقطع^(٦) اليمين .

وان كانت اصابعا غير الابهام من اليسرى مقطوعة قطع اليمين .
والفرق أن قوة الابهام تعادل^(٧) جميع الاصابع بدليل أنه يلاقي جميع الاصابع فصارت^(٨) قوته كقوة الاصابع كلها ، فلو قطعنا اليمين^(٩) لفوتنا منفعة البطش كلها بكمها ، وهذا لا يجوز .

وليس كذلك غير الابهام ، لأن قوته لا تعادل^(١٠) جميع الاصابع ، بدليل أنه لا يلاقي جميع الاصابع ، ولا يقع التناول به ، فصار كما لو كانت اليسرى^(١١) مكسورة ظفرها ولو^(١٢) كان كذلك (قطع اليمين) ، كذلك هذا .

٣٥٧ - لو كانت اصابع رجله اليمنى مقطوعة قطعت رجله اليسرى اذا امكنته المشي .

ولو كانت اصابع اليد^(١٣) اليسرى مقطوعة لا تقطع^(١٤) اليد^(١٥) اليمنى .

والفرق أن منفعة الرجل المشي ، والممشي ممكن مع فوت^(١٦) الاصابع اليمنى

(١) في أ «لان»

(٢) في ب «والعرف»

(٩) في ب «اليمني»

(١٠) في أ «لا يعادل»

(١١) في أ «ان ما»

(١٢) في ب «مكسورة ظفر فلو»

(٣) في أ «فقطع»

(٤) في ب «واذا»

(١٣) الزيادة من ب

(٥) في أ «لم يقطع»

(١٤) في أ «قطع»

(٦) في أ «يعادل»

(١٥) في ب «قوة»

(٧) في أ «فصار»

لا يؤدي الى تقويت منفعة اليسرى^(١) ؛ فجاز ان تقطع^(٢) .

بخلاف اليد ، لأن منفعتها^(٣) البطش وتقوت^(٤) الاصابع يفوتو^(٥) البطش والتناول فلو قطعنا اليمنى لفوتنا عليه^(٦) منفعة البطش بكماله ، وهذا لا يجوز .

٣٥٨ - رجالان كانوا في دار ، كل^(٧) واحد منها في مقصورة على حده ، فنقب احدهما^(٨) على صاحبه وأخذ متاعه قطع ، اذا كانت دارا كبيرة^(٩) .

وأن^(١٠) كانت صغيرة لم يقطع^(١١) .

والفرق أن الدار اذا كانت كبيرة كالخان يكون فيها مقاصير ، فكل بيت يكون فيها حرزا على حده ، بدليل أن الأذن في دخول الدار لا يكون اذنا في دخول جميع مقاصيرها ، وبدليل^(١٢) انه لو قال للمودع : احفظها في بيتك هذا فحفظها في بيتك آخر منها فضاعت^(١٣) ضمن ، فصار كالملائين . المتبعدين .

وأما اذا كانت الدار صغيرة فالحرز حرز^(١٤) واحد ، بدليل ان الأذن في دخولها اذن في دخول جميع بيوتها ، وبدليل ان المودع لو قال : احفظها في بيتك هذا ، فحفظها في بيتك آخر من تلك^(١٥) الدار لم يضمن ، فصارا^(١٦) كالبيت الواحد ، ولو كانوا في بيته واحد فسرق احدهم من صاحبه شيئا لم يقطع ، كذلك هذا .

(١) في ب « المشي »

(٢) في ب « مقطوع »

(٣) في أ « منفعة »

(٤) في ب « وقرة »

(٥) في ب « بقعة »

(٦) ليست موجودة في ب .

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في أ « عظيمة »

(١٠) في ب « وذا »

(١١) في ب « لم تقطع »

(١٢) في ب « مقاصيره بدليل »

(١٣) الزيادة من ب

(١٤) ليست موجودة في ب

(١٥) في أ « ذلك »

(١٦) في أ « فصار » .

٣٥٩ - اذا اقر انه سرق مع صبي ، او مع معتوه او اخرين فلا قطع عليه ،
في جواب «الأصل»

ولو اقر انه سرق مع فلان الناطق العاقل ، وأنكر فلان قطع المقر في قول
ابي حنيفة .

والفرق أنه أقر بفعل مشترك بينه وبين غيره ، وذلك الغير من لا يجوز
وجوب القطع عليه بحال ، فلا يجب على المقر أيضا ، كالمحظى والعائد^(١) اذا
اشتركا في القتل ، والأب والاجنبي اذا سرقا شيئاً من مال ابن .

وليس كذلك^(٢) اذا انكر^(٣) ، لأنه أقر بفعل مشترك وذلك الشريك من
يجوز وجوب القطع عليه ، فجاز وجوبه على هذا أيضا ، إلا أنه بانكاره^(٤) يسقط
الحد عن نفسه ، فلا يسقط عن الآخر ، الدليل عليه لو^(٥) أن رجلين قتلا رجلا ثم
عفأ^(٦) عن أحدهما وجوب القصاص على الآخر ، كذلك هذا .

٣٦٠ - اذا قطع الطريق على قوم ، وفيهم ذو رحم محرم منه او شريك
مفاوض^(٧) له لم يلزم حكم قطاع الطريق .

وبمثله لو كان فيهم حربي فإنه يلزم حكم قطاع الطريق .

والفرق أن العادة جرت بأن كل واحد من رفقة المسلمين كاللتهم^(٨) نصرة
صاحبها ، فصار كالمستحفظ ماله اياه ، فكانهم أو دعوا ماله^(٩) عند ذي الرحم
المحرم^(١٠) منه ، فقطع عليه الطريق ، ولو كان كذلك لا يقطع ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا كان معهم حربي ، لأن كل واحد لم يلتزم^(١١) نصرة

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٢) في ب «انكروا»

(٣) في ب «كملزم»

(٤) في ب «لم»

(٥) في ب «الواهم»

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) في ب «لم يلزم»

(٨) في ب «عفى»

(٩) في ب «عفني»

الحربى ، اذ لا تناصر^(١) بين المسلم والكافر ، فلم^(٢) يصيروا كالمستحفظين ماله^(٣) اياه ، فصار كأنه في رفقه على حدة ، والحربي في رفقة أخرى على حدة فقطع الطريق على^(٤) المسلمين ، فيلزمهم حكم قطاع الطريق ، كذلك هذا^(٥) .

٣٦١ - واذا ضرب الفسطاط في الجبانة^(٦) وفيها متع ، وصاحبها فيه^(٧) ، فدخل سارق ، وسرق^(٨) المتع قطع .

ولو سرق الفسطاط بعينه لم يقطع .

ولو كان الفسطاط ملفوفا وصاحبها نائم عليه فسرقه سارق قطع .

والفرق بين هذه^(٩) المسائل ان الفسطاط حرز في نفسه ، فاذا سرق منه فقد سرق من الحرز فقطع .

وليس كذلك اذا كان ملفوفا ، لأنه خرج من أن يكون حرزًا فصار حرزًا بالحافظ ، فاذا سرقه وصاحبها نائم عليه قطع ، كما لو قلع^(١٠) باب داره وأدخله في داره ، وقعد عليه فجاء سارق^(١١) وسرقه قطع ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا كان غير ملفوف ، لأنه حرز بنفسه قد سرق^(١٢) ونفس^(١٣) الحرز لا يكون في الحرز ، فقد سرق من غير حرز فلا يقطع ، كما لو سرق باب الدار .

٣٦٢ - اذا سرق من الحمام نصابا بالليل قطع .

(٧) في ب « وسرق من المتع »

(١) في ب « لا ينصر »

(٨) الزيادة من ب

(٢) في أ « فلا »

(٩) في ب « قطع »

(٣) في ب « مالم »

(١٠) في أ « السارق »

(٤) ليست موجودة في ب

(١١) الزيادة من ب

(٥) في ب « الجنابة »

(١٢) في ب « وتعسر »

(٦) في أ « فيها »

ولو سرق بالنهار لا يقطع .

والفرق ان الحرام حرز في نفسه ، واما يخرج^(١) من أن يكون حرزًا بوجود إذن من جهة المالك ، وقد وجد بالنهار دون الليل ، فخروج من كونه حرزًا بالنهار دون الليل ، فقد سرق بالليل من حرز فقط ، وسرق بالنهار من غير حرز فلا يقطع .

٣٦٣ - اذا نقب بيت رجل فدخل عليه مكابره ليلا حتى سرق منه متعًا يساوي الفا فإنه يقطع .

ولو كابرہ في البلد في الطريق نهارا فإنہ^(٢) لا يقطع^(٣) .

والفرق ان السارق من أخذ المال من الحرز على طريق الاستخاء ، ومن فعل هذا بالليل^(٤) فهو مستخف من الناس ، وان لم يستخف من المالك ، لأن الغوث^(٥) لا يلحقه بالليل ، فوجد معنى السرقة فقط .

واما بالنهار فليس بأخذ^(٦) على وجه الاستخاء ، لأن الغوث^(٧) يلحقه ، فلم يوجد معنى السرقة ، واما وجد معنى الغصب والاختلاس فلا يقطع .

٣٦٤ - اذا سرق رجلان عشرة دراهم من رجل واحد لا يقطع واحد منها ، ولا يجعل كل واحد منها كأنه سرق العشرة الدرامين^(٨) .

ولو اجتمعوا فقتلا رجلا واحدا^(٩) وجب عليهما القصاص .

(١) في ب « عن »

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ « لم »

(٤) في ب « في الليل »

(٥) في ب « الغوث »

(٦) في أ « يأخذ »

(٧) في ب « الغوث » .

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) ليست موجودة في ب

والفرق أن المشاركة وجدت فيأخذ المال ، والمال مما يتبعه ، فصار كل واحد أخذ^(١) نصفه ، ومن سرق خمسة دراهم لا يقطع .

وليس كذلك القتل ، لأن القتل ازهاق الروح ، « وهو ما لا» يتبعه فجعل كل واحد منها كالمفوت لجميع الروح ، فوجب القصاص علىهما^(٢) .

٣٦٥ - السارق اذا رد المسرور الى آخر المسرور^(٣) منه ، او اخته ، او اجيره ، او عبده او امرأته ؛ أو أحد من هو في عياله لا يسقط^(٤) الضمان .

ولو رد المودع الوديعة الى أحد من هؤلاء سقط^(٥) الضمان .

والفرق انهم اذا كانوا في عياله فهم حفظة^(٦) له وحرزله ، فصار يدهم يدا له^(٧) ، فإذا رد اليهم صار كما لو رده الى يد صاحبه ، ولو رده الى يد صاحبه قبل القطع ببراء من القطع ، كذلك هذا .

وليس كذلك الاجنبي ، ومن ليس في عياله ، لأن يدهم^(٨) ليست بيده ، وهم ليسوا بحرزل له ، بدليل ان المودع لو دفع الوديعة اليهم ضمن ، ولا حق لهم في ماله بدليل انهم لو استولدوا جاريته^(٩) لم ينفذ استيلادهم فصاروا^(١٠) كالاجنبي ، ولا يلزم الأب والجد ، وان لم يكونوا في عياله . حيث^(١١) يسقط القطع اذا رده^(١٢) اليهم ، لأن لها^(١٣) حقا^(١٤) في ماله بدليل انها^(١٥) لو استولدوا جاريته^(١٦) صحيحة ، فصار كما لو رد الى صاحبه .

(١) في ب «أخذ»

(٢) في ب « وهو من ما»

(٣) في أ «عليه»

(٤) في أ «السرق»

(٥) في ب «سقط»

(٦) في أ «حفظ»

(٧) في ب «فصارت ايديهم بدا»

(٨) في ب «ايديهم»

وإنما قلنا أنه يضمن إذا رد إلى "من في عياله ، والمودع لا يضمن ، لأن الضمان وبراءتهم" آية عن الضمان لا يجوز .

وليس كذلك الوديعة ، لأنها لم تكن^(٢) مضمونة عليه فلا يضمن إلا بالخيانة^(٤) والدفع إلى هؤلاء ليس بخيانة^(٥) ، لأنهم حفظة^(٦) له ، لأنه يحفظ الشيء لنفسه^(٧) فيهم^(٨) ، فلم يصر برده إلى حفظته^(٩) خيانة^(١٠) منه^(١١) ، وإذا لم يجبن^(١٢) لم يضمن . والله أعلم .

- (١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
 (٢) في ب «برأتهم»
 (٣) في أ «لم يكن»
 (٤) في ب «بالختانة»
 (٥) في ب «بعنانية»
 (٦) في أ «حفظ»
 (٧) في أ «بنفسه»
 (٨) في ب «ولم»

(٩) في أ «حفظه»
 (١٠) في أ «جانايا»
 (١١) ليست موجودة في ب
 (١٢) في أ «لم يجز»
 (١٣) في ب «وبيالله التوفيق» وفي هامش أ
 ـ بلغت المقابلة بـ«محمد الله وعورنه وحسن
 ـ توفيقه وصل الله على سيدنا محمد والله
 ـ اجمعين» .

«كتاب السير»^(١)

٣٦٦ - المشركون اذا غلبوا على اموال المسلمين ثم ^(٢) غلبو في دار الحرب فأخذوه ^(٣) من ايديهم فوجده ^(٤) صاحبه ، قال ان و jego قبل القسمة أخذه بغير شيء .

وان و jego بعد القسمة أخذه بالقيمة .

والفرق أن الكفار بالاحراز ^(٥) ملكوه من غير بدل ، فلا ينقطع حق صاحبه ^(٦) عنه ، كالذهبة ثبتت حق صاحبه فيه ، فوجب على جميع المسلمين ان يذبوا عنه ويستنقذوه ^(٧) من ايديهم لأن المسلمين كلهم كيد واحدة ، فاذا استنقذوه ^(٨) فقد فعلوا ما وجب عليهم من الأمر بالمعروف فلم يستحقوا عليه بدل ، فكان له أن يأخذه بغير شيء .

واما بعد القسمة اذا ^(٩) وقع في نصيب واحد فلم يجب عليه أن يأخذ ماله ، ولو قلنا : بأنه ^(١٠) يستردء مجانا لأضررنا به ، وفوتنا عليه حقه ^(١١) من الغنيمة ^(١٢) وهذا لا يجوز ، فأوجبنا عليه القيمة ^(١٣) ليصل هو الى حقه ، ويسلم له العين بسلامة بدله كالشفيع .

وجه آخر لم يتتأكد حق المسلمين فيه ^(١٤) قبل القسمة ، بدليل أن للأمام

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في أ « وأخذوهم »

(٤) في أ « فوجد »

(٥) في ب « بالاحرار »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

أن يقتل رجاتهم ، وله أن ين عليهم ، ويجعلهم ذمة ، ويرد عليهم أموالهم ،
وإذا لم يتأكد حقهم فيه كان لهأخذه مجانا .

وأما بعد القسمة فقد تأكد ملكهم فيه^(١) بدليل أنه ليس للامام أن ين عليهم ويردهم ولا أن^(٢) يقتلهم ، فلا يجوز تقويت ملكه عليه ، فكان لهأخذه بالقيمة كالشفيع اذا أخذ الدار من المشتري فإنه يأخذ بالقيمة ، كذلك^(٣) هذا .

٣٦٧ - لا يسهم^(٤) للعبد وإن قاتل باذن المولى .

ويسهم^(٥) للحر .

والفرق انه ليس من أهل القتال ، بدليل أنه لا يدعى اليه (فأشبه النساء)
بخلاف الحر ، ولأن خدمة المملوك للمولى ، بدليل انه لو اراد ان يقاتل بغیر اذنه
لم يجز ، فإذا اذن له وقع (عمله^(٦) له) ، فكان المولى قاتل بنفسه زيادة قاتل ، ولو
كان كذلك لم يزد في سهمه ، كذلك هذا .

وليس كذلك الحر لأن عمله وقع^(٧) له اذ منفعته^(٨) له فيجب ان يستحق
بازاته^(٩) بدلا ، ولا بدل له سوى السهم فوجب أن يسهم له ، ولأن الظاهر ان
العبد حضر لخدمة^(١٠) المولى ، فوقع على تلك الخدمة^(١١) ، وهو يذهب عن
المولى ، وذلك مستحق عليه فصار كما لو خدمه في المصر ، فلا يستحق به شيئا
عليه بخلاف الحر .

٣٦٨ - يجوز للمسلمين الاستعانة^(١٢) باهل الذمة على الكفار اذا لم يكن

(١) الزيادة من ب

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٤) في ب « لاسهم »

(٥) في ب « ويسهم »

(٦) في ب « فأشبه بالنساء »

(٧) في أ « عليه »

لهم شوكة .

ولا يجوز^(١) الاستعانتة باهل الذمة^(٢) اذا كانت لهم شوكة .

والفرق ان الشرط في مخالطتهم ان يكونوا تحت قهرا وحكمنا ، فاذا كان فيهم قلة كانوا تحت قهرا ، فلم يكن بالاستعانتة بهم^(٣) ضرر بالمسلمين ، فجازت الاستعانتة بهم .

وليس كذلك اذا كانت لهم شوكة ، لأنهم ربما لا يكونون تحت قهرا ، ولا يؤمن ان «يخرجوا علينا ، ويظهرون دينهم» ، واذا لم يؤمن في الاستعانتة بهم الضرار لا يستعان بهم ، والأصل فيه ما روى^(٤) عن النبي عليه السلام

كسيهان المسلمين ، ويقال : اخذهم ،

(١) في ب « ولا تجوز »

(٢) في أ « الاستغاثة بهم »

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « يظهروا اذا يمموا ان يخرجوا علينا »

ولم يسمهم لهم ، انتهى .
وفي الكتاب بخت طويل ذكر فيه احاديث معارضة لما تقدم منها : روى اسحاق بن راهويه في مسنده « عن ابى حيد الساعدي قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى اذا خلف ثيابه السواد نظر وراءه ، فاذا كثيرة حسناه ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : هذا عبد الله بن ابى بن سلوب في مواليه من اليهود : وهم رهط عبد الله بن سلام ، فقال : هل اسلمو ؟ قالوا : لا ، انهم على دينهم ، قال : قولوا لهم : فليرجعوا ، فانا لا نستعين بالشركين على المشركين ، انتهى ، ورواه الواقدي في « كتاب المغازى » ولفظه فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : يا رسول الله هؤلاء حلفاء ابن ابى من يهود ، فقال عليه السلام : لا تستنصر باهل الشرك على اهل الشرك ، انتهى .

(٥) نصب الرأبة للزيلعي ج ٣ ص ٤٢٢
كتاب السير ، باب الغنائم وقسمتها ،
فصل في كيفية القسمة ، الحديث الثامن عشر : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود ، ولم يعطهم من الغنيمة شيئا - يعني لم يسمهم لهم - قلت : روى البيهقي في « كتاب المعرفة » عن ابن عباس قال : استعانت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودبني فينقاع ، فرضخ لهم ، ولم يسمهم لهم ؛ انتهى ، قال البيهقي ، تفرد به الحسن بن عمار ، وهو متزوج اهـ . وقال الواقدي في المغازى في غزوة خيبر عن حزام بن سعد بن مخيصة ، قال : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر ، فاسمه لهم

انه^(١) قال في الخبر المعروف : أنا لا نستعين بالكافر « لما رأى كتبة^(٢) حسناء^(٣) ، وروى انه استعان بيهودبني قينقاع لما كان فيهم قلة .

٣٦٩ - المشتري من الغافرين اذا باع^(٤) من اخر ثم جاء مالكه الأول فليس له ان ينقض^(٥) البيع الثاني .

والمشتري « اذا باع من آخر الدار فللشفيع ان ينقض البيع الثاني » ، ويأخذها بالأول^(٦) .

والفرق ان في المأسور المالك^(٧) يأخذ على وجه البناء على الملك الأول ، لا^(٨) على وجه النقض ، بدليل أنه ليس له أن ينقض القسمة ، ولو كان يأخذ على وجه النقض لكان له أن ينقض القسمة^(٩) ، ويأخذ بغير شيء ، وإذا كان يأخذ على وجه البناء لم يكن له نقض العقد الأول .

وليس كذلك الشفيع ، لأنه يأخذ على وجه النقض ، بدليل أن له أن يأخذ^(١٠) من يد^(١١) البائع ، فيفوت القبض فيه ، وتفويت^(١٢) القبض يوجب فسخ العقد ، وإذا أخذه على وجه النقض كان له نقض الأول ، (ولأن^(١٣) « أخذ» الشفيع على وجه^(١٤) البناء والنقض لا يختلف بدليل أنه يأخذ بالثمن في الحالين ، فكان له أن يأخذ على وجه النقض .

وليس كذلك المأسور ، لأن أخذه على وجه النقض وذلك يخالف^(١٥) أخذه

(١) الزيادة من ب

(٢) في ب « كتبة » تصحيف .

(٣) في أ « خشنا » تصحيف .

(٤) في ب « بيع »

(٥) في ب « نقض »

(٦) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٧) في ب « الاول »

(٨) في أ « فمالك »

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١١) في أ « يأخذ »

(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٣) في أ « فتفويت »

(١٤) في ب « الا ان اخذه »

(١٥) الزيادة من ب

(١٦) في أ « تخالف »

على وجه البناء ، بدليل أن^(١) أخذه على وجه النقض يكون^(٢) مجانا ، كما يأخذ^(٣) العبد قبل القسمة ، وليس له أخذه^(٤) مجانا ، فلم يكن له أخذه على وجه النقض^(٥) فله إن يأخذه على وجه البناء فلم يكن له نقض العقد .

٣٧٠ - اذا وجد بعد القسمة جارية قيمتها ألف درهم قد كان المشركون غلبوا عليها^(٦) فله أن يأخذها بالقيمة .

وان وجد ألف درهم او مكيل او موزونا أو فلوسا^(٧) بعد القسمة لم يكن له ان يأخذه .

والفرق^(٨) انه لافائدة له في أخذ الدرام والكميل والموزون ، لأنه لو أخذها لأخذها بثلها ، وهي^(٩) ومثلها لا تختلف ، فلم يكن له أن يأخذها ، وليس كذلك الجارية لأن له غرضان في اقتناصها ، لأنه قد^(١٠) يشتري بأكثر من قيمتها لغرض في عينها ، واذا كان للناس اعراض^(١١) في الاعيان كان له في أخذها فائدة فجاز له أن يأخذها .

٣٧١ - اذا اسر العدو^(١٢) عبدا له وفي عنقه^(١٣) جنائية عمدا أو خطأ^(١٤) أو دين فإنه^(١٥) رجع اليه بملك مستأنف ، وان لم يرجع اليه بطلت^(١٦) جنائية الخطأ ، وأما جنائية^(١٧) العمد والدين فهما في رقبته كما كانا .

(١) ليست موجودة في ب

(١) في ب « انه »

(٢) في أ « تكون »

(٢) في أ « يأخذ »

تصحيف .

(٣) في ب « يأخذ »

(٤) في ب « ان يأخذ »

(٤) في ب « اوله »

(٥) في ب « وله »

(٥) في ب « اوله »

(٦) في ب « أدین فلان »

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) في أ « يطلب »

(٧) في أ « فلوسات »

(٨) في أ « ان »

(٨) في أ « ان »

(٩) في ب « هو »

والفرق أن الأسر^(١) يوجب^(٢) زوال الملك ، فصار زوال ملكه بالأسر كزواله بالبيع ولو باع العبد الجاني خطأ لا يقع^(٣) بالجناية ، وصار المولى خاتماً ، كذلك هذا ، و^(٤) زوال الملك بالبيع يوجب سقوط جنائية العمد والدين عن الرقبة ، كذلك زواله بالأسر ، لأن جنائية العمد تتعلق^(٥) بالرقبة ، وكذلك الدين ، بدليل أنه يسعى به بعد العتق ، والرقبة باقية فبقى الحق المتعلق به ، وجنائية الخطأ غير متعلقة بالرقبة ، بدليل أنه لا يسعى به بعد العتق^(٦) ، ويجب على المولى ، فلم يؤثر زوال ملكه عن الرقبة فيه ، وأما إذا رجع اليه الحق^(٧) لملكه^(٨) الأول فإنه يعود بالجناية^(٩) والدين ، لأنه أعاد الملك الأول واستيقاؤه^(١٠) ، فصار كأن لم يزل ، ولو لم يزل بقيت الجنائية ، كذا^(١١) هذا .

٣٧٢ - إذا كانت الجارية رهنا بـألف درهم وهي قيمتها فأسرها العدو ، ثم اشتراها منهم بـألف^(١٢) درهم كان مولاها أحق بها بالثمن ، ولا يكون للمرتهن أن يأخذها .
وان كان الثمن أقل من ألف كان للمرتهن أن يؤدي ذلك الثمن الذي افتكها^(١٣) به وتكون رهنا عنده ، وان شاء ترك .

والفرق أنه إذا كان الدين مثل الثمن فإنه لافائدة له في أخذها ، لأنه لو أخذها بـألف^(١٤) درهم فترت^(١٥) على المولى ويسترد الألف^(١٦) درهم ، وإذا لم يكن لهفائدة في أخذها (لا يأخذها^(١٧) ، كما لو كان مكيلاً أو موزوناً (فإن مالكه) لا يأخذ ، كذلك هذا .

(١) في أ «الأسر»

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ «لا بيع»

(٤) الزيادة من ب

(٥) في أ «يتعلّق»

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب «بحق الملك»

(٨) في أ «الجناية»

(٩) في ب «واستيقاؤه»

(١٠) في ب «كذلك»

(١١) في أ «بالغي»

(١٢) في ب «فكتها»

(١٣) الزيادة من ب

(١٤) في أ «يه»

(١٥) في أ «الف»

(١٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٧) في أ «فمالكه»

وليس كذلك اذا كان الثمن أقل من الألف^(١) ، لأن له فائدة في أخذها ، لأنه يأخذها بخمسينات^(٢) ثم يرد على المولى ، ويرجع بدينه^(٣) وهو ألف درهم ، فيكون له فائدة في أخذها فجاز له أن يأخذها^(٤) ، وأما المالك فله أن يأخذه^(٥) بمثل قيمته^(٦) أو أكثر ، لأن له فائدة في أخذها ، لأن العين^(٧) تسلم له ، وللناس أغراض^(٨) في الاعيان فكان له أخذها ، كما لو كانت قيمته أكثر من الثمن أخذها بالشمن^(٩) كذلك هذا .

٣٧٣ - اذا أسلم أهل الحرب على مال قد كانوا اصابوه وأخذنوه^(١٠) من أموال المسلمين ، او خرج حربي بشيء^(١١) أخذه من اموالنا يريد بيعه لم يكن لصاحب المسلم عليه سبيل .

ولو اشتراه مسلم من أهل الحرب فله أن يأخذه^(١٢) .

والفرق أن الحربي لم يتلزم نصرة المسلمين والذب عنهم وعن أموالهم ، فلم يكن له^(١٣) أخذه ونقله إلى دار الاسلام لصاحب ، فصار كما لو كان في يده في دار الحرب فلم يكن له أخذه^(١٤) .

وليس كذلك المسلم ، لأن التزم نصرة المسلمين والذب عنهم وعن أموالهم ، فكان يلزم استنقاذ اموالهم من أيدي الكفار ، فإذا اشتري فالظاهر أنه فعل ما هو واجب عليه ، واستنقذه من ايديهم لصاحب ، وإذا أخذه له

(٩) ليست موجودة في ب

(١) في أ « الف »

(١٠) في ب « واحد واربعمائة »

(٢) في أ « خمسينات »

(١١) في أ « سبي »

(٣) في ب « بدينه »

(١٢) بلغت المقابلة بحمد الله وعونه وحسن

(٤) في أ « يأخذ »

توفيقه وصل الله على سيدنا محمد وآلـهـ

(٥) في أ « يأخذ »

اجمعين (هامش ١) .

(٦) في ب « واكثر »

(١٣) ليست موجودة في ب

(٧) في أ « سلم »

(١٤) في ب « أن يأخذ »

(٨) في النسختين « اعراض » تصحيف

عاد حقه اليه فكان له أن يأخذ ، كعبد ابق أخذه انسان لصاحبه ، فله^(١) أن يأخذ ويعطيه المعدل ، كذلك هذا .

٣٧٤ - اذا دخل المسلم دار الحرب بامان وله في ايديهم جارية (قد اسروها)^(٢) - كره له غصبها ووطئها^(٣) .

ولو كانت مدبرة أو أم ولد يكره له أخذها .

والفرق أن الجارية تملك بالبيع فتملك بالاسر ، فصارت ملكا لهم وهو بعقد الامان التزم الا بأخذ ما في ايديهم بغير رضاهما ، فصار بالأخذ^(٤) «ناقضا للعهد بخفيه للذمة» - فلم يجز .

وليس كذلك المدبرة وأم الولد ، لأن رقبتها لا تملك بالعقد ، فلا تملك بالاسر ، فبقيت على ملك صاحبها ، وهو اثما التزم الكف عن أخذ ما لهم بغير رضاهما ، وهذا ماله^(٥) ، وهو باق^(٦) على ملكه ، فلم يكره له ذلك ، ولم يصر مناقضا ما أوجبه بعقده^(٧) ، فجاز له ذلك .

٣٧٥ - اذا طعن المسلم بالرمح^(٨) في جوفه فنفذه^(٩) فله أن يمشي الى العدو حتى يضر به ، ولا يجعل بذلك معينا على قتل نفسه .

وان لم ينفذه لم يكن له أن يمشي اليه .

والفرق أنه اذا نفذه^(١٠) فالمشي اليه لا «يزيد جراحته» ، وهو يصل الى

(١) في ب «فان له»

(٢) في ب «مسورة»

(٣) في ب «بعد»

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في أ «فنفذه»

(٦) في ب «انفذه»

(٧) في أ «يريد خراجه»

(٨) في أ «مالهم»

مكايدة^(١) العدو من غير اعنة على قتل^(٢) نفسه ، فجاز له^(٣) * ذلك ، وكان مأموما ، كما لولم^(٤) يكن الرمح في جوفه .

وليس كذلك اذا لم ينفذه ، لأنه بالشيء الى ذلك^(٥) يزيد جراحه^(٦) ، ولا يؤمن أن يصيب المقتول فيقتله فيصير به معينا على قتل نفسه ، فكره له ذلك .

٣٧٦ - حربي دخل الى دار الاسلام بأمان فبایعه مسلم درهمان لم

يجز .

ولو أن مسلما دخل دار الحرب بأمان فبایعهم درهمان جاز أن^(٧) كان مال كل واحد على الاباحة ، وقد رضي بتملكه عليه .

والفرق أن^(٨) في المسلم بدخوله دار الحرب أمنا^(٩) لم يصر^(١٠) لهم عاقدا عقد الامان ، بدليل ان غيره من المسلمين لو قتلهم وأخذ اموالهم^(١١) ملكه ، وكان له ذلك الا أن هذا المسلم وعد الا يأخذ مالهم الا برضاهם ، فيجب أن يفي^(١٢) بما وعد ، فبقى مالهم على الاباحة فاذا توصل الى أخذه من غير نقض عهد برضاهם جاز .

واما الحربي اذا دخل دارنا بأمان^(١٣) فقد عقدنا له^(١٤) عقد الامان ، بدليل ان كل واحد من أهل دارنا اذا أخذ ماله^(١٥) لا يملكه ، فخرج^(١٦) ماله من أن يكون على حقيقة الاباحة ، فصار مالا حرزا بأيدي المسلمين فلا يملكون المسلم بالقهر ، وانما يملكون^(١٧) بالعقد ، وقليل^(١٨) درهم بدرهمين بالعقد يكون ربا فلم

(٩) في أ لم يصر عاقد لهم

(١) في ب نكایة في

(١٠) في ب مالهم

(٢) في ب اثلاف

(١١) في أ بقي

(٣) الزيادة من ب

(١٢) الزيادة من ب

(٤) ليست موجودة في ب

(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٥) ليست موجودة في ب

(١٤) في ب ل لم يمكنه أن يخرج عن

(٦) في ب جراحته

(١٥) في ب فاتحه يملك

(٧) في ب وإن

(١٦) في أ وملك

(٨) ليست موجودة في ب

٣٧٧ - اذا وادع^(١) الامام قوما من أهل الحرب ثم ان قوما من المسلمين غدروا باهل المواجهة ، وأخذوا اموالهم لم يسع المسلمين ان يشتروا من ذلك شيئا ، ولو^(٢) اشتروا رد البيع .

ولو أن^(٣) مسلما دخل دار الحرب بأمان ثم أخذ شيئا من اموالهم وادخله دار الاسلام فاشتراه انسان^(٤) منه لم يرد البيع .

والفرق ان الامام لما وادعهم صاروا ذمة لنا^(٥) ، فوجب على جميع المسلمين الذب عنهم ، فإذا أخذوا اموالهم لم يملكونها ، لأنهم صاروا مناقضين عهدهم^(٦) كما لو أخذوا سائر اموال اهل الذمة .

وليس كذلك المسلم اذا دخل «بأمان الى» دار الحرب ، لأنهم لم يصيروا ذمة بدخوله ، بدليل ان غيره (من^(٧) المسلمين) لو أخذ اموالهم «ملكه ولم يلتزم» نصرتهم ، فبقى مالهم على اصل^(٨) الاباحة فقد أخذ مال حربي باق^(٩) على اصل^(١٠) الاباحة ، فملكه فإذا اشتراه^(١١) انسان جاز الا انه يكره الشراء ، لأنه ملكه بسبب محظوظ ، اذ هو أخذ مالهم بغير رضاهم ، وقد التزم^(١٢) أن لا يأخذ مالهم^(١٣) إلا برضاهם ، فكره الشراء منه .

(١) في ب «أودع»

(٢) في ب «الشيء وان

(٣) في ب «كان»

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) في أ «عقدهم»

(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

٣٧٨ - اذ اسر المشركون عبدا للمسلمين واحرزوه^(١) ، ثم ان رجلا اشتراه منهم فاسره العدو منهم^(٢) ثانيا ، واشتراه رجل مسلم^(٣) فللمشتري الأول ان يأخذنه ، لأنه من يده أخذ وعليه يد^(٤) ملكه ، فكان له أن يأخذنه ، فان تركه ولم يأخذنه فاراد مولاه الأول ان يأخذنه فليس له ذلك في رواية الجامع الكبير .

والمشتري اذا باع الدار للشافعی ان يأخذنه^(٥) بالشراء الاول وينقض الثاني .

والفرق ان المالك يأخذنه^(٦) على وجه البناء لا^(٧) على وجه نقض الملك ، بدليل ما بينا ، فلو قلنا أن له أخذنه ويعيد ملكه ، لا بطل شراء الثاني ، «وليس له نقض تصرفه فلم يكن له أخذنه» .

وليسم^(٩) كذلك الشفیع لأنه يأخذنه على وجه النقض^(١٠) فأخذنه بالبيع الاول يوجب نقض الثاني ، «وله حق النقض فكان له أن يأخذنه^(١١) .

ووجه آخر أن حق المولى اثنا يثبت^(١٢) فيما في يد المشتري الأول ، ووجب له حق الأخذ^(١٣) منه ، بدليل أنه لولم^(١٤) يكن يشتريه لم يكن له الاخذ ، «فقد زالت يده^(١٥) ، فإذا زالت يده وملكه زال الموجب بجواز^(١٦) اخذنه فلم^(١٧) يكن له اخذنه .

(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب وفيها بدله «ليس له نقض بصرفه فلم يكن له اخذنه» ويلاحظ انه الجزء الساقط من ب قبل ذلك في رقم ٩ .

(١) في أ «واخرجوه»

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ «منهم»

(٤) الزيادة من ب

(٥) في أ «دار»

(٦) في أ «يأخذ»

(٧) في ب «يأخذ»

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٠) في ب «ذلك للشفیع»

(١١) في أ «نقض»

وليس كذلك الشفيع ، لأنه لم يجب له حق الأخذ فيها في يده ، بدليل أن البائع لو أقر بالبيع وأكره المشتري ، ولم يكن في يده ثبت له حق الأخذ بالشفعه ، وإذا لم يختص حقه بيده وملكه فزوال يده وملكه لا يوجب سقوط حقه ، فبقى حقه فيه ، فكان له الأخذ من يد^(١) الأول ، وينقض العقد الثاني .

٣٧٩ - و^(٢) لو اشتري رجل^(٣) عبداً بـألف درهم فلم يقبضه حتى أسره العدو ، واشتراه رجل منهم بخمسين درهم ، فأخذ البائع بخمسين ، فللمشتري أخذه من البائع بالثمنين جميعاً .
ولو أن رجلاً باع عبداً فجني^(٤) العبد جنابة قبل التسليم ، ففداء المولى فانه (لا يأخذُ ما) فداء به^(٥) ولكنَّه يأخذ^(٦) منه الشمن^(٧) فقط .

والفرق أن في باب الجنابة قد اسقط^(٨) خيار المشتري بالفداء ، فقد قضى به حقاً عن نفسه أو مضموناً عن نفسه فجاز ان لا يرجع على غيره ، الدليل عليه لو قطع رجل أصبع رجل ثم قطع يد آخر ثم جاء المقطوعة بيده وقطع يد القاطع فانه يجب على قاطع الأصبع أرش الأصبع ، لأنه قضى به مضموناً عن نفسه ، كذا^(٩) هذا .

واما في مسألة الشراء من العدولم يسقط^(١٠) خيار المشتري ، بدليل أن خياره يبقى بعده^(١١) فلم يقض^(١٢) به مضموناً عن نفسه ، وإنما أحيا ملكه ولا يصل^(١٣) إلى أحياء^(١٤) ملك نفسه الا بآدائه^(١٥) ، ولم يوجد منه ولا من العبد جنابة ، فصار كأنه

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب « الواو » ليست موجودة

(٣) في ب « الرجل »

(٤) في ب « فجنا »

(٥) في ب « لا يأخذُ بما »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب « يأخذُه »

(٨) في ب « بالثمن »

(٩) في ا « سقط »

(١٠) في ب « كذلك »

(١١) في أ « لم يسقط »

(١٢) في أ « بعد »

(١٣) في ب « فلم يقتض » وفي أ « فلم يقض » والمذكور يقتضيه السياق

(١٤) في ب « فلا يبطل »

(١٥) في أ « حياة »

(١٦) في أ « بادله »

ازداد^(١) ثمن العبد ، فرجع به^(٢) عليه ، الدليل عليه لو أن مريضاً باع داراً بألف ، وقيمتها ثلاثة آلاف^(٣) وعات ، ولم يجز الورثة فإنه يقال للمشتري : أما أن تزيد^(٤) في الثمن «فتأخذ بـالآلفين» ، وأما أن تدع^(٥) ، كذلك هذا .

٣٨٠ ذكر في السير^(٦) الكبير وذكر الشيخ أبو الحسن^(٧) أيضاً^(٨) في مختصره : اذا قاتلت^(٩) المرأة من اهل الحرب فأخذت ووُقعت في يد المسلمين فلا بأس بقتلها .

ولو أن صبياً او معتها^(١٠) قاتلاً فأخذَ^(١١) ووْقعاً^(١٢) في يد المسلمين لم يجز قتلها ، وان كانوا قتلاً جماعة من المسلمين .

وفي الأصل^(١٣) في كتاب السير اذا خرجت امرأة مع أهل البغي (فقاتلته)^(١٤) فأخذت^(١٥) حبسه ولم تقتل ، فيحتمل أن يكون (معناه^(١٦) الأولى) أن لا تقتل ،

(١) في ب «اراد»

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في أ «الف»

(٤) في ب «بريد»

(٥) في ب «فتأخذ بالآلفين»

(٦) في ب «يدع»

(٧) شرح كتاب السير الكبير ج ٢ ص ٧١٦

تحقيق د . صلاح الدين المنجد ، وابن

عبددين ج ٣ ص ٣٢١

(٨) هو أبو الحسن الكرخي وليس القدوسي

حيث قال : «ولا تقتلوا امرأة ولا شيئاً

فانياً ولا صبياً ولا اعمى ولا مقعداً ، الا

ان يكون أحد هؤلاء من له رأي في الحرب

او تكون المرأة ملكة» وترجمة الكرخي :

هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن

دلال بن دلم^(١٧) الكرخي نسبة الى كرخ

جدان ، رئيس الختنية ببغداد ، وتولى

التدرис بها ، وتفقه عليه المخصاص
وغيره ، وكان له اجتهد ، وذكر في
المداية ، وهو من المجتهدين وقد خالف
ابا حنيفة في مسائل كثيرة ، وله مصنفات
منها : شرح الجامع الصغير ، وشرح
الجامع الكبير ، والمختصر . توفي ليلة
الصف من شعبان سنة ٣٤٠ هـ عن
ثمانين سنة حيث ولد سنة ٢٦٠ هـ

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في أ «قاتلته»

(١١) في أ «قاتل ووقع»

(١٢) المبسوط ج ٩ ص ١٩٧ .

(١٣) في ب «وقاتلت واخذت»

(١٤) في ب «معنى الاولين»

(فإن قتلت) يجب أن يقال يجوز ، كما حكاه في الحربية ، والا فيحتاج^(١) إلى الفرق بينها ، ولم أجده عن مشايخنا فرقاً بينها^(٢) .

والفرق أن المرأة لما قاتلت صارت من أهل القتال ، وهي مكلفة عاقلة ، فكان عقلها^(٣) قتلها عقوبة ما على فعلها ، فجاز أن تقتل .

وأما الصبي والمعتوه فهما غير مكلفين ، وقتلها كان مباحاً لأجل القتال ، فإذا أخذنا زال القتال ، فلو قلنا^(٤) قتلناها عقوبة وهما لا يستحقان العقوبة فلا يقتلان ، الا ان يغلب في ظن المسلمين انهم لو تركوهما لعادوا إلى القتال ، فحينئذ يخاف من تركهما الضرر ، فجاز قتلها كالعقلاء البالغين .

٣٨١ - اذا قال الامام : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فبدأ واحد فضربه ثم أجهز^(٥) عليه الآخر ، فان كان الأول ضيارة^(٦) بحيث انه لا يمكنه ان يقاتل ، ولا انه يعين فالسلب للاول ، وان كان بخلافه فالسلب للثاني .

والفرق أنه لما ضيارة^(٧) بحال لا يقدر أن يعيّن ولا أن^(٨) يقاتل فقد حصل مقصوده ، وهو اخراجه من كونه حارباً^(٩) للمسلمين ، لأنّه لا يمكنه أن يقاتل ، ولا ان يعيّن ، فلم يكن الثاني قاتلاً ولا مخرجاً له إلى حكم القتال ، فلم يستحق سلبه ، و^(١٠) الدليل عليه لو رمى إلى ضيارة فائضه حتى لا يستطيع براحاً ، ثم رماه الثاني فهو للاول ، وان كان^(١١) بحال لا يمكنه^(١٢) اخذه الا بضيارة فهو للثاني لهذا^(١٣) المعنى ، كذلك هذا .

(١) في أ وان قاتلت

(٢) في أ ففتح

(٣) في أ بينها

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في ب حبر

(٦) في ب ضربة

(٧) في ب جبره

٣٨٢ - اذا افتح الامام بلدة فاسلم اهلها^(١) قبل القسم - فله ان يسترقوهم ، وان شاء ردهم على املاكهم ، ووضع على ارضهم الخراج وهم احرار .
ولو اسلموا قبل القهر وفتح^(٢) البلدة لم يسترقوهم .

والفرق : أن حق^(٣) الغافرين تعلق برقمائهم وارضيهم^(٤) عند القهر ، فإذا اسقط حقهم عن رقمائهم بالاسلام لم يكن له « ذلك ، ولو» أخذ مالهم ، ثم اسلموا لا يرد عليهم كذا^(٥) هذا ، واذا تعين^(٦) حقهم فإذا استرقوهم استند الاسترقة الى السبب السابق ، فكانه استرقوهم في حال الكفر ، وان كان في الحال^(٧) مسلما ، كما قلنا لو اسلم الأب في دار الحرب وابنه جندي في البطن فاسترقت^(٨) الأم ، فالجندي مسلم وهو رقيق ، لأن ثبوت الاسترقة يثبت^(٩) قبل ثبوت حكم الاسلام ، وابتداء استرقة المسلم لا يجوز اذ لم يكن مستندا الى سبب قبله .

فإن قيل لو ثبت حقهم^(١٠) بالقهر لوجب أن لا^(١١) يكون للامام^(١٢) أن^(١٣)
يغتصب^(١٤) ارضيهم ويكونون^(١٥) احرارا .

قلنا اثنا جوزنا ذلك ، لأن خيار الامام كان ثابتا بين أن يقرهم أحرارا على ارضهم^(١٦) ، لأن اهل الارضين قد يكونون اعلم بعمارتها ، ولو قسمت بين

(٩) في ب « فاسترق »

(١) في ب « اهل »

(١٠) الزيادة من ب

(٢) في ب « وافتتح »

(١١) في ب « معهم »

(٣) الزيادة من ب

(١٢) في ب « أن »

(٤) في ب « وارضيهم »

(١٣) في ب « الامام »

(٥) في ب « ذلك كي ولو »

(١٤) ليست موجودة في ب

(٦) في ب « كذلك »

(١٥) في ب « اراضيهم ويكونوا »

(٧) في ب « بقي »

(١٦) في ب « اراضيهم »

(٨) في ب « الحلال »

الغافلين واسترقهم خربت ولم يتتفع بها ، واذا اقر أهلهما انتفع بها ، فاذا رأى الامام تحصيل^(١) هذا النوع من المنفعة بتقريرهم احرارا كان له ذلك ، لأن خياره كان ثابتا بين أن يقتلهم^(٢) أو يسترقهم ، وبالاسلام سقط القتل ، فبقى خياره ثابتا^(٣) بين الاسترقاء والترير ، فينتقل^(٤) حقهم عن رقبتهم الى الاراضي ليحصل لهم زيادة منفعة وهو ناظر محتاط ، فله أن يفعل ما يكون فيه «احتياطا» لهم .

٣٨٣ جماعة لهم منعة^(٥) دخلوا باذن الامام دار الحرب ، فاصابوا عناائم ، ولحقهم^(٦) لص أو لصان لا منعة^(٧) لها بغير اذن الامام ، وقد اصابا غنيمة قبل ان يلحقهم العسكري^(٨) ، فان العسكري يشاركونها^(٩) فيما اخذوا قبل لحقوقها بهم ، وهما لا يشاركان العسكري فيما اصابوا قبل لحقوقها بهم ، اذا لم يلقوا قتالا^(١٠) بعد ذلك . ولو كانوا جماعة شاركوا العسكري فيما اصابوا قبل لحقوقهم بهم^(١١) .

والفرق أن الواحد^(١٢) والاثنين اما امكنهما الدخول بعد^(١٣) العسكري واما احرزا^(١٤) بدار الاسلام فاذا ظهر العسكري فقد شاركونه^(١٥) في سبب الملك ، فيشاركونه^(١٦) في الملك ، واما هذان لا يشاركان العسكري ، لانهم^(١٧) لا يتقوون

(١) في أ «يمصل»

(٢) في أ «قتلهم»

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب «فيتقل»

(٥) أ «احتياطا»

(٦) في ب «أكتعة»

(٧) في ب «الواو» ليست موجودة

(٨) في ب «لا منفعة»

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) في أ «شاركونهم»

(١١) في ب «قبل»

(١٢) ليست موجودة في ب

(١٣) الزيادة من ب

بالواحد والاثنين ، فلا يجوز ان يشاركونهم اذا لم يقاتلوا بعد ذلك ، وأما اذا قاتلوا
يشاركونهم^(١) في الغنيمة الأولى ، اذ^(٢) لولاهما فلربما غلب الكفار عليهم ، فاذا
(اشتغلوا بالقتال^(٣) فصار كأنهما شهدا الوقعة^(٤) الاولى .

اما اذا كانوا عسكرا عظيما او جماعة فالعسكر^(٥) يتغرون بهم ، فيحصل
الإحراز^(٦) بظهورهم ومعونتهم^(٧) فيشاركون في سبب الملك ، وصاروا (مددا^(٨) لحق
العسكر) ، فشاركونهم في الغنيمة .

٣٨٤ اذا لم يكن لل المسلمين قوة فرأى الامام أن يodus أهل الحرب ، ويأخذ
منهم مالاً جاز^(٩) ولا يردا^(١٠) المال اليهم .

ولو وادع قوما من المرتدين على مال لم يجز ولا يرد عليهم المال .

والفرق أن في^(١١) المودعة على مال استبقاء الكفار^(١٢) بالمال ، وهذا جائز كما
جاز^(١٣) استبقاء^(١٤)هم بالجزية .

واما المرتدون^(١٥) ففي المودعة على مال استبقاء^(١٦)هم على (الكفر)^(١٧) بمال
وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز استبقاء^(١٨)هم (على^(١٩) الجزية) الا أن المال لا يرد عليهم ،
لأن مال المرتد في^(٢٠) فإذا وقع في يد المسلمين لا يرد عليهم كالغنيمة .

(١) في ب « شاركونهم »

(٢) في أ « اذا »

(٣) في ب « امتنعوا من القتال »

(٤) في ب « الواقعه »

(٥) في أ « والعسكر »

(٦) في ب « الاخزان »

(٧) في ب « ومعونتهم فشاركون »

(٨) في ب « من دا الجق الجيش »

(٩) في ب « بالاجازة »

(١٠) في أ « ويؤدي » .

٣٨٥ - اذا وادع^(١) الامام اهل دار فأسر اهل دار أخرى واحدا من اهل^(٢) الدار الذين وادعهم ، ثم ان المسلمين اسروا اهل الدار الثانية ، فاسروا ذلك الاسير^(٣) فهو في^(٤) .

ولو دخل تاجر الدار الأخرى فأسر فلم يكن فيها^(٥) .

والفرق أنه اذا اسر^(٦) فقد انقطع عنه حكم دار^(٧) المواجهة ، بدليل^(٨) انه لو أراد العود الى دار المواجهة لم يكن له ذلك ، فإذا^(٩) (أسره^(٩) المسلمين) ملکوه ، كما لو كان من غير اهل الدار الذين^(١٠) وادعهم الامام .

وليس كذلك التاجر ، لأن حكم دار المواجهة لم ينقطع عنه ، بدليل أن له أن يخرج من دارهم متى شاء الى دار المواجهة ، فصار كها لو كان في دار المواجهة فاسر لم يكن فيها ، كذلك هذا .

٣٨٦ - الصبي اذا أسلم ثم ارتد لم يقتل ، وكذلك من ثبت له حكم الاسلام بالدار أو بأحد^(١١) ابويه (ثم^(١٢) ارتد) لم يقتل ، وحبس حتى يعود الى الاسلام .

ومن كان بالغا فاسلم بنفسه ثم ارتد قتل .

وجه الفرق أن من صار مسلما باسلام ابويه أو بالدار (الـ^(١٣) يلتزم) حكم الاسلام بنفسه ، فلم يكن بالردة مناقضا ما اوجبه بعقده ، فجاز الا تتوجه^(١٤)

(٨) في أ « اسروه المسلمين » وفي ب « اسروا المسلمين »

(١) في ب « اودع »

(٢) الزيادة من ب

(٩) في أ « الاسر »

(٣) في أ « في »

(١٠) في ب « باخذ »

(٤) في أ « في »

(١١) في ب « فارتد »

(٥) ليست موجودة في ب

(١٢) في ب « فلا يلزمها »

(٦) الزيادة من ب

(١٣) ف أ « الا يتوجه »

(٧) في ب « بدار »

العقوبة عليه ، وكذلك الصبي اذا اسلم فقد التزم^(١) حكم الاسلام الا ان ضيائه لا يصح ، فلو قتلناه لوجهنا العقوبة عليه بعده ، وضياء العقود لا يلزمها ، فلا يقتل .

واما البالغ فقد التزم^(٢) حكم الاسلام ، وبردته صار مناقضا ما اوجبه بعده ، فجاز أن يعاقب عليه بالقتل .

ولأن اسلام هؤلاء اسلام ضعيف ، الا ترى انهم لا يثابون على ذلك ، وكذلك اسلام الصبي بنفسه اسلام^(٣) ضعيف لأنه مختلف في جوازه وصحته فصار ضعف اسلامهم شبهة ، والقتل يسقط^(٤) بالشبهة وأما البالغ فاسلامه بنفسه^(٥) قوي بدليل انه يستحق الثواب بذلك ، والردة توجب القتل ، ولم توجد^(٦) شبهة تسقط^(٧) عنه القتل ، فوجب أن يقتل ، ثم يخبرون^(٨) من اسقط عنده القتل ، لأن القتل قد سقط بشبهة ، وسقوط القتل بالشبهة^(٩) لا يوجب سقوط الاجبار^(١٠) كالمرأة .

٣٨٧ - اذا^(١١) اشتري المستأمن ارض خراج وجب^(١٢) عليه خراج ارضه وصار ذميا من حين وجب عليه الخراج ، ويجب عليه خراج رأسه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب^(١٢) الخراج في ارضه .

ولو قال الامام للمستأمن : ان اقمت في دارنا سنة بعد يومك هذا اخذت منك الجزية ، فأقام^(١٣) سنة صار ذميا ، وانخذل منه الخراج عند تمام السنة من يوم قال

(٨) في ب « يخبرون »

(١) في ب « الزم »

(٩) في ب « للشبهة »

(٢) في ب « الزم »

(١٠) في ب « الاجبار »

(٣) ليست موجودة في ب

(١١) في ب « واذا »

(٤) في ب « سقط »

(١٢) في ب « فوجب »

(٥) الزيادة من ب

(١٣) ليست موجودة في ب

(٦) في أ « ولم يوجب »

(١٤) في أ « واقم »

(٧) في أ « سقط »

ذلك .

(والفرق أن) خراج الارض ^(ما) يجب على اهل الذمة ، فإذا (التزم ما) يجب على اهل الذمة صار ذميا ، كما لو التزم ^(ما) خراج الرأس ، وإذا صار ذميا بالتزام ^(ما) الخراج صار وجوب الخراج كعقد الذمة ، (فليزمه الجريمة) بعد سنة .

وليس كذلك اذا قال : ان اقمت سنة ، لأن وجوب الخراج بالتزامه ^(ما) ، فإذا اقام ^(ما) بعد تقديم ^(ما) الامام ^(ما) سنة صار ملتزما من يوم أقام ، فإذا ^(ما) تم استوف منه .

٣٨٨ - اذا قال عابد الصنم أو الشنوي ^(ما) : اشهد أن لا الله إلا الله ، أو قال : اشهد أن محمدا رسول الله ، صار به ^(ما) مسلما .

والكتابي في دار الاسلام اذا قال هذا ^(ما) لا يكون مسلما حتى يقر بما انزل على محمد وجاء به ، أو قال : أنا بريء من اليهودية ^(ما) .

والفرق : أنهم لا يقرؤون بالbari ولا بالرسالة ، فإذا شهد بذلك فقد شهد بخلاف ما اعتقده ، فعلم انه ترك دينه فصار مسلما .

واما الكتابيون ^(ما) ، فمنهم من يقول : الله واحد ومحمد رسوله ، ولكن بعثه الى العرب واليكم ، واما اينا فلا ، فإذا قال ذلك فلم يوجد منه ما يخالف اعتقاده ، فلم يصر به مبدلا دينه ، فلا يصير به مسلما .

(١) في ب «لان»

(٢) في أ «لا» وهو خطأ

(٣) في ب «الزمايما»

(٤) في ب «الزم»

(٥) في ب «بالزام»

(٦) في ب «فليزمه الجريمة»

(٧) في ب «بالزامه»

(٨) في أ «تقدمن»

(٩) ليست موجودة في ب

٣٨٩ - ويكره الجرس في اعتناق الأبل في دار الحرب .

ولا يكره في القافلة في دار الإسلام .

والفرق أن صوته يؤذن بسكن الجيش ، ويدل العدو على مكانهم ، ففيه اضرار بال المسلمين فكره ذلك ^(١) .

واما في القافلة ففيه متفعة ، لأنه يوقظ النائم ، ويهدي الضال ، وليس فيه ضرر عظيم ^(٢) « عليهم فجاز » .

٣٩٠ - اذا لم يقع التفير ولم (يأذن للولد) احد ابويه لم يجز له ان يخرج ، وإن ^(٣) وقع التفير ^(٤) وقيل : جاء عدو الى (قرية^٦ قريضة ، او قال ^٧) : قد جاءكم العدو فلا بأس أن ^(٨) يخرج بغير إذن والديه .

ولواراد الخروج الى سفر او الى حج ، ولا يخاف منه التلف ^(٩) جاز أن يخرج بغير إذنها .

والفرق ان الواجب على الابن مصاحبة الابوين بالمعروف ، وترك ^(١١) الاذية لها ^(١٢) بدليل قوله تعالى : « وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا » وهي يشفقان عليه ، ويلحقهما الضرر لما يخافان ^(١٣) عليه من ال�لاك ، و ^(١٤) اذا لم يقع التفير فالقتال ليس بواجب عليه ، لأنه فرض كفاية ^(١٥) فالاشتغال بالمقام عندهما - وهو الواجب - أولى من الاشتغال بالتطوع .

(١) ، (٢) الزيادة من ب

(٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٤) في ب « يأخذ الولد »

(٥) في أ « فان »

(٦) في ب « وقتل »

(٧) في ب « قرية او يقولون »

(٨) في ب « بان »

(٩) في أ « على الكفاية »
(١٠) في أ « للتلف »
(١١) في ب « وبترك »
(١٢) في أ « عنها »
(١٣) لقمان : ١٥ تفسير روح المعاني
لللوسي ج ٢١ ص ٧٨ التيرية .

(١٤) في ب « يخشيان »
(١٥) في ب « الواو » ليست موجودة
(١٦) في أ « على الكفاية »

وليس كذلك اذا وقع النفي ، لأن الجهد تعين وافتراض عليه ، ^(١) لا يمكن استدراكه وبر الوالدين والقيام عليها واجب يمكن استدراكه ، (فالاشغال بـ) لا يمكن استدراكه أكد فكان أولى ، أو نقول : فعدم اذنه لا يسقط الفرض المتعين كالحج والصوم والصلوة ، واما سائر الاسفار اذا لم يخف منها^(٢) التلف وهو لم يضيع الابوين بالانفاق عليها ، ولم يلحق بها ضررا بالخوف على روحه^(٣) فجاز له أن يخرج ولهذا قلنا : يجوز له أن يخرج في طلب العلم بغير اذن ابوه ، لأنه لا يخاف عليه التلف^(٤) منه .

٣٩١ - رجل دخل دار الحرب يريد الغارة ، فكمن في مكان ينوي فيه مقام شهر^(٥) فهو مسافر .

وان^(٦) استوطن مسلم مدينة في دار الحرب فاتخذها متلا فإنه يتم صلاته .
والفرق أنه اذا دخل للغارة^(٧) فهو مسافر ، واقامته في الكمين^(٨) اقامة لانتظار الكفار وقضاء الحاجة ، وانتهاز الفرصة ، فصار^(٩) كالمسافر يقيم في بلد اياما متظرا^(١٠) لقضاء الحاجة فلا يبطل حكم ذلك السفر كذا^(١١) هذا .

وليس كذلك اذا استوطن بلدة لأنه^(١٢) مقيم^(١٣) فيها قبل الطلب ، فاذا اختفى فهو باق على اقامته لانتظار حاجته^(١٤) ، فصار^(١٥) كمقيم في بلده^(١٦) يتظر قضاء

(١) في أـ الواو لـ ليست موجودة

(٢) في بـ فـ لـ

(٣) في أـ منه لـ

(٤) في أـ زوجة لـ

(٥) في بـ الخروج لـ

(٦) ليس موجودة في بـ

(٧) الزيادة من بـ

(٨) في بـ واذا لـ

(٩) في أـ العارة لـ

حاجته^(١) ، وهو على عزم^(٢) السفر كان حكمه حكم المقيمين ، كذلك هذا .

٣٩٢ عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب ، فخرج اليهم اسير من المسلمين معه امرأة ، فقال : جئت بها قاهرا ، وقالت هي^(٣) : جئت مستأننة ، فان ربطها فالقول قوله .

وان كانت تمشي^(٤) معه فالقول قوله .

والفرق انه اذا ربطها فهي تحت قهره ، فصار يدعى عليها القهر^(٥) والظاهر معه ، فالقول قوله .

وان كانت مطلقة تمشي^(٦) فهي في يد نفسها فهو يدعى عليها القهر ، واليد لها وهي تنكر فالقول قوله .

٣٩٣ - اذا نقض قوم من أهل الذمة العهد ، وغ libero على بلدة فالحكم فيهم^(٧) كالحكم في^(٨) المرتدین في قسمة اموالهم بين ورثتهم ، الا انهم يستردون ويستبقون بالجزية^(٩) ، بخلاف المرتدین^(١٠) . وجه التسوية بينهم انهم بنقض العهد والتحرز بالدار تركوا^(١١) ما به عصمة دمهم ، فصار حكمهم حكم المسلم اذا ارتدى وغلب على دار قسم ماله ويمارب ، كذلك هذا .

والفرق في الاسترقاق وأخذ الجزية انهم بنقض العهد عادوا الى ما كانوا عليه في الاصل ، فصاروا كالحربی الاصلي ، والحربی الاصلي^(١٢) يسترق ويستبقى بالجزية ، كذلك هذا .

(١) في ب « حكم »

(٢) في أ « عدم »

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « تسير »

(٥) ليست موجودة في ب

(٦) في ب « تمشين »

وليس كذلك المرتد ، لأنه لم يعد إلى ما كان عليه في الأصل وبقى على الردة^(١) فصار كما لو لم يطلب الأمان ، ولو لم يطلب لم يجز استباقه ، كذلك هذا . وأذا لم يجز استباقه بالجزية والمال لم يجز استباقه بجاناً فقتل^(٢) .

فصل

٣٩٤ - سريتان من المسلمين التقتا فظننت^(٣) كل واحدة^(٤) ان الاخرى سرية المشركين «فاقتلو فلم يخلوا» عن قتل وجرحات^(٥) فلا دية في ذلك ولا كفارة .

ولو قتل مسلم مسلماً ظن انه من المشركين ، او رمى الى الكافر فرجع السهم واصاب مسلماً فقتله فيه الديمة على العاقلة^(٦) والكافرة^(٧) عليه .

والفرق انها اقتلا على تأويل ، واتصل قتلها بالمحاربة^(٨) ، فجاز الا يتعلق وجوب الضمان والكافرة ، كالباغي والعادل إذا اقتلا لا يجب على الباغي الديمة والكافرة في حال القتال ، كذا^(٩) هذا .

وليس كذلك اذا كان وحده ، لأن القتل لم يتصل بالمحاربة فصار كرجل أو رجلين خرجا على الامام ، وقتلا رجلاً عادلاً في غير الحرب ، وجب^(١٠) عليه الضمان ، كذلك هذا ، وأذا تعلقت الديمة بالقتل وجبت الكفارة كالمخطئ .

٣٩٥ - ويكره للعادل قتل أخيه من أهل البغي (في «الحرب») ، وكذلك قتل حاله وعمه .

(١) في أ «ابراه»

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ «فظن»

(٤) في أ «واحد»

(٥) في ب «فالتفيا فاجلو»

(٦) في ب «وجرحات» وفي أ «وجراحات»
والذكور يقتضيه السياق .
(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

ولا يكره للمسلم قتل هؤلاء من المشركين في الحرب .

والفرق أن بغيه لم يقطع الصلة بينهما ، «فلا يجوز قطعه» ، بدليل أن التوارث يجري^(١) بينهما ، «ووجوب» النفقة والولاية^(٢) ، والقتل يقطع الصلة بينهما فلا يجوز .

وليس كذلك الكافر ، لأن كفره قطع الصلة بينهما ، بدليل «ما بينا وهو انه لا يجب نفقته» عليه ولا ولایة لأحددهما على الآخر ، «ولا يجري التوارث بينهما» والقتل يجب قطع الصلة بينهما ، «ولا صلة بينهما» فحل له قتله كالاجنبي .

٣٩٦ - عشرون رجلاً من أهل الحرب خرجوا من دار الحرب بغير امان ، فطلبوا فلحقاً الى قرية فيها عشرون رجلاً^(٤) من أهل الذمة ، فلم يعرفوا^(٥) وادعى كل واحد منهم^(٦) أنه من أهل الذمة ، فلا سبيل على احد منهم .

ولو دخل عشرة من أهل الذمة في حصن لأهل الحرب ظهر^(٧) على أهل^(٨) الحصن فلم يعرف^(٩) العشرة ، وقد احاط العلم بأنهم فيهم ، فهم كلهم فيء .

والفرق أن في المسألة الأولى تيقنا بمحظى سبي أهل القرية ، وشككتنا في الاباحة فلا يثبت الحق^(١٠) في رقابهم بالشك ، ككفار دخلو دار الاسلام ولا يعرفون لم يسع قتال الكل ، كذلك هذا .

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في أ «يجزي»

(١٠) ليست موجودة في ب .

(١١) في أ «قطفه»

(١٢) ليست موجودة في ب

(١٣) في ب «فلم تعرف»

(١٤) الزيادة من ب

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٢) في أ «يجزي»

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٤) في ب «يجري»

(٥) في ب «ان التوارث لا يجري بينها ولا

(٦) تحب النفقة»

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

وفي المسألة الثانية تيقنا ببابحة سبي أهل الحصن وشككنا في الحظر فلا ندع^(١) اليقين بالشك ، كمسلم دخل دار الحرب وسع المسلمين قتالهم ، وان علموا بأن فيهم المسلم^(٢) كذلك هذا .

٣٩٧ - رجل غصب عبدا من رجل ثم ارتد ولحق بدار الحرب^(٣) ، ثم ظهر المسلمين على الغاصب فقتلوا ، وغنموا ذلك العبد^(٤) فهو للمغصوب منه يأخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء .

ولو لحق مرتد^(٥) بالدار ثم غصب شيئاً من مسلم ، فظهر عليه المسلمين فأخذوه منه فإن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وان وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة .

والفرق أنه لما غصب قبل اللحوق وجب الضمان عليه ، لأنه من أهل دارنا ويد الإمام ثابتة عليه ، فلا يسقط ذلك الضمان عليه^(٦) بلحوقه بالدار ، كما لو استقرض شيئاً منه ثم ارتد ، واذا لم يسقط الضمان عنه باللحوق لم ينقطع حق صاحبه عنه ولم يزد ملكه ، فيجب أن يرد عليه .

وليس كذلك اذا غصبه^(٧) بعد اللحوق ، لأنه ليس من أهل دارنا ولم يتلزم^(٨) حكمنا ، فلا يلزم الضمان ولا الرد عليه ، فصار هذا كافراً^(٩) أحرز مال مسلم بدار الحرب فملكه ، فكان مالكه أحق به قبل القسمة فيأخذه بغير شيء ، وبعد القسمة يأخذه بالقيمة .

ولهذا^(١٠) المعنى قلنا : أنه لو ارتد ثم غصب ثم لحق بالدار ثم غصبه^(١١)

(١) في ب « فلا يدع »

(٢) في أ « مسلم »

(٣) الزيادة من ب

(٤) ليست موجودة في ب .

(٥) في أ « مرتد »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب « غصب »

(٨) في ب « لم يلزم »

(٩) في أ « كافر »

(١٠) في ب « وبهذا »

(١١) الزيادة من ب

منه غاصب آخر ثم غنم المسلمون ذلك الشيء فهو فيه ، ويأخذنه بالقيمة بعد القسمة وقبلها^(١) بغير شيء ، لأنه لم يكن مضموناً على الغاصب الثاني حين أخذ ، لأنه أخذ في دار الحرب حيث لا يد للإمام عليه ، ولم يلزم^(٢) حكم دارنا ، وكذلك لو ارتد ثم غصب ثم حق بالدار ثم حقه^(٣) صاحبه فرده عليه ثم غصبه^(٤) ثانياً فهو للغاصب ، لأنه لما رده عليه زال الضمان ، والغصب الثاني لم يوجب ضماناً .

فصل

٣٩٨ - اذا اشتري المستأمن من أرض الخراج وجب عليه الخراج^(٥) ،
وصار ذمياً
ولو مر على العاشر بمال فأخذ^(٦) منه العشر لم يصر ذمياً .

والفرق أن الخراج إنما هو من الحقوق التي تجوب على أهل الذمة ، فصار الحكم بوجوبه عليه حكماً بكونه من أهل الذمة ، وصار ملتزماً حكم الذمة فالزم^(٧) حكمه ، وصار ذمياً كما لو قبل الجزية .

والعشر لا يجبي على أهل الذمة ، لأن الذمي يؤخذ منه نصف العشر^(٨) ومن الحربي يؤخذ^(٩) العشر كاملاً ، وإن زادوا في الأخذ مما زدنا فلم «يكن بالتزامه» ملتزماً حكم الذمة ، فلم يصر ذمياً .

ولأن الخراج لا يجبي في السنة إلا مرة واحدة^(١٠) ، والمستأمن لا يمكن من^(١١)

(٧) في أ «فالتزم»

(١) في أ «وقبله»

(٨) في ب «ويؤخذ من الحربي»

(٢) في أ «ولم يكن من»

(٩) في ب «فلم يكن بالزامه»

(٣) في ب «حق»

(١٠) ليست موجودة في ب

(٤) في أ «غصب»

(١١) في ب «في»

(٥) في ب «خرج»

(٦) في أ «وأخذ»

دارنا سنة كاملة فإذا التزم^(١) اداء الخراج وأداه فقد التزم المقام سنة كاملة ، فصار ذمياً .

وأما عشر المال لا يعتبر فيه الحول ، فلم يكن بالتزامه ملتزماً المكث في دار الاسلام سنة ، وإذا لم يجر عليه حكم المكث في دارنا سنة لم يصر ذمياً .

٣٩٩ - اذا اشتري جارية من أهل^(٢) الحرب ، قد كان المشركون اصحابوها من مسلم فولدت ، فقتل الولد وأخذ^(٣) المشتري ارشه^(٤) لم يكن لصاحبها^(٥) أن يأخذ الارش ، ولكن يأخذ الأم بجميع الثمن .

وبمثله لو اشتري جارية فولدت قبل القبض ، فقتل الولد وأخذ البائع ارشه ، أو قتله البائع فللمشتري أن يأخذ الأم بحصتها^(٦) .

والفرق أن حق المولى لا يثبت في بدل الأم ، ولا^(٧) في بدل الولد ، بدليل أنها لو انتقلت إلى البديل بأن قتلا لم يكن للمولى على القيمة سبيلاً ، فلو قسمنا الثمن بينهما لجعلنا له حقاً في البديل ، وهذا لا يجوز ، فصار كأن الولد لم يكن^(٨) ، فيأخذ^(٩) الأم بجميع الثمن .

وليس كذلك ولد المبيع ، لأن حق المشتري ثبت^(١٠) في البديل ، بدليل أن الأم لو انتقلت إلى البديل بقتل^(١١) أو غصب ثبت^(١٢) حقه فيه^(١٣) ، فصار كأن الولد باق^(١٤) فقتل^(١٥) كان له حصة ، وكذلك هذا جاز أن يقسم عليه^(١٦) .

(١) في بـ « الزم »

(٢) ليست موجودة في بـ

(٩) في بـ « فأخذ »

(١٠) في بـ « بثت »

(١١) في بـ « فأخذ »

(١٢) في بـ « قبل »

(١٣) في بـ « ثلث »

(١٤) ليست موجودة في بـ

(١٥) في بـ « بحالة وقسم »

(١٦) في بـ « لا » ليست موجودة .

(٧) في بـ « لصاحبها »

(٨) ليست موجودة في بـ

٤٠٠ - ولو أن المشتري من الكفار فقاً عين الجارية المشترأة ثم قبضها صاحبها ، فإنه يأخذها بجميع الثمن .

ولو أن البائع فقاً عين الجارية المبيعة ثم جاء المشتري اخذها بحصتها من الثمن .

والفرق ان جنائية المشتري من الكفار صادفت^(١) ملك نفسه ، وجنائيته على ملكه لا توجب ضماناً عليه ، فقد فاتت بمعنى لا يوجب الضمان ، فصار كما لو مات الولد وبقيت^(٢) الأم أخذ الأم بجميع الثمن ، كذلك هذا .

وليس كذلك الجارية المبيعة ، لأن جنائيته صادفت ملك غيره ، وهو ملك^(٣) المشتري ، وجنائيته على ملك غيره توجب الضمان ، فقد فات بعض المبيع بمعنى^(٤) موجب «للضمان ، وصار» كأنه حبسه ، «فلو حبسه ولم يسلمه» سقطت حصته من الثمن ، كذلك هذا .

٤٠١ - اذا اجر عبده ثم غلب عليه الكفار واخذوه^(٥) ، ثم اشتراه صاحبه منهم في مدة الاجارة لم تعد^(٦) الاجارة ، وبطلت .

ولو زوج امته ثم غلب عليها العدو ثم اشتراها منهم عاد النكاح .

والفرق أن الاسر يوجب زوال الملك ، وزوال ملك المولى يوجب بطلان الاجارة ، كما لو باعها برضاء^(٧) المستأجر .

وزوال ملكه عن المنكوبة لا يوجب بطلان النكاح ، كما لو باعها^(٨) .

(١) في آ «صادقت» في ب «لم تقدر»

(٢) في آ «ويقى» في ب «برضي»

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في آ «بعضى»

(٥) في آ «الضمان فصار»

(٦) في ب «ولو حبس الولد ولم يسلم»

(٧) في ب «فأخذوه»

(٩) في ب «لم تقدر»
(١٠) في ب «برضي»
(١١) في ب «وبالله التوفيق» ، وفي هامش آ «بلغت المقابلة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصل الله على سيدنا محمد والله» .

(٨) في آ «صادقت» في ب «لم تقدر»
(٩) في ب «برضي»
(١٠) في ب «وبالله التوفيق» ، وفي هامش آ «بلغت المقابلة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصل الله على سيدنا محمد والله» .

كتاب الاستحسان والتحرى والاباق

٤٠٢ - ما^(١) يجوز للأجنبى أن ينظر إلى موضع الزينة الظاهرة^(٢) من الحرة ، وهو الوجه والكف ، لا يجوز له^(٣) مسها .

وما جاز^(٤) للأجنبى النظر إليه^(٥) من الأمة ، وهي الزينة الباطنة جاز له مسها .

وما يجوز لذوي الارحام النظر إليه من موضع الزينة الباطنة ، وهو رأسها وصدرها ويدها وعضدها وساقها يجوز له مسها .

والفرق أن ظاهر^(٦) قول الله تعالى : « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ^(٧) » يوجب^(٨) ألا يجوز للأجنبى النظر إليها أصلًا ، إلا^(٩) أن الضرورة أوجبت^(١٠) إباحة النظر إلى الوجه والكف ، وهي حاجة الناس^(١١) إلى مبaitتها والتناول^(١٢) منها ، وتحمل الشهادة ، فجوزناه للضرورة^(١٣) ولا ضرورة^(١٤) بنا^(١٥) إلى اللمس فلا يجوز .

والضرورة داعية للأجنبى إلى النظر إلى الأمة ومسها عند البيع والشراء ، ليعرف حالها فجوزنا ذلك لوجود الضرورة^(١٦) في الحالين^(١٧) ، وأما في المحارم

(١) في ب « لا »

(٢) في ب « الظاهرة »

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « كان »

(٥) الزيادة من ب

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) النور : ٣٠ ، تفسير روح المعاني

لللاوسي ج ١٨ ص ١٢٤ الميرية .

(٨) في ب « فوجب »

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في ب « أوجب »

(١١) الزيادة من ب

(١٢) في ب « والتناول »

(١٣) في أ « فيجوز بالضرورة »

(١٤) الزيادة من ب

(١٥) في ب « الضرر »

(١٦) في ب « الحالين »

فالضرورة أيضاً^(١) داعية الى اللمس^(٢) كما أنها داعية الى النظر ، لأنها تحتاج الى المسافة مع ذوي الارحام ، فتحتاج^(٣) الى أن ينزلها ويركبها ، وتحتاج الأم الى أن يخدمها ولدها ، ويدلك بدنها^(٤) ، ويدهن رأسها ، ويقبلها للشفقة^(٥) عليها ، كما^(٦) جوزنا النظر جوزنا اللمس لوجود الضرورة في الحالين^(٧).

٤٠٣ - رجل دخل على قوم فدعوه الى طعام^(٨) أو شراب فقال^(٩) واحد ثقة : هذا حرام أو ذبحة مجوسي ، وقالوا : هو حلال ، وفيهم أيضاً^(١٠) واحد ثقة فإنه يعمل على غالب ظنه ، فإن لم يكن له^(١١)رأي جاز له أكله وشربه ، ولا يغلب خبر الحاضر^(١٢).

ولو روی عن النبي عليه السلام خبران : احدهما حاظر^(١٣) والآخر مبيح ، والراويان^(١٤) ثقنان فالحاضر^(١٥) أولى .

والفرق أنه لا يمكن الجمع بين قولهما^(١٦) ، لاستحالة أن يكون ماء واحد^(١٧) ظاهراً ونجساً^(١٨) في حالة واحدة ، وأن الماء اذا تنجس^(١٩) لا يظهر بعد ذلك ، فعلم كذب^(٢٠) احدهما لا محالة وكل واحد في جواز كونه كذباً كصاحبها ، فاستويا وسقطا ، كما قلنا في الشاهدين اذا^(٢١) شهدا أنه قتل فلانا يوم

(١٢) في ب « له الحظررأي »

(١) ليست موجودة في ب

(١٣) في ب « الحظر »

(٢) في أ « المس »

(١٤) في ب « حاضر »

(٣) في ب « فيحتاج »

(١٥) في ب « مسح والرواياتان »

(٤) في أ « يدهما »

(١٦) في ب « فالحاضر »

(٥) في أ « للشفعه »

(١٧) في أ « قولهما »

(٦) في أ « كما »

(١٨) في ب « واحداً »

(٧) في ب « الحالتين »

(١٩) في أ « ظاهر ونجس »

(٨) في أ « الطعام » وفي ب « طعا »

(٢٠) في أ « نجس »

(٩) في أ « وقال »

(٢١) في ب « كون »

(١٠) ليست موجودة في ب

(٢٢) الزيادة من ب

(١١) في ب « واحدة »

النحر بمحكمة ، وشهد الآخر أنه^(١) قتل فلانا يوم النحر^(٢) بالكوفة لم تقبل شهادة واحد منها ، واذا سقط رجعنا^(٣) الى الأصل ، وهو ظاهر في الأصل ، فجاز استعماله .

واما الخبران فإنهما نقلان لفظين في وقتين ، ولا يستحيل^(٤) وجودهما ، بخواز أن يكون محظوراً فاستبع^(٥) فلم يتيقن بكذب أحدهما^(٦) فقبلناهما ، إلا أن الحاظر كالتأخر ، لأن الحظر متحقق^(٧) بعد ثبوت الاباحة فكان المتأخر أولى .

٤٤ - اذا كان في السماء علة فشهادـة واحدـة ببرؤية الـهـلال من رمضان قبلت شهادته .

ولا تقبل على هـلـالـ شـوالـ وـذـيـ الحـجـةـ الاـ شـهـادـةـ رـجـلـينـ^(٨) اوـ رـجـلـ وـامـرـاتـينـ^(٩) .

والفرق أن الشهادة على هـلـالـ رمضان لا تتضمن^(١٠) اـيجـابـ مـالـ ، فـجازـ أن يـقبلـ قولـ الـواـحـدـ الثـقـةـ وـانـ تـضـمـنـتـ^(١١) اـيجـابـ عـبـادـةـ كـمـاـ لوـ روـيـ خـبـراـ^(١٢) عن رسولـ اللهـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - .

واما هـلـالـ شـوالـ فـيتـضـمـنـ اـيجـابـ مـالـ وـهـوـ صـدـقـةـ الفـطـرـ ، وـفـيـ الـاضـحـيـ اـيجـابـ الـأـضـحـيـ ، وـاـيجـابـ الـأـمـوـالـ لـاـ يـجـوزـ الـاـ بـرـجـلـينـ اوـ رـجـلـ وـامـرـاتـينـ .

وفرق^(١٣) آخر وهو^(١٤) أن في الشهادة على هـلـالـ الفـطـرـ اـيجـابـ حقـ علىـ الغـيرـ

(١) في ب «بأنه»

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في أ «رجعا»

(٤) في أ «ولا مستحيل»

(٥) الزيادة من ب

(٦) في ب «أهداماها»

(٧) في ب «يتحقق»

(٨) في أ «رجلان»

(٩) في أ «أمرينان»

(١٠) في أ لا يتضمن

(١١) في أ «تضمن»

(١٢) في ب «خبران»

(١٣) في أ «ونحد»

(١٤) في أ «والفرق»

من غير أن يوجب على نفسه ، لأنه يجوز أن يكون فقيراً^(١) فيلحقه^(٢) التهمة ، فلا يقبل قوله .

وليس كذلك هلال رمضان ، لأنه يتضمن ايجاب الحق على نفسه وعلى غيره ، وهو الصوم فضار مخرباً^(٣) بایجاب الحق على الاشتراك ، فلم تلحقه^(٤) التهمة^(٥) فيه^(٦) فقبل قوله^(٧) .

ولأن في الفطر اسقاط حق الله تعالى عنه وعن غيره وهو الصوم فلا يجوز اسقاطه الا بما يجوز اسقاط سائر الحقوق به .

واما في صوم رمضان فهو ايجاب عبادة^(٨) على نفسه وعلى غيره ولا منفعة له فيه ولا^(٩) تلحقه^(١٠) تهمة فيه ، فجاز أن يقبل قوله كاخبار الأحاد .

٤٠٥ - ولو أن رجلاً تزوج امرأة فقالت المرأة^(١١) : أنا أرضعتها ، أو هذه اختك^(١٢) وسعه أن يكذبها ويطأها ، وكذلك لو اشتري جارية فجاء رجل آخر^(١٣) وقال : هذه حرة الأصل أو^(١٤) اختك ، وسعه أن يكذبها ويطأها .

ولو اشتري طعاماً فجاء رجل آخر وقال : هذه^(١٥) ذبيحة محسني ، أو هذا الماء نجس لم^(١٦) يسعه تناوله .

والفرق أن اباحة أكل الطعام لا يختص بالملك ، لأنه لو قال : ابحث لك^(١٧) هذا الطعام وسعه أن يأكله^(١٨) ، فزوال الاباحة بما يزول^(١٩) به الملك ،

(١٠) في أ « فقير » .

(١) في أ « فقير » .

(١١) في ب « إمراة » .

(٢) في ب « فحليته » .

(١٢) في أ « مخرباً » تصحيف

(٣) في أ « مخرباً » تصحيف

(١٣) الزيادة من ب

(٤) في أ « يلحقه » .

(١٤) في ب « وأختك » .

(٥) في ب « تهمة » .

(١٥) في ب « هذا » .

(٦) ليست موجودة في ب

(١٦) الزيادة من ب

(٧) الزيادة من ب

(١٧) ليست موجودة في ب

(٨) في أ عبارة

(١٨) في ب « يأكل » .

(٩) في ب « ولا » ليست موجودة

(١٩) في أ « يزال » .

فجاز زوال الاباحة بقول الواحد كما جاز اثباته .

وليس كذلك البعض ، لأن استباحة البعض تختص^(١) بالملك ، لأنه لا يستباح الا بملك يبين أو بملك نكاح فجاز أن يختص زوال الاباحة بما يزال به الملك ، وزوال الملك^(٢) بقول الواحد لا يجوز ، كذلك زوال الاباحة (الوصح)^(٣) هذا أن اباحة البعض لما اختص بالملك ، وازالة الملك بقول الواحد لا يجوز ، فبقي الملك الموجب (الاباحة الوطه ، فبقي الموجب) وهو الاباحة .

و^(٤) في الطعام الملك ليس بشرط^(٥) في اباحة اكله ، لأنه ^(٦) يباح بالاباحة^(٧) ، والاباحة تزول بقول الواحد ، فلم يكن^(٨) الملك موجباً للاباحة ، فلم يبق الموجب فجاز الا يبقى الموجب .

وجه آخر أنه وجد لأخبارها منازع ، لأن أولياء المرأة يقولون ليس كذلك حتى^(٩) عقدوا ، وكذلك الأمة اقرت^(١٠) بالرق حين اشتراها ، و(الآن)^(١١) تقر بالرق ايضاً ، اذ ليس في المسألة أنها^(١٢) تدعى الحرمة فتعارض قوله مولاها^(١٣) ، والظاهر جواز العقد (بلا حرمة) .

وأما في اللحم فلا منازع يخبره^(١٤) ، لأن البائع أخذ البدل عليه ، فصار المشتري خصماً ، فلا يقبل قوله فقد أخبر بالتحريم من غير منازع ، فقبل قوله منه^(١٥) كما^(١٦) لو روى^(١٧) خبراً .

(١) في ب « يختص »

(٢) في أ « الاباحة »

(٣) في ب « بوضع »

(٤) ما بين القوسين ليس وجوداً في ب

(٩) م في ب « حين »

(١٠) في ب « اقرب »

(١١) في ب « والاب يقر »

(١٢) في ب « تدعين الحرمة تعارض قولهما »

(١٣) في ب « قلابحرمه »

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ « يشترط »

(١٤) في أ « بله »

(١٥) الزيادة من ب

(١٦) في أ « فكما »

(١٧) في أ « أدى »

(٧) في ب « يباح به الاباحة »

(٨) في ب « فلم يكن »

وفرق آخر أن تحرير الميّة أخف^(١) ، بدليل أنها تباح^(٢) بحال ، وهو عند الضرورة ، وتحريم البعض لا يرتفع بالضرورة ، وإذا^(٣) كان تحرير الميّة أخف^(٤) جاز أن يعتبر التخفيف^(٥) في سببه فيكون سبب ثبوته أخف^(٦) ، فيثبت بقول الواحد .

والبعض لما^(٧) كان أكدر كان سبب ثبوته أكدر^(٨) ، فلا يقبل قول الواحد فيه .

ووجه آخر أن التحرير في هذه الأشياء معتبر بالاباحة ، بدليل أنه يدل على الاباحة فيزيلاها ، واباحة الطعام ثبت بقول الواحد ، وهو أن يقول : ابحث^(٩) هذا الطعام ، حل له ، ولا يحتاج إلى قوله ، فجاز أن يثبت التحرير فيه^(١٠) أيضاً بقول الواحد .

واباحة البعض لا ثبت بقول الواحد ، لأنه إذا زوج أو وهب أو باع^(١١) جارية^(١٢) فيما لم يوجد من جهة الآخر قبول وقبض لا يباح له ، فتحرريه^(١٣) أيضاً جاز إلا يثبت بقول^(١٤) الواحد .

٤٤ - ولو اشتري رجل طعاماً أو جارية أو ملكها بوجه هبة أو وصية أو^(١٥) ميراث فجاء مسلم ثقة فشهد أن هذا لفلان الفلان غصبه منه البائع أو الواهب أو^(١٦) الميت ، فأحجب علينا أن يتنتزه^(١٧) عن أكله ، وإن^(١٨) لم يتنتزه كان^(١٩)

(١) في ب « الحق »

(٢) في أ « تباغ »

(٣) في آ « يرتفع الضرورة وأن »

(٤) في ب « الحق »

(٥) في ب « التحقيق »

(٦) في آ « ثبوت » وفي ب « ثبوته الحق »

(٧) في آ « ما »

(٨) في آ « أكدر »

(٩) في آ « ابحث لكم »

(١٠) الزيادة من ب

(١١) في آ « أباع »

(١٢) في ب « جارته »

(١٣) في ب « أن يحرمه »

(١٤) في ب « قبول »

(١٥) في ب « الواو » ليست موجودة

(١٦) في آ « وميراث »

(١٧) الزيادة من ب

(١٨) في ب « تنتزه »

(١٩) في ب « لم تنتزه فكان »

في وسعه^(١) ، وكذلك شراب في يد^(٢) رجل أذن «آخر في» شربه والوضوء به ، فقال ثقة : هذا لفلان غصبه منه وسعه استعماله .

ولو كان في يده لحم أو ماء فقال : هذا الماء نجس ، أو هذا اللحم ذبيحة مجوسي لم يسعه أكله واستعماله .

والفرق أن^(٣) كونه ملكاً لغيره لا يوجب تحريمه ، بدليل أنه لو أذن له صاحبه في استعماله جاز فلم يخبر^(٤) بتحريم لحق الله تعالى ، وإنما أخبر بتحريم لحق ملك الغير ، والملك من حقوق الأدميين ، ونقل الملك واثباته بقول الواحد لا يجوز فلم يصر^(٥) الملك لغيره بقوله فبقي الملك فيه له^(٦) .

وأما في^(٧) ذبيحة المجوسي فقد أخبر بما يوجب (تحريمه لأجل النجاسة) ويكونه حراماً وهو حق الله تعالى ، ^(٨) بدليل أنه لا يرتفع باذن من جهة الأدمي ، وحق الله تعالى^(٩) يثبت بقول الواحد ، لأننا قد دللتنا^(١٠) على أن أخبار الواحد في الديانات مقبولة في غير هذا الموضع .

ووجه آخر وهو أنه اذا قال : (هو^(١١) لفلان) فلم يخبره بما يمنع تعلق حق الله تعالى به في استعماله ، لأن كونه ملكاً^(١٢) لفلان لا يمنع وجوب استعماله عليه ، لجواز أن يبيعه^(١٣) منه بشمن مثله أو بثمنه^(١٤) له ، والظاهر أنه ملك له في يده^(١٥) ولو أنه اباحته ، فتتعلق حق الله تعالى به^(١٦) في استعماله فلا يجوز ابطاله الا بما يجوز أن

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ

(١) في بـ «سعه»

(١١) في أـ «يدي»

(١٢) في أـ « الآخر»

(٢) في أـ «أنه»

(١٣) في أـ «ملك»

(٣) في أـ «يجبر»

(١٤) في بـ «يتنازعه»

(٤) في أـ «يصرير»

(١٥) في بـ «شبهه»

(٥) ليست موجودة في بـ

(١٦) في أـ «بلده»

(٦) ليست موجودة في بـ

(١٧) الزيادة من بـ

(٧) الزيادة من بـ

(٨) في أـ «تحريم لاصل»

(٩) في أـ «تحريم لاصل»

يبطل به سائر الحقوق .

وليس كذلك اذا أخبر انه نجس ، لأنه أخبر بما يمنع تعلق حق الله تعالى به في استعماله ، وهو كونه نجساً ، واخبار الواحدي في حق الله تعالى مقبول .

٤٠٧ - (رجل متزوج) امرأة (فأخبرها خبر أن زوجك قد طلقك او مات ، وسعها أن تصدقه وتتزوج ، وكذلك لو قالت المرأة لرجل : قد طلقتني زوجي وانقضت عدتي ، وسع للأجنبي (١) أن يتزوجها .

(٥) ولو أخبرت المرأة بأن النكاح كان فاسداً ، وكان الزوج مرتدأ يوم العقد لم يسعها أن تتزوج ، ولو أن المرأة قالت هكذا لم يسع للأجنبي أن يتزوجها .

والفرق أن في المسألة الأولى أخبرت بما يبني (٦) على العقد الأول من الطلاق والموت ، فكان اخباراً (٧) بتحليل نفسها (٨) بسبب ممكناً فصدقت ، كما (٩) لو قالت : حضرت أو ظهرت وأنا (١٠) مسلمة فتزوجني .

وليس كذلك المسألة الثانية ، لأنه أخبر بما يضاد المعلوم الأول فلا يقبل قوله ، كما لو عاين شيئاً فأخبره آخر أن ذلك الشيء لم يكن كذلك لا يدع معلومه بإخباره ، كذلك هذا .

وان شئت قلت : ل الاخبار (١١) منازع وهو أوليء المرأة ، لأنهم يقولون : (عقدة (١٢) كان) صحيحاً ، فتعارض القولان فرجع الى الأصل ، والأصل أن العقد

صحيح .

(١) في أ «زوج»

(٢) في أ «فأخبرها خبرها خبران»

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب «الأجنبي»

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب ، وفي أ «يتزوج» تصحيف والمذكور يقتضيه السياق .

(٦) في أ «يتبن»

(٧) في ب «أخبار»

(٨) في أ «ض في نفسها»

(٩) في أ «فها»

(١٠) الزيادة من ب .

(١١) في ب «بأخباره وفي أ «لأخباره»

(١٢) في ب «عقدة النكاح كان»

وأما في الطلاق وغيره فليس لأخبارها منازع ، لأن أحداً لا يقول أنه لم يطلقها والزوج غائب فقبل قوله ، لأنه^(١) أخبار ثقة في^(٢) الديانات .

٤٠٨ - ولو أن رجلاً أقر بين يديِّ رجل : أني قتلت أباك عمداً ، وسعه^(٣) أن يقتله باقراره .

ولو شهد عنده شاهدان أنه قتل أبيه عمداً لم يكن للابن أن يقتله إلا بقضاء^(٤) القاضي .

والفرق أنه وجد ما يوجب الحق ، «لأن نفس الاقرار يوجب الحق» ، بدليل أنه ليس للقاضي اجتهاد في قبولة ورده ، ولهذا قال أصحابنا : لو أن إنساناً يقر لأحد بدين وسعه أن يشهد على اقراره ، لأنه عاين^(٥) ما يوجب الحق ، و^(٦) بدليل أنه لو رجع عن الاقرار لا يصح ، فقد علم «ما^(٧) يوجب» الحق له ، فكان له أن يستوفيه كما لو شاهد القتل .

وليس^(٨) كذلك الشهادة ، لأن نفس الشهادة لا توجب^(٩) الحق ، بدليل أن للقاضي «اجتهاداً^(١٠) في» قبولها وردها ، ويصبح الرجوع عنها .

ولهذا قلنا : أنه لو رأى رجلاً يشهد آخر^(١١) على شهادته^(١٢) لم يسع لهذا أن يشهد على شهادته ما لم يشهده في نفسه ، لأن نفس الشهادة لا توجب^(١٣) الحق ، فلم يوجد ما يوجب القتل ، فلم يجز له قتله .

(١) الزيادة من ب

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ «وليس»

(٤) في ب «أن يقضي»

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٦) في ب «أقر بما»

(٧) في ب «الواو» ليست موجودة

(٨) في أ «يوجب»

(٩) في أ «وليس»

(١٠) في أ «لا يوجب»

(١١) في أ «اجتهاد»

(١٢) ليست موجودة في ب

(١٣) في أ «شهادة»

(١٤) في أ «لا يوجب»

وليس كذلك اذا قضى القاضي بالشهادة ، لأن الشهادة لما اتصلت بالقضاء صارت موجبة^(١) لحق ، بدليل أنه ليس للقاضي اجتهاد في ابطالها بعد القضاء ، ولا يجوز له أن (ينقض قضاءه) ، فقد وجد ما يوجب الحق ، فجاز له أن يستوفيه .

٤٠٩ - اذا شهد شاهدان عند امرأة أن زوجها طلقها ثلاثة ، وجد الزوج لم يسعها^(٢) أن تكن^(٣) نفسها من الزوج ، ولزمه^(٤) الحكم بقول الشاهدين .

ولو أن شاهدين قالا لرجل : ان فلاناً قتل أباك عمداً لم يسعه أن يأخذ بقوتها ويقتلها .

والفرق أن الشهادة على القتل تقتضي^(٥) ثبوته ، وثبت القتل لا يدل على ثبوت القصاص ، بجواز أن يرد معنى يبطله ويستقطع^(٦) القصاص بعده ، وإذا لم يشهدوا على ثبوت القصاص لم يسعه أن يقتلها .

وليس كذلك الطلاق ، لأن «الطلاق الثلاث» يوجب تحريم البعض لا محالة ، والشهادة عليه توجب^(٧) ثبوته ، ثم بعد ثبوته لا يمكن ابطاله وفسخه ، فصار كما لو عاينت الطلاق الثلاث ، ولو عاينت الطلاق الثلاث فإنه يلزمها امتناع النفس ، كذلك هذا .

٤١٠ - اذا اشتبهت القبلة على الرجل فلم يتحرر ، و^(٨) افتح الصلاة الى جهة ، ثم علم أو كان أكثر رأيه في الصلاة أنه صلى الى القبلة لم تجز^(٩) صلاته

(١) في «موجباً»

(٢) في «ينقض قضائه»

(٣) في ب «لم يسع لها»

(٤) في ب «تمسك»

(٥) في ب «ولزمها»

(٦) في «يقضى»

(٧) في «ووسط»

(٨) في «الطلاق والسلف الثلاث»

(٩) في أ «يوجب»

(١٠) في أ «أو»

(١١) في أ «لم يجز»

حتى يستقبلها بتكبير مستأنف .

ولو علم بعد فراغه من الصلاة أنه صلى إلى القبلة جازت صلاته .

والفرق أنه قدر على أصل^(١) فرضه في الصلاة ، لأن أصل فرضه القبلة^(٢) لا
ما أدى^(٣) اجتهاده إليه ، فيلزم^(٤) الاستقبال ، كالمتييم إذا وجد الماء في خلال
الصلاة .

وليس كذلك بعد الفراغ ، لأنه قدر على أصل فرضه بعد فراغه من الصلاة
فلا تلزم^(٥) الاعادة ، كالمتييم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة .

٤٤ - إذا اختلط جاريته بجواري^(٦) غيره ، أو أمرأته بنساء غيره ، أو
قاتل أبيه برجال آخر لم يجز له أن يتحرى .

وإذا^(٧) اختلط مسلوحة ميتة^(٨) بمسالิกه مذكاة جاز له أن يتحرى ، ويأكل
ما يؤدي^(٩) اجتهاده إلى أنها مذكاة .

والفرق أن الاشتباه عذر ، فقد أكل ما يستباح للعذر بحال^(١٠) وهو عند
الضرورة ، «فلذلك يجوز التحرى فيه .

وليس كذلك الجواري ، لأن الاشتباه نوع عذر والابضاع لا يستباح للعذر
عند الضرورة^(١١) ، وكذلك قتل النفس - فلا يجوز له التحرى فيها .

٤٥ - ودك الميتة إذا اختلط بالسمن ، والسمن هو الغالب^(١٢) جاز بيعه ،
فإن كان الودك هو الغالب^(١٣) لم يجز بيعه^(١٤) . والزيت إذا وقعت^(١٥) فيه فارة أو

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب «أو ما يؤدي»

(٣) في أ «فلا يلزم»

(٤) في أ «فلا يلزم»

(٥) في ب «يجوار»

(٦) في ب «فإذا»

(٧) في ب «الميتة»

(٨) في ب «حال»

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١١) الزيادة من ب

(١٢) في ب «ووقع»

نجاسة جاز بيعه .

والفرق أن الغالب اذا كان^(١) هو الودك «فلا يصبر مستهلكاً» في السمن ، فثبت حكمه بنفسه ، فهذه نجاسة من طريق العين ، وعقد البيع يقع على العين ، والعين ودك الميّة ، وعقد البيع على الميّة لا يجوز ، وان^(٢) كان^(٣) الغالب هو السمن صار الودك مستهلكاً^(٤) فيه^(٥) ، اذ الأقل يجعل^(٦) تبعاً للأكثر فكان الجميع سمناً (فجاز بيعه) .

وليس كذلك الفارة اذا وقعت في الزيت ، لأن هذه نجاسة من طريق المجاورة ، والعقد يقع على العين ، والعين طاهرة^(٧) فمجاورة النجاسة لا تمنع^(٨) جواز البيع ، كالثوب النجس^(٩) (اذا^(١٠) بيع) .

٤١٣ - اذا كان في سفر وليس معه الا ثوبان: احدهما طاهر والآخر نجس ، فتحرجى وغلب في ظنه أن احدهما طاهر ، وصل^(١١) الظهر في احدهما^(١٢) ، ثم دخل وقت العصر فادى^(١٣) غالب ظنه الى^(١٤) أن الآخر طاهر ، لم يجز له أن يصلى في الثوب الآخر ، وعليه أن يصلى في الثوب الذي صل في الظهر .

ولو اشتبهت عليه القبلة فتحرجى وصل الى جهة صلاة الظهر ، ثم أدى غالب ظنه في وقت العصر ان^(١٥) القبلة الى جهة أخرى جاز له أن يصلى العصر الى الجهة^(١٦) الأخرى .

(١٠) في أ «لامنه»

(١) الزيادة من ب

(١١) الزيادة من ب

(٢) «فلم يصر مستهلكاً»

(١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٣) في ب «وإذا»

(١٣) في ب «فصل»

(٤) ليست موجودة في ب

(١٤) في ب «فيه»

(٥) في ب «مستهلكاً»

(١٥) في أ «فراء»

(٦) في أ «به»

(١٦) الزيادة من ب

(٧) في ب «يمحل»

(١٧) في ب «لان»

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٨) في أ «جهة»

(٩) في أ «طاهر»

والفرق أن فرضه في باب^(١) القبلة عند الاشتباه ما يؤدي اليه اجتهاده ، بدليل أنه لو أدى اجتهاده إلى أن القبلة في هذه الجهة ، وتركها وتوجه إلى جهة أخرى ، ثم تبين أنه أصحاب القبلة لم تجز صلاته ، فاذا أدى اجتهاده مرة إلى جهة أنها القبلة لم يصر ذلك قبلة له أبداً ، ففي على اجتهاده ، فجاز له أن يتحرى وقت العصر ثانياً ويجهد .

وليس كذلك الثوب ، لأن فرضه في باب الثوب «أداء العصر» في ثوب ظاهر ، لا ما يؤدي اجتهاده ، بدليل أنه لو تحرى وأدى اجتهاده إلى أن هذا الثوب ظاهر ثم تركه ، وصل في الثوب^(٢) الآخر ثم تبين أنه صل في الثوب الطاهر» جازت صلاته ، فاذا تحرى وصل الظاهر في ثوب حكمنا بجواز صلاته فيه^(٣) ، فقد حكمنا بطهارة ذلك الثوب ، والحكم بطهارة ثوب واحد حكم بنجاسة الثوب^(٤) الآخر ، فاذا صل العصر فيه ، فقد صل^(٥) في ثوب حكم بنجاسته ، فلم تجز صلاته .

٤١٤ - اذا اجر الرجل عبده^(٦) سنة للخدمة ، ثم اعتقه في خلال السنة ، ولم يقبض المولى الأجر ، فاختار العبد المضي على^(٧) «إذ الله إله»^(٨) ما مضى للمولى^(٩) وما باقي للعبد^(١٠) .

ولو أن المولى قبض الأجرة في أول السنة والمسألة بحافتها فجميع الأجرة للمولى .

والفرق أن المولى بعقد الأجرة لزمه^(١١) تسليم النفس في كل ساعة ، فصار كالمبتدئ للعقد في كل ساعة ، ولو عقد بعد عتقه وقف على اجراته و اختياره ،

(٦) ليست موجودة في ب .

(٧) في ب «اذ الصلاة»

(٨) الزيادة من ب

(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .

(١٠) الزيادة من ب

(١١) في ب «قله العبد»

(١٢) في أ «زن»

(١٣) في ب «بغير عينه»

كذلك هذا ، فإذا أجاز فقد تم العقد باجازته ، فصار كتوليه بنفسه ، ولو عقد بنفسه سلمت الأجرة له ، كذلك هذا ، وما مضى في حال الرق إنما تم العقد باجازة المولى ، والأجرة وجبت في الحال ، وهو رقيق ، فسلمت له .

وأما إذا قبض الأجرة في أول السنة ، فقد ملك الأجرة بالتعجيل في حال الرق ، ولا يزول ملكه بعتق عبده^(١) ، كما لو^(٢) زوج امته ثم اعتقها ، فالمهر للسيد سواء قبض أو لم يقبض لهذا^(٣) المعنى أن المهر يجب بنفس العقد ، ووجد العقد في حال الرق^(٤) ، فسلم له المهر ، كذلك هذا .

٤١٥ - ولو «أجر» العبد نفسه بغير إذن المولى ، وقبض الأجرة أو لم يقبضها حتى عتق فأجرة ما مضى في حال الرق للمولى ، وما بقي في حال^(٥) العتق للعبد .

ولو كانت الأجرة باذن المولى ، أو تولى بنفسه فالأجرة المقبوضة للمولى خاصة .

والفرق أن العبد إذا أجر نفسه فالعقد فاسد ، فلا تملك الأجرة فيه إلا ب تمام^(٦) العمل ، ولا تملك بالقبض ، فاستوى وجود القبض وعدمه ، ولو^(٧) لم يقبض «لكان»^(٨) أجر ما مضى للمولى ، وما بقي للعبد ، كذلك هذا .

وليس كذلك إذا كان العقد باذن المولى أو أجره^(٩) بنفسه ، لأن العقد هناك صحيح ، فإذا عجلت الأجرة ملكها المولى بالتعجيل في حال^(١٠) رقه فكان له كما قلنا في مهر الجارية .

(٧) في أ «تمام»

(١) في ب «ملكه»

(٨) في ب «وان»

(٢) ليست موجودة في ب

(٩) في ب «ويهذا»

(٣) في ب «وبيهذا»

(١٠) في أ «رق»

(٤) في أ «أجر»

(١١) في ب «أن العبد آخر»

(٥) في ب «أن العبد آخر»

(٦) في أ «حالة»

(٧) في أ «حالة»

٤٦ - اذا أبى العبد فوهبه مولاه من ابنه الصغير جاز .

وان وهبها^(١) لرجل آخر^(٢) اجنبي لم يجز .

والفرق أن اباقة^(٣) لم يزل يد المولى عنه ، بدليل أنه لا يثبت لغيره يد عليه ، فبقي حكم يد المولى ، وهبته من ولده الصغير بيد له جائزة ، كما لو كان حاضراً فوهبه من ابنه ، ولم يسلمها إلى أحد جاز ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا وهبه من اجنبي ، لأن المبة للأجنبي لا تسم^(٤) الا بالتسليم ، والتسليم في الأباق لم يوجد فلم تجز^(٥) المبة .

٤٧ - اذا أجر الأب ابنه الصغير ، أو أجر الوصي اليتيم مدة ، فبلغ اليتيم قبل انقضاء (مدة الاجارة) ، فله الخيار .

ولو أجر عبداً له أو داراً له ، فبلغ قبل مضي (مدة الاجارة) (فلا اختيار)

لـ^(٦) .

والفرق بينهما أن الغضاضة تلحقه في أن يكون أجير^(٧) القوم بعد البلوغ ولا تلحقه^(٨) الغضاضة في حال الصغر ، لأن العادة جرت بأن الصبيان يؤجرون^(٩) ليتعلموا الحرف ، فإذا لحقته الغضاضة صار عذراً^(١٠) ، فجاز له أن يفسخها .

وليس كذلك اذا أجر داره أو عبده ، لأنه لا تلحقه^(١١) الغضاضة ، لأن

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١) في أ « وهب »

(٩) في ب « له أجنته »

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في أ « الاباق »

(٣) في أ « أجنة »

(٤) في أ « لا يتم »

(٤) في أ « لا يتم »

(٥) في أ « فلم يجز »

(٥) في أ « فلم يجز »

(٦) في أ « المده »

(٦) في أ « المده »

(٧) في أ « المده »

(٧) في أ « المده »

يكون ملكه في حكم اجارة غيره ، فلم يصر عذراً^(١) والاجارة لا تفسخ^(٢) الا بعذر^(٣) ، ولم يوجد فقيه^(٤) الاجارة .

٤١٨ - اذا « جاء رجل بالأبق^(٥) الى صاحبه فله أن يمسكه حتى يأخذ الجعل .

ولو استأجر حملاً لينقل حولة^(٦) الى منزله ، فنقل الحمولة^(٧) الى منزله - لم يكن له ان يمسكها حتى يستوفي الأجرة .

والفرق أن اباً العبد جنائية منه ، اذ لو لم يكن^(٨) جنائية لكان خروجاً برضاء المولى فلا^(٩) يكون اباً ورده ابراء^(١٠) له من الجنائية ، بإذن مالكه حكماً واجباً له ، فصار كما لو كان مرهوناً فقضى^(١١) الدين بإذن الراهن فله^(١٢) امساكه ، ليرد عليه دينه ، كذلك هذا .

وليس كذلك الحال ، لأن العين المحمول له^(١٣) لم يثبت له حكم الجنائية والاتلاف ، فلم يكن نقله^(١٤) احياء ملكه ، وإنما عمل له عملاً لم يكن له أثر في عن ذلك الشيء ، فلم يكن له^(١٥) حبسه به^(١٦) كسائر امواله غير^(١٧) الشيء المحمول . (والله^(١٨) اعلم) .

(١٠) في ب « اثراً »

(١) في ب « عذراً »

(١١) في ب « فقضى »

(٢) في أ « لا يفسخ »

(١٢) في ب « بعذر » تصحيف

(٣) في ب « بعذر » تصحيف

(١٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « فتعين »

(١٤) ليست موجودة في ب

(٥) في ب « حل الأبق »

(١٥) الزيادة من ب

(٦) في ب « حولاً »

(١٦) الزيادة من ب

(٧) في ب « الحمول له »

(١٧) في ب « عن »

(٨) في ب « تكون »

(١٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٩) في أ « ولا »

فهرس
كتاب الفروق
الجزء الأول

أرقام الفقرات	رقم الصفحة
١٧	٥
١٨	٧
١٩	٧
٢٠	٧
٢١	٨
٢٢	١٥
٢٣	١٥
٢٤	١٦
٢٥	١٧
٢٦	٢١
٢٧	٢١
٢٨	٢٣
٢٩	٢٤
٣٠	٣١
٣١	٣٣
٣٢	٣٤
٣٣	٦٩
٣٤	٨٧
٣٥	٩٤

١١٣	كتاب النكاح ..	١٥٨-١٠١
١٦٠	كتاب الطلاق ..	٢٤٦-١٥٩
٢٢٩	كتاب العتقا ..	٢٧٤-٢٤٧
٢٤٩	كتاب المكاتب والولاء ..	٣٠٠-٢٧٥
٢٦٧	كتاب الإيمان والتنور والكافرات ..	٣٢٦-٣٠١
٢٨٦	كتاب الحدود (الزنى - القذف) ..	٣٥٢-٣٢٧
٣٠٨	كتاب السرقة ..	٣٦٥-٣٥٣
٣١٨	كتاب السير ..	٤٠١-٣٦٦
٣٤٧	كتاب الاستحسان والتحرى والاباق ..	٤١٨-٤٠٢

يليه :
الجزء الثاني (الأغاني)
أوله «كتاب الغصب»

କାଳିତ୍ୟ

2010-1

قِبْلَة

رَحِيلَة

الطبيعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٢ م

(مِمْوَفَ الطَّبِيعَ مُحْفَظَةَ الْمَوْزَارَة)



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٣

الفرق للكرايسي

اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي
قبل ٤٩٠ - ٥٧٠

الجزء الثاني

حققت
الدكتور محمد طموم

راجعه

الدكتور عبد الله أبوغدة



الفُرُوقُ
لِلْكَارِبِيَّيْنِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تَعْمَلُكَ
نَصِيرُكَ

(كتاب الغصب)

٤١٩ - اذا استولى على دار انسان فانهدم من غير فعله فلا ضمان عليه .

وقال في الرجوع عن الشهادات : اذا «شهدوا الرجل» بدار فحكم الحاكم بشهادتهم ، ثم رجعوا بعدما انهدم الدار ضممنوا^(٣) قيمته .

والفرق أن الشهود بشهادتهم اتلفوا^(٤) الملك على المشهود عليه ، بدليل أنه لو أقام البينة لم تقبل منه ، فقد نقلوا الملك منه الى غيره على وجه التعدي فضمنوا .

وفي الغصب بالاستيلاء لم ينقل الملك ولا العين ولم يتلفه^(٥) ، فاستحال وجوب الضمان عليه ، كما لو حبس رجلاً حتى ضاع ماله .

٤٢٠ - رجل غصب من رجل جارية وباعها من غيره ، فاستولدها المشتري ، ثم استحقها صاحبها وأخذ قيمة الولد (والعقر) رجع المشتري على البائع بتلك^(٦) القيمة .
ولا يرجع بالعقر^(٧) .

والفرق أن^(٨) الولد يستحق بالعقد ، بدليل أنه يجوز افراده بالعقد ، وبدلليل^(٩) أنه لوحده^(١٠) عند البائع عيب قبل القبض فسلمه^(١١) مع الأم - كان

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٢) في أ «شهد الرجل»

(٣) في ب «ضممنوه»

(٤) في ب «الغوا»

(٥) في أ «ولم ينقله»

(٦) في ب «والعقد»

(٧) في ب «فسلم»

له حقه^(١) من الثمن ، حتى يرده بالعيب ، فقد «يضمون بالعقد» سلامة الولد من غير بدل ، ولم يسلم له ، فكان له الرجوع عليه بالثمن ، دليلاً الأم .

وليس كذلك العقر^(٢) ، لأن الوطه لا^(٣) يستحق بالعقد ، بدليل أنه لا يجوز افراده بالعقد ، وبدليل أنه يجوز العقد على جارية لا يحمل له وظيفتها^(٤) ، فلم يضمن^(بالعقد) سلامة الوطه له من غير^(٥) بدل ، فلا يكون له الرجوع عليه .

٤٢١ - اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها ، فإن كانت دابة لا يؤكل لحمها غرم كمال القيمة .

وان كانت مما يؤكل لحمها غرم النقصان^(٦) ان شاء وأمسك العين ، وان شاء ضممه كمال القيمة والدابة له .

والفرق أنه فوت معظم منافعها «حياة» ، ولم يفوت منافعها مذبوحة ، فقد فوت بعض منافعها^(٧) وبقي البعض - فله أن يضمنه النقصان ، كما لو قطع أذنها .

وليس كذلك اذا كانت دابة لا يؤكل لحمها ، لأنه فوت جميع منافعها ، لأنها لا تصلح للركوب والحمل عليها^(٨) ولا^(٩) للأكل ، فصار كلاماً لقتلها ولو قتلها غرم كمال قيمتها^(١٠) ، كذلك هذا .

٤٢٢ - لو^(١١) غصب جلد ميتة من انسان فدبغه^(١٢) بشيء له قيمة مثل

(٨) في أ «نقضان»

(١) في ب «حصة»

(٩) الزيادة من ب

(٢) في أ «تضمن»

(١٠) في بـ «العقد»

(٣) في بـ «العقد»

(١١) الزيادة من بـ

(٤) ليست موجودة في بـ

(١٢) في أ «ألفيتها»

(٥) في بـ «وظيفتها»

(١٣) في بـ «الواو» ليست موجودة .

(٦) في أ «فلم يتضمن»

(١٤) الزيادة من بـ

(٧) الزيادة من بـ

العفص^(١) وغيره فلصاحبها أن يأخذه ويعطيه ما زاد الدباغ فيه .

ولو غصب خرًا من مسلم والقى فيه شيئاً له قيمة فاتخذها خلاً فلا سبيل لصاحبها^(٢) عليها ، ولا شيء له عليه ، وإن^(٣) صارت^(٤) لاً بنفسها أو جعلها خلاً بشيء غير متقوم من ملكه فلصاحبها أن يأخذها ، ولم يكن عليه شيء .

والفرق أنه لم يحدث في «الجلد ما ازال» الاسم الأول ، ولم ينقله من جنسه^(٥) إلى جنس آخر ، فلم ينقطع حق صاحبه عنه ، والصبيح^(٦) عين ملك قائم له فيه ، فلم يجز^(٧) ملكه^(٨) عليه (من غير) بدل ، فإذا أخذه ضمته له .

وليس كذلك الخمر ، لأنه أحدث فيه من «ملكه ما ازال» الاسم الأول ، ونقله من جنسه إلى جنس آخر ، لأنه خلط عين ملكه به وهو^(٩) قائم فيه ، ولا يمكن تمييزه فانقطع حق صاحبه عنه ، كما لو غصب حنطة فطحنتها ، وليس^(١٠) له عين ملك قائم فيه ، لأن الخمر لم يكن مالاً (فلم يضمن له شيئاً فيردها ، وأما إذا لن يلق^(١١) فيها شيئاً^(١٢)) فهو عين ملكه انتقل من جنس^(١٣) الخمرة إلى جنس^(١٤) الخل ، فكان له^(١٥) كما لو صار خلاً في يد صاحبه .

(١) العفص : ليس من نبات أرض العرب

ومنه اشتقت طعام عفص ، وطعم عفص

بسع ، وفيه عفوصة ومرارة وتقبض يضر

ابتلاعه ، والعفص حل شجرة البلوط ،

تحمل ستة بلوطاً وستة عفوصاً ، وثوب

معفص : مصبوغ بالعفص . لسان

العرب ج ٨ ص ٣٢٢ .

(٢) في أ «لصاحبه»

(٣) في ب «فان»

(٤) في أ «صار»

(٥) في ب «الخل ما زال»

(٦) في أ «جنس»

(٧) بياض في ب بياض في الأصل (هامش

ب)

(٨) في ب «فلم تجز»

(٩) في أ «ملكه»

(١٠) في أ «غير»

(١١) في ب «ملك ما زال»

(١٢) في أ « فهو»

(١٣) في أ «ولنس» تصحيف

(١٤) في أ «فضمون»

(١٥) في أ «لم يلقى»

(١٦) في ب «شي»

(١٧) في ب «جز»

(١٨) في ب «حيز الخلية»

(١٩) ليست موجودة في ب

٤٢٣ - اذا غصب جارية فجابت عنده^(١) ثم ماتت من الولادة في يد^(٢) المولى ضمن كمال قيمتها ، وجعل كأنها ماتت في يد^(٣) الغاصب عند أبي حنيفة (رحمه الله عليه) .

ولو غصب جارية حبل فولدت عند الغاصب فماتت من الولادة ضمن الغاصب قيمتها ناقصة ^(٤) بالحبل ، ولم^(٥) يجعل كأنها ماتت في يد^(٦) المولى . والفرق أن الحبل في يد الغاصب مضمون عليه ، وما يتولد من المضمون يكون مضموناً فتلفت^(٧) في ضمانه .

والحبل في يد المولى غير مضمون ، فما يتولد منه لا يسترد^(٨) اليه ، وجعل كأنها ماتت في ^(٩) غير الحبل ، ولو كان كذلك يضمن الغاصب قيمة الجارية ناقصة ، كذلك هذا .

٤٢٤ - اذا غصب جارية فولدت عنده ونقصتها^(١٠) الولادة وماتت^(١١) الأم وبقي الولد ضمن قيمة^(١٢) الأم يوم الغصب ، (ويزيد^(١٣) الولد) ، وكذلك ذكر في البيوع لو باع جارية بجاريتين الى أجل ، فالبيع فاسد ، فإن ولدت في يده وماتت الأم وقد نقصتها الولادة غرم قيمة الأم ولا يجير نقصان^(١٤) الولادة بالولد^(١٥) .

وقد قالوا في الغاصب اذا قتل الجارية المغصوبة بعدما ولدت في يده وقتل الولد أيضاً وقيمة الجارية ألف وقد نقصتها الولادة مائة^(١٦) وقيمة الولد مائتان ، فإن الغاصب يضمن قيمة الجارية ألفاً ويضمن من^(١٧) قيمة الولد مائة ، ويجير

(٩) في ب « من »

(١) في ب « منه »

(١٠) في ب « نقصتها »

(٢) في أ « يدي »

(١١) في ب « فماتت »

(٣) في أ « يدي »

(١٢) في ب « بقيمة »

(٤) في ب « بالحمل ولم يجعل »

(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٥) في أ « يدي »

(١٤) في ب « بنقصان »

(٦) في ب « فتلف »

(١٥) ليست موجودة في ب

(٧) في أ « يدي »

(١٦) الزيادة من ب

(٨) في ب « لا يسترد »

نقصان الولادة (بقيمة قيمة) الولد .

والفرق أن الحاربة لما ماتت وجب استناد الضمان إلى حالة الغصب ، لأنه ليس هناك حالة أخرى (يمكن "استناد" الضمان إليه ، وبدليل أنه يراعي قيمتها وقت الغصب وحالة الغصب هي كاملة ، فإذا ضمن قيمتها بكلها استغنى عن (الجبر بالولد) ، فكذلك لا يجبر نقصانها بالولد .

وليس كذلك إذا قتلها ، لأنه وجد هناك حالة أخرى يجب الضمان به غير^(٤) حالة الغصب وهي القتل ، فيمكنتنا^(٥) تضمينه في تلك الحالة ناقصة ، ويجبر^(٦) النقصان بقيمة الولد .

٤٢٥ - إذا غصب جارية فولدت^(٧) ونقصتها الولادة وماتت الأم - ضمن قيمة الأم ولا يجبر^(٨) نقصان الولادة بالولد .

ولو لم تمت الأم ردها ، وجبر^(٩) نقصان الولادة بالولد .

والفرق أن الجبران^(١٠) إنما يتصور بعد بقاء الأصل ، فإذا بقي الأصل جاز له^(١١) أن يجبر النقصان ، وإذا فات الأصل لم يتصور الجبران ، والدليل عليه سجود السهو لما كان جبراً للصلة لم يثبت حكمه إلا بعد بقاء الصلاة ، حتى أنه لو سها في صلاته ثم أفسدتها لم يلزمها قضاء سجود السهو ، ولو^(١٢) لم يفسدتها لزمها قضاء سجود السهو ، كذلك هذا ، وكذلك لو جاوز الميقات غير حرم لزمه

(١) في ب بقيمة »

(٢) في أ « يمكن إسناد » في أول الصفحة

ثم يياض ثلث الصفحة ثم بدا السطر

بها ثانياً وليس موجودة في ب واظن أن

السبب نوع الورق » .

(٦) في ب « ويجب »

(٧) في أ « فولد »

(٨) في ب « ولا يجب »

(٩) في أ « وجب »

(١٠) في ب « الجبر »

(١١) الزيادة من ب

(١٢) في ب « لو » ليست موجودة

(٣) في ب « جبر الولد » .

(٤) في ب « وغير »

(٥) في ب « فيمكن »

دم فلو فسد^(١) المحج أصلًا بعد ذلك سقط الدم^(٢) عنه ، ووجب القضاء ، فسقط الجبران عند فوت الأصل ، ولا^(٣) يسقط مع بقائه ها^(٤) هنا ، كذلك^(٥) هذا .

و^(٦) وجه آخر : أن الأصل صار مضموناً عليه عند التلف ، فجاز أن يسقط ضمان الأجزاء^(٧) ، كما لو قطع يد عبد ثم قتله ، فإنه يسقط عنه ضمان اليد ، فصار كأنه قتله ولم تقطع^(٨) اليد ، كذلك هذا صار كأنها ماتت ولم ينقصها الولادة .

وليس كذلك إذا لم تمت ، لأن الأصل لم يصر مضموناً عليه ، فجاز أن يحجب ضمان الأجزاء^(٩) ، كما لو قطع يده ولم يقتله .

و^(١٠) وجه آخر أن الولد بعض من الأم ، فلو جبرناها به لأقمنا بعض الشيء^(١١) قائمًا مقام كله عند فواته ، وهذا لا يجوز ، لأن الكل قوي .

وليس كذلك إذا لم قت الأم ، لأننا لو جوزنا ذلك لأقمنا بعض الشيء^(١٢) مقام بعضه ، وهذا جائز ، إذ البعض نظير^(١٣) البعض ، ومثله في الضعف ، فجاز أن يقوم مقامه بخلاف الكل .

٤٢٦ - اذا غصب ملوكاً أمرد^(١٤) فجرح^(١٥) وجهه ، ورده لم يغنم شيئاً آخر^(١٦) ، ولا يكون ذلك عيباً .

(٨) في أ « يقطع »

(٩) في ب « افسد »

(١٠) في ب « الأخرى »

(١١) الزيادة من ب

(الزيادة من ب

(١٣) في ب « فلا »

(١١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٤) ليست موجودة في ب

(١٢) الزيادة من ب

(١٥) الزيادة من ب

(١٣) في أ « أمرداً »

(١٦) الزيادة من ب

(١٤) في أ « فخرج »

(١٧) في ب « الأخرى »

(١٥) ليست موجودة في ب

ولو غصب غلاماً شاباً ، فصار شيخاً في يده ثم رده - فإنه يقوم شاباً ويقوم
شيخاً فيضمن فضل ما بينهما .

والفرق أن اللحية ليست بنقصان ، بدليل أن من حلقها^(١) فلم تنت
ضمن ارثها ، فصار هو زيادة ، والزيادة لا تكون^(٢) عيناً ونقصاناً .

وليس كذلك الشيخوخة^(٣) ، لأن الصفة^(٤) تتغير والقيمة^(٥) تذهب
والقيمة تنقص ، فصار كقطع عضوه .

٤٢٧ - اذا غصب عصيراً^(٦) فصار خلاً ، ولبناً فصار (ما خضاها واختار)
صاحبها أخذها لم يكن له أن يضمن الغاصب^(٧) النقصان .

ولو غصب ثوباً فقطعه فلصاحبه أن يأخذه (ويضمنه النقصان) .

والفرق أن العصير واللبن مما يجري فيها الربا فلو جوزنا أن يأخذ النقصان
الصار^(٨) معتاضاً عن الجودة بدلاً ، فيحصل له مثل كيله^(٩) وزنه وزيادة ، فكان
رباً فلم يكن له أن^(١٠) يضمنه النقصان ، كما لو غصب حنطة فأصابها ماء
فعقت فاختار صاحبها أخذها لم يكن له أن يضمنه النقصان^(١١) ، كذلك^(١٢) هذا .

وليس كذلك الثوب ، لأن الثوب مما لا يجري فيه الربا فإذا أخذ عن
النقصان بدلاً صار^(١٣) معتاضاً عن الجودة والقيمة في الثوب فلا يؤدي إلى الربا
فجاز ، كما لو غصب عبداً وقطع أصبعاً منه ضمن النقصان ، كذلك هذا .

لغات فهو مخصوص ومحض أخذ زبده ،
وفيه بحث طويل .

(١) في أ « يحلقها »

(٢) في أ « لا يكون »

(٣) في أ « الشيخة »

(٤) في ب « الصنعة »

(٥) في ب « كله »

(٦) الزيادة من ب

(٧) الزيادة من ب .

(٨) في أ « عصير »

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(١٠) في ب « ناقصاً وأجرار » وفي لسان

(١١) في ب « كذلك »

(١٢) الزيادة من ب

العرب ج ٩ ص ٩٦ « ومحض اللبن

يُخْسَه ويُخْسَه ويُخْسَه مُخْسَنات

٤٢٨ - رجل غصب ثوباً وعصيراً لرجل واحد فصبغه^(١) به (١) فلصاحبه أن يأخذ^(٢) الثوب مصبوغاً ويرثه من الضمان .

و(٣) ان كان الثوب لواحد والصيغة لآخر وقد صبغه الغاصب به فرضياً^(٤) بأنذهه وابراه^(٥) من النقصان لم يكن لها ذلك الا برضاه ، ولم يكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب ويرد على الغاصب ما زاد قيمة^(٦) الصيغة ، ويتابع^(٧) صاحب (٨) العصير الغاصب بعصير^(٩) مثل عصيره .

والفرق أن الصيغ اذا كان لواحد والثوب لآخر^(١٠) فإذا صبغه به صار الصيغ مستهلكاً في ملك غيره ، وزال^(١١) ملك صاحبه عنه^(١٢) ، ووجب عليه مثله ، فلم يكن لصاحبه عليه سبيل بعد زوال^(١٣) ملكه .

وليس كذلك اذا كان لواحد ، لأن مال الانسان لا يصير مستهلكاً (بخلطه^(١٤) بالله) وإنما يصير ناقصاً ، فلم يزل ملك^(١٥) صاحبه عن الصيغ^(١٦) فلا يضممه ، وكان لصاحب^(١٧) الثوب أخذهما^(١٨) .

٤٢٩ - اذا اشتري بالدرارم المغضوبة ثوباً وسعه (التصرف^(١) في الثوب) ولو اشتري بالدرارم المغضوبة دنانير لم يسعه التصرف في الدنانير .

(١) الزيادة من ب

(٢) في ب «فرضي بأخذ»

(٣) في ب «ولو»

(٤) في ب «فرضي»

(٥) في أ «وابراه»

(٦) في ب «فيه»

(٧) في ب «وبيع»

(٨) في ب «العصير والغاصب بعصير»

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) في ب «وزوال»

والفرق أن الشراء يقع بضمون (في 'ذمة' المشتري ، ثم 'يصير') قصاصاً بالقبض فاذا كان المقبوض مغصوباً «فلم يصر مالكه وبالأخذ لم يصر قصاصاً» ، فكأنه اشتري بدين في ذمته فبقي ملكه في الثوب ، فجاز تصرف فيه .

وليس كذلك الدناني ، لأنه يقع بضمون في (الذمة ، لأن) التقادس في المجلس شرط ، لأنه صرف ، فإذا لم يسلم له المقبوض لكونه مغصوباً «وجب رد» الدناني ، ويصير كالمقبوض على عقد فاسد ، فلم يسعه التصرف فيه .

ولهذا المعنى قال اصحابنا : انه لو غصب ثوباً فاشترى به جارية لم «يمحل له وطؤها» ، لأن الثوب لو استحق (٧) يتquin (في) العقد ، فإذا استحق وجب عليه رد الجارية ، فهي مقبوسة على عقد فاسد .

ولو تزوج على ثوب مغصوب حل له (٨) وطه الزوجة ، لأن الثوب لو استحق لم يفسخ النكاح ، وإنما يغرن قيمة الثوب .

(٤٣٠) - اذا استأجر المغصوب منه الغاصب أن يعلم العبد الخبر (٩)
والكتابة بذلك جائز وهو في يد (١٠) الغاصب على ضمانه . ولو كان الغصب ثوباً
فاستأجر صاحب الثوب الغاصب (١١) أن يقتله فهو جائز ، ولا يخرجه ذلك من
الضمان .

ولو كان المغصوب عبداً فأجره من الغاصب للخدمة ، أو كان ثوباً

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(٢) في أ «لم يصر» .

(٣) في أ «فلم يصر بالأخذ قصاصاً» وفي ب

(٤) في ب «بياض» وكيف في الهاشم
«بياض في الأصل» .

(٥) في يكون «واحد» فيها تحرير

وتصحيف .

(٦) في أ «ذمه إلا أن» .

(٧) في ب «برد» .

(٨) في ب «لم يجعل له وطئها» .

فاستأجره ليلبسه ، أو كانت دابة فاستأجرها ليركبها ، فقبل الغاصب الاجارة برىء الغاصب من الضمان .

والفرق أن استئجار الغاصب على تعليم العبد «الخبر وقتل» الشوب لا يقتضي ثبوت يده عليه ، لأنه قد وقع العمل فيه وهو في يد المولى ، فلم يوجب له يداً فيه ، فلم يبرأ عن الضمان .

وليس كذلك اذا استأجره للخدمة «أو للبس أو الركوب» ، لأن العقد على الركوب يقتضي تسليم الدابة اليه ، ليجب الاجر بالتسليم ، وكذلك اللبس والخدمة ، بدليل أنه لو سلم ولم يركب واستصحبه^(٣) ماشياً في الطريق استحق الأجر ، فقد أوجب له يداً فيه من جهة نفسه ، فكانه ارتجعه منه ثم اجره اياه .

٤٣١ - اذا غصب صبياً^(٤) حراً^(٥) فقتله انسان في يد الغاصب فلولي^(٦) الصبي أن يضمن الغاصب دينه .

ولو أمسك رجلاً حتى جاء آخر وقتله لم يضمن المسك^(٧) .

والفرق أن الغاصب قرب الصبي من الاتلاف ، لأنه لو كان في يد والديه^(٨) دفعوا القاتل عنه ، فصار يتقربيه (منشأ التلف) فصار^(٩) جانياً ، فضمن ، كما لو حمل السيف وضر به عليه^(١٠) أو القاه عليه^(١١) أو حفر بيته^(١٢) أو دفع انساناً فيها .

وليس كذلك المسك ، لأنه لم يقر به الى^(١٣) الاتلاف ، لأنه باق^(١٤) على مكانه فهو مسبب فقط غير^(١٥) ناقل ولا جان وبحجرد التسبب^(١٦) لا يضمن ،

(١) في ب « الخبر وقبل »

(٢) في ب « اللبس والركوب »

(٣) في أ « واستحقه »

(٤) في ب « صبي »

(٥) الزيادة من ب .

(٦) في أ « فاولي »

(٧) في ب « الملك »

(٨) في أ « والده »

كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق .

٤٣٢ - اذا غصب عبداً فقتل^(١) العبد (في يده) قتيلاً فرده على صاحبه فقداه او دفعه في الديمة^(٢) رجع السيد على الغاصب بالأقل^(٣) من قيمته ومن أرش الجنائية .

ولو غصب صبياً^(٤) حراً فقتل (عنه) (قتيلاً) لم يضمن الغاصب شيئاً^(٥) .

والفرق أن العبد كان في ضمان الغاصب ، بدليل أنه لو مات وجب الضمان عليه وقد يستحق^(٦) ارش الجنائية بسبب^(٧) انه^(٨) كان في ضمانه ، فكان الغاصب^(٩) أخذ ذلك العبد من ماله فسلمه إلى المستحق - يضمن^(١٠) .

وليس كذلك الصبي ، لأن الصبي لم يدخل في ضمان الغاصب^(١١) ، بدليل أنه لو مات لا يضمن فلم يستحق الارش عليه بمعنى في ضمانه ، فلا يضمن ، كما لو لم يقبضه ، وإنما يضمن الجنائية عليه ، لأنه كالمقرب أيه من الجنائية .

(١) في ب « وقتل »

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٣) في أ « الدم »

(٤) في أ « ماقل »

(٥) في ب « صبي »

(٦) في أ « عبده حيواناً »

(٧) الزيادة من ب

كتاب الصيد والذبائح

٤٣٣ - اذا رمى صيداً في الهواء فأصابه السهم ، فوقع في ماء ، فمات لم يحل له أكله .

ولو ذبح شاة^(١) فقطع^(٢) الحلقوم والمرىء ، ثم وقعت في ماء فماتت حل أكلها .

والفرق أن الرمي ليس بذكاة مستقر^(٣) حكمها^(٤) ، بدليل أنه لو أدركه حيًا لزمه ذبحه ، فوقوع^(٥) التلف يعني ليس بذكاة^(٦) (بعد توجب التحرير) ، كما لو لم يرميه ووقع في الماء .

وليس كذلك قطع الحلقوم ، لأنها ذكاة مستقرة ، فوجود^(٧) ما ليس بذكاة بعده لا يمنع اباحتة كما لو ذبحه مسلم ثم جاء^(٨) مجوسي وأبان رأسه .

٤٣٤ - اذا^(٩) الله^(١٠) في الهواء فأصابه فوقع على جبل فتردى منه فوقع على الأرض ومات ، أو وقع^(١٠) على رمح منصوب أو حجارة محددة أو في ماء فمات لم يحل .

ولو وقع على الأرض فمات يحل .

(١) في أ « الشاة » .

(٢) في ب « فوقع » .

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « حكمها » .

(٥) في ب « فوقوعه » .

(٦) في أ « بعده موجب » .

(٧) في ب « وجود » .

(٨) الزيادة من « ب » .

(٩) في ب « وأذا » .

(١٠) في أ « قع » .

والفرق أن^(١) وقوعه في الماء وترديه^(٢) من الجبل ليس^(٣) من موجب الرمية ، لجواز أن يصيبه^(٤) السهم «فلا يسقط» في الماء ، فإذا وقع في «ماء يجوز» وقوع التلف منه فقد اجتمع فيه ما يقع به الذكاة وما لا يقع ، فحرم أكله ، دليله لو شاركه مجوسى في ذبحه^(٥) .

وليس كذلك اذا سقط على الأرض ، لأن سقوطه على الأرض من موجب الرمي لاستحالة ان يبقى^(٦) في الهواء ميتاً ، فقد تلف بمعنى هو من موجب الرمي ، فصار كما لو كان على الأرض فأصابه السهم ، فمات فإنه يحل كذلك هذا .

٤٣٥ - اذا أرسل كلبه على صيد فأخذته وتجاوز منه الى غيره فأخذته حل ايضاً .

ولو وقف^(٧) عليه طويلاً ثم اخذه لم يحل .

والفرق أن تلك الجهة جهة ذكاة ، بدليل أنه لو لم يأخذ إلا واحداً لوقع فعله ذكاة ، وحل أكله فيها أخذ في تلك الجهة يكون^(٨) مذكاة ، وقد أصاب الثاني في تلك الجهة ، لأن الفصل بينهما نقل^(٩) لا يقطع تلك الجهة اذا لم يستغل^(١٠) بعمل آخر ، ولم يمكث^(١١) طويلاً «وقليل الفصل» لا يقطع الجهة فحل الجميع ، كما لو رمى صيداً فنفذ وأصاب^(١٢) غيره حل الجميع ، كذلك هذا .

لسان العرب ؛ تغافل وسكت .

(١) في أ «لان» .

(٢) في أ «وترديته» .

(٣) الزيادة من ب

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٥) في أ «يصيب» .

(٦) في ب «لم يستعمل» .

(٧) في ب «الماء جاز» .

(٨) في ب «وقال القطع» .

(٩) في ب «يلقى» .

(١٠) في أ «صم» والغالب أنه ختم . وفي

وليس كذلك اذا^(١) جثم^(٢) عليه طويلاً^(٣) لأنه لما جثم طويلاً^(٤) فقد انقطعت تلك الجهة ، لأن الفصل بينها يكثراً^(٥) فصار الثاني ابتداء ذهاب من غير^(٦) ارسال ، فلم يحل ، كما لو رجع الى صاحبه ، ثم ذهب بنفسه واصطاد.

٤٣٦ - واذا رد سبع او كلب غير^(٧) معلم صيداً على كلب معلم فقتله لم يحل^(٨) أكله .

ولو^(٩) رد مجوسي عليه^(١٠) صيداً^(١١) حتى قتله حل أكله .

والفرق ان رده عليه اعانته له ، والاعانة على ضربين : اعانت بالسبب^(١٢) واعانت بال مباشرة ، والكلب ليس من اهل الاعانتة بالسبب ، لأن الاعانة بالسبب ان يحد^(١٣) الشفرة ، او ينصب^(١٤) الشبكة ، او يحفر حفيرة^(١٥) ، ويستحيل وجود ذلك من الكلب ، فجعل اعانته^(١٦) بال مباشرة دون^(١٧) السبب^(١٨) ، والاعانة بال المباشرة من لا يقع بفعله الذكاة ، فهو يوجب التحرير كما^(١٩) لو باشره^(٢٠) ذلك الكلب الآخر معه ، او شارك المجوسي المسلم في ذبح شاة .

وليس كذلك اذا رده عليه مجوسي ، لأن رده عليه اعانته له ، والاعانة بالسبب من المجوسي تصح^(٢١) لأنه يمكنه أن يحد^(٢٢) السكين ، ويشد قوائم الصيد ، فجعل رده سبباً ، والسبب اذا وجد من^(٢٣) لا تقع به الذكاة^(٢٤) لا^(٢٥)

(١) الزيادة من ب في ب « خفرة » .

(٢) في أ « حتم » بحاء مهملة تصحيف

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « يكثير » .

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ « غيره » .

(٧) في ب « لم يحل له » .

(٨) في أ « ورد عليه مجوسي

(٩) الزيادة من « ب »

(١٠) في ب « بالسيف »

(١١) في ب « تحدد »

(١٢) في ب « تنصب »

يحرم ، كما لو شد المجنسي قوائم الشاة فذببها^(١) المسلم يحل ، كذلك هذا .

٤٣٧ - الجراد اذا ماتت بغير سبب^(٢) حلت .

والسمك^(٣) اذا ماتت بغير فعل احد وطبقاً كره .

فمن أصحابنا من قال : اما يكره ، لأنه اذا طفأ نتن و^(٤) تغير فكره اكله ،
كما يكره اكل^(٥) لحم^(٦) المتن ، واما الجراد فلا يتغير ولا يتتن^(٧) فحل .

ومن أصحابنا من قال : ان السمك اذا مات بغير فعل احد ولم
يتتن يكره أيضاً ، وفرق بينه وبين الجراد .

والفرق ان الجراد لا يتغير بمضي الأيام عليه ، ولا يحمله نجاسته^(٨) الموت اذا
صار بحالة لا يرد^(٩) عليه الفساد ظهر وهو جلد الميتة اذا^(١٠) وقع في ماء فاذا قارب
الموت ما لا يرد عليه الفساد أولى الا ينجسه .

واما السمسكة^(١١) فإنها تنتن بمورر الأيام^(١٢) عليها فموته^(١٣) بغير سبب
ينجسه كل لحم^(١٤) الميتة .

٤٣٨ - اذا أرسل الكلب على صيد فانتهش منه قطعة في حال اتباعه فأكله
ثم اتبعه فأخذته وقتلته^(١٥) لم يحل^(١٦) اكله^(١٧) .

وان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ولم يأكل منه حتى أخذه
صاحبه ثم عاد فأكل تلك القطعة حل اكله .

(١) في أ « قذبحة » . (٤) في أ « لا يتغير » .

(٢) في أ « السبب » . (٥) في ب « والسمكة » .

(٦) في أ « السمك » . (٧) الزيادة من ب

(٨) في أ « عليه بموته » . (٩) الزيادة من « ب » .

(١٠) في أ « فنجسه كالحجر » . (١١) الزيادة من « ب » .

(١٢) في ب « اللحم » . (١٤) الزيادة من ب

(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب . (١٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(١٦) في ب « واكله » . (١٧) في ب « بحالة » .

والفرق أنه لما لم يسلمه^(١) إلى صاحبه حتى أكل منه علم أنه أمسكه على نفسه دون صاحبه ، فخرج عن حد التعليم ، فصار صيد كلب غير معلم ، فلا يحل ، وليس كذلك إذا سلمه^(٢) ثم أكل ، لأنه لما سلمه إليه فقد تم امساكه في جهة الارسال ، ولم^(٣) يجب عليه الامساك بعد ذلك ، وهذا الجزء منه ميتة ، فقد أكل مالم يجب عليه امساكه على صاحبه ، فلم^(٤) يخرج عن^(٥) كونه معلمًا ، كما^(٦) لو سلخه صاحبه^(٧) ثم جاء وأكل من لحمه لم يحرم أكله ، كذلك هذا .

٤٣٩ - اذا رمى بالمعراض^(٨) الى الصيد فأصابه بعرضه فجرحه لم يحل اكله .

وان اماته^(٩) بحده وقطعه وبعضاً^(١٠) حل .

والفرق ان ما يحصل من الجرح بعرض المعارض أو^(١١) السهم فهو شق ، وليس بحرق^(١٢) ولا قطع فلا يحل لقوله عليه^(١٣) السلام : «وان لم يحرق^(١٤) فلا تأكل ، ولقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْوِذَةُ^(١٥)﴾ .

(١) في أ «لم يسلم» .

(٢) في أ «سلم» .

(٣) في أ «فلم» .

(٤) في أ «ولم» .

(٥) في أ «من» ..

(٦) في أ «كما كما» تكرار .

(٧) في أ «صاحب صاحبه» تكرار .

(٨) في ب «بالمعراض» .

المعراض بالكسر سهم يرمي به بلا ريش
ولا نصل ، يمضي عرضًا فيصيد بعرض
العود لا بحده . لسان العرب .

(٩) في ب «إعنة» .

(١٠) في ب «ووضعه» .

(١١) في ب «والسهم» .

(١٢) في ب «بحرق» .

(١٣) نصب السراية ، للزيلعي ج ٤ ص ٣١٦
كتاب الصيد ، فصل في الرمي ،

الحديث الرابع : قال عليه السلام في
«المعراض» : ما أصاب بحده
فكيل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل ،
قلت : أخرجه الأئمة السنتة في كتبهم عن
عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول
الله أتني أرسل الكلاب المعلمة ...
قلت : فأنتي أرمي بالمعراض الصيد ،
فاصيد ، قال : «إذا أصاب بحده
فكيل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل ، فلا
تأكل ، فإنه وقיד انتهاء» .

آخرجه البخاري في «الذبائح
والصيد» ، ومسلم في «الصيد» .
(١٤) في ب «بحرق فلا تأكل» .
(١٥) المائدة : ٣ ، تفسير روح المعاني
لللاوسي ج ٦ ص ٥١ التبرية .

وليس كذلك اذا أصاب حده ، لأنه قطعه بحده ، فصار كما لو قطعه بالسهم والمزراق والسيف ، والأصل فيه قوله « اذا خرق المعارض^(١) فكل ». .

٤٤ - بشر^(٢) عن أبي يوسف لو^(٣) أن رجلاً أضجع شاة ليدبّحها وسمى^(٤) ثم بدا^(٥) له فأرسلها واضجع^(٦) أخرى فدبّحها^(٧) بتلك التسمية الأولى لم يجز^(٨) ، لأنه ترك التسمية .

ولو رمى صيداً ^(٩) فاختلطه وأصاب^(١٠) آخر فقتله^(١١) فلا بأس بأكله .

والفرق أنه يقدر على ان يسمى على كل^(١٢) ذبيحة ، فإذا سمي وقعت التسمية الأولى فإذا لم يدبّحها وذبح الثاني لم تقع التسمية للثاني فقد ذبح من غير تسمية فلم يجز .

وليس كذلك الرمي ، لأنه لا يقدر على تعين^(١٣) التسمية من الصيد ، لأن الرامي قد يقصد الرمي الى الصيد فيصيب غيره ، كما ان الكلب قد يرسل على صيد فيأخذ غيره ، فصار عذرًا^(١٤) وسقط تعين^(١٥) التسمية للعذر^(١٦) ، فاستوى اصابة الأول والثاني ، ولو أصاب الأول حل كذلك الثاني .

وهذا المعنى : قلنا لونظر الى صيود^(١٧) فأرسل كلباً سمي فأي صيد اخذه وقتلته حل ، ولو نظر الى اغنام سمي^(١٨) ثم اخذ واحدة وذبحها وظن أن التسمية الأولى تجزيه لم يجز^(١٩) .

(١) في ب « المراض » .

(٢) في أ « بسر » بدون نقط ، تصحيف

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « بتلك » .

(٥) في أ « بدئ » .

(٦) في ب « الأخرى يدبّحها » .

(٧) في أ « لم يجزه وهذا » .

(٨) في أ « فاختلطه فأصاب » .

(٩) الزيادة من ب

وجه آخر وهو أن التسمية في الرمي تعين^(١) وقت الرمي ، لا^(٢) وقت الاصابة ، بدليل انه لا يمكن من التسمية حالة الاصابة ، لأنها^(٣) ليست من فعله فاستحال أن يتوجه^(٤) عليه فيه تكليف^(٥) ، وقد وجدت التسمية وقت الرمي فحل .

وليس كذلك الذبح ، لأن عين^(٦) التسمية في الذبح وقت القطع ، بدليل أنه يمكن من التسمية في تلك الحالة فاستحال ان يشترط التقديم من غير عذر ، وقت ذبح الثاني لم «^(٧)توجد تسميته» فلا يحل .

٤٤١ - ولو أن رجلاً ذبح شاة وسمى ، ثم ذبح أخرى وظن أن التسمية الأولى «جازية عنها لم تؤكل فلا» بد من أن يحدث لكل ذبيحة تسمية .

ولو رمى بسهم^(٨) فقتل به من الصيد اثنين فلا بأس بذلك ، وكذلك لو أرسل كلباً وسمى فقتل من الصيد اثنين فلا بأس بذلك .

والفرق أن الارسال^(٩) والرمي جعل^(١٠) ذكارة وهو فعل^(١١) واحد يكفيه^(١٢) تسمية واحدة^(١٣) وان ادى الى تقويت روحين كما لو وضع^(١٤) السكين على حلق شاتين وجرها^(١٥) دفعة واحدة كفاه تسمية واحدة ، لأن الفعل واحد ، كذلك هذا .

وليس كذلك الذبح ، لأن الفعل تجدد منه عند كل ذبيحة ، فجاز أن

- | | |
|--|-------------------------------------|
| (١٠) في آه ارسال . | (١) في آه يعتبر . |
| (١١) في ب « فعل » . | (٢) في ب « لان » . |
| (١٢) في آه ولا نها . | (٣) في آه ولا نها . |
| (١٣) في ب « فقيه » . | (٤) في ب « يوجب » . |
| (١٤) بعدها في آه يكفيه تسمية واحدة وهو تكرار . | (٥) في ب « تكليفاً » . |
| (١٥) في آه دفع . | (٦) في ب « من تعين » . |
| (١٦) في آه جائزة عليه الم يؤكل ولا . | (٧) في آه لم يوجد تسمية . |
| (٩) في آه بسم . | (٨) في آه جائزة عليه الم يؤكل ولا . |

يعتبر^(١) أيضاً تجديد^(٢) التسمية ، كما لو فصل^(٣) بينهما بمدة .

فإن قيل^(٤) ظنه ان التسمية في الشاة الأولى تجزيء^(٥) عن الثانية عذر^(٦) فهو كنسiane التسمية .

قلنا : ان الجهل يفارق النسيان ، الا ترى أنه لو جهل ان الأكل ينطر الصائم^(٧) فأكل بطل صومه ، ولو نسي الصوم فأكل لم يبطل صومه فافترقا^(٨) .

٤٤٢ - اذا^(٩) اضجع شاة لينذبحها فأخذ السكين وسمى ، ثم ألقى ذلك السكين وأخذ آخر^(١٠) فذبحها به اجزاء^(١١) التسمية الأولى .

ولو أخذ سهماً وسمى ووضعه ثم أخذ سهماً آخر ورمي به ولم يسم^(١٢) ، لم^(١٣) يؤكل .

والفرق ان التسمية في الرمي تقع^(١٤) على السهم دون المرمي اليه ، بدليل أنه لو رمى الى واحد وسمى^(١٥) فاصاب آخر حل فوقعت التسمية للسهم الأول^(١٦) ، فلا يحل الثاني بغير تسمية .

وليس كذلك السكين ، لأن التسمية تقع^(١٧) على المذبوح دون الآلة لأنها بينما أن نفس التسمية^(١٨) شرط ، فوقعت التسمية لتلك الشاة فلا يعتبر آلة دون^(١٩) آلة ، فبأي سكين ذبح حل^(٢٠) والله أعلم .

* * *

(١) في أ «يعن» .

(٢) في أ «تجدد» .

(٣) في أ « فعل» .

(٤) في ب « قبل» .

(٥) في أ «يجري» تصحيف

(٦) في أ «بعد» .

(٧) في ب « الصيام» .

(٨) في ب «انتهى» بعدها .

(٩) في ب «واذا» .

(١٠) في ب « أخرى» .

(١١) في أ «ذبح به اجزاء» .

(١٢) في أ «لم يسمى» .

(١٣) ليست موجودة في ب .

(١٤) في أ «يقع» .

(١٥) في ب « فسمي» .

(١٦) في ب «للأول» .

(١٧) في أ «يقع» .

(١٨) في ب «نفس بالتسمية» .

(١٩) الزيادة من ب

(٢٠) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

كتاب العارية والوديعة

٤٤٣ - اذا استعار دابة ولم يسم ما يحمل عليها ولا مكاناً ولا وقتاً فأغارها منه^(١) ثم أن المستعير أغارها من غيره لم^(٢) يضمن .

ولو أجرها ضمن .

والفرق انه علم^(٣) ان الاذن في الانتفاع به ، ولم يخص له نوعاً دون نوع ، واغارته من انواع الانتفاع لأنه يكافئه ويحمده ويشكره ، فإذا لم يمنع به الرد لا يجب عليه الضمان ، كما لو انتفع بنفسه .

وليس كذلك اذا^(٤) اجر ، لأن عقد^(٥) الاجارة يوجب التسليم فقد عقد على المستعار^(٦) عقداً يوجب التسليم ، وينعى الرد ، وليس له ان يمنعه عن صاحبه ، فليس له أن^(٧) يقصد عقد المنع^(٨) كما لو باعه .

٤٤٤ - و اذا استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فتحمل عليها^(٩) احد عشر مختوماً ضمن جزءاً من احد عشر جزءاً من قيمتها^(١٠) .

ولو استعارها ليركبها هوفركبها وأردد معه^(١١) رجلاً أثقل منه ضمن نصف قيمتها ، ولا يعتبر الثقل هنا .

(٦) في ب « المستاجر » .

(١) الزيادة من ب

(٧) في ب « يعقد عقداً يمنع به » .

(٢) في ب « لا » .

(٨) ليست موجودة في « ب » .

(٣) في ب « عم » .

(٩) في أ « قيمة » .

(٤) في أ « اذا » .

(١٠) في ب « مع نفسه » .

(٥) في أ « بعقد » .

ولو أذن لرجل أن يضرب عبده عشرة^(١) أسواط فضر به أحد عشر سوطاً^(٢) فهات ضمن نصف قيمته .

والفرق أن في الخطأ التلف وقع بالثقل ، والجزء الواحد لا يعادل^(٣) عشرة أجزاء في وقوع التلف به إذ يستحيل ان يتلف بجزء^(٤) ، ويسلم من عشرة ، فصار كل جزء منها جنائية^(٥) على حدة ، فقد «تلف النفس باحدى عشرة» جنائية عشرة مأذون فيها واحد غير مأذون فضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً .

وليس كذلك الضرب ، لأن السوط الواحد يعادل عشرة أسواط ، ووقوع^(٦) التلف «به محكناً» ، بجواز^(٧) أن يتلف من واحد ، ويسلم من عشرة فصارت العشرة كالواحد ، فكان النفس تلفت^(٨) بجنائيتين أحدهما^(٩) مأذون فيها^(١٠) والأخرى غير مأذون^(١١) في glam نصف قيمته^(١٢) .

وأما الركوب نفس الركوب جنائية بجواز أن يركب واحد فيفسد الدابة ويقتلها بحيث لا يهدى إلى الفروسية^(١٣) ، وإن كان خفيفاً^(١٤) ، وأخر يركب الدابة فيصلحها وإن كان ثقيلاً ، كما يجوز أن تسلم^(١٥) من الجراحة الكبيرة وتتلف^(١٦) بالصغيرة ، فقد تلفت النفس بجنائيتين أحدهما^(١٧) مأذون فيها والأخرى غير مأذون فيها ، فصار كها لو أذن لواحد أن^(١٨) يضرب عبده سوطاً فضر به سوطين ،

(١) في أحداهما .

(٢) ليس موجودة في «ب» .

(٣) الزيادة من «ب» .

(٤) في ب «لا يعدل» .

(٥) في «مأذون فيه» .

(٦) في «من واحد» .

(٧) في «القيمة» .

(٨) في ب «جنائية» .

(٩) في ب «الغد ويسبيه» .

(٩) في ب «فالنفس باحد عشر» .

(١٠) في ب «حقيقة واحد» .

(١٠) في ب «في وقوع» .

(١١) في «أ» يسلم .

(١١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(١٢) في ب «بجواز» .

(١٢) في «أ» ويتلف .

(١٣) في «ضاحديها» .

(١٣) في «أ» تلف .

(١٤) في ب «بان» .

(١٤) في «أ» تلف .

فهات^(١) ضمن نصف قيمته ، كذلك هذا .

٤٤٥ - اذا اعاره دابة فجاء مستحق واستحقها وضمن المستعير لم يرجع على المغير بشيء .

ولو أجرها^(٢) ثم استحقت وضمن المستأجر^(٣) رجع بما ضمن على المؤجر^(٤) .

والفرق ان المؤجر^(٥) بعقد الاجارة اوجب سلامة المنفعة له من غير ضمان يلحقه^(٦) ، والاجارة عقد ضمان^(٧) ، فإذا لم يسلم له كان له أن يرجع عليه .

وليس كذلك العارية ، لأن العارية عقد^(٨) تبرع فالمغير لم يضمن سلامة المنفعة له فلم يكن له أن يرجع عليه ، كما لو وهب^(٩) من انسان شيئاً^(١٠) فاستحق فإنه لا يرجع عليه ، كذلك هذا .

أو^(١١) لأن يد المستأجر يد^(١٢) لمن اجر ، بدليل أن منفعته تعود اليه ، سلم الأجرة من غير شيء يلزمها فصار يدأله فقد ضمن بيده له ، فصار كما لو ضمن بعقد ، ولو ضمن بعقد له الرجوع^(١٣) عليه ، كذلك اذا ضمن بيده له .

وليس كذلك العارية ، لأن يد المستعير يد لنفسه ، بدليل أن منفعته تعود اليه ، وسلمت له المنفعة من^(١٤) غير أن يلزمها شيء ، فقد ضمن بيد نفسه ، فلا يرجع بما ضمن على^(١٥) غيره ، كما لو غصب شيئاً من انسان فجاءه^(١٦) انسان

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في ب «أخذها» .

(٣) في ب «للمستأجر» .

(٤) في أ «المواجر» .

(٥) في أ «المؤجر» .

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(٨) في ب «نوع» .

(٩) في ب «ذهب» .

(١٠) في ب «شيء» .

(١١) في ب «ولان» .

(١٢) ليست موجودة في (ب) .

(١٣) في أ «يرجع» .

(١٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(ب) .

(١٥) في ب «فجاء» .

واستحقه ، لم يكن له ان يرجع على المقصوب منه بشيء^(١) ، «كذلك هذا» .

٤٦ - واذا قال لرجل : استودعني^(٢) الف درهم فضاعت ، وقال
الطالب : بل غصبتها ، فالقول قول المستودع .

ولو^(٣) قال لرجل : أخذت منك الف درهم وديعة فضاعت ، وقال
الطالب : لا^(٤) بل غصبتها ، فالقول قول الطالب .

والفرق انه لما قال استودعني فلم «يمك عن» نفسه فعلاً موجباً للضمان ،
وانما أضاف الفعل الى غيره ، فأفرده^(٥) بالفعل فصار كما لو^(٦) قال : وضعتها
بالقرب مني فضاعت ، ولو قال هكذا لم يجب الضمان عليه^(٧) ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا قال : «اخذتها» ، لأنه أضاف فعل الأخذ الى نفسه ،
والأخذ فعل موجب للضمان ، بدليل ما روى عن النبي^(٨) عليه السلام أنه قال :

الترمذى حديث حسن ، أخرجه أبو

(١) في أـ «شيء» .

داود ، والترمذى في «البيوع» والناساني

(٢) الزيادة من بـ

في «العارية» ، وابن ماجه في

(٣) في بـ «استودعني» .

«الأحكام» ، وليس في حديثه قصة

(٤) في بـ «ان» .

الحسن ، ورواه أحاديث في «مسندة» ،

(٥) الزيادة من بـ

والطبراني في «معجممه» والحاكم في

(٦) في أـ «فلم يوجب» .

«المستدرك» في البيوع ، وقال : حديث

(٧) في أـ «الفعل» .

صحيح على شرط البخاري ، انتهى .

(٨) في بـ «دفعتها» .

وتعقبه الشيخ تقى الدين في «لإمام»

(٩) الزيادة من بـ «بـ» .

فقال ، «وليس كما قال ، بل هو على

(١٠) نصب الراية ، للزيلاعى جـ ٤ ص

شرط الترمذى ، انتهى . ورواه ابن أبي

١٦٧ ، كتاب الغصب ، الحديث

شيبة في «مصنفه» ، في البيوع» ، وقال

الأول : قال عليه السلام : «على اليد ما

فيه : حتى تؤديه - بالهاء - قال ابن

أخذت حتى ترد» ، قلت : أخرجه

القطان في «كتابه» : وهو بزيادة الهاء

اصحاح السنن الأربع عن سعيد بن

موجب لرد العين ما كانت قائمة ، انتهى

ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن

وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث

سمرة ، قال : «قال رسول الله صلى الله

الشهاب : اسناه حسن متصل ، وإنما

عليه وسلم : «على اليد ما أخذت حتى

لم يخرجاه في «ال الصحيح» لما ذكر من أن

تؤدي » ثم نسي الحسن ، فقال : «هو

الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث

أمينك لا ضمان عليه ، انتهى قال

الحقيقة ، انتهى .

«على اليد ما اخذت حتى ترد^(١)» ، فقد أقر بفعل موجب للضمان ، وادعى البراءة فلم يصدق على دعوى البراءة وغرم ، كما لو قال : « هدمت جدارك بإذنك ، ومزقت ثوبك بإذنك .

٤٤٧ - اذا استعار شيئاً له حمل ومتونة، مثل الرحي^(٢) وغيره ، ثم أراد ان يرده فمتونة الرد على المستعير ، وكذلك متونة الرد على الغاصب .
واما اذا استأجر شيئاً له حمل ومتونة فمتونة الرد على المكرى دون المستأجر .

والفرق ان يد المستعير يد لنفسه ، بدليل ما بينا ، وكذلك الغاصب ، فلو أوجبنا عليه متونة الرد لم يثبت له الرجوع على المعير ، فجاز ان تلزمته^(٣) المتونة .

وليس كذلك المستأجر ، لأن يده يد للمكرى^(٤) ، بدليل ما بينا فلو أوجبنا عليه الأجرة فيها يرد بجعلنا له الرجوع عليه ، فمن حيث يرد يرجع عليه ، فلا فائدة في الوجوب .

٤٤٨ - قال في الأصل : «وان قال المودع : «بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى اجنبياً^(٥) فهو ضامن حتى يقر المعير^(٦) بوصولها اليه ، وكذلك العارية في جميع ذلك .
وقال^(٧) القاضي الامام رحمه الله وهذا يدل على انه ليس للمستعير^(٨) ان يودع ، وله ان يعيّر .

والفرق انه اثما^(٩) جعل له الامساك على وجه ينتفع به من غير ان يحبسه عنه ، والاعارة نوع انتفاع ، لأنه يحصل له الحمد والشكر^(١٠) وانتفاعه وانتفاع

(١) في أ «ترده» وفي ب «يرد» .

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(٣) في أ «الرحا» .

(٤) في ب «بياض» وكتب في الماشم : «بياض في الأصل» .

(٥) في ب «بياض» وكتب في الماشم : (١٠) في ب «ما» .

(٦) في ب «بياضة في الأصل» .

(٧) في ب «والعوض» .

(٨) في أ «أجنبياً اجنبياً» .

غيره سواء^(١) لا يختلف وصار^(٢) ماذوناً فلما^(٣) يغرن .

وليس كذلك اذا اودعه غيره ، لأنه لم يمسكه على تلك الجهة ^(٤) التي اذن له فيه ، وهو أن يتفع به ، لأنه لا يحصل له الحمد والشكر بالايادع فإذا لم يمسكه على تلك الجهة^(٥) لم يجز ، كما لو «اجره من» غيره ، ولأننا^(٦) لوجوزنا له ان يودع بجعلناه^(٧) كأنه اودع بآذن المغير ، فيؤدي الى الزام^(٨) رب المال مثونة الرد ، وسقط^(٩) مثونة المودع عن^(١٠) المستغير ، وهذا لا يجوز .

وليس كذلك اذا أغار ، لأن مثونة الرد^(١١) على المستغير الثاني^(١٢) ، وتسقط^(١٣) مثونة المودع اذا^(١٤) جعلنا اغارته بآذن^(١٥) المولى المالي ، فكأنه اغاره بنفسه ، فلا يؤدي الى اغرام رب المال مثونة الرد ، فجاز ذلك ، والله أعلم^(١٦) .

(١) ليست موجودة في (ب) .

(٢) في (ب) الواو ليست موجودة .

(٣) في ب « ولا » .

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(٥) ليست موجودة في (ب) .

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(٧) في ب « أجر ضمن » .

(٨) الزيادة من (ب) .

(٩) في أ « اذا » .

(١٠) في أ « يجعلنا » .

(كتاب الشركة)

٤٤٩ - «إذا اشتراكا بعين^(٢) مال على أن ما اشتريا من شيء ، فهو بينهما نصفان^(٣) ولاحدها بعنه ثلاثة^(٤) الربع وللآخر^(٥) ثلثه كانت الشركة جائزة^(٦) والشرط باطل .

ولو دفع ألف درهم الى رجل مضاربة وشرط ان يكون لأحدما ثلاثة الربع^(٧) وللآخر ثلاثة فالمضاربة جائزة والشرط جائز .

والفرق أن في المسألة الأولى كل واحد منها سلط^(٨) صاحبه على أن يشتري له ولنفسه فصار وكيلًا له ، والوكالة^(٩) لا يبطلها الشرط الفاسد^(١٠) ، فوقع الشراء بينهما^(١١) نصفين ، وإذا^(١٢) شرط ثلاثة الربع لأحدما فقد شرط أحدما للآخر بعض بدل ملكه ، وهو^(١٣) عوض فلم يجز ، كما لو قال : «بع هذا العبد على أن (نصف ثمنه) لك فإنه لا يجوز الشرط ، ولو ان يبيعه ، كذلك ها هنا^(١٤) .

وليس كذلك المضاربة ، لأن من جهة رب المال الدرهم ، فإذا شرط للمضاربة ثلاثة الربع فقد شرط^(١٥) بعض بدل^(١٦) دراهم له ، ولو شرط^(١٧) جميع بدل^(١٨) دراهمه له^(١٩) بأن يقرضه^(٢٠) إيه جاز ، كذلك ها هنا^(٢١) . فإن قيل إذا كان له

(١٠) في أ «نصفان فإذا» .

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(١١) في أ «وهذه» .

(٢) في أ «واذا اشترك بغير» .

(١٢) في أ «نصفه ثلاثة» .

(٣) في أ «أولادها» .

(١٣) في ب «هذا» .

(٤) في التسختين «ثلثي» .

(١٤) في ب «يعين» .

(٥) في أ «والآخر» .

(١٥) في ب «بدل جميع» .

(٦) «الواو» زيادة من ب

(١٦) الزيادة من (ب) .

(٧) في ب «الربع» .

(١٧) في ب «يعوضه» .

(٨) في ب «سلطة» .

(١٨) في ب «هذا» .

(٩) في ب «لا يبطلها الشرط الفاسدة» .

عمل في مال صاحبه يجوز ان يستحق زيادة ربح كشركة^(١) العنوان اذا شرط احدهما
لصاحب زيادة ربح^(٢).

قلنا^(٣) : «ان شرط العمل في مال معين يجوز ان يستحق به ربحاً كالمضاربة
والشركة ، فاما اذا كان المال غير^(٤) معين فلا يجوز ان يشترط^(٥) بازاء العمل ،
ربحًا كما لو قال : انا ادفع اليك الف درهم مضاربة بشرط ان يكون الربح بيتنا^(٦)
ولم يدفع المال ولم يعين لم تجز^(٧) المضاربة .

٤٥٠ - اذا أبضع أحد^(٨) المتفاوضين^(٩) بضاعة عند رجل ، وأمره أن
يشتري له بها شيئاً ، ثم تفرق المتفاوضان^(١٠) ، ثم اشتري بالبضاعة شيئاً وهو لا
يعلم بفرقتهما فشراؤه جائز على الامر وعلى شريكه .

ولو أمره بالشراء ولم يدفع اليه مالاً وتفرقوا ولم يعلم حتى اشتري كان ما
اشترى للأمر خاصة .

والفرق ان في المسألة الأولى اقتربن^(١١) بالعقد ما يدل على ان شراءه وقع لها
جيعاً ، لأنه لو سلم ذلك^(١٢) المال في عقد عقده لا يغنم لشريكه^(١٣) الامر شيئاً ،
وتسليم مال الغير في العقد اذا لم يوجب ضماناً لا يكون الا بعد وقوع العقد له ،
فصار كما لو أفرده بالعقد ، ثم افترقا فاشترى ، ولو كان كذلك وقع الشراء لها ،
كذلك هذا .

وليس كذلك اذا سلم المال اليه ، لأنه لم يقتربن^(١٤) بعقده ما يدل على أن
شراءه وقع لها جيعاً وهو امتناع وجوب الضمان بتسليم مال الغير فلم يقع لها

(٨) الزبادة من ب

(٩) في أ «المتفاوضين» .

(١٠) في ب «الجواب» .

(١١) في ب «اقرن» .

(١٢) في ب «يشترط» .

(١٣) في ب «بيتها» وفي أ «بينا» تعریف .

(١٤) في ب «لم يقرن» .

(٧) في ب «لم تجز» .

بالأمر ، فصار وقوعه لها بالتفاوضة ، وقد ارتفعت المفاوضة ، «فوقع للأمر» خاصة ، كما لو وكله الآن بأن يشتري .

٤٥١ - وإذا^(٢) مات أحد المفاوضين^(٣) والمال في يد^(٤) الباقى فادعى ورثة^(٥) الميت المفاوضة وجحد ذلك الحى ، فأقاموا البينة على المفاوضة ، ولم يقيموا على أن الذى^(٦) في يديه من شركتها ، «أو أن» الذى في يديه كان في يده^(٧) يوم مات ، فلا يكون هذا الشيء مشتركاً^(٨) .

ولو كانا حيين وأقام^(٩) أحدهما البينة على المفاوضة ولم تقم^(١٠) بيته على^(١١) ان ما في يديه^(١٢) من شركتها كان مشتركاً بينهما^(١٣) .

والفرق انه^(١٤) بالبينة لم ثبتت المفاوضة في الحال ، لأن الموت يوجب بطلاً المفاوضة ، وإنما ثبتت^(١٥) المفاوضة حال الحياة ، وثبتت المفاوضة يقتضي^(١٦) استواها في مال الشركة وقت بقاء الشركة ، ولم يعلم أن هذا الشيء كان في يده وقت بقاء الشركة ، ويجوز انه ورثه أو وهب له من بعد فلم يثبت له الشركة بينهما .

وليس كذلك اذا كانا حيين ، لأنه بالبينة^(١٧) ثبتت المفاوضة بينهما في الحال ، والمفاوضة عبارة عن المساواة ، ولا يكونان^(١٨) متساوين الا ان يكون ما

(١) في أ «فوقعت الأمر» .

(٢) في ب «الواو» ليست موجودة .

(٣) : في أ «المفاوضين» .

(٤) في ب «يدى» .

(٥) في ب «وارث» .

(٦) الزيادة من (ب) .

(٧) في أ «فان» .

(٨) في ب «يديه» .

(٩) في أ «مشترك» .

(١٠) في أ «فأقام» .

(١١) في ب «ولم يقم» .

(١٢) الزيادة من (ب) .

(١٣) في ب «يده» .

(١٤) الزيادة من (ب) .

(١٥) في أ «أن» .

(١٦) في أ «ثبت» .

(١٧) في ب «تقضي» .

(١٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(١٩) في ب «ولا يكونا» .

(٢٠) في ب «يده» .

في يديه^(٢٠) مشتركاً^(١٩) بينهما ، فوجب أن يكون بينها .

٤٥٢ - وإذا استعار أحد شريكـي^(٢) العـنـان دـابة لـيـحـمـل عـلـيـهـا^(٣) عـشـرة مـخـاتـيم من شـرـكـتها^(٤) لم يـضـمن ، وـاـن استـعـارـهـاـ الأول لـيـحـمـل عـلـيـهـاـ حـنـطـةـ لـنـفـسـهـ ، «فـحـمـل عـلـيـهـاـ لـشـرـيكـهـ» خـاصـةـ كـانـ ضـامـناـ .

ولـوـ أـحـدـ المـتـافـوشـينـ اـسـتـعـارـ دـابـةـ لـيـحـمـلـ عـلـيـهـاـ حـنـطـةـ لـنـفـسـهـ اوـ مـنـ الشـرـكـةـ فـحـمـلـ عـلـيـهـاـ شـرـيكـهـ منـ الشـرـكـةـ^(٦) اوـ لـنـفـسـهـ خـاصـةـ لـمـ يـضـمنـ .

والـفـرقـ انـ المـفاـوضـةـ تـقـتضـيـ^(٧) اـسـتـوـاءـهـماـ فيـ اـحـكـامـ عـقـودـ التـجـارـاتـ^(٨) ، وـالـاستـعـارـةـ منـ عـمـلـ التـجـارـةـ ، الاـ تـرـىـ^(٩) أـنـ لـاـدـهـماـ أـنـ يـعـيرـ^(١٠) اـسـتـحـسانـاـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـماـ ، فـكـذـلـكـ^(١١) تـقـعـ اـسـتـعـارـهـ لـهـ^(١٢) ، فـكـانـهـماـ جـمـيعـاـ اـسـتـعـارـاـ ، ثـمـ وـضـعـ أـحـدـهـماـ حـنـطـهـ لـنـفـسـهـ اوـ مـنـ شـرـكـتهاـ فـجـازـ كـذـلـكـ هـاـ هـنـاـ^(١٣) .

ولـيـسـ كـذـلـكـ شـرـكـةـ العـنـانـ ، لأـمـهـاـ لـاـ تـقـضـيـ^(١٤) الـمـساـواـةـ فيـ اـحـكـامـ عـقـودـ التـجـارـاتـ^(١٥) فـلـمـ تـجـزـ^(١٦) اـسـتـعـارـهـ عـلـيـهـماـ ، فـجـازـ عـلـىـ الـمـسـتـعـيرـ خـاصـةـ ، الاـ انـ فيـ الـحـكـمـ كـالـمـأـذـونـ وـالـمـسـلـطـ^(١٧) مـنـ جـهـةـ صـاحـبـهـ^(١٨) فـيـ عـمـلـ^(١٩) فيـ مـالـ الشـرـكـةـ ، فـكـانـهـ اـذـنـ لـهـ فـيـ صـرـيـحاـ فـجـازـ لـلـمـسـتـعـيرـ أـنـ يـعـيرـ . وـاـنـ تـصـرـفـ^(٢٠) بـنـفـسـهـ وـبـأـجـيرـهـ^(٢١) فيـ الشـيـءـ الـمـسـتـعـارـ ، فـلـاـ يـضـمنـ ، وـلـيـسـ بـمـأـذـونـ وـمـسـلـطـ^(٢٢) مـنـ جـهـةـ صـاحـبـهـ فـيـ كـانـ مـنـ عـمـلـ لـنـفـسـهـ^(٢٣) خـاصـةـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـذـنـ ، فـصـارـ بـمـنـزـلـةـ اـجـنبـيـ ، وـمـنـ

(١) فيـ أـ «ـمـشـرـكـ» .

(٢) فيـ بـ «ـشـرـيـكـينـ» .

(٣) لـيـسـ مـوـجـودـةـ فيـ (ـبـ) .

(٤) فيـ أـ «ـشـرـكـتهاـ» .

(٥) ماـبـنـ القـوسـينـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ فيـ (ـبـ) .

(٦) فيـ أـ «ـشـرـكـةـ» .

(٧) فيـ أـ «ـلـاـ يـقـضـيـ» .

(٨) فيـ بـ «ـتـجـارـةـ» .

(٩) فيـ أـ «ـبـرـىـ» .

(١٠) فيـ أـ «ـيـعـيـنـ» .

(١١) فيـ أـ «ـيـقـعـ اـسـتـعـارـهـ لـهـ» .

استعارة دابة من انسان فجاء اجنبي وحمل عليها لنفسه شيئاً بغير اذن المستعير ضمن كذلك ها^(١) هنا .

٤٥٣ - ولأحد المتفاوضين ان يكاتب .

وليس له أن يعتق على مال .

والفرق انه بعقد المفاوضة ثبت^(٢) له ولادة عن صاحبه في التصرف في ماله فصار كالاب ، وللاب^(٣) ان يكاتب ، وليس له أن يعتق على مال ، كذا^(٤) هذا ، ولأن في الكتابة تنمية المال على وجه امن الضرر فيه ، لأنه لا يخرج رقبة العبد من ملكه الا بعد دخول بدلله في ملكه ، فصار كالبائع^(٥) ، ولو باع جاز ، كذلك ها^(٦) هنا .

وليس كذلك العتق على مال لأنه لا^(٧) يؤمن من الضرر فيه لأنه يتصل خروج الرقبة عن ملكه ، ويجوز أن يحصل له البدل ، ويجوز أن لا يحصل بأن يموت قبل الأداء^(٨) ، او يعيش^(٩) فلم يجز عتقه^(١٠) عليه ، كما لو اعتقه بغير بدل .

وهذا المعنى قلنا : انه لا يجوز للأحد أنها يزوج عبداً من تجارتها ، لأنه لم يؤمن بالضرر ، لأنه^(١١) لزم رقبته المهر والنفقة ، وله أن يزوج الأمة لأنه أمن^(١٢) الضرر ، لأنه^(١٣) يسقط النفقة وامساكها عن نفسه ويستفيد المهر فجاز عليه .

٤٥٤ - واذا^(١٤) اجر أحد المتفاوضين نفسه في خيطة^(١٥) ونقل شيء^(١٦)

(١) في ب « هذا » .

(٢) في ب « يثبت » .

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(٤) في ب « كذلك » .

(٥) في ب « كالبائع » .

(٦) في ب « هذا » .

(٧) في ب « لم » .

(٨) في ب « الأخذ » .

(٩) في أ « بغيض » .

(١٠) في أ « عقده » .

(١١) في أ « يلزم رقبة » .

(١٢) ليست موجودة في (ب) ..

(١٣) في ب « ولاته » .

(١٤) في ب « الواو » ليست موجودة .

(١٥) في أ « ينقل شيئاً » .

فالأجرة^(١) بينهما نصفان .

ومن اصحابنا من حكى انه لو اجر نفسه ليخدم انساناً شهراً لا تكون
الأجرة بينها .

ووجه الفرق ان كل واحد منها^(٢) ضامن على صاحبه ما يلزمته بحكم
العقد مما يصح الضمان فيه ، وضمان الخساطة عن شريكه ، وضمان النقل جائز ،
فصار مضموناً على كل واحد منها ، واذا كان مضموناً على شريكه جاز^(٣) ان^(٤)
يستحق بدله .

وليس كذلك الخدمة ، لأن العقد وقع على المدة ، والخدمة لا يكون^(٥)
مضموناً عليه ، فلا يكون مضموناً على شريكه ، فجاز ألا يستحق الأجرة مع
عدم الضمان . فإن قيل ذكر في الأصل انه لو اجر نفسه لحفظشيء او نقله او عمل
عملاً «بأجر أو كسب» كسباً فهو بينهما ، وحفظشيء لا يكون مضموناً عليه ،
لأن العقد يقع على المدة^(٦) فيجب ألا يكون بينهما [كما]^(٧) قلنا^(٨) .

٤٥٥ - اذا أقر أحد المتفاوضين^(٩) لامرأته بعد ما طلقها وهي في العدة
بدين لم يلزم شريكه من ذلك شيء .

ولو أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين وهي في العدة لزمهما جميعاً .

والفرق ان حكم الفراش باق^(١٠) ما دامت في العدة ، بدليل انه يلزم
نفقتها وسكنها ، ويبقى له حق^(١١) التصرف والتسلیط في مالها^(١٢) ، فصار كما لو

(٨) الزيادة اقتضاها سياق الكلام .

(١) في ب «فالأجر» .

(٢) الزيادة من (ب) .

(٩) في ب بعدها بياض ، وفي الاماش

(٣) ليست موجودة في (ب) .

كتب : «بياض في الأصل» .

(٤) في ب «أنه» .

(١٠) في أ «المتفاوضين» .

(٥) في ب «لا تكون» .

(١١) في أ «باقي» .

(٦) في ب «باجرة أو اكتسب» .

(١٢) في أ «السيطرة والتصرف» .

(٧) الزيادة من ب

(١٣) في ب «مال» .

لم يطلقها ، فصار بإقراره موجباً لنفسه حق التسلیط^(١) والتصرف ، فللحکمة
النهمة فلم يجز .

وليس كذلك ام الولد لأن تلك العدة ليست من احكام الفراش ، لأنها
تجب^(٢) بغير الفراش ، وهو الوطء بالشبهة ، وهذا المعنى قلنا ليس لها أن تغسل
مولها اذا مات عنها بخلاف المنكوبة واذا لم يبق بينهما حكم فراش صارت
أجنبية منه فجاز اقراره لها^(٣) .

**٤٥٦ - اذا باع احد المتفاوضين شيئاً ثم تفرقا ثم رد عليه بعيوب بعد الفرقه
لم يكن له أن يأخذ بالثمن الا البائع .**

ولو استحق العبد بعد^(٤) الفرقه وقد كان نقد^(٥) الثمن قبلها كان له أن يأخذ
بالثمن^(٦) أيهما شاء .

والفرق أن في باب الرد بالعيوب اما يجب الثمن على البائع بالرد والرد^(٧) وقع
بعد الفرقه ، فصار هذا ديناً^(٨) لزمه بعد الفرقه ، فلا يجب على شريكه ، كما لو
اشترى شيئاً بعد الفرقه .

وليس كذلك الاستحقاق ، لأنه بالاستحقاق نقض^(٩) قبضه فيه من
حين^(١٠) القبض ، (١١) فصار الثمن مضموناً على البائع من حين القبض^(١١) ،
والقبض كان قبل الفرقه ، فصار هذا ديناً^(١٢) لزمه قبل التفرقه^(١٣) ، فكان له ان
يطالب الآخر به كما لو اشتري قبل التفرقه^(١٤) .

(٨) في أ «دين» .

(١) في أ «السيط» .

(٩) في ب «بعض» .

(٢) في أ «يجيب» .

(١٠) في ب «حيث» .

(٣) ليست موجودة في (ب) .

(١١) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(٤) ليست موجودة في (ب) .

(١٢) في أ «دين» .

(٥) في ب «يقدر» .

(١٣) في ب «الفرقه» .

(٦) في أ «الثمن» .

(١٤) في ب «الفرقه» .

(٧) في أ «رد» .

٤٥٧ - اذا جنى^(١) المدبر جنایتين فقتل قتيلين وقد^(٢) اخذ أحد^(٣) الوليين^(٤) نصف القيمة فلصاحبه ان يشاركه فيه .

ولو قتل العبد قتيلين فسواء قضى بالقيمة مجتمعاً او متفرقاً فإنه لا يشارك أحدهما صاحبه .

والفرق أن جنایة المدبر لا توجب^(٥) الحق في رقبته^(٦) ، بدليل أنه لا يتأتى الدفع فيه ، فلا يحتاج الى النقل^(٧) من الرقبة الى القيمة ، فلم يراع^(٨) المنقول ، وهو حق ولي القتيلين ، اذ لو راعينا المنقول^(٩) لراعيناه لاحتياجه^(١٠) الى النقل ، وهذا لا يجوز ، فبقي الوجوب بسبب واحد ، وهو حق الوالي في ذمة واحدة عن اصل مشترك ، فكان^(١١) مشتركاً كما لو كان المقتول واحداً ، و^(١٢) له وليان .

اما العبد أو المكاتب فجنايته توجب الحق في رقبته ، بدليل انه لو عجز قبل ان يقضي خوطب بالدفع او الفداء ، وبالقضاء ينقل الحق من الرقبة الى القيمة ، واذا احتاج الى النقل^(١٣) روعي^(١٤) المنقول ، والمنقول مختلف فيه^(١٥) ، لأنه لا حق لهذا في دم ذلك^(١٦) ولا لذاك في دم هذا ، واذا اختلف المنقول لم يشارك أحدهما صاحبه ، كما نقول^(١٧) في عبدين بين رجلين باع كل واحد عبده في صفقة أخرى أو في صفقة ثم قبض احدهما^(١٨) شيئاً لم يشارك احدهما صاحبه في ثمن عبده ، كذلك هذا^(١٩) .

(١٠) في أ « الى احتياجه » .

(١) في ب « اذا جنا » .

(١١) في ب « فضار » .

(٢) في ب « فقد » .

(١٢) في ب « الواو » ليست موجودة .

(٣) ليست موجودة في (ب) .

(١٣) القتل .

(٤) في أ « الوكيلين » .

(١٤) في أ « رويء عن » .

(٥) في أ « لا يوجد » .

(١٥) الزيادة من (ب) .

(٦) في أ « الرقبة » .

(١٦) في ب « ذلك ولا لذلك » .

(٧) في ب « اثقل » .

(١٧) في ب « يقول في عبد » .

(٨) في أ « فلم يراعي » .

(١٨) ليست موجودة في (ب) .

(٩) في أ « النقول » .

(١٩) الزيادة من ب

٤٥٨ - رجل امر رجلين ان يقضيا^(١) عنه «غرامة كذا درهماً» فاديه من مال مشترك بينهما ، ثم قبس احدهما شيئاً منه فللاخر أن يشاركه في المقبوض .

ولو امر رجلين ان يشتريا له جارية بـ ألف فاشتريها ، ونقد^(٢) الثمن من (مال فيه) شريكان أو غير شريكين^(٣) ، ثم ان احدهما قبس من الآخر^(٤) حصته^(٥) التي اداها وهي خمساً ثانية^(٦) درهم^(٧) فليس لشريكه ان يشاركه في شيء .

والفرق ان في المسألة^(٨) الأولى وجوب الرجوع بالأداء لا بالملك ، بدليل انها لو أرادا أن يرجعا قبل الأداء لم يكن لها ذلك وبدليل انها لو ملكا ذلك المال بالمحبة فإنها^(٩) لا يرجعان على الأمر واذا كان المؤدي مشتركاً كان المقبوض مشتركاً ، كما لو غصب من رجلين ألف درهم مشتركاً^(١٠) بينهما فأخذ احدهما من الغاصب شيئاً فلشريكه^(١١) أن يشاركه في المقبوض .

وليس كذلك الأمر بالشراء ، لأن^(١٢) وجوب الرجوع^(١٣) لكل^(١٤) واحد منها بما وقع^(١٥) له من العقد لا^(١٦) بالأداء ، بدليل أن له ان يرجع^(١٧) عليه قبل الأداء ، وما وقع^(١٨) لكل واحد من العقد غير ما وقع^(١٩) للآخر ، بدليل أن حقوق عقد كل واحد منها^(٢٠) متعلقة^(٢١) به دون صاحبه ، ولا يطالب كل واحد منها^(٢٢) بأكثر من نصف الثمن ، ولا يسلم اليه بأكثر من نصف المبيع ، فلم

(١٢) في ب «يقضيا» .

(١٣) في ب «غريمه كذا درهم» .

(١٤) في ب «هذا» .

(١٥) في أ «ماهلياً فيها» .

(١٦) في أ «شريكان» .

(١٧) في أ «آخر» .

(١٨) في ب «من حصته» .

(١٩) في أ «يرجع» .

(٢٠) في أ «دفع» .

(٢١) في أ «دفع» .

(٢٢) في أ «زيادة من (ب)» .

(٢٣) في أ «متعلق» .

(٢٤) في ب «مشترك» .

(١) في ب «يقضيا» .

(٢) في ب «غريمه كذا درهم» .

(٣) في ب «هذا» .

(٤) في أ «ماهلياً فيها» .

(٥) في أ «شريكان» .

(٦) في أ «آخر» .

(٧) في ب «من حصته» .

(٨) في أ «بخمساً» .

(٩) الزيادة من (ب) .

(١٠) في أ «مسالة» .

(١١) في أ «فان هما» .

(١٢) في آ «مشترك» .

يشتركا في المعنى الموجب للرجوع ، فلا يشتركان في المال الذي رجعا ، كما لو باع كل واحد منها عيناً^(١) من رجل ، ثم قبض^(٢) احدهما شيئاً^(٣) من الثمن لا يشركه صاحبه فيه^(٤) كذا^(٥) هذا .

٤٥٩ - رجالان غصبا عبداً من رجل وباعاه ، فمات^(٦) في يد المشتري ، ثم ان المولى ضمن احد الغاصبين نصف القيمة ، فأخذ^(٧) هو من المشتري نصف الثمن . ثم أن المولى ضمن الغاصب الثاني نصف القيمة الباقيه ، فإن الغاصب الثاني لا يشارك الأول فيها قبض . وان لم يقبض الغاصب الذي ضمن أولاً نصف الثمن حتى ضمن المولى الغاصب الثاني نصف القيمة أيضاً^(٨) ثم قبض الأول شيئاً من الثمن يشاركه صاحبه فيها قبض .

ولو كان العبد بين رجلين فباع احدهما جميعه ، واجاز^(٩) البيع في نصفه وقبض^(١٠) نصف الثمن فأجاز صاحبه البيع بعد ذلك ، فللذى اجاز أن يرجع على شريكه بنصف ما قبض ، وقبضه قبل الاجازة أو^(١١) بعده سواء بخلاف المسألة الأولى .

والفرق أن هنا الاجازة تستند^(١٢) إلى ذي العقد ، وذو^(١٣) العقد أوجب قبض جميع الثمن للبائع ، بدليل أنه^(١٤) لو عقد برضاء الشريك لكان^(١٥) حق قبض جميع الثمن له ، وبدليل انه هو العاقد وحقوق العقد^(١٦) متعلقة به ،

(٩) في أ « وجاز » .

(١) في ب « عبداً » .

(١٠) في ب « اختص » .

(٢) في ب « اختص » .

(١١) في ب « وبعده » .

(٣) في ب « بشيء » .

(١٢) في أ « مستند إلى ذا » .

(٤) الزيادة من (ب) .

(١٣) في أ « وذا » .

(٥) في ب « كذلك » .

(١٤) في أ « ان » .

(٦) في ب « ومات في يدي » .

(١٥) في أ « كان له » .

(٧) في أ « وأخذ » .

(١٦) الزيادة من ب

(٨) الزيادة من (ب) .

وإذا كان العقد اوجب قبض جميع^(١) الثمن له كان كل جزء من اجزاء^(٢) المقبوض مشتركاً بينهما .

وليس كذلك المسألة الأولى ، لأن العقد لم يوجب قبض جميع الثمن ، بدليل أن المولى لو ضمن الغاصبين لم يكن لأحد هما ان يقبض جميع الثمن ، لأن العاقد اثنان ، فلم يكن قبضه مستندأ الى «العقد» ، فصار فيه مستندأ الى « وجوب الحق له»^(٤) ، فإذا قبض أولاً نصفه قبل أن يضمن المولى الغاصب الثاني ، فلم يجتمع حقهما في محل واحد ، بدليل ان حق الثاني لم يثبت في ذمة المشتري إلا بعد وقوع فراغ ذمته عن حق^(٥) الأول ، وإذا لم يجتمعوا في محل واحد فلا يشتركان في المقبوض . وإذا لم يأخذ حتى ضمن المولى الغاصب^(٦) الثاني فقد اجتمع الحقان في محل واحد ، لأنه بالتضمين انتقل الملك اليهما يعني^(٧) متقدم على البيع ، فصار كها لو باعا ملك انفسهما ، والملك يحصل للمشتري بذلك^(٨) العقد ، والعقد وقع مجتمعاً صفة واحدة «فتأخرت الاجازة في الغصب» ، فلا توجب تفريق الصفة ، كرجلين باعا عبداً صفة واحدة^(٩) على أنها بال الخيار فاسقط أحدهما الخيار في اليوم الأول ، والثاني في اليوم الثاني فإنه لا يجعل العقد بتفريق الاجازة صفتين ، كذلك هذا ، فقد اجتمع الحقان في محل واحد بسبب واحد فاشتركا في المقبوض ، كها لو باعا ملك انفسهما .

٤٦ - اذا^(١٠) قال لآخر : ما اشتريت من شيء اليوم او^(١١) غداً بكتذا

(٧) في ب «يعني» .

(١) في أ «جميع جميع « تكرار » .

(٨) في ب « بدليل » .

(٢) ليست موجودة في (ب) .

(٩) الزيادة من ب

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(١٠) في ب « وادأ » .

(٤) في ب « قبض » .

(١١) في ب « وادأ » .

(٥) في أ « الحق » .

(٦) في أ « غاصب » .

درهماً أو من ^(١) الثياب أو ^(٢) من الخنطة فببني وبينك ، «فقال : نعم ، فهذا جائز .

ولو قال : ما اشتريت من شيء فهو ببني وبينك ^(٣) ولم يسم شيئاً ولا ^(٤) ثمناً ولا وقتاً لم يجز .

ولو قال : ما اشترينا او ما اشتراه احدنا من تجارتة ^(٥) فيبينا فهذا جائز .

والفرق انه لما ذكر الشراء دون البيع ^(٦) ولم يذكر ما دل على أنه قصد شركة العقود علم ^(٧) انها وكالة ، وفي التوكيل اذا لم يذكر احدها في الأشياء الثلاثة لا تصح ^(٨) لأجل الجهة الكثيرة وعدم التخصيص ، لأن الوكالة لا تقع ^(٩) عامة ، إلا ترى أنه لو قال وكلتك لم يصح له ^(١٠) البيع والشراء في ماله ، فإذا ^(١١) لم يخص لم يجز ، كما لو قال ^(١٢) : اشترا ^(١٣) شيئاً .

وليس كذلك اذا ذكر هذه الأشياء ، لأن الجهة تقل ، وقليل الجهة معفو عنه في الوكالة .

واما اذا قال : ما ^(١٤) اشتري بيتنا أو ما اشتراه ^(١٥) احدنا فقد اقتن ^(١٦) به مادل على أنها قصداً ^(١٧) عقد الشركة ، اذا ^(١٨) العادة ^(١٩) لم تجر بأن ^(٢٠) الوكيل يوكل ^(٢١) الموكيل ، فعلم أنها شركة والشركة تقع عامة فلا تحتاج ^(٢٢) الى

(١) في أ « ومن » .

(٢) الزيادة من ب

(٣) في السنتين « اشتري » وهو خطأ .

(٤) في ب « لا » ليست موجودة .

(٥) في أ « تجارة » .

(٦) في ب « البيع » .

(٧) في أ « لا يصح » .

(٨) في أ « لا يقع » .

(٩) الزيادة من (ب) .

(١٠) في أ « و اذا » .

(١١) في أ « فلا يحتاج » .

التخصيص ، الا ترى انه^(١) لو قال شاركتك مفاوضة او عناناً صحيحاً^(٢) ، فعدم ذكر^(٣) الجنس «لا يبطلها» .

٤٦١ - ولو كان كُرْ حنطة بين رجلين فسأل^(٤) رجل^(٥) احدهما فقال اشركني^(٦) فيه^(٧) ففعل ، فلم يجزه شريكه^(٨) فلهذا المشتركة^(٩) نصف النصف^(١٠) . ولو قال : يعني نصفه ، فباعه ، فلم يجزه^(١٠) شريكه ، فللمشتري النصف الذي كان للبائع .

والفرق انه طلب منه^(١١) الاشتراك فلو قلنا انه يسلم جميع نصبيه اليه صار مفرداً له بملكه^(١٢) ، ولم يكن اشركه فيجب تنقيص شيء ، ليكون مشتركاً اياه . وليس كذلك البيع ، لأن طلب البيع لا يقتضي بقاء حقه فيه^(١٣) فلا ضرورة بنا الى أن يبقى له^(١٤) حق^(١٥) فيه ، فاذا لم يجز شريكه في حصته^(١٦) نفذ في نصيب البائع^(١٧) الذي يقدر^(١٨) على تسليمه .

* * *

- | | |
|----------------------------|------------------------------|
| (١٠) في أ «فلم يجز» . | (١) الزبادة من (ب) . |
| (١١) الزبادة من (ب) . | (٢) ليست موجودة في (ب) . |
| (١٢) في أ «بملكه» . | (٣) الزبادة من ب |
| (١٣) الزبادة من (ب) . | (٤) في أ «أبطلها» وهو خطأ . |
| (١٤) الزبادة من (ب) . | (٥) في أ «قال» . |
| (١٥) في أ «حقا» . | (٦) في أ «لاحدهما اشركني» . |
| (١٦) في أ «حصه» . | (٧) في أ «وتفعل يجز شركته» . |
| (١٧) الزبادة من ب | (٨) في ب «المشتري» . |
| (١٨) في أ «الذى لم يقدر» . | (٩) في ب «الثمن» . |

كتاب الهمة

٤٦٢ - اذا^(١) وهب الأب لابنه الصغير شيئاً وأعلمه جاز ، وإن لم يقبحه غيره للصغير منه .

ولو وهب لابنه البالغ^(٢) لم يجز ، وإن كان في عياله مالم يسلمه اليه .

والفرق ان للأب^(٣) ولایة على ابنه الصغير ، فوقع قبضه له ، الا ترى أن أجنبياً لو وهب للصغير شيئاً فالأب هو الذي يتولى القبض ، فإذا جاز قبضها من أجنبي جاز قبضها من نفسه ، وليس كذلك البالغ ، فإنه لا يلي عليه ، فلا ينفذ قبضه عليه^(٤) ، الا ترى أن أجنبياً لو وهب له شيئاً لم يكن للأب قبضه ، فصارت هذه هبة عريت عن القبض ، فلم يجز^(٥) ان تقول اذا لم يكن للأب « ولایة عليه » صار يجز نفعاً من غير يد ولا^(٦) ولایة فلم يجز ، كال الأجنبية اذا قبض .

وليس كذلك الصغير لأن له الولاية عليه فصار يجز^(٧) نفعاً إليه بمجرد اليد و^(٨) جر النفع بمجرد اليد جائز .

٤٦٣ - ولو^(٩) وهب لانسان هبة فقبضها الموهوب له^(١٠) في مجلس^(١١) العقد بغير اذن الواهб صحت الهمة .

ولو قبضها^(١٢) بعد المجلس بغير اذنه لم يجز .

(١) في ب « و اذا » .

(٢) في ب « الباقي » .

(٣) في أ « الأب » .

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(٥) في ب « تجز » .

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

والفرق ان الهبة عقد تملك ، والقبض شرط في تمامه ، ومطلق العقد يقتضي تسلطيه على تتميمه^(١) ما دام في المجلس ، ولا يقتضي تسلطه^(٢) على تتميمه^(٣) بعد التفريق^(٤) كالقبول في البيع لما^(٥) كان شرطاً في تتميم العقد ، فإن قبل في المجلس بغير رضاه تم^(٦) ، وإلا بطل^(٧) ، كذلك ها^(٨) هنا ، ان قبض في المجلس تم ، وصار كأنه اذن له في القبض ، وإلا بطل .

٤٦٤ - رجل أعتق ما في بطن «جاريه» ، ثم باعها^(٩) لم يجز البيع في الأم .

ولو وهبها تصح الهبة^(١٠) .

والفرق بينهما ان مطلق العقد على الأم يقتضي دخول الجنين^(١١) فيه ؛ لأنه جزء من اجزائهما متصل بها ، فصار كيدها ورجلها ، فإذا أعتق^(١٢) الولد ثم وهب الأم صار جاماً بينهما في عقد الهبة ، ^(١٣) ومن جمع بين حر وعبد وهبها تصح الهبة في العبد ، وبطل في الحر .

وفي البيع صار جاماً بينهما في عقد البيع^(١٤) ، ومن جمع بين حر وعبد وباعهما بطل البيع^(١٥) في الجميع .

والمعنى فيه^(٢٥) انه شرط في قبول العقد في العبد قبول العقد في الحر صار هذا شرطاً فاسداً لحق بعقد الهبة ، فلا يبطلها ولا يمنع وقوع الملك كالعمرى ،

ثم باعها^(١) ولا يوجد تعارض بين النسختين في المعنى وإنما من حيث التقدم والتأخير .

(١٠) ما بين الفوسفين ليس موجوداً في (ب) .

(١) في ب « تتميمه » .

(٢) في ب « بسلطته » .

(٣) في ب « تتميمه » .

(٤) في ب « التفرق » .

(٥) ليست موجودة في (ب) .

(٦) في ب « ثم » .

(٧) في ب « يبطل » .

(٨) في ب « هذا » .

(١١) في ب « الجينية » .

(١٢) في ب « اعتق » .

(١٣) ما بين الفوسفين ليس موجوداً في (ب) .

(١٤) في ب « العقد » .

(١٥) في أ « به » .

(٩) في ب « جاريته وهبها لرجل وسلمها إلى جازت الهبة ولو اعتق ما في بطن جاريته » .

والأصل^(١) فيه الخبر « لا تعمروا أموالكم^(٢) ولا تتلفوها^(٣) »، والشرط الفاسد اذا
الحق بعقد البيع أبطله .

٤٦٥ - ولو در ما في بطن امته ، ثم وهب الأمة من رجل لم يجز .

ولو اعتق^(٤) ما في بطنها^(٥) ثم وهب الأم جاز .

والفرق ان التدبير لا يوجب زوال ملك المولى ، بدليل أنه محل «للمولى
وطؤها» ، وبقاء ملكه فيها يوجب بقاء^(٦) يده وبقاء يد الواهب في الهبة تمنع^(٧) جواز
الهبة كما لو وهب نصف دار مشاعاً^(٨) ، ثم سلم جميع الدار اليه فإنه لا يجوز .

وليس كذلك العتق ، لأن العتق يوجب زوال يد المولى عنه ، فلم يبق
حكم يد الواهب في الهبة ، فلا يمنع جواز الهبة .

٤٦٦ - اذا^(٩) عوض اجنبى عن الهبة بأمر الموهوب له لم يكن للمعوض
ان يرجع على الموهوب له .

ولو^(١٠) قضى عنه دينا بأمره يرجع به عليه .

وسلم قال : « من اعمر عمرى فهو له
ولعقبه ، يرثها من يرث من عقبه » . انتهى .
وهناك تحريرات أخرى بالفاظ مختلفة .

(١) في أ « لا يعمروا لبابكم » .

(٢) في ب « لا تبلغوها » .

(٣) في ب « يباوض » ، وكتب في الهمامش « يباوض
في الأصل » .

(٤) في ب « بطن امته » .

(٥) في ب « له وطتها » .

(٦) في ب « فائدة » .

(٧) في ب « يمنع » .

(٨) في ب « مشاع » .

(٩) في أ « مشاع » .

(١٠) في ب « واذا » .

(١١) في أ « فلو » .

(١) نصب الراءة ، للزيلعي ج ٤ ص ١٢٧
كتاب الهبة ، باب الرجوع في الهبة ،
الحديث الخامس ، روی أنه عليه السلام
أجاز العمرى ، وأبطل شرط المعمرا ،
قلت : أخرجه مسلم - في « الهبات ،
باب العمرى » - عن أبي الزبير عن جابر
قال : « قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : أمسكوا عليكم أموالكم ، لا
تعمروها ، فإنه من أعمر عمرى ، فإنها للذى
أعمرها حيا ويميتا ، ولعقبه ، انتهى .
واخرجه أبو داود - في « البيوع » ، باب في
العمرى » - ، والنمسائي ، في « العمرى » -
عن عروة عن جابر أن النبي صلى الله عليه

والفرق انه امره بأن يتبرع عنه لأن العوض^(١) غير مستحق عليه ، بدليل انه لا يجبر^(٢) عليه وهو يتبرع ، بدليل انه لا يصح الا مقسوماً مقبوضاً ، ولأن الهبة تبرع فبدله^(٣) أيضاً يكون تبرعاً^(٤) ، فإذا امره بأن يتبرع عنه لم يرجع به عليه ، كما لو قال تصدق عنني .

وليس كذلك الدين لأنه مضمون عليه ، فقد قضى عنه مضموناً بإذنه فقام فيه مقامه ، ومن له الضمان اذا أدى يرجع به عليه ، كذلك من قام مقامه ،وها هنا قام مقامه^(٥) من أخذ العوض ، ولم يكن له الرجوع على الموهوب له ، كذلك من^(٦) قام مقامه .

٤٦٧ - واذا وهب لانسان هبة فعوضه عنها فاستحق نصف العوض لم يكن لواهب ان يرجع في شيء^(٧) من الهبة .

ولو استحق نصف الهبة فللعموض ان يرجع في نصف العوض^(٨) .

والفرق أن العوض إنما رضي بزوال ملكه عن العوض بشرط أن تسلم له الهبة ، اذ لو لا ذلك لما عوض ، (٩) اذا لم تسلم له رجع في العوض كما قلنا في المبيع^(١٠) اذا استحق بعضه رجع فيها^(١١) بإزائه من الثمن .

وليس كذلك اذا استحق نصف^(١٢) العوض ، لأن الواهب رضي بزوال ملكه عنها من غير أن يسلم له العوض ، لأنه حين وهب لم^(١٣) يملك العوض ، وإنما ملك بعده ، وهذا لم يكن له الرجوع لاتصالها^(١٤) بعوض ، وقد بقي ما

(١) في ب «العوض» .

(٢) في ب «لا يجبر» .

(٣) في ب «فيه له» .

(٤) في أ «تبرع» .

(٥) في ب «مقام» .

(٦) في ب «لن» .

(٧) في ب «عين» .

(٨) في ب «الهبة» .
 (٩) في ب «واذا لم يسلم» .
 (١٠) في ب «المبيع» .
 (١١) م في ب «فيه» .
 (١٢) الزراة من ب
 (١٣) في أ (له) .
 (١٤) في ب «لا يصلحها» .

يصلح أن يكون عوضاً إذا^(١) لو^(٢) لم يعوضه في الابتداء إلا هذا القدر لم يكن له الرجوع ، فصار كما لو بقي الجميع ، فإنه لا يرجع فيها ، كذلك هذا ، إلا أنه لو رد النصف^(٣) الباقى فحيثنى بقيت هبة^(٤) بلا عوض فله الرجوع فيها .

٤٦٨ - اذا وهب لانسان جارية فأراد الرجوع فيها فقال: وهبها^(٥) لي وهي صغيرة فكترت^(٦) وازدادت خيراً ، وكذبه الواهب ، فالقول قول الواهب^(٧) .
وان كانت ارضاً فقال وهبها لي وهي صحراء فانا غرس فيها وبنبت^(٨) وكذبه الواهب^(٩) فالقول قول الموهوب له .

والفرق ان العين واحدة في الجارية ، بدليل ان^(١٠) افراد الثمن بالهبة لا يصح^(١١) فهو لم يدع^(١٢) هبة شيئاً^(١٣) ، وإنما ادعى هبة واحدة ، وادعى حق الرجوع^(١٤) فيه ، وظاهر العقد اوجب له حق الرجوع ، فإذا اراد ابطاله^(١٥) لم يصدق .

وليس كذلك الأرض لأنها عينان ويجوز افراد كل واحدة بالهبة فصار هو يدعى الهبة في الشيئين وهو يقر^(١٦) بأحدهما ، ولا ظاهر يكذبه في افراده لأنه يمكن احداث البناء والشجر في تلك المدة ، فكان القول قوله ، كما لو قال وهب مني هذين^(١٧) العبددين وهو يقول لا بل وهبتك أحدهما فالقول قوله ، كذلك هذا .

٤٦٩ - اذا ولدت الموهوبة له لم يكن للواهب حق الرجوع في الولد .

- (٨) ليست موجودة في (ب) .
- (٩) الزيادة من ب
- (١٠) في أ «نصف» .
- (١١) في أ «هذه» .
- (١٢) في ب «هبتها» .
- (١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .
- (١٤) في ب «الدفع» .
- (١٥) في أ «ابطله» .
- (١٦) الأصل
- (١٧) في ب «وبيت» .

والجارية المأسورة اذا اشتراها مسلم منهم فولدت فلصاحبها ان يرجع فيه .
والفرق بينهما ان الرجوع في الهمة فسخ للعقد^(١) ، والولد لم يقع عليه العقد وفسخ العقد عما لم يقع عليه العقد لا يجوز .

وليس كذلك المأسورة لانه لا يأخذه على وجه «فسخ العقد» ، وإنما يأخذه على وجه البناء ، بدليل ما بينا في السير^(٢) ، وحق صاحبه كان ثابتاً^(٣) في الأم فسرى^(٤) الى الولد ، كالمبيعة اذا ولدت قبل القبض .

وان شئت قلت لما انفصل الولد فقد اتصلت بزيادة ، واتصال الموهوب بالزيادة يوجب انقطاع حق الرجوع ، كما لو سمنت^(٥) ، واتصال^(٦) المأسورة^(٧) بزيادة لا يمنع^(٨) الرجوع ، كما لو سمنت^(٩) .

او نقول^(١٠) : حق الرجوع في الهمة ضعيف ، بدليل انه يقدر ان يبطله بأن يبعها من غيره ، وبدليل انها لو اتصلت بزيادة يسقط^(١١) حقه في الرجوع ، وحق المولى في المأسورة^(١٢) قوي ، بدليل انه لو باع من غيره فله ان يأخذ من المشتري الثاني^(١٣) والثالث ، ولا يبطل بابطاها بزيادة والحق الضعيف جاز الا يسري الى الولد والحق القوي يسري .

* * *

- | | |
|------------------------------|--------------------------|
| (٨) في أ «المأسور» . | (١) في ب «العقد» . |
| (٩) في ب «لامتنع» . | (٢) في أ «الفسخ للعقد» . |
| (١٠) في ب «سميت» . | (٣) في ب «السي» . |
| (١١) في ب «يقول» . | (٤) في أ «ثانيا» . |
| (١٢) في أ «سقط» . | (٥) في أ «سرى» . |
| (١٣) في أ «المأسور» . | (٦) في ب «سميت» . |
| (١٤) في الثاني والزيادة من ب | (٧) الزيادة من ب |

كتاب البيوع

٤٧٠ - وإذا شارك رب «ال المسلم والمسلم اليه» السلم «بعد قبض رأس المال»^(١) ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المطلوب له^(٢) مع يمينه ، ولا يتحالفان .

ولو تقابلا البيع ثم اختلفا في الثمن فإنها يتحالفان ، واذا^(٣) تجالفا عاد البيع الأول^(٤) .

والفرق بينها لو^(٥) أنا أوجبنا التحالف لفسخنا الأقالة ، ولو فسخنا الأقالة لأعدنا السلم ابتداء بدين في ذمة المسلم اليه ، واعادة^(٦) السلم بدين ابتداء في ذمة المسلم اليه لا يجوز^(٧) ، كما لو قال أسلمت إليك العشرة التي لي عليك في كر حنطة فإنه لا يجوز ، كذلك هذا .

واما^(٨) في^(٩) البيع لو أوجبنا التحالف لأعدنا البيع بدين في الذمة ، وهذا جائز ، كما لو قال اشتريت هذا منك^(١٠) بالعشرة التي لي^(١١) عليك فإن هذا العقد جائز ، كذلك هذا .

ولأن المسلمين فيه في الذمة ، فإذا تثاركا^(١٢) سقط^(١٣) ذهب ، وما في الذمة اذا

- (١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
- (٢) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
- (٣) الزيادة من ب
- (٤) في ب «فاذما» .
- (٥) في ب «للاول» .
- (٦) في ب «أنا لو» .
- (٧) الزيادة من ب
- (٨) في ب «لام» .
- (٩) في أ «واما واما» تكرار .
- (١٠) الزيادة من ب
- (١١) الزيادة من (ب) .
- (١٢) ليست موجودة في (ب) .
- (١٣) في ب «تقاربا» .
- (١٤) ٣ الزيادة من ب

سقط لا يعود ، كما لو قال وهبت منك الدين الذي لي عليك ، ثم اراد ان يرجع فيه لم يكن له ذلك ، فلم يبق معقود عليه ، فلا يتحالفان كالبيع اذا هلك ، ثم اختلفا .

وليس كذلك المبيع ، لأن العقد وقع على العين فإذا تحالفَا سقط حقه على^(١) العين ، والحق اذا سقط عن العين جاز أن يعود^(٢) كما لو وهب لإنسان عيناً ، ثم رجع في الهمة جاز ، كذلك هذا ، فقد بقي المعقود عليه بحاله فجاز أن يجب التحالف ، كما لو اختلفا في نفس البيع^(٣) .

٤٧١ - اذا^(٤) قال رب السلم للمسلم اليه : كُلْ مَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الطَّعَامِ في غرائي «هذه فعل» وليس رب السلم بحاضر لم يكن ذلك قبضاً . ولو اشتري طعاماً يعينه مكايلاً ، ودفع اليه غرائي^(٥) وقال كله في غرائي^(٦) فعل وهو غائب صار^(٧) قابضاً .

والفرق أنه لم يملك عيناً بالعقد ، لأن المسلم^(٨) فيه في الذمة ، وللمسلم^(٩) اليه أن يعين ملكه في أي حنطه شاء ، وإنما يملك الخنطة بتعيين^(١٠) المسلم اليه ، فإذا أمره أن يكيل في غرائبه^(١١) فقد أمره بأن يتصرف في ملكه ويعزل بعض ملكه عن^(١٢) بعض ، وينفرد بملكه^(١٣) ، وبعزل بعض ملكه عن بعض لا يصير قابضاً ، ولا يجوز أن يتفرد^(١٤) بملكه ، دليلاً لوعزل^(١٥) من غير أن يأمره رب السلم به .

-
- | | |
|------------------------|---------------------------|
| (٩) في ب «السلم» . | (١) في ب «من» . |
| (١٠) في ب «يفرد» . | (٢) في أ «يفرد» . |
| (١١) في ب «رب السلم» . | (٣) في ب «ضالبوع انتهى» . |
| (١٢) في ب «غراته» . | (٤) في ب «وإذا» . |
| (١٣) في ب «يعزل» . | (٥) في أ «وإذا» . |
| (١٤) في ب «بتملكه» . | (٦) في ب «غدائر» . |
| (١٥) في ب «ينفرد» . | (٧) في «غدائي» . |
| (١٦) في ب «جاز» . | (٨) في ب «جاز» . |

وليس كذلك المبيع ، لأنه ملك عين الطعام على المشتري بالعقد ، بدليل أن البائع لو أراد أن يسلم اليه حنطة من مكان آخر لم يجز ، فلا يملك بنفسه ، فإذا أمره بأن يكيله^(١) في غرائبه فقد أمره^(٢) بأن يوصل ملكه بملكه فجاز أن يصيّر قابضاً ، دليله لو اشتري منه فصاً وقال ركبته في خاتمي ففعل صار قابضاً ، كذلك هذا .

وهذا المعنى قلنا : أنه^(٣) لو اشتري حنطة فطحنتها البائع بأمر المشتري صار قابضاً ، ولو أسلم في حنطة فطحنتها المسلم اليه بإذن^(٤) رب السلم لم يضر قابضاً .

فإن قيل لو دفع «دراما نقرة» إلى صانع^(٥) وقال : زد من عندك درهماً آخر ، «واصنع لي خاتماً» ففعل^(٦) صار قابضاً ، ومع ذلك الصانع قد تصرف^(٧) في ملك نفسه وانفرد بتمليكه^(٨) آياه .

قلنا : انه اذا قال : «زد من عندك درهماً» فقد أمره أن ينفرد بتملكه^(٩) وأمره أن^(١٠) ينفرد بالتمليك^(١١) فلا يصح ، كما لو قال بع عندهك مني فباعه منه وجارية لم يجز ، كذلك هذا ، فإذا بطل^(١٢) مرة صار كان^(١٣) الم يأمره ، واحتلط^(١٤) ملكه بملكه ، ولو كان كذلك لزمه ضمانه وصار الدراما ملكاً له كذلك^(١٥) هذا ، وفي^(١٦) مسألتنا بطل^(١٧) أمره بالكيل وعزله وكلامه^(١٨) ، فصار كان غيره^(١٩) كمال حنطته في غرائبه^(٢٠) فلا يصيّر قابضاً ، كذلك هذا .

(١) في ب «بكميل» .

(٢) في أ «أمر» .

(٣) الزيادة من (ب) .

(٤) في ب «بامر» .

(٥) الدراما بعده .

(٦) في ب «صانع» .

(٧) في ب «وصيغ لي منه خاتماً» .

(٨) في أ «فقد» .

(٩) في ب «يصرف» .

(١٠) في أ «ملكه فانفرد بملكه» .

فـ (١) في ب «بتمليكه الدراما» .

(٢) في أ «ينفرد بالتملك» .

(٣) في أ «بطل» .

(٤) في ب «بأمر» .

(٥) الدراما بعده .

(٦) في ب «صانع» .

(٧) في ب «وصيغ لي منه خاتماً» .

(٨) في أ «فقد» .

(٩) في ب «يصرف» .

(١٠) في أ «ملكه فانفرد بملكه» .

٤٧٢ - اذا وكل رجل رجلاً (أن يأخذ) له درهماً^(١) في كُرْ^(٢) طعامِ سَلَماً لم يجز^(٣).

ولو انه وكله ليأخذ له دراهم وبيع كر طعام^(٤) للموكلي في بيته جاز .

والفرق بينهما ان الوكيل هو العاقد ، وحقوق العقد متصلة به ، وعconde على حنطة في ذمة غيره لا يجوز ، فقد أمره بأن يبيع كر حنطة من^(٥) ذمة نفسه ويجعل بدلله له^(٦) ، فصار كما لو أمره^(٧) أن^(٨) يبيع عيناً^(٩) من أعيان مال الوكيل ، ويجعل بدلله له ، ولو كان كذلك^(١٠) لم يجز كذا^(١١) هذا .

وليس كذلك البيع^(١٢) لأنه لم يأمره أن يبيع كر^(١٣) من ذمته ، وإنما^(١٤) أمره بأن يبيع عيناً من أعيان ماله فلم يشترط^(١٥) بدل ملكه له فجاز ، وصار كما لو باعه الموكلي ولو باع بنفسه ، صحيحاً^(١٦) هذا .

٤٧٣ - اذا^(١) اشتري مسلوختين^(٢) فإذا إحداهما^(٣) ذبيحة جبوسي او مترون التسمية عمداً فالبيع فاسد فيها جميعاً .

ولو اشتري عبدين فإذا أحدهما مدبر فالبيع جائز في العبد .

والفرق ان ما ترك عليه التسمية عمداً غير داخل تحت العقد ، لأنه ورد

(١١) في ب « يأخذ » .

(١) في ب « يأخذ » .

(١٢) في ب « كذلك » .

(٢) في أ « درهم » .

(١٣) في ب « البائع » .

(٣) في ب « كل » .

(١٤) في ب « ديناً » .

(٤) في ب « لم يجزه » .

(١٥) في ب « فأئنا » .

(٥) في ب « حنطة » .

(١٦) في ب « فلم يشرط » .

(٦) في أ « في » .

(١٧) في ب « كذلك » .

(٧) ليست موجودة في (ب) .

الهداية جـ ٤ ص ٤٧

(٨) في أ « أمر » .

في ب « مسلوختين » .

(٩) الزيادة من (ب) .

في ب « أحدهماض » .

(١٠) في أ « عين » .

النص بتحرريه ، وهو قوله تعالى : «**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**^(١) » ، وهذا قلنا انه لو قضى قاض^(٢) بجوازه لا يجوز ولا يفيد بخلاف الشافعي^(٣) ، لأنه خالف النص ، فقد جمع في العقد بين ما^(٤) يدخل تحت العقد ، وبين ما^(٥) لا يدخل (تحت العقد) ، فصار كما لو جمع بين حرو عبد ، ولو كان كذلك يبطل^(٦) البيع ، كذلك هذا .

وليس كذلك المدبر لأنه ما يدخل تحت العقد ، بدليل ان حاكماً لو حكم بجوازه جاز ، لأنه لم يرد نص بفساده ، وما^(٧) روي عن رسول الله صلى الله عليه^(٨) وسلم باع مدبراً معارض «بنهيه عن بيع المدبر» ، فدل انه يدخل تحت العقد فدخلها جميعاً في العقد ، واما يخرج المدبر بعد ذلك عن العقد بالفسخ ، وفسخ العقد في احدها لا يوجب فسخه في الآخر، فجاز في العبد ، وبطل في المدبر .

٤٧٤ - اذا^(٩) قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بكذا درهماً^(١٠) ، ولم يسم كيل الجميع جاز البيع في قفيز واحد في قول أبي حنيفة .

(١) سورة الأنعام : ١٢١

(٢) في أه قاضي .

(٣) الإمام أبو عبد الله محمد بن أدریس بن العباس بن عثیان بن شافع بن السائب بن عبید بن عبد يزید بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، الشافعی - نسبة الى جده شافع ، لأنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم - أحد الأئمة الأربع وصاحب المذهب المنسوب اليه .

ولد في غزة (عسقلان ، اليمن) في اليوم الذي مات فيه الإمام أبو حنيفة سنة ١٥٠ هـ (سنة ٧٦٧ م)

(٤) الزيادة من ب

- (٥) في ب «لا بطل» .
- (٦) في ب «ولما» .
- (٧) البخاري ج ١٠ ص ٧٩ ، باب بيع المدبر ، عن جابر رضي الله عنه قال : باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر . وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن ، باب بيع المدبر ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع ابن المسيب يقول : من اعتق وليدة عن دبر منه ، فان له أن يطأها وإن يتزوجها ، وليس له أن يبيعها ولا يهياها ، وولدها ينزلتها .
- (٨) الباب ج ١ ص ١٨٦
- (٩) في أ «درهم» .

ولو قال بعث منك هذا القطع من الغنم كل شاة بكندا درهما^(١) ولم يسم عدد الجميع ، ولم يعلم فالبيع فاسد في الجميع .

والفرق بينها ان كل واحد^(٢) منها اسم يتناول «الواحدة ، وما زاد عليه»^(٣) لا يختص بقدر^(٤) و«الواحد في نفسه مجهول لأن الشاة مع الشاة»^(٥) تختلف^(٦) ، فصار كما لو قال بعثك شاة من هذه الاغنام ، ولو قال هكذا لم يجز للجهالة ، كذلك «ها هنا»^(٧) .

وليس كذلك الخطأ ، لأن كل قفيز اسم^(٨) يتناول الواحد ، وما زاد^(٩) عليه ، والواحد معلوم لأن القفيز من الصبرة واحدة لا^(١٠) يختلف ، وما زاد على الواحد مجهول ، فلا يصح العقد فيه وجاز في الواحد ، وصار كأنه قال بعث منك قفيزاً من هذه الصبرة^(١١) بكندا ، ولو قال هكذا جاز ، كذلك هذا .

٤٧٥ - ذكر في الأصل^(١٢) انه لو باع عبداً بشرط أن يعتقه فالبيع فاسد .

ولو أوصى «بأن يباع» عبده نسمة^(١٣) فالبيع^(١٤) جائز^(١٥) .

١٩- قلت للقاضي الامام^(١٦) رضي الله عنه : «أليس البيع نسمة بيع بشرط

(١) في الأصل «درهما» ثم صحيحت

«درهم» من الناسخ وهي غير موجودة في

(ب) .

(٢) ليست موجودة في (ب) .

(٣) في ب «الواحد فيما» .

(٤) الزيادة من (ب) .

(٥) في أ «بعده» .

(٦) في ب «الواو» ليس موجودة .

(٧) الزيادة من ب

(٨) في ب «مخالف» .

(٩) في ب «هذا» .

(١٠) الزيادة من (ب) .

(١١) في ب «فما» .

(١٢) في أ «أن يباع» .

(١٣) في أ «نسمة» وفي ب «بنسمة» والنسمة

في العنق المملوك ذكرها كان أو أنتي ، قال

خالد : النسمة : النفس والروح وكل

ذابة في جوفها روح فهي نسمة . لسان

العرب .

(١٤) في ب «فبيع» .

(١٥) ليست موجودة في (ب) .

(١٦) في ب «قلت قال الامام القاضي» .

العتق ، ومع ذلك يجوز ، فما الفرق بينهما ؟

فقال : اذا أوصى بـ^(١) بيع نسمة فإنه يباع من يعتق ، ولم ^(٢) يشترط في عقد البيع أن يعتقه ، ولكنه يجبر على أن يعتقه بعد ذلك لثبوت حق الاعتقاد للعبد بالوصية .

قال ولو قلنا ^(٣) انه لو شرط العتق ^(٤) جاز في التسمية ، فالفرق ^(٥) بينهما ^(٦) ظاهر ، لأن الوصية ببيع العبد ^(٧) نسمة جائزة ، وفيها متفعة للعبد ، ولو قلنا انه لا يجوز بيعه بشرط العتق لجوازنا بيعه من غير اشتراط العتق ، فيكون للمشتري الا يعتقه فيؤدي الى ابطال الوصية ، وسقوط حق العبد وهذا لا يجوز ، وهذا قلنا انه ^(٨) لو أوصى بـ^(٩) يشتري نسمة ^(١٠) ويعتق ^(١١) عنه فللوصي أن يشتري ^(١٢) مطلقاً ، ولا يشترط العتق في البيع ، ولو اشترط بطل ، لأنه ليس للوصي ^(١٣) الا يعتقه ^(١٤) ولأنه يؤدي الى ابطال نوع وصية وقربة ^(١٥) ، ولا سقط ^(١٦) حق العبد اذا ^(١٧) لم يثبت للعبد ^(١٨) حق العتق ، واما في مسألتنا اذا لم تكن وصية فليس في اشتراط العتق ابطال نوع قربة ^(١٩) وغرض احد ^(٢٠) ، فلو قلنا انه لا يجوز لم يؤد الى ابطال حق احد فجاز أن يبطل ^(٢١) .

٤٧٦ - اذا باع جارية حاملا واستثنى ما في بطنه فالبيع فاسد ^(٢٢) والشرط

- (١) في اـ«ان» .
(٢) في بـ«ولا» .
(٣) في بـ«وان» .
(٤) في بـ«المعتق» .
(٥) في بـ«والفرق» .
(٦) الزيادة من ^(٧) (ب) .
(٧) في بـ«بنسمة جائزة» .
(٨) الزيادة من ^(٩) (ب) .
(٩) في اـ«ضمان» .
(١٠) في بـ«فعتقد» .
(١١) في بـ«يشترى» .
- (١٢) في اـ«للמושى» .
(١٣) في بـ«ولأنه لا يؤدى» .
(١٤) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .
(١٥) في بـ«واسقط» .
(١٦) في بـ«اذا» .
(١٧) في بـ«العبد» .
(١٨) في بـ«قيضه» .
(١٩) في بـ«آخر» .
(٢٠) في بـ«يطله» .
(٢١) الزيادة من ^(١٢) (ب) .

فاسد ، وكذلك لو كاتب^(١) جارية واستثنى ما في بطنها .

ولو وهب جارية واستثنى ما في بطنها فاذهبة جائزة ، والاستثناء باطل ، وكذلك الرهن والنكاح والخلع والصلح من دم العمد والعنق^(٢) على مال فالعقد جائز ، والاستثناء باطل فيدخل^(٣) الولد في العقد ، ويكون لمن^(٤) له الأم^(٥) .

ولو أوصى بجارية لانسان واستثنى ما في بطنها فالوصية جائزة ، والاستثناء جائز ، والولد لا يدخل في الوصية .

ولو اعتق جارية واستثنى ما في بطنها اعتقت الجارية ويكون الولد حراً .

والفرق بينهما وبين هذه المسائل ان مطلق العقد^(٦) على الأم يقتضي دخول الجنين فيه في حكم عقد الأم ، وافراد الجنين بعقد البيع لا يجوز ، فاستثناؤه منه^(٧) لا يجوز ، فصار شرطاً فاسداً الحق بعقد البيع «والكتابة فابطلها»^(٨) ، والأصل فيه ما^(٩) روي أن^(١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١١) نهى عن بيع وشرط .

واما في الهمة فمطلق العقد يقتضي دخول الجنين فيه لما^(١٢) بینا ، فإذا استثنى صار شرطاً فاسداً الحق بعقد الهمة فلا يبطلها^(١٣) ، والأصل فيه ما روى عن^(١٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٥) «لا تعمروا اموالكم فتتلفوها فمن أعمر له شيء فهو له ولعقبه من بعده»^(١٦) فنهى^(١٧) عن العمري ثم حكم بوقوع الملك

(١) في آ«كانت» .

(٢) في آ«والغفو» .

(١٢) في ب «كما» .

(٣) في ب «ويدخل» .

(١٣) في ب «يطلبها» .

(٤) في ب «لما» .

(١٤) سبق تخربيه في ص ٧٩٣

(٥) في ب «الأمة» .

(١٥) في آ«لا تعمروا اموالكم فتلفوها» الى

(٦) ليست موجودة في (ب) .

آخره ، وفي ب «ولا تعمروا اموالكم

(٧) في آ«فيه» .

تلفوها فمن اعمري شيء فهو له ولبنيه

(٨) في آ«والكتابة فابطلها» .

من بعده» .

(٩) سبق تخربيه في ص

(١٦) في آ«ونهي» .

(١٠) في آ«ضعن» .

به ، وكذلك النكاح والخلع والصلح عن^(١) دم العمد والعتق على مال لا يبطلها^(٢) الشروط^(٣) الفاسدة فصحت هذه العقود ، وكذلك^(٤) العتق والوصية لا يبطلها^(٥) الفاسدة ، ^(٦)فثبتت الفرق بين صحة^(٦) هذه العقود وفسادها^(٧) ، واثنا قلنا أن في الهمة لا يصح الاستثناء ، والولد للموهوب له لما^(٨) بينما أن العقد على الأم جائز ويستحيل^(٩) أن تلد جارية انسان ولداً ملوكاً لآخر ، كما يستحيل^(١٠) ان تكون الجارية مملوكة لواحد^(١١) ويدها ورجلها لآخر ، اذ^(١٢) الجنين جزء منها كيدها ورجلها .

فإن قيل : «اليس اذا أوصى بجارية واستثنى ما في بطنها ، أو أوصى بما في بطن جاريته لانسان فإن الجارية تلد ولداً ملوكاً للغير^(١٣) ، ومع ذلك يجوز ، فلم لا يجوز لها هنا ؟ .

قلنا التركة باقية^(١٤) على حكم ملك الميت ، «وان كانت» فيها وصية ، بدليل انه لو ظهر دين مستغرق يقضى منها^(١٥) دينه وتبطل^(١٦) الوصية ، وبدليل أنه لو ظهرت وصية أخرى شارك الثاني الأول ، فصارت الجارية باقية على حكم ملكه ، تلد ولداً على حكم ملكه ، ويجوز أن^(١٧) يملك ولداً يولد على حكم ملكه ، فيبيع الأم^(١٨) كما يولد على حقيقة^(٢٠) ملكه ، الدليل عليه المکاتبة اذا

(١) في ب «من» .

(٢) في ب «يطلع» .

(٣) في أ «والدين» .

(٤) في أ «الشرط» .

(٥) في ب «فكذلك» .

(٦) في ب «تبطلها» .

(٧) في أ «فثبتت من» .

(٨) في أ «فأسدتها» .

(٩) في أ «يطلع» .

(١٠) في أ «لانا» .

(١١) في أ «إثنا» .

(١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(١٣) في ب «حيث» .

(١٤) في أ «يكون» .

ولدت دخل الولد في حكم ملك^(١) المولى ، كما كانت الأم على حكم ملوكه .
فإن قيل لـ خالع امرأته^(٢) على ما في بطن جارية^(٣) فإنه يجوز ، والام للمرأة
و^(٤) تلد ولداً مملوكاً للزوج فهلاً كان في مسألتنا كذلك .

قلنا لأنها^(٥) لا تلد ولداً مملوكاً للزوج ، وإنما تلد ولداً^(٦) مملوكاً للمرأة ، ثم
استحقه الزوج بعد الولادة بالانفصال^(٧) ، الدليل عليه أنها لو ولدته^(٨) فإنه
يرجع عليها بالمهر المسمى ، ولو كان الولد في البطن للزوج ثم مات بعد صحة
التسمية لوجب أن يرجع بالقيمة على المرأة ، كما لو ولدت ثم استحق الولد
يرجع^(٩) عليها بقيمة الولد لما استحقه بعد الانفصال ثم استحق عليه ، فلما وجب
المهر المسمى دل على^(١٠) أنه لم يملك الولد^(١١) حال الاتصال ، وإنما يملكه بعد^(١٢)
الانفصال .

فإن قيل لـ اعتقد الزوج الجنين نفذ عتقه فيه ولو لم يملكه لما نفذ^(١٣) .

قلنا أنا^(١٤) لا تحكم^(١٥) بوقوع العتق حالة^(١٦) الاتصال ، ولكننا نقول
يكون موقوفاً ، فإذا ولدت وتحقق ملكه فيه نفذنا عتقه ، وإن لم يكن الملك
حاصلًا من قبل ، كالوارث^(١٧) إذا اعتق عبداً من التركيبة وفي التركيبة دين ثم أدى
الدين^(١٨) أو أبراً^(١٩) الميت منه نفذ^(٢٠) عتقه ، كذلك هذا .

(١١) في آ « الواحد » .

(١) الزيادة من ب

(١٢) في آ « حال » .

(٢) في آ « إمرأة » .

(١٣) في ب « بعد » .

(٣) في ب « جاريته » .

(١٤) الزيادة من (ب) .

(٤) في ب « الواو » ليست موجودة .

(١٥) في آ « لا يحكم » .

(٥) في آ « أنه » .

(١٦) في ب « حال » .

(٦) ليست موجودة في (ب) .

(١٧) في آ « الوراث » .

(٧) في ب « والانفصال » .

(١٨) في آ « ولدت » .

(٨) في ب « رجع » .

(١٩) في ب « بعد » .

(٩) في ب « وفي ب » .

(١٠) الزيادة من (ب) .

واما اذا اعتقدت جارية واستثنى ما في بطنها فالاستثناء جائز ، لأنه يجوز لافراد الولد بالعتقد فجاز استثناؤه^(١) ، الا أنه يستحيل ان تلد الحرة رقيقاً فتعتقد الولد بعثت الام لا يبطلان^(٢) الاستثناء .

٤٧٧ - اذا اشتري شاة^(٣) على أنها حامل فالبيع فاسد .
ولو^(٤) اشتري جارية^(٥) على أنها حامل فالبيع جائز .

والفرق أن الحمل زيادة في الشاة ، بدليل أنها اشتري اذا كانت حاملاً بأكثر مما تشتري اذا كانت حائلاً^(٦) ، وتشترى الشاة ، لكي^(٧) تحبل ويستفاد منها^(٨) الولد والغالب من الولادة السلامة ، فإذا اشترط في العقد صار مقصوداً بالعقد^(٩) عليه فصار بائعاً الولد ، في البطن ، وبيع الولد في البطن لا يجوز ، فصار شرطاً فاسداً الحق بالعقد فبطل العقد .

وليس كذلك الجارية لأن الحمل نقصان فيها بدليل أنها تشتري حاملاً باقل مما تشتري حائلاً ، ولأن التلف من ولادتها يكثر ، ولا تشتري أيضاً الجارية ليملأ نسلها ولدها غالباً ، فلم يكن ولدها مقصوداً بالعقد لارتباطه^(١٠) ، لأنه زيادة^(١١) واما يكون الحمل عيّناً بها ، فإذا اشترط الحمل صار شرطاً^(١٢) للتبرير^(١٣) من العيب ، والبيع والشراء^(١٤) بشرط براءته^(١٥) من العيب جائز ، كما لو باعها على أنها عمياء أو عرجاء أو عوراء جاز العقد كذلك هذا^(١٦) .

(١) في ب « استثناؤه » .

(٢) في ب « يبطل » .

(٣) في ب « جارية » .

(٤) في ب « واداً » .

(٥) في ب « شاة » .

(٦) في ب « غير حامل » .

(٧) في أ « يحمل ويستفيد منه » .

(٨) ، الزيادة من ب

(٩) الزيادة من ب

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(١١) في أ « مشترطاً » .

(١٢) الزيادة من ب

(١٣) في ب « اشتراط البراءة » .

(١٤) في ب « انتهي » .

٤٧٨ - اذا اشتري شيئاً لم يره ، وقال اجزت البيع لم تصح^(١) اجازته ،
وله ان يرده اذا رآه .

ولو انه قال^(٢) رددت البيع ، قبل أن يراه^(٣) رده^(٤) ، ولو رآه بعد ذلك لم
يكن له ان يحيذه .

والفرق ان الاجازة تدل على الرضا بالمعقود عليه ، ^(٥) والرضا بالمعقود لا
يمتنع ، بدون رؤية^(٦) فلا يمنع ثبوت^(٧) الخيار مع عدم الرؤية ، الا ترى أن نفس
العقد يدل على الرضا به^(٨) ، لأن الانسان لا يعقد لفسخ ، ثم نفس البيع لا
يمعن ثبوت الخيار عند الرؤية ، فكذلك الاجازة .

وليس كذلك الفسخ ، لأن فسخ العقد يدل على عدم الرضا ، وعدم الرضا
عند العقد يمنع لزوم حكمه ، كما لو اكره على البيع فوجده^(٩) بعده عند ثبوت
الخيار جاز أن يمنع لزومه ، كفوت^(١٠) المبيع قبل التسليم .

فصل

٤٧٩ - واذا اشتري دابة أو قميصاً على انه بالخيار فركبها في حاجته لينظر
اليها و^(١) الى سيرها ، أو ليس القميص لينظر الى قدره عليه فهو على خياره .
ولو اشتراها فوجد بها عيباً فركبها أو ليس القميص كان هذا رضا^(١٠)
بالعيوب .

(١) ليست موجودة في (ب) .

(١) في أ « لم يصح » .

(٢) في ب « فوجوده » .

(٢) م ليست موجودة في ب

(٣) في أ « رأه » .

(٣) في أ أو إلـى

(٤) في أ « أو إلـى » .

(٤) الزيادة من ب

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

والفرق ان شرط الخيار للاختبار^(١) ، وهذه الاشياء مما يقع بها^(٢) الاختبار^(٣) فلم يكن مختاراً ، «اما في العيب فليس له ان يختبر» .

وجه آخر انه «خير ليختبر» فلم يكن ركوبه ولبسه^(٤) للاختبار اختياراً .

واما في العيب فلم يجعل له ان يختبر فصار باختباره مختاراً^(٥) .

٤٨٠ - واذا وجد بالجارية المشتراء عيباً فاستخدمها لم يكن رضا بالعيب .

ولو وجد بالدابة المشتراء عيباً فركبها في حاجته كان ذلك رضا منه^(٦) .

والفرق ان الركوب جنائية ، فقد حلها فعله وتصرف فيها يعني هو جنائية ، فصار كما لو كانت جارية فوطئها^(٧) او جنى عليها^(٨) .

وليس كذلك الاستخدام ، لأن نفس الاستخدام ليس بجنائية^(٩) لأنه قوله^(١٠) ، وهو لم يتصرف في العبد بما هو جنائية ، وانما فعل العبد فعل^(١١) في غيره فلم يصر^(١٢) مختاراً او راضياً بالعيب ، كما لو وجد منه من غير استخدامه .

٤٨١ - واذا^(١٣) اشتري عبداً فبلغ في يد المشتري وأبق عنده ، أو بالفي فراش ثم علم انه كان آبقاً في حال الصغر أو بال في الفراش لم يكن له أن يرده على بائمه بذلك العيب ولو بال أو أبق في يد المشتري لم يكن له ان يرده بذلك

(١) في ب «للاختيار» .

(٢) في أ «به» .

(٣) في ب «الخيار» .

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(٥) في أ «يختبر» .

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب «اختباره اختياراً» .

(٨) ليست موجودة في (ب) .

العيّب^(٦) ، ولو بال أو أبق في يد المشتري في حال الصغر ثم علم انه قد كان أبق أو بال في الفراش قبله في حال الصغر أيضاً كان له أن يرده به^(٧) .

ولو جُنَّ في يد المشتري^(٨) بعد البلوغ أو قبله ثم علم^(٩) انه قد كان جُنَّ^(١٠) عند البائع قبل ذلك كان له أن يرده .

والفرق بينهما وبين هذه المسائل ان^(١١) الا باق والبول من فعل الصبي وفعله مختلف بالصغر والكبر ، لأن فعل الكبير^(١٢) يصدر عن قصد صحيح ، وفعل الصغير يصدر عن غير قصد ، لأنه ليس للصغير قصد^(١٣) صحيح في فعله ، بدليل انه لو قتل عمداً لا يجب به القصاص ، ولو قتل الكبير عمداً يجب^(١٤) ، فدل على^(١٥) ان حكم فعله مختلف بالصغر وال الكبر ، فصار الموجود بعد الكبر غير الموجود قبله ، فلو جوزنا له ان يرده بعيّب اكبر^(١٦) مما استوجبها بالعقد ، وهذا لا يجوز ، وأما اذا بال عنده في حال الصغر فالموجود عنده من الجنس الذي وجد^(١٧) عند البائع ، لأن كل واحد منها صدر عن^(١٨) غير قصد^(١٩) صحيح ، فلا يرده بعيّب زائد اكبر مما استوجبها بالعقد ، فكان له ان يرده .

واما الجنون فليس من فعله ، واما هو من فعل الله تعالى ، وفعله لا يختلف بالصغر والكبر ، فصار الثاني من جنس الأول فكان^(٢٠) هذا بعينه كما^(٢١) كان

(٩) الزيادة من ب

(١) الزيادة من (ب) .

(١٠) في ب « أكثر » .

(٢) في ب « البائع » .

(١١) في ب « يوجد » .

(٣) الزيادة من ب

(١٢) في آء من .

(٤) ما ين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(١٣) في ب « عقد » .

(٥) الزيادة من ب

(١٤) في آء « فصار » .

(٦) في ب « الكبر » .

(١٥) ليست موجودة في ب .

(٧) في ب « عقد » .

(٨) في ب « وجوب » .

عند البائع ، ولا^(١) يرده بعيب زائد اكثراً مما استوجبه بالعقد ، فله أن يرده به^(٢) متى حدث عنده كسائر العيوب ، وهذا قلنا ان المشتري لو ادعى عيب الجنون استحلقه بالله تعالى لقد باعه وبفضله المشتري وما جن فقط قبل ذلك ، ولو ادعى عيوبه^(٣) الا باق والبول استحلقه بالله تعالى لقد باعه وبفضله المشتري وما أبقى ولا^(٤) بالـ «في الفراش» منذ بلغ المبلغ الرجال .

٤٨٢ - اذا اشتري اخوين صغيرين فوجد بأحدهما عيوباً بعد القبض فله ان يرده وحده .

ولو أراد أن يبيع أحدهما ويمسك الآخر لم يكن له ذلك .

والفرق أن التفريق وقع بحق ، لأننا لو قلنا انه لا يرده لفوتنا عليه حقه ويبقى العيب^(٥) في ملكه من غير ان يسلم له بدلته^(٦) ، ولا يجوز الضرار بالمشتري لنفي^(٧) الضرار «عن البيع» ، فصار التفريق بحق ، فكان له أن يفعله كما لو جنى^(٨) أحدهما جنابة فله أن يدفعه .

وليس كذلك البيع لأننا لو منعناه من بيعه وحده لم يؤد إلى الضرار به ، اذا^(٩) يقدر على جمعهما في البيع ، فإذا أمكن صونها عن ضرر^(١٠) من غير اضرار به وجب أن يفعل .

٤٨٣ - اذا اشتري جارية ثم وطئها قبل أن يستبرئها لم يجز .
ولو زوجها فوطئها الزوج قبل أن يستبرئها جاز .

والفرق انا حكمنا بصحة النكاح ، والحكم بصحة النكاح حكم بفراغ

(١) في بـ «فلا»

(٢) ليست موجودة في بـ .

(٧) الزيادة من بـ

(٨) في أـ «فبقى» .

(٩) في بـ «عيوب» .

(١٠) في بـ «وما» .

(١١) في بـ «جنا» .

(١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ .

(٦) في بـ «المعيب» .

(١٢) في بـ «الضرر» .

الرحم لأن كون رحها مشغولاً بباء الغير منع^(١) صحة العقد ، وإذا^(٢) حكم بفراغ رحها حل له وطؤها^(٣) .

وليس كذلك المشتري^(٤) لأننا حكمنا بصحة الشراء ، وحكم بصحة الشراء لا يكون حكماً بفراغ رحها ، لأن الحبل^(٥) لا ينافي الشراء ، فما لم^(٦) يعلم فراغ^(٧) رحها لا يحل له وطؤها^(٨) .

٤٨٤ - وإذا اشتري عبداً على انه بالخيار ثلاثة أيام فحم العبد عند المشتري فرده بحضور من البائع ثم زالت الحمى في الثلاث^(٩) ولم^(١٠) يحدث ردأ حتى مضت الثلاثة^(١١) فله ان يرده ، ولو لم تزل عنه^(١٢) الحمى حتى مضت الثلاثة^(١٣) ، ثم زالت الحمى لم يكن له رده أبداً^(١٤) .

ولو أشهد^(١٥) على الرد وهو صحيح^(١٦) ثم حم فلم يرد حتى مضت الثلاث^(١٧) فله أن يرده .

والفرق انه اذا رده وهو محظوظ وقع الرد موقوفاً ، لأن كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للأخر مثله عند الفسخ ، ولو حدثت^(١٨) الحمى عند البائع في ابتداء العقد ثبت للمشتري الخيار^(١٩) ، فإذا حدث^(٢٠) عند^(٢١) المشتري ثبت للبائع الخيار أيضاً في القبول ، فدل على ان الرد وقع موقوفاً ، والشيء

- (١) في أ « مع » .
- (٢) في أ « فإذا » .
- (٣) في ب « وطنها » .
- (٤) في أ « الشراء » .
- (٥) في أ « او » .
- (٦) في ب « الحبل » .
- (٧) في ب « تعلم براءة » .
- (٨) في ب « وطنها » .
- (٩) في ب « الثالث » .
- (١٠) الزيادة من ب
- (١١) الزيادة من ب
- (١٢) في أ « الثلاث » .
- (١٣) الزيادة من ب
- (١٤) في ب « اشتهر » .
- (١٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .
- (١٦) في أ « احدث » .
- (١٧) في ب « للخيار » .
- (١٨) في أ « احدث » .
- (١٩) الزيادة من ب

الموقوف اغا ينفذ^(١) في حالة^(٢) يجوز^(٣) ابتداء ذلك الشيء في تلك الحالة ، الا ترى أنه لو باع ملك غيره والعقود عليه بحاله فاجازه مالكه جاز ، لأن ابتداء العقد منه^(٤) في تلك الحالة جائز ، ولو فات العقود عليه ثم اجاز لم يجوز ، لأن ابتداء العقد بعد فواته لم يجوز فلم ينفذ^(٥) العقد الموقوف ، كذلك ها هنا^(٦) ، فإذا زالت^(٧) الحمى في الثلاثة^(٨) فابتداء الرد في هذه الحالة جائز ، فجاز أن ينفذ^(٩) العقد الموقوف ، وابتداء الرد بعد مضي الثلاثة^(١٠) لا يجوز ، فجاز أن لا ينفذ العقد الموقوف^(١١) فبطل .

واما اذا شهد على الرد وهو صحيح ، ثم حم قبل التسليم فالرد وقع تماماً ، الا انه لما حم ثبت له الخيار فإذا^(١٢) زال المانع سقط خياره .

٤٨٥ - اذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل التسليم فاختار^(١٤) المشتري أخذ العبد سقط عنه نصف الثمن ، وليس له ان يضمنه نصف القيمة^(١٥) .

ولو^(١٦) ان أجنبياً قطع يد العبد فاختار المشتري اخذه فله ان يضمنه نصف قيمة العبد .

والفرق أن تسليم^(١٧) نصف القيمة من الذمة ، لأنها^(١٨) لو أوجبناه على البائع لأوجبناه لحق^(١٩) العقد ، اذ لو لا العقد والا^(٢٠) لما لزمه ذلك ، ولا يجوز

(١) في ب « يبعد » .

(١) في ب « يبعد » .

(٢) في ب « حال يجوز » .

(٢) في ب « حال يجوز » .

(٣) الزيادة من ب .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) في ب « فلما » .

(٤) في ب « فلما » .

(٥) في ب « معه » .

(٥) في ب « معه » .

(٦) في ب « فلم ينعقد » .

(٦) في ب « فلم ينعقد » .

(٧) في ب « هذا » .

(٧) في ب « هذا » .

(٨) في ب « زال » .

(٨) في ب « زال » .

(٩) في ب « التسليم » .

(٩) في ب « التسليم » .

(١٠) في ب « موجودة في ب » .

(١٠) في ب « موجودة في ب » .

(١١) في ب « ايجني » .

(١١) في ب « ايجني » .

(١٢) في ب « التسليم » .

(١٢) في ب « التسليم » .

(١٣) في ب « بحق » .

(١٣) في ب « بحق » .

(١٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(١٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

تسليم القيمة من الذمة لحق^(١) العقد ، كما لو باع بقيمة عبد من الذمة ابتداء^(٢) لم يجز^(٣) .

وليس كذلك الأجنبي ، لأنه لا يلزم^(٤) القيمة من الذمة لحق^(٥) العقد لو أوجبنا عليه القيمة واما يلزم^(٦) بالجناية ، اذ لو لا «شراؤه لكان» جانياً على ملك البائع فيجب على الأجنبي الضمان أيضاً ، وايجاب الضمان في الذمة بالجناية جائز^(٧) ، ولا يأمن^(٨) حيث يجب^(٩) الضمان على البائع يسقطه^(١٠) ، لأن البائع لما قطع فوت التسليم في^(١١) ذلك فانحل العقد فوجب اعادته الى ملكه ، وفي اعادته الى ملكه مع وجوب الضمان عليه ، لأنه يصير جانياً على ملكه ، وجنايته على ملكه^(١٢) لا توجب^(١٣) الضمان ، وفي منع وجوب الضمان عليه ابطال العقد ، لأن المبيع يفوت لا الى خلف ، فإذا^(١٤) من حيث يلزم^(١٥) الضمان يسقطه^(١٦) فلا يلزم^(١٧) ، وفي^(١٨) الأجنبي^(١٩) لو أوجبنا^(٢٠) الضمان عليه لا نسقطه^(٢١) ، لأن لو^(٢٢) قلنا ان جنايته توجب^(٢٣) انحلال العقد عنه^(٢٤) لأوجبنا^(٢٥) الضمان عليه ، لأنه يصير جانياً على ملك البائع ، وجناية الأجنبي على ملك البائع توجب^(٢٦) الضمان ، وفي ايجاب الضمان استبقاء^(٢٧) العقد ، لأن المبيع يفوت الى خلف ، فبني العقد بمقائه ، فمن حيث توجب^(٢٨) الضمان عليه^(٢٩) لا نسقطه^(٣٠) ، فجاز أن

- (١) في ب «بحق» .
- (٢) في ب «لا يجوز» .
- (٣) في ب «لا يلزم» .
- (٤) في ب «بحق» .
- (٥) في ب «لا يلزم» .
- (٦) في أ «شراءه كان» .
- (٧) في أ «جائزة ولا ثامن» .
- (٨) في أ «ثامن» .
- (٩) في أ «توجب» .
- (١٠) في أ «نسقطه» .
- (١١) الزيادة من ب .
- (١٢) في ب «ملك نفسه» .
- (١٣) في أ «لا يوجب» .
- (١٤) في ب «فاذ» .
- (١٥) في أ «تلزم» .
- (١٦) في أ «نسقطه» .
- (١٧) في ب «الوار» ليست موجودة .
- (١٨) في ب «لا وجبا» .
- (١٩) في ب «لا يسقطه» .
- (٢٠) ليست موجودة في ب .
- (٢١) في أ «لا يوجب» .
- (٢٢) في أ «عليه» .
- (٢٣) في ب «لوأوجبنا» .
- (٢٤) في أ «لا يوجب» .
- (٢٥) في ب «استبقاء» .
- (٢٦) في ب «يوجب» .
- (٢٧) في ب «لاتسقط» .

٤٨٦ - اذا^(٢) اشتري الرجل عبداً بـ ألف درهم ولم ينقد^(٣) الثمن حتى قطع البائع يده ، ثم قطع المشتري رجله من خلاف ، فهات من^(٤) ذلك في يد البائع ، فعلى المشتري ثلاثة أثمان الثمن ، ولا يجعل المشتري بالجنائية قابضاً لباقي الشخص .

ولو اشتري عبداً فقط^(٥) المشتري يده صار قابضاً للعبد ، حتى انه لومات في يد البائع قبل ان يمنعه لزمه جميع الثمن .

والفرق أن البائع بقطع اليد فوت نصفه ، وشراؤه^(٦) جنائيه لم ينقطع ، لأنه لم يوجد قبض^(٧) حقيقي مضمن^(٨) بعد القطع ، حتى يقطع حكم شرائه جنائية البائع بوجود قبضه الحكمي ، وإذا لم^(٩) يقطع حكم شرائه جنائيه^(١٠) بقى حكم يده ، فلم^(١١) يتمكن^(١٢) المشتري من قبضه بجنائيته^(١٣) البقاء شرائه^(١٤) جنائية البائع^(١٥) فلم يصر قابضاً الا انه بالقطع صار قابضاً^(١٦) نصف الثمن ، وهو الربع ولم^(١٧) يوجد ما يقطع حكم شرائه^(١٨) فلم يقطع أيضاً شراؤه جنائيه ، وبقي ربع سراية الجنائيتين فصارت^(١٩) بجنائية المشتري وسرايته^(٢٠) ثلاثة أثمان ، وفات بجنائية البائع خمسة أثمان .

وليس كذلك^(٢١) اذا قطع المشتري يده فهات في يد البائع ، لأنه صار قابضاً

(١٠) ليست موجودة في ب .

(١) في ب « يوجبه » .

(١١) في ب « يتمكن » .

(٢) في ب « وإذا » .

(١٢) في ب « ليقاس انه » .

(٣) في أ « ولم ينقد » .

(١٣) الزيادة من ب .

(٤) في ب « في » .

(١٤) في ب « مستوفيا » .

(٥) في ب « قطع » .

(١٥) في ب « فلم » .

(٦) في أ « وشراءه » .

(١٦) في أ « شرائيته » .

(٧) في ب « قطع » .

(١٧) في أ « سرت الجنائيتان فصار » .

(٨) في أ « يضمون » .

(١٨) في ب « شرائتها » .

(٩) في أ « لم ينقطع شراؤه جنائية » .

(١٩) الزيادة من ب .

بقطع اليد وليس لها هنا مانع^(١) يمنع قبضه ، فصح القبض ، فإذا مات لزمه تمام الثمن .

٤٨٧ - ولو اشتري عبداً فلم ينقد^(٢) الثمن حتى قطع البائع يده ، ثم قطع المشتري رجله من خلاف لم^(٣) يجعل قابضاً «بالجناية لباقي» الشخص ، ولا ينقطع سراية^(٤) البائع ، ويسقط عن المشتري خمسة أيام الثمن ، ^(٥) ويلزمه ثلاثة أيام الثمن^(٦) .

ولو قطع البائع يده ثم قبض المشتري بإذن البائع^(٧) أو بغير^(٨) إذن البائع^(٩) فهات في يد^(١٠) المشتري من جنائية البائع بطل عن المشتري نصف الثمن ولا ضمان على البائع فيها هلك .

والفرق أن قبض المشتري بالقطع حكمي ، وللبائع أيضاً يد حكمية^(١١) ، لأن قبضه أيضاً^(١٢) بالشراء ، ولم^(١٣) يوجد قبض مضمون حقيقي حتى^(١٤) ينقطع الشراء^(١٥) ، ولكل واحد قبض حكمي فاستويا^(١٦) فلم يدفع^(١٧) أحدهما الآخر فسرت^(١٨) الجنaitan .

وليس كذلك إذا قبض المشتري لأن هذا قبض مضمون ، وجد بعد جنائية البائع من طريق الحقيقة ، فقطع حكم سراية^(١٩) جنائية^(٢٠) البائع ، كما لو قطع يد عبد انسان ، فجاء غاصب وغصبه فهات في يد الغاصب من القطع فإنه يكون مضموناً على الغاصب ، وينقطع^(٢١) سراية الجنائي^(٢٢) كذلك هذا .

(١) في ب «بائع» .

(٢) في أ «فلم ينقد» .

(٣) ليست موجودة في ب .

(٤) في أ «بالحيلار في» .

(٥) شرا .. (بياض في ب) .

(٦) ما بين التوسيع ليس موجوداً في ب .

(٧) في أ «ويغير» .

(٨) في ب «اذنه» .

(٩) في أ «يدي» .

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(١٧)

(١٨)

٤٨٨ - اذا اشتري عبداً «ولم ينقد» الثمن فقبضه بغير أمر البائع فقطع البائع يده في يد المشتري ، فهات من غير قطع اليد لم يسقط إلا نصف الثمن عن المشتري ، ولا يجعل البائع^(٢) قابضاً بالجنائية .

ولقطع المشتري يده في يد البائع ، ولم يمنعه البائع حتى مات لزمه جميع الثمن .

والفرق ان المشتري استحق قبض العين وتعين حقه فيه ، بدليل انه ليس للبائع العدول الى غيره ، فاذا قطع يده فقد تناول بعض المعقود عليه^(٣) ، وتمكن^(٤) من قبض الباقي ، والتمكن من قبض ما يستحق قبضه يكون قبضاً ، كالتخالية في المبيع والاجارة والنكاح الصحيح ، واذا صار قابضاً لزمه جميع الثمن .

وليس كذلك البائع ، لأنه لم^(٥) يستحق قبض العين ، ولم يتعين حقه فيه ، بدليل أن^(٦) للمشتري العدول عنه الى غيره ، فإذا^(٧) قطع يده صار متمكناً^(٨) من قبض عين مستحق ، فلا يكون قابضاً كالتخالية في النكاح الفاسد فلم يتلف على^(٩) حكم ملكه .

٤٨٩ - واذا اشتري جارية بالف ، فولدت عند البائع ابنة ، وولدت الابنة ابنة ، وأنقصتها^(١٠) الولادة فللمشتري الخيار ، ان شاء اخذهن بجملة الثمن ، وإن^(١٠) شاء تركهن .

ولو اشتري شاة فولدت ثم ولدت^(١١) الولد ونقصتها^(١٢) الولادة او لحقها

(١) في أ «فلم ينقد» .

(٢) في ب «العبد» .

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب «ويمكن» .

(٥) الزيادة من ب

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب «واذا» .

(٨) الزيادة من ب

(٩) في أ «ونقصها» .

(١٠) في أ «فان» .

(١١) في ب «ثم ولدت ثم ولدت» تكرار .

(١٢) في أ «نقصها ونقصها» تكرار في اول

الصفحة .

عيب^(١) آخر فلا خيار للمشتري .

والفرق ان الولادة توجب نقصاناً في الأم ، وهو اما رضى بأخذ^(٢) الام ناقصة بسلامة الولد سليماً ، فاذا لم يسلمه^(٣) له سليماً لم يوجد شرط الرضا بالنقصان^(٤) الحاصل في الأم ، فثبت له الخيار ، كما لو ادعى داراً فصالحه على ثوب فاستحق ، رجع في دعواه ، كذلك هذا .

وليس كذلك الشاة لأن الولادة تعد^(٥) نقصاناً في الشاة فلم ينقص^(٦) المبيع ، فلو رد لنقصان^(٧) في الولد وفوت الولد لا يوجب خياراً ، فالنقصان به^(٨) أولى ألا^(٩) يوجب خياراً ، والمعنى فيه انه ليس بإزاء الولد بدل فلا يستدرك بالرد بدلاً .

٤٩٠ - اذا فقا البائع عين المبيعة قبل التسليم ، ثم ولدت سقط نصف الثمن وأخذ الولد والأم بما بقي ، ولحق^(١٠) الولد باقي العقد .

ولو فقا المرتهن عين الجارية^(١١) المرهونة ثم ولدت ولداً لم يسقط شيء من الدين ، وغرم^(١٢) نصف قيمة الرهن ، ولحق الولد اصل العقد .

والفرق ان جنائية المرتهن على الرهن توجب^(١٣) القيمة ، بدليل أنه لو أتلف جميع الرهن غرم جميع القيمة ، فكذلك اذا تلف بعضه ، والقيمة تختلف العين وتقوم^(١٤) مقامه ، فبقي العقد في الفائت ببقاء خلفه ، واذا بقي العقد في الجميع لحق الولد جميع العقد .

(١) في أ « عيب » .

(٢) في ب « اخذ » .

(٣) في ب « لم يسلم » .

(٤) في أ « لنقصان » .

(٥) في أ « لا يعد » .

(٦) في ب « فلم تنقص » .

(٧) في ب « ضالنقصان » .

(٨) في ب « له » .

(٩) في أ « مختلف للعين ويقوم » .

وليس كذلك في^(١) البيع لأن جنائية البائع على المبيع قبل التسليم توجب^(٢) فسخ العقد عنها جنى^(٣) عليه بمقدار^(٤) ما جنى افسخ العقد عنه ، وبقيباقي ، فإذا ولدت لحق^(٥) الولد باقي العقد .

٤٩١ - ولو أن الجارية المبيعة أعزورت قبل التسليم لم يسقط^(٦) شيء من الشمن وخير المشتري .

ولو أن الجارية^(٧) المرهونة أعزورت سقط نصف الدين .

والفرق أن المرهونة مضمونة بضمان قبض ، والعين صفة ، والأوصاف تضمن بالقبض ، لأنها تفرد^(٨) بالقبض ، فتفرد بضمان القبض ، وإذا كان هذا الوصف مضموناً ففوقه يسقط ما يزيد thereof من الدين .

وليس كذلك المبيعة ، لأنها مضمونة بالعقد والأوصاف لا تضمن بالعقد ، لأنها لا^(٩) تفرد بالعقد فلا تفرد بضمان العقد ، فلم يسقط بزيادتها شيء من الشمن .

٤٩٢ - الجارية المرهونة^(١٠) إذا أعزورت ثم ولدت لحق اصل الولد^(١١) العقد .

والجارية المبيعة إذا فقاً البائع عينها^(١٢) ثم ولدت^(١٣) لحق الولد^(١٤) باقي^(١٥) العقد .

والفرق أن أعزوراً^(١٦) المرهونة جزء من^(١٧) الرهن ، وفووات جزء^(١٨) من

-
- | | |
|--|---|
| ^(٩) ليست موجودة في (ب) | ^(١) الزيادة من ب . |
| ^(١٠) في ب « يوجب » . | ^(٢) في أ « يوجب » . |
| ^(١١) في ب « جنا » . | ^(٣) في أ « جنا » . |
| ^(١٢) في ب « مقدار » . | ^(٤) في أ « لحق لحق » تكرار . |
| ^(١٣) الزيادة من ب | ^(٥) في أ « لحق لحق » تكرار . |
| ^(١٤) في أ « بعدها بياض » . | ^(٦) في أ « بعدها بياض » . |
| ^(١٥) في أ « المرهونة وفوت جزء » ما بين القوسين ليس موجوداً في ب . | ^(٧) في أ « بعدها بياض » . |
| | ^(٨) في ب « تعود » . |

الرهن) يوجب دخوله في الاستيفاء ، وإذا دخل في الاستيفاء تم العقد فيه ، لأن عقد الرهن يعقد للاستيفاء^(١) ، فبقي العقد في الجميع ، فللحق الولد^(٢) الجميع .

وليس كذلك اذا فقأ عين المبيعة لأن الجنائية عليه توجب فسخ العقد عنه كما بينا ، فلم يبق العقد فيه ، فلا يلحق^(٣) الولد الا مقدار ما بقي العقد فيه .

٤٩٣ - اذا انفذ المشتري الثمن وقبض المبيع ، ثم ان البائع وجد الثمن زيفاً^(٤) او بهرجة^(٥) لم يكن له ان يسترد المبيع ويحبسه .

ولو فك الرهن وأدى الدين وقبض الرهن ، ثم وجد الدرادهم زيفاً أو بهرجة^(٦) كان له ان يسترد الرهن .

والفرق ان الزيف من جنس الدرادهم ، بدليل أنه لو تجوز^(٧) به جاز ، وبدليل انه لا يجوز بيعه بالجنياد^(٨) متفاضلاً ، فدخل في القضاء ، فقد سلم الثمن للبائع الى أن يرده فيسلم المبيع للمشتري في ذلك الوقت ، وإذا سلم له في وقت سلم في عموم^(٩) الأوقات ، والدليل عليه البائع اذا اعار المبيع المشتري ثم أراد أن يرجعه لم يكن له ذلك ، كذا^(١٠) هذا .

وليس كذلك الرهن لأن سلامه الرهن له ساعة لا توجب^(١١) سقوط حقه من الحبس^(١٢) ، وله ان يرجعه كما لو اعاد الرهن من الراهن فله ان^(١٣) يرجع فيه كذلك هذا .

والمعنى^(١٤) في العارية ان تسليم المبيع مضمون على البائع ، فإذا سلمه الى

(٨) في أ « الاستيفاء » .

(١) في أ « الاستيفاء » .

(٩) في ب « جميع » .

(٢) ليست موجودة في ب .

(١٠) ليست موجودة في ب .

(٣) في أ « فلا الحق » .

(١١) في أ « لا يوجب » .

(٤) بعدها بيضاف في أ .

(١٢) في ب « الجنس » .

(٥) في ب « او بهرجة » .

(١٣) في ب « يرجعه » .

(٦) في ب « او بهرجة » .

(١٤) في أ « والعین » .

(٧) في ب « يجوز به بخلاف » .

المشتري فقد أدى مضموناً عليه ، فلم يكن له ان يرجع^(١) فيه كالغاصب اذا رد المغصوب الى صاحبه لم يكن له أن^(٢) يرتجعه ، كذلك هذا .

وليس كذلك الرهن ، لأن تسلیم^(٣) الرهن غير مضمون عليه ، وانما عليه التخلية^(٤) بينه وبين الراهن^(٥) ، واذا سلم صار بالتسليم متبرعاً « وللمتبرع ان يرجع » فيما تبرع به ، كما لو وهب شيئاً فله ان يرجع^(٦) فيه ، كذلك هذا .

٤٩٤ - واذا اشتري شيئاً فقبضه^(٧) بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فتلاف في يده لم يكن له^(٨) على المشتري إلا ضمان الثمن .

ولو ان المشتري وكل وكيلًا بقبض^(٩) المبيع فقبضه الوكيل قبل نقد الثمن فللباائع ان يضمن الوكيل قيمة المبيع في حبسه^(١٠) على استيفاء الثمن .

والفرق بينهما ان العقد أوجب ان يكون المبيع مضموناً على المشتري بالثمن والعقد باق^(١١) ، بدليل أن تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد ، ولو أوجبنا على المشتري القيمة لأوجبنا في المضمون^(١٢) ضماناً آخر^(١٣) من جنسه مع بقاء ما يوجب الضمان^(١٤) الأول ، وهذا لا يجوز كما لو^(١٥) غصب شيئاً فزادت قيمته ، لا يضمن الزيادة ، كذا^(١٦) هذا .

وليس كذلك الوكيل لأن العقد لم يوجب كون الشيء مضموناً على الوكيل

- (١) في ب « يرتجعه » .
- (٢) الزيادة من ب
- (٣) في أ « التسلیم » .
- (٤) في ب « التخامة » .
- (٥) في أ « الرهن » .
- (٦) في أ « المتبرع ان يرجع » .
- (٧) في أ « يرجع » .
- (٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .
- (٩) في ب « وقبضه » .
- (١٠) في ب « كذلك » .

بالثمن ، اذ لم ^(١) يجز بينه وبين البائع عقد ، فلما أوجبنا القيمة عليه لم يؤد الى ايجاب ضمان آخر عليه ^(٢) من جنسه مع بقاء ما يوجب الضمان ^(٣) الأول ، فجاز ايجابه ^(٤) .

٤٩٥ - ولو أن رجلاً باع جارية وقبضها المشتري فادعى أن لها زوجاً غائباً وأنكر البائع فأراد المشتري أن يقيم البينة على «الزوجية» ، لم يكن له ذلك . ولو أراد أن يقيم البينة على ^(٥) إقرار البائع بالزوجية كان له ذلك .

والفرق أن المشتري خصم في ثبات اقراره ، لأن ثبوت اقراره يوجب له حق الرد ، وإن لم يثبت الزوجية ، ألا ترى أنه لو أقر عند القاضي بذلك ثبت ^(٦) حق الرد ^(٧) وإن ^(٨) لم تثبت ^(٩) الزوجية ، فإذا ^(١٠) كان الاقرار ^(١١) حقاً له وكان خصماً في ثباته قبلت بيته .

وليس كذلك البينة على نفس النكاح ، لأنه ليس بخصم في ثبات النكاح لأن الزوجية تفصل عن ثبوت ^(١٢) حق الرد بجواز ^(١٣) ثبوت كل واحد دون صاحبه ، وما لم تثبت الزوجية ^(١٤) هنا لا يثبت له حق الرد وهو ليس بخصم فيه ، فلا تقبل ^(١٥) بيته ، ويجوز أن يكون خصماً في الاقرار بالشيء ، وإن لم يكن خصماً في ثبات نفس ذلك الشيء ، ألا ترى أن المشتري لو أقام البينة على البائع أن العبد الذي باعه مني قد كان عتقه لم تقبل بيته ^(١٦) ، ولو أقام البينة على أن البائع أقر بأنه اعتقد قبلت بيته ، كذلك هذا .

.(٩) فـ «لم يثبت» .

(١) الزيادة من بـ .

(١٠) في بـ «وإذا» .

(٢) الزيادة من بـ .

(١١) في بـ «القرار» .

(٣) في أـ «مان» .

(١٢) في أـ «الثبوت» .

(٤) في بـ «انتهى» .

(١٣) في أـ «يجواز» .

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ .

(١٤) في بـ «يثبت» .

(٦) في بـ «يثبت» .

(١٥) في أـ «فلا يقبل» .

(٧) الزيادة من بـ «الرد» .

(١٦) في بـ «إن» .

(٨) الزيادة من بـ «بيته» .

٤٩٦ - اذا اودع عند^(١) انسان شيئاً ، ثم باع الوديعة من المودع ، والوديعة غائبة عن المشتري بعيدة منه ، لم يصر قابضاً لها حتى تصل^(٢) يده^(٣) اليها ، ولو أراد البائع أن يأخذها ليحبسها على استيفاء الثمن قبل وصول يده اليها ، كان له ذلك .

ولو كانت الوديعة حاضرة عند البيع صار بنفس^(٤) العقد قابضاً ، ولو أراد ارتجاعها منه ليحبسها على استيفاء الثمن لم يكن له ذلك .

والفرق بينهما أن قبض المودع للبائع الا^(٥) أن يقبضه لنفسه^(٦) ، بدليل أنها لو تلفت تلفت^(٧) من مال البائع ، فصار كما لو كانت في يده فأراد حبسها على الثمن كان له ذلك ، كذا^(٨) هذا .

وليس كذلك اذا كانت حاضرة ، لأن يده كانت للبائع الا انه بالایداع صار كالمستحفظ له في كل ساعة ، ولو أودعها^(٩) بعد الشراء وهي حاضرة فسلمها اليه صار قابضاً ، كذلك هذا ، والمعنى فيه انه رضي بخروج المبيع من يده قبل قبض الثمن ، فإذا أراد ارتجاعه لم يكن له ذلك بخلاف المسألة الأولى .

٤٩٧ - اذا رهن عبداً^(١٠) من انسان فباعه منه والعبد ليس بحضرتهما لم يصر قابضاً .

ولو غصب عبداً^(١١) فاشتراه وليس العبد بحضرتهما صار بنفس^(١٢) العقد^(١٣) قابضاً .

والفرق ان المرهون امانة ، بدليل انه لو كفل انسان للراهن الرهن لم

(١) في أ « عبداً » .

(٢) في ب « يصل » .

(٣) ليست موجودة في ب .

(٤) في ب « نفس » .

(٥) في أ « على » .

(٦) في أ « بنفسه » .

(٧) الزيادة من ب .

(٨) في ب « كذلك » .

(٩) في ب « ادعها » .

(١٠) ما بين القوسين مكانه بياض في أ ، وهو

زيادة من ب .

(١١) في ب « نفس » .

(١٢) في أ « بنفسه » .

(١٣) قبلها بياض مناول السطر .

يصح ، و^(١) بدليل أنه لو كان مضموناً لم يخل إما أن يكون مضموناً بالقيمة ، أو
 (بما يلاقيه^٢) والرهن غير مضمون بالقيمة ، بدليل أن الدين لو كان أقل من
 القيمة لم يغنم الزيادة على الدين ، ولا هو مضمون (بما يلاقيه^٣) ، بدليل أنه لو
 كانت القيمة الفاً والدين الفين ، فإذا تلف رجع عليه بالألف ، وإذا لم يكن
 مضموناً بالقيمة ولا بما يلاقيه ثبت أنه أمانة ، الا (ان الدين سقط^٤) بتلفه ، فصار
 الموجود من القبض غير ما أوجبه العقد ، فلم يتب^٥ منها^٦ ، كما لو اودعه ثم
 باعه .

وليس كذلك الغصب ، لأنه مضمون (في يده) والبيع يقبض قبضاً
 مضموناً ، فصار الموجود^(٧) من جنس ما أوجبه العقد ، فتاب عنها ، كما لو
 غصب^(٨) بعد العقد .

وان شئت قلت لما كان المرهون أمانة فإذا اشتراه لم يوجد بعد^(٩) الضمان ،
 فصار^(١٠) كما لو^(١١) لم يوجد نقل^(١٢) العين .

وليس كذلك المغصوب ، لأنه نقل الضمان ، لأنه كان مضموناً بالقيمة ،
 وقد نقله إلى ضمان الثمن ، فقد^(١٣) وجد نقل الضمان ، فصار كما لو نقل العين
 من محل إلى محل فيصير به قابضاً ، كذلك هذا .

٤٩٨ - إذا^(١٤) باع عبداً آباء له من ابنه الصغير لم يجز .

ولو وهب له جاز .

(١) في ب « الواو » ليست موجودة .

(٢) في آ « عما ثلا فيه » .

(٣) في آ « عما ثلا فيه » .

(٤) في ب « انه اسقط الدين » .

(٥) في آ « ثمنا بثناه » .

(٦) الزيادة من ب .

(٧) في ب « المضمون » .

(٨) في ب « غصبه » .

(٩) في ب « نقل » .

(١٠) في ب « لانه » .

(١١) ليست موجودة في ب .

(١٢) ليست موجودة في ب .

(١٣) في ب « وقد » .

(١٤) في ب « وأذا » .

والفرق أن البيع يوجب ضمان التسليم ، ولا يُقدر على تسليم الآبق فلم يجز ايجاب التسليم عليه ، فصار بيعاً لا يوجب ضمان التسليم ، فكان باطلأً .

وليس كذلك الهبة لأن الهبة لا توجب^(١) ضمان التسليم ، لأن العقد عقد تبرع ، فاستحال ان يوجب ضماناً^(٢) ، وانما يوجب نقل اليد ، وقد نقل حكم يده اليه ، فصار كما لو كان حاضراً .

ولأن العبد في يد الأب على وجه الأمانة لاستحالة أن يكون ملكه مضموناً عليه ، والهبة تقتضي قبض امانة ، فصار الموجود : من جنس ما أوجبه العقد ، (قائم مقامه)^(٣) .

وليس كذلك البيع لأنه يقتضي^(٤) قبضاً مضموناً ، والعبد^(٥) في يد الأب على وجه الأمانة ، (فلم يوجد قبض من جنس ما أوجبه العقد)^(٦) ، فلم يصر قابضاً ما لم تصل^(٧) يده اليه .

٤٩٩ - اذا^(٨) أرسل الأب غلامه في حاجة ثم باعه من ابن له^(٩) صغير ، فلم يرجع العبد حتى بلغ الابن ثم رجع العبد فقبضه الاب لم يصح قبضه للابن ، وإذا تلف قبل التسليم الى الابن^(١٠) تلف من مال الاب .

ولو اشتري الاب غلاماً لابنه الصغير من اجنبي ولم يقبض فبلغ الابن ثم قبض الاب جاز قبضه له .

والفرق أن قبض الاب من نفسه اذا باع من ابنه الصغير^(١١) انما يكون بحق الولاية لا بحق العقد ، لأن حقوق العقد^(١٢) تتعلق بالابن فيما يبيعه الاب منه ،

(١) في أ « يجب » .

(٢) في ب « ضمان » .

(٣) في ب « فتای منابه » .

(٤) في أ « تقتضي » .

(٥) في أ « العقد » .

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(٧) في أ « لم يصل » .

(٨) في ب « واذا » .

(٩) الزيادة من ب .

(١٠) في أ « الاب » .

(١١) ليست موجودة في ب .

(١٢) الزيادة من ب .

لأن الأب من الولاية ما يخرج نفسه من العهدة ، ويلزمه العهدة بعقده ، « ولو قلنا إن حق القبض^(١) يجب للأب لصار^(٢) موجباً ومستوفياً لنفسه على نفسه ، فوجب للأ^(٣) يجوز ، فلما جاز دل على^(٤) إن حق القبض يجب للأب ، وإنما يقتضي الأب له بحق^(٥) الولاية ، فإذا باع زالت ولاته^(٦) فصار هو كالأجنبي ، فلم يقع قبضه له .

وليس كذلك إذا اشتراه^(٧) من الأجنبي ، لأن حقوق العقد تتعلق بالعقد وهو الأب ، والقبض من حقوق العقد ، فوجب له حق القبض بالعقد لا بالولاية ، والعقد باق فبقي حقوقه ، فإذا قبضه جاز كما لو كان وكيلًا^(٨) ل主公 .

٥٠٠ - إذا^(٩) أودع رجلاً شيئاً فوضعه في بيته ، ثم التقيا وليس الشيء بحضورهما فوهبه من المودع جازت الهبة وصار قابضاً .

ولو باعه منه لم يجز البيع حتى تصل يده إليه^(١٠) .

والفرق أن الوديعة أمانة كالمبة^(١١) ، وأهبة تقتضي قبضاً غير مضمون ، فصار الموجود من جنس ما أوجبه العقد ، فتاب منها .

وليس كذلك البيع ، لأن البيع يقتضي قبضاً مضموناً ، والوديعة أمانة ، فصار الموجود من القبض غير ما أوجبه العقد فلم يقع عنه .

٥٠١ - ولو اشتري عبداً بألف درهم ولم^(١٢) يقتضي حتى وهب للبائع وقبله^(١٣) البائع كانت الهبة نفذاً^(١٤) للبيع .

- | | |
|---|-------------------------------|
| (١) في ب « ولو أن ... إن جف القبض » وفي | (٨) في ب « بالبيع » . |
| هامشها كتب « بياض في الأصل » . | (٩) في ب « وذا » . |
| (١٠) الزيادة من ب . | (١١) في آ « فصار » . |
| (١١) الزيادة من ب . | (١٢) في ب « إن لا » . |
| (١٢) في ب « فلم » . | (١٣) في آ « على على » تكرار . |
| (١٣) في ب « البائع » . | (١٤) في آ « حق » . |
| (١٤) في آ « وقتلها » . | (١٥) في آ « الولاية » . |
| (١٥) في ب « نفعاً » . | (٧) في آ « اشتري » . |

ولو باعه من البائع لم يتقضى البيع .

والفرق ان الشراء يقتضي قبضاً مضموناً ، والمبيع في يدي البائع مضمون عليه ، ويستحيل أن يستحق على غيره تسليم^(١) ما هو في يده مضمون عليه ، فصار هذا شراء لا يوجب التسليم فكان باطلًا ، وإذا بطل لم يؤثر في رفع العقد .

واما الهبة فلا تقتضي^(٢) ضمان التسليم ، والشيء في يده مقبوض غير مضمون ، فصار الموجود^(٣) من جنس ما أوجبه بالهبة^(٤) فصحت الهبة ، وإذا جازت^(٥) الهبة فات^(٦) القبض في البيع الأول ، «فبطل البيع الأول»^(٧) ، وبطلان البيع^(٨) الأول يوجب^(٩) بطلان الهبة ببطل الجميع .

ووجه^(١٠) آخر ان لفظ الهبة لفظ عام يصلح لابتداء التملك^(١١) ، ويصلح لدفع ما كان ، تقول هب لي ضرب عدك يعني ارفع عنه واعف عنه ، وإذا كان اللفظ عاماً ولا يمكن حله على ابتداء^(١٢) التملك ، لأن هبة المشتري قبل القبض لا تجوز^(١٣) ، لأنه يفوت القبض في^(١٤) المبيع ، وفوت القبض في المبيع يوجب بطلان^(١٥) البيع ، وبطلان البيع يوجب بطلان الهبة فلم تصح^(١٦) الهبة ، وإذا لم يحمله على ابتداء الهبة حل على رفع^(١٧) ما كان ، فصار كأنها^(١٨) تقليلاً وقلاً رفعنا^(١٩) ذلك ، فكانت اقالة .

(١) في ب «يسلم» .

(٢) في أ «يقتضي» .

(٣) في ب «المضمون» .

(٤) في أ «الهبة» .

(٥) في ب «جات» .

(٦) في ب «فان» .

(١١) في ب «الملك» .

(١٢) في ب «الابتداء» .

(١٣) في أ «لا يجوز» .

(١٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(١٥) في أ «لم يصح» .

(١٦) في ب «دفع» .

(١٧) في أ «كانما» .

(١٨) في ب «دفعنا» .

(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(٨) في أ «بيع» .

(٩) في ب «بوجه» .

(١٠) في أ «والفرق» .

وليس كذلك لفظ البيع ، لأن البيع عبارة عن ابتداء التملك ، ولا يستعمل في رفع ^(١) ما كان ، وابتداء تملكه ^(٢) لا يجوز ، واللفظ لا يصلح لرفع ^(٣) ما كان فلم يكن بيعاً ولا اقالة ، فصار كأنه لم يكن ، وبقي البيع بحاله .

٥٠٢ - اذا اودع رجل ^(٤) عبداً فأبقى منه ثم وهبه صاحبه من المودع جاز .

ولو غصبه منه غاصب ، ثم وهبه ^(٥) صاحبه من المودع لم يجز .

والفرق أن في الغصب زالت يد المودع ، بدليل أنه حدثت ^(٦) يد أخرى عليه وصار مضموناً على الغاصب ، ولم يصر بنفس العقد قابضاً ، كما لو كان في يد غيره .

وليس كذلك اذا ابقى ، لأن ^(٧) حكم يده باق فيه ، بدليل انه لم تحدث ^(٨) يد أخرى عليه فصار كما لو بقي -حقيقة ^(٩) اليد ولو بقي في يد المودع وهو به منه صح ، كذلك هذا .

٥٠٣ - اذا ^(١٠) اشتري الصحيح عبداً بـألف درهم ولم ينقد ^(١١) الثمن ، وعليه دين ، ثم مرض المشتري فوجد بالعبد عيّناً فله أن يرده ، ويجبره القاضي على القبول ^(١٢) .

ولو مات وأراد الوصي أن يرده بالعيوب لم يكن له ذلك .

(٧) في أ «لا» .

(١) في ب «دفع» .

(٨) في ب «لم يحدث» .

(٢) في ب «التملك» .

(٩) في ب «حقيقة» .

(٣) في ب «لدفع» .

(١٠) في ب «لو» .

(٤) في أ «رجل» .

(١١) في أ «ولم ينفذ» .

(٥) في أ «وهب» .

(١٢) في أ «قبول» .

(٦) في ب «حدث» .

والفرق أن حق الرد وجب له بظاهر العقد ، «وحق الغريم مشكوك فجاز له رد»^(١) .

وليس كذلك الوصي ، لأن حق الغريم تعلق^(٢) بعين مال الميت ، وهذا العبد ماله^(٣) ، فتعلق حقوقهم به فهو بالرد يبطل حق الغريم من غير تركته^(٤) بغير رضاه ، فلم يكن له ذلك ، كما لو آثر بعض الغراماء على بعض .

٤٥٠ - فلو رد المشتري عليه بقضاء قاض ثم مات المشتري من مرضه خير البائع بين أن يغنم نصف الثمن للغرماء وبين أن يرد^(٥) العبد ويبطل الرد .

ولو رد بغير قضاء ثم مات لزمه نصف الثمن للغرماء .

والفرق^(٦) أن الرد بغير قضاء ابتداء تملكك بينهما على التراضي ، فصار^(٧) كما لو اشتري^(٨) منه بمقدار الثمن ابتداء ثم جعله قصاصاً بما كان له عليه من الثمن الأول ، فيصير مؤثراً بعض الغراماء على بعض ، فلم يجز ورد النصف ، كذلك هذا .

وليس كذلك إذا كان الرد بقضاء لأن الرد بقضاء يقع^(٩) فسخاً^(١٠) للعقد للأول ، فملكه^(١١) لا بعقد ضمان ، فوجب^(١٢) حق الغير^(١٣) فيه بغير فعله ، فيخير^(١٤) بين أن يدفع العين ليبراً من الضمان وبين أن يفدي^(١٥) بتسليم العين له كما قلنا في العبد إذا جئنا^(١٦) جنائية^(١٧) .

٥٥٠ - المريض إذا رد المشتري بالعيوب ، وقيمة العبد أكثرب من الثمن الذي

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(٢) في أ « يتعلق » .

(٣) في ب « لا يعقد ضماناً ووجباً » .

(٤) في أ « ماطم » .

(٥) في ب « العرقية » .

(٦) في أ « تركية » .

(٧) في ب « فحیر » .

(٨) في أ « يفدي » .

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(١٠) في ب « اشتراه » .

(١١) في ب « جنا » .

(١٢) الزائدة من ب وبعدها « انتهى » .

(١٣) ليست موجودة في ب .

نقدة^(١) بما يتغابن الناس فيه ، لم يجز اذا كان عليه دين .
 ولو رده الوصي وقيمه اكثرب من الثمن بما يتغابن الناس فيه جاز .
 والفرق أن المريض^(٢) هو الموجب لدين^(٣) الغرماء ، فإذا رد المبيع وقيمه
 اكثرب فهو يبطل ما أوجبه من الحق (فلم يجز) .

وليس كذلك الوصي ، لأنه لم^(٤) يوجب الدين فلم يبطل ما أوجبه ، ويجوز
 إلا يقدر وهو على أن يبطل حقه^(٥) ، وغيره يقدر عليه كما لو باع شيئاً ثم أقام البينة
 أنه لم يكن له لا تقبل بيته ، ولو أقام أجنبي^(٦) البينة انه كان له قبلت ، وكذلك
 المضارب لو باع مال المضاربة بما يتغابن الناس فيه جاز ، ورب المال اذا باع مال
 المضاربة بما يتغابن الناس فيه^(٧) جاز كذلك هذا .

٥٠٦ - اذا^(٨) كان عبد في يد رجل وأقام^(٩) رجل البينة انه باعه من الذي
 في يده بآلف درهم وأقام آخر البينة^(١٠) انه باعه من الذي في يده بمائة دينار فعليه
 الثمنان^(١١) جميعاً ، فإن وجد به عيباً فليس^(١٢) له أن يرده عليهما^(١٣) ولكن يرد على
 أحدهما ولا سبيل له على الآخر بعد ذلك .

ولو حدث عنده^(١٤) عيب آخر لا يقدر على الرد فله أن يرجع بنقصان العيب
 على كل واحد منها ، ومتى أخذه من أحدهما فله أن يأخذه من الآخر بعد^(١٥)
 ذلك .

- (٩) في ب « وادأ » .
- (١٠) في ب « فاقام » .
- (١١) في أ « بدين » .
- (١٢) في أ « الشنان » .
- (١٣) في ب « ليس » .
- (١٤) في أ « عليهم » .
- (١٥) في ب « به » .
- (١٦) في أ « بعد بعد » تكرار .
- (١) في أ « نقدة » .
- (٢) في ب « المرض » .
- (٣) في أ « بدين » .
- (٤) الزيادة من ب
- (٥) ليست موجودة في ب .
- (٦) في ب « حقاً وجب غيره » .
- (٧) في ب « الأجنبي » .
- (٨) الزيادة من ب .

والفرق ان من شرط الرجوع بجملة الثمن رد المبيع عليه ، ومتى رد على أحدهما لم يقدر على رده على الآخر ، فلهم يوجد شرط الرجوع بالثمن ، فلم يكن له ان يرجع .

وليس كذلك الرجوع بنقصان العيب ، «الأنه ليس من شرط الرجوع بنقصان العيب^(١) القدرة^(٢) على الرد ، بدليل انه لو تلف المبيع كان ^(٣) له حق الرجوع بنقصان العيب ، «و اذا لم تكن القدرة على الرد شرطاً في الرجوع بنقصان العيب^(٤) استوى رجوعه على الأول وعدمه^(٥) في حق الثاني ، ولو لم يرجع على الأول يرجع^(٦) على الثاني ، كذلك اذا رجع كما لومات العبد^(٧) .

٥٠٧ - اذا^(٨) اشتري زق زيت بمائة درهم ، على أن الزق وما فيه له ، على ان وزن^(٩) ذلك كله مائة رطل ، ^(١٠) فوزن فوجد^(١١) ذلك^(١٢) تسعين رطلاً فالشراء^(١٣) جائز ، وكيفية الرجوع مذكورة^(١٤) في الجامع^(١٥) .

وقال في كتاب البيوع لو قال بعتك هذا العدل على أن^(١٦) فيه خمسين ثوباً فوجده تسعه وأربعين^(١٧) فالبيع فاسد .

والفرق أن العقد بذلك القدر من الزيت في الذمة ، وشرط ايفاءه^(١٨) من العين ، كما لو قال : «بعت منك قفيزاً من هذه الصبرة ، والدليل على انه اذا قال : بعتك قفيزاً من هذه الصبرة ، انعقد على قفيزاً من الذمة ليوفيء من العين

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(٢) في ب «للقدرة» .

(٣) في أ «فالوا» .

(٤) في ب «حقاته» .

(٥) في أ «مذكور» .

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(٧) في ب « وعدم رجوعه» .

(٨) في ب «رجعاً» .

(٩) في ب «و اذا» .

(١٠) في ب «واربعون» .

(١١) في ب «ايفاء» .

(١٢) في ب «اوزن» .

(١٣) في أ «فوزنا فوجدوا» .

انه لولم يكن كذلك لكان لا يخلو اما ان ينعقد على قفيز شائع^(١) في الجملة او قفيز واحد غير معين ، ولا يجوز الأول ، لأنه لو تلف الجميع الا قفيزاً^(٢) فإنه يكلف^(٣) بتسليمه اليه ، ولا يجوز أن يقع على قفيز بغير عينه ، لأنه مجهول فدل على^(٤) ان العقد ينعقد على ذلك القدر من الزيت^(٥) في الذمة ، فإذا وجد أقل تعذر التسليم فيه فانفسخ العقد ، وانفسخ العقد في بعض لا يوجب بطلان العقد في^(٦) الباقي ، كما لو جمع بين عبد ومدبر وباعهما^(٧) فإنه لا يوجب بطلان العقد في العبد ، كذلك هذا .

وليس كذلك الثوب ، لأن العقد على الثياب لا ينعقد في الذمة ، لأن الثوب لا يثبت في الذمة الا مؤجلاً ، لأنه لو^(٨) قال بعثك هذا العبد بثوب في^(٩) الذمة لم يجز الا مؤجلاً ، ويصير سلماً ، بخلاف ما لو باعه بالخطة فقد انعقد العقد على العين ، فقد عقد على اعيان موجودة ومعدومة ، والمعدوم لا يدخل تحت العقد فقد جمع^(١٠) في العقد^(١١) بين ما يصح دخوله^(١٢) فيه^(١٣) وبين ما لا يصح دخوله^(١٤) ، وسمى ثمناً واحداً^(١٥) فبطل العقد ، كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بشمن واحد .

٥٠٨ - اذا اشتري عبداً وباعه ، ثم تصدق المشتري الثاني والمشتري الاول ان ذلك البيع الذي بينهما كان فاسداً ، أو^(١٦) كان تلجمة^(١٧) ، ثم وجد به المشتري الاول عيباً^(١٨) دلسه له البائع الاول ، وأبى البائع الاول أن يقبله لما كان

(١٠) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(١) في ب «سابع» .

(١١) في أ «قفيز» .

(٢) في ب «تكلف» .

(١٢) في أ «وجوده» .

(٣) الزبادة من ب .

(١٣) في أ «وبينا» .

(٤) في ب «الدين» .

(١٤) الزبادة من ب .

(٥) في ب «وانباقي» .

(١٥) في أ «واحد» .

(٦) في ب «وابقى» .

(١٦) في ب «وكان» .

(٧) في أ «باعهما» .

(١٧) في أ «تلجمة» وفي ب «تلجمة» .

(٨) في ب «لما» .

(١٨) في ب «دلسه» .

(٩) في أ «من» .

من المشتري الأول والمشتري الآخر^(١) من الاقرارات بالبيع ، فليس له ذلك ويرد العبد^(٢) عليه .

و^(٣) لاتفاق البائع والمشتري^(٤) أن البيع كان فاسداً لم يبطل حق الشفيع ، ولم يصدق على ذلك .

والفرق ان اتفاقيهما على هذا المعنى يوجب رفع^(٥) العقد الأول وفسخه ، فصار كما لو رده عليه بقضاء القاضي ، ولو رده عليه^(٦) لم يبطل حق الشفيع ، وله أن يرده بالغريب^(٧) على باائعه الأول ، كذلك هذا ، وأنه لا حق^(٨) للبائعه الأول في العقد الثاني ، وإنما الحق فيه^(٩) للبائع والمشتري ، فقد اتفقا على فساد عقد الحق فيه لها ، فصدقوا وصار كأن لم يكن في مسألة الشفعة للشفيع حق في عقد البائع والمشتري ، فقد اتفقا على فساد عقد ، والحق فيه لغيرها ، لأن الشفيع يأخذها بإيجاب البائع فلم يصدقوا على إبطال حق غيرها «وصار وزانه» في المسألة الأولى ان^(١٠) لوسائل الشفيع^(١١) الشفعة ، ثم اتفقا على فساد البيع^(١٢) صدقاً ، كذلك ها^(١٣) هنا .

٥٠٩ - اذا قال : بعثك^(١٤) هذا العبد بألف درهم ، فقال^(١٥) المشتري : فهو حر ، قال أبو حنيفة : يصح العقد ويلزمه الف درهم ويعتق العبد عليه .

ولو قال : بعثك هذا العبد ، فقال المشتري : هو حر لم يصح العقد ، ولم يلزمك الثمن^(١٦) ولا يعتق .

(١) في ب « الثاني » .

(٢) في أ « البائع » .

(٣) الزيادة من ب

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(٥) في أ « دفع » .

(٦) ليست موجودة في ب .

(٧) الزيادة من ب

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(٩) في أ « وصاروا به في مسألة » .

(١٠) في أ « لأن » .

(١١) في ب « للشفيع » .

(١٢) في ب « العقد فصدقاً » .

(١٣) في ب « هذا » .

(١٤) في أ « بعث منك » .

(١٥) في ب « وقال » .

(١٦) ليست موجودة في ب .

والفرق بينهما ان قوله فهو حر «لا يستقل» بنفسه ابتداء الكلام^(٢) ، لأنه لا يبدأ^(٣) بالفاء ، فصار جواباً للاميجاب^(٤) الماضي ، فكانه قال : قبلت فهو حر ، ولو قال ذلك^(٥) عتق .

وليس كذلك اذا قال هو حر ، لأن هذا يصلح^(٦) لابتداء الكلام من غير اضمار ، فيحتمل^(٧) أن يقول هو حر فلا اشتريه ، واذا لم يكن في اللفظ ما يدل على اضمار القول^(٨) فيه وانه جواب للاميجاب الأول لم يضم^(٩) فيه شيء ، فلم يكن القبول^(١٠) مضمراً فيه ، فبقي اعتقاد من غير قبول ، فلم يجز .

٥١٠ - إذا قال : « بعترك هذه النعجة فاذا هو كبش فالبيع جائز » .

واذا^(١١) قال : بعترك هذه الجارية فاذا هو غلام فالبيع فاسد .

والفرق أن المقصود من الجارية الاستخدام والاستمتاع والاستفراش ، وأما^(١٢) المقصود من الغلام التصرف والاستخدام والتجارة^(١٣) ، فالاغراض منها تبتعد^(١٤) فصار اختلاف الاغراض^(١٥) كاختلاف الاجناس ، ولو سمي جنساً وأشار الى جنس آخر لم يجز ، كذلك هذا .

وليس كذلك النعجة والكبش لأن المقصود منها يتقارب ، وهو اللحم فلم يصر كالجنسين المختلفين ، فقد سمي جنساً وأشار الى ذلك الجنس ، فلم يمنع صحة العقد . فإن قيل المقصود من النعجة اللbin .

(٩) في أ « لم يضمن » .

(١) في أ « لاستقل » .

(١٠) في ب « للقبول فيه » .

(٢) في ب « كلام » .

(١١) في ب « ولو » .

(٣) في ب « يبدأ » .

(١٢) في ب « اما » ليست موجودة .

(٤) في ب « للاميجاب » .

(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٥) في ب « كذلك » .

(١٤) في أ « والاغراض بينها متباعدة » .

(٦) في ب « يصح » .

(١٥) في أ « الاعراض » .

(٧) في ب « اظهار فيحمل » .

(٨) في ب « الغير » .

قلنا : اللبن ربما يوجد وربما لا يوجد ، ولا تختلف القيمة « باختلافه وتختلف » باختلاف اللحم ، دل على ^(٢) انه مقصود ^(٣) غالباً لا ^(٤) اللبن .

٥١٦ - اذا ^(٥) اشتري فصاً على انه ياقوت ، فإذا هو زجاج « وهو لا يعلم » ذلك فالبیع فاسد ، وتعتبر التسمية .

ولو قال لأمرأته ^(٦) : يا زينب انت طالق ، وأشار الى عمرة وقع الطلاق على عمرة دون زينب « وتعتبر الاشارة ^(٧) » .

والفرق ان الياقوت ليس من جنس الزجاج ، فقد سمي جنساً وأشار الى جنس آخر فقد التزم ^(٨) ايفاء المسمى من المشار اليه وايفاء المسمى من المشار اليه لا يمكن فبطل العقد لعجزه ^(٩) عن التسليم .

وليس كذلك عمرة وزينب لأنها من جنس واحد فقد ^(١٠) سمي جنساً ، وأشار الى ذلك الجنس ، والاشارة أكد ^(١١) لأنها فعل لا ^(١٢) يشاركه فيه غيره ، وفي التسمية شاركهما غيره فكان ^(١٣) اولى .

٥١٧ - اذا ملك جارية وابنها صغيراً وزوجها ^(١٤) وهو أب الصغير ، فليس ينبغي ان يفرق بينهم ^(١٥) ، لا يباعون الا معاً .

ولو كان له ثلاثة أخوة ^(١٦) وأحدهم صغير والباقيان كبيران فله أن ^(١٧)

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(٢) الزيادة من ب .

(١١) في ب « وسمى » .

(١٢) في ب « اكده » .

(١٣) في أ « لأنها فعل » .

(١٤) في ب « ولا » .

(١٥) في ب « وكان » .

(١٦) في أ « فزوجها » .

(١٧) في أ « يبيها » .

(١٨) الزيادة من ب .

(١٩) في ب « بيع » .

(٣) في ب « مقصودة » .

(٤) ليست موجودة في ب .

(٥) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٩ .

(٦) في ب « وهم لا يعلمون » .

(٧) المسوط ج ٦ ص ١٢١ .

(٨) الزيادة من ب .

(٩) في ب « التزم » .

(١٠) في أ « بعجزه » .

بيع أحد الكبارين .

والفرق أن هنا الحرمة واحدة ، وهي جهة الاخوة ، وكلهم يدللون ^(١) على جهة واحدة وهي الامومة أو الابوة ، والدليل عليه أن ^(٢) حق الحضانة فيهم « لا يترب » دل « ان الجهة » واحدة ففي بيع احدها لا يكون قطع جهة الاخوة عنه ، فجاز كما لولم ^(٣) بيع ^(٤) واحداً منهم .

وفي الآبوين الجهات اختلفت بدليل انه يترب ^(٥) احدى الجهاتين على الأخرى في الحضانة ، لأن الأم أولى ما دام صغيراً ، « اذا كبر » فالأب أولى ، لأن ^(٦) جهة ^(٧) الأدلة منها ^(٨) مختلفة ، لأن احدها يدل بالامومة والأخر بالابوة ، ولا يمكن توفير ^(٩) حقه من الجهاتين ، لأن حقه من جهة الام التربية والتغذية ^(١٠) ، ومن جهة الأب التأديب ، ففي بيع احدها قطع حقه عن احدى الجهاتين ، فلم يجز ، كما لولم يكن الا احدها معه فإنه لا يجوز التفريق ، كذلك هذا .

٥١٣ - رجل اشتري من رجل داراً في يد ثالث بعد ودفع العبد اليه ، فخاصم المشتري صاحب اليد ، فلم يسلم اليه ^(١١) الدار ، فقضى القاضي بفسخ العقد بينهما ، ورد العبد الى المشتري للدار ^(١٢) ، ثم تصدق ^(١٣) الذي ^(١٤) في يديه الدار بالدار على المشتري ، أو وهبها منه ^(١٥) لا يكلف ^(١٦) المشتري بتسليمها ^(١٧) الى

(١) في أ « بجهة » .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) في أ « لا يترب » .

(٤) في ب « انه جهة » .

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ « بيع » .

(٧) في أ « ترب » .

(٨) في ب « فاذا كبرت » .

(٩) في ب « ولأن » .

(١٠) في ب « الاداء فيها » .

البائع ، ولا يقال انت^(١) بالشراء منه اقررت^(٢) بأن الملك له فيلزمك^(٣) التسليم .

ولو انه أقر بأن هذه الدار للبائع ، ثم اشتراها منه ، ثم فسخ البيع لتأخير^(٤) التسليم ، ثم وصلت اليه بالصدقة او الاهبة «يكلف تسليمها» الى بائع الدار المقر له .

والفرق بينهما انه بالدخول مع البائع في الشراء ، مقر بأن الدار له ، الا أن اقراره من^(٥) ضمن عقد البيع^(٦) ، لأنه لم «يفرده من» العقد و^(٧) لم يصرح به ، وللقاضي ولایة في فسخ العقود ، فإذا فسخ العقد فسخ الاقرار الذي هو في ضمنه ، كمريض باع عبداً له يساوي الفاً بمائة لا مال له غيره صار^(٨) محاباً للمشتري وموصياً له^(٩) به ويقال للمشتري رد في الثمن بقدر^(١٠) ثلثي المحاباة ، وإلا فسخ العقد ، وإذا فسخ العقد فسخ ما^(١١) في ضمنه وهو المحاباة والوصية حتى لا يكون للمشتري شيء لهذا المعنى^(١٢) ، كذلك «هـ» هنا).

وليس كذلك اذا أقر بها للبائع صريحاً ، لأنه أفرده بالاقرار ، وليس للقاضي ولایة في ابطال الاقارير^(١٣) وهو بالشروع معه في العقد مقر بالملك له ضمناً للعقد^(١٤) ، وقد أقر أيضاً صريحاً فإذا فسخ العقد بطل ما هو في ضمنه في الاقرار ، وبقي اقراره صريحاً بالملك له ، فيكلف تسليم^(١٥) ما أقر به اليه ، كما لو أوصى لانسان بثلث داره وباع الباقي منه بالمحاباة ثم لم يزد^(١٦) المشتري في الثمن

(١) في أـ انـ .

(٢) في بـ «اقررت» وفي أـ «الوقت» .

وكلاهما خطأ .

(٣) في أـ «فيلزمه» .

(٤) في بـ «الملى» .

(٥) في بـ «لتاخر» .

(٦) في بـ «كلف بتسليمها» .

(٧) في بـ «في العقد» .

(٨) في بـ «البائع» .

(٩) في بـ «لم يعرفه من» .

(١٠) الزيادة من بـ

(١١) الزيادة من بـ

فسخ العقد لم تبطل^(١) الوصية ، كذلك هذا .

فإن قيل قد ثبت^(٢) الأقرار في ضمن الشيء (لم يبطل ذلك الشيء^(٣)) ولا يبطل ما هو في ضمنه ، كما لو أقر بأى فإن النسب لا يثبت ، (ويشارك^(٤)) في الميراث .

قلنا لم (يبطل اقراره) بالاخوة في حقه ، وهذا هنا حكم^(٥) ببطلان اقراره ، لأنه كان في ضمن العقد .

٥١٤ - اذا اسلم الى رجل في كر حنطة ، ثم أن المسلم اليه اشتري من رجل (كر حنطة^(٦)) ، وقال لرب السلم اذهب وكله لنفسك ، فذهب وكاله كيلاً واحداً ، لم يميز حتى يكيله مرتين كيلاً للمشتري وكيلاً لنفسه .

ولو استقرض^(٧) المسلم اليه من رجل كر حنطة فامر^(٨) رب السلم ليكيله لنفسه ويقبضه فقبضه^(٩) كيلاً واحداً جاز .

والفرق ان ملك المشتري لا يتغير الا بالكيل ، لأنه اشتراها مكايلاً فما لم يكل له لم^(١٠) يتغير ملكه ، فإذا كاله^(١١) له صار كالوكالة^(١٢) بنفسه ، فإذا^(١٣) لم يكله ثانياً لم يصر قابضاً ، كذلك هذا .

وليس كذلك القرض ، لأن القرض عقد تبرع ، فلا يحتاج في تمامه الى الكيل ، ولو اقرضه حنطة مجازفة جاز ، والقول قول القابض^(١٤) مع يمينه^(١٥) في

(١) في أ «لم يبطل» .

(٢) في ب «يثبت» .

(٣) في أ «لم يبطل الشيء ذلك الشيء» .

(٤) في أ «ويشارك» .

(٥) في ب «لم تبطل الوصية» .

(٦) في ب «حكمان» .

(٧) في أقبلها في اول السطر كتب «بله» من

غير نقط وال غالب أنها حروف ملغاة .

(٨) في أ «استعرض» .

مقداره ، فلم يكن كيله للمستقرض مستحقةً فصار المستحق كيله لنفسه ، وقد وجد فصار كما لو استقرضه جزافاً ثم انه كاله عليه ، ولو كان كذلك تعين فيه ، كذلك هذا ، والأصل في هذا:^(١) الخبر ، وتركنا^(٢) القياس لأجله في البيع وهو ما روي^(٣) عن النبي صلى الله عليه^(٤) وسلم انه ثنى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع وصاع^(٥) المشتري ، ولم يشترط^(٦) فيه قبض يد^(٧) الله اذا كان وزنه^(٨) في المجلس فجاز أن لا^(٩) يشترط كيله مرتين بخلاف البيع .

٥٥ - اذا^(١) اشتري مكيلاً مكايلاً ، وقبضه لم يجز له ان يبيعه ، ما لم

سواء ، وزاد فيه : فيكون لصاحبه
الزيادة ، وعليه النقصان ؛ وقال : لا
نعلمه يروي عن أبي هريرة الا من هذا
الوجه .

واما حديث انس فاخبره ابن عدي في
«الكامل» عن خالد بن يزيد
القشيري ، بلقطع حديث أبي هريرة ،
قال ابن عدي : هذا حديث منكر ..
واما حديث ابن عباس : فاخبره ابن
عدي ايضاً من عمل بن هلال
الطحان ... عن ابن عباس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا
ياع طعام حتى يكال بالصاعين ، صاع
البائع وصاع المشتري ، انتهى ، واسند
الى البيخاري والنسائي واحمد والسعدي
في معل بن هلال انه كذاب وصاع ،
ووافقهم على ذلك .

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب « ولم يشترط » .

(٦) في أ « بدله » .

(٧) في ب « وزنه » .

(٨) الزيادة من ب

(٩) في ب « ان » .

(١) في ب « الجزء تركنا » .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) نصب الراية ، للزبياعي ، ج ٤ ص
٣٤ ، كتاب البيوع ، باب المراحة
والتولية ، الحديث الثالث : روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم ثنى عن بيع
الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع
البائع ، وصاع المشتري ، قلت : روي
من حديث جابر ، ومن حديث أبي
هريرة ، ومن حديث انس ، ومن حديث
ابن عباس فحدثني جابر : اخرجه ابن
ماجاه في « سنته » - في البيوع ، باب
النهي عن بيع الطعام قبل ان يقبض -
عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن
أبي الزبير عن جابر ، قال : ثنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع ،
وصاع المشتري ، انتهى . ورواه ابن أبي
شيبة ، واسحاق بين راهوية ، والبزار في
« مسانيدهم » ورواه الدارقطني ،
والبيهقي في « سنتهما » وهو معلول بابن
أبي ليل . واما حديث أبي هريرة ، فرواه
البزار في « مستنه » عن أبي هريرة فذكره

يكله^(١) .

ولو اشتري ثوباً مذارعة وقبضه جاز له أن يبيعه قبل أن يذرعه .

والفرق أن ملكه يتعين فيه بالكيل ، بدليل أنه لو كالم فوجده أكثر مما اشتراه رد^(٢) عليه ، فإذا لم يتعين ملكه فيه ، فقد باع قبل تعين ملكه ، فلم يجز .

وليس كذلك المذروع^(٣) لأن ملكه يتعين فيه قبل الذرع ، لأن الذرعان صفة للثوب بدليل أنه لو باع^(٤) ذراعاً من الثوب^(٥) لم يجز ، وبدليل أنه لو اشتري ثوباً على أنه عشرة أذرع فوجده^(٦) أحد عشر ذراعاً لم يلزم رد الذرع الزائد دل^(٧) على^(٨) أن الذرع صفة للثوب^(٩) ، ولا يكون معرفة الصفة^(١٠) شرطاً في تعين الملك ، فتعين^(١١) ملكه فيه بالقبض ، فقد باع بعد تعين ملكه فجاز ، وفي المعدود - روايتان وسنذكره إن شاء الله تعالى في موضعه .

٥١٦ - رجل قال لرجل : « بع عبدك هذا من فلان بalf درهم على أنني ضامن لك خمساً من الثمن سوى الألف ، فباعه من فلان بalf درهم فإن هذا جائز لفلان بalf ، وعلى هذا خمساً سوى الألف .

ولو قال : بع « هذا لفلان^(١٢) بalf على أنني ضامن بخمساً ، ولم يقل من الثمن ، فباعه من فلان بalf فالبيع جائز من فلان بalf ، ولا شيء على الضامن^(١٣) .

(١) في أ « لم يكله » .

(٢) في ب « ورد » .

(٣) في ب « المذروع » .

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٧) في ب « بياض في الأصل » .

(٨) الزيادة من ب .

(٩) في أ « الثوب » .

(١٠) في ب « للصفة » .

(١١) في أ « فتعين » .

(١٢) في ب « فلاناً هذا » .

(١٣) في أ « ضامن » .

والفرق بينها ان العقد يوجب ضمان الثمن ، فاذا قال على اني ضامن بخمسائة من^(١) الثمن فقد اضاف الضمان الى ما هو واجب بالعقد ، فقد ضمن مضموناً فصح الضمان .

وليس كذلك اذا لم يقل من الثمن ، لأن العقد لا يوجب ضماناً سوى الثمن فاذا لم يضاف الى الثمن لم يكن مضموناً ، فقد ضمن غير مضمون فلم يصح الضمان كما لو ضمن الوديعة للمدوع .

٥١٧ - اذا قال رجل لعبد : «اشتر لي نفسك من مولاك ، فيقول نعم ، فيأتي مولاه فيقول : يعني نفسي^(٢) لفلان بكذا ، ففعل فهو جائز ، وهو الذي أمره » .

ولو قال : يعني نفسي ولم يقل لفلان فباعه فهو حر .

والفرق انه لما قال : « يعني لفلان ، فقد طلب منه نقل الملك من نفسه الى غيره ببدل ، ولا يمكن نقل^(٣) الملك الا بعدبقاء الرق فيه ، «فإذا أجا به المولى إلى ذلك فقد أجا به إلى ما يوجب بقاء الرق» ، فلم يكن معتقاً ، فلا يعتق ، ويكون بيعاً .

وليس كذلك اذا قال يعني نفسي ، لأن بيع العبد من نفسه اعتاق ، فقد وكله بأن يعقد له عقد بيع فحالقه ، وطلب عقد عتاق ، فإذا أجا به إلى ذلك صار مجيئاً إلى مأساته العبد فصار حرأ ، كما لو قال : اعثني ، فقال : اعثنتك .

٥١٨ - اذا قال غلام لرجل : اشتري من فلان فياني عبده^(٤) ، فاشتراه ، فإذا هو حر ، والبائع غائب رجع على العبد بالثمن ، وله ان يرجع على البائع اذا

(١) الزيادة من بـ

(٢) في بـ «عني نفسي ولم يقل لفلان بكذا» .

(٣) في بـ « فعل »

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ

(٥) في أـ « عبد » .

قدر عليه ، ولو كان البائع حاضراً رجع عليه بالثمن ، ولم يرجع على العبد بشيء .

ولو قال : خذني رهناً من فلان فإني عبده^(١) ، فارتنهه بمال ، ثم تبين انه حر لم يرجع على العبد بشيء .

والفرق انه لما قال اشتريني فإني عبده^(٢) فقد ضمن^(٣) سلامته رقبته له ببدل ، فإذا تبين انه كان «حر الأصل» صار غاراً على عوض هو مال ، فصار كالبائع ، وكما لو قالت تزوجني فإني أمة فإذا هي^(٤) حرة كانت غارة ، كذا^(٥) هذا ، فإن كان البائع غائباً أدى غروره إلى اتلاف مال المشتري وهو الثمن ، فرجع على الغار ، وإذا كان البائع حاضراً لم يؤد غروره إلى اتلاف مال المشتري فلا يرجع عليه .

وليس كذلك الرهن لأنه لا يتضمن سلامته رقبته له ، لأن الرهن ليس ببدل عن الدين ، وإذا لم يتضمن سلامته عوض هو مال لم يغنم له شيئاً .

٥١٩ - اذا^(٦) اسلم اليه عشرة^(٧) دراهم^(٨) في كرحتنة ، ثم ان المسلم اليه اسلم في كرحتنة الى رب السلم ، فحل الأجل فأراد^(٩) ان يجعله قصاصاً بسلامه^(١٠) لم يكن له ذلك .

وان غصبه كرراً^(١١) بعد عقد السلم^(١٢) فأراد أن يجعله قصاصاً فله ذلك وان غصبه قبل العقد^(١٣) ، فأراد أن يجعله قصاصاً به لم يكن له ذلك الا أن يكون قاتلاً

(٨) المبسوط ج ١٢ ص ١٧٨ .

(١) في أ «عبد» .

(٢) في أ «فان» .

(٩)

في ب «غيره» .

(١٠)

في أ «درهم» .

(١١)

في ب «فازا اراد» .

(١٢) ليست موجودة في ب .

(٣) في أ «قد» .

(١٣)

في أ «كر» .

(٤) في ب «تضمن» .

(٥) في ب «حرا صار» .

(٦)

في ب «امته ثم تبين أنها» .

(٧) الزيادة من ب «وان غصبه» ، زيادة

(٨) في ب «كذلك» .

اقضاها سياق الكلام .

بعينه ، فيجعله قصاصاً به صار قصاصاً ، سواء كان الظرف المقصوب بحضورتها أو لم يكن .

ولو أودعه كرأً بعد العقد أو قبله ، ثم اراد أن يجعله قصاصاً «لم يكن قصاصاً» الا ان يكون بحضورتها ، أو يرجع الى بيته^(٢) فتصل يده اليه .

والفرق ان السلم يقتضي قبضاً مضموناً بعد الوجوب المقوض ، لأن من له على انسان عشرة دراهم فضة^(٣) فقضاه^(٤) عشرة صار مضموناً على القابض ، «أو لم يصر قصاصاً» بحاله عليه ، واذا^(٥) اسلم المسلم اليه في كره خطنة^(٦) ثم «قصاصه به» فلو قلنا : انه يجوز لصار قابضاً^(٧) بالسلم ديناً ، «لا مقتضاً للسلم^(٨) » ، وقضاؤه^(٩) الدين به تصرف^(١٠) منه في المسلمين فيه قبل القبض ، تصرفه^(١١) فيه لا يجوز فلم يصر قصاصاً .

وليس كذلك اذا غصب ، لأنه وُجد قبض مضمون بعد الوجوب ، فصار مستوفياً السلم منه ، فجاز كما لو قضاه ، واما اذا غصبه قبل العقد^(١٢) فلم يوجد قبض مضمون بعد وجوب حق القبض له ، فلم يصر مستوفياً للمسلم فيه ، واما كان قائماً في يد الغاصب فهو مقبوض مضمون في يده ، فاذا قاصه^(١٣) به صار قابضًا له بنفس المعاشرة^(١٤) قبضاً مضموناً ، فصار كما لو كان في يده فسلمته اليه في الحال .

وأما الوديعة فمقبوضة^(١٥) غير مضمونة ، فلم يوجد القبض الذي

- (١) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ .
- (٢) في بـ «ناته» .
- (٣) «الزيادة من بـ» .
- (٤) في بـ «فقضا» .
- (٥) في بـ «أولاً يصر قصاصاً» .
- (٦) في بـ «فاذًا» .
- (٧) ليست موجودة في بـ .
- (٨) في بـ «قصاصه فلو» .
- (٩) في بـ «قصاصاً» .
- (١٠) في أـ «مقبوضة» .
- (١١) في بـ «وقضاه» .
- (١٢) في بـ «يصرف» .
- (١٣) في أـ «وتصر» .
- (١٤) في بـ «القبض» .
- (١٥) «الزيادة من بـ» .
- (١٦) في بـ «قصاصه» .
- (١٧) في بـ «المعاشرة» .
- (١٨) في أـ «مقبوضة» .

اقتضاه^(١) العقد ، فلم يصر قابضًا الا ان تصل^(٢) يده^(٣) اليه ، فاذا وصلت^(٤) صار مضموناً عليه ، فقد وجد^(٥) القبض الذي اقتضاه العقد ، فصار قابضًا .

٥٢٠ - وينعقد البيع بلفظ البيع والتمليك وكل لفظ يفيد معنى البيع ،

وروى الحسن^(٦) عن أبي حنيفة رحمه الله عليه ان المفاوضة لا تتعقد^(٧) الا
بلفظ المفاوضة .

والفرق انه اذا قال ملكتك أو أعطيتك فقد اتي بمعنى^(٨) البيع ، فصار
بيعاً ، وان لم ينطق به ، الا ترى انه لوأتى بمعنى الصدقة والاباحة صار صدقة
واباحة ، وان لم ينطق به وهو ان يعطي الفقير^(٩) قطعة او^(١٠) يتبر السكر^(١١) على
صدقة^(١٢) صار مبيحاً^(١٣) لمن التقته ، وكذلك لو دفع الى البقال كسرة وأخذ
فاكهه صار بيعاً ، وان لم ينطق به ، جريان العادة ، «ولأنها ربما تقوم^(١٤) مقام
اللفظ ، كذلك هذا .

واما في المفاوضة فلم يأت بمعنى المفاوضة لأن هذا اللفظ عام لا يعرف
معناه الا فقيه^(١٥) ، فاذا لم يأت بمعنى المفاوضة لم تصر مفاوضة ، قال القاضي
الامام رضي الله عنه : «فإن^(١٦) كان فقيهاً يأتي بجميع معاني المفاوضة ولم
يتلفظ بلفظ المفاوضة صارت مفاوضة أيضاً ، ولا رواية تدفع هذا» .

(٩) في ب بياض وكتب في المامش : «بياض

(١) في أ «نقضيه» .

(٢) في ب « يصل » .

(٣) في ب «شر المسكر» .

(٤) ليست موجودة في (ب)

(٤) في ب «اصل فيه» .

(٥) في ب «اخذ» .

(٥) في ب «مباحاً» .

(٦) في ب «اخذ» .

(٦) في ب «ولا بيان بما يقوم» .

(٧) في أ «لا يتعقد» .

(٧) في أ «فيه» .

(٨) في أ «بلفظ» .

(٨) في أ «وان» .

٥٢١ - روى هشام^(١) عن محمد فيمن^(٢) اشتري صدقة^(٣) فوجد فيها لؤلؤة او سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي للمشتري^(٤) .

ولو اشتري دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع .

والفرق ان اللؤلؤة تتولد^(٥) من الصدفة فصار كبيع الطير والسمك ، واما السمك فاللؤلؤة من^(٦) علفه ، لأنه يأكل حيوان البحر ، والصدف حيوان فصار كسمكة خرجت من جوفه .

واما الدجاجة فلا تخلق^(٧) اللؤلؤة منها ، ولا هي من علفها فلا تملك^(٨) بالعقد عليها ، كما لو اشتري صندوقاً فوجد فيه متناعاً .

٥٢٢ - رجل اشتري نصف عبد بمائة درهم ، واشتري^(٩) (رجل آخر) النصف الثاني من ذلك العبد بمائتي درهم ، ثم باعاه مساومة بثلاثمائة درهم أو بمائتين فالثمن بينهما نصفان .

ولو باعاه^(١٠) مرابحة بربع درهم كان الربع والثمن بينهما اثلاثاً .

والفرق بينهما ان المساومة لا تحتاج^(١١) الى مضمون العقد ، بدليل انه^(١٢) لم يكن للعقد ثمن مضمون مثل ان وهب له فله أن يبيعه مساومة ، واذا لم يعتبر مضمون عقدهما صار كما لولم يشترياه ولكنها ورثاه فباعاه مساومة ، ولو

(١) هو هشام بن عبد الله (عبد الله) الرازي .

(٢) في أ «للمسيري» .

(٣) في أ «للمسيري» .

(٤) في أ «يتولد» .

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ «فلا يخلق» .

(٧) في أ «فلا يملك» .

(٨) في ب «رخوة» .

(٩) في أ «باعها» .

(١٠) في أ «لا يحتاج» .

(١١) ليست موجودة في ب .

(١) هو هشام بن عبد الله (عبد الله) الرازي .

(٢) في أ «للمسيري» .

(٣) في أ «للمسيري» .

(٤) في أ «يتولد» .

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ «فلا يخلق» .

(٧) في أ «فلا يملك» .

(٨) في ب «رخوة» .

(٩) في أ «باعها» .

(١٠) في أ «لا يحتاج» .

(١١) ليست موجودة في ب .

(١) في أ «اسيري صدقة» .

كان كذلك كان الثمن بينهما نصفين ، « كذلك هذا »^(١) .
 وليس كذلك المراقبة لأن بيع المراقبة بيع^(٢) بعضون العقد^(٣) الأول
 وزيادة ، بدليل انه لو ورث شيئاً او وهب له لم يبعه^(٤) مراقبة ، و^(٥) مضمون
 عقدها فيه مختلف^(٦) « فقسم اثلاثاً » ، فانقسم^(٧) الثمن^(٨) اثلاثاً .

-
- (١) الزيادة من ب
 (٢) في أ « لم يبيعه ». .
 (٣) الزيادة من ب
 (٤) في أ « مختلف »

«كتاب الصرف»

٥٢٣ - اذا اشتري ألف درهم بعائمة دينار^(١) ، وليس عند واحد منهاها دراهم ولا دنانير ، ثم استقرض كل واحد منهاها مثل ما سماه في بيعه ، ودفعه الى صاحبه قبل ان يتفرقا جاز .

ولو باع كر حنطة بكر شعير ، «وليس ذلك عند^(٢)» كل واحد منهاها «ما باع» ، ثم استقرضا واحضرا وسلما في المجلس لم يجز ، وكذلك الحيوان والعروض .

والفرق أن الدرادم والدنانير لا يتعينان في العقد ، اذا^(٣) لو عينا لم يتعين ، لأن له ان يدفع مثل ما عين ، واذا^(٤) لم يتعين لم يمنع صحة العقد ، فانعقد العقد بضمون في ذمتها ، الا انه عقد صرف ، فيحتاج الى القبض في المجلس ، فإن وجد تم .

وليس كذلك الحنطة والشعير ، لأنها يتعينان في العقد ، بدليل انه لو باع قفيز حنطة بعينه ثم أراد أن يمسكه ويسلم^(٥) قفيزاً مثلاً ، لم يكن له ذلك ، فإذا تغير^(٦) في الثاني «تعيين العقد» فيه ، ويصير كأنه باع ذلك العين ، ولم يكن في ملكه ، فقد باع ما لا يكون عنده ، فلم يجز ، والأصل فيه الخبر^(٧) .

(٩) نصب الرابية ، للزيلعي ج ٤ ص ٤٥ ، كتاب البيوع ، باب السلم ، الحديث الاول ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يحمل سلف وبع ولا شرطان في بيع ، ولا ربيع مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك» اخرجه اصحاب السنن الاربعة : الترمذى في «البيوع =

(١) ليست موجودة في ب .

(٢) في ب «وكيس الكرا» .

(٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .

(٤) الزيادة من ب .

(٥) في ب «فإذا» .

(٦) في أ «وسلم» .

(٧) في ب «تبين» .

(٨) في أ «بعين للعقد» .

٥٢٤ - اذا قال : اسلمت اليك عشرة دراهم ، فاراد ان يجعله قصاصاً بما

له عليه لم يجز .

ولو اشتري ألف درهم بعائمة دينار فنقد الدنانير ، فقال للآخر^(١) : اجعل الدرارم بالدرارم التي لي عليك قصاصاً وله عليه دراهم ففعل ذلك جاز .

والفرق ان ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جائز ، بدليل انه لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فقال : اشتريت منك بها ديناراً ^(٢) ونقده في المجلس^(٣) ، جاز ^(٤) واذا جاز ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جاز صرف العقد اليه كما لو اشتراه بعائمة في كيس ، جاز له أن ينقده من كيس آخر .

وليس كذلك في باب السلم^(٥) لأن ابتداء عقد السلم بما في الذمة لا يجوز ، فلم يجز^(٦) صرف العقد اليه ، دليله الخمر والخنزير و^(٧) اذا لم يجز صرفه اليه فإذا لم ينقده في المجلس بطل ، كما لو لم يكن له^(٨) عليه دين .

٥٢٥ - اذا^(٩) اشتري عشرة دراهم بدininar ونقده الدينار^(١٠) ثم اشتري منه ثوباً بعشرة^(١١) دراهم فصار له عليه عشرة دراهم ، فقال اجعلها قصاصاً قبل أن^(١٢) يتفرقوا لم يكن قصاصاً وإن تراضياً بذلك .

ولا يشبه هذا قوله : اجعل الدرارم بالدرارم التي لي عليك قصاصاً^(١٣) ،

(٢) في بـ « ونقده بالمجلس » .

= باب ما جاء في كراهيته بيع ما ليس عنده

(٣) الزيادة من بـ .

وقال : حديث حسن صحيح ، وعند

(٤) في بـ « التسليم » .

ابي داود في « باب في الرجل بيع ما ليس

(٥) في أـ « فلم يجز » .

عنه » ، وعند ابن ماجه في « باب النهي

(٦) في بـ « الواو » ليست موجودة .

عن بيع ما ليس عندك » وعند النسائي في

(٧) الزيادة من بـ .

« البيع - باب شرطان في بيع » ،

(٨) في بـ « واذا » .

واخرجوه ايضاً عن حكيم بن حزام ان

(٩) في بـ « ديناراً » .

النبي صل الله عليه وسلم قال له : « لا

(١٠) في أـ « بالعشرة » .

بيع ما ليس عندك » ، وحسنه الترمذى .

(١١) الزيادة من بـ .

(١) في أـ « آخر » .

(١٢) ان ينقد من بـ

وله عليه دراهم ففعل ذلك ^(١) جاز .

والفرق أن في المسألة الأولى الدرارم وجبت على باائع الدنانير بعقد ^(٢) الصرف ، وابتداء عقد الصرف يضمون في الذمة ^(٣) جائز ، فجاز صرف العقد إليه ، كما لو قال : بعثك عشرة من هذا الكيس ، ثم نقدة ^(٤) من كيس آخر ^(٥) :

وليس كذلك المسألة الأخيرة ^(٦) ، لأن الدرارم كانت واجبة بعد ^(٧) عقد الصرف ابتداء ، وابتداء عقد الصرف بدرارم تجب في ثاني الحال لا يجوز فلم يجز صرف العقد إليه ، كالرصاص والستوق ^(٨) .

٥٢٦ - اذا ^(٩) باع من رجل عبداً بالف درهم ^(١٠) الى شهر على أن يوفيه اياه بالبصرة ، كان جائزأ ^(١١) ، فإذا حل فله ان يطالبه به في اي موضع شاء جاز ^(١٢) .

وان كان شيئاً ^(١٣) له حمل ومتونة لم يكن له ان يطالبه به ^(١٤) الا حيث شرط ^(١٥) .

ولو اشتري عبداً بالف درهم حالة على أن يوفيه اياه ^(١٦) بالبصرة كان هذا شرطاً ^(١٧) فاسداً .

ولو اقرضه درارم على ان ^(١٨) يوفيه بالبصرة كان هذا الشرط فاسداً .

(١) ليست موجودة في ب .

(٢) في ب « بعد عقد » .

(٣) في ب « الجملة » .

(٤) في أ « نقد » .

(٥) الزيادة من ب

(٦) في ب « الاخرة » .

(٧) في ب « بعقد » .

(٨) في أ « السرق » وبعدها في ب :

« انتهى » .

(٩) في ب « واذا » .

والفرق بين هذه المسائل ان في المسألة الأولى اجل في^(١) الشمن اجلًا معلوماً وشرط لنفسه منفعة ، وهو الایفاء بالبصرة فصار كما لو شرط اجود^(٢) أو أكثر .

واما اذا لم يقل الى شهر ، وقال : على أن يوفيه^(٣) بالبصرة فقد شرط اجلًا مجهولاً^(٤) ، لأنه لا يمكنه الایفاء بها الا بعد أن يأتيها^(٥) وربما تزيد مدة الاتيان بها^(٦) ، وربما تنقص^(٧) فصار مشترياً بشمن الى اجل مجهول ، فلم يجز .

واما القرض اذا شرط^(٨) التسليم ، فقد شرط التسليم بالبصرة ، فصار مشترطاً فيه^(٩) اجلًا مجهولاً ، كما بينا وشرط النفسه أيضاً منفعة ، لأنه اسقط خوف الطريق وخطره عن نفسه ، واشتراط^(١٠) الأجل في القرض^(١١) لا يجوز ، واذا شرط^(١٢) منفعة زائدة لا يجوز ، كما لو اشترط^(١٣) ان يرد^(١٤) اجود^(١٥) .

واما^(١٦) الفرق بينهما^(١٧) بين^(١٨) ما له حمل ومتونة^(١٩) وما لا حمل له ولا متونة^(٢٠) ، ان التسليم فيها له حمل ومتونة مختلف^(٢١) باختلاف^(٢٢) الاماكن كما مختلف^(٢٣) باختلاف الأوصاف ، بدليل انه لو غصب من انسان ما له حمل ومتونة ببلد^(٢٤) ، ثم أراد أن يرده عليه ببلد آخر ، لم يغير على قوله^(٢٥) ، ثم لو شرط

- (١) ليست موجودة في ب .
- (٢) في ب «اجود» .
- (٣) في ب « او فيه » .
- (٤) في أ « مجهلاً » .
- (٥) الزيادة من ب
- (٦) في أ « ينقضني » .
- (٧) في ب « سلم » .
- (٨) الزيادة من ب .
- (٩) في ب « ايضاً لنفسه » .
- (١٠) في أ « القرض في الاجل » .
- (١١) في ب « واشتراط » .
- (١٢) في ب « اجلًا مجهولاً » .
- (١٣) في أ « يؤد » .
- (١٤) في ب « اجود » .
- (١٥) في ب بياض - وكتب في الماش « بياض
- في الاصل » .
- (١٦) في أ « بيضاً » .
- (١٧) في ب « وما لا حمل ومتونة » .
- (١٨) في أ « مختلف » .
- (١٩) ليست موجودة في ب .
- (٢٠) في أ « مختلف » .
- (٢١) الزيادة من ب .
- (٢٢) في أ « لم يجز على قوله » .

الثمن بصفة^(١) فازاد أن يسلمه^(٢) إليه «بصفة أخرى» لم يجبر^(٣) على قبوله ، كذلك هذا .

واما ما^(٤) لا حمل له ولا مئونة فالتسليم فيه لا يختلف باختلاف الاماكن ، بدليل انه لو اغتصب^(٥) من انسان شيئاً لا حمل له^(٦) ولا مئونة ببلد فأراد رده ببلد آخر اجبر^(٧) على قبوله ، واذا كان تسليمه في هذا المكان وفي مكان آخر لا يختلف استوت الاماكن كلها فيه^(٨) ، فله ان يطالبه^(٩) في اي موضع شاء .

٥٢٧ - اذا كان لرجل على رجل الف درهم فدفع اليه دنانير ، وقال اصرفها وخذ حقك منها فقبضها ، فتلتفت عنده^(١٠) قبل ان يصرفها فإنها^(١١) تهلك من مال الدافع .

ولو رهن عنده شيئاً فتلف عنده سقط دينه .

والفرق أن في المسألة الأولى قبضه ليستوفي^(١٢) الحق من غيره ، لأنه قال اصرفها ثم خذ حقك منها^(١٣) فصار أميناً^(١٤) في العين ، كما لو اجر منه عبداً^(١٥) لما قبضه ليستوفي^(١٦) حقه من منافعة كان أميناً في العين ، كذلك هذا .

وليس كذلك الرهن^(١٧) ، لأنه^(١٨) قبضه ليستوفي^(١٩) الحق من عينه ، بدليل أن ما لا يمكن استيفاء الحق من عينه كالخمر والخنزير لا يصح رهنه^(٢٠)

(١) في ب «نصفه» .

(١٢) الزبادة من ب .

(٢) في أ «سلم» .

(١٣) في ب «يستحق» .

(٣) في ب «نصفه الآخر» .

(١٤) ليست موجودة في ب .

(٤) في أ «لم يجز» .

(١٥) في أ «منها» .

(٥) الزبادة من ب .

(١٦) في أ «عندنا» .

(٦) في ب «غصب» .

(١٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(٧) في ب «الراهن» .

(١٨) في أ «فاجبر» .

(٨) الزبادة من ب .

(١٩) في أ «لان» .

(٩) في ب «يستوفي» .

(٢٠) الزبادة من ب .

(١٠) في أ «يطلب» .

(٢١) في ب «عند» .

فكان مضموناً كالملبيع^(١) في يد المشتري .

٥٢٨ - اذا استهلك الانسان اناة من فضة ، فعليه قيمته اذا كان من الذهب مصوغاً ، فلو اجله فيه شهراً جاز .

ولو أقرضه دراهم ثم^(٢) اجله بها^(٣) شهراً لم يجز .

والفرق أن بدل^(٤) الاناء دين^(٥) مضمون يجوز الابراء عنه أصلاً ، واذا جاز الابراء جاز التأجيل ، لأن الابراء استقطاع الطلب لا إلى غاية ، فإذا جاز ذلك فلأن^(٦) يجوز إلى مدة أولى .

وليس كذلك القرض لأنه لا يجوز الابراء عن بدله ، فلا يجوز التأجيل فيه كالأعيان المودعة^(٧) عنده .

٥٢٩ - اذا باع سيفاً محل بسيف محل وتفرقا قبل القبض بطل ، ولا يجعل «حلية هذا بطل ذاته» ، حتى لا يشترط التقابض في المجلس ، ولا يبطل العقد .

ولو باع ديناراً و^(٨) درهماً ، بدرهمين ودينار ، جعل الدرهم^(٩) بالدينار ، والدينار بالدرهمين^(١٠) حتى لا يبطل العقد .

والفرق ان «بيع السيف» المحل بالسيف المحل جائز وإنما يبطل بترك

(٧) في ب «المليبع» .
(٨) في ب «يتصرف حكميه هذا ذلك» .

(١) في ب «المودعة» .
(٢) ليست موجودة في ب .

(٣) الزيادة من ب .

(٣) الزمة من ب .

(٤) في ب «اوردهما» .

(٤) في ب «ثمن» .

(٥) في ب «بين» .

(٥) في ب «بين» .

(٦) في ب «بياض» .

(٦) في ب «بياض» .

(٧) في ب «بياض» .

(٧) في ب «بياض» .

(٨) في ب «بياض» .

(٨) في الأصل .

القبض ، ونحن ^(١) لا نحتال ^(٢) لانتفاء ^(٣) العقود ، وإنما ^(٤) نحتال لتصحيحها ، والعقد قد صح فلا ضرورة بنا إلى صرف الجنس إلى غير الجنس .

وفي مسألة الدرهم والدنانير لو لم يصرف ^(٥) الجنس إلى غير الجنس لابطلنا العقد أصلاً ، وظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة ، فمتي أمكننا أن نحمل العقد على جهة صحة حملنا عليه ليصبح ^(٦) العقد ، ويحصل مقصود المتعاقدين وغرضهما .

٥٣٠ - إذا ^(٧) اشتري سيفاً مثلاً على أن فيه مائة درهم ^(٨) بمائتي درهم وتفرقا وتقابضا فإذا في السيف مائتا ^(٩) درهم ، فإنه يرد السيف .

ولو اشتري إبريق فضة ^(١٠) بalf درهم على أن ^(١١) فيه الف درهم وتقابضا وتفرقا ^(١٢) فإذا فيه الفا ^(١٣) درهم فللمشتري أن يأخذ نصفه بalf درهم .

والفرق أن الشرع جعل الفضة بمثل وزتها ، بدليل قول النبي ^(١٤) عليه

- (١) مكانه بياض في ب وفي هامشها « بياض في الأصل » .
- (٢) في ب « لا يحتال » .
- (٣) في أ « لنقا » .
- (٤) في أ « نحتال تصحيحه » .
- (٥) في ب « لم تصرف » .
- (٦) في ب « لتصحيح » .
- (٧) في ب « وإذا » .
- (٨) الزيادة من ب .
- (٩) في أ « مائتي » .
- (١٠) في ب ما بين القوسين ليس موجودا هنا وإنما جاء بعد « فيه الف درهم » .
- (١١) الزيادة من ب .
- (١٢) في ب « تفارقا » .
- (١٣) في أ « الفى » .
- (١٤) نصب الرأي للزيلعي ج ٤ ص ٣٥ كتاب البيوع ، باب الربا ، الحديث

السلام : « الفضة بالفضة مثل ^(١) بمثل يدأ بيد ، والفضل ربها » فصار جعل الشرع اياماً بمثل وزتها كجعل المتعاقدين ، ولو تعاقداً وباع منه نصف ابريق بـ ألف درهم صحيحة ، كذا هذا .

ولو باع منه نصف حلية سيف ^(٢) لم يجز ، كذا ^(٣) هذا .

٥٣١ - اذا اشتري ابريق فضة على أن فيه ألف درهم عشرة دنانير ،
فوجد فيه ^(٤) ألفي درهم ، كان كله له .

ولو اشتري نقرة فضة عشرة دنانير على أن فيها مائة درهم ، فوجد فيها
مائتي درهم كان للمشتري نصفها .

والفرق ان الوزن في الابريق صفة ، وليس بتقدير ^(٥) ، بدليل ^(٦) أن
افراده بالعقد لا يجوز ، لأنه لو قال : بعلك وزن مائة درهم من هذا الابريق ،
لم يجز ، فقد زادت صفة المعقود عليه ، ويجوز تحمله بهذا البدل ، فسلم اليه
الجميع ، كما لو اشتري ثوباً على انه عشرة اذرع ، فوجده ^(٧) احد ^(٨) عشرة ذراعاً
سلم له الذراع الزائد ، كذلك هذا .

بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
باتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدا
بيد ، فمن زاد او استزاد ، فقد اربى ،
الأخذ والمعطى فيه سواء ، انتهى .

(١) في ب « مثلاً » وهي رواية اخرى .

(٢) في ب « بسيف » .

(٣) في ب « كذلك » .

(٤) في ب « فيها » .

(٥) في أ « تتعذر » .

(٦) في ب « دليل » .

(٧) في أ « فوجد » .

(٨) في أ « عشر » .

= (وإذا اختلفت) ص ٤ - هذه
الاصناف ، فيبعوا كيف شئتم اذا كان
يداً بيد » ، انتهى .

وهو عند مسلم في « البيوع ، باب الربا »
وعند الترمذى في « البيوع ، باب ماجاء
ان الحنطة بالحنطة مثل بثل ، وكراهية
التفاضل فيه » ، قال الترمذى : وفي
الباب عن ابى سعيد ، وابى هريرة ،
وبلال : حديث عبادة حسن صحيح ،
انتهى .

واما حديث الخدرى : فاخرجه مسلم
عنه - « البيوع ، باب الربا » ، والبر

وليس كذلك وزن النقرة لأن الوزن في النقرة تقدير وليس^(١) بصفة^(٢) ، بدليل أنه يجوز افراده بالعقد لأنه لو قال بعثك وزن عشرة دراهم من هذه النقرة جاز ، فقد أراد تقدير المعقود عليه ، والعقد ينعقد بمقداره ، فإذا وجد أكثر لم يتناول العقد تلك الزيادة ، فوجب^(٣) رده ، كما لو قال بعثك هذه الصبرة على أنها عشرة اقفرة ، فوجدها أحد عشر لزمه رد القفيز الزائد ، كذلك هذا .

٥٣٢ - اذا باع^(٤) قلب فضة على انه مائة درهم «مائة درهم» فوزن^(٥) يوجد وزنه أكثر^(٦) قبل أن^(٧) يتفرقوا فللمشتري الخيار ، ان شاء اخذه كله بمثل وزنه ، وان شاء تركه ، وليس له ان يأخذ مثل «وزن دراهمه» .

ولو تفرق^(٨) «فوجد وزنه» مائة وخمسين^(٩) فله ان يأخذ ثلثيه^(١٠) «مائة درهم^(١١) .

والفرق ان الصفقة لم تتم في المسألة الأولى لما^(١٢) لم يتفرق ، والشرع جعل الدرهم بمثيل وزنه ، فإذا أراد أن يأخذ نصفه فقد تفرق الصفقة على البائع قبل تمامه والشركة^(١٣) في القلب عيب ، فلم يكن له ذلك .

واما اذا تقابلسا فقد تم العقد بالقبض ، والمشتري يفرق الصفقة بعد تمام العقد ، ولو أراد أن يأخذ الجميع لم يكن له ذلك ، لأنه يؤدي الى ان ينقد الشمن بعد التفريق^(١٤) في الصرف ، وهذا لا يجوز ولأنها هنا ثبت الفسخ من طريق الحكم ، وهناك ثبت بفعل المشتري .

(١) الزيادة من ب .

(٢) في أ «نصفه» .

(٣) في أ «فوجد» .

(٤) في أ «اباع» .

(٥) الزيادة من ب .

(٦) ليست موجودة في ب .

(٧) في أ «قبله» .

٥٣٣ - ابن سماحة^(١) عن محمد في رجل له على رجل ألف درهم ، وكذلك لرجل عليه خسون^(٢) ديناراً ، فأرسل إليه رسولًا فقال قد^(٣) بعثك الدنانير التي لي عليك بالدرارم التي لك على^(٤) ، فقال قد^(٥) قبلت لم يكن ذلك شيئاً وكان باطلًا .

ولو أرسل إليه بأنني بعثك عبدي الذي في مكان كذا بكتها درهماً فقبل^(٦) كان جائزاً .

والفرق أن الرسول «سفير ولا» يتعلق حقوق العقد به ، وأيما يتعلق^(٧) بين وقع العقد له ، وهما متفرقان ، والتفريق عن المجلس لو طرأ على عقد الصرف قبل القبض ابطله ، فإذا قارن العقد أولى^(٨) فقد قارنه ما يبطله ، فمنع انعقاده .

وليس كذلك البيع^(٩) لأن التقباض في المجلس ليس بشرط ، وافتراقها من^(١٠) المجلس لو طرأ على عقد البيع قبل القبض لا يبطله ، فإذا قارنه لا يبطله أيضاً .

وجه آخر أن هذا دين بدين ، فلا يجوز إلا أن يتقابضاً في المجلس ، ولم يوجد ، وفي البيع هو عين بدين ، وإن لم يوجد تقباض .

ولهذا المعنى قالوا : انه لو ناداه من وراء جدار : بأنني بعثك الدرارم التي لي عليك^(١١) بالدنانير التي لك على^(١٢) ، لم يجز ، ولو ناداه : بأنني^(١٣) بعثك عبدي

(٣) ليست موجودة في ب .

(٤) ليست موجودة في ب .

(٥) في أ «قبل» .

(٦) في ب «يتغير فلا» .

(٧) في ب «تعلق» .

(٨) في ب «أولاً» .

(٩) في ب «المبيع» .

(١٠) في أ «عن» .

(١١) في أ «ووهبك عبداً بالتي» .

(١٢) في أ «بان» .

(١٣) في ب «بالدنانير التي لك» .

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن سماحة بن

عبد الله بن هلال بن وكيع بن شر التميمي ،

كان فقيهاً ومحثناً وثقة رجال الحديث وأخذوا

عنه ، اخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد بن

الحسن والحسن بن زياد ، وروي كتب الفقه

الحنفي والأحمالي والنواذر عن محمد ، كان أبو

بكر الرازي الجصاص يشتغل في روايته وذكره

المرغبياني في المدحية ، ولي القضايا يبعدها من

صفاته : أدب القاضي ، المحاضر

والسجلات ، النواذر ، ولد سنة ١٣٠ هـ

ومات في شعبان سنة ٢٣٣ هـ بتنسته .

(٢) في أ «حسين» .

فلان بالدين الذي ^(١) لك على ، جاز هذا المعنى ، كذلك هذا ^(٢) .

٥٣٤ - اذا اشتري ديناراً بعشرة دراهم ثم قاما ي Mishian ولم يتقابلما لم يبطل العقد ، وهما ان يتقابلما .

وروى ^(٢) هشام عن محمد قال ^(٤) لو قال الأب : اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ، ثم فارق الأب قبل ان يزن العشرة فهو باطل ، «فمفارقته ابطال» العقد في الاب ، ولم يبطل مع ^(٦) الاجنبي .

والفرق في العاقدين ^(٧) امكن اعتبار ^(٨) القبض بالتفرق بالبدن والتقباض ، لأنه يتصور المفارقة بينهما ^(٩) فعلقناه به فإذا مشيا لم يوجد التفرق بالبدن فلم يبطل ^(١٠) .

وليس كذلك الأب ، لأنه لا يمكن اعتبار القبض بالافتراء ، لأنه شخص واحد ، فلا ^(١١) يتصور منه المفارقة ، فاعتبر المفارقة عن المجلس ، اذ لو لم يعتبر لأدى الى ألا ^(١٢) يبطل وان لم يقبض الأب للابن فقط ^(١٣) ، وهذا لا يجوز ، فإذا مشى الأب فقد فارق المجلس فبطل ^(١٤) .

٥٣٥ - اذا باع قلب فضة فيه عشرة ^(١٥) دراهم ثوباً بعشرين درهماً ، فنقده ^(١٦) عشرة دراهم ، وقال نصفها ثمن القلب ، ونصفها من ثمن الثوب ثم تفارقا ، وقد قبض الثوب والقلب انتقض ^(١٧) البيع في نصف القلب .

(١) في أ « التي » (١٠) الزيادة من ب

(٢) في ب « انتهي »

(١١) ليست موجودة في (ب)

(٣) في ب « وقال » وترجمتها سبقت . (١٢) في ب « ان »

(٤) ليست موجودة في ب (١٣) في ب « فقط »

(٥) في ب « فمفارقته ابطل » (١٤) في أ « فيطيل »

(٦) في ب « في » (١٥) في أ « عشر »

(٧) في أ « العاقدين »

(١٦) في أ « فنقد »

(٨) في أ « لعيان »

(١٧) في أ « انتقض »

(٩) في ب « منها »

ولو قال هي من ثمنها جميعاً ، فإنه يكون من ثمن القلب خاصة ، ويجوز العقد .

والفرق انه اذا قال هو من ثمنها « فهو تفسير موجب العقد » ، لأن العقد يقتضي ان يكون المقبوض ^(٢) منها جميعاً و« تفسير » موجب العقد لا يغير ^(٥) حكمه ، فصار وجود هذا القول وعدمه سواء .

ولو أطلق ولم يقل من ثمنها كان من ثمن القلب ، لأن قبض حصة القلب يستحق ^(٦) في المجلس ، فانصرف المقبوض اليه ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا قال : نصفها من ثمن القلب ، لأن هذا ليس بتفسير موجب للعقد ^(٧) لا يقتضي أن يكون نصفه بازاء نصف ذلك ، وإنما يقتضي أن يكون الثمن مقسوماً عليهما على قدر قيمتها ، وإذا ^(٨) لم يكن « تفسيراً موجباً للعقد » لم يبطل ^(٩) تفصيله فانعقد العقد ^(١٠) بتفسيره فصار نصفه من ثمن الثوب ونصفه من ثمن القلب فإذا افترقا ^(١١) فقد افترقا ^(١٢) قبل قبض ثمن القلب ، فبطل العقد وجاز فيها قبض .

٥٣٦ - وإذا باع سيفاً ونقد بعض الثمن ، فقال : نصف هذا الثمن من ثمن الخلية ونصفه من ثمن السيف ^(١٣) وتفرقا لم يفسد العقد .

ولا يشبه هذا ما مضى من القلب والثوب ، اذا قال نصفها من ثمن القلب ونصفها من ثمن الثوب ان العقد يبطل في نصف القلب .

(٨) في آ « فإذا »

(١) في آ « وهو تغير »

(٩) في آ « تفسير موجب العقد »

(٢) في ب « للعقد »

(١٠) الزيادة من ب

(٣) الزيادة من ب

(١١) في ب « تغيراً »

(٤) في آ « تغير »

(١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(٥) في ب « يعتبر »

(١٣) في ب « الخلية »

(٦) في ب « تستحق »

(٧) في آ « العقد »

والفرق ان القلب والثوب «عينان ينفصلان» ، ويمكن افراد كل واحد منها بالعقد ، فاذا جاز ان ينفصل في العقد جاز ان ينفصل في القضاء واذا انفصل^(٢) بينهما في القضاء فقد قضى نصف ثمن القلب ، ولم يقبض النصف ، فبطل العقد في النصف ، وجاز في النصف .

وليس كذلك في السيف والخلية ، لأنها لا ينفصلان في العقد الا ترى انه لو أفرد احدها بالعقد لا يجوز ، واذا لم ينفصل في العقد لم ينفصل في القضاء ، فلم ينعقد ذلك بتفسير ، فصار كأنه اطلق وقال هو من ثمنها جميعاً ، ولو قال^(٣) ذلك كان جميع المقبوض من ثمن الخلية ، كذلك هذا^(٤) .

٥٣٧ - اذا باع دراهم بدنانير لم يثبت لواحد منها خيار الرؤية .
ولو باع حنطة بشعير يثبت^(٥) لواحد منها خيار الرؤية .

والفرق ان الدرارم والدنانير لا يتعينان في العقد وان عينا ، فلو أثبتنا له خيار الرؤية لرجع بمثله ، فلا يستدرك بالرد بدلاً ، فلافائدة في الرد .

والحنطة والشعير يتعينان في العقد اذا عينا^(٦) فلو قلنا يثبت^(٧) في البيع^(٨) خيار الرؤية لا يستدرك بالرد بدلاً ، لأنه يرجع فيها بازاته لا بمثله ، فله في الردفائدة ، فجاز له^(٩) ان يرد^(١٠) .

هذا المعنى ثبت في البيع^(١١) خيار الرؤية ، ولا يثبت في المهر لأنه يرجع بقيمة المهر ، والعين اعدل منها ، فلا يستدرك بالرد بدلاً ، كذلك هذا .

٥٣٨ - ابن^(١٢) سماعة عن محمد في نوادره : اذا اشتري سيفاً مخل بجائية ،

(١) في أ «عيان متصلان»

(٢) في أ «اتصل»

(٨) في ب «المبيع»

(٣) ليست موجودة في (ب)

(٩) الزيادة من (ب)

(٤) انتهى .

(١٠) يرده وهذا قلنا يثبت في المبيع (ب)

(٥) في أ «ثبت»

(١١) في أ «بن»

(٦) الزيادة من ب

وحليته^(١) خمسون درهماً ، وتقابضاً وتفرقاً ، ثم زاده ديناراً جاز ، وكانت الزيادة بازاء النصل^(٢) والجفن .

ولو اشتري سيفاً محل بعائنة ، وحليته^(٣) خمسون درهماً ، ثم باعه مرابحة عشرة دراهم ، او بده^(٤) يازده فالبيع باطل ، ولا يجعل الربح بازاء الجفن ، ليصح العقد .

والفرق ان الزيادة تلحق^(٥) العقد ، فيصير كالموجود وقت العقد ، ولو باعه السيف المحل ابتداء بالنصل والزيادة جاز ، كذلك اذا الحق^(٦) الزيادة به .

وليس كذلك بيع المرابحة لأنه اوجب الزيادة مرابحة على جميع العقد الأول ، فلو الحقنا الربح بالسيف وحده لصار بعض العقد مرابحة ، وبعضه تولية ، فلم يجز ، لأنه لم يشرع في التولية ، فاستحال الزاماها .

٥٣٩ - اذا اشتري دراهم بدنانير ، وقبض الدنانير فباعها من آخر ، ودفعها اليه ، ثم ان الآخر وجد بها^(٧) عيباً فردها^(٨) على الأوسط بغير قضاء وقبله ، فللاオスط أن يرد على الأول .

ولو كان مكان الدنانير عروضاً فقبله بغير قضاء لم يكن له أن يرده .

والفرق ان الدنانير لا تعيين^(٩) في العقد ، وإنما يقع العقد على مثلها في الذمة ، ثم يصير المقبض^(١٠) قضاء لها^(١١) في الذمة ، بدليل انه لو ردتها بعيوب في

معناها اشتريته عشرة وابىء بحادي

عشرة وربحي فيه واحد .

(١) في ب « وحلية »

(٢) في ب « العقد »

(٣) في ب « وحيله »

(٤) في أ « بده بارده » وفي ب « بده بارده »

وكلامها فيه تصحيف ، والصحيح

المذكور لأن « رده » معناها عشرة ،

يازدة ، معناها احدى عشرة ؛ فتكون

معنى العبارة عشرة احدى عشرة ، وهو

تعبير تجاري فارسي في البيع مرابحة

(٧) في ب « بها »

(٨) في ب « فردها » وغير موجودة في ا

المذكور يقتضيه سياق الكلام .

(٩) في ب « لا يتعين »

(١٠) في ب « قصاصاً »

المجلس لا ينفسخ^(١) الصرف بينهما ، واذا لم يملك العوض^(٢) بالعقد^(٣) ، واما ملك بالقبض ، فاذا رد^(٤) انفسخ القبض بالرد فعادت الى الملك الاول ، فكان من عادت اليه ان يردها .

وليس كذلك العروض^(٥) لأنها تعين «في العقد» ، فيملك عينها بالعقد ، فإذا ردّها بغير قضاء وقع ابتداء تملّك بينهما على التراضي ، فبقي العقد^(٦) المانع من الرد ، فلم يكن له حق الرد ، وهذا المعنى قالوا انه^(٧) لا يرد^(٨) العروض^(٩) بالعيوب الا بقضاء او^(١٠) ببرضا ، وترد^(١١) الدرارهم والدنانير بالعيوب بغير قضاء^(١٢) ولا رضا . ^(١٣) والله أعلم .

the 6th instant from Fort McHenry, and was to be at the Harbor ground¹ on the 1st of October, & thence went off to the Bay of Fundy, where they lay by fort McHenry, and the Harbor of Charlottetown, till the 11th, when they started for the coast of Nova Scotia, and reached the harbor of Yarmouth on the 13th.

- (١) في أ « لا يفسخ »
(٢) في ب « المقصود »
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « زاد »
(٥) ليست موجودة في (ب)
(٦) في أ « بالعقد »
(٧) ليست موجودة في (ب)

(٨) ليست موجودة في (ب)
(٩) في ب « لا يرده »
(١٠) الزيادة من ب
(١١) في ب « رضي ويرد »
(١٢) الزيادة من ب
(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

«كتاب الشفعة»

٤٥ - اذا كان للدار شفيعان فسلم أحدهما الشفعة لم يكن لآخر الا^(١)
ان يأخذها كلها^(٢) او يدعها .

ولو أن عبداً قتل رجلين فعفوا^(٣) = ٥ - لآخر الا نصف الرقبة .

والفرق ان العبد وجب لها على سبيل البدل عن دم المقتولين ، بدليل ان
عبدأ لو قتل رجلاً وامرأة و^(٤) عبداً ، ضرب كل واحد في رقبته بقدر دينه ،
فصارت الرقبة مستحقة على وجه العوض عن حقه ، وما يملك على وجه العوض
عن مال لا يملكه اثنان كل واحد بكماله ، كما لو اشتريا عبداً لا يملك كل واحد
جميعه ، فلم يثبت حق كل واحد في الجميع ، واما ثبت^(٥) في نصفه ، فاذا سلم
احدهما حقه^(٦) وأسقط بقي حق الآخر في نصفه .

واما في الشفعة فلا^(٧) يأخذ الدار بدلاً عن حق له ، واما الشفعة بسبب^(٨)
يستحق بها^(٩) الحق ، فأشبهت^(١٠) البنوة والاخوة ، ثم كل ابن يستحق جميع
الميراث ، ويرد الى النصف للمزاحمة ، كذلك هذا ، والدليل عليه دم العمد مال الم
يوجب قتل^(١١) العمد اخذ^(١٢) الرقبة على طريق العوض ، لأنه لا يوجب المال ، فاذا
عفا^(١٣) احدهما عن الدم كان لآخر الا^(١٤) يقتله بخلاف الخطأ ، كذلك هذا .

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(٢) ليست موجودة في (ب)

(٣) الزيادة من (ب)

(٤) في ب « فعفي »

(٥) في ب « او عبداً »

(٦) في ب « يثبت »

(٧) في أ « او اسقط »

(٨) في أ « لا »

(٩) في ب « سبب »

(١٠) في ب « العقد فشيئت »

(١١) في ب « احد »

(١٢) في أ « عفى »

(١٣) في ب « ان »

٥٤١ - اذا^(١) كانت الدار في يد^(٢) المشتري وقال^(٣) البائع : بعثها ايه بالف واستوفيت الثمن وهو الف درهم ، وقال المشتري : اشتريتها بالف درهم ونقدته^(٤) الثمن ، لم يأخذها الشفيع الا بالف^(٥) .

ولو قال بعثها ايه واستوفيت الثمن وهو الف درهم ، وقال المشتري اشتريتها بالف^(٦) درهم فالقول قول المشتري ، ويأخذها الشفيع بالف درهم .

والفرق ان في المسألة الأولى اذا قال بعثها بالف واستوفيت ، فقد بين مقدار الثمن قبل الاستيفاء ، وقبل الاستيفاء القول قول البائع في مقدار الثمن ، فقد بين الثمن في وقت يرجع في بيانه^(٧) الى قوله فقبل قوله فيه صار الثمن الف درهم ، فأخذها الشفيع بها .

وفي المسألة الثانية^(٨) اذا قال : بعث واستوفيت الثمن وهو الف ، فقد بين مقدار الثمن بعد الاقرار بالاستيفاء ، « وبعد الاستيفاء » لا يرجع في بيان مقدار الثمن الى قول البائع ، فقد بين الثمن في^(٩) وقت لا يرجع في بيانه الى قوله فاستوى^(١٠) وجود قوله وعدمه ، ولو لم يقل هو^(١١) شيئاً ، وقال المشتري : اشتريتها بالفين ، فالقول قوله ، كذلك هذا .

٥٤٢ - المشتري اذا باع الدار من آخر فللشفيع ان يأخذها بالثمن الأول ، وينقض البيع الثاني .

(٦) في ب « بالفين »

(١) في ب « واذا »

(٧) في ب « بنائه »

(٢) في أ « يدي »

(٨) الزيادة من ب

(٣) في ب « فقال »

(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

(٤) في ب « ونقيمه »

(١٠) الزيادة من ب

(٥) في ب « بالالف »

(١١) في أ « فاشتري »

(١٢) الزيادة من (ب)

والموهوب له اذا باع الموهوب من آخر لم يكن للواهب نقض البيع للرجوع فيه ، وكذلك المشتري شراء فاسداً اذا باع بعد القبض فإنه لا يكون للبائع نقض بيعه .

والفرق أن البائع بيعاً فاسداً أو^(١) الواهب سلط المشتري ، والموهوب له على التصرف ، فتصرفيها وقع بتسليطه واذنه ، فلم يكن لها نقضه ، كما لو باع بيعاً صحيحاً .

وفي الشفعة لم يتصرف^(٢) بتسليط^(٣) الشفيع وأمره^(٤) ، وحق الشفيع متقدم (على حقه^(٥)) ، فإذا باعه فقد عقد على حقه فصار كما لو عقد على ملكه ، ولو عقد على ملكه كان له ابطاله ، مثل^(٦) ان استحقه ، كذلك اذا عقد على حقه كان له أخذته وإبطال تصرفه .

٥٤٣ - واذا^(٧) بلغ الشفيع^(٨) شراء نصف الدار فسلم الشفعة ، ثم^(٩) تبين له انه اشتري جميعها كان له الشفعة .

ولو بلغه شراء كل الدار فسلم الشفعة ، ثم علم انه اشتري النصف كان تسليمه جائزأ^(١٠) .

والفرق أن التبعيض في الدار الواحدة عيب بدليل انه لو اشتري داراً فاستحق نصفها ، فله ان يرد الباقي ويقل رغائب^(١١) الناس فيه ، فقد سلم مع العيب فلا^(١٢) يكون تسليناً مع عدم العيب ، كما لو اخبر بالثمن^(١٣) الف^(١٤) ،

(١) في ب «والواهب»

(٢) ليست موجودة في (ب)

(٣) في ب «يتسلط»

(٤) في ب «بأمره»

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ «قبل»

(٧) في ب «الواو» ليست موجودة

ثم «تبين ان الثمن أقل من ذلك فله الشفعة .

وليس كذلك اذا اخبر بشراء الكل^(١) فسلم ، لأن التبعيض «عيب كما ذكرنا ، فقد سلم مع عدم العيب ، فكان تسلیماً مع وجوده ، كما لو اخبر بأن الثمن الف فسلم ، ثم تبين ان^(٢) الثمن ألفان لم يكن ^(٣) له الشفعة ، كذا^(٤) هذا ، ولأن النصف داخل^(٥) في الجملة ، فتسليمه الجميع^(٦) تسليم لهذا النصف الذي بيع ، وليس^(٧) الأول ، لأن العقد على النصف لا يتناول العقد على الجميع ، فلا يكون بتسلیم^(٨) النصف تسليم^(٩) للجميع .

٥٤٤ - اذا^(١٠) اشتري داراً ففرق بناؤها وانهدم ، لم^(١١) يكن للشفيع أن يأخذ الأرض الا بجميع الثمن .

ولو غرق بعض الأرض اخذباقي بحصته من الثمن .

والفرق أن البناء صفة للدار ، بدليل أنه يدخل في البيع تبعاً لمطلق العقد على الدار ، وفوت الصفة في المبيع^(١٢) يوجب خياراً ، ولا يوجب^(١٣) غرماً ، كالمبيع^(١٤) في يد البائع^(١٥) .

وأما بعض الأرض فليس^(١٦) يتبع للبعض^(١٧) ولا هو صفة له ، وإنما هو جزء من أجزاء المبيع ، وفوت نصف^(١٨) المبيع يوجب سقوط ما بازائه من الثمن ، كما لو اشتري عبدين ففات^(١٩) احدهما في يد البائع ، وإذا فات بعض الثمن اخذه

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) (١٠) في ب «وإذا»

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) (١١) في ب «ولم»

(٣) الزيادة من ب (١٢) في ب «الدار»

(٤) في ب «كذلك» (١٣) في ب «غير... البيع» وفي هامشها

(٥) في ب «دخل» (٦) بياض في الأصل (١٤) في ب «المبيع»

(٧) في آ «وكذلك» (١٥) في ب «بيع الأرض»

(٨) في ب «تسليم» (١٦) في ب «نفس»

(٩) في ب «تسلیماً» (١٧) في ب «ومات»

بالباقي .

٤٤٥ - ليس للوكيل بالبيع أن يأخذ ما باعه بالشفعه لنفسه .

وللوكيل بالشراء أن يأخذ ما اشتراه لنفسه بالشفعه .

والفرق أن الوكيل «بالبيع التزم»^(١) سلامه المبيع^(٢) للمشتري ، فإذا أراد أن يأخذ بالشفعه فهو ينافق ما أوجبه بعقده ، فلم يكن له ذلك .

وليس كذلك الوكيل بالشراء ، لأنه بالعقد استوجب الحق لنفسه وبالأخذ بالشفعه يتملكه ، ويستوجبها ايضاً ، فلم ينافق ما أوجبه فجاز له أن يأخذ به^(٣) ، وهذا قلنا ان للمشتري أن يأخذ ما اشتري بالشفعه ، وليس للبائع أن يأخذ ما باع بالشفعه .

٤٤٦ - اذا باع المولى داراً وعبدة^(٤) المديون شفيعها ، فشهادتنا المولى أن العبد سلم الشفعه للمشتري ، والدار في يد المشتري ، فشهادتها جائزة .

ولو أن البائعين للدار شهدا بأن الشفيع سلم الشفعه للمشتري ، فشهادتها باطلة ، ولا تقبل ، لأنه يتمم ما «أوجب للمشتري»^(٥) بعقد^(٦) ، وتقبل شهادة ابني البائع وان^(٧) كان يتم^(٨) ما أوجبه أبوه .

والفرق ان البائعين اذا شهدا على تسليم الشفعه للمشتري فهما يصححان فعل انفسهما فلا^(٩) تقبل شهادتها . وإن لم يكن لها «نفع فيه»^(١٠) كما لو شهدا بالبيع على المشتري وهو ينكر لم تقبل شهادتها ، لأنها يحكيان فعل انفسهما .

«١١ ليس كذلك الابنان ، لأنهما لا يتممان فعل انفسهما»^(١١) ، وإنما تبطل^(١٢)

(٧) في ب «بالبيع الزم»

(٨) في ب «البيع»

(٩) في آ «ولا»

(١٠) في ب «فيه نفع»

(١١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

(١٢) في آ «يطلب»

(١) في ب «بالبيع الزم»

(٢) في ب «البيع»

(٣) ليست موجودة في (ب)

(٤) في ب «وعنه»

(٥) في آ «أوجبه المشتري»

(٦) الزيادة من ب

شهادتها للتهمة عند جر النفع الى أيهما ، ولا يقع^(١) لأيهم نفع^(٢) في تسليم للمشتري ، فخلت^(٣) الشهادة عن جر^(٤) «نفع الى أيهما» ، وعن حكاية فعل^(٥) انفسها ، فقبلت شهادتها كالأجانب .

ولأن البائع كان خصماً فيه قبل التسليم ، فصار شاهداً^(٦) على ما كان خصماً فيه ، فلم يقبل ، وان خرج من الخصومة كالوكيل اذا عزل^(٧) ثم شهد ، والابن لم يكن خصماً فيه قط ولا منفعة للأب فيه ، فجاز أن تقبل شهادته^(٨) .

٥٤٧ - اذا قال قد أوصيت بداري بيعاً لفلان بألف درهم فهات الموصي^(٩) ، فقال فلان قد قبلت فالبيع لازم ، وللشفيع الشفعة .

ولو قال بعث^(١٠) هذه الدار من فلان ، فقال بعد المجلس قد قبلت لا يصح البيع ، ولا تجب^(١١) للشفيع الشفعة .

وحکى عن^(١٢) الشيخ أبي^(١٣) بكر الجصاص^(١٤) انه قال : يحتاج الى بيع

الفقه الحنفي وغيرها تارة بلقبه :
الجصاص ، وتارة بنسبة : الرازي وهو
واحد - بحث مستفيض في الجوامد الفقيه
للقرشي ج ١ ص ٨٤ ، ولد سنة ٣٠٥
هـ وتلتمذ على أبي الحسن الكوفي ولازمه
وتاثير به ، ومن مصنفاته حكام القرآن ،
وشرح مختصر ابي الحسن الكوفي ،
وشرح الخامع الصغير والجامع الكبير
لمحمد بن الحسن الشيباني ، وشرح
مختصر الطحاوي ، وكتاب في اصول
الفقه ، وشرح الاسماء الحسنى ، وشرح
كتاب ادب القاضي لأبي بكر الجصاص ،
وكتاب الناسك ، واعتبره هارون بن جاه
الدين المرجاني في ناظرته الحق من
المجهدين في المسائل ، توفي يوم الاحد
٧ من ذي الحجة سنة ٣٧٠ هـ

- (١) في ب « ولا نفع »
- (٢) ليست موجودة في (ب)
- (٣) في ب « فقرنا » وفي أ « لع با » والمذكور يقتضيه سياق الكلام ، ومحروفة قرية من الحروف المقطعة في النسخة أ
- (٤) في ب « النفع لا بهما »
- (٥) في ب « مقال »
- (٦) في أ « شاهد »
- (٧) في أ « عدل »
- (٨) في ب « انتهى »
- (٩) في ب « الموصي »
- (١٠) في أ « كتب »
- (١١) في أ « ولا يجيء »
- (١٢) الزيادة من ب
- (١٣) هو ابو بكر احمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ، وقد ورد ذكره كثيراً في كتب

جديد من جهة الوارث^(١) او الوصي ، فالمسألة^(٢) محمولة على هذا .

وكان القاضي الامام رحمه الله «يفرق بينهما»^(٣) ويقول : انه جعل البيع تبعاً^(٤) للوصية وجعله^(٥) في ضمنها ، واضافه للوصي^(٦) الى ما بعد الموت ، واضافة الوصية الى ما^(٧) بعد الموت جائز ، وجعل كالمحجب له في^(٨) تلك الحالة ، كذلك ما هو في ضمنه ، ويجوز ان يدخل الشيء في ضمن عقد تبعاً^(٩) له ، وان كان لا يجوز ان يفرد بنفسه كما لو^(١٠) قلنا في ضمان المجهول ، انه يدخل^(١١) في عقد المقاوضة تبعاً^(١٢) ، كذلك هذا ، فاذا قبل بعد الموت فقد ملك الدار^(١٣) بعوض ، فوجب للشفيع الشفعة ، وان كان العقد الذي أوجب له الدار عقد تبع ، كما لو وهب بشرط العوض .

وليس كذلك اذا أوجب^(١٤) له الدار فتفرقا عن المجلس ، ثم قبل ، لأنه لم يجعل تبعاً لغيره ولم يتعلق^(١٥) بما يبقى حكمه بعد المجلس ، فبطل بالتفرق ، وصار^(١٦) يقبل بعد فطحانه ، فلم يتعلق به حكم ، «ولا يجب» للشفيع الشفعة .

٥٤٨ - اذا اشتري المضارب^(١٧) بألف المضاربة^(١٨) دارين تساوي كل واحدة^(١٩) ألفاً فيبعت دار الى جنب احدهما^(٢٠) فلا شفعة للمضارب نفسه فيها^(٢١) .

ولو اشتري داراً واحدة بألف المضاربة تساوي ألفي درهم فللمضارب ان

(١) في أ «الدار»
(٢) في أ «المسألة»
(٣) في ب «الدرهم»

(٤) في ب «يقول الفرق بينهما»
(٥) في ب «يعلم»
(٦) في أ «وجعل»

(٧) الزيادة من ب
(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٩) في أ «وذلك»
(١٠) في ب «يعلم»

(١١) ليست موجودة في (ب)
(١٢) في أ «واحد»
(١٣) في ب «احدهما»
(١٤) في ب «فيها»

(١٥) في ب «دخل»
(١٦) في ب «فصار»
(١٧) في أ «فلا يجب»
(١٨) في ب «المضارب»
(١٩) ليست موجودة في (ب)
(٢٠) في أ «واحد»
(٢١) في ب «احدهما»
(٢٢) في ب «دخل»

يأخذ ما بيع بجانبها^(١) بالعقد لنفسه .

والفرق انه اذا اشتري دارين كل واحدة منها^(٢) تساوي^(٣) ألفا فلم يملك شيئا في الدارين ، لأنه لم يظهر الربع^(٤) اذ كل واحد من الدارين مشغولة بجميع رأس المال ويجوز ان يشغل^(٥) الألف الواحد من المحلين اكثر من مقداره ، الدليل عليه انه لو كان لرجل على رجل ألف درهم وكفل^(٦) به كفيل . فلا زكاة على الكفيل في مقدار الألف^(٧) درهم ولا^(٨) على المكفول عنه ، والألف الف واحد^(٩) وشغال المحلين من واحد الغاء ، كذلك^(١٠) هنا صارت كل دار^(١١) مشغولة برأس المال ، فلم يظهر الربع^(١٢) فلا يملك المضارب فيها^(١٣) الشفعة .

وليس كذلك الدار الواحدة ، لأن المحل محل واحد ، فلا يستغل^(١٤) المال الواحد في محل واحد اكثر من مقداره ، فصار الألف مشغولا^(١٥) برأس المال ، وظهر^(١٦) الف ربع فملك المضارب نصفه^(١٧) ، فصار جائزأ ، فوجبت الشفعة^(١٨) .

٥٤٩ - اذا طلب وكيل الشفيع^(١٩) الشفعة ، فقال المشتري^(٢٠) : ان الشفيع قد سلم الشفعة ، وأراد يمينه فإنه يقال له : سلم الدار الى الوكيل ، ثم انطلق واطلب يمين الشفيع ، وكذلك الوكيل^(٢١) بطلب^(٢٢) الدين وقبضه اذا

(١) في ب « بجانبها »

(٢) الزيادة من (ب)

(٣) في ب « تساوين »

(٤) في ب « ربع »

(٥) في أ « يستغل »

(٦) في ب « كفل » ليست موجودة

(٧) في أ « الف »

(٨) في ب « لا » ليست موجودة .

(٩) في ب « واحدة ويشغل »

(١٠) في ب « هذا »

(١١) الزيادة من ب

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

(٢) ليست موجودة في (ب)

(٣) في أ « يطلب »

طلب المال من الغريم ، قال الغريم : ان الموكيل ابرأني وقبض الدين مني ، وأراد يمينه فإنه يقال له^(١) : سلم المال الى الوكيل ثم انطلق واطلب يمين الموكيل .

ولو^(٢) أن الوكيل بالرد بالعيوب أراد أن يرد الدار على البائع بالعيوب فقال البائع : ان المشتري وهو موكلك قد رضي بالعيوب ، فلا اقبل حتى يحلف^(٣) ، فإنه لا يقضى له بالرد حتى يحضر^(٤) «الموكيل ويحلف» ، ثم يرد عليه .

والفرق ان سبب وجوب تسليم الدار الى الوكيل بطلب^(٥) الشفعة قد وجد وهو عقد البيع ، وإنما يبطل ذلك بالتسليم ، ولم يعلم التسليم ، فقد وجب حق القبض للشفيع حالاً ، ووجب له حق الحلف على الموكيل مؤجلاً ، وهو بعد قدرته^(٦) فلا يبطل حقه^(٧) المعجل لحقه المؤجل ، كما لو كان له^(٨) على انسان دين مؤجل ولو عليه دين معجل لم يبطل حقه المعجل بالمؤجل ، كذلك (هذا ، وكذلك^(٩) سبب وجوب تسليم^(١٠) الدين قد ظهر وهو كون الدين عليه ، وإنما يسقط بمعنى آخر ، ولم يعلم كما بينا .

وليس كذلك في الرد^(١١) بالعيوب ، لأن سبب وجوب الرد عليه كونه جاهلاً بالعيوب وقت الشراء ولم يعلم ، فسبب وجوب الرد لم يظهر فما^(١٢) لم يثبت^(١٣) لم يكن له المطالبة بالرد كالدين المؤجل ما لم يحصل^(١٤) لا يكون للوكيل حق في^(١٥) القبض ، كذلك هذا .

٥٥٠ – اذا كان الدرب غير نافذ وفي اقصاه مسجد خطبة^(١) ، باب^(٢)

- (١) ليست موجودة في (ب)
- (٢) في أ «ولأن»
- (٣) في أ «الحلف»
- (٤) في ب «الموكيل فيحلف»
- (٥) في أ «يطبل» .
- (٦) في ب «فوقه»
- (٧) في ب «حق»
- (٨) الزيادة من (ب)
- (٩) الزيادة من ب
- (١٠) في ب «التسليم»
- (١١) في أ «الدار»
- (١٢) في أ «وما
- (١٣) الزيادة من ب
- (١٤) في أ «خطبه» ، وفي ب «خطبه» والخطبة : بالكسر الا لارض التي يحيط بها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامه بالخطأ ليعلم انه قد اجتازها ليس فيها دارا (ختار)
- (١٥) في ب «بان»

المسجد في الدرج في ظهر المسجد ، وجانبه الآخر إلى الطريق الأعظم ، فباع
رجل من أهل الدرج داره ، فلا شفعة لأهل الدرج إلا من يجاورها بالجدار ،
لأن المسجد بمنزلة الطريق النافذ .

ولو كان حول المسجد دور تحول بينه وبين الطريق الأعظم ، كان لأهل
الدرج الشفعة بالشركة ، لأن المسجد الآن ليس بطريق نافذ .

والفرق أنه لما احتط^(١) الإمام تلك البقعة مسجداً لم يرق^(٢) لأحد فيه
ملك^(٣) ، فجعل كأنه ترك المحل فضاء ، ولو ترك ذلك المحل فضاء كان شارعاً ،
فلا يجب لهم الشفعة بالشركة في الطريق ، كذلك هذا .

وليس كذلك إذا كان حوله دور (لأنه لما كان حوله دور) صار^(٤) كما لو ترك
الإمام تلك البقعة^(٥) (فضاء وحوله)^(٦) دور ، فلا يكون شارعاً ، فوجبت لهم
الشفعة بالشركة في الطريق ، وكذلك لو كان ذلك الموضع ملكاً ثم احتطه فإنه
يجب لهم الشفعة لأنه حيث كان ملكاً وجبت لهم الشفعة بالشركة في الطريق^(٧) ،
فإذا أعاد^(٨) ذلك الرجل تلك البقعة مسجداً لم تبطل شركتهم^(٩) ، فكان لهم أن
يأخذوها بالشفعة بالشركة^(١٠) في الطريق .

٥٥١ - إذا ادعى رجل على رجل حقاً فصالحه على دار بعد الاقرار
والإنكار ، ثم تصادقا على^(١١) أنه لم يكن عليه حق ، فإنه يرد الدار على
المصالح ، وللشفيع الشفعة فيها .

ولو اشتري داراً منه بحق يدعى عليه^(١٢) واقره به ، ثم تصادقا على^(١٣) أنه

(١) في أ «احتط» وفي ب «احتطه» (٨) الزيادة من ب

(٢) في ب «لم يكن» (٩) في أ «عاد»

(٣) في أ «ملك» (١٠) في ب «شركته»

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(١١) الزيادة من ب (١٢) الزيادة من (ب)

(٥) في ب «فصار» (٦) في ب «القطعة»

(١٣) الزيادة من (ب) (٧) في أ «فصار حوله»

(١٤) الزيادة من (ب)

لم يكن له^(١) عليه شيء لم يجب رد الدار عليه ، ويجب عليه «تسليم الثمن» وللشفيع الشفعة .

والفرق ان عقد الصلح ليس بعقد ضمان ، بدليل انه لو صالح من الف على خمسائة جاز ، فلم ينعقد العقد بضمون في الذمة ، واغا^(٢) انعقد بما له عليه ، فإذا تصادقا انه لم يكن له^(٣) عليه شيء لم يصر قصاصاً بما له عليه ، فلم يجوز الصلح ، وإذا لم يجوز وجوب رد الدار اليه .

وليس كذلك اذا باعه بالدار لأن البيع عقد ضمان ، بدليل انه لو باع الفا بخمسائة لا يجوز ، فانعقد بضمون في الذمة ، ثم^(٤) يصير قصاصاً بما له عليه فإذا تصادقا انه لم يكن له عليه شيء ولم يصر قصاصاً^(٥) فبقي عقد شراء^(٦) بضمون في ذمة المشتري ، فلزمته^(٧) تسليم الثمن ، الا ان تصادقهما في الموضعين^(٨) يجوز في حقهما ، ولا يجوز في^(٩) حق الشفيع ، فلم يبطل حق الشفيع ، وله الأخذ بالشفعة .

٥٥٢ - اذا صالح من الشفعة على مال لا يجب شيء ، وبطلت^(١٠) الشفعة .

ولو صالح من الكفالة بنفسه على مال لم تبطل^(١١) الكفالة ولا يجب المال في احدى الروايتين .

والفرق انه لما صالح من الشفعة على مال فقد أثر غير الشفعة على الشفعة ، فكان تسليماً للشفعة كما لو طلب من المشتري ان يبيعه منه او يهبه .

(١) الزيادة من (ب)

(٢) في «التسليم»

(٣) في ب «فاغنا»

(٤) الزيادة من (ب)

(٥) في ب «لم»

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب «شرعى»

واما في باب الكفالة فقد آثر غير الكفالة على الكفالة ، «وايثار غير الكفالة لا يبطل الكفالة»^(١) ، كما لو طلب من الذي عليه الأصل ان يعطيه كفيلاً آخر ، أو بيع بدينه^(٢) شيئاً.

٥٥٣ - اذا اشتري داراً وها شفيعان فحضر احدهما فصالح المشتري على ان^(٣) يأخذ منه نصف الدار ويسلم^(٤) له النصف ، ثم حضر الشفيع الآخر فله ان يأخذ^(٥) الباقي ، فيسلم او يأخذ نصف ما في يد^(٦) الآخر ، ويصير اخذه نصف الدار شراء جديداً^(٧) ، وصار مسلماً للشفعه في الجميع .

ولو اخذ احد الشفيعين جميع الدار ثم جاء الشفيع الآخر فله ان يأخذ^(٨) نصف الدار من يده ، ولا تبطل^(٩) شفعه الاول ولا الثاني .

والفرق ان تعيض المبيع على المشتري ليس من موجب الاخذ بالشفعه ، بدليل انه ليس للشفيع تعيض المبيع على المشتري ، واما له أن يأخذ الجميع^(١٠) او يسلم الجميع^(١١) ، فلم يكن اخذه للنصف اخذًا على الشفعه ، فصار ابتداء عقد جرى^(١٢) بينهما ، فكان احد الشفيعين اشتري^(١٣) نصف الدار التي^(١٤) وجبت له^(١٥) الشفعه فيها ، فبطلت شفعته وهو شفيع لما اشتري فله ان يمسك نصفه ، وللشفيع الغائب نصفه ، والنصف الذي في يد المشتري صار الاول مسلماً للشفعه فأخذه^(١٥) الثاني .

واما اذا اخذ احد الشفيعاء الجميع ، ثم اخذه الثاني منه فالتبسيط على الشفيع من موجب الاخذ بالشفعه ، بدليل انه ليس لاحد الشفيعين ان يأخذ

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(٩) في أ «ولا يبطل»

(٢) في أ «بدمته»

(١٠) الزيادة من ب

(٣) في أ «اني»

(١١) في ب «آخر»

(٤) في أ «سلم»

(١٢) الزيادة من ب

(٥) الزيادة من ب

(١٣) في أ «التي»

(٦) في ب «يدي»

(١٤) الزيادة من (ب)

(٧) في أ «جديد»

(١٥) في أ «اخذه»

(٨) في أ «يأخذن»

جميع الدار ، وإنما له أن يأخذ النصف ، وإذا كان التبعيض من موجب الأخذ بالشقة كان^(١) أخذ نصف^(٢) الدار أخذها على الشقة ، ولم يجعل^(٣) ابتداء عقد ، فلم يصر^(٤) مسلماً الشقة فكان لأحد هما النصف^(٥) ، ولآخر النصف^(٦) .

٥٥٤ - اذا باع نصف الدار^(٧) من رجل فجاء جار الدار فأخذها بالشقة ، ثم قاسم شريكه في الدار ثم حضر شفيع^(٨) بطريق ، لم يكن له ان^(٩) ينقض قسمته .

ولو أن^(١٠) دار^(١١) بيعت وله شفيعان فأخذها بالشقة واقسمها^(١٢) بينهما ثم جاء الشفيع الثالث ، كان للثالث ان ينقض^(١٣) القسمة .

والفرق ان القسمة في المسألة الأولى من موجب العقد ، بدليل أن للمشتري ان يطالب البائع بالقسمة ، وأنه تعين^(١٤) المبيع ، وتعين^(١٥) المبيع حق العقد ، وما كان من موجب العقد فتسلاه المشتري لم يكن للشفيع نقضه^(١٦) ، كما قلنا في تسليم الثمن وقبض المشتري وغيره .

وليس كذلك قسمة الشفيعين ، لأن تلك القسمة ليست من موجب العقد ، لأنها لم يتعاقداً وإنما^(١٧) هي من موجب ملكهما ، وما لا يكون من موجب البيع فإذا تولاه المشتري كان للبائع نقضه كبيع آخر .

وفرق آخر أن في المسألة الأولى من حيث تُنقض القسمة ثُعيدها ، لأنه يجوز

(١٠) ليست موجودة في (ب) (١) الزيادة من ب

(١١) في «دار» (٢) في «النصف»

(١٢) في «واقسمها» (٣) في «ولم يحصل»

(١٣) في «أ» ينقض ذلك القسمة (٤) في «أ» فلم يصبر

(١٤) في ب «نصفه» (٥) في ب «تعين»

(١٥) في ب «وتعين» (٦) في ب «نصفه انتهى»

(١٦) ليست موجودة في (ب) (٧) في ب «دار»

(١٧) في «الشفيع» (٨) الزيادة من ب

(١٨) «الواو» زيادة من ب (٩)

أن يقسم ثانياً فتفع^(١) تلك القطعة^(٢) في حصته ، والشيء اذا كان من حيث ينقض يعاد فلا^(٣) فائدة في نقضه .

وليس كذلك في^(٤) الشفيعين لأننا^(٥) من حيث تنقض^(٦) تلك القسمة لا نعيدها^(٧) لأننا نحتاج ان نفرق على ثلاثة ، فلا نعيد تلك القسمة فكان^(٨) في نقضها^(٩) فائدة فجاز ان ينقض^(١٠) .

وفرق آخر انا^(١١) من حيث ينقض^(١٢) القسمة في المسألة الأولى ، لا تلحق^(١٣) ضرراً بالشفيع لأن له ان يأخذ جميع حقه في محل آخر ، فجاز ان لا ينقض .

وليس كذلك في المسألة^(١٤) الأخرى ، لأن ترك نقض القسمة يؤدي الى الحاق ضرر^(١٥) بالشفيع ، لأنه لا يقدر على ان يأخذ حقه في محل آخر فتفرق الصفقة عليه ، وان^(١٦) كان في ترك القسمة الحاق ضرر به جاز الا يترك القسمة^(١٧) وتنقض كيلاً يؤدي الى الضرر .

٥٥٥ - اذا^(١٨) باع داراً^(١٩) بثلاثة آلاف وهي قيمتها ، ووارث البائع شفيعها فأخذها بالشفعه ، ثم مرض البائع فحط عن المشتري من الثمن الف درهم ، ثم مات ، ولا مال له غير الثمن ، فالمحظ باطل عن المشتري .

ولو أن المشتري^(٢٠) ولّ البيع وارث البائع ، او باعها مرابحة منه ، ثم حط

(١) في ب « فتفع »

(٢) في ب « القسمة »

(٣) في ب « لا »

(٤) الزبادة من (ب)

(٥) في ب « لا يامن »

(٦) في ب « ينقض »

(٧) في أ « لا تعيدها »

(٨) في ب « وتنقض للا »

(٩) الزبادة من ب

(١٠) في أ « وادا »

(١١) في أ « نقصانها »

(١٢) في أ « دار »

(١٣) في أ « تقص »

(١٤) الزبادة من ب

البائع في مرضه الفاعل عن المشتري جاز حظه .

والفرق ان الشفيع يأخذه^(١) بایحاب البائع ، بدليل ان البائع لو أقر بالبيع^(٢) وانكره المشتري كان للشفيع ان يأخذ الدار بالشفعه ، وبدليل ان للشفيع أن يأخذه من يد البائع فدل ان الشفيع يأخذه^(٣) بایحاب البائع فصار^(٤) اخذ الشفيع من جهة البائع ، وحظه يلحق عقده فكان البائع اوجبه لوارثه ، فكانت وصية للوارث ، فلا يجوز .

وليس كذلك التولية^(٥) والمراقبة لأن الذي ولاه المشتري لا يأخذه بایحاب البائع ، بدليل انه لو أراد أن يأخذه من يد البائع لم يكن له ذلك وإنما يأخذه بایحاب^(٦) المشتري ابتداء ، وبالبالغ بالخطأ اوجب الحق للمشتري^(٧) ثم أن المشتري أوجب^(٨) (المراقبة والمولي)^(٩) ابتداء فلم يكن موجباً الحق لوارثه ، فلم يكن وصية^(١٠) للوارث ، فجاز حظه .

٥٥٦ - اذا سلم الشفيع الشفعة بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع فتسليمها

جائز .

ولو ساوم الشفيع المشتري وهو لا يعلم بالشراء لم تبطل شفعته .

والفرق بينهما ان تسلیم الشفعة صریحاً^(١٠) اسقاط الحق فيستوي^(١١) فيه العلم والجهل ، كالطلاق^(١٢) والعتاق والبراءة من العيب .

وليس كذلك المساوية ، لأنها ليست بصریح^(١٣) في ابطال الشفعة ، وإنما

(١) في أ «يأخذ»

(٢) في أ «بالبيع»

(٣) في ب «يأخذ»

(٤) في أ «صار»

(٥) في أ «بالنوبة»

(٦) الزيادة من ب

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في أ «المراقب والمولي»

(٩) في أ «وجب»

(١٠) في أ «صریح»

(١١) في أ «فاستوى»

(١٢) في أ «الطلاق»

(١٣) الزيادة من ب

يستدل بها على الاعراض ، و اذا^(١) لم يكن عالماً بالبيع لم يكن له^(٢) ان يجعل « دليل الاعراض » فلم « تبطل شفعته » .

٥٥٧ - اذا^(٣) اشتري داراً بعد^(٤) ، ثم ان الشفيع اخذ الدار من المشتري بقيمة العبد ، ثم مات العبد قبل ان يقبضه البائع ، فإن تلك القيمة للبائع ، ولا يكون^(٥) على المشتري قيمة الدار .

ولو اشتري داراً بمحنة^(٦) بعينها وقبض الدار ثم ول^(٧) المشتري البيع رجلاً آخر وقبض الثمن ، ثم تلفت المحنة^(٨) قبل التسليم ، فإن البائع لا يأخذ من المشتري ذلك الثمن ، ذلك^(٩) الذي اخذه من الشفيع ، وانما يكون له على المشتري قيمة الدار .

والفرق أن الشفيع يأخذ بمحنة البائع ، بدليل انه يأخذه من يد البائع ، وبدليل ما بينا قبل هذا ، و اذا كان يأخذه^(١٠) بمحنته فقد وجد الرضا من البائع بتملك المشتري اياه بذلك الثمن الذي اخذه الشفيع به ، فكان له^(١١) ان يأخذ ذلك منه لا غير كما لو وكل وكيلًا ببيع داره فباعها وأخذ الثمن فللموكل ان يأخذ^(١٢) منه الثمن لا غير ، كذلك هذا .

وليس كذلك في باب البيع ، لأن المولى له البيع لا يأخذه^(١٣) بمحنته البائع ، وانما يأخذه^(١٤) بمحنة المشتري ، بدليل ما بينا قبل هذا ، فلم يوجب^(١٥) البائع بتملك المشتري اياه ذلك الثمن ، فلم يلزمها ، فيجب عليه ما رضي به

(٨) في ب « بمحنته »

(١) في ب « فإذا »

(٢) ليست موجودة في (ب)

(٣) في ب « دليلاً للاعراض »

(٤) ليست موجودة في (ب)

(٥) في أ « فلم يبطل شفعته » وفي ب بعدها

« انتهى »

(٦) في ب « يأخذ »

(٧) في ب « وذا »

(٨) الزبادة من ب

(٩) في أ « لعبد »

(٩) في ب « قلم يرض »

(١٠) في ب « ولا تكون »

ثمنا ، وهو الخنطة^(١) ، لأنه وجب عليه تسليم الخنطة^(٢) ، وعجز عن التسليم^(٣) ، فوجب أن يرد ما بيازاته ، وهو الدار المبعة^(٤) ، ولا يقدر ، لأند الشفيع ايها ، فغم قيمتها كالغاصب .

٥٥٨ - اذا اخبر الشفيع بأن الثمن «كر حنطة فسلم الشفعة ، ثم تبين أن الثمن كر شعير ، قيمته مثل قيمة الخنطة ، أو أقل أو أكثر ، فهو على شفعته . ولو أخبر بأن الثمن^(٥) الف درهم فسلم ، ثم تبين ان الثمن مائة دينار^(٦) وقيمة الف درهم فلا شفعه له^(٧) .

ولو أخبر بأن الثمن عبد أو ثياب^(٨) قيمتها الف درهم فسلم الشفعة^(٩) ، فإذا الثمن دراهم او دنانير ، قال في^(١٠) الأصل : فهو^(١١) على شفعته ، قال القاضي الامام رحمة الله عليه : هذه المسألة^(١٢) محولة على أن الثمن دراهم أو^(١٣) دنانير أقل من قيمة العبد او الثياب .

^(١) والفرق بينهما^(١٤) ان الخنطة «ممثل» جنسها فللشفيع ان يأخذ بمثلها ، فإذا علم ان الثمن حنطة^(١٥) فسلم به ، ثم^(١٦) تبين انه شعير فلم يسلم الشفعة بما وجب له حق الأخذ به ، لأن الرغائب تختلف باختلاف الاجناس كما يختلف^(١٧) بإختلاف الثمن «مقدار الثمن» ، لأنه ربما يكون عنده جنس فرغب^(١٨) في اخذ

(١) في أ «العبد»

(١) في ب «العبد»

(٢) في أ «المسائل»

(٢) في ب «العبد»

(٣) في ب «ودنانير»

(٣) في أ «تسلمه»

(٤) الزيادة من ب

(٤) في ب «المباعة»

(٥) ما بين القومين ليس موجودا في (ب)

(٥) ما بين القومين ليس موجودا في (ب)

(٦) في ب «درهم»

(٦) في ب «درهم»

(٧) الزيادة من (ب)

(٧) في ب « مختلف»

(٨) ما بين القومين ليس موجودا في (ب)

(٨) في أ «ثياب»

(٩) ليست موجودة في (ب)

(٩) ليست موجودة في (ب)

(١٠) المبسط ج ١٤ ص ١٠٦

الدار ، ولا يرغب في اخذها^(١) لعدم^(٢) جنس الشمن^(٣) عنده ، فصار كما لو اخبر
بأن الشمن الف^(٤) فسلم^(٥) ، ثم تبين^(٦) أن الشمن خمسائة ، فهو على شفعته ،
كذلك هذا .

واما اذا اخبر بأن الثمن عبد فإن المشتري يأخذ منه ^(١٢) بقيمة العبد ^(١٣) فإذا كان ما اخبر ^(١٤) به من الثمن مثل قيمته ، فقد سلم له ^(١٥) الشفعة بما وجب له حق الأخذ به فبطلت شفعته ، وإن كانت القيمة ^(١٦) أقل ^(١٧) فلم يسلم الشفعة بما وجب له حق الأخذ به ^(١٨) ، فبقيت ^(١٩) شفعته ، كما لو اخبر بأن الثمن الف سلم ، ثم تبين أن الثمن خمساً .

٥٥٩ - اذا اختلف الشفيع والمشتري في^(٢٠) الثمن فالقول قول المشتري ،
ولا يتحالفان^(٢١) .

^(٢٤) ولو اختلف الوكيل والموكل في الثمن يحلفا .

- (١) في ب « اخذها »
 (٢) في أ « يغنم »
 (٣) في أ « ليس »
 (٤) في أ « دراهم »
 (٥) الزيادة من ب
 (٦) في ب « انه »
 (٧) في ب « انه »
 (٨) في أ « للواحد »
 (٩) في ب « فقد »
 (١٠) في ب « عما »
 (١١) في أ « وجد »
 (١٢) الزيادة من ب

(١٣) في أ « للعبد »
 (١٤) في ب « اضرم »
 (١٥) ليست موجودة في (ب)
 (١٦) في ب « قيمته »
 (١٧) في أ « فسلم »
 (١٨) الزيادة من (ب)
 (١٩) في ب « فتعين »
 (٢٠) في أ « في في » تكرار
 (٢١) في ب « ولا يخالفان »
 (٢٢) الزيادة من ب
 (٢٣) الزيادة من ب
 (٢٤) في ب « يخالفان »

والفرق ان الشفيع لم يملكه بعقد من جهة المشتري ، ولا من جهة غيره ، لأنه في ملك المشتري بعد ، والتحالف لدفع ملك حاصل بالعقد اختلفا في بدله كالبيع ، ولم يوجد^(١) فلا^(٢) يتحالفان .

وليس كذلك الوكيل والموكيل^(٣) لأن الملك قد حصل للآخر^(٤) بعقد الوكيل ، وانختلفا في بدله ، فجاز ان يتحالفان لرفع^(٥) ذلك الملك ، كالمشتري^(٦) والبائع .

- (١) في أبياض مكان الكلمة مكتوشة
والزيادة من ب
(٢) في أ «لا»
(٣) الزيادة من ب

(٤) في أ «لام»

(٥) في أ «دفع»

(٦) في أ «المشتري»

«كتاب القسمة»^(١)

٥٦٠ - اذا حضر اثنان من الورثة ، واقاما البينة على^(٢) أن هذه الأرض ميراث لنا ولفلان الغائب ، فإن القاضي يقسمها بينهما ، ويعزل^(٣) نصيب الغائب ، ويوكل وكيلًا لحفظه .

ولو ادعيا^(٤) شراء أو^(٥) ملكاً مطلقاً ، واقاما البينة ، وهما شريك ثالث ، فإن القاضي لا يقسمها بينهما .

والفرق ان^(٦) «التركة مستيقأة» على ملك الميت ، بدليل انه يقضى^(٧) منها ديونه ، (وتنفذ منها) وصاياه ، وللقاضي ولاية على مال الميت ، فله ان يثبت عنه^(٨) الخصم ، ويقضي عليه ، الا ترى أن رجلاً لو اقام بيته على احد^(٩) الورثة بدين على الميت نفداً^(١٠) قضاوه على جميع الورثة ، كذلك هذا . (فإذا سمع)^(١١) البينة منها^(١٢) فقد جعل الحاضرين خصماً عن الغائب ، فصار كما لو كان هو حاضراً فصحت القسمة عليه .

وليس كذلك اذا ادعيا الشراء ، لأنه ليس للقاضي ولاية على الغائب ، ولا على الحاضرين^(١٣) ، فلم يكن له ان يثبت عن الغائب خصماً ، فلو قسم لكان

- | | |
|---------------------------------------|----------------------|
| (١) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) | (٨) الزيادة من (ب) |
| (٢) الزيادة من (ب) | (٩) في ب |
| (٣) في أ «ويعود» | (١٠) في ب «واحد من» |
| (٤) في ب «ادعى» | (١١) في أ «بعد» |
| (٥) في ب «وملكاً» | (١٢) في أ «واذا سمع» |
| (٦) في ب «الشركة مستيقأة» | (١٣) في ب «منها» |
| (٧) في أ «يقضي» | (١٤) في أ «الحاضر» |

قسمته من غير خصم ، فيكون قضاء على الغائب ، وهذا لا يجوز .

٥٦١ - فإن حضر واحد من الورثة ، وليس في الورثة الا^(١) صغير ووارث^(٢) كبير غائب ، فقام الواحد الحاضر البينة ، فإن القاضي لا يقسم بيته^(٣) حتى يحضر الغائب .

وان حضر اثنان ، واقاما البينة ، والثالث غائب قسمها بينهما ، ^(٤) ويعود قسمه على الغائب ، وان كان في الورثة حاضر كبير ووارث صغير فللقاضي ان ينصب للصغير قياماً وقسمها بينهما^(٥) .

والفرق بينها ان من اصل ابي حنيفة رحمه الله عليه : ان العقار لا يقسم الا ببيبة على ميراث عن^(٦) الميت ، والبيبة لا تقبل الا بخصم وانكار ، فإذا حضر واحد لم يوجد شرط قبول البينة ، فلا يقسم ، وعندها يقسم بغير البينة ، الا ان في القسمة معنى المناقلة فيها^(٧) ، فصار^(٨) كالبيع ، والبيع يتم^(٩) باثنين ، ولا يتم بواسطتين^(١٠) كذلك القسمة .

واما اذا حضر اثنان فقد وجد شرط سباع البينة من حضور^(١١) المدعى والمدعى^(١٢) عليه ، فسمعت البينة^(١٣) ووجد موجب وقابل^(١٤) للإيجاب^(١٥) فيتهم العقد بهما ، واما اذا كان في الورثة صغير فللقاضي ولایة على الصغير فله ان يثبت عنه ، فينصب خصماً فيكون^(١٦) قضاء على خصم ، فكأنها كبيرة^(١٧) حضرا وأقاما بينه فقبلت^(١٨) .

(٩) في ب « مدع ومدعى »

(١) الزيادة من ب

(١٠) م في أ « ووجب »

(٢) في ب « لا ارث »

(١١) في ب « الاجباب »

(٣) في أ « بيته »

(١٢) في أ « يكون »

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(١٣) في أ « كبار »

(٥) في أ « على »

(١٤) في أ « فقبل »

(٦) الزيادة من ب

(٧) ليست موجودة في ب

(٨) في أ « واحد »

٥٦٢ - اذا كان بيت^(١) بين رجلين كان^(٢) نصيب احدهما قليلاً^(٣) ينتفع به
فطلب صاحب الاكثر القسمة قسمه القاضي بينهما ، وان كان فيه ضرر على
صاحب الأقل .

ولو أن طريقة بين رجلين ونصيب احدهما لا يمكنه ان يستطرقه وحده
فطلب صاحب الاكثر القسمة فإن القاضي لا يقسمه بينهما .

والفرق ان صاحب الأقل^(٤) في البيت ليس له حق الانتفاع ، لأن نصبيه
وحده لا يمكن ان ينتفع به ، فلو بقيت الشركة بينهما لبقيته ينفع صاحب الأقل^(٥)
بملك^(٦) صاحب الاكثر ، وهذا لا يجوز .

وليس كذلك الطريق لأن نصبيه متتفق به بجواز أن يثبت له حق الاستطراف
بحق يسير ، الا ترى انه يجوز ان يثبت له حق الاستطراف من غير ملك له ،
ويستطرق^(٧) ملك غيره على التأبيد ، فلان يجوز ثبوته مع ملك حق^(٨) الأرض
اول وأحق ، واذا ثبت له حق الاستطراف بنصبيه^(٩) القليل فإذا قسم^(١٠) لا يمكنه
الاستطراف فيصل اليه حقه من الأرض ويفوت عليه حق الاستطراف ، وتقويت
حق الاستطراف عليه لا يجوز ، فلم تجز^(١١) قسمته .

٥٦٣ - اذا^(١٢) وقع حائط بين قسمين ، وذلك الحائط لا ينفع احدهما وعليه
جدوع لآخر^(١٣) ، ولم يذكرا في القسمة تركها^(١٤) ولا رفعها^(١٥) ، فإنه لا يرفع
الجدوع عن الحائط .

ولو كان نصبي^(١٦) احد القسمين مسيل^(١٧) ماء على سطح الآخر ويمكنه

- (٨) في ب « بنفسه »
- (٩) في ب « قسمه »
- (١٠) في أ « قليل »
- (١١) في ب « وادا »
- (١٢) في ب « علك » تصحيف .
- (١٣) في أ « ويستطر »
- (١٤) في ب « تركها ولا رفعها »
- (١٥) في ب « ليصيب »
- (١) في أ « ثلث »
- (٢) الزيادة من (ب)
- (٤) الزيادة من ب
- (٦) في أ « حر من »

تحويله الى موضع آخر ، ولم يشترط شيئاً في أصل القسمة ، أمر بتحويله ، وان لم يكن^(١) تحويله ، بطلت القسمة ، واستأنفاً قسمة أخرى .

والفرق ان^(٢) القسمة تضمن سلامة ما هو سقف ، وجذوع لشريكه والجذع^(٣) يسمى جذعاً ما دام مبنياً عليه ، فإذا نقض سمي^(٤) خشبأ ، والسلف يسمى سقفاً ما دام مبنياً عليه^(٥) فلو قلنا ان^(٦) له نقضه ، لم يسلم له ما تضمن سلامته له بالقسمة ، وهذا لا يجوز .

وليس كذلك المسيل لأنه بالقسمة يضمن^(٧) سلامة ما هو سقف له ، والقسمة لتمييز^(٨) الحقوق والانصباء ، وظاهر القسمة يوجب انقطاع حقه عما صار في يد شريكه ، فلو قلنا انه يصرف^(٩) مسيله عن سطحه ، يسلم له ما تضمن سلامته له وهو السطح ، فجاز ان يؤمر به .

٥٦٤ - اذا صب ماء في ملك^(١٠) نفسه فشب^(١١) الماء فانهدم جدار^(١٢) جاره فلا^(١٣) ضمان عليه .

ولو صب^(١٤) ماء على سطحه فسال من ميزابه واصاب ثوب غيره ضمن .

والفرق ان ابتداء الصب لا يوجب انهدام الجدار ، بجواز ان لا يهدم ، وسقوط الحائط بعد ذلك لا فعل له ، فلم يهدم الحائط ، ولو لم يفعل فعلاً موجباً للهدم لا^(١٥) يضمن .

(٨) في ب « التمييز »

(١) في ب « لم يكن »

(٩) في ب « تصرف »

(٢) في ب « انه »

(١٠) الزيادة من ب

(٣) في ب « فالجذع »

(١١) في أ « كسرب »

(٤) في ب « يسمى »

(١٢) في أ « جازه لا »

(٥) الزيادة من (ب)

(١٣) في ب « غصب »

(٦) في ب « انه »

(١٤) في ب « فلا » .

(٧) في ب « تضمن »

وليس كذلك صب الماء على الميزاب ، لأن مسيله^(١) من الميزاب من موجب
صبه لأنه لا يبقى كذلك ، فصار فساد^(٢) ثوبه من موجب فعله فضمن ، كما لو
فعل ذلك بيده .

«كتاب الاجارات»

٥٦٥ - اذا استأجر داراً بكندا درهماً ولم يسم الذي يريدها له فهو جائز .
ولو استأجر أرضاً ولم يبين ما يزرع فيها لم يجز .

والفرق أن للناس^(١) عرفاً وعادة في كيفية الانتفاع بالدار ، فاذا كانت خربة^(٢) يربط فيها الدواب ، واذا^(٣) كانت مزخرفة^(٤) يسكن فيها ولا يربط ، فيصير تعينه^(٥) بالعرف كتعينه^(٦) بالشرط ، ولو عين بالشرط جاز له ان يربط فيها الدواب ، ويجوز الانتفاع بها ، كذلك هذا ، الدليل لو كان في البلد نقد^(٧) واحد^(٨) (انصرف اليه عقده^(٩)) ، ويصير تعينه بالعرف كتعينه^(١٠) بالشرط .

وليس كذلك الأرض لأنه ليس للناس عرف وعادة في كيفية الانتفاع بالأرضين^(١١) وفي زراعتها ، وقد تزرع^(١٢) زرعاً يفسد الأرض ، وتزرع زرعاً ويصلحها^(١٣) ، فاذا لم يعين فلم تعين المفعمة لا بالعرف ولا بالشرط ، فلم يكن له ان يتتفع بنوع إلا ولرب^(١٤) الأرض أن يقول انتفع بنوع آخر ، فلا يصل الى الانتفاع بها ، فلم يجز الاجارة .

٥٦٦ - اذا استأجر داراً سنة انعقد^(١٥) العقد على سنة عقب العقد .

ولو^(١٦) أوصى لانسان بخدمة^(١٧) عبده^(١٨) سنة أو^(١٩) سكني داره سنة ، فإنه لا

(٨) الزيادة من ب

(١) في ب «الناس» .

(٩) في ب «الحرية» .

(٢) في أ «الحرية» .

(١٠) في ب «الأراضي» .

(٣) في ب «ان» .

(١١) في ب «يزرع» .

(٤) في ب «تسكن ولا يربط فيها فتصير

(١٢) في ب «الواو» ليست موجودة .

(٥) تعينه^(٦) .

(١٣) في ب «ولدربر» .

(٦) في ب «لتعينه» .

(١٤) في ب «يعقد» .

(٧) في ب «اماكنها بياض ، وفي هامشها

(١٥) في ب «وادأ» .

(٨) «بياض في الأصل» ، وفي أ «نقداً»

(١٦) في ب «يخدمته» .

(٩) وهو خطأ .

(١٧) في أ «لو» .

(١٠) في أ «واحداً» .

يتعين عقيب العقد ، ولا عقيب الموت .

والفرق ان من شرع في عقد فالظاهر انه قصد تصحيحه وابرامه ، فلو قلنا : انه لا يتعين عقيب العقد لصار^(۱) مدة الاجارة مجهولة^(۲) ، والعقد على مدة مجهولة لا يجوز ، فحمل على ما يصح العقد به وهو عقيب العقد .

وليس كذلك الوصية ، لأننا لو لم نعينه عقيب العقد لبقي مدة الوصية مجهولة وجهالة المدة في الوصية لا تمنع صحة الوصية ، كما لو أوصى له بخدمة عبد من عبيده فإنه يجوز^(۳) وان كان مجهولاً ، فخلاف الاجارة ، كذلك هذا .

٥٦٧ - اذا استأجر داراً سنة ، ولم يسلمه اليه حتى مضى شهر ، ثم تحاكم لم يجز للمستأجر^(۴) ان يتمتنع^(۵) من القبض في باقي السنة .

ولو اشتري عبدين ، فمات احدهما قبل القبض فله ان يتمتنع من قبول الآخر .

والفرق ان في الاجارة^(۶) او جب انعقاد^(۷) العقد تسليم المنافع دفعة واحدة ، فصار افتراق التسليم من موجب العقد ، وموجب العقد لا يوجب فسخ^(۸) العقد ، فلم يثبت له الخيار .

وليس كذلك المبيع ، لأن العقد يوجب تسليم المبيع جملة واحدة^(۹) بدليل ان للمشتري ان يطالبه بذلك ، ويجب عليه ، فإذا لم يسلم جملة فلم «يتحقق من موجب»^(۱۰) العقد ، فافتقرت الصفة عليه قبل تمامه ، فخير فيه .

٥٦٨ - اذا استأجر داراً وشرط على المستأجر اخراج ما يجدد^(۱۱) المستأجر

(۶) في آ «أوجه» .

(۱) في ب «فصارت» .

(۷) في آ «فسخ فسخ» تكرار» .

(۲) في آ «المجهولة» .

(۸) الزيادة من (ب) .

(۳) في ب «لا يجوز» .

(۹) في آ «يتوقف حق» .

(۴) في آ «المستأجر» .

(۱۰) في آ «تجدد» .

(۵) في ب «يمتنع» .

فيها من تراب ورماد وسر^(١) حين كان العقد والشرط جائزان^(٢).

ولو شرط^(٣) عليه تفريغ بثر البالوعة ونزح ما يحصل فيها من الماء وغيره لم تصح^(٤) الاجارة.

والفرق ان العادة جرت بأن المستأجر هو الذي يسكن^(٥) الدار و^(٦) يلقي الرماد ويمكّنه الانتفاع بالدار دون القاء^(٧) هذه الاشياء في الدار ، فلم يكن القاوه في الدار انتفاعاً بها و^(٨) اذا لم يكن انتفاعاً بها^(٩) يكون شاغلاً لرضيع السكنى ، فكلف تفريغه^(١٠) كما لو شغله بمتاعه^(١١) فصار تفريغه من موجب العقد ، واشتراط موجب العقد لا يبطل^(١٢) العقد^(١٣) كما لو شرط^(١٤) التسلیم والمستلم^(١٥).

وليس كذلك البالوعة لأنه لا يمكنه الانتفاع بالدار دون الصب في البالوعة فصار صبه انتفاعاً بالدار ، ونوع سكنى وله الانتفاع ، فلو^(١٦) كلفناه تفريغها لكلفناه نقص^(١٧) السكنى ، والانتفاع بالدار ، وهذا لا يجوز ، فلم يكن تفريغه^(١٨) عليه ، فإذا^(١٩) شرط ذلك فقد شرط في العقد ما يضاده^(٢٠) فأبطله ، كما لو شرط أن لا ينفع بالدار .

فصار تفريغه من موجب العقد واشتراط

(١) في أ « وسرقين » .

موجب العقد لا يبطل « وهو تكرار .

(٢) في أ « جائزًا » .

(٣) في ب « اشترط » .

(٤) في أ « لم يصح » .

(٥) في ب « سكن » .

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب « إن يلقي » .

(٨) الزيادة من (ب) .

(٩) في ب « كلف بتفریغه » .

(١٠) في ب « بمتاعه » .

(١١) في أ « بعدها » للعقد كما لو شغله بمتاعه

٥٦٩ - اذا استأجره^(١) ليرعى هذه الاغنام شهراً^(٢) كان له ان يزيد فيها شيئاً استحساناً .

ولو دفع اليه اغناماً كثيرة معدودة على ان يرعاها شهراً^(٣) بدرهم لم يكن له ان يزيد فيها .

والفرق بين المتأتتين^(٤) ان في المسألة^(٥) الأولى العقد وقع على المدة ، فلا يحتاج في جواز العقد الى تعين الغنم ، لأنه لو قال : استأجرتك شهراً على ان ترعى لي ، ولم يقل هذه الاغنام جاز ، فدل على^(٦) انه لا يحتاج في جواز العقد الى ذكر الاغنام وتعيينها ، فاستوى وجود تعين الاغنام وعدمها^(٧) ، ولو لم يعين وقال استأجرتك شهراً لترعى لي فله ان يكلفه من الرعي ما يطيق ، كذلك هذا .

وليس كذلك المسألة الثانية لأن العقد وقع على رعي تلك الاغنام لا على المدة ، فلو قلنا ان له ان يزيد لأبطلنا تعين الاغنام ، وفي ابطاله ابطال العقد ، لأنه لم يضف العقد لا^(٨) الى مدة^(٩) ، ولا الى عمل في عين ، ولا لم يجز ابطال العقد لم يجز ابطال تعينه ، فانعقد العقد على حفظ تلك الاغنام بعينها فلا يجوز الزيادة^(١٠) فيها ، كما لو استأجره ليحيط له ثواباً لم يجز الزيادة ، كذلك هذا .

٥٧٠ - اذا استأجر قميصاً ليلبسه^(١١) او ثوباً^(١٢) الى الليل ، فاتزر^(١٣) به فهو ضامن إن^(١٤) تحرق^(١٥) ، وان سلم فعلية الأجرة^(١٦) .

(٩) في أ «المدة» .

(١) في أ «مستأجر» .

(١٠) في أ «اقراره» .

(٢) الزيادة من ب

(١١) في أ «يلبسه» .

(٣) في أ «كل شهر» .

(١٢) الزيادة من ب

(٤) لزيادة من (ب) .

(١٣) في أ «فاتزر» .

(٥) ليست موجودة في (ب) .

(١٤) ليست موجودة في (ب) .

(٦) ليست موجودة في (ب) .

(١٥) في ب «بحرق» .

(٧) في ب « وعدمه ولم يعين ولو قال» .

(١٦) في أ «الأجر» .

(٨) ليست موجودة في (ب) .

ولو اعطاه غيره فلبسه ذلك اليوم فهو ضامن ان تخرق^(١) او يصيبه شيء ،
وان سلم لم يصيبه شيء فلا اجر عليه .

والفرق ان الاتزار^(٢) من جنس المعقود عليه ، لأنه^(٣) نوع لبس ، الا انه
أضر^(٤) بالثوب ، فقد استوفى المعقود عليه ، وزاد فصار كما لو استأجر دابة
ليحمل^(٥) عليها عشرة أمناء^(٦) فحمل عليها^(٧) احد عشرة^(٨) لزمه الاجر في مقدار
العشرة ، ولا يلزم في الزيادة ، وان كان خالفاً ، كذلك هذا^(٩) .

وليس كذلك اذا دفعه الى غيره حتى لبسه ، لأن المعقود عليه لبسه بنفسه ،
وليس غيره^(١٠) مأذوناً فيه ولا معقوداً^(١١) عليه ، فصار استيفاء غيره المتفعة غير معقود
عليه ، فلا يستحق الاجر ، كما لو^(١٢) استأجر دابة^(١٣) ليحمل عليها مائة من^(١٤)
حنته ، فحمل غيره عليها مائة من حديد^(١٥) ويصير غاصباً فاستحال^(١٦) ان
يكون الغير غاصباً له ويلزم في الأجرة^(١٧) .

٥٧١ - اذا^(١٨) استأجر دابة ليحمل عليها كذا كيلاً^(١٩) شعيراً ، فحمل
عليها مثل كيله^(٢٠) حنة ، ضمن ان تلفت الدابة ، ولا اجر^(٢١) عليه .

ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة^(٢٢) خاتيم حنة ، فحمل عليها احد

(١) في ب « استأجرها » .

(١) في ب « يحرق » .

(٢) في أ « متأناً » .

(٢) في أ « الاتزار » .

(٣) في أ « متأناً حديداً » .

(٣) في ب « إلا أنه » .

(٤) في ب « فما ستحال » .

(٤) في أ « آخر » .

(٥) في أ « الأجر » .

(٥) في أ « يحمل » .

(٦) في أ « واداً » .

(٦) ليست موجودة في (ب) .

(٧) في أ « كيلاً شعيراً شعيراً » .

(٧) ليست موجودة في (ب) .

(٨) في ب « الكيل » .

(٨) في أ « عشر » .

(٩) في ب « الأجر » .

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في أ « مأذون فيه ولا معقود » .

(١٠) في أ « مأذون فيه ولا معقود » .

عشرة^(١) مختوماً وبلغ^(٢) المكان ثم عطبت فعليه الأجر ، ويضمن جزءاً^(٣) من أحد عشر^(٤) جزءاً^(٥) .

والفرق ان وزن كيل^(٦) من حنطة^(٧) اثقل من وزن^(٨) كيل شعير مثله ، فيكون اضر بالدابة^(٩) ، فقد خالفه فيما امره به الى ما هو اضر بالدابة نف. من ، كما لو استأجرها^(١٠) ليحمل الحنطة فحمل^(١١) مثل وزنها حديداً ، فضمن كذلك هذا .

وليس كذلك اذا حمل مائة^(١٢) وعشرة ، لأنه وافقه في مقدار المائة^(١٣) وخالفه في مقدار^(١٤) العشرة الزائدة ، فضمن مقدار المخالفه والأجر في قدر الموافقة ، فقد^(١٥) قال في العارية : لو استعار دابة ليحمل عليها كيلاً من حنطة ، فحمل كيلاً من الشعير لا يضمن ، لأن الحنطة اثقل من الشعير ، فقد خالفه الى ما هو أخف وأنفع للدابة فلا يضمن ، لأنه^(١٦) حمل اقل من^(١٧) وزنه ، بخلاف مسألتنا .

٥٧٢ - لو استأجر دابة رجل^(١٨) لحمولة ، فحمل عليها فساق رب الدابة الدابة فعثرت وسقطت^(١٩) الحمولة عنها^(٢٠) ففسدت ، وصاحب الدابة معها ضمن الحمولة .

ولو حمل عليها عبداً صغيراً وساق رب الدابة الدابة ، فعثرت فسقط^(٢١)

- | | |
|--------------------------|---------------------------------|
| ١) في آ « عشر » . | . في آ « عشره وافقه » . |
| ٢) في ب « فبلغ » . | . في آ « المياه » . |
| ٣) في ب « جزء » . | . ليست موجودة في (ب) . |
| ٤) الزيادة من ب | . الزيادة من ب |
| ٥) في ب « جزء » . | . في آ « فانه » . |
| ٦) في ب « الكيل » . | . في آ « من من » تكرار . |
| ٧) في ب « الحنطة » . | . الزيادة من (ب) . |
| ٨) ليست موجودة في (ب) . | . في آ « وسقطت دابة الحمولة » . |
| ٩) في ب « على الدابة » . | . في آ « منها » . |
| ١٠) في آ « استأجر » . | . في آ « فسقطت » . |
| ١١) في آ « ماهو » . | . في آ « ماهو » . |

عنها الغلام ومات ، فلا ضمان عليه ، وقيل المسألة محملة على أن العبد من يستمسك على الدابة .

والفرق ان السوق مضمون على المكارى ، والمحمولة في يده ، لأنه من ^(١) عليه ويستحق الأجر به ، لا بد له على نفسه ، فإذا تلف بمعنى كان مضموناً عليه ، وهو في غيره ^(٢) مضمون ، كالقصار اذا دق فتخرق ^(٣) من دقه .

وليس كذلك العبد ^(الأن العبد) تصرف في نفسه فهو ^(٤) في يد نفسه ^(٥) اذا كان من يستمسك على الدابة ، فإذا فقد تلف بيد نفسه ^(٦) فلا يجب ^(٧) به الضمان ^(٨) على غيره .

٥٧٣ - اذا استأجر دابة الى الري او الى فارس ، ولم يسم ^(٩) مديتها ولا رساتيقها ^(١٠) لم يجز .

لو استأجر الى البصرة جاز .

والفرق ان الري اسم للقصبة ونواحيها ، فإذا لم يتبين صار العقود عليه مجھولاً ، فلم يجز .

وليس كذلك البصرة لأنها ^(١١) اسم مطلق ^(١٢) على المدينة ، والقصبة في العرف ^(١٣) والعادة فانصرف مطلق عقده الى المعتمد المتعارف ، كما لو ^(١٤) اطلق الشمن انصرف ^(١٥) الى نقد البلد ، كذلك ^(١٦) هذا .

الرساتيق : جمع رستاق ، فارسي معرب وهو السواد .

(١) في ب «ين» .

(٢) في أ «غير» .

(٣) في ب «فيحاف» .

(٤) الزيادة من ب

(٥) في أ « وهو» .

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(٧) الزيادة من ب

(٨) في ب «ضمان» .

(٩) في ب «مديتها ولا رساتيقها» :

(١٠) في ب «أ» .

٥٧٤ - اذا^(١) استأجر دابة الى الري ثم سار بها الى ادنى الري فله اجر مثلها ، وان نقص من المسمى .

ولو سار بها الى أقصى الري فله^(٢) اجر المثل لا ينقص عن^(٣) المسمى .

والفرق^(٤) انه اذا^(٥) سار الى ادنى الري فقد استوفى المنفعة على عقد فاسد ولم يعلم انه^(٦) رضي بالمسمى الى هذا الموضع ، لأن له ان يقول انا^(٧) التزمت المسمى^(٨) اذا سار الى أقصى الري ، فاذا^(٩) لم يعلم «بوجود المسمى لم» يلزم ذلك فجراً ان ينقص منه .

وليس كذلك اذا سار الى أقصى الري لأنه علم^(١٠) انه^(١١) رضي بالمسمى الى هذا الموضع فهو يقول رضيت بتسليم جميع الاجرة بإزاء جميع المنفعة ، وقد اوفيت ما شرطت فلزم المسمى ، فلا ينقص منه .

٥٧٥ - اذا استأجر ارضاً يزرعها فللمستأجر شربها ، وان لم يشترط .
ولو اشتري ارضاً لم يكن الشرب الا بالشرط .

والفرق ان الاجارة^(١٢) عقد على^(١٣) المنفعة ، ولا يمكنه الانتفاع بالأرض دون الشرب ، فصار باشتراط منفعة الأرض له مشترطاً الشرب^(١٤) ، ولو اشترط ذلك لزمه ، كذلك هذا .

وليس كذلك البيع ، لأن عقد على العين دون المنفعة ، بدليل انه يجوز العقد على ما لا ينتفع به ، كالصبي الصغير ، فلم تكن سلامته^(١٥) الشرب له من

(١) في أ «فإن» ولا توجد علامة أول مسألة في أ . (٨) في ب «وإذا» .

(٢) في ب «لزمه» .

(٣) في ب «من» .

(٤) في ب «وجه آخر» .

(٥) في أ «لما» .

(٦) في أ «بانه» .

(٧) في ب «ألزمت بالمسمى» .

موجب العقد فلا يدخل فيه من غير شرط .

٥٧٦ - اذا استأجر الوصي نفسه او عبده^(١) للتي لم يجز .

ولو باع عبده من نفسه للتي جاز .

^(٢) ولو اجر الأب نفسه او عبده للصبي جاز^(٣) .

والفرق ان تصرف الوصي اى ما يجوز على وجه يكون النفع^(٤) للصبي ^(٥) عند ابى حنيفة^(٦) رحمه الله ، وهذا ليس بالنفع^(٧) ، لأنه يأخذ دراهمه وهي مال في نفسه ويسلم العمل ، وهو ليس بمال في نفسه ، فلم يكن له انفع^(٨) ، فلم يجز .

اما اذا باع منه فالبيع مال ، والثمن مال ، فهو يعاقد^(٩) نفسه^(١٠) على وجه يكون النفع^(١١) للصبي ، لأنه يأخذ من ماله عشرة دراهم ويعطيه مالاً هو اثنا^(١٢) عشر فجاز .

اما الأب فتصرفه^(١٣) يجوز^(١٤) مع نفسه ، وان لم يكن انفع^(١٥) للصبي ، اذا كان مما يتغابن الناس فيه ، واستئجار العبد بالدرارهم مما يتغابن الناس في مثله فجاز عليه^(١٦) .

٥٧٧ - العبد المحجور اذا اجر نفسه من رجل ، فنقله الى منزله^(١٧) فتختلف من العمل في يد المستأجر ، فعلى المستأجر الضمان ، ولا اجر عليه .

الصفحة وكرر الأخرى في أول

الصفحة .

(١) في أه العبد .

(٢) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(٣) في ب « انفع » .

(٤) في أ « انتي » .

(٥) في ب « لانه ... ابو حنيفة » .

(٦) في أ « جائزه » .

(٧) في ب « انفع » .

(٨) في أ « النفع » .

(٩) في ب « انتي » .

(١٠) ما بين القوسين ليس موجودا في آخر

والصبي المحجور اذا اجر^(١) نفسه من رجل فنقله الى منزله^(٢) ليعمل له فتلف بحرق او صاعقة ، فعل المستأجر الضمان والأجر .

والفرق بينها انه لما استعمل العبد بغير اذن صاحبه^(٣) صار غاصباً له ، فوجب الضمان عليه ، ومن شرط امساك العين^(٤) على حكم الاجار: ان تكون العين امانة^(٥) في يده ، فلما صار مضموناً ثبت^(٦) انه امسك لا على حكم الاجارة ، فلا يستحق «عليه الاجر» .

وليس كذلك الصبي ، لأن ذلك الضمان الذي يلزمته ضمان^(٧) استهلاك ، لا ضمان غصب ، لأن الصبي حر والحر لا يضمن بالغصب ، وانما يضمن بالاستهلاك ، وضمان الاستهلاك لا يسقط ضمان الاجر ، كما لو استأجر عبداً شهراً ثم انه قتله بعد مضي الشهر ضمن قيمة الاجر ، كذلك هذا .

٥٧٨ – اذا كان^(٨) دار بين رجلين^(٩) إِنَّ اللَّهَ أَحَدٌ^(١٠) احدهما نصفها من شريكه جاز على ظاهر الروايات . ولو رهن نصفها من شريكه لم يجوز .

والفرق ان المستأجر يصل الى استيفاء المعقود عليه من غير استحقاق عليه ، لأنه يجوز ان يتتفع بذلك نفسه ، ويجوز له ان يتتفع بما استأجر واذا وصل الى استيفاء المعقود عليه من غير استحقاق^(١١) جاز له ان يستأجر ، وان لم يجوز لغيره^(١٢) كالغاصب اذا استأجر العبد المغصوب جاز ، وان لم يجوز لغيره^(١٣) ان يستأجره .

وليس كذلك الرهن ، لأن العقد يقع على امساك العين ، ولو جوزنا ذلك

(١) زيادة اقتضاها سياق الكلام .

(٢) في ب «مولاه» .

(٣) في أ «صار» .

(٤) في ب بياض ، وكتب في المائش:

«بياض في الأصل» .

(٥) في أ «تهاني» .

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(٧) في ب «بين» .

في المشاع لوجبت^(١) المهايأة «فيفتفع بالعبد في اليوم الذي يمسكه لنفسه ولا ينتفع بالعبد في اليوم الثاني^(٢) ، فيمسك يوماً على حكم الرهن ، ويوماً لا يستحق قبضه على حكم عقد الرهن ، والمستفاد بالعقد اذا استحق بمعنى^(٣) قبله بطل العقد ، كما لو كان مستحقاً .

٥٧٩ - اجرة المشاع «لا تجوز ، ويستوي» فيها ما يقسم وما لا يقسم ، «وكذلك رهن المشاع لا يجوز» .

«وهبة المشاع لا تجوز فيها يقسم ، وتجوز^(٤) فيها لا يقسم . والفرق بين هذه^(٥) المسائل ان^(٦) المنافع من صحة رهن المشاع استحقاق قبضه في الثاني بمعنى قارن العقد ، وهذا المعنى موجود في المشاع فيها يقبل القسمة وفيها لا^(٧) يقبل فلم يجز ، وكذلك^(٨) الاجارة و^(٩) المانع من جواز الاجارة في المشاع ايحاب المهايأة واستحقاق يد^(١٠) المستأجر بمعنى قبل العقد ، وهذا المعنى موجود في الوجهين .

واما الهبة فالمانع من جواز الهبة في المشاع ايحاب ضمان القسمة على الواهب ، فيكون فيه^(١١) ايحاب الضمان على المتبرع بتبرعه فيها تبرع به ملن تبرع عليه ، وهذا المعنى يوجد فيها يقبل القسمة دون ما لا ينقسم ، واذا لم يؤد فيها^(١٢) لا ينقسم الى ايحاب الضمان على المتبرع بتبرعه^(١٣) جازت الهبة وان كان مشاعاً .

٥٨٠ - اذا اكتفى ابداً بغير أعينها التحمل له حمولة الى مكة وكفل رجل

بالحمولة فهو جائز ، وله ان يأخذ بها^(١٤) ايها شاء .

(٩) في أ «لم» .

(١) في أ «لوجب» .

(١٠) في ب «الراو» ليست موجودة .

(٢) الزيادة من ب

(١١) الزيادة من (ب) .

(٣) في أ «معنى» .

(١٢) ليست موجودة في ب

(٤) في أ «لا يجوز ويستوفي» .

(١٣) في أ «في» .

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

(١٤) في ب «فيها» .

(٦) الزيادة من ب

(١٥) في أ «تبوعه» .

(٧) الزيادة من (ب) .

(١٦) في أ «بها» .

(٨) الزيادة من ب

ولو استأجر عبداً بعینه شهراً يخدمه وكفل^(١) رجل بالخدمة لم يجز .

والفرق انه اذا لم تكن^(٢) الدابة بعینها فالعقد وقع على الحمل^(٣) ، والحمل مضمون عليه ، فقد ضمن مضموناً بضمون له قبله ، فصح الضمان ، كما لو ضمن عنده ديناً .

وليس كذلك العبد ، لأن العقد وقع على تسلیم النفس دون الخدمة ، بدليل انه لو سلم العبد ولم يستخدمه استحق الأجر ، فلم يكن العمل مضموناً عليه ، فقد ضمن غير مضمون فلم يجز ، كما لو ضمن الوديعة من^(٤) المودع .

* * *

(١) في ب « فكفل » .
(٢) في ب « عن » .

(٣) الزيادة من ب

«كتاب الشهادات»

٥٨١ - كافر شهد على مسلم ، فردها القاضي لكافره ، ثم أسلم ، فأعاد تلك الشهادة - قبلت^(١) .

ولو شهد فاسق (بشهادة فرده) القاضي لفسقه ، ثم تاب ، فأعاد تلك الشهادة^(٢) لم تقبل .

والفرق ان الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم ، بدليل أن القاضي لو قضى بجواز شهادته لم يجز ، فصار اخبارا لا شهادة ، فإذا ردتها القاضي لم يكن المردود شهادة فجاز أن تقبل^(٣) من بعد ، كما في العدد اذا شهد فردت شهادته لرقه ، ثم عتق فأقام تلك الشهادة قبلت لهذا المعنى ، كذلك هذا .

وليس كذلك الفاسق ، لأنه من أهل الشهادة على المسلم ، بدليل أن حاكماً لو حكم بجواز شهادته^(٤) لجاز ، وليس للقاضي أن يجعل ما ليس بشهادة شهادة ، فدل على أنه من أهل الشهادة ، فإذا رد لم يكن لها قبول من بعد كالعدل اذا شهد في شيء هو شريكه فيه ، او شهد لزوجته ، ثم أبانها ثم^(٥) أعاد لم تقبل كذا^(٦) هذا ، والمعنى فيه^(٧) ان هذا حكم جرى من القاضي بفسخ عقد^(٨) ، «فلا جواز لها من»^(٩) بعد ، كما لو قضى بفسخ عقد آخر من العقود .

٥٨٢ - الكافر اذا مات وأوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت ديناً ، وأقام شهوداً^(١٠) من أهل الكفر اجزات^(١١) شهادتهم ، وان كان المسلم خصمهم .

(٧) الزيادة من (ب) .

(١) في ب «قبلت» .

(٨) في أ «عند» .

(٢) في ب «شهادة فردها» .

(٩) في ب «آخر من العقود» .

(٣) ليست موجودة في ب .

(٤) في ب «يقبل» .

(٤) في ب «يقبل» .

(٥) في أ «شهادته» .

(٥) في أ «شهادته» .

(٦) في ب «أعادها لم يقبل كذلك» .

(٦) في ب «أعادها لم يقبل كذلك» .

ولو وكل كافر مسلماً بشراء أو بيع لم يجز على الوكيل بشهادة الكافر^(١).
والفرق أن الشهادة تقع^(٢) على الميت ، لأنهم يشتبون^(٣) عقده وقوله ، وهو
كافر ، وشهادة الكافر على الكافر مقبولة .

وفي الوكيل الشهادة تقع على الوكيل ، لأنهم يشتبون^(٤) عقد الوكيل^(٥) وقوله
وحقوق العقد تتعلق^(٦) به ، فصارت هذه شهادة كافر^(٧) على مسلم^(٨) فلا يقبل^(٩) .
٥٨٣ - اذا أقام رجل البينة ان فلاناً مات يوم كذا ، وانه وارثه ولا^(١٠) وارث
له غيره ، فقضى بذلك ، ثم أقامت امرأة البينة^(١١) ان فلاناً تزوجها يوم كذا ،
ليوم بعد ذلك اليوم ، ثم مات بعد ذلك قبلت بينة المرأة .

ولو أقام الوارث البينة أن فلاناً قتل يوم كذا قضى بذلك ، ثم أقامت
امرأة^(١٢) البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم الذي شهدوا بقتله ، لم تقبل شهادة
شهادتها .

والفرق بين القتل والموت انه لا حق للوارث في اثبات الموت ، لأن الوارث
يدعى الميراث ، ويجوز أن يستتحق الميراث مع حياة المورث ، بأن^(١٣) يرتد
ويتحقق^(١٤) بالدار ، فلم يكن من ضرورة الحكم له بالميراث حكمه بموته لا محالة ،
واذا لم يصح الحكم بموته جاز أن يقضى بحياته بعد ذلك ، كما لو لم تكن
الشهادة^(١٥) الأولى .

وليس كذلك القتل لأن^(١٦) للوارث حقاً في اثبات القتل ، لأنه يدعى

(١) في آء الكفار .

(٢) في آء يقع .

(٣) في آء يبنون .

(٤) في آء يبنون .

(٥) في آء الوكيل وقوله الوكيل وقوله .

(٦) في ب إمرأته .

(٧) كررها في أول السطر بعد ذكرها في آخر

(٨) السطر السابق .

(٩) في آء الشهادة .

(١٠) في آء الوارث حق .

(١١) في آء يتعلق .

(١٢) في آء كافر كافر كررها في أول السطر

القصاص او الدية ، ويستحيل اثبات القصاص او^(١) الدية دون القتل ، فكان من ضرورة الحكم بالقصاص حكمه بالقتل ، فقد صح الحكم بقتله ببينة الوارث ، فلم يجز الحكم بحياته بعده ببينة اخرى ، فلا تقبل الثانية .

٥٨٤ - اذا ادعى شراء دار^(٢) وشهد له شاهدان بالشراء ، ولم يسميا ملثمن والبائع ينكر الثمن ، فشهادتها باطلة . ولو شهدا على اقرار البائع بالبيع ، وقبض الثمن ، ولم يسميا الثمن فشهادتها جائزة .

والفرق انها لما شهدا^(٣) على قبض الثمن وجب الحكم بالثمن ، فإذا كان الثمن مجهولاً «فقد جهل الثمن» في وقت يحتاج الى الحكم به . والثمن لا يجوز ان يكون مجهولاً ، فلو قضينا^(٤) لقضينا بعقد^(٥) بيع من غير ثمن ، وعقد البيع من غير ثمن^(٦) لا يصح ، فلا^(٧) يجوز القضاء بهذه الشهادة . وليس كذلك اذا شهدوا أن البائع اقر بقبض الثمن ، لأنه لا^(٨) يجب الحكم بالثمن بعد القبض فقد جهل بالثمن في وقت لا يحتاج الى الحكم به ، فلم يمنع صحته ، كما لو جهلا^(٩) الكيس الذي فيه الدرام .

٥٨٥ - اذا ادعى داراً في يد^(١٠) رجل ، وأقام البينة ان اباه اشتراها منه بالف درهم وقد مات أبوه ، والبائع يجحد ، فإني لا أكلمه البينة انه مات وتركها ميراثاً^(١١) .

ولو كانت الدار في يد^(١٢) ثالث غير البائع ، سأله البينة انه مات وتركها ميراثاً .

(١) في أ «والدية» .

(٢) في أ «دارا» .

(٣) في أ «شهد» .

(٤) في أ «فلو قضينا لقضينا بعقد بيع» .

(٥) في أ «قضينا» .

(٦) في أ «بعد» .

(٧) في ب «الثمن» .

(٨) في أ «ولا» .

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) في ب «جهل» .

(١١) في أ «يدى» .

(١٢) ليست موجودة في (ب) .

(١٣) في أ «يدى» .

والفرق ان الوارث يختلف الميت في حقوق عقدة ، وتنقل^(١) العهدة اليه ، بدليل انه يلزمه تسليم^(٢) ثمن ما اشتراه المورث^(٣) وتسليم المبيع ، ويرد بالغيب ويرد عليه ، ويرجع بالثمن عند الاستحقاق فإذا^(٤) ادعى ان اباه اشتراها^(٥) من صاحب^(٦) اليه يدعى الاستحقاق بحق العقد ، فصار كأنه اشتراها بنفسه^(٧) منه ، ولو ادعى انه اشتراها منه لم يكلف اقامة^(٨) البينة ان اباه مات وتركها ميراثاً ، كذلك^(٩) هذا .

وليس كذلك اذا كانت^(١٠) في يد ثالث غير^(١١) البائع ، لأنه يدعى الاستحقاق عليه بحق الملك^(١٢) لا بحق العقد ، لأنه لا يدعى الشراء منه ، واذا^(١٣) ادعى الاستحقاق بحق الملك لا بد من بيان جهة الملك ، فكفل اقامة^(١٤) البينة ان اباه مات وتركها ميراثاً له^(١٥) .

٥٨٦ - اذا^(١٦) باع الرجل جارية من رجل ، ثم غاب المشتري ، ولا يدرى أين هو فأقام البائع البينة على ذلك ، «فإنني أبيع» الجارية^(١٧) على المشتري^(١٨) ، وأنقذ^(١٩) البائع الثمن^(٢٠) ، هذا كما^(٢١) اذا كان قبل التسليم ، وقيل ان هذا^(٢٢) قول أبي يوسف ومحمد ، ولكن^(٢٣) ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير^(٢٤) ، واسنده الى أبي حنيفة رحمة الله عليه .

(١) في أ «ويتنقل»

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ «للوارث»

(٤) في ب «فان»

(٥) في أ «من صاحب من صاحب» تكرار

(٦) في ب «لنفسه»

(٧) في ب «لاقامة»

(٨) في ب «فكلذلك»

(٩) في أ «كان»

(١٠) في ب «عند»

(١١) في ب «كذلك»

(١٢) في ب «وان»

(١٣) في ب «لاقامة»

(١٤) ليست موجودة في (ب)

(١٥) في ب «واذا»

(١٦) في ب «بانه باع»

(١٧) في ب «للمشتري»

(١٨) في ب «الثمن البائع»

(١٩) ليست موجودة في (ب)

(٢٠) في ب «انه»

(٢١) في ب «لكنه»

(٢٢) ص ١١٠

ولو كان ((اعرضاً آخر للمشتري غير هذا)) عين هذا العقد^(٢) ، فإنه لا يباع في ((٤)) ثمنه ما لم يحضر المشتري .

والفرق ان حق البائع متعلق بعين المبيع قبل التسليم ، ويعين فيه ، بدليل انه لو هلك ذلك المبيع في يده بطل حقه ، والمشتري^(٥) بتعينه عجز^(٦) عن حفظ ما ليه ، فصار مولياً^(٧) عليه ، في حفظه وبيعه بدليل انه لو كان شيئاً^(٨) يتسرع الفساد اليه كان للقاضي أن يباعه ، فصار للقاضي ولایة في بيته ، فكان له ان يباعه ليفيه حقه ، دليلاً لو جن أو مات .

وليس كذلك العروض ، لأنها لا تابع في الدين ، لأن حق الغراماء لم يتعلّق به فلا يباع القاضي عليه بحقهم^(٩) ، فاستوى وجود الدين وعدمه ، ولو لم يكن عليه دين لم يباعه ، كذلك هذا .

٥٨٧ - ولو أن رجلاً أقر أنه^(١٠) لاحق له فيما في يد فلان ، ثم مكث حيناً ثم أقام البينة على عبد^(١١) في يد فلان انه عبده غصبه منه ، لم يقبل^(١٢) حتى يشهدوا على غصبه^(١٣) بعد اقرار المدعى انه لا حق له فيما^(١٤) في يده .

ولو أقر المدعى عليه وقال^(١٥) جميع ما في يدي من قليل أو كثير لفلان^(١٦) ، فمكث أياماً ، فحضر فلان ليأخذ ما في يده فادعه عبداً في يده انه ملكه بعد اقراره فقال المقر له : كان في يديك يوم اقرارك^(١٧) ، فالقول قول المدعى عليه ، والعبد^(١٨) عبده .

(٨) في ب « لحقهم »

(١) في ب « غرض »

(٩) في ب « ان »

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(١٠) في أ « عيده »

(٣) في أ « العبد »

(١١) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(٤) في أ « من »

(١٢) الزيادة من ب

(٥) ما بين القوسين في (أ) كتب من غير نقط

(١٣) في أ « فقال »

(٦) وطريقة تبين ان الناسخ لم يفهمها

(١٤) الزيادة من ب

(٧) فرسماها ،

(١٥) في أ « اقررت »

(٨) في أ « مولى »

(١٦) في أ « وللعبد »

(٩) في ب « شيء »

والفرق بينهما ان في المسألة الأولى ابراء ، والابراء يصح حمله^(١) على العموم بدليل انه لو ابرأه عن جميع حقوقه وديونه جاز ، فصحت البراءة ، فاذا ادعى عليه حقاً ولم يأت بتاريخ بعده لم يقبل ، حتى يتيقن وجوبه^(٢) بعد البراءة .

واما في مسألة الاقرار فلا يصح حمله^(٣) على العموم ، بدليل انه لو أقر لانسان بجميع الاشياء لم يصح لأنه^(٤) يستحيل ان يكون كل شيء^(٥) له (فحمل اقراره) على الخصوص ، فانصرف الى ما ثبت كونه في يديه^(٦) وقت الاقرار ، فلما^(٧) علم كونه في يديه وقت الاقرار (كلف تسليمه ، والا فلا ، الا ان يقيم^(٨) البينة على كونه في يده وقت الاقرار) ، فحينئذ ثبت كونه في يديه فكلف^(٩) بتسليمه اليه .

٥٨٨ - ولو ان رجلين سمعا رجلاً يقول : لفلان على^(١٠) كذا درهماً ، وسمعهما^(١١) ان يشهدان^(١٢) عليه بذلك ، وان لم يقل لها اشهاداً على^(١٣) .

ولو ان رجلين سمعا رجلين يشهدان^(١٤) لفلان على فلان^(١٥) الف درهم لم يسمعهما^(١٦) ان يشهدوا على شهادة الرجلين حتى يقولا^(١٧) لها : اشهاداً على شهادتنا .

والفرق ان الشهادة غير موجبة^(١٨) للحق بنفسها ، بدليل أن^(١٩) للقاضي اجتهاد^(٢٠) في قبولها وردها ، وبدليل أن الشاهد لو رجع بعد الشهادة قبل القضاء

- (١) في أ « جملة »
 - (٢) في أ « بوجوبه »
 - (٣) في أ « حقه »
 - (٤) في أ « لا »
 - (٥) في ب « الشيء »
 - (٦) في ب « فحمل على اقراره »
 - (٧) في ب « يده »
 - (٨) في ب « فما »
 - (٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)
 - (١٠) في أ « يقيم يقيم » تكرار ..
- (١١) في أ « كلف تسليمه »
 - (١٢) في ب « ويريد »
 - (١٣) في أ « يشهدان »
 - (١٤) في ب « يقولان اشهاداً ان »
 - (١٥) ليست موجودة في (ب)
 - (١٦) في ب « لم يسمعهما »
 - (١٧) في أ « يقول »
 - (١٨) في أ « موجب »
 - (١٩) في أ « القاض اجتهاد »

جاز رجوعه ، فدل على ان الشهادة ليست بسبب موجب للحق ، وانما هي بسبب^(١) يجب الحق^(٢) بغيرها ، فلم يستدركا^(٣) المعنى الموجب للحق لها ، فلا يسعها ان يشهد^(٤) فاختص^(٥) بذلك الحق من خص به ، كما لو سمعاه يوكل وكيلًا ببيع^(٦) شيء لم يسعها^(٧) ان يشهد^(٨) بذلك الشيء ، كذلك هذا .

واما في الاقرار نفس^(٩) الاقرار موجب للحق ، بدليل انه ليس للقاضي اجتهاد في قوله ورده ، و^(١٠) بدليل انه لا يجوز الرجوع عنه فقد استدركا^(١١) المعنى الموجب للحق ، فوسعها ان يشهد^(١٢) بذلك ، كما لو رأيا رجلاً يتلف مال انسان ، او يقتل انساناً وسعها ان يشهد بذلك ، كذلك هذا .

٥٨٩ - اذا كان لرجل على آخر دين فادعى الاداء ، فشهادته شاهدان انه

(حلله^(١٣) مما) كان قبله ، جازت شهادتها .

ولو شهدا انه أحله^(١٤) لم تجز^(١٥) شهادتها .

والفرق ان التحليل تفعيل من الخل ، والخل^(١٦) عبارة عن الفكاك ، يقال حل رقبته اي فكه ، ويقال حل الرهن وحل القيد^(١٧) اي فكه وفكاك الذمة^(١٨) قد يكون بالأداء ، فامكن الجمع بين الشهادة والدعوى من غير تناقض ، فكانه ادعى الأداء فشهادا^(١٩) له انه فك ذمته^(٢٠) بالأداء .

وليس كذلك الاحلال لأن الاحلال عبارة عن الاباحة بدليل قوله تعالى :

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ وقوله : **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** ، والاداء

(١٢) في ب « يشهد »

(١) في ب « بسبب »

(١٣) في ب « حل له ما »

(٢) الزيادة من ب

(١٤) في ب « اجله »

(٣) في أ « يستدرک »

(١٥) في أ « لم يجز »

(٤) في أ « يشهد »

(١٦) الزيادة من ب

(٥) في ب « فاقضى »

(١٧) في ب « العقد »

(٦) في أ « بيع »

(١٨) في أ « الزمه »

(٧) الزيادة من ب

(١٩) في ب « فشهاد »

(٨) في ب « بيع »

(٢٠) في أ « رقبته »

(٩) في ب « فتعين »

(٢١) النساء : ٢٤

(١٠) الزيادة من ب

(٢٢) البقرة : ٢٧٥

(١١) في أ « استدرک »

لا يكون اباحة ماله عليه ، ولا يقال اباحة ما له عليه بالأداء ، ولا أدى ما عليه ، اذا اباحه ، فلا يمكن الجمع بين الدعوى والشهادة من غير تناقض «فلم تجز شهادتها» .

٥٩٠ - أربعة اخوة شهدوا على «أخيهم بالزنى» وهو محصن ، فقضى القاضي بالرجم فإن الشهود يدؤون ، ويستحب لهم ان لا يقصدوا القتل^(١) . بخلاف القتل^(٢) لأجل الكفر فإنه يسعهم ان يقصدوا^(٣) قتله لأجل كفره . والفرق^(٤) ان الكفر قطع الصلة بينهما بدليل انه لو كان فقيراً «لا يفرض» له النفقه عليه والامتناع من القتل لأجل الصلة ، ولا صلة بينهما ، فجاز له^(٥) أن يقتل .

«واما الزنى فإنه لا يقطع الصلة بينهما ، بدليل انه الى أن يقتل تفرض»^(٦) نفقته عليه ان احتاج ، والامتناع عن القتل لأجل الصلة والصلة باقية فلا يقتل .

٥٩١ - ولو كان لرجل اخ فشهد شاهدان انه ادعى ولد امه هذه^(٧) ، فقضى^(٨) القاضي بكونه^(٩) ابنا له ، ثم مات فوراً^(١٠) القاضي ماله ، ثم^(١١) رجع الشاهدان^(١٢) عن الشهادة بعد موته لم يضمنا شيئاً .

ولو شهدا بعد موته بالنسبة^(١٣) فقضى القاضي^(١٤) بالميراث ، ثم رجعا ضみな للأخ ما اخذ من الميراث .

والفرق ان الشهادة في حال حياة الأب لا تكون^(١٥) شهادة بالميراث ، لأنه يجوز ان يموت الولد قبل الوالد ، فلا تكون الشهادة بالنسبة^(١٦) شهادة بالميراث ،

هامشها : «بيان في الاصل»

(١) في أ «فلا تجز»

(٢) في أ «ابيهم بالزنى»

(٣) في ب «المقتل»

(٤) في ب «المقتول»

(٥) في أ «يقصد»

(٦) في ب «ووجه آخر»

(٧) في ب «لفرض»

(٨) الزيادة من (ب)

(٩) الزيادة من (ب)

(١٠) الزيادة من (ب)

(١١) في ب «وفضي»

(١٢) في أ «لكونه»

(١٣) الزيادة من ب

(١٤) في ب «الشهود»

(١٥) الزيادة من (ب)

(١٦) في أ «لا يكون»

(٩) ما بين القوسين مكانتها بيان في ب وفي

فلم يقع الاتلاف بشهادتهم ، فلا يغeman شيئاً .
وليس كذلك بعد الموت ، لأن الشهادة بالنسبة بعد الموت شهادة
بالميراث ، لأنها ليس لها معنى "موجب للميراث غير الشهادة" ، فقد وقع
التلف بالشهادة ، فغمراً عند الرجوع ما أتفقاً .

٥٩٢ - ولو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لرجل ، فقضى القاضي له به ، ثم
شهد شاهدان أنه رجع عن وصيته له ، فقضى "القاضي بالرجوع" ورده^(١) إلى
الورثة ، ثم شهد^(٢) الشاهدان بآياتهما^(٣) أنه أوصى بهذا الثلث لهذا^(٤) الآخر
قضى^(٥) القاضي به للثاني ، ثم رجعاً عن شهادتهما ضمناً ثلثاً للورثة ، وثلثاً
للموصي له الأول .

ولو شهدا على الرجوع عن الثلث^(٦) وشهدا للثاني^(٧) بالوصية بالثلث معاً ثم
رجعاً غمراً ثلثاً واحداً للموصي له الأول ، ولا يغeman^(٨) للورثة شيئاً^(٩) .

والفرق إنها لما شهدا بالرجوع عن الوصية وقضى بذلك فقد^(١٠) اتفقاً
الثلث^(١١) على^(١٢) الموصي له وصار الثلث ملكاً للورثة ، ولو شهدا أنه أوصى بالثلث
هذا الآخر فقد اتفقاً^(١٣) ثلثاً أيضاً على الورثة ، فإذا رجعوا غمراً عند الرجوع ما
اتفقاً^(١٤) .

واما إذا شهدا بالرجوع والوصية معاً ، لم يتلفا على الورثة^(١٥) شيئاً^(١٦)
لأنهما اقرنا^(١٧) بالشهادة بالرجوع ما يمنع عود الثلث إلى الورثة وهو شهادتهما
بالوصية^(١٨) للثاني ، فلم يقع الاتلاف على الورثة ، فلا يغeman عند الرجوع
شيئاً .

-
- (٨) في ب «اتفاق الثلث»
(٩) في أ «عن»
(١٠) في أ «انتفقا»
(١١) في أ «رجعوا غمراً عند الرجوع مانتفقا»
(١٢) في ب «الأخ وقضى»
(١٣) في ب «الأول وشهد الثاني»
(١٤) في أ «زيادة من (-)»
(١٥) في ب «قالوصية»

- (١) في ب «القاضي له بالرجوع»
(٢) في أ «ورد»
(٣) في أ «شاهدان بآياتهما انه لو اوصى»
(٤) في أ «الاخ وقضى»
(٥) في أ «ولا يغeman»
(٦) في أ «شيء»
(٧) في أ «وشيء»

٥٩٣ - ولو أن رجلاً في يديه عبد ، فشهاد شاهدان «انه لهذا الرجل ، فقضى القاضي ، ثم شهد شاهدان ان» على المضى له بالعبد ان العبد لهذا الآخر ، فقضى القاضي به^(١) له ، ثم شهد شاهدان أيضاً نحوه^(٢) ، ثم رجعوا جميعاً فعل كل شاهدين قيمة العبد للرجل الذي شهد له .

ولو شهد للرجل^(٣) ثلاثة نفر كل نفر شهدوا^(٤) ان فلاناً أوصى بجميع ثلاثة لفلان ، ثم رجعوا ، فإن كل فريق^(٥) يغرن نصف الثالث ، ولا يغرن الجميع .

والفرق ان القاضي لو قضى بالعبد للأول^(٦) صار الملك فيه له ، فشهود الثاني اتلفوا عليه ملكه ، بدليل انه لو بطلت^(٧) شهادتهم لبقي^(٨) جميع العبد للأول^(٩) ، وشهود الثالث اتلفوا^(١٠) جميع العبد على الثاني ، ولو بطلت شهادتهم لبقي جميع العبد للثاني^(١١) ، فإذا رجعوا غرموا جميع^(١٢) ما اتلفوا ، وقد اتلف الشهود الأول جميع العبد وكذلك الثاني والثالث فغرموا .

وأما في الوصية فليس كذلك ، لأن^(١٣) شهود الثاني لم يتلفوا جميع الثالث على^(١٤) الأول ، بدليل انه لو^(١٥) بطلت شهادتهم لكان الثالث بين الأول والثالث نصفين ، ولم يكن جميع الثالث للأول^(١٦) ، وإذا لم يتلفوا عليه^(١٧) ذلك لم يغرموا الا قدر ما اتلفوا عليه .

- (١) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)
- (٢) في ب «له به»
- (٣) في أ «اتلفت»
- (٤) في ب «ياض» ، وكتب في الماسنخ .
- (٥) «ياض في الأصل»
- (٦) الزيادة من (ب)
- (٧) في أ «شهد»
- (٨) في ب «نفرين»
- (٩) في أ «عن»
- (١٠) في ب «الأول»
- (١١) ليست موجودة في (ب)
- (١٢) في ب «طلبته»
- (١٣) في أ «يفي»
- (١٤) ليست موجودة في (ب)
- (١٥) في ب «الا»
- (١٦) في ب «الأول»
- (١٧) ليست موجودة في (ب)
- (١٨) في ب «الأول»
- (١٩) ليست موجودة في (ب)

٥٩٤ - شاهدان شهدا ان فلاناً وهب عبده هذا من فلان وقبضه ، وشهد آخران انه^(١) وله من فلان الآخر وقبضه ، وقضى القاضي بالعبد بينهما ثم رجعوا عن^(٢) الشهادة فإنهم يضمنون قيمة العبد للمشهود^(٣) عليه ارباعاً^(٤) ، ولا يغرون للواهب له^(٥) شيئاً .

ولو شهد ان فلاناً أوصى بثلثه لهذا ، وشهد آخران انه أوصى^(٦) بثلثه لهذا الآخر ، وقضى القاضي بالثلث بينهما ثم رجعوا فإن كل فريق يغم للموصى له نصف الثالث .

والفرق ان القاضي لما قضى بالعبد بينهما نصفين فقد فسخ عقد كل واحد منها عن نصف^(٧) العبد^(٨) ، لأنه يستحيل ان يقضي بالعبد بينهما مع «بقاء عقد» كل واحد في جميعه ، فبقي حق كل واحد في «نصف العبد»^(٩) ، وقد سلم له ذلك ، فلا يغرم الشاهد له شيئاً .

وليس كذلك الوصية ، لأنه لم يفسخ العقد عن شيء من الثالث لكل واحد منها بدليل ان^(١٠) الورثة^(١١) لو اجازوا^(١٢) الوصيتيں سلم لكل واحد منها نصف العبد ، فلما رجعا فقد اتلف كل واحد منها^(١٣) على صاحبه نصف الثالث فغرم له ما اتلفه عليه .

٥٩٥ - رجل له على القاضي دين ، فغاب صاحب المال ، فلما هى رجل انه وكله بقبض^(١٤) ديونه ، وأقام البينة ، فقضى به القاضي ثم قضى الدين ،^(١٥) أو قضى الدين^(١٦) ثم قضى بوكلته لم يجز قضاوه بالوكالة .

(١) في ب «ربه»

(٢) في ب «على»

(٣) في ب «المشهود»

(٤) ليست موجودة في (ب)

(٥) في ب «الوارث»

(٦) في ب «جازوا»

(٧) ليست موجودة في (ب)

(٨) الزباده من ب

(٩) في ب «نصفه»

(١٠) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

ولو كان مكان الوكيل وصي^(١) فقضى بالوصية قبل قضاء الدين ثم قضاه^(٢) الدين ، جاز قضاوه ، ولا يجوز قضاوه ان كان «قضى الدين» أولاً .

وفرق ان القاضي خصم في سماع هذه البينة ، لأنه احد الغراماء وبيرأ^(٣) بالدفع اليه ، فصار يسمع^(٤) البينة فيها^(٥) هو خصم فيه ، فلم يجز سماع^(٦) فبقي توكيلاً من غير سماع بينة باختياره^(٧) ، وليس للقاضي ان ينصب وكيلاً في مال الغائب .

واما في باب الوصية فهو خصم في سماع البينة^(٨) ، فلم يجز سماعه فبقي قاضياً وصياً في مال الميت باختياره ، وللقاضي ولایة على مال^(٩) الميت ، فله ان ينصب عنه خصماً^(١٠) وصياً ، فإذا قضى الدين^(١١) وابتداء القضاء ، وقع لنفسه ، فبقي باطلًا ، واذا كان بعد النصب^(١٢) فابتداء القضاء يقع للميت ، وثبوت^(١٣) حق البراءة باق^(١٤) للقضاء فلا يبطل القضاء بثبوت حقه في الثاني ، كما لو قضى لأخيه جاز ولو جاز أن يثبت له حق في ماله بالفقر^(١٥) وغيره كذلك هذا .

٥٩٦ - ولو ان قاضياً امر^(١٦) انساناً^(١٧) بـ«ان يقضي» بين اثنين ، فقضى له^(١٨) لم يجز قضاء^(١٩) الثاني اذا لم يجعل الخليفة^(٢٠) الى الأول أن يولي غيره .

وللوصي أن يوصي وان لم يجعل الى الأول .

(١٠) الزيادة من بـ(ب)

(١) في بـ«وصيا»

(١١) ليست موجودة في بـ(ب)

(٢) في بـ«قضى»

(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في بـ(ب)

(٣) في أـ«ويبدأ»

(١٣) في أـ«ويتوب»

(٤) في أـ«الذى قضيا»

(١٤) في بـ«ثان»

(٥) في أـ«ويبدأ»

(١٥) في أـ«بالنقد»

(٦) في أـ«وسمع»

(١٦) في أـ«من»

(٧) في أـ«اما»

(١٧) الزيادة من بـ

(٨) في بـ«للسامع»

(١٨) ليست موجودة في بـ(ب)

(٩) في أـ«باخباره»

(١٩) في أـ«قضى»

(١٩) في بـ«بيان» ، وكتب في الهاشم «بيان»

(٢٠) في أـ«الحقيقة»

(٢٠) في الاصـل

والفرق ان القضاة ما اذا خص اختص به ، بدليل انه لو خص^(١) بذلك
اختص به ، فكذلك اذا خص «شخص او نوع» اختص به .

وليس كذلك الوصي لأن الوصاية اذا «اختصت لا تختص» ، ألا ترى أنه لو
أوصى^(٤) اليه في شيء خاص صار وصياً في جميع الأشياء ، ووقدت عامة فكانه قال
له^(٥) أوص إلى غيرك .

ولأن القضاة لا ينعقد بالاطلاق والابهام ، لأنه لو قال الامام^(٦) : جعلتك
قاضياً لم يصح ، واذا^(٧) لم ينعقد بالابهام فإذا فسر انعقد^(٨) بتفسيره كالوكالة .

واما الوصاية^(٩) فإنها تنعقد بالابهام بدليل انه لو قال : أوصيت إليك ،
صار وصياً في جميع الأشياء ، ويقع عاماً فإذا خص^(١٠) صار تخصيصاً لبعض ما
شمله^(١١) عموم اللفظ الأول ولا^(١٢) يوجب قصر الحكم عليه ، فبقى على اطلاقه
فكأنه عم له الاذن في الوصاية الى غيره ، فإذا فعل جاز ، كذلك هذا^(١٣) .

٥٩٧ - اذا^(١٤) شهد شاهدان على أمة في يد^(١٥) رجل أنها حرة ، ففرضتها
القاضي على يد^(١٥) عدل ليسأل^(١٦) عن الشهود ، فطلبت التفقة فرض لها
القاضي^(١٧) التفقة .

ولو شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول فحيل بينها^(١٨) وبين

- | | |
|----------------------|--------------------------|
| (١١) في أ «سلمه» | (١) في ب «اختص» |
| (١٢) في ب «فلا» | (٢) في ب «بشخص او بنوع» |
| (١٣) في ب «ذلك» | (٣) في ب «اختصت لا تختص» |
| (١٤) في ب «واذا» | (٤) في ب «وصي» |
| (١٥) في أ «بابي» | (٥) ليست موجودة في (ب) |
| (١٦) في أ «يسأل» | (٦) في ب «لللام» |
| (١٧) الزريادة من (ب) | (٧) في ب «فإذا» |
| (١٨) في ب «بينها» | (٨) في أ «العقد» |
| | (٩) في ب «الوصية» |
| | (١٠) في ب «قضى» |

الزوج ، ليسأل^(١) عن الشهود فلا نفقة لها اذا طلبت .

والفرق ان نفقة الزوجة تجب لأجل التسليم ، وقد فات التسليم بالحيلولة ، فصارت كالناشرة ، ولم تجب^(٢) نفقة العدة ، فلا نفقة لها .

واما في الأمة فالنفقة^(٣) تجب لحق^(٤) الملك لا بالتسليم ووقوع الحيلولة له لا يزيل الملك فبقي^(٥) الموجب للنفقة ، فوجبت كالمرهونة^(٦) والمؤاجرة^(٧) .

٥٩٨ - اذا أقر وارثان على الميت بدين ألف درهم ، وفي ميراثها وفاء بالألف^(٨) فلهم يدفعا للغريم^(٩) دينه حتى يشهدوا^(١٠) عند القاضي له بالألف جازت شهادتها على سائر الورثة ، وان^(١١) كان قد أقر^(١٢) اولاً بالألف .

ولو أن الزوج قذف^(١٣) امرأته ، ثم جاء مع ثلاثة ، فشهاد على امرأته بالزنى لم تقبل شهادته .

والفرق ان في الزوج شهادة ليس بتقرير موجب^(١٤) اقراره ، لأن شهادته توجب الخد^(١٥) عليه ، والقذف الأول لا يوجب الخد^(١٦) عليها ، فصارت شهادتها^(١٧) بغير القول الأول لا تقريراً ، فلم تقبل شهادته ، وصار كأنه شهد^(١٨) بشيء ، ثم شهد بعد ذلك بخلافه فلا تقبل شهادته .

واما في الاقرار بالدين فشهادته تقرير موجب اقراره ، لأن اقراره الأول اقرار على الميت يوجب القضاء من التركة ، ولكن^(١٩) امتنع القضاء من نصيبيهم

(١) في أ « يسأل »

(٢) في ب « ولم يجحب »

(٣) في أ « والنفقة »

(٤) في أ « بحق »

(٥) في أ « فبني »

(٦) في ب « كالمرهوبة »

(٧) في ب « انتهى »

(٨) في ب « بالألف دينار »

(٩) في أ « الى الغريم »

(١٠) في ب « شهدا »

(١١) في أ « كان قد أقر »

(١٢) في أ « فقذف »

(١٣) في ب « موجب »

(١٤) الزيادة من ب

(١٥) في ب « ولكنه »

بحجودهم فجعل كمالك^(١) ، فصارت شهادتها تقريراً^(٢) لاقراره الأول ، فجازت شهادتها كما لو أقر على مورثه^(٣) بذين في حال حياته ، ثم شهد هو وأخر عليه في حياته أيضاً قبلت شهادته ، كذلك هذا .

٥٩٩ - اذا^(٤) وكيل وكيل بالخصوص بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب في الف درهم ثم اخرجه^(٥) الموكل من الوكالة ، فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار فشهادته جائزة .

ولو وكله^(٦) بغير محضر القاضي ، وشهد على الوكالة ، فخاصم المطلوب في الف درهم واقام البينة على^(٧) الوكالة ، ثم حضر الموكل عزله عن الوكالة ، فشهد له على المطلوب بمائة دينار ما كانت للموكل على المطلوب ، قبل قضائه للموكيل بالوكالة^(٨) لم تجز^(٩) شهادته .

والفرق ان القاضي لما سمع البينة^(١٠) وقضى بالوكالة ، فقد قضى ي يكونه خصماً في جميع حقوقه ، فإذا شهد له بشيء بعد ذلك ، صار يشهد فيها^(١١) صار خصماً فيه ، فلم تجز شهادته .

وليس كذلك في المسألة الأولى اذا كان التوكيل بمحضر القاضي ، ^(١٢) لأن القاضي علم بكونه خصماً في جميع حقوقه ، وعلمه لا يكون قضاء ما لم يقض به الا ترى انه لو أقيمت البينة بعد عزله عند قاض آخر ، ان الأول علم بكونه وكيل ، لم يقض بذلك فلم يصر خصماً في الجميع ، فجاز أن قبل شهادته .

٦٠٠ - ولو ان عبداً أشهد رجلين على شهادته ، ثم ادرك جاز لها^(١٣) ان

(١) في ب « كمالك »

(٢) في ا « تقديراً »

(٣) في ب « مورثها »

(٤) في ب « اذا »

(٥) في ب « اخرجوا »

(٦) في ا « مما »

(٧) في ا « كله »

(٨) الزيادة من ب

(٩) ليست موجودة في (ب)

(١٠) في ا « هما »

يشهدا على شهادته .

ولو ان صبياً اشهد رجلين على شهادته ، ثم ادرك فجاء الشاهدان وأديا لم تقبل شهادتها .

والفرق ان العبد «يريد ان يعلق» بقوله حكمٌ و [يتعلق] بقوله^(١) حكم الا ترى انه يقر على نفسه بالحدود والديون فتقبل ، فلو جوزنا التحمل^(٢) لعلقنا بقوله ، وهذا جائز فقد صح التحمل وأديا الشهادة وهما من أهل^(٣) الاداء فجاز .

واما في الصبي فلو جوزنا لها تحمل الشهادة لعلقنا^(٤) بقول الصبي حكمٌ ، وقوله لا يتعلق الحكم^(٥) به ، الا ترى انه لو اقر على نفسه بالحدود والديون لم يصح^(٦) اقراره ، واذا لم يصح التحمل لم يصح الاداء ، فبطلت الشهادة والله^(٧) اعلم .

* * *

(١) في ب «يرайдان التعليق»

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ «اليتحمل»

(٤) في أ «اصل»

(٥) في ب «لتعلقنا»

(٦) ليست موجودة في (ب)

(٧) في أ «لم يصر»

(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

«كتاب الدعوى»

٦٠١ - اذا أقام احد الورثة البينة ان هذه الدار التي ^(١) في يد ^(٢) هذا الرجل كانت لأبيه ، مات وتركها ميراثاً له ولأخيه الغائب ، يقضى ^(٣) للحاضر ، ^(٤) ولا يقضى ^(٥) في نصيب الغائب شيء عند أبي حنيفة رحمه الله ، ثم حضر الغائب فإنه لا ^(٦) يحتاج الى اعادة البينة على قياس ما ذكرنا ^(٧) في الجامع الصغير ، وهو انه اذا ادعى احد الورثة وأقام البينة انه قتل مورثه عمداً ثم حضر الغائب فإنه يحتاج الى اعادة البينة .

ولو كان القتل خطأ لم يحتاج الى اعادة البينة .

والفرق ان هذه الرواية التي ^(٨) ذكر في الجامع الصغير ، ان البينة على قتل العمد من احد الورثة قامت غير موجبة للقضاء ، بدليل انه لا ^(٩) يقضي بنصيب الحاضر أيضاً ، فصار كما لو كان ^(١٠) الشهود فساقاً فلا يقضى بها ، واذا حضر ^(١١) يحتاج الى الاعادة .

وليس كذلك الأموال ^(١٢) واذا كان القتل خطأ ، لأن هذه البينة موجبة للقضاء ، بدليل انه يقضى بنصيب ^(١٣) الحاضر وإنما امتنع القضاء بنصيب ^(١٤) الغائب لعدم الدعوى ، فاذا حضر وادعى ^(١٥) واقترن الدعوى بالبينة وقضى ^(١٦) بها ، صار ^(١٧) كما لو كانوا حاضرين في ذلك الوقت .

(٩) في أ « الشاهد فاسقاً لا يقضى وان حضر »

(١) في أ « الذي »

(٢) في ب « يدي »

(١٠) في ب بياض ، وكتب في الهاشم : « بياض في الاصل »

(٣) في ب « فقضى »

(٤) في ب « ولم يقض »

(١١) الزيادة من ب

(٥) الزيادة من ب

(١٢) في أ « وادعا » .

(٦) في ب « ذكر »

(١٣) في ب « قضى » .

(٧) في أ « الذي »

(١٤) في ب « وصار » .

(٨) ليست موجودة في (ب)

٦٠٢ - زيت في يد رجل ، أقام رجل^(١) البينة انه عصره وسلامه^(٢) في ملكه ، وأقام الذي هو^(٣) في يده^(٤) البينة كذلك ، قضى بها للذى هو^(٥) في يده^(٦).

ولو أن شاة في يد رجل ، أقام (رجل^(٧) البينة) (انها شاته) ضحى بها وسلخها في ملكه ، وأقام الذي في يديه البينة كذلك ، فإنه يقضى بها للمدعى .

والفرق ان الزيت^(٨) مما لا ينضر^(٩) مرة بعد اخرى وهو مما يملك بالعصر ، فقد^(١٠) بين انه أول ملك له فلا^(١١) يستحق الآخر قبله ، والآخر^(١٢) كذلك ، فكان صاحب اليد أولى ، كما قلنا في التاج^(١٣) .

وليس كذلك المسلوخة ، لأن السلح ليس هو سبب يملك به ، لأن من ذبح شاة غيره ، وسلخها لا يملكها ، فلم تبين^(١٤) بيته انه اول مالك له ، وإنما أقام البينة على الملك المطلق فقط ، فكان الخارج أولى ، كما لو ادعيا الملك مطلقاً وأقاموا البينة .

ووجه^(١٥) آخر انه بالعصر^(١٦) تجدد^(١٧) له^(١٨) اسم اخر غير الاول ، فقد أثبت^(١٩) زائداً على الاسم الاول ، صار كما لو ثبت^(٢٠) التاج ، فصاحب اليد اولى .

وليس كذلك الشاة ، لانه بالسلح لم يتجدد اسم آخر فبقي الاسم الاول ، فكانه أقام البينة على الملك المطلق ، فكان الخارج اولى كذلك هذا^(٢١) .

(١) الزيادة من ب

(٢) الزيادة من (ب).

(٣) ليست موجودة في (ب).

(٤) في أ « يديه » .

(٥) ليست موجودة في (ب).

(٦) في ب « يديه » .

(٧) في ب « البينة رجل » .

(٨) في أ « أنه بشاته » .

(٩) في ب « الدين » .

(١٠) في ب « لا يضر » .

(١١) في أ « وقد تبين » .

٦٠٣ - دجاجة في يد رجل ، أقام آخر^(١) البينة ان البيضة التي^(٢) خرجت منها^(٣) هذه الدجاجة له^(٤) فإنه لا يقضى له بالدجاجة .

ولو ان شاة في يد^(٥) رجل أقام آخر البينة ان الشاة التي ولدت هذه الشاة له ، قضى^(٦) له بالام والولد .

والفرق ان كون البيضة له لا يوجب ان يكون الفرخ له ، لأنه لو غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة فالفرخ للغاصب ، لا للمغصوب منه ، فلم تكن هذه شهادة توجب الملك له بها ، فلا يقضى له بها^(٧) .

وليس كذلك النتاج^(٨) لان كون الام له يوجب ان يكون الولد ملكا له ، الا ترى انه لو غصب من انسان شاة فولدت عنده كانت الام والولد للمغصوب منه ، فهذه شهادة توجب الملك له بها في الولد ، فقضى بها له .

ثم الفرق بين البيضة اذا غصبتها واحتضنها^(٩) تحت دجاجة حتى خرج الفرخ فالفرخ^(١٠) للغاصب ، ولو غصب^(١١) امه^(١٢) فولدت ولدا^(١٣) فالولد للمغصوب^(١٤) منه ، انه لا فعل له في ولادة الشاة والامة^(١٥) ، فصار هذا مما حصل^(١٦) في ملكه بغير فعله ، فتبع^(١٧) ملكه .

وليس كذلك البيضة ، لان له فعل^(١٨) فيه ، وهو احضانه^(١٩) تحت

-
- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| (١١) الزيادة من ب | (١) الزيادة من ب |
| (١٢) في أ «فلو» . | (٢) ليست موجودة في (ب) . |
| (١٣) في أ «أمه» . | (٣) في ب «من» . |
| (١٤) ليست موجودة في (ب) . | (٤) ليست موجودة في (ب) . |
| (١٥) في ب «للمغصوب» . | (٥) في أ «يدى» . |
| (١٦) في أ «النتاج» . | (٦) في أ «فقضى» . |
| (١٧) في ب «من» . | (٧) ليست موجودة في (ب) . |
| (١٨) في ب «فتبع» . | (٨) الزيادة من ب |
| (١٩) في أ «فعل» : | (٩) في أ «واحتضنها» . |
| (٢٠) في ب «احضانه» . | (١٠) في أ «ينزج» . |

الدجاجة ، فقد نقله من جنس^(١) الى جنس آخر بفعله ، فوجب عليه ضمانه لصاحبها ، ومثل هذه لو غصب حنطة فطحنتها ، وزان^(٢) هذه المسألة من مسألة التاج ان لو باختالت الدجاجة واحتضنت نفسها فخرج فرج كان للمقصوب^(٣) منه ، لأنه لافعل للغاصب فيه .

٦٠٤ - سفل لرجل ، وعلوه الآخر انه ما لا يجبر صاحب السفل على اصلاحه ، وإن كانت^(٤) بثرا وقناة مشتركة^(٥) بين رجلين فانهم اجبر الشريك^(٦) على اصلاحه .

والفرق أن السفل خالص ملكه له^(٧) ، فلم يجبر على إصلاحه ، كما لا يجبر على إصلاح دار^(٨) له لأجل جاره .

وليس كذلك البئر^(٩) والقناة ، لأنها مشتركة^(١٠) بينهما ، في تركه ضرر عليه وعلى شريكه ، وفي اصلاحه نفع لها ، فاجبرا على الانفاق^(١١) كبعد مشترك بين رجلين ، اجبر الشريك على الانفاق^(١٢) كذلك ها هنا^(١٣) .

٦٠٥ - اذا ادعى شيئاً^(١٤) في يد غيره ، ثم ادعى ان ذلك الشيء لغيره وكله بالخصوص فيه قضيت^(١٥) له به^(١٦) إذا اقام البينة عليه .

ولو ادعى اولاً ان ذلك الشيء لفلان^(١٧) وكله بالخصوص فيه ثم^(١٨) ادعى انه له لم تقبل بيته .

(١) في ب « جهة » .

(٢) في ب « فوزان » .

(٣) في ب « للمقتضب » .

(٤) في أ « كان » .

(٥) الزيادة من (ب) .

(٦) في أ « شريك » .

(٧) ليست موجودة في ب .

(٨) في أ « الدار » .

(٩) في ب « الكبير » .

(١٠) في أ « لأنه مشترك » .

(١١) في أ « فاجبر على الانفاق » .

(١٢) في أ « الانفاق » .

(١٣) في ب « هذا » .

(١٤) الزيادة من ب .

(١٥) في أ « قضيت » .

(١٦) الزيادة من (ب) .

(١٧) في ب « الفلان » .

(١٨) الزيادة من ب .

والفرق بينها انه اذا ادعى اولا لنفسه^(١) ، ثم ادعى انه لغيره وكله بالخصوص فيه ، امكنا الجمع^(٢) بين الدعويين^(٣) من غير تناقض ، لانه يقدر على نقل^(٤) ملك نفسه الى غيره ، فصدق فيه وجعل في حقه كأنه نقل اليه .

وليس كذلك اذا ادعى اولا لغيره^(٥) ، لانه اقر بأن الملك له ، ولا يقدر على ان ينقل ملكه الى نفسه ، فاذا لم يدع^(٦) انتقاله من جهته اليه ، ولم يقدر على نقله إليه ، صار باقراره الاول مكذبا له شرعا^(٧) في دعوى الثاني ، فلا يصدق .

ولان العادة جرت بأن الانسان يضيق ملك موكله الى نفسه ، فيقول هذا لي يعني ان لي حق الخصومة^(٨) فيه ، وحق القبض ، فاذا ادعى اتهالي ، ثم ادعى انها لموكلي امكنا الجمع بين ان يجعل الثاني تفسيرا لل الاول فصدق^(٩) فيه .

وليس كذلك اذا ادعى اولا لموكله ، لانه يثبت^(١٠) الملك لموكله باقراره ، واقر ان الملك ليس له ، فاذا قال لي لا يمكن ان يجعل الثاني تفسيرا لل الاول لانه شهد^(١١) له شهوده ، فقول الشهود^(١٢) لا يحمل على المجاز ، والتفسير لدعوه ، وهو لا يضيق ملك نفسه الى موكله ، فصار بدعوه الاول^(١٣) مكذبا شهوده في الثاني ، فلا يقبل .

٦٦ - اذا اقر الرجل بولد جاريته^(١٤) انه منه ، ثم أراد نفيه^(١٥) لم يكن له ذلك .

(٩) في ب « فيصدق » .

(١) في أ « الجميع » .

(١٠) في أ « ثبت » .

(٢) في ب « الدعويين » .

(١١) في ب « يشهد » .

(٣) في أ « أن ينقل » .

(١٢) في ب « شهود وقول الشاهد » .

(٤) الزيادة من ب

(١٣) في أ « الأول » .

(٥) في أ « لم يدعني » .

(١٤) في أ « جارية » .

(٦) ليست موجودة في (ب) .

(١٥) في ب « يبعده » .

(٧) في أ « خصومة » .

وإذا ثبت نسب ولده من زوجته فان له ان ينفيه^(١) باللعن .

والفرق ان نسب الزوجة^(٢) اثنا يثبت بالفراش حكما ، لا بقوله وإذا لم يثبت بقوله لم يكن بالنفي راجعا عن اقراره الاول ، فجاز .

وليس كذلك اذا اقر بولد امته ، لأن النسب يثبت بقوله صريحا ، وثبت^(٣) للصبي حق النسب ، فإذا اراد ان يسقط ما ثبت^(٤) للصبي من الحق بتصريح اقراره بقوله لم يكن «ذلك له» ، كما لو اقر الانسان بدين ثم رجع عنه^(٥) .

يوضح^(٦) هذا ان ثبوت الشيء باقراره صريحا يخالف^(٧) ثبوته من طريق الحكم ، الأترى ان رجلا لو اقر بعده^(٨) في يده لرجل فلم يسلمه اليه حتى استحق من يده ، ثم ملكه وجب عليه تسليمه الى المقر له .

ولو ابتع من رجل عبدا فاستحق^(٩) من يد البائع^(١٠) وفسخا البيع ، ثم ملكه المشتري من جهة المستحق ، لم يجب عليه تسليمه الى البائع ، وان كان دخوله معه مع البيع اعترافا له بالملك حكما ، فدل ان ثبوت الشيء بتصريح الاقرار أكيد ، ويختلف حكمه ما ثبت من طريق الحكم ، فجاز الا^(١١) يقدر على ابطال الأكيد ، ويقدر على ابطال الاضعف .

٦٠٧ - اذا باع امته^(١٢) فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر ، واعتق المشتري^(١٣) الام وادعى^(١٤) البائع الولد فانه يرد الولد الى البائع دون الام .

«يضاف في الأصل»

(١) في ب «بيعه» .

(٨) في أ «فحالف» .

(٢) في ب «الزوجة» .

(٩) في أ «لعبد» .

(٣) في ب «ويثبت» .

(١٠) في ب «ثم استحق» .

(٤) في ب «ويثبت» .

(١١) الزيادة من ب

(٥) في ب «له ذلك» .

(١٢) في أ «ان» .

(٦) ليست موجودة في (ب) .

(١٣) في ب «أمة» .

(٧) في ب «يو...» ، وكتب في الخامس :

(١٤) في ب «الأول ثم ادعى» .

وإذا اشتري جارية فولدت ولدين وأعتق^(١) احدهما ثم ادعاه^(٢) البائع فإنه يثبت^(٣) نسبة منها ، ويبطل عتق المشتري .

والفرق ان الولد ينفصل عن الام من^(٤) حرية الاستيلاد^(٥) ، بدليل المغورو^(٦) فلم يكن ثبوت «نسب الولد» شاهدا^(٧) في بطلان عتق الام ، فلو ابطلنا^(٨) لأبطلناه بمجرد^(٩) الدعوى وهذا لا يجوز .

وليس كذلك التوأمان ، لانه لا ينفصل عتق احدهما عن الآخر بالاستيلاد لان الحبل واحد ، فصار ثبوت نسب احداهما شاهدا في ابطال عتق الآخر ، وابطال العتق بالشهادة جائز^(١٠) كما لو اشتري عبدا فأعنته ثم^(١١) جاء مستحق^(١٢) واستحق بالبينة ابطل^(١٣) عتق المشتري ، كذلك هذا .

٦٠٨ - ثم^(١٤) يرد الولد بحصته^(١٥) من الثمن في الفصل الاول اذا اعتقد الام . ولو ماتت الام ثم ادعى البائع الولد صدق ، ويرد الثمن كله ويأخذ الولد .

والفرق ان في عتق الام سلم له بعض المعقود عليه ، لان الولاء^(١٦) ثبت من المشتري عليه^(١٧) والولاء^(١٨) من احكام ذلك الملك ، فاذا سلم له بعض المعقود عليه سلم له حصته من الثمن .

(١٠) في أ «جائزه» .

(١) في ب «فاعنق» .

(١١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(٢) في ب «ادعى» .

(١٢) في ب «بطل» .

(٣) في أ «ثبت» .

(١٣) في أ «لم» .

(٤) في ب «في» .

(١٤) في ب «الاستيلاء» .

(٥) في أ «استيلاء» .

(١٥) في ب «الغرور» .

(٦) في أ «الولد» .

(١٦) في ب «الزيادة من (ب)» .

(٧) في ب «النسب للولد» .

(١٧) في ب «الولد» .

(٨) في أ «شاهد» .

(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

وليس^(١) كذلك الموت لأنه لم يسلم له شيء من المعقود عليه لا^(٢) الولاء ولا حكم^(٣) من أحكام الملك ، فكان له الرجوع بجميع الثمن .

فإن قيل : الولد لم يكن موجودا وقت العقد ولا دخل أيضا في التسليم الموجب بالعقد ، فلماذا يكون له حصة من الثمن ؟

قلنا^(٤) : انه يفرد^(٥) الولد عن الأم بالحكم وهو الرد صار له حصة بانفراده ، وجعل كأنه كان موجودا وقت العقد ، الا ترى انه يتعدد^(٦) دعواه فيه ، ويجعل كأنه كان موجودا^(٧) في ملكه وبيده وقت التسليم ، والدليل عليه اذا^(٨) اشتري جارية وبغضها بغير اذن البائع فولدت ثم استردها^(٩) البائع فللولد حصته^(١٠) كذلك هذا^(١١) .

٦٠٩ - الاب اذا استولد جارية ابنه ثم استحقها^(١٢) مستحق واندتها وعقرها والولد حر بالقيمة لم يرجع الاب بقيمة الولد على الأبن .
ولو ان رجلاً اشتري جارية واستولدها ثم استحقها انسان فإنه يرجع على البائع .

والفرق ان الأبن لم يتضمن سلامه الولد للاب ، فقد اغتر^(١٣) من غير تغريب^(١٤) فلا يرجع على غيره بما ضمن ، كالشفعي اذا بني دارا^(١٥) ثم استحقها انسان لم يرجع على البائع بقيمة البناء .

- (١) في أ « ليس » غير موجودة .
- (٢) في ب « لا للولاء ولا الحكم » .
- (٣) في ب « الجواب » .
- (٤) في ب « انفرد » .
- (٥) في أ « ينقد » .
- (٦) في ب « مولودا » .
- (٧) في ب « لو » .
- (٨) في أ « استرد بالبائع » .
- (٩) في أ « حصة » .
- (١٠) في ب « بعدها انتهى » .
- (١١) في أ « استحق » .
- (١٢) في ب « اعترف » .
- (١٣) في ب « تغريب » .
- (١٤) الزبادة من (ب) .

وليس كذلك المشتري ، لأن البائع يضمن سلامة الولد^(١) له « بعد الشراء فقد غره من سلامة الولد^(٢) » ، فإذا لم يسلم له بغير شيء ولزمه الضمان رجع به عليه ، كما لو اشتري دارا وبنى^(٣) فيها ، ثم استحقها مستحق رجع بقيمة البناء ، كذلك هذا .

٦١٠ - اذا قال : هذه الجارية ام ولدي ، في مرضه ، وعليه دين لم يكن عليها السعاية ، سواء ملكها في الصحة او في المرض .

ولو ملك عبدا في مرضه فقال : هو ابني ، وعليه دين ثبت نسبه منه ، او يسعى^(٤) في قيمته .
وان ملك في الصحة ثم اقر في مرضه وعليه دين انه ابنته لم يسع في قيمته .

والفرق ان اقراره لها بالاستيلاد^(٥) وابتداء استيلاده لا يختلف ، بدليل انه لو ابتدأ^(٦) فاستولدها في حال^(٧) المرض ثبت^(٨) الولاء له عليها ، ولو اقر انه استولدها ثبت الولاء ايضا ، فإذا اقر جعل كأنه ابتدأ فاستولدها^(٩) ولو ابتدأ فاستولدها^(١٠) لاسعاية عليها ، لأن رقتها^(١١) ليست بمال ، كذلك هذا .

وليس كذلك الولد ، لأن ابتداء استيلاده^(١٢) واقراره له بالنسب مختلف ، بدليل انه لو اقر بأن هذا الولد ابنه^(١٣) ثبت الولاء عليه ، ولو استولد^(١٤) جارية فولدت لا يثبت له^(١٥) الولاء على الولد^(١٦) ، وإذا كان ابتداء استيلاده واقراره له

(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(١) الزيادة من (ب) .

(١٠) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(٢) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(١١) في ب « وينا » .

(٣) في ب « وسعى » .

(١٢) في ب « لابنه » .

(٤) في ب « وسعى » .

(١٣) في ب « باستيلاد » .

(٥) في أ « باستيلاد » .

(١٤) ليست موجودة في (ب) .

(٦) في ب « بدأ » .

(١٥) في ب « حالة » .

(٧) في ب « حالة » .

(١٦) في ب « عليه » .

(٨) في ب « ثبتت » .

بالنسبة مختلف^(١) لا يمكن ان يجعل الاقرار كالابتداء^(٢) فجاز ان تجب^(٣) السعاية بالاقرار ، وان لم تجب^(٤) بالابتداء .

ثم الفرق بينهما لو ملك في حال الصحة ، ثم ادعا انه لا سعاية عليه^(٥) ولو ملكه^(٦) في حال المرض ، فعليه السعاية ، لأن^(٧) من حق العبد ان ييرأ عن السعاية بقوله : هذا ولدي ، وهذا الحق قد ثبت للعبد في حال الصحة ، وحق الغرماء تعلق بما له في مرضه ، فصار^(٨) حق الولد متقدما على حقوقهم ، فكان اولى فلا سعاية لهم^(٩) عليه .

وليس كذلك اذا ملكه في المرض ، لأن من^(١٠) حق العبد ان ييرأ عن السعاية بقوله : هذا ولدي^(١١) ، وهذا الحق ثبت للعبد في حال المرض ، وحق الغرماء انتقل^(١٢) الى ماله^(١٣) ، وتعلق^(١٤) به في اول جزء من اجزاء مرضه فصار حقوقهم متقدما على حق العبد فكانوا اولى .

٦٦١ - ولو ان رجلا في يده دار^(١٥) ادعاه^(١٦) ادعاها^(١٧) رجل ، فقال الذي في يده^(١٨) الدار هذه^(١٩) الدار لفلان ، فقال المقر له ما كانت لي قط ، ولكنها لفلان آخر^(٢٠) وصدقه الآخر ، فهي للمقر له الآخر .

ولو اقام المدعي البينة انها له فقضى له القاضي بها ، ثم قال : ما كانت لي

(١) في ب « لا مختلف » .

(٢) في أ « بمالا بتداء » تحرير ، وفي ب

« بالابنه » .

(٣) في أ « يجب » .

(٤) في أ « لم يثبت » .

(٥) ليست موجودة في (ب) .

(٦) في أ « ملك » .

(٧) في ب « ان » .

(٨) في أ « صار » .

(٩) الزيادة من (ب) .

قط ، ولكنها لفلان ، وصدقه فلان ، فإنها ترد على المضي عليه .

ولو قال المقر له الاول : لم تكن^(١) لي هذه الدار ، وسكت ، ثم قال بعد ذلك : هي لفلان لم يصدق ، وكانت الدار للذى في يده ، ولا يشبه هذا الكلام الموصول^(٢) .

والفرق بين البينة والاقرار ان المضي له في مسألة البينة لما قال : لم تكن لي قط ، فقد اقر بأنه^(٣) لم يكن خصما فيها^(٤) ، وإقامة البينة من غير خصم لا يوجب الحق ، فكان البينة لم تكن ، والمضي عليه يدعى الدار لنفسه ، ولم يقر بأنها^(٥) لم تكن له ، لأنه يقول اجبرني^(٦) ظلما ، فجاز ان ترد عليه .

واما في الاقرار^(٧) فقد اقر بأنه لم يكن خصما ، والاقرار من غير خصم يوجب الحق ، والمضي عليه اقر بان الولد ليست له ، فاستحال الرد عليه .

ولان في مسألة البينة لما قال لم تكن^(٨) لي قط^(٩) رد هذه البينة من جهة ، وتمسك بالبينة من وجهه بقوله : واما هي لفلان ، لأن فلانا^(١٠) يستفيد الملك من جهته ، ويستحيل ان يستفيد^(١١) من جهته الملك ولا يكون له الملك ، ورد البينة من جهة يمنع الحكم بالبينة ، كما لو ادعى الملك بالشراء وشهد شهود^(١٢) بالهة لم تقبل^(١٣) .

وفي مسألة الاقرار رد اقراره من وجهه ، وتمسك به من وجهه ، فكانه اكذب^(١٤) المقر من وجهه ، وقال : هو كاذب في شيء آخر وذاك^(١٥) لا يمنع صحة

(١) في ب «لم يكن» .

(٢) في ب «الموصوف» .

(٣) في أ «أنه» .

(٤) في أ «فيه» .

(٥) في أ «ولم يقر بأنها» .

(٦) في ب «أخذني» وفي أ « أجبرني» .

(٧) في ب «كذب» .

(٨) في ب «لم يكن» .

(٩) في ب (وذلك)

الاقرار ، كما لو قال : لك على الف درهم من جهة ثمن المتاع ، وقال^(١) المقر له : انا هي غصب ، فإنه لا يبطل الاقرار ، كذلك هذا .

وأما الفرق «بين ما لو» وصل الاقرار وفصل^(٢) هو انه جمع^(٣) بين النفي والاثبات فاستوى التقديم والتأخير ، ولو قال أولاً ان هذه الدار لفلان لم تكن ليقط ، فإنه «يقضى بها» للمقر له ، كذلك هذا .

واذا فصل ولم يجمع بين النفي والاثبات فلا يستوي التقديم والتأخير فصار بالنفي راداً اقراره فلم يكن له قبوله بعد ذلك .

ويجوز ان يفترق^(٤) الحكم بين^(٥) ما لو وصل او فصل ، الا ترى انه لو قال : لفلان على الف درهم ولفلان ، كان بينهما ، ولو سكت ثم قال : ولفلان ، كان للأول الف درهم ، كذلك هذا^(٦) قوله ما كانت لي قط يوجب ردًا لا قراره^(٧) ، قوله هي لفلان لا يوجب رده ، الا ترى انه لو اقتصر عليه وقال : هي^(٨) لفلان لم يكن راداً^(٩) ، وكان^(١٠) قابلاً ، فقد اتصل القبول بالرد ، فلم يتممحض ردًا .

وليس كذلك اذا فصل ، لأنه مجرد^(١١) النفي عن^(١٢) الاثبات ، فتممحض^(١٣) قوله لم يكن لي ردًا من وجه متمسكاً به^(١٤) من وجه ، ولكنه كان ردًا^(١٥) من جميع الوجوه ، فبطل اقراره ، والدليل عليه لو قال لفلان^(١٦) : لك على^(١٧) الف درهم من ثمن متاع ، فقال : ليس لي عليك شيء من ثمن المتاع ، ثم قال^(١٨) بعد ذلك^(١٩) : لي عليك الف درهم من جهة غصب لم يصدق ، كذلك

- (١) في ب «فقال» وفي أ «وقال وقال»
- (٢) ليست موجودة في (ب)
- (٣) تكرار
- (٤) في ب «ردًا»
- (٥) في أ «بينهما»
- (٦) الزيادة من ب
- (٧) في أ «يقتضيها»
- (٨) في أ «يقتضيها»
- (٩) في أ «للان قوله»
- (١٠) في أ «للان قوله»
- (١١) في أ «يعجرد»
- (١٢) في أ «ولو كان قائلًا»
- (١٣) في أ «يعجز»
- (١٤) في أ «على»
- (١٥) في ب «فيتممحض»
- (١٦) في أ «يقتضي»
- (١٧) في أ «اداء»
- (١٨) ليست موجودة في (ب)
- (١٩) الزيادة من ب

هذا .

٦١٢ - اذا^(١) ادعى رجل ان فلاناً الميت اوصى له بهذا العبد ، واقام البينة وقضى له القاضي به ، فقال الوارث : هذه الشهود شهود زور ، والعبد وصية لهذا الرجل ، ثم ملك^(٢) العبد الوارث^(٣) من جهة المضي^(٤) له^(٥) كلف تسليمه الى المقر له بالوصية .

ولو اقر الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل ، واقام رجل^(٦) البينة ان له على الميت الف درهم ، وقضى القاضي له بالدين ، باع العبد في دينه وقضاه^(٧) الغريم ، ثم ان العبد عاد الى الوارث شراء^(٨) او غيره لم يكلف تسليمه^(٩) الى المقر له^(١٠) بالوصية .

والفرق ان^(١١) في زعم الوارث ان الشهود شهود زور ، وقضاء^(١٢) القاضي بتسليم المال لا ينفذ ظاهراً و^(١٣) باطناً فلم ينقطع حق الموصى له من^(١٤) العين ، فعاد حقه الى العين ، فإنه لم يسلم الى الموصى له في حقه فكلف تسليمه الى المقر له .

وليس كذلك البيع ، لأن في زعم الوارث ان الشهود شهود زور وقضاء القاضي ينفذ في الفسخ والبياعات ظاهراً^(١٥) وباطناً ، لأن للقاضي اجتهاداً^(١٦) في بيع^(١٧) مال الميت ، فانقطع حق الموصى له الذي أقر به الوارث عن^(١٨) العين ، فلا يعود اليه العين من بعد .

-
- (١) في ب « واذا » وفي أ « اذا اذا » تكرار
(٢) في ب « الوارث العبد »
(٣) في ب « عليه »
(٤) في أ « الرجل »
(٥) في أ « وقضاهما »
(٦) في ب « بشراء »
(٧) في ب « بتسليمها »
(٨) ليست موجودة في (ب)
(٩) ليست موجودة في (ب)
(١٠) في ب « وقضى »
(١١) في أ « او باطناً »
(١٢) في ب « عن »
(١٣) في أ « ظاهر »
(١٤) في أ « اجتهاد »
(١٥) الزريادة من ب
(١٦) في أ « عين »
(١٧) ليست موجودة في (ب)
(١٨) ليست موجودة في (ب)

وفرق آخر ان ثبوت الدين «باليقنة يوجب» الخيلولة بين الورثة والمال كالجنون^(٢) والصبي والغبية^(٣) ، وللقارضي ولاية في بيع مال^(٤) هؤلاء ، كذلك هذا ، فثبت له الولاية في بيته ، وثبوت الوصية في العين لا يمنع البيع من جهة القاضي «كما لو أوصى بعد لانسان وعليه الف درهم دين وللميت مال غائب دين باع القاضي» العبد في دينه ، ثم احضر المال الغائب فإن القاضي لا يبطل البيع ، فدل ان ولاية القاضي في بيته باقية^(٥) ، فجاز بيته فلم يكن له على العين سبيل .

وليس كذلك الوصية ، لأنه ليس للقارضي ولاية في ايجاب الوصية من جهة الميت فلم يجز قضاوه فلم ينقطع حقه عن العين ، فجاز ان يسلمه اليه .

٦١٣ - واذا ترك الميت ثلاثة اعبد فأقام رجل^(٦) اليقنة ان الميت اوصى له بهذا العبد ، فلم يقض^(٧) القاضي له^(٨) ، واقر الوارث انه اوصى بهذا العبد^(٩) لهذا الرجل الآخر^(١٠) وجحد الوصية^(١١) الاول ثم زكي شهود^(١٢) الاول ، فقضى القاضي بالعبد له وباطل وصية المقر له ، ثم اعتق المقر له العبد ، ثم ان الوارث اشتري العبد^(١٣) من^(١٤) الموصى له لم يعتق العبد بالعتق الاول حتى يجدد^(١٥) عتقاً .

ولا يشبه هذا الموصى له بالعبد وعلى الميت دين^(١٦) محظياً بما له^(١٧) فاعتقه الموصى له ثم^(١٨) يرى الغرماء^(١٩) الميت من الدين بعد عتق الموصى له عتق^(٢٠) بعنته الاول .

-
- | | |
|--|-------------------------|
| (١٠) ما بين القوسين موجوداً في (ب) ، وفي ا | (١) في أ «بالوصية موجب» |
| «الاول» | (٢) في ب «كالجنون» |
| (١١) ليست موجودة في (ب) | (٣) في ب «العيه» |
| (١٢) في ب «من امن الموصى له» | (٤) ليست موجودة في (ب) |
| (١٣) في أ «تجدد» | (٥) الزيادة من ب |
| (١٤) في أ «محظى الله» | (٦) في أ «باقي» |
| (١٥) في أ «يبرىء الغرماء» وفي ب «لم يبرأ | (٧) في أ «الرجل» |
| غرماء» تحرير في «لم» | (٨) في أ «فلم يقض» |
| (١٦) زيادة اقتصادها سياق الكلام . | (٩) الزيادة من ب |

والفرق ان الوصية للمقر له موقوفة^(١) ، فاذا قضى القاضي بالبيبة للموصى له الآخر فقد جرى تمليلك^(٢) «فيما انعقد» عليه العقد^(٣) الموقوف ، فبطل العقد الموقوف ، كما لو باع عبداً على انه بال الخيار ، ثم اعتقد المشتري ، ثم باعه البائع من آخر بطل العتق ، كذلك هذا .

وليس كذلك مسألة الدين^(٤) ، لأن الغرماء لا يملكون التركة للموصى^(٥) له بالابراء ، وإنما يملكه الموصى له بالموت فالابراء^(٦) عن الدين لم يجر^(٧) تمليلك فيها انعقد عليه العقد الموقوف ، فجاز ان لا يبطل العقد الموقوف ، واذا لم يبطل العقد ، ولكنه امتنع نفاذ عتقه لحق الغرماء فإذا ابرأوا زال المانع^(٨) من نفوذ عتقه فنفذ .

ووجه آخر انه استحق ما به نفوذ العتق ، لأنه استحق بالوصية ، واذا قضى بالوصية لغيره بطل^(٩) عتقه^(١٠) ، الا ترى انه لو اشتري عبداً فاعتقه ، ثم جاء آخر وأقام البيبة انه اشتراه من بايعه قبل شرائه ، بطل عتق الأول ، كذلك هذا .

واما في مسألة الدين لم يستحق ما به نفوذ العتق ، لأن القاضي لم يبطل الوصية وإنما حكم بالدين ، والدين مقدم على الوصية ، فامتنع نفاذ العتق لحق الغرماء ، واذا^(١١) زال حق الغير نفذ^(١٢) ذلك العتق .

٦٦٤ - ولو ان رجلاً هلك وله ابن فادعى رجل انه كان عبداً لأبيه ، وأنه اعتقد وانكر ذلك الابن جعلته خصماً وقضيت^(١٣) بإثبات الولاء .

(١) في أ « موقف »

(٢) في أ « وعقدتم »

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « الابن »

(٥) في أ « الموصى »

(٦) في أ « والابراء »

(٧) في النسختين « لم يجز » تصحيف

(٨) في أ « المنافع »

(٩) في أ « بطل »

(١٠) في ب « عقده »

(١١) في ب « الغير فإذا »

(١٢) في أ « وجد »

(١٣) في أ « وقضت »

ولو ادعى انه ابن لأبيه ولم يدع^(١) الميراث ، واراد ان يقيم البينة لم تقبل . بيتها .

والفرق ان الاب يخلف الاب في الولاء ، ويقوم مقامه ، ويصير كأنه اعتقد العبد فلا^(٢) يجعل كأن^(٣) غيره اعتقد ، وانتقل اليه ، لأن الولاء اذا ثبت من واحد لا ينتقل الى آخر ، وبدليل انه لو ترك المعتق ابنين^(٤) ثم مات احدهما فالولاء^(٥) للحي ، دون «ورثة الميت» ولو كان بالانتقال لوجب ان ينتقل نصف ولاء الميت الى اولاده ، وبدليل انه لو ترك ابناً وابنة^(٦) وأعتقد عبداً فالولاء للابن دون الابنة ، ولو كان على وجه الانتقال لثبت لها جميعاً كالميراث فصار كأنه يقيم البينة على الاب انه اعتقد فكان خصماً فيه فقبلت بيتها^(٧) .

وليس كذلك النسب لأنه^(٨) لا يمكن ان يجعل كأنه استولد امة ، لأنه يصير حينئذ^(٩) ابناً للابن لا أخاً له^(١٠) واذا لم يخلف الاب في النسب ، ولا يجعل كأنه استولد صار يدعى استيلاد أبيه^(١١) فلا يكون خصماً .

ووجه^(١٢) آخر ان استحقاق الميراث بالولاء لا^(١٣) يختلف بالابوة والبنوة ، بدليل ان^(١٤) من يحجب الابن^(١٥) يحجب الاب^(١٦) ومن شارك^(١٧) الاب شارك^(١٨) الاب ، الا ترى انه^(١٩) لو ترك المعتق ابداً^(٢٠) وأخاً وأباً ، فإن الأب لا يرث مع

- (١) في أ «ولم يدعني»
- (٢) في أ «ولا»
- (٣) في أ «كانه»
- (٤) في أ «اثنين»
- (٥) في أ «قالوا»
- (٦) في ب «ورثته»
- (٧) في أ «وابتنا»
- (٨) في ب «شهادته»
- (٩) في أ «لأنه لأن لا»
- (١٠) في أ «انها لابن»
- (١١) الزيادة من (ب)
- (١٢) في ب «ابنه امه»
- (١٣) في ب «الواو» ليست موجودة
- (١٤) الزيادة من ب
- (١٥) في أ «إلى»
- (١٦) في أ «يحجب الابن» ليست موجودة في (ب) وال الصحيح المذكور .
- (١٧) في ب «او يشارك»
- (١٨) في ب «يشارك»
- (١٩) الزيادة من (ب)
- (٢٠) الزيادة من ب

الابن ، كما ان الاخ^(١) لا يرث معه في قول ابي حنيفة و محمد رحمة الله عليهما ، فدل ان الميراث بالولاء لا يختلف بالابوة والبنوة ، فصار ابن والاب^(٢) خصماً في اثبات الولاء ، كذلك ابن .

وليس كذلك النسب لأن الميراث بالنسبة مختلف (بالبنوة والابوة^٣) ، بدليل ان من يحجبه ابن لا يحجبه الاب ، الا ترى ان ابن يحجب الاخ^(٤) ولا يحجب الاب ، حتى لو مات وترك ابناً وأخاً فإن ابن يحجب الاخ^(٥) عن الميراث ولا يحجب الاب ، فدل ان الميراث بالنسبة مختلف بالابوة والبنوة فلا يقوم ابن مقام الاب في النسب ، فلا يمكن ان يجعل كأن ابن استولد ام المدعى فصار الفعل^(٦) يدعى على الغير ، فلا يكون ابن خصماً عنه .

٦١٥ - اذا ادعى رجل انه فقاً عين عبد له ، والعبد حي واراد ان يقىم البنية على المنكر للفقيء^(٧) لم تسمع بيته الا بحضور من العبد^(٨) .

ولو ادعى انه فقاً عين دابة له^(٩) وهي حية سمعت بيته عليه من غير احضار الدابة .

ولو أقر أنه فقاً عين عبد له والعبد غائب يقضى^(١٠) عليه^(١١) بارش العين . والفرق ان للعبد^(١٢) يداً على نفسه ، بدليل انه لو ادعى عليه الرق ، كان القول قوله فيه ، حتى انه^(١٣) لو انكر كان حراً^(١٤) الى ان يقىم المدعى البنية على دعوى الرق ، فقد أقر باليد^(١٥) في المدعى لغيره ، فخرج من ان يكون خصماً

(٨) الزيادة من ب

(١) في ب « الآخر »

(٩) في ب « فقضى »

(٢) في أ « الابن »

(١٠) في أ « له »

(٣) في ب « بالابوة والبنوة »

(١١) الزيادة من ب

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(١٢) ليست موجودة في (ب)

(٥) الزيادة من ب

(١٣) في أ « الا »

(٦) في أ « للمفقيء » وفي (ب « للفقيء »

(١٤) في أ « بالرق »

(٧) في ب « العبد » بضم العين والباء »

«ولا يسمع» دعواه .

وفي الدابة لا يد له على نفسها ، وهي تحت غيره ، فلم يقر لغيره فيما يدعى^(١) لنفسه ، فلم يخرج من ان يكون خصماً ، فجاز ان تسمع^(٢) دعواه .
واما الاقرار فالقطع^(٣) اقرار بالتنازل من يده ، لأن عبده في يده ، فكلف رده اليه^(٤) ، وان كان اليه في ذلك العبد لغيره .

٦٦ - اذا ادعى الوالد النصراني ولد جارية ولده ، والولد^(٥) مسلم لم يجز دعواه .

ولو ادعى الوالد المسلم ولد جارية ولده النصراني جازت دعوته .
والفرق ان الوالد اذا كان نصرانياً فلا ولاية له على ابنه المسلم ، فلو نفذنا دعواه^(٦) لنفذنا قوله عليه وهذا لا يجوز ، كما لو شهد عليه .
واما^(٧) اذا كان مسلماً فلو نفذنا «دعواه لنفذنا» قوله عليه^(٨) ، وقول المسلم يجوز تنفيذه على الكافر ، كما لو شهد عليه .

٦٧ - عبد^(٩) في يدي رجل اقام البينة ان^(١٠) فلاناً غصب منه أو أجره^(١١) منه ، وأقام رجل البينة انه عبده ، غصب منه الذي^(١٢) في يديه ، فإن القاضي يقضي للمدعي بالعبد ، فإن^(١٣) حضر الذي ادعاه^(١٤) صاحب اليد انه غصب منه فجاء بالبينة ان العبد عبده قضى على المدعي الذي اخذه له .

- (٩) في أ «دعواه لنفذنا دعواه لنفذنا» تكرار
(١٠) الزيادة من ب
(١١) في أ «انه لفلان»
(١٢) في أ «انجذبه»
(١٣) الزيادة من ب
(١٤) في أ «ان»
(١٥) في ب «ادعى»

- (١) في ب «فجاز ان تسمع»
(٢) في أ «يدعه»
(٣) في أ يسمع
(٤) في أ «بالقطع»
(٥) في ب «عليه»
(٦) في أ «والد»
(٧) في ب «دعوته»
(٨) الزيادة من (ب)

ولو اقام العبد البيينة ان صاحب اليد اعتقه وانه^(١) كان عبداً له ، وأقام صاحب اليد البيينة انه كان^(٢) عبداً لفلان^(٣) اودعه اياه^(٤) فإن القاضي يقضى بعتقه ، فإذا أقام البيينة انه اودعه اياه^(٥) ، وأقام البيينة انه عبده لم ينتفع بذلك ، ولا يرد العبد عليه .

والفرق ان القضاء بالعتق يقع عاماً^(٦) على جميع^(٧) الناس ، لاستحالة ان يكون حراً في حق واحد ملوكاً في حق آخر ، واذا وقع القضاء بالعتق عاماً لم يكن رده في الرق^(٨) ، كما لو اقام البيينة بالعتق^(٩) على هذا المستودع .

وليس كذلك الأموال ، لأن القضاء في باب الأموال يقع خاصاً لا عاماً ، لأنه لا يستحيل ان يكون الشيء ملكاً في حق واحد غير^(١٠) ملك في حق آخر^(١١) ، فلم يقع الاستحقاق على المدعي ، فجاز ان يستحقه . ولأننا لو ردنا^(١٢) البيينة لفسخنا العتق ، والعتق اذا وقع لا يفسخ ، فلا يرد عليه ، وكان القضاء وقع^(١٣) عاماً ، وفسخ الاملاك^(١٤) ونقلها جائز ، فجاز ان يفسخ ، فلا يرد عليه .

٦١٨ - ولو ان رجلاً في يده^(١٥) دار^(١٦) ادعى ابن اخيه انها داره^(١٧) وورثها عن أبيه ، وادعى^(١٨) رجل اجنبي انها داره ، وأقام^(١٩) الاجنبي شاهدين على العم بذلك ، ولم يقم ابن الاخ البيينة^(٢٠) شاهدين حتى مات العم ، فصارت في يد ابن الاخ ، ثم اقام ابن الاخ البيينة^(٢١) على الاجنبي^(٢٢) وزكيت البيتان^(٢٣) قضيت بها^(٢٤)

(١١) الزيادة من (ب)

(١) في أ « وان »

(١٢) في ب « الملك »

(٢) ليست موجودة في (ب)

(١٣) في ب « يديه »

(٣) في أ « فلان »

(١٤) في أ « داراً »

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(١٥) في ب « إلواو » ليست موجودة

(٥) في أ « جميع »

(١٦) في ب « وادعها »

(٦) في أ « العتق »

(١٧) في ب « فاقم »

(٧) في أ « العتق »

(١٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٨) في أ « عين »

(١٩) في ب « وركبت البيتان »

(٩) في أ « الآخر »

(٢٠) ليست موجودة في (ب)

(١٠) في ب « ردنا اليه » وفي أ « ردناه »

بینها نصفین .

ولو اقام ابن الأخ البينة أولاً ثم مات العُم ، ثم اقام الأجنبي البينة على دعواه بعد موت العُم ، فإنه يقضي بجميع الدار للأجنبي .

والفرق ان الأجنبي لما اقام البينة على العُم لزمه نوع حجر^(١) في حقه ، بدليل انه يمنع من نقل اليد فيها الى غيره ، حتى انه لو أقر بالدار لغيره ، ودفعها اليه فإنه لا تعاد البينة على المقر له^(٢) ، فاستبقت^(٣) يد العُم فيه في الحكم ، وصار كما لو بقيت الدار في يده حتى اقام ابن الأخ البينة ، ولو كان كذلك لقضي بینها نصفين ، لأن كلامها «يكونان خارجين ، فقسم» بینها نصفين .

واما اذا اقام ابن الأخ البينة في حياة العُم ثم مات العُم ، وصارت الدار في يد^(٤) ابن الأخ ، فلم تسبق يده في الحكم ، لأن الحق وجب لابن الأخ باقامة البينة ، وانتقاله الى يد ابن الأخ حقه أيضاً ، فصار المنع^(٥) عن انتقال اليد الى ابن الأخ حقه ، وحقه لا يمنع حقه ، فانتقلت اليد^(٦) الى ابن الأخ وصارت الدار في يديه ، وهذا كما نقول^(٧) في المريض اذا كان عليه دين^(٨) الصحة فأقر لذلك^(٩) الرجل في مرضه بشيء ، فإنه يصح لهذا المعنى ان حقه لا يمنع حقه ، وكذلك لو تزوج معتدة منه جاز ، لأن حقه لا يمنع حقه ، فلما اقام الأجنبي البينة صارت بيته بینة^(١٠) خارج وبينة ابن^(١١) الأخ بینة^(١٢) صاحب يد^(١٣) ، واذا اجتمع بینة الخارج وصاحب اليد كانت بینة الخارج أولى .

(١) في ب «حجب»

(٢) ليست موجودة في (ب)

(٣) في أ «فاستبقت»

(٤) في ب «يكون خارجا في قسم»

(٥) في أ «يدى»

(٦) في ب «المبيع»

(٧) في أ «الفار»

٦١٩ - ولد^(١) المغورو حر^(٢) بقيمه يوم الخصومة .

والمولى اذا ادعى ولد جارية «مكاتبته فإنه يراعى قيمته يوم الولادة .

والفرق بينهما ان الولد في يد^(٣) المكاتب في الظاهر ، لأنه ولد جاريته والمولى بالدعوى صار «الملتزع الولد^(٤)» من يده من حين الولادة عند الدعوى ، فكانه انتزع الولد من يده في تلك الحالة فيراعى قيمته^(٥) وقت الانتزاع كما لو أخذ منه شيئاً آخر .

وليس كذلك ولد المغورو ، لأنه ليس في يد غيره ، وإنما حدث في يده بغير فعله ، فصار أميناً فيه ، فلا يغrom الا بالمنع ، والمنع^(٦) اثنا^(٧) يكون بالطلب ، والطلب يكون بالخصوصة ، فيراعى^(٨) قيمته وقت الخصومة ، وهذا على ظاهر الرواية ، وروى ابن سعادة انه يراعى في ولد جارية المكاتب قيمته وقت الدعوى .

* * *

(١) في أ (وكذا)

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ «كالمتبرع للولد»

(٤) الزيادة من ب

«كتاب الاقرار»

٦٢٠ - اذا اقر احد المتفاوضين بمال وهو صحيح والآخر مريض كان واجباً على المريض ، ويكون الدين ^(١) دين مرض حتى يؤخر عن دين الصحة ^(٢) الذي وجب على المريض .

ولو قال الصحيح لرجل : ما كان ^(٣) لك على فلان فهو عليّ ، فمريض ^(٤) ، ثم وجب له على فلان دين ، وجب على الكفيل ، ويكون الدين ^(٥) دين الصحة ، فيقضى ^(٦) من جميع المال .

والفرق ان في المسألة الأولى الدين وجب بإقراره لا بعقد المفاوضة ^(٧) ، لأن في استناده الى حال العقد ^(٨) ابطاله ، لأنه لم يعين عند العقد واحداً ^(٩) بالضمان فيبقى ^(١٠) ضماناً للمجهول ^(١١) فيجب ان يبطل ، كما لو قال : ضمنت ^(١٢) لواحد من الناس ما يلزمك عليه ، واذا كان في استناده ابطاله لم يستند وجعلنا الوجوب عليه باقراره ، والاقرار وجد في حال المرض ، فكان الدين دين مرض ^(١٣) ، وصار كأنها أقرّا به وهو مريض .

وليس كذلك اذا قال : ما بايّعت فلاناً أو ^(١٤) ما دار ^(١٥) لك ، لأننا لو استندنا

(١) ليست موجودة في ب

(٢) في أ « صحة »

(٣) في أ « داب »

(٤) في ب « ومرض »

(٥) ليست موجودة في (ب)

(٦) في ب « ينقضي »

(٧) في أ « الفارضة »

(٨) الزيادة من ب

(٩) في أ « واحد »

(١٠) في ب « ضمان المجهول »

الوجوب الى العقد «لم يبطل ، لأنه يضير^(١) ضماناً للمعلوم^(٢) فيما يمكن^(٣) استناده الى ذلك العقد الذي وجب له فاستدناه .

ووجه آخر أن لكل^(٤) واحد من المتفاوضين فسخ المفاوضة وان كره الآخر ، فصار بترك الفسخ الى ان يضير^(٥) الشريك ملتزماً حكم اقراره باختياره ، فكأنه أقرَّ به في تلك الحالة وهو مريض فكان دين مرض ، فيؤخر^(٦) عن دين الصحة ، وهذا كما نقول^(٧) اذا وكل الصحيح وكيلًا بأن يطلق امرأته ، فممرض الموكل وطلقتها الوكيل كان فاراً ، لأنه لما قدر على العزل ولم يعزله صار كأنه^(٨) وكله في حال المرض ، وكذلك الصحيح^(٩) اذا وكل وكيلًا بأن يبيع ماله فممرض ، ثم باعه الوكيل من وارث المريض لم يجز^(١٠) ، لأنه بقدر على عزله فما^(١١) لم يفعل صار كأنه جدد الوكالة في المرض ، كذلك^(١٢) هذا .

و^(١٣)ليس كذلك قوله ما دار^(١٤) لك على فلان فإنه^(١٥) لا يقدر على فسخ الكفالة^(١٦) بعد قبوها الا برضاء المكفول له ، فلم يصر بترك الفسخ ملتزماً حكمه^(١٧) فلم^(١٨) يصر^(١٩) كالمجدد التزاماً ، فلا يضير^(٢٠) دين مرض .

٦٢١ - اذا اقر الوارث على مورثه بالدين ، ثم مات المورث والوارث مريض^(٢١) فإن الدين يكون دين مرض ، وان كان الوجوب صادراً عن القول في حال الصحة .

- | | |
|--------------------------------|---------------------|
| (١) في ب «لم يطله لانه لم يضر» | (١٢) الزرايدة من ب |
| (٢) الزرايدة من ب | (١٣) الزرايدة من ب |
| (٣) في ب «فامكن» | (٤) في ب «كل» |
| (٥) في أ «تفر» | (٦) في أ «فتأخر» |
| (٧) في ب «يقول» | (٨) في أ «كان» |
| (٩) الزرايدة من ب | (١٠) في أ «لم تخبر» |
| (١١) في ب «فلما» | |
- (١٤) في ب «الحدود الزاما فلم يضر»
- (١٥) في ب «بيان»
- (١٦) في أ «الوكالة»
- (١٧) الزرايدة من ب
- (١٨) في ب «ولم»
- (٢٠) الزرايدة من ب

ولو قال الصحيح لرجل : ما كان^(١) لك على فلان فهو على^(٢) ، فمرض^(٣)
الكافل ، ثم وجب له عليه مال فالدين دين الصحة .
والفرق ان الضمان يلزم الكافل بذلك القول ، وهو عقد الكفالة ، اذ لولا
ذلك لما لزمه ، وذلك القول وجد في حال الصحة فكان الدين دين الصحة .
واما في^(٤) مسألة الوارث فوجوب^(٥) الدين على الوارث بملكه التركة^(٦) لا
للاقرار^(٧) اذ الاقرار سبب ، والدليل عليه^(٨) انه لم ينكر المورث ولم يختلف شيئاً لا
يجب على الوارث شيء^(٩) ، دل ان الوجوب^(١٠) بملكه ، والملك حصل له وهو
مريض ، فصار الدين مرض .
او نقول لو استدنا الضمان في مسألة الوارث الى وقت الاقرار لابطئناه ،
لأنه يصير مقرأ على الغير ، وهو المورث ، واقراره على غيره لا^(١١) يجوز ، واذا كان
في اسناده ابطاله^(١٢) لم يسنده .
وليس كذلك في الكفالة ، لأننا لو استدناه لم يبطله ، لأنه يكون مقرأ على
نفسه ، واقراره على نفسه جائز فاستدناه .
٦٢٢ - واذا قال : هذا الثوب عندي عارية لحق فلان ، لم يكن اقراراً له
بالمملكة .

ولو قال : هذه الدرارم^(١٣) عارية عندي^(١٤) لحق فلان ، كان اقراراً^(١٥) .
والفرق انه ثبت^(١٦) له حقاً بعارية الثوب ، والحق الذي بعارية^(١٧) الثوب
قد يكون ملكاً ، وقد^(١٨) يكون غير ملك^(١٩) ، لأن للمستعير ان يغير ، وكذلك

- (٩) في ب « للوجوب »
- (١٠) في أ « على »
- (١١) في ب « ولم يسنده »
- (١٢) في أ « فوجد »
- (١٣) في ب « للتركة »
- (١٤) في أ « ثبت »
- (١٥) في أ « على »
- (١٦) في أ « شيئاً »
- (١٧) في ب « لا يكون ملكاً »

لأب الصغير ، وإن لم يكن لها ملك ، واللام^(١) تكون لام سبب^(٢) ، وسبب^(٣)
الشيء يتقدمه^(٤) ، فكأنه قال : هذا الثوب عندي عارية بخاره^(٥) فلان وعرفه^(٦) ،
لا يكون اقراراً بالملك .

وليس كذلك^(٧) الدرهم ، لأنه أثبت له حقاً بعارية الدراهם^(٨) وعارية
الدرهم تكون قرضاً ويكون^(٩) في جهات^(١٠) الحق الذي يجوز به الاقراض إنما
يكون هو الملك ، لأنه ليس للأب والوصي أن يقرضاً^(١١) مال الصغير ، فصار
كأنه^(١٢) قال : هذه الدرهم عندي عارية لملك فلان : فكان اقراراً بالملك ،
كذا^(١٣) هذا .

٦٢٣ - اذا قال له : على مائة لا بل مائتين^(١٤) ، لزمه مائتا^(١٥) درهم
استحساناً .

ولو قال : أنت طالق واحدة لا بل^(١٦) اثنتان ، طلقت^(١٧) ثلاثة .
والفرق ان الاقرار اخبار عن وجوب سابق ، وليس بابتداء الايجاب ،
بدليل انه لو قال : اوجبت لك^(١٨) على نفسى كذا درهماً ، لا يلزمـه ، فإذا اقر بمائة
ثم قال : لا بل مائتان^(١٩) امكن ان يجعل الثاني اخباراً ، فيجب ان يحمل عليه
ولا^(٢٠) يحمل على^(٢١) الايجاب ، لأن^(٢٢) فيه صرف اللفظ عن ظاهره فصار كأنه اعاد
المائة الأولى ، واستدرك مائة اخرى ولو قال ذلك لزماه ، كذلك هذا .

(١) في أ « يفرض »

(١) في آ « والام يكون »

(٢) في ب « سير »

(٢) في ب « سير »

(٣) في ب « كذلك »

(٣) في ب « سير » وغير موجود في (أ)

(٤) في أ « مائتي »

(٤) والمذكور يقتضيه الكلام

(٥) في أ « مائتي »

(٥) في ب « بتقدمه »

(٦) في أ « ثنتين لزمه »

(٦) في أ « لجهة »

(٧) في أ « ان » .

(٧) في أ « وشرقه »

(٨) في أ « مائتي » .

(٨) ليست موجودة في (ب)

(٩) في أ « على » .

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في ب « الاخبار لاته » .

(١٠) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

(١١) زيادة اقتضها سياق الكلام

واما في الطلاق فقوله : أنت طالق ظاهره اخبار ، الا^(١) انه معدول عن ظاهره ، معمول في الشرع اسما لابداء ايجاب^(٢) الطلاق ، فصار اللفظ لكثرة^(٣) الاستعمال حقيقة فيه ، فصار^(٤) ابداء ايقاع ، فقد اوقع واحدا^(٥) ورجع عنه ، ورجوعه لا يصح عن الطلاق ، واستدرك اثنين^(٦) واستدركه يصح ، فطلقت ثلاثة^(٧) .

٦٢٤ - اذا قال : لا تشهد^(٨) لفلان على^(٩) بالف درهم . لم يكن اقراراً . ولو قال : لا تخبر فلاناً ، ولا تقل له : ان لفلان على^(١٠) الف درهم . كان اقراراً في بعض الروايات .

والفرق ان قوله لا تشهد ليس بنهي^(١١) عن اقامة الشهادة ، لأن النهي عنها لا يصح ، ولا يجعل له^(١٢) ذلك ويائمه به ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهُدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (١٠) ﴾ فلم يحمل^(١٣) عليه كلامه ، فلا^(١٤) يجعل نهياً فصار نفياً ، فكانه قال : لا^(١٥) شهادة عندك لفلان على^(١٦) كذبا^(١٧) على^(١٨) ، ولو قال هكذا^(١٩) لا يكون اقراراً . كذلك هذا .

وليس كذلك^(٢٠) قوله : لا تخبر ، لأن النهي عن الاخبار يصح مع وجود المخبر عنه ، بدليل^(٢١) قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ

(١) في ب «لا» .

(٢) في ب «لا ايجاب» .

(٣) في «أكثره» .

(٤) الزيادة من ب

(٥) في «صار» .

(٦) في «واحد» .

(٧) في «اثنين» .

(٨) في «لا شهد» .

(٩) في «ينهي» .

(١٠) ليست موجودة في (ب) .

(١١) سورة البقرة : ٢٨٢

(١٢) في ب « يجعل» .

أذاعوا به^(١) فذمهم على الاخبار مع وجود^(٢) المخبر^(٣) عنه ، وبدلليل انه لو نهاه عن الاخبار بشيء^(٤) صح ولا يأثم ، فحمل لفظه على النهي «عن الاخبار» ، ومن شرطاً صحة الاخبار بعد المخبر في^(٥) الاثبات ، كذلك في النهي ، فكانه ثبت الخبر^(٦) عنه ، فقال : لفلان على الف درهم ، فلا يخبره بأن له على^(٧) ذلك ، ولو قال ذلك كان اقراراً ، كذلك النهي^(٨) .

٦٢٥ - اذا اقر لأجنبيه ثم تزوجها ومات عنها ، او اقر لأجنبي ثم والاه بعد ذلك ومات عنه وهو وارثه جاز اقراره .

ولو اقر لأخيه^(٩) وله ابن^(١٠) ثم مات ابنته ومات المريض بعد ذلك والاخ وارثه بطل اقراره^(١١) .

والفرق ان استحقاق الميراث في الاخ^(١٢) بالقرابة ، والقرابة متقدمة على الاقرار فقد سبق^(١٣) سبب الحجر على^(١٤) الاقرار فمنع صحة الاقرار ، كما لو مرض^(١٥) وأقر لوارثه .

واما في الولاء والزوجية فاستحقاق الميراث بالعقد ، وهو الولاء والنكاح ، والعقد متأخر عن الاقرار ، فقد تأخر سبب الحجر عن الاقرار^(١٦) فلم يمنع صحة الاقرار ، كما لو اقر له في حال الصحة ثم مرض فإنه لا يمنع صحة اقراره^(١٧) ، كذلك هذا .

٦٢٦ - اذا^(١٨) مات وترك الف درهم وابنًا فقال ابن في كلام متصل :

(١) في ب «ل أخيه » .

(١) سورة النساء : ٨٣

(٢) في ب « وجوب » .

(٢) في ب « وجوب » .

(٣) الزيادة من ب

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « الأخذ » .

(٤) في ب « شيء » .

(٥) الزيادة من ب

(٥) الزيادة من ب

(٦) الزيادة من (ب) .

(٦) في ب « وفي شرطه » .

(٧) في ب « ثم أقر » .

(٧) الزيادة من ب

(٨) في ب « المخبر » .

(٨) في ب « عليه » .

(٩) في ب « وادأ » .

(٩) في ب « هذا » .

(١٠) في ب « هذا » .

هذا^(١) على أبي دين^(٢) الف درهم ، وهذا الف درهم . فالالف^(٣) بينها نصفان^(٤) ، ولو اقر للأول وسكت ، ثم اقر للثاني فال الأول الحق بالآلف . ولو قال لأمرأته انت طالق وطالق^(٥) وهي غير مدخول^(٦) بها بانت بالأول^(٧) ولا يقع الثاني ، سواء قال موصولاً او مفصولاً .

والفرق ان قوله : لهذا على أبي الف درهم اخبار ، فلو قلنا يقف على آخر الكلام لم يخرجه من كونه اخباراً^(٨) ، والكلام ما يقف بعضه على بعض ، فقلنا انه^(٩) يقف اول الكلام على الاخير^(١٠) فصار كأنه اقر بها معاً .

وليس كذلك الطلاق لأن قوله : انت طالق ايقاع فإن^(١١) قلنا : انه^(١٢) لا يقع ويقف الطلاق على الثاني لآخر جناته^(١٣) من ان يكون ايقاعاً ، وجعلناه تعليقاً ، وهو قد^(١٤)قصد الايقاع لا التعليق ، فقلنا : لا يقف فأوقعناه ، واذا وقع الأول بانت فلا تلحقها^(١٥) الثانية .

ووجه آخر ان قوله : لفلان على أبي الف^(١٦) درهم^(١٧) ، ايجاب الحق في الذمة وليس باضافة الى عين^(١٨) ، وتعلق الآلف الثاني ايضاً بذمته ، وتعلق الشيء بذمته لا يمنع تعلق الآخر فبنتا^(١٩) جميعاً ، ثم انتقل الى التركة ، كما اذا علق الطلاقين^(٢٠) بدخول واحد^(٢١) ثم دخل وقع الطلاقان^(٢٢) وان كان اللفظ

- (١) في أ « ضهذا » وفي ب « بهذا » .
- (٢) الزيادة من (ب) .
- (٣) في ب « والألف » .
- (٤) في أ « نصفين » .
- (٥) الزيادة من ب
- (٦) في أ « مدخوله » .
- (٧) في أ « بالأولي » .
- (٨) في ب « أخبار » .
- (٩) ليست موجودة في (ب) .
- (١٠) في ب « آخر » .
- (١١) في ب « فلو » .
- (١٢) ليس موجوداً في (ب) .
- (١٣) في ب « لآخر جناته » .
- (١٤) الزيادة من (ب) .
- (١٥) في أ « فلا يلحقها » .
- (١٦) في ب « الآلف » .
- (١٧) ليس موجوداً في (ب) .
- (١٨) في ب « غيره » .
- (١٩) في ب « قبلنا » .
- (٢٠) في ب « طلاقين » .
- (٢١) في ب « دار » .
- (٢٢) في أ « الطلاقين » .

مختلفاً، كذلك هذا^(١).

وأما في الطلاق اذا لم يعلق بالشرط فيها^(٤) فقد اوقع الأول لاضافته الى عين ونفذ^(٢) فصار يقع^(٣) الثاني بعد نفاذ الأول فلم يعمل ، كما لو اقر بعين لانسان^(٥) ثُمَّ اقر تلك^(٦) العين لآخر لم يجز اقراره ، كذلك هذا .

٦٢٧ - لو قال : لهذا على أبي^(١) الف درهم ، لا بل لهذا ، قضى بالآلف
للأول . ولو قال : هذه الآلف^(٢) (عندى وديعة^(٣)) لفلان ، لا بل لفلان الثاني^(٤)
فإنه يغمر للثاني^(٥) الف درهم ، وكذلك لو قال : غصبت^(٦) من فلان الف
درهم ، لا بل من فلان آخر^(٧) غرم للثاني^(٨) الف درهم .

والفرق ان التركة مبقة على حكم ^(١٤) مال الميت ، بدليل انه يقضى منها ديونه وتتفقد ^(١٥) وصاياه . فقد اقر للاول بالألف ، وتعلق ^(١٦) بملك غيره ، فاذا عجز عن تسليمه لم يغنم له شيئاً .

وليس كذلك الوديعة ، لأنه مأمور بحفظ^(١٧) الوديعة وترك التضييع ، فإذا أقر للثاني فقد ضيّع الوديعة فغرمها^(١٨) ، كما لو دل السارق^(١٩) على الوديعة^(٢٠) ، وكذلك الغصب وهو^(٢١) مقر بوجوب رد العين ، فإذا أقر^(٢٢) أولاً فقد أوجب رد القيمة ، وفي المسألة الأولى لم يوجب على نفسه شيئاً ، ولا التزم ضماناً ، فلا يغرم .

(٤٢) في بـ « الآخرة».

٦) ليس موجوداً في (ب).

(١٣) في بـ « الثاني » .

^{٢)} في بـ «فهيا موقوفان».

الزيادة من ب (١٤)

٣) في بـ «ونقد» .

• لوقعه في آن

(١٦) في بـ « والمتعلق »

(٥) في آداب الإنسان .

(١٧) في بـ «مسور لخفة»

(٦) في أو بذلك .

١٨) فِي بَهْرَمَهَا :

(٧) مكررة الف ب في

۱۹) فی انسان

^٨ (ف) بـ * وديعة عندي ۱.

٢٠) في أ» وديعة «.

(٩) الزِيادةُ مِنْ بَ

(٢١) في بـ «الواو» ليس

(١٠) في بـ « الثاني » .

٢٢) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب).

(١١) الزيادة من ب

٦٢٨ - اذا كانت دار بين رجلين اقر احدهما ببيت بعينه منها لرجل ، وانكر صاحبه فإن صاحبه يقسم له نصف الدار ، فإن وقع البيت في نصيب^(١) المقر سلم الجميع للمقر له .

ولو كان عدل زطي^(٢) بين رجلين فأقر احدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصبيه من ذلك الثوب للمقر له ، ولا يؤمر بأن يقاسم شريكه ، حتى انه لو وقع في نصيب المقر سلم الجميع الى المقر له ، كما لو قال في الدار .

والفرق^(٣) ان لو جوزنا اقراره بنصف البيت لادى الى اضرار شريكه ، لانه يحتاج ان يقسم^(٤) الدار قسمتين^(٥) قسمة مع المقر وقسمة مع المقر له ، وربما يتغير نصبيه في الدار في موضعين ، ولا يجوز ادخال الضرر على شريكه باقراره ، فلم يجز في نصف البيت^(٦) ، ولكن الشركة اتصلت بحق الثالث وهو المقر له ، فصار كما لو طلب احد الشركاء^(٧) الثلاث القسمة قسمه^(٨) ، كذلك هذا .

وليس كذلك العدل لأن كل ثوب مشترك بينهما فإذا أقر ثوب فقد أقر بنصف ثوب له ونصفه لشريكه ، ولو جوزنا اقراره فيما^(٩) يصادف ملكه لم يؤذ الى الاضرار بشريكه ، لانه لا يحتاج الى قسمة الشياب مرتين ، ويبقى ذلك الثوب مشتركا^(١٠) بينهما كما لو^(١١) كان مشتركا بينه وبين المقر ، ولا^(١٢) يؤدي تنفيذ اقراره الى الاضرار بغيره ، فجاز ان ينفذ^(١٣) .

(١) في ب «نصف» .

(٢) في ب «بياض» وفي هامش ب «بياض في الأصل» ،

والزط : جيل اسود من السند ، اليهم تسب الشياب الزطية .

لسان العرب : ج ٩ ص ١٧٩

العدل : المتعاد . والعدل : نصفه الحمل يكون على أحد جنبي البعير ، وقال

الأزهرى

العدل : اسم حمل معدول بحمل أي مسوى به . لسان العرب ج ١٣ ص ٤٥٨ ، ص ٤٥٩ .

(٣) ليست موجودة في (ب) .

(٤) في أ «يقاسم» .

(٥) في أ «قسمين» .

(٦) في ب «الثالث» .

(٧) في أ «الشركة» .

(٨) في ب «قسمت» .

(٩) في أ «فها» .

(١٠) في أ «مشترك» .

(١١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(١٢) في ب «فلا» .

(١٣) في ب «ينفذ» .

٢٩ إذا قال : هذه الدار لفلان الا «بناتها فإنه لي» . لم يصدق على البناء وسلم الجميع للمقرله .

ولو قال : هذه الدار لفلان الا بيتاً^(١) منها - معلوما - فإنه لي صدق على استثناء البيت^(٢) .

ولو قال : بعثك هذه الدار الا بناتها صحيحة في الأرض دون البناء . والفرق بين البيت^(٣) والبناء ان البناء تبع^(٤) للدار وصفة لها ، بدليل انه لا يجوز افراد^(٥) البناء بالعقد ، ويدخل في بيع الدار على طريق التبع ، فاذا استثنى البناء^(٦) فقد استثنى التبع^(٧) ، وبقى المتبوع ، فقد بقى^(٨) من الاقرار ما يوجب دخول البناء فيه ، فدخل كلها لو قال : هذا العبد لفلان الا يده او^(٩) رجله او هذا^(١٠) السيف لفلان الا حلبيه^(١١) .

وليس كذلك البيت^(١٢) ، لأن البيت ليس بتبع^(١٣) للدار ولا صفة^(١٤) لها ، وإنما هو بعض منها ، الا ترى انه يجوز افراد^(١٥) بالعقد ، فصار كدرهم من العشرة ، ولو قال : لفلان على^(١٦) عشرة دراهم الا درهما^(١٧) ، كان اقرارا بالتسعة ، كذلك هذا .

وجه آخر ان البناء مستهلك في الدار ، بدليل انه لو باع البناء او باع

(١١) في ب «الثالث» وغير موجودة في أ ، والمذكور يتضمنه السياق .

(١) في ب «بناؤها» .
(٢) في ب «ثلاثاً» .

(١٢) في ب «الثالث» .

(٣) في ب «الثالث» .

(١٣) في أ «ولا وصفة» .

(٤) في ب «الثالث» .

(١٤) في ب «أقارب» .

(٥) ليست موجودة في (ب)

(١٥) في أ «لدرهم» .

(٦) في ب «الاقرار» .

(١٦) الزيادة من ب

(٧) الزيادة من ب

(١٧) في أ «درهم» .

(٨) في ب «ورجله» .

(٩) في أ «هذه» .

(١٠) في ب «رجليه» .

الارض بدون ^(١) البناء ^(٢) لا ^(٣) يجوز لانه لا يصل الى تسلیم الارض الا ^(٤) بنقض
البناء فيلحقه ضرر ^(٥) واذا كان مستهلكا فيه لا ^(٦) يصح استثناؤه .

واما البيت ليس بمستهلك في الدار ، بدليل انه يجوز بيع كل واحد
بفرده ^(٧) فجاز استثناؤه .

والفرق بين البيع والاقرار ان اسم الدار يبقى بعد زوال البناء ، فقد بقى
بعد الاستثناء ما يوجب دخول البناء فيه « وهو اسم الدار » ، قوله الا البناء
رجوع ورجوعه عما اقر به لا يجوز بقى الاقرار ^(٨) مطلقا بالدار ^(٩) فدخل البناء
فيه .

واما في البيع صار رجوعا عما اوجب ، ورجوعه عما اوجب للمشتري جائز
قبل القبول فلم يجب تسليمه الى المشتري ، ولا يلزم اذا قال : هذه الدار لفلان
الا ثلثها او عشرها فانه يصح ^(١٠) ، لانه لم يبق من اللفظ ما يوجب دخول الجميع
فيه وهو الدار ، ^(١١) لأن ثلثي الدار لا يسمى دارا فلهذا لا يستحقه بخلاف
مسألتنا ^(١٢) .

٦٣٠ - رجل له جارية فولدت ولدا فاقر بالجارية لانسان لا يدخل الولد
في الاقرار ، ولا يلزمه تسليمه الى المقر له .

ولو اقام رجل البينة ان هذه الجارية له قضى له ^(١٣) بها وبولدها .

والفرق ان البينة على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من الاصل ، بدليل

-
- | | |
|--|--------------------------|
| (٨) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) . | (٣) في ب « دون » . |
| (٩) في أ « اقرار » . | (٤) الزيادة من ب |
| (١٠) الزيادة من ب | (٥) في ب « ولا » . |
| (١١) في أ « فانه يصح فانه يصح » تكرار | (٦) ليست موجودة في (ب) . |
| (١٢) الزيادة من تب | (٧) في ب « لا ضرر » . |
| (١٣) في أ « مستنى » . | (٨) في أ « لم » . |
| (١٤) الزيادة من (ب) . | (٩) في أ « بانفراده » . |

ان ((البياعات تنفسخ)) اذا استحق من يدي ((المشتري الاخير)) بهذه البيعة ، فاذا اقام البيعة استحقا((٢)) من الاصل ، فيجعل كأن الجارية لم تزل كانت له فيكون ولدها له .

واما الاقرار فلا يجب الاستحقاق من الاصل ، بدليل ان البياعات لا تصح((٣)) إذا اقر المشتري الاخير((٤)) لانسان ، واذا لم يكن استحقاقا من الاصل صار استحقاقا في الحال فصار ((استحقاقا بالاقرار في الحال)) كاستحقاقها((٥)) في الحال بالشراء ، ولو اشتراها لم يتبعها((٦)) ولدها ، كذلك هذا .

و((٧)) وجه آخر ان الاستحقاق بالبيعة لا يصح الا بعد ان يجعل يده يد غصب ، لأنه((٨)) لولم يجعل يد((٩)) غصب لما جاز ان يستحقه الا من جهة((١٠)) ، الا ترى انه لو ادعى انه اشتري هذا الشيء من فلان وانكره فلان ، ثم اقام المدعي البيعة اتها له لم تقبل بيته ، لأنه ثبت ان يده لم تكن((١١)) يد غصب ، فلا يجوز ان يستحق الا من جهةه ، فإذا((١٢)) لم يدع الاستحقاق من جهةه لم تقبل ، واذا ثبت ان يده يد غصب وهذه((١٣)) جاريته ولدت) في يد الغاصب فوجب ان يكون للمغصوب((١٤)) منه .

وليس كذلك الاقرار ، لأن الاستحقاق بالاقرار لا يوجب ان يجعل يده ((يد غصب)) ، اذ لولم يجعل يده يد غصب لجاز ان يقر لغيره فجاز ان يكون يده ملك لنفسه في الاصل ، فيكون الولد حادثا له ، ثم ملكه بعد ذلك فاقر له به((١٥)) .

(١) في أ «الساعات تنفسخ» .

(٢) في أ «مشتري الآخر» .

(٣) الزيادة من ب

(٤) في أ «جهة» .

(٥) في أ «لم يكن» .

(٦) في أ «وإذا» .

(٧) في ب «ضجارية ولده» .

(٨) في أ «استحقاقها» .

(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(١٠) الزيادة من (ب) .

فلا يوجب استحقاقه^(١) الولد .

٦٣١ - ولو ان مريضا عليه دين يحيط به اقر بقبض الدين له على اجنبي كان
جائز ، اذا كان الدين وجب^(٢) في الصحة .
واما^(٣) كان ذلك في المرض لم يجز اقراره يقبضه في مرضه .

والفرق بينهما ان الدين اذا كان واجبا في حال الصحة فحق العقد اوجب
البراءة له بقوله له استوفيت ، والعقد وجد في حال الصحة ، وحق الغرماء تعلق
بماله في اول جزء من اجزاء مرضه ، فقد سبق وجوب^(٤) حق البراءة بقوله له^(٥) :
استوفيت تعلق حق الغرماء به ، فصار حق الغرماء متاخرا^(٦) عن حقه ، والحق
السابق يقدم على المتأخر كدين^(٧) الصحة والمرض .

واما اذا اوجب الدين في حال المرض فحق العقد اوجب البراءة بقوله
استوفيت في اثناء المرض ، وحق الغرماء تعلق بماله في اول جزء من اجزاء مرضه ،
فقد سبق تعلق حق الغرماء بماله في^(٨) وجوب حق البراءة بقوله : استوفيت ،
والحق السابق يقدم على المتأخر فكان اولى .

او نقول من وجه آخر ان عند العقد اوجب البراءة بقوله استوفيت^(٩) والعقد
باقي^(١٠) فبقى حكمه فيبرأ^(١١) بقوله استوفيت .

وليس كذلك اذا اوجب في حال المرض ، لان حق العقد لم يوجب له^(١٢)
البراءة بقوله استوفيت فصار بالاقرار يسقط حق الغرماء^(١٣) عما تعلق به ، فلم

(١) في أ « استحقاق » .

(٢) في أ « يوجب » .

(٣) في ب « ولو » .

(٤) في ب « وجود » .

(٥) ليس موجودة في (ب) .

(٦) في أ « ض متأخر » .

(٧) في أ « للدين » .

(٨) في أ « ووجوب » .

(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(١٠) في أ « باقي » .

(١١) في ب « فيبرأ » .

(١٢) في أ « لنا » .

(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

يجوز ، ولا ن وجوبه ببدل لم يتعلّق به حق الغرماء ، لأنّ حق الغرماء لم يتعلّق بحاله في حال الصحة ، فلم يكن في تجويز^(١) اقراره بقبضه ابطال حق الغرماء ببدل^(٢) ، فكذلك جاز اقراره ، واما اذا وجب في حال المرض فلان وجوبه^(٣) ترك^(٤) تعلّق حق الغرماء به ، فكان في تجويز اقراره بقبضه ابطال حق الغرماء ، وهذا لا يجوز .

٦٣٢ - اذا وكل المريض رجلاً^(٥) بقبض دين له ، فمات الموكل فقال الوكيل : قبضت ودفعت اليه . لم يصدق . ولو وكله ببيع عبد له ، ولا دين عليه ، فباعه بالقيمة بشهاده ، ثم قال بعد موته : قبضت الشمن ودفعته اليه . فهو مصدق . والفرق ان في المسألة الاولى اقر بما ليس له ان يتذرّع في فعله^(٦) ، لانه ليس له ان يقبض بعد موت الموكل فلم يصح اقراراً به^(٧) فلم يثبت القبض ، فلم يبرأ المطلوب .

و^(٨) اما في البيع فإنه اقر بما له أن يتذرّع في فعله ، لأنّ حق القبض واجب له^(٩) بالعقد لا التوكيل^(١٠) ، لأنّ حقوق العقد تتعلق^(١١) بالعقد ، والعقد باق^(١٢) فبقي حقوقه ، فكان له القبض فصدق في اقراره ، فقد ادعى الدفع الى من جعل الدفع اليه ، فكان القول^(١٣) قوله ، كالمودع اذا قال : ردّت الوديعة .

٦٣٣ - اذا^(١٤) وكل المريض وكيلاً ببيع متاع^(١٥) له ، فمات المريض

(١) في ب « تجويزه » .

(٢) ليست موجودة في (ب) .

(٣) في أ « وجوب » .

(٤) الزيادة من ب

(٥) في أ « باقي » .

(٦) في ب « فعله » .

(٧) الزيادة من (ب) .

(٨) الزيادة من (ب) .

(٩) في ب « يتذرّع » .

(١٠) في أ « بالوكيل » .

(١١) في أ « يتعلّق » .

(١٢) في أ « باقي » .

(١٣) في أ « القوله » .

(١٤) في أ « لا توجد علامة أول مسألة ، وفي

ب « فصل » وقبلها « انتهى » للمسألة

السابقة .

(١٥) في أ « فیاع » .

والمتاع^(١) مستهلك ، فقال الوكيل : بعث المتاع واستوفيت الثمن وضاع . ولم يعرف من اشتراه ، فالوكيل مصدق .

ولو كان المتاع قائماً بعينه ، والذي اشتراه معروف ، وهو مقر بذلك فإنه^(٢) لا يصدق ، ويكون المتاع للورثة ، اذ^(٣) التركة اعيان فتورث^(٤) . والفرق^(٥) ليس هنا عين ، فلم يتعلّق حق الورثة ، ولم يبطل حقهم بإقراره ، فصار اقراره على موكله ، وحق القبض وجب له بالعقد وقد^(٦) اقر بما له ان يبتدئه فقبضه^(٧) فصدق في اقراره .

وليس كذلك اذا كان المتاع قائماً بعينه ، لأن الظاهر ان العين مورث للوارث^(٨) وانها ملك لهم ، وحق التصرف وجب بالتوکيل والتوكيل بطل بموت^(٩) الموكل ، فصار يقر^(١٠) بما ليس له ان يبتدئه في فعله ، وفي ذلك ابطال حق الورثة فلا يصدق .

٣٤- اذا اقر الوصي بقبض جميع مال الميت على فلان وهو مائة درهم ، فقال فلان بعد ذلك : له على^(١١) الف درهم ، وقد قبضها الوصي ، فقال الوصي : انا ما قبضت منه الا مائة درهم ، فانه يؤخذ من الغريم تسع مائة درهم . ولو كان المال له في الاصل كان هو العاقد في مال الصبي ، فأقر انه استوفى جميع ما عليه وهو مائة درهم ، وقال الغريم : لا بل كانت الفا وقد قبضها فانه يبرأ من جميع الالف .

(١) في أ « المع » .

(٢) الزيادة من (ب) .

(٣) في أ « و » .

(٤) في ب « تورث » .

(٥) زيادة اقتضتها التنسيق والنظام المتبوع .

(٦) في أ « حق فقد » .

(٧) في أ « فيقبضه و » .

(٨) الزيادة من ب

(٩) في أ « سلوب » بدون نقط .

(١٠) في أ « مقر » .

(١١) في ب « هو » .

والفرق ان الوصي اقر باستيفاء جميع المال ، وفسر الجميع بالمائة ، وهو في الكلام لم يفصل^(١) ، ولم يقطع ، حتى انعقد بتفسيره فثبت^(٢) ان المقبوض مائة ، ولم يصدق هذا عليه في زيادة القبض الا انه بتسمية المائة جميع ما عليه صار^(٣) مبرأً عما زاد على^(٤) مائة درهم فكانه^(٥) قبس مائة^(٦) ، والبراءة عن الباقي لا تصح^(٧) ، لان ابراء الوصي^(٨) عن مال^(٩) الصبي^(١٠) لا يجوز اذا لم يكن هو العاقد ، فبقى المال عليه . واذا كان هو العاقد او كان المال^(١١) له جاز ابراؤه^(١٢) ، كذلك هذا فافترا .

٦٣٥ ولو أن وصيا باع خادما للورثة فشاهد انه استوفى جميع ثمنها وهو مائة درهم فقال^(١٣) المشتري : بل كانت مائة وخمسين . فالقول قول الوصي ، ولا يكون للوصي ان يتبعه بالخمسين الفاضلة .

ولو اقر الوصي انه استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن ، فقال المشتري بل مائة وخمسين . كان للوصي ان يتبعه بالخمسين الفاضلة .

والفرق انه لما قال : قبضت جميع ما عليه . فقد اقر بقبض جميع الثمن ، و قوله : وهو كذا . تفسير له ، فقد فسر المقبوض في وقت لا يحتاج فيه^(١٤) الى بيانه^(١٥) ، لانه لو اقتصر على قوله استوفيت جميع ما عليه كفى ، فلغا التفسير ، وصار كأنه لم يكن فلا يتبعه بشيء^(١٦) .

- (٩) في أ « مال مال » تكرار .
- (١٠) في أ « الوصي » .
- (١١) الزيادة من ب
- (١٢) في أ « إبراءه وكذلك » .
- (١٣) في أ « وقال » .
- (١٤) الزيادة من (ب) .
- (١٥) في ب « بيان » .
- (١٦) في ب « شيء » .
- (١) في ب « لم يفسر » .
- (٢) في ب « فثبت » .
- (٣) في ب « ميراثا ... وادعى » وكتب في الامامش : « بياض في الأصل »
- (٤) في أ « كله » .
- (٥) الزيادة من ب
- (٦) في ب « على » .
- (٧) في أ « ولا يصح »
- (٨) في ب « القاضي » .

واما اذا قال : قبضت مائة . فقد سمي^(١) الثمن في حال^(٢) : يرجع في بيانه الى قوله ، لأنه لا^(٣) يقر بالاستيفاء ، فصدق في مقدار المقبوض وهو مائة ، فكأنه لم يقر بالزيادة فكان له ان يتبعه .

ووجه آخر ان قوله : استوفيت جميع ما عليه مبهم ، ^(٤) وهو هكذا مفسر معلوم ، والمبهم يفسر^(٥) بالمعلوم فانعقد بتفسيره ، وصار بتسميته ذلك جميع ما عليه ميراثا عن الباقي فصح ابراؤه ، لانه^(٦) العاقد ، وحق القبض وجب^(٧) له .

واذا قال : استوفيت مائة درهم وهو جميع ما عليه ، فقد فسر المعلوم بالمبهم ، والمعلوم لا يفسر بالمبهم فلغا التفسير فكانه^(٨) لم يقل شيئا فقى مقرا بقبض المائة فله ان يتبعه بالزيادة .

٦٣٦ ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك : مائة درهم وخمسة اثواب ، فاقام الوارث البينة انه^(٩) كان في منزله يوم مات الف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به .

ولو اقر انه استوف جمیع^(١٠) ما للميته على فلان من الدين ، ثم اقام الوارث البينة انه كان له عليه الف درهم ، فانه تلزم^(١١) الزيادة .

والفرق ان كونه في ميراثه يوم مات لا يبني^(١٢) عن كونه في منزله يوم قبض الوصي ، لانه يجوز ان يكون ذلك اليوم في منزله ثم قبضه غيره ، فلم يلزم الوصي بهذه^(١٣) البينة شيء ، فكان القول قوله في مقدار ما قبض .

(١) في ب « بين » .

(٢) في ب « وقت » .

(٣) في ب « لم » .

(٤) في أ « وهو قوله » .

(٥) في أ « تفسير » .

(٦) في ب « لأن » .

(٧) في ب « قوله » .

وليس كذلك اذا اقر بقبض جميع الدين ، لأن كونه عليه يوم مات يبني^(١)
عن كونه يوم قبض ، لانه لا يكون لغير الموصى ان يقبض^(٢) دينه ، فوجب
^(٣) استيقاؤه الى وقت قبضه ، فلزمته^(٤) مقدار ما قامت به البينة .

٦٣٧ - ولو قال لامرأته : تزوجتك امس فقالت : لا ، ثم قالت : بلى ،
قال : لا . لزمه النكاح .

ولو قال : لك علي الف درهم ، فقال : لا ، ثم قال المقر له : نعم ، فقال
المقر : لا . لا يلزمك .

والفرق ان الاقرار بالنكاح اقرار تحته دعوى ، بدليل انه لو اقام البينة على
ذلك قبلت ، والتکذیب يبطل الاقرار ، ولا يبطل الدعوى فبقي دعواه فإذا صدقه
نفذه^(٥) .

وليس كذلك الاقرار بالمال ، لأن ذلك ^(٦) بمجرد اقراره لا يستوي به دعوة
الابراء^(٧) ، الا ترى انه لا يخلف عليه ولا يقبل البينة ، وتکذیبه يبطل اقراره فلم يبق
اقرار^(٨) ، فلا يصدق به^(٩) .

٦٣٨ - اذا قال لرجل : انا عبدك ، ثم قال^(١٠) : لا ، ثم قال : بلى^(١١) انت
عبدي ، فانه يكون عبده ، ولا يكون نفيه هذا شيئا^(١٢) .

ولو كان في يده عبد فقال : هذا العبد لك ، فقال : لا ، ثم قال : نعم .
فانه لا يكون له ، ويكون للذى هو في يده .

(١) في أ « يبني » .

(٢) في أ « يقضى » .

(٣) في أ « استيقاؤه في » .

(٤) في ب « فلزمته » .

(٥) في ب « بعد » .

(٦) في أ « مجرد إقرار لا يستويه دعوى » .

والفرق ان جحوده لا يبطل الرق ، فإذا ادعاه بعد ذلك والرق باق^(١) صح دعواه اذا لم يكن فيه ابطال حق غيرها .

والمسألة الثانية لما رد اقراره ارتد وحكم بالملك^(٢) له ، فلو قبلنا دعواه بعد ذلك لادى الى ابطال حق صاحب اليد ، وهذا لا يجوز ، لانه يصير مستحقا للحق بدعواه من غير اقرار .

٦٣٩ وإذا قال : هذا العبد لفلان^(٣) ثم ادعى انه اشتري منه قبل الاقرار لم يقبل ذلك منه .

ولو قال : هذا العبد لفلان^(٤) اشتريته منه ، فوصله باقراره^(٥) ، ثم اقام البينة على الشراء ، فقبلت بيته استحسانا .

والفرق ان لفظ الحال يطلق ويراد به الماضي ، يقال^(٦) : هذه دار عمرو بن حرث ، ودار عمر بن الخطاب . «يعني كانت» داره ، وقال النبي^(٧) عليه السلام لbla : « الا ان العبد قد نام » فسماه باسمه المتقدم^(٨) ، فلما قرن به دعوى الشراء فقد اقترن^(٩) باللفظ ما دل على انه اراد به اخبارا عن الملك الماضي ، فكانه قال : « كان لفلان واشتريته فصدق .

دخول الوقت

حدثنا موسى بن اسماعيل ودادود بن شبيب المعني قالا : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلا بلا اذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : الا أن العبد قد نام ، الا أن العبد قد نام . قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب الاحداد بن سلمة .

(١) في أ « باقي ». (٢) في ب « بالمال ». (٣) الزيادة من ب (٤) في أ « باقرار ». (٥) ليست موجودة في (ب) . (٦) في ب « ... أنت » وفي المأمور كتب : « يياض في الأصل ». (٧) سنن أبي داود ، تعلق أحد سعد على ج ١ ص ١٢٦ الطبعة الأولى ، طبعة مصطفى الحلبي « باب في الآذان قبل

(٨) في ب « باسم متقدم ». (٩) في ب « اقرن » .

واما اذا لم يقل موصولا فلم يقرن^(١) باللفظ مادل^(٢) على ان المراد به الاخبار عن الملك في الماضي ، فصار اقرارا بالملك في الحال ، فإذا ادعى الشراء كان مدعيا الشراء^(٣) قبل الاقرار فيكتبه اقراره الاول في دعواه الثاني ، فلم يصدق .

٦٤ - اذا كاتب المريض عبدا له في مرضه^(٤) على الف درهم وقيمة الف درهم^(٥) ثم اقر باستيفائه ، جاز ، وعتق من^(٦) الثالث .

ولو كان عقد الكتابة في الصحة ، فأقر بالاستيفاء في «حال المرض ، جاز» ، وعتق من^(٧) جميع المال .

والفرق ان حق الورثة تعلق بماله في اول جزء من اجزاء مرضه ، وحق العقد يوجب البراءة بقوله : استوفيت في اثناء مرضه ، فحق الورثة متقدم^(٨) على حق العبد ، فكان الحق السابق^(٩) اولى ، كدين الصحة والمرض^(١٠) .

وليس كذلك اذا كان عقد الكتابة في حال^(١١) الصحة ، لأن حق الورثة تعلق بماله في اول جزء من اجزاء مرضه ، وثبت^(١٢) للمكاتب حق البراءة بقوله : استوفيت في حال الصحة^(١٣) ، والحقوق المتأخرة لا تمنع^(١٤) الحقوق السابقة ، فكانت السابقة اولى .

ولأن حق الورثة تعلق برقبة العبد ، فهال الكتابة وجب بدلاً عنها تعلق به حق الورثة ، فاعتبر من الثالث .

(٨) في ب «وجيع» .

(١) في أ «فلم يقترن» .

(٩) في أ «مقدم» .

(٢) الزيادة من ب

(١٠) في ب «للشراء» .

(٣) في ب «للمرض» .

(١١) الزيادة من ب

(٤) الزيادة من ب

(١٢) ليست موجودة في (ب) .

(٥) في أ «عن» .

(١٣) في أ «الصبا» .

(٦) في ب «مال المريض لجاز» .

(١٤) في أ «لامينع» .

(٧) في ب «مال المريض لجاز» .

واذا^(١) «كاتب المكاتب» في حال^(٢) الصحة فوجب مال الكتابة ببدل لم يتعلق به^(٣) حق الورثة ، لأن حق^(٤) الورثة لا يتعلق^(٥) بما له في حال الصحة ، فاقراره بالاستيفاء^(٦) لا يؤدي الى قطع حق الورثة^(٧) فجاز ان لا يعتبر من الثالث .

٦٤١ - اذا باع المريض عبداً من آخر وأقر باستيفاء الثمن جاز ، وكان من^(٨) جميع ماله .

ولو كاتب في المرض فأقر باستيفاء مال الكتابة^(٩) اعتبر من الثالث .

والفرق ان العبد بالبيع قد زال ملكه ، وانقطع حق الورثة عنه ، فصار الشمن بمنزله دين للأجنبي ، فاذا اقر المريض باستيفائه ، ولا دين عليه . صدق .
واما المكاتب فلم يزل ملك المولى بعقد الكتابة ، ولم ينقطع حق الورثة ، فصار هو بقوله : استوفيت مال الكتابة . يقطع^(١٠) حق الورثة عن رقبته ، فاعتبر من الثالث ، كما لو وبه .

٦٤٢ - اذا مرض^(١١) الرجل و^(١٢) عليه دين ، فقطع رجل يده عمداً او خطأ ، فصالحه من العمدة على الف درهم ، ثم اقر باستيفائه وهو مريض ، صدق .

ولو غصب منه في مرضه فأقر باسترداد المغصوب ، لم يصدق .

والفرق ان ضمان^(١٣) اليد ضمان^(١٤) جنائية ، وحق الغراماء لم يتعلق

(١) في أ «علامة أول مسألة» .

(٢) في ب «كانت الكتابة» .

(٣) في أ «قطع» .

(٤) في ب «افرض» .

(٥) الزيادة من ب

(٦) زيادة اقتضاها سياق الكلام .

(٧) الزيادة من ب

(٨) في أ «الضمان» .

(٩) في ب «لأن حق الورثة لا يعلق» .

(١٠) الزيادة من ب

(١١) ليست موجودة في (ب) .

باترافقه لأن أعضاء الحر^(١) لا تستحق^(٢) في الديون ، فلم يكن باقراره قاطعاً به^(٣) حق الغراماء عما تعلق به^(٤) حقهم فجاز^(٥) .

وليس كذلك المضروب ، لأن مال : فوجوبه يبدل لا ينبع تعلق حق الغراماء به^(٦) ، فصار باقراره بالحق^(٧) يسقط^(٨) حق الغراماء ، ويقطع حقهم عما تعلق (حقهم به) ، فلم يجز ، كما لو وهب ماله في مرضه ابتداء .

فإن قيل رقبة العبد يتعلق بها^(٩) حق الغراماء ، وهو مال ، ومع ذلك لو قتلها رجل^(١٠) وقطع يده ، ثم أقر المريض باستيفاء نصف القيمة^(١١) صدق .

والجواب : إن العبد وإن كان مالاً فوجوبه بالجنائية ، وهي^(١٢) اتلاف فصار بالجنائية على الحر .

٦٤٣ - إذا^(١) باع الصحيح عبداً ، وبفضله المشتري ، ثم مرض البائع ، فأقر أنه استوفى الثمن ، ومات المريض ، فوجد المشتري بالعبد عيناً ، فرده بقضاء^(٢) ، ولم يحيط العبد ليسترد الثمن ، ولكن سلمه^(٣) إلى الورثة ، فإن الغراماء أحق بمال الميت حتى يستوفوا حقهم ، فإذا^(٤) بقي لهم شيء بيع هذا العبد فضرروا^(٥) المشتري في ثمنه .

وإذا كان لرجل عبد مأذون عليه دين ، فباع المولى منه عبداً ، ولم يمسكه

- | | |
|--|---|
| <p>(١١) في ب «رجع» .</p> <p>(١٢) في أ «قيمه» .</p> <p>(١٣) في ب « وهو» .</p> <p>(١٤) في ب «وإذا» .</p> <p>(١٥) الزبادة من ب</p> <p>(١٦) في ب «يسلمه» .</p> <p>(١٧) في ب «فإن» .</p> <p>(١٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)</p> <p>وقد كرر «مع مع» .</p> | <p>(١) في ب «الجي» .</p> <p>(٢) في أ «لا يستحق» .</p> <p>(٣) الزبادة من (ب) .</p> <p>(٤) الزبادة من (ب) .</p> <p>(٥) ليست موجودة في (ب) .</p> <p>(٦) الزبادة من ب</p> <p>(٧) ، الزبادة من ب</p> <p>(٨) في أ «سقط» .</p> <p>(٩) في ب «به حقهم» .</p> <p>(١٠) في أ «به» .</p> |
|--|---|

لاستيفاء الثمن ، وسلمه الى العبد ، لا يكون للمولى^(١) اسوة الغرماء .

والفرق انه وجب^(٢) للمشتري حق الاختصاص بالعين ، بدليل^(٣) انه اولى بامساكه ، وله حق في العين ، بدليل انه لو اتلفه البائع يغنم قيمته ، فاذا رده ابطل حقه من الاختصاص بالعين ، فبقي حقه في^(٤) العين ، وحق الغرماء ايضاً وجوب في العين ، فاستويا كدين الصحة .

واما المولى فقد^(٥) وجب له حق الاختصاص بالعين ولم يكن له حق في العين ، لأن العبد لو استهلك ما لا للمولى لا^(٦) يجب الضمان للمولى^(٧) عليه ، لأنه لا يجوز وجوب ضمان الدين للمولى «على عبده» فاذا سلمه للعبد^(٨) فقد ابطل اختصاصه بالعين^(٩) فبطل ولم يبق له في العين حق فلا سبيل له عليه ، وكذلك المرتهن لاحق له في عين الرهن ، بدليل ان الراهن لو استهلكه لا يغنم قيمته للمرتهن ، وإنما له حق الاختصاص بالعين^(١٠) فإذا رده ابطل^(١١) حقه في الاختصاص ، ولم يبق له في العين حق ، فساوىسائر الغرماء .

٦٤ - واذا باع الصحيح عبداً بألف ثم مرض وعليه دين ، فأقر انه^(١) قد كان ابراً المشتري في صحته من الثمن ، ثم مات المريض لم يصدق ، ولو أقر بالاستيفاء صدق^(١٢) .

والفرق : أن البراءة ليست من موجب العقد ، بدليل انه لا يجبر عليه ، فصار متبرعاً بالبراءة ، فصار كما لو اقر في حال مرضه انه وهب في الصحة^(١٣) .

(١) في أ «المولى» .

(٢) في ب «يوجب» .

(٣) في ب «ودليل» .

(٤) في أ «من» .

(٥) في ب «فاته» .

(٦) ليست موجودة في (ب) .

(٧) الزيادة من ب

(٨) صدق صدق

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

وعليه دين ، فلم يصدق على التقاديم ، وجعل كالواهب في الحال ، كذلك هذا وتبصره في الحال لا يصح ، فلم يجز .

وليس كذلك الاستيفاء ، لأنه من موجب العقد ، بدليل أنه يجبر عليه ، فقد أقر بما هو من موجب العقد وذلك الاقرار «حق المشتري ، لأنه وجوب» للمشتري بحق^(٢) العقد للبراءة^(٣) بقوله : استوفيت في الصحة ، وحق الغرماء تعلق بماله في أول جزء من اجزاء مرضه ، فكان السابق أولى ، كدين الصحة ودين المرض .

و^(٤) وجه آخر انه^(٥) لا يقدر على «ابتدائه فيوجبه»^(٦) ، لأنه لو ابرأه في الحال لم يصح ، فلا يقدر على الاقرار به .

وليس كذلك الاستيفاء ، لأنه يقدر على ان يبتدئ فيستوفي ، فيقدر على الاقرار ، فإذا أضافه الى حالة^(٧) الصحة ولم يقدر على حالة^(٨) التقاديم جعل كالفاعل في الحال ، فكانه استوفى في حال المرض فصح^(٩) .

٦٤٥ - اذا تزوج امرأة لا يعرف لها نسب^(١٠) ، فأقرت أنها ابنة هذا الرجل ، والرجل أبو^(١١) الزوج ، فصدقها الأب وكذبها الزوج ، صدقت ، وفرق بينهما^(١٢) .

ولو أقرت بالرق لأجنبي^(١٣) ، وكذبها الزوج ، ولم يقر المقر له بالاذن في النكاح ، لم يبطل النكاح .

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

(٢) في أـ «حق»

(٩) في بـ «انتهى»

(٣) في أـ «البراء»

(١٠) في بـ «نسبا»

(٤) الزيادة من بـ

(١١) في أـ «اب»

(٥) في بـ «بانه»

(١٢) في بـ «بنوها ... الزوج» وفي

(٦) في بـ «ان يستترنه»

هامشها «يماض في الاصل»

(٧) في بـ «حال»

(١٣) في أـ «الأجنبي»

والفرق ان كونها مملوكة لأجنبي لا ينافي عقد النكاح عليها ، بدليل ان المولى لو اجاز ذلك النكاح^(١) جاز ، والعقد قد صح في الظاهر وهي^(٢) باقرارها لا^(٣) يتبيّن ان ذلك العقد لم يكن عقد ، وانما تريده^(٤) اثبات معنى يفسخ به عقد قد صح في الظاهر فلم تصدق .

وليس كذلك النسب ، لأن كونها^(٥) اختال له معنٰع^(٦) جواز العقد عليها ، فهي تبيّن بقولها ان ما جرى بينهما لم يكن عقداً ، فجاز ان يقبل قولها ، وإن كانت بحال لو ارادت ابطال عقد قد صح في الظاهر لم يقبل قولها ، كمن باع عبداً ثم اقام البينة انه حر الأصل ، قبلت^(٧) بيته ، وسمع^(٨) دعواه ، ولو اقام البينة انه لم يكن لي ، وانما غصبته من فلان ، لم يصدق ، كذلك هذا .

و^(٩) وجه آخر ان العقد قد صح في الظاهر في حال الحرية ، والرق طارىء^(١٠) بإقرارها ، فلا يبطل النكاح ، كالزوجين اذا نسبا .

وفي النسب العقد قد صح في حال الحرية ، والاخوة طارئة ، والنسب الطارىء يبطل النكاح ، كالاخوة الطارئة بالرضاع .

٦٤٦ - اذا امر رجلاً ان يشتري له جارية بـألف فاشترى ، فقال البائع : بعتكها بـألف ، وقال الامر : اشتريتها بـألف ، فقال المأمور : انما اشتريتها بـألف وخمسين فھي^(١١) لي ، فالقول قول البائع وللامر^(١٢) ان يأخذها بـألف فإن اراد المشتري يمين الامر بالله ما يعلم ان المشتري اشتراها بـألف وخمسين فھي^(١٣) ان يحلف ، اخذ المأمور الجارية بـألف درهم .

(١) ليست موجودة في (ب)

(٢) في أ « وهو »

(٣) في أ « ان »

(٤) في أ « يريد »

(٥) في ب « احتالت بـمعنٰع »

(٦) في ب « ثبّتت »

(٧) في ب « وتسمع »

(٨) الزيادة من ب

(٩) في أ « الطارىء » وفي ب « طار »

(١٠) ما يمين القومين ليس موجودا في (ب)

(١١) في أ « والامر »

(١٢) في ب « فان ابى »

ولو قال المشتري : اشتريتها بمائة دينار ، وقال (١١) البائع : بعتها (١٢) بألف درهم كما قال الأمر ، وأخذ الأمر الجارية من البائع بألف ، وأبى ان يخلف على العلم ، اخذ المشتري الجارية من الأمر (١٣) بغير شيء .

والفرق ان في زعم الأمر انه لو حلف للبائع (١٤) في حق الامساك لانه كان للبائع حق (١٥) الامساك بألف درهم ، والأمر لو امسك بعد ما نكل عن اليمين لأمسك (١٦) بمائة (١٧) دينار ، واذا لم يخلف للبائع (١٨) في حق الامساك صار متبرعاً بقضاء دين المأمور من غير ان يستفيد به حق الامساك ، فلم يكن له ان يمسكه ، والبائع قد اخذ الثمن ، فجاز له (١٩) ان يأخذ الجارية بغير شيء .

وليس كذلك اذا كان الثمنان دراهم لأن (٢٠) في زعم الأمر (١١) انه يخلف للبائع (١٢) في حق الامساك ، لأنه كان للبائع حق الامساك (١٣) بألف درهم ، والأمر لو امسك لأمسك (١٤) بألف وخمسين ، فقد ادعى ذلك الحق وزيادة وادعى (١٥) حق الحبس به (١٦) ، فكان له حبسه .

٦٤٧ - ولو ان رجلاً قال : له (١٧) على مع كل درهم لزمه (١٨)
درهمان .

ولو قال لامرأته : انت طالق تطليقة مع كل تطليقة ، طلقت ثلاثاً .

(١) في أ « وقال وقال » تكرار

(٢) في أ « بعثتها »

(٣) في ب « الآخر »

(٤) في أ « البائع »

(٥) ليست موجودة في (ب)

(٦) في ب « لامساك »

(٧) في ب « مائة »

(٨) الزيادة من ب

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) في أ « لانه »

(١١) في أ « البائع »

(١٢) في أ « البائع »

(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

(١٤) ليست موجودة في (ب)

(١٥) في أ « وادعاء »

(١٦) ليست موجودة في (ب)

(١٧) الزيادة من (ب)

(١٨) في أ « له »

والفرق أن حرف «كل» إذا دخل على نكرة^(١) اقتضى استيعاب^(٢) الجميع ، كقوله تعالى : «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ»^(٣) ، «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ»^(٤) ، والطلاق ذو عدد مخصوص ، فإذا دخل^(٥) عليه حرف كل اقتضى استيعاب^(٦) الجميع ، فصار كذا لو قال : أنت طالق واحدة مع ثلاثة تطليقات ، ولو قال كذلك وقع الثلاث ، كذلك هذا .

وليس كذلك الدرهم ، لأن الدرهم «ليس لها» حاصر^(٧) بمحضرها فصار^(٨) ادخال حرف الكل له^(٩) للاحاطة باجزائه ، فكانه قال : له علي^(١٠) درهم مع أجزاء^(١١) جملة دراهم أخرى ، ولو قال هكذا لزمه درهان ، كذلك هذا (والله^(١٢) أعلم) .

* * *

(١) في أ «منكر»

(٢) في ب «استيعار»

(٣) آل عمران : ١٨٥

(٤) الرحمن : ٢٦

(٥) في ب «اخْل»

(٦) في ب «استيعار»

(٧) الزيادة من ب

(٨) في أ «بحصرها»

(٩) ليست موجودة في ب

(١٠) ليست موجودة في (ب)

(١١) ما بين التقوسين ليس موجودا في (ب)

«كتاب الوكالة»

٦٤٨ - اذا^(١) قال : لفلان على الف درهم ، وانت وكيله في قبضها .
اجبر على تسليم الدين اليه .

ولو قال : هذا العبد لفلان ، وانت وكيله في قبضه لا^(٢) يجبر على تسليمه .

ولو قال : انت وصي فلان . فإنه لا يجبر على تسليم العين والدين اليه .

والفرق بين هذه المسائل ان اقراره بالدين يصادف ملك نفسه ، لأن الدين يكون في الذمة ، وما في ذاته يكون ملكاً له^(٣) الى ان يقابله صاحب الحق ، فصادف اقراره ملك نفسه فصدق فيه^(٤) .

وليس كذلك العين ، لأنه ملك المقر له ، فصادف اقراره ملك غيره ، فلا يعمل اقراراه .

واما الوصي فإقراره بالعين يصادف ملك غيره ، فلم يؤمر بدفعه ، واقراره بالدين يوجب ابطال حق صاحبه من القبض ، لأن الوصي^(٥) لا يقبض الا بعد موت الموصي ، وسقوط حقه من القبض بنفسه ، واقراره في اسقاط حق الغير لا يقبل ، فلم يؤمر بالدفع اليه .

ووجه آخر وهو^(٦) ان في باب الدين لوصيدهنا في اقراره والزمانه بتسليمه^(٧)

(٤) في ب «فلان»

(٥) في ب «للوصي»

(١) في أ «ولو»

(٢) في أ «لم»

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) في أ «تسليمه»

(٣) ليست موجودة في (ب)

إليه (لم يؤد إلى) ابطال حق الغائب ، لأنه اذا رجع فجحد الوكالة امكنته استيفاء حقه من الغريم ، واذا لم يؤد إلى ابطال حق الغائب^(٢) قبل اقراره .

وليس كذلك العين ، لأنها لو صدقناه والزمنها تسليم العين إليه لأدى إلى ابطال حق الغائب ، لأنه ربما يعود فيجحد ، فلا يقدر على استيفاء عين ملكه ، لجواز ان يكون القابض قد اتلف ذلك ، او غاب او تلف ذلك الشيء في يده ، (فإن أدى) تصحيح اقراره والأمر بالتسليم إليه إلى ابطال حق الغائب (لم يصححه) .

٦٤٩ - اذا وكل رجلاً بأن يؤاجر^(٥) ارضه فأجرها ، ثم فسخ الاجارة او قبلها بعيوب^(٦) بغير قضاء ، فإن كانت الاجرة مقبوسة لم يجوز فسخه على موكله ، وان كانت غير مقبوسة جاز .

ولو وكل رجلاً بأن يستأجر ارضاً فاستأجرها ، ثم ردتها بعيوب او فسخ العقد ، جاز .

ولو وكل وكيلًا بالبيع والشراء لا يجوز للوكيل ان يفسخ على موكله^(٧) قبض او لم^(٨) يقبض .

والفرق بينهما : أن الأجرة إذا كانت مقبوسة فقد تعين ملك الأجر في الأجرة و(٩) ملكها ، فصار هو بالفسخ يبطل ملكه ، فلم يجبر^(١٠) عليه ، ووجب عليه ضمانه .

وليس كذلك اذا لم يقبض ، لأنه^(١٠) لم يملك الأجرة ، وإنما وجد سبب

(١) في ب « لم .. في » وفي هامشها « يباض في الاصل »

(٦) ليست موجودة في (ب) في أ « قبضا ولم »

(٧) في أ « الغريم »

(٨) الزيادة من ب في أ « قادي »

(٩) في ب « فلم يجيز » في أ « قادي »

(١٠) في ب « لانه لانه » تكرار . في ب « يؤجر »

الملك ، فصار الوكيل بالفسخ يمتنع^(١) من التملك ، فصار كما لو امتنع من ابتداء العقد ، والدليل عليه الوكيل بالشراء اذا اشتري على انه بالخبر ثم فسخه فإنه يجوز ، لأنه لم يبطل ملكه ، واما امتنع من التملك^(٢) ؛ واما الوكيل بالاستئجار فالمนาزع باقية في ضمان المؤجر^(٣) ، بدليل انها لو فاتت على ملك المكري ، «والوكيل اذا»^(٤) فسخ فهو قد امتنع من التملك^(٥) ، فصار كما لو لم يملكه^(٦) ابتداء ولم يعقد .

واما الوكيل بالبيع والشراء فقد تعين^(٧) ملك الأمر في البيع والثمن ، فصار بالفسخ يبطل ملكه فلم يغير^(٨) عليه ، ووجب^(٩) الضمان عليه .

٦٥٠ - اذا وكله بأن يشتري له بدر اهم يدفعها اليه طعاماً فله ان يشتري الحنطة ودقيقها ، ولو اشتري لها أو فاكهة لم يجز على الأمر استحساناً .
ولو حلف الا يأكل طعاماً^(١٠) فأكل فاكهة او لها حنة .

والفرق ان قوله : اشتري^(١١) لي طعاماً . لفظ عموم اطلق والمراد به الشخصوص ، لأننا لو حلناه على عمومه لأبطلنا التوكيل ، لأنه لا يجوز ان يقال ان المراد به جميع الأطعمة في العالم ، فصار المراد به بعضاً دون بعض ، وهو مجہول فلم يجز حمله على العموم ، فصار هذا اللفظ^(١٢) عموم اطلق والمراد به الشخصوص ، فانصرف الى اخص الشخصوص ، وانحصر الشخصوص الحنطة ودقيقها ، فإذا كانت دراهم كثيرة فالعادة جرت بان^(١٣) ذلك القدر^(١٤) الا يشتري به الخبر ، واما يشتري

(٨) في ب «فلم يجز»

(١) في أ «يمنع»

(٢) في ب «التمليك»

(٣) في ب «المؤجر»

(٤) في ب «فالوكيل ان»

(٥) في أ «التمليك»

(٦) في ب «لم يملك»

(٧) الزيادة من ب

(٩) في أ «فوجب»

(١٠) ليست موجودة في (ب)

(١١) في أ «اشترى»

(١٢) في ب «اللفظ»

(١٣) في ب «بانه»

(١٤) في أ «لا يشتري»

بها الحنطة ودقيقها ، فانصرف اليه ، وان كان درهماً او درهمين فالعادة جرت بأن^(١) يشتري به^(٢) الخبز فالعرف «قرينة اقرنت» به فانصرف اليه ، فلا يجوز غيره^(٣) عليه .

واما في اليمين^(٤) فقد بقي اكل المسمى^(٥) طعاماً، وترك اكل الجميع ممكناً ، فامكن حمل اللفظ على حقيقته وعمومه ، فلا يحمل على الخصوص ، فأي شيء اكله دخل في الاسم فحنه^(٦) .

٦٥١ - واذا باع الوكيل فاختلفا^(٧) فقال الأمر : امرتك بـألف درهم ، او بـدنانير^(٨) ، او بـحنطة ، او بشعر^(٩) ، وقال : لا ، بل امرتني بـخمسين ديناراً . فالقول قول الأمر .

ولو اختلف المضارب بـالمال^(١٠) ورب المال^(١١) فقال رب المال : امرتك ان تعمل في البز او الحنطة ، وقال المضارب امرتني في جميع الاشياء فالقول قول المضارب .

والفرق ان مطلق الوكالة تتعقد^(١٢) على الخصوص بـدليل انه لو قال : وكلتك بهذا . فإنه يكون وكيلآ في حفظ ذلك الشيء فقط ، ولا يكون وكيلآ في التصرف فإذا ادعى زيادة^(١٣) في التصرف فهو يدعى زيادة لا يقتضيها^(١٤) ظاهر لفظه ، فلم يصدق ، لأنـه يدعى زيادة تقتضي^(١٥) خلاف مقتضي العقد وموجبه .

(١) في ب «بانه»

(٢) في أ «بها»

(٣) في أ «قرنته اقرنت»

(٤) في أ «زيادة من ب»

(٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(٦) في ب «يُعتقد»

(٧) في ب «التبيز»

(٨) في ب «ما يسمى»

(٩) في ب «لا يقتضيها»

(١٠) في ب «الزيادة من ب»

(١١) في ب «لا يقتضيها»

وليس كذلك المضاربة ، لأنها تتعقد على العموم ، بدليل أنه لو قال : دفعت إليك هذا المال مضاربة بالنصف . اقتضى عموم التصرف ، فإذا ادعى رب ^(١) المال نوعاً من المال دون نوع فقد اقتضى ^(٢) شرطاً زائداً على مقتضى العقد فلا يصدق .

٦٥٢ - إذا ^(٣) وكل أبو الصبي وكيلأ بيع ^(٤) مال الصبي فمات الأب بطلت الوكالة .

ولو ان الامام نصب قاضياً ثم مات لم ينعزل القاضي .

والفرق ان عقد الامام وقع لسائر الناس ، وهم من اهل العقد فجعل كأنهم تولوا بأنفسهم ، فلا يبطل مبوت الامام .

وليس كذلك الأب ، لأن عقده وقع للصبي ، والصبي ليس من اهل العقد ، فلا يجعل كأن الصبي تولى بنفسه فبقي الأب هو الأمر ، فإذا مات بطل أمره فبطل أمر من يتصرف من جهته .

فإن قيل : فلومات الابن وجب الا يبطل وكالته ، لأن الأمر باق ^(٥) .

قلنا : وان بقى الأمر ^(٦) ان الملك الذي انعقد فيه التوكيل قد زال بالموت ، فصار زواله موتاً كزواله ببيعه ، ولو باع الموكل ما وكل ببيعه انعزل الوكيل ، كذلك هذا .

٦٥٣ - اذا قال : بعه وأشهد عليه . فباعه ولم يشهد ، جاز .

ولو قال : بعه ^(٧) وارتنه بشمنه ^(٨) ، فباع ^(٩) ولم يرتنه لم يجز .

(٦) في ب « لأن »

(١) في ب « ان »

(٧) في أ « بيع »

(٢) في أ « يقتضي »

(٨) في أ « وان »

(٣) في أ « وان »

(٩) في ب « فباعه »

(٤) في ب « بيع »

(٥) في أ « باقي »

والفرق انه امراه بالبيع والاشهاد ، فاذا فعل احدهما من غير ان يلحق به ضرر جاز ، كما لو امره بأن يبيع عبدين فباع احدهما .

وليس كذلك اذا قال له^(١) بع وارتهن ، لأنه فعل بعض^(٢) ما امر^(٣) به والحق به ضرراً^(٤) ، فقد نص على عدم التزام^(٥) حكمه ، فلم يجز^(٦) عليه ، كما لو قال : اشتري^(٧) لي عبداً تماماً . فاشتري^(٨) له نصف عبد ، لم يجز عليه ، « كذلك هذا» .

و^(٩)وجه آخر ان الرهن صفة للثمن^(١٠) ، لأن الرغبات تختلف باختلاف الرهن ، لأنه اذا اشتري ودفع بالثمن رهناً^(١١) رغب البائع في مباعته ، فاذا لم يدفع بالثمن رهناً^(١٢) لا يرغب في مباعته ، فقد امره بأن يبيع بثمن موصوف ، فاذا باع بغير تلك الصفة والحق به ضرراً^(١٣) لم يجز ، كما لو امره بأن يبيع بدرهم جيد فباعه بزيوف ، فإنه لا يجوز ، كذلك هذا .

وليس كذلك الاشهاد ، لأنه ليس بصفة للثمن ، بدليل ان الرغبات^(١٤) لا تختلف في البيع بالاشهاد وعدم الاشهاد ، فلم يأمره بثمن موصوف ، وإنما امره بأن^(١٥) يبيع بثمن مطلق ، وأمر بأمر آخر وهو الاشهاد ، فاذا باع فقد فعل بعض ما امره ببيعه^(١٦) ، ولم يخالفه في ذلك فجاز .

٦٥٤ - اذا وكل رجلاً ببيع عبد له ، فباعه الامر فرد عليه بعيوب بقضاء

(١) ليست موجودة في (ب)

(٢) ليست موجودة في ب

(٣) في ب « امره به »

(٤) في أ « ضرر »

(٥) في ب « الزام »

(٦) في أ « فلم يجز »

(٧) في أ « اشتري »

(٨) الزيادة من ب

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(١٠) في أ « والفرق

(١١) في ب « الثمن »

(١٢) الزيادة من ب

(١٣) في أ « ضرر »

(١٤) في أ « الرغبات »

(١٥) في ب « ان »

(١٦) في أ « بعيوب »

قاضٍ فللوكييل ان يبيعه .

ولو وكله بأن يكاتب عبده فكاتبه الأمر ، ثم عجز ، فرد في الرق لم يكن
للوكيل ان يكتبه ثانية .

والفرق انه لما امره بالبيع فقد امره بشيئين بأن يعقد ، ويلتزم حقوق
العقد ، لأن عليه التسليم^(۱) فإذا باعه الأمر فقد فعل بعض ما أمر به وبقي الوكيل
ماموراً بالتزام^(۲) حقوق عقد يقع له ، وهو لا يصل إلى ذلك الا بأن يعقد ، فكان
له ان يعقد .

وليس كذلك الكتابة ، لأن الأمر بالكتابة أمر بشيء واحد ، وهو العقد ،
لأن حقوق العقد «لا تتعلق» بالوكيل ، لأنه ليس له أخذ مال الكتابة ، فإذا كاتبه
فقد فعل جميع ما أمره به فانعزل الوكيل^(۳) ، كما لو قال : عزلتك .

٦٥٥ - اذا باع الوكيل عبداً ثم قطع يده او قتله قبل التسليم فللمسيري
أن يدفع الثمن ويأخذ العبد^(۴) ، ويضمن الوكيل نصف قيمته .

ولو ان رجلاً باع عبداً^(۵) لنفسه فقطع^(۶) يده او قتله قبل التسليم سقط
نصف الثمن .

والفرق ان جنائية الوكيل اوجبت^(۷) ضماناً لأننا لو فسخنا العقد لعاد
العبد^(۸) الى ملك الموكيل ، فيصادر جنائية الوكيل ملك غيره ، فيجب الضمان ،
فهذه جنائية اوجبت الضمان ، فلو اوجبنا الضمان لم نوجب القيمة عليه حق^(۹)
العقد ، وإنما نوجب بجنائيته وقد فات المبيع^(۱۰) الى خلف ، فبقي العقد ببقاء

(۱) في السختين بعدها « والتسليم » تكرار

زائد

(۲) في ب « ثم قطع »

(۳) في أ « بالتزام »

(۷) في أ « توجب »

(۴) الزبادة من ب

(۸) الزبادة من ب

(۹) في ب « بحق »

(۱۰) في أ « البيع »

خلفه ، كالاجنبي ^(١) لو ^(٢) جنى ^(٣) عليه .

وليس كذلك لقطع الموكيل يده ، لأن هذه جنائية لا توجب ^(٤) ضماناً ، لأننا لو أوجبنا الضمان لأوجبنا عليه تسليم القيمة لحق ^(٥) العقد لاعدنا إلى ملكه ، فكانت جنائيته ^(٦) على ملك نفسه ^(٧) وجنائيته على ملك ^(٨) نفسه لا توجب ^(٩) ضماناً ، فقد فات البيع لا إلى خلف ، فلم يبق العقد ^(١٠) لانتفاء ^(١١) خلفه فبطل ، كما لو مات قبل التسليم .

أو نقول : لم يستفدي ^(١٢) الملك من جهة الوكيل وإنما استفاد من جهة الموكيل ، فصار الوكيل كالاجنبي ، ولو جنى عليه اجنبي لم يبطل البيع .

واما الموكيل فهو قد ^(١٣) استفاد الملك من جهته ، وجنائيته ^(١٤) على ملك نفسه ^(١٥) توجب ^(١٦) تفويت التسليم ، وتفويت التسليم يوجب عوده إلى ملكه ، وجنائيته على ملكه لا توجب ^(١٧) ضماناً ، فمن حيث يوجب ^(١٨) الضمان لا يوجبه ^(١٩) فسقط أصلاً ، وفات لا إلى خلف ، فبطل البيع كما لومات .

٦٥٦ - الوكيل بالشراء اذا اشتري ولم يسلم الى الموكيل فله الرد بالغيب .
ولو سلم ^(٢٠) الى الموكيل لم يكن له ان يرده الا بإذنه .

والفرق انه لما رده الى الموكيل فقد زالت اليه التي استفاد بها التصرف فزال

-
- (١) في ب « كالاجنبي »
(٢) في أ « ولو »
(٣) في ب « جنا »
(٤) في أ « لا يوجد »
(٥) في ب « بحق »
(٦) في أ « جنائية »
(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٨) في أ « لا يوجد »
(٩) في ب « للعقد »
(١٠) في أ « ببقاء »
(١١) في أ « لم يستفدي »
(١٢) في أ « فقد »
(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(١٤) في أ « يوجد »
(١٥) في أ « لا يوجد »
(١٦) في أ « يوجد »
(١٧) في أ « لا يوجد »
(١٨) في ب « سلمه »

ذلك التسلیط ، فلم يكن له التصرف^(١) الا باذن جديد .

واما كان في يده بعد فقد بقیت اليد التي استفاد بها التصرف ، فبقي جواز التصرف وان^(٢) زال التسلیط ، کالمولى اذا حجر على عبده المأذون والمال في يده ، جاز اقراره ، ولو انتزع المال من يده لم يجز اقراره ، كذلك هذا .

وجه آخر ان يد الموكيل لم^(٣) تعدہ للبائع^(٤) ، بدلیل ان الموكيل لو اراد ان يتززعه من يده لم يقدر عليه ، فهو بالرد يزيل يداً لم تعدہ^(٥) للبائع^(٦) فلم يجز ، كما لو اشتري شيئاً ثم باعه من غيره ، ثم اراد ان يرده بالعيوب على البائع الاول لم يكن له ذلك ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا لم يسلم ، لأنه بالرد يزيل يداً قد^(٧) افاده البائع^(٨) في عقد تعلق^(٩) حقوقه فجاز ، كما لو اشتراه لنفسه^(١٠) .

٦٥٧ - ولو^(١١) وكله ان يشتري^(١٢) له حنطة من العراء^(١٣) فاشتراها واستأجر حملاً ليحمله الى منزله استحق الأجر^(١٤) على الأمر استحساناً .

ولو اشتري حنطة من قرية بعيدة من المصر واستأجر حملاً^(١٥) لينقلها اليه لم يجز له^(١٦) الأجر .

والفرق ان العادة جرت بأن الرجل يشتري الحنطة من^(١) المصر ، وينقله الى

(٩) في أ « بنفسه »

(١) الزيادة من ب

(٢) في أ « واداً »

(٣) في أ « لم يعده البائع »

(٤) في أ « لم يقدر »

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ « اقراره »

(٧) الزيادة من ب

(٨) في أ « تعليق »

(١٠) لا تزهد علامه اول المسالة في أ

(١١) في ب « اذا وكله ليشتري »

(١٢) في أ « العراء » وفي ب « القرى »

(١٣) في ب « الأجرة »

(١٤) في النسختين « حملوه »

(١٥) في ب « يلزم يلزمهم »

(١٦) في ب « في »

بيته فصار كالمتوقع^(١) به وتعيينه^(٢) بالعرف كتعيينه^(٣) بالنطق .

وليس كذلك خارج المصر ، لأن العادة لم تغير بأنه يشتري الخنطة من القرى^(٤) ، وينقل لأنه ربما ^(٥)تنقل وربما يترك هناك ، فلم توجد^(٦) قرينة تدل على انه اراد به الاذن في النقل ، فصار متبرعاً فلا يرجع عليه بالكري^(٧) .

٦٥٨ - اذا وكله بأن يشتري له عبداً ودفع اليه الدرهم فاشتراه ولم ينقد الشمن حتى هلك في يده فله ان يأخذ الشمن من الموكل ثانياً ، فإن اخذه فتلف لم يرجع على الأمر ثانياً^(٨) .

ولودفع مالاً مضاربة الى انسان ، فاشتري شيئاً ، فتلف المال قبل دفعه الى البائع ، فللمضارب الرجوع على^(٩) رب المال ، ^(١٠)فإإن رجع فتلف في يده قبل ان ينقده للبائع فله ان يرجع ثانياً^(١١) وثالثاً ورابعاً وخامساً^(١٢) .

والفرق ان في باب الوكالة ما قبضه الوكيل كان مضموناً له^(١٣) على الموكل ، لأن صحة الوكالة بضمان منعقد^(١٤) بين الوكيل والموكل ، بدليل ان ما لا يجوز أن يكون مضموناً للوكييل على الموكيل لا يصلح^(١٥) التوكيل به ، كمسلم^(١٦) وكل مسلماً بأن يشتري له خرالاً لا يجوز ، وبدليل انه لوم يدفع اليه الشمن وامرها بشرائه فإنه يصح ، فدل ان صحة الوكالة بضمان منعقد^(١٧) بين الوكيل والموكل ، فوقع العقد بضمون في ذمة الوكيل فرجع^(١٨) به على الموكل فإذا^(١٩) قبض فقد^(٢٠) قبض

(١) في أ « بالملحوظ »

(٢) في ب « تعيبة »

(٣) في أ « لتعيينه »

(٤) في ب « بالكري »

(٥) في ب « ينقل متبرعاً لها »

(٦) في أ « يوجد قرية »

(٧) في ب « بالكراء »

(٨) الزيادة من (ب)

(٩) في أ « الى »

(١٠) ما بين القوسين موجوداً في (ب)

(١١) في ب « ثالثاً وكذلك في الرابع والخامس »

(١٢) ليست موجودة في (ب)

(١٣) في ب « متعدد »

(١٤) في ب « لا يجوز بصحة »

(١٥) في أ « مسلم »

(١٦) في ب « متعدد »

(١٧) في ب « لرجوع »

(١٨) في أ « فإذا فإذا » مكررة

(١٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

مضموناً له عليه ، فإذا تلف تلف من ماله فلا يرجع ثانياً .

وليس كذلك المضارب^(١) لأن مال^(٢) المضاربة امانة في يده ، بدليل انه ما لم يدفع اليه مال المضارب (لم تكن) مضاربة ، وبدليل انه اذا قبض مرة فتلف^(٣) ثم قبض ثانياً فتلف كان الجميع رأس المال^(٤) ، فصار المقبوض امانة ، فإذا تلف جعل كأنه لم يقبض ، «ولو لم يقبض» كان له ان يرجع عليه ثانياً ، كذلك هذا .

٦٥٩ - اذا وكل رجلاً بكل قليل له^(٥) وكثير له في ماله كان وكيلًا في حفظه ، وليس بوكيل له في التقاضي والبيع والشراء .
ولو وكله بدينه فإنه يكون وكيلًا بقبض الدين .

والفرق ان مطلق الوكالة عبارة عن الحفظ ، قال الله تعالى : «وَأَللّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ^(٦) » يعني حفيظ ، وقال : « وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ^(٧) » أي بحفيظ^(٨) ، فصار كما لو قال : وكلتك بحفظ كل مال لي .

وليس كذلك إذا قال : وكلتك بديني ، لأن مطلق التوكيل يقتضي الحفظ فقط الا ان ما في الذمة لا يمكن حفظه الا بعد القبض فصار جواز القبض مستفاداً بالأمر بالحفظ ، فكانه قال : اقبض واحفظ ، فإذا اقضي به كان بإذنه^(٩) .

٦٦٠ - واذا وكل الوصي وكيلًا بدفع^(١٠) دين على الميت جاز .
والوكيل بالدفع اذا وكل وكيلًا بالدفع لا يجوز .

(٧) الزيادة من (ب)

(١) في ب «المضاربة»

(٨) القصاص : ٢٨

(٢) الزيادة من ب

(٩) الشورى : ٦

(٣) في ب «فلم يكن»

(١٠) في أ «حفيظ»

(٤) في ب «وتلف»

(١١) في ب «انتهى»

(٥) في ب «مال»

(١٢) في أ «يدفع»

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

والفرق ان الوصي يتصرف بالولاية ، بدليل انه يتصرف بعد سقوط امر الامر ويجوز^(١) ، فصار كالاب وللاب ان يوكل ، كذلك هذا .

وليس كذلك الوكيل ، لأنه يتصرف بالأمر ، بدليل انه لا يتصرف بعد «موت الامر» ، وقد خصه الامر^(٢) بالأمر ، فاختص به ، ولم يعده ، كما لو خصه بالحفظ ، بأن اودعه شيئاً اختص به ولم يعده ، كذلك هذا .

١٦٦ - اذا قال الموكيل للوکيل : ما صنعت من شيء فهو جائز ، فوکل الوکيل وكيل آخر ، وقال له : ما صنعت من شيء فهو جائز . لم يكن للثاني ان يوکل ثالثاً .

ولودفع مالاً مضاربة الى رجل ، وقال له : ما صنعت من شيء فهو جائز .
جاز له ان يضارب غيره ، ولو قال الثاني للثالث : ما صنعت من شيء فهو جائز^(٣) ، فللثاني^(٤) ان يضارب الثالث^(٥) وكذلك الرابع والخامس .

والفرق ان عقد الوکالة يقتضي الخصوص ، بدليل انه لو قال : وكلتك ، لا يكون له ان يتصرف ، واما يقتضي الحفظ فقط^(٦) ، وليس له ان يوکل غيره ايضاً ، واذا^(٧) كان مطلق التوکيل يقتضي الخصوص في^(٨) قوله ما صنعت من شيء فهو جائز زيادة ملحقة بالعقد فكان له حكم اصله وهو الخصوص فلم يتعذر^(٩) الى غيره .

واما المضاربة فمطلقاتها يقتضي العموم ، بدليل انه لو قال : دفعت اليك مضاربة . فله ان يدفع الى غيره مضاربة وان يستأجر ويتصرف ، وقوله : ما صنعت من شيء فهو جائز ، زيادة الحق في العقد ، فكان لتلك الزيادة حكم

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

(٢) في أ « موت امر الامر »

(٦) في ب « لثالث »

(٧) ليست موجودة في (ب)

(٣) ليست موجودة في (ب)

(٨) في أ « فادا »

(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٩) في ب « وقوله »

(٥) في أ « وللثاني »

(١٠) في ب « فلم ينقدر لك »

اصله كالزيادة في الثمن والمهر وغيره ، واصل المضاربة «لا يحفظ ويتعداه»^(١) ، لأن له ان يضارب فكذلك^(٢) ما الحق به حكمه حكم اصله ، فللثاني^(٣) ان يضارب .

٦٦٢ - اذا وكله بأن يرهن له^(٤) ثوباً بدرهم فرهنه عند ابنه الكبير ، او عند تاجر له عليه دين جاز^(٥) .

والوكيل بالبيع اذا باع من ابنه الكبير ، او عبده وعليه دين^(٦) لا يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله عليه .

والفرق انه لا يثبت حق الأب في رهن عند ابنه ، «وعند عبد» المأذون ، فهو لا يستوجب الحق لنفسه فجاز ، كما لو رهنه من اجنبى .

واما في المبيع «فله حق» في مال ابنه ، بدليل انه لو احتاج الى ماله^(٧) في النفقة اوجب له ، ولو استولد جاريته صحيحاً ، فإذا باع من ابنه فقد استوجب الحق لنفسه ، فصار كما لو استوجب الملك لنفسه ، ولو باعه من نفسه لم يجز ، كذلك هذا .

واما اذا^(٨) رهن عند عبده الصغير لم يجز ، لأنه يعاقد نفسه ، فلم يجز .

٦٦٣ - اذا وكل وكيلًا بقبض الدين فمات الوكيل ، فقال الغريم : قد اديت الدين الى الوكيل ، وقال الوكيل : قد كنت قبضت المال ودفعت الى الوكيل ، لا يصدق الغريم ولا الوكيل .

(٥) الزيادة من بـ

(١) في بـ «تحتفظ به . . .» وفي هامشها

(٦) في أـ «وعنته»

«يماض في الاصل»

(٧) في أـ «فله مال حق»

(٢) في أـ كذلك

(٨) في بـ «للتتفقة»

(٣) في بـ «وللثاني»

(٩) الزيادة من بـ

(٤) ليست موجودة في (بـ)

ولو اودع عند انسان وديعة ، ووكل^(١) وكلاً بقبضها ، ومات^(٢) الموكيل ، فقال المودع : قد^(٣) ردت الوديعة الى الوكيل ، وقال الوكيل : قد كنت^(٤) قبضت ورددتها الى الموكيل . فلا ضمان على المودع ، والقول قول الوكيل .

والفرق ان الوكيل اقر بما ليس له ان يبيته^(٥) فيفعله ، فلسم يصدق في اقراره ، كالوكيل اذا قال بعد العزل : قد كنت بعت لم يصدق ، كذلك هذا .

وفي باب الوديعة اقر بما ليس له ان «يبيته فيفعله» ، فلسم يصدق على القبض ، الا ان المودع امين فيه ، وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه ، فإن لم يصدقه لم^(٦) نفرمه فيجعل الشيء كالثالث في يده ، ولو اتلف في يده لم يضمن كذلك هذا .

٦٤ - اذا اودع عند انسان عبداً ووكل بقبضه ، فقتل العبد خطأ ، كان للمستودع^(٧) ان يأخذ قيمة العبد من عاقله القاتل .

وليس للوكيل^(٨) ان يأخذ القيمة من المودع .

والفرق ان حق المودع في الحفظ ثبت في العين^(٩) ، بدليل ان انساناً لو غصبه منه كان خصماً في ارجاعه ، ولو سرقه سارق كان للمودع^(١٠) حق القطع ، واذا ثبت حقه في العين سرى الى البدل ، كالرهن فقد^(١١) ثبت له حق الحفظ في العين ولا يصل الى ذلك الا بقبض القيمة ، فكان له قبضها^(١٢) وحفظها .

وليس كذلك الوكيل ، لأنه بالتوكيل لم يجب له حق في العين ، بدليل انه

(٦) في ب «يبدأ به فيقبضه»

(١) في ب «فوكيل»
(٢) في ب «فهات»

(٧) في أ «لم يغفره ويجعل»

(٣) الزيادة من (ب)

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(٤) ليست موجودة في (ب)

(٩) في ب «الغير»

(٥) في ب «يبدأ به»

(١٠) في أ «المودع»

(١١) في ب «وقد»

(١٢) في أ «وحقها»

لو كان ^(١) وكله بأن يقبض عبداً من زيد ف Finch ^(٢) من يد ^(٣) زيد لم يكن الوكيل خصماً في قبضه من يد الغاصب ، وإنما ثبت حقه بالقبض ولم يوجد من ^(٤) جهة القبض ، جنائية ^(٥) فلم يثبت ^(٦) وحقه في العين فلا يسري إلى البدل ، كما لو استأجر عبداً فقتل عنده ^(٧) لم يكن له أخذ قيمته ، كذلك هذا .

٦٦٥ - اذا وكله بقبض امة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الأم .
ولو قتلت لم يكن له ان يأخذ القيمة .

والفرق انه ^(٨) بالقبض ثبت له حق الحفظ في العين ، فاستند ثبوت هذا الحق إلى العقد فصار كأن الحق ^(٩) ثابت ^(١٠) في ذلك الوقت ، ولو قبضها ثم ولدت فسرى حق حفظه إلى الناء ، كذلك هذا .

وليس كذلك القيمة ، لأنه لم يوجد القبض في العين حتى يستند إلى حالة العقد ، فلم يجب حقه في العين ، فلا يسري إلى الناء .

فإن قيل لقطع يدها فأخذ الوكيل الأم لم يكن له على الارش سبيل ، ولا يقال ان حقه ثبت في العين بالقبض فاستند ^(١١) كما يقال في الولد .

قلنا : الارش بدل اليد ولم ^(١٢) يوجد القبض في اليد المقطوعة ^(١٣) ، فلم يصح القبض في ذلك الجزء فلم يصر قابضاً العين ^(١٤) بكماله ، فلم يسر هذا

(٨) في أ «ان»

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في أ «ثابت»

(١١) في أ «فاسد»

(١٢) في أ «ولا»

(١٣) في أ «المقطوع»

(١٤) في أ «العين العين» تكرار

(١) ليست موجودة في (ب)

(٢) في أ «ف Finch»

(٣) الزيادة من (ب)

(٤) في أ «جهته بالقبض»

(٥) ليست موجودة في (ب)

(٦) في أ «فلم يثبت»

(٧) في ب «عبدة»

القبض الى الناء الذي تولد^(١) من الجزء المقطوع ، وصار في حقه^(٢) كأنه لم يقبض العين أصلاً .

ووجه آخر انه امره بقبض الأمة^(٣) والولد جزء من اجزائها متصل بها فصار كسائر اجزائها فإنه يقبض الأم كلها^(٤) ، كذلك هذا .

وليس كذلك القيمة (لأن القيمة) ليست بجزء منها وهو قد خص القبض بها فلا يعودوها^(٥) ، فصار كمال له آخر ، ولا يأخذ مالاً آخر^(٦) ، كذلك هذا .

٦٦ - واذا وكل^(٧) العبد المأذون وكيلًا في شيء (لم يكن) من حقوق عقده ، ثم حجر عليه المولى لم يكن الوكيل وكيلًا .

ولو باع العبد او اشتري فوكيل وكيلًا في حقوق عقده ، ثم حجر عليه المولى فالوكييل على وكاته .

والفرق ان حقوق القبض (وجبت بالعقد) (لا بالاذن) ، لأن العاقد ، وحقوق العقد متعلقة به ، وبالحجر لا يبطل ذلك العقد فلم يبطل حقوقه ، وهو يقدر على ان يتبدىء^(٩) فيقبض ويتولى حقوق عقده بنفسه ، فلم ينزعل وكيله .

وما^(١٠) لا يكون من حقوق عقده^(١١) فجواز تصرفه بالأمر والأمر ارتفع^(١٢) بالحجر فلا يقدر ان يتبدىء فيتولى بنفسه فلا يقدر وكيله^(١٣) .

(١) في ب « بولد »

(٩) ما بين الفوسين ليس موجودا في « ب »

(٢) في أ « حقد »

(١٠) في أ « وجب العقد »

(٣) في ب « الأم »

(١١) في ب « لا نالادن »

(٤) في ب « معها »

(١٢) في ب « لانا لادن » وفي هامشها

(٥) الزيادة من ب

« ياض في الاصل »

(٦) في ب « فلا تعدوها »

(١٣) في ب « واما »

(٧) في ب « كما لو كان له اجزاء ولا نأخذ ما

(١٤) في ب « عقد »

لا اخر »

(١٥) في أ « ان يقع »

(٨) الزيادة من ب

(١٦) في ب « وكيل »

٦٦٧ - ولو وكل^(١) وكيلًا أن يزوجه امرأة فتزوجها^(٢) الوكيل لنفسه ،
جاز ، وكانت امرأته .

ولو وكله ان يشتري له عبداً بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه ، وقع الشراء
للموكل .

والفرق ان في باب النكاح خالفة الوكيل في لفظ العقد ، لأنه اذا زوجه^(٣)
يقول : زوجتك من فلان^(٤) ، ولو عقد لنفسه (لقال تزوجت) فلانة ، وادا^(٥)
خالفة في لفظ العقد لم يقع العقد للموكل كما^(٦) لو امره ان يشتري له عبداً^(٧)
بألف فاشتراه بalfين .

وليس كذلك في الشراء ، لأنه لم يخالفه في لفظ العقد ، لأنه لو اشتراه له^(٨)
لقال^(٩) : اشتريت ، ولو اشتراه لنفسه لقال^(١٠) أيضاً : اشتريت ، فقد وافقه فيها
امرها به^(١١) ، وهو قد التزم بعقد التوكيل^(١٢) ان يكون عقده له ، فادا عقد كذلك
وقع له ، ولو^(١٣) قلنا لا يقع له لصار عازلاً نفسه ، وعزله لنفسه وحده^(١٤) لا
يصح ، فلم ينزعز .

٦٦٨ - ولو ان رجلاً له عبد عليه دين ، فوكيل الغريم المولى ان «يرى»
عبده^(١٥) ، جاز ،

ولو وكل المولى ان يستوفي دينه الذي له^(١٦) على العبد ، لا يجوز .

(١) في أ « وكله »

(٢) في ب « فزوجها »

(٣) في أ « تزوجه »

(٤) في ب « فلانة »

(٥) في أ « يقال تزوجت »

(٦) في ب « فادا »

(٧) في أ « بما »

(٨) في أ « عبد »

(٩) ليست موجودة في (ب)

(١٠) في أ « وكله »

(١١) في أ « يقال »

(١٢) في أ « الزيادة من (ب) »

(١٣) في أ « الوكيل »

(١٤) في ب « فلو »

(١٤) في ب « فلو »

(١٥) في أ « ويده »

(١٥) في أ « ويده »

(١٦) في أ « يرا عنده »

(١٦) في أ « يرا عنده »

(١٧) الزيادة من (ب)

(١٧) الزيادة من (ب)

والفرق ان التوكيل بالاستيفاء يوجب^(١) براءة الغريم بإقرار الوكيل استوفيت ، ويتحقق المولى التهمة في اقراره بالاستيفاء ، «فلوجوزنا الوكالة يؤدي الى الحق التهمة» ، «فلم تجز الوكالة» .

وليس كذلك الوكالة بالابراء ، لأن البراء اسقاط الحق ، ولا يتحققه التهمة فيه فلوجوزنا التوكيل لبرء بقوله : ابرأتك ، من غير ان تتحققه^(٤) التهمة فيه ، فوجد مقتضى التوكيل^(٥) فجاز ، كما لو قال : ابرئ^(٦) نفسك من الدين^(٧) الذي لي عليك ، جاز ، كذلك هذا .

٦٦٩ - «اذا دفع الى رجل دراهم ، وامرها ان يشتري له بها جارية ، فاشترى^(٨) ونقد^(٩) الدرارم فوجدها البائع زيفاً فردها على الوكيل فهلكت في يده^(١٠) فإنها تهلك من مال الوكيل^(١١) .

ولو وجدها ستوقة او رصاصاً فردها على المشتري فهلكت في يده لم يكن على المشتري ضمان وهلكت من مال الأمر .

والفرق بينهما ان الزيف او البهرجة^(١٢) تدخل^(١٣) في القضاء ، لأنه من جنس الدرارم ، بدليل^(١٤) انه لو تجوز^(١٥) به جاز ، فالمشتري^(١٦) قد قضى بها مضموناً عن نفسه ، وهو قد امره بحفظها^(١٧) وجعلها امانة عنده الى وقت القضاء ، فاذا قضى فقد ارتفع عقد الامانة^(١٨) وقد قضى مضموناً ، فاذا رد عاد

(١) في أ «يدها»

(٢) في أ «نوجب»

(٣) في ب «الموكل»

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(٥) في ب «الزيادة من ب»

(٦) في أ «يلحقه»

(٧) في ب «العقد»

(٨) في ب «العهد»

(٩) في ب «ابره»

(٩) في ب «ابره»

(١٠) في ب «تزوج»

(١٠) في ب «تزوج»

(١١) في أ «فللمشتري»

(١١) في ب «فللمشتري»

(١٢) في أ «بحفظه»

(١٢) في ب «الزيادة من ب»

(١٣) في أ «فقد»

(١٣) في ب «فقد»

إلى الضمان فلا يعود إلا بتجدد عقد امانة ، ولم يوجد .

وليس كذلك المستوقة ^(١) لأن المستوقة والرصاص ليسا من جنس الدرهم ،
بدليل ^(٢) انه لو تجوز به لم يجز ، فلم يصر المنقود ^(٣) قبضاً ^(٤) ، « وهو قد جعل
أمانة في يده إلى وقت القضاء ، فلم ^(٥) يقع ^(٦) القضاء بالأداء ، فإذا رد صار كأنه
لم يسلم اليه ، فبقي امانة في يده ، فإذا تلف تلف ^(٧) من مال الأمر .

٦٧٠ ولو ان مدبرا امر رجلا ان يشتري له نفسه من مولاه بـ ألف درهم
فاشتراه وبين انه يشتريه للعبد عنق ، ولم يكن للمولى على المشتري سبيل .

ولو امره ^(٨) العبد القرن ^(٩) ان يشتري له ^(١٠) نفسه من مولاه بـ ألف درهم ،
فاشتراه وذكر انه يتشرىه للعبد ، فالعبد حر ، والالف على المشتري في رواية
الجامع الصغير ^(١١) .

والفرق انه بالدخول معه في الشراء ملتزم حكم عقده ، وشراء ^(١٢) المدبرا
يوجب ضمان الثمن على المشتري .

وفي العبد بالدخول معه في الشراء التزم حكم عقده ^(١٣) ، والعقد على العبد
يوجب ضمان الثمن على المشتري فلزمته .

ووجه آخر ان نفس العقد لا يوجب ضمان البديل على المشتري ، وإنما
الموجب ^(١٤) لضمان البديل وجوب حق القبض ، بدليل ان العقد ^(١٥) الذي لا

(١) الزيادة من ب

(٢) ليست موجودة في (ب)

(٣) في أ « المقصود »

(٤) في ب « قضا »

(٥) الزيادة من ب

(٦) في ب « ولم »

(٧) الزيادة من ب

(٨) في أ « أمر »

(٩) في ب « القين »

(١٠) ليست موجودة في (ب)

(١١) ص ٧١ خطوط سنة ٦٧٥ بدار الكتب

المصرية

(١٢) في أ « وشراء »

(١٣) في أ « عقد »

(١٤) في أ « الوجب »

(١٥) في أ « عقد »

يوجب للعاقد حق القبض لا يوجب عليه ضمان البدل ، كالنکاح والخلع فثبت ان الضمان^(١) عليه يوجب^(٢) حق القبض له والمدبر في يد نفسه ، فصار كأنه قد^(٣) قبض نفسه من المولى ، فلزم الوكيل الزاما^(٤) بقبضه ، فصار كأن الوكيل قبضه ، ولو قبض المدبر على حكم العقد لا يلزم الثمن ، ولا يكون مضمونا ، كذلك هذا .

واما العبد فهو في يد نفسه ايضا ، فلزم الوكيل الرضا^(٥) بقبضه ، فكان الوكيل قبض ، ولو قبض الوكيل من المولى رقبة العبد كان الثمن واجبا عليه وكان قبضه مضمونا ، كذلك هذا .

٦٧١ اذا قال : انت وكيل فلان في قبض دينه . ودفع الدين اليه ، فتلف عنده الوكيل وجحد^(٦) الوكالة ، فليس للداعف ان يضمن الوكيل^(٧) .

ولو قال : هذا الشيء لك فبعه مني . فباعه منه ، ثم استحق من يد المشتري ، رجع على البائع بالثمن .

والفرق انه بالاستحقاق تبين^(٨) ان الملك فيه لغيره ، وانه قبض ثمن^(٩) ملك غيره ، وقبض ثمن ملك الغير يوجب ان يكون مضمونا^(١٠) عليه ، كما لو باع ملك غيره وقبض الثمن ، ثم استحق المبيع ، فإن الثمن يلزم^(١١) ، كذلك^(١٢) هذا .

وفي الوكالة لما جحد لم^(١٣) يثبت الوكالة^(١) ، فصار قابضا مال غيره بإذنه من

(١) في أ « ضمان »

(٢) في ب « بوجوب »

(٣) في ب « فكانه »

(٤) الزيادة من ب

(٥) في ب « الى ان يقبحه »

(٦) في ب « الموصي » وفي (أ) « الرضي »

(٧) في ب « وجهه »

غير وكالة ، فصار مؤمنا ، وقبضه مال غيره بإذنه يوجب الا^(١) يكون مضمونا ، كما لو دفع اليه الدين على وجه الرسالة ليوصله الى الغريم .

ووجه آخر ان المشتري اقر ان الملك له ، وكون الملك له لا يمنع استحقاق الثمن عند فوت التسليم ، كما لو اتلف المبيع قبل القبض^(٢) رجع الثمن ، فله ان يرجع .

وفي الوكالة اقرار الملك للغريم^(٣) ، فاذا كذبه لم يثبت القضاء ، فبقى مؤمنا اياه ، وكونه امانة يمنع وجوب الضمان عليه كالوديعة .

٦٧٢ - اذا^(٤) قال رجل للرجل^(٥) : اشتري لي^(٦) بهذه^(٧) الالف جارية ، فقال المأمور : نعم ، والدرارهم^(٨) سائق او بهرجة او رصاص او زيف لا يعرف المأمور ، والأمر يعرف ، فالوكالة^(٩) على التسمية وهي الدرارهم الجياد ، وكذلك ان عرف كل واحد منها^(١٠) انها سائقه ولم يعلم^(١١) كل واحد ان صاحبه يعلم ، فاذا علم كل واحد ان صاحبه يعلم^(١٢) انعقد بالمعنى .

ولو ان رجلا جاء بدرارهم الى بايع^(١٣) وقال : يعني بهذه الدرارهم كذا وكذا . فباعه ما قال فإذا الدرارهم زيف او بهرجة^(١٤) وعلم البائع^(١٥) ذلك ، فإن العقد ينعقد بالمعنى^(١٦) ، واذا كانت سائقه او رصاصه فعل المشتري بدل جيد^(١٧) نقد^(١٨) البلد^(١٩) ، ولا يشترط في الزيف علم كل واحد بأن صاحبه يعلم .

(١٠) ليست موجودة في (ب)

(١) في ب « ان »

(١١) الزيادة من ب

(٢) الزيادة من ب

(١٢) في أ « الغريم »

(٣) في أ « الغريم »

(١٣) في أ « بايع »

(٤) في ب « واذا »

(١٤) في ب « نهرجه »

(٥) الزيادة من ب

(١٥) في أ « البايع »

(٦) ليست موجودة في (ب)

(١٦) في أ « بالعين »

(٧) في أ « لي لي » مكررة

(١٧) في ب « حين »

(٨) في ب « سائقه او بهرجه »

(١٨) في أ « نقد » تصحيف

(٩) في ب « الوكالة »

(١٩) في ب « البلد »

والفرق (١) انه يحتاج الى معرفة صفتة لأحد شيئاً ، اما لازالة الضرر (٢) او لاحاق ضرر (٣) ، وفي الوكالة (٤) الحاجة الى معرفتها لازالة الضرر (٥) لأنه لا (٦) ضرر يلحقه لكون (٧) الدرهم زيفاً او بهرجة (٨) ، فجاز ان يتشرط ازالة جميع جهات الضرر (٩) والجهالة ، فاذا لم يعلم صاحبه فعنده ان صاحبه غار (١٠) له ، وكذلك اذا علم واحد ولم يعلم الآخر (١١) فاذا لم تزل جميع جهات الضرر (١٢) فاعتبر التسمية .

وليس كذلك في البائع لان الحاجة الى معرفة صفة (١٣) الدرهم لزوال الضرر ، لان الضرر يلحقه اذا كانت الدرهم زيفاً او بهرجة (١٤) فاذا علم ذلك (١٥) فقد زال الضرر سواء علم ان (١٦) صاحبه علم (١٧) اولم يعلم ، واذا زال جميع جهات الضرر انعقد (١٨) العقد بالمعنى دون المسمى ، ووقع القضاء به ، وفي المستوقة لم يقع القضاء بها فبقي المسمى واجباً .

٦٧٣ اذا قال لرجل : آجره داري هذه بعد ، فأجرها بعد بغير عينه لم يجز .

ولو قال : تزوج لي فلانة على عبد ، او اخلع (١٩) امرأتي على عبد .
فخلعها او تزوجها على عبد بغير عينه جاز .

والفرق ان الاجارة تشبه المعاوضة والعقد على المال من وجه ، وتشبه العقد

(١) في ب « ان الاجارة »

(٢) في ب « العذر »

(٣) في ب « الضرر به »

(٤) في أ « الحاجة الى معرفتها »

(٥) في ب « العذر »

(٦) ليست موجودة في (ب)

(٧) في أ « يكون »

(٨) في ب « بهرجه »

(٩) في ب « العذر »

(١٠) في ب « عار »

(١١) في ب « فما لم يزل »

(١٢) في ب « العذر »

(١٣) الزيادة من ب

(١٤) في ب « نهرجه »

(١٥) في أ « ثبت »

(١٦) الزيادة من ب

(١٧) في أ « العقد »

(١٨) في أ « خلع »

على غير المال من وجه ، اما شبهاها بالمال من حيث ان المنافع^(١) تصير مالا بالعقد عليها ، وتشبه العقد على غير المال من حيث انه^(٢) لو غصب دارا فسكنها لا يوجب الاجر ، ولو^(٣) استأجر دارا بدار لم يجب للشفع فيها شفعة ، فلو^(٤) قلنا انه يجوز على حيوان بغير عينه لاحقناه لما ليس بمال وابطلا شبهاها بالمال ، وهذا لا يجوز^(٥) فيوجب من الشبيهين^(٦) .

او نقول : لما اخذ شبها من الاصلين علينا^(٧) جهة المالية فيها ، لانه يقبل التحويل والنقل الى غيره^(٨) ، فصار كالمال والحيوان لا يثبت في الذمة بدلا عنها هو «مال كالسلم» .

اما النكاح فالبضع^(٩) ليس بمال ، ولا يشبه العقد على الاموال بوجه ، فلو جوزنا^(١٠) على عبد بغير عينه لم يؤد الى ابطال شبها بالمال ، فجوزنا على عبد بغير عينه ، ومن اصحابنا من قال : ان المنافع^(١١) مال^(١٢) ، لانها تستفاد^(١٣) من المال ، واما لا تضمن^(١٤) بالغصب ، لان اليد لا تثبت^(١٥) عليه ، والحيوان لا يجوز^(١٦) ان يثبت في الذمة^(١٧) بدلا عنها هو مال^(١٨) ، بخلاف البضع والدم العمد^(١٩) ، فانها ليس بمال ، لان الحر ليس بمال .

* * *

(١١) في ب «الماتع»

(١) في ب «الماتع»

(١٢) في أ «ملك»

(٢) ليست موجودة في (ب)

(١٣) في ب «تست غال»

(٣) في ب «ولو ول» تكرار

(١٤) في ب «لايضمون»

(٤) في أ «ولو»

(١٥) في أ «لا يثبت»

(٥) في أ «فتور حنطه من الشبيهين»

(١٦) الزيادة من ب

(٦) في أ «عليينا»

(١٧) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

(٧) في أ «غير»

(١٨) الزيادة من ب

(٨) في أ «مالك السلم لم»

(١٩) في ب «والعمد»

(٩) في أ «والبضع»

(١٠) في أ «جوزناه»

كتاب الكفالة^(١) والحوالات

٦٧٤ - اذا كفل ثلاثة رهط بنفسه رجل على أن^(٢) بعضهم كفلاه عن بعض كان للطالب^(٣) ان يأخذ ايمان شاء بنفس الاول ، وأيهم دفع بنفسه^(٤) اليه بريء هو واصحابه .

ولو^(٥) كفل رجل بنفسه رجل ، وكفل به آخر فدفعه احدهم اليه لم يبرأ صاحبه .

والفرق انهم التزموا تسليماً واحداً في المسألة الاولى لما اشتركوا^(٦) في الضمان لاستحالة ان يجب تسليميه^(٧) مرة بعد^(٨) اخرى في حالة واحدة ، وصار كل واحد كالاذن لصاحب في تسليميه اليه ، فاذا وفاه احدهم برثوا جميعاً كما لو^(٩) اجتمعوا على التسلیم .

وليس كذلك في المسألة الثانية ، لأن كل واحد ضممن غير ما ضممنه^(١٠) الآخر ، لأن تسليم^(١١) النفس مضمون عليه مرة بعد اخرى حتى تفصل^(١٢) الخصومة ، فكل واحد ضممن^(١٣) غير ما ضممنه الآخر^(١٤) فلا يبرأ بتسليم ما ضممنه الآخر^(١٥) كما لو كفل كل^(١٦) واحد دينا على حده .

٦٧٥ واذا^(١٧) كفل ثلاثة عن رجل على ان كل واحد ضامن عن صاحبه

(١) في ب « الوكالة »

(٢) الزيادة من ب

(٣) في أ « لطالب »

(٤) في ب « نفسه »

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ « اشتركوا »

(٧) في أ « تسليم »

(٨) ليست موجودة في (ب)

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في ب « ضممن »

(١١) في أ « التسلیم »

(١٢) في أ « ينفصل »

(١٣) ليست موجودة في (ب)

(١٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(١٥) الزيادة من ب

(١٦) في ب « الواو » ليست موجودة

(١٧) الزيادة من ب

فأدى أحدهم شيئاً منه رجع على صاحبه بنصف ما أدى ثم رجعوا^(١٣) على الثالث بثلث ما أدى ، وكذلك لو كاتب^(١٤) عبدين على الف درهم وجعل^(١٥) كل واحد كفيلاً^(١٦) عن صاحبه فما أدى أحدهم كان له الرجوع على صاحبه بنصف ما أدى .

ولو اشتريا من رجل عبدا بالف ، وضمن كل واحد الثمن عن صاحبه ، أو كان لرجلين على رجل^(١٧) الف درهم وكل^(١٨) واحد كفيل عن صاحبه ، فما أدى أحدهما لا يرجع على شريكه بشيء ، إلا^(١٩) أن يزيد على النصف فحيثذا يرجع عليه .

والفرق أن في الكفالة الجهة واحدة هي الكفالة ، وليس بعضها أصل^(٢٠) وبعضها كفالة ، فإذا^(٢١) كانت الجهة واحدة استوفيا فيه ، فما أدى أحدهما وقع عن نفسه وعن صاحبه فرجع^(٢٢) عليهما ، وكذلك في الكتابة الجهة جهة^(٢٣) واحدة ، لأن جميع المال مضمون على كل واحد^(٢٤) بالكفالة ، إذ^(٢٥) لولم يجعل كذلك لكان بعضه^(٢٦) أصلاً وبعضه^(٢٧) كفالة ، والكفالة بماء الكتابة لا تجوز^(٢٨) ، فاستوفيا فيه ، فما أدى أحدهما وقع عن^(٢٩) نفسه وصاحبته .

وليس كذلك في الشراء والدين ، لأن الوجوب هناك جهتان^(٣٠) بعضه^(٣١) بالأصل وبعضه بالكفالة عن صاحبه ، فإذا أدى شيئاً وقع عن الأصل ، لانه

- | | |
|----------------------|----------------------|
| (١١) في أ « وجيهه » | (١) في أ « رجع » |
| (١٢) في ب « واحدة » | (٢) في أ « كانت » |
| (١٣) الزيادة من ب | (٣) في أ « فجعل » |
| (١٤) في ب « بعضهم » | (٤) في أ « كفيل » |
| (١٥) في ب « وبعضهم » | (٥) في أ « رجلين » |
| (١٦) في أ « فكل » | (٦) في أ « لا يجوز » |
| (١٧) في ب « في » | (٧) الزيادة من ب |
| (١٨) في أ « جهتين » | (٨) الزيادة من ب |
| (١٩) الزيادة من ب | (٩) في ب (وأذا) |
| | (١٠) في ب « فيرجع » |

أكده^(١) من الفرع حتى يزيد على^(٢) النصف ، اذ لو جعلنا بعضه^(٣) عن الكفالة ليرجع^(٤) على شريكه لكان لشريكه ان يرجع عليه بما^(٥) يؤدي ، (فلا فائدة) فيه ، فجعلناه مؤديا عن نفسه ، فإذا زاد على النصف وقع عن^(٦) شريكه فرجع عليه .

ووجه آخر ان في الكفالة^(٧) والكتابة من حيث يجعل اداء بعض المال عن صاحبه لا يقدر صاحبه على^(٨) ان يجعل اداء عنه ، لأن جميع المال واجب على كل^(٩) واحد بالكفالة والكتابة^(١٠) من حيث له اداء^(١١) البعض عنه واداء^(١٢) الجميع فإذا^(١٣) ادى بعضاً رجع عليه .

وليس كذلك الشراء والدين ، لأننا لو جعلنا له الرجوع على صاحبه فيما دون النصف لكان لصاحب ان يجعل عنه فيقول : ان جعلته عن كفالتةعني جعلته عن كفالتني عنك حتى أرجع عليك ، فلم يكن له ان يجعله عنه فوقع الاداء عن نفسه فإذا زاد على النصف لم يقدر ان يجعل صاحبه اداء^(١٤) عنه ، لأنه لم يكن عليه إلا النصف فوقع عن صاحبه^(١٥) فكان له الرجوع عليه .

٦٧٦ - الكفالة بالنفس والمال تصح بغير^(١٦) رضا المكفل عنه .
والوكالة عن الغير بغير^(١٧) رضا الموكل لا يجوز .

والفرق ان في الوكالة ايجاب حق^(١٨) لنفسه على الموكل ، وهو (تنفيذ اقراره^(١٩))

-
- | | |
|-----------------------------------|---------------------------------------|
| (١) في ب « أكده » | (١٠) في أ « فكل |
| (٢) في ب « عن » | (١١) في أ « وقد جمال » |
| (٣) في ب « وبعضاهم » | (١٢) في ب « ادا » |
| (٤) في أ « لرجبع » | (١٣) في ب « وادي » |
| (٥) في ب « كما » | (١٤) في أ « القضا » |
| (٦) في أ « فلا يده » | (١٥) في أ « اداه » |
| (٧) في أ « على » | (١٦) الزيادة من ب |
| (٨) في أ « والفرق ان في الكتابة » | (١٧) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) |
| (٩) الزيادة من (ب) | (١٨) في أ « الحق » |
| | (١٩) في ب « ينعقد او امره » |

وبيعه وشرائه^(١) او سباع البينة عليه ، وايجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا يجوز .

وليس كذلك الكفالة ، لانه ليس فيه ايجاب حق على الغير ، ولا في ملكه ، واما هو تحمل حق مضمون عنه ، وتحمل الحق^(٢) عن الغير بغير رضاه جائز كما لو قضى دينه .

٦٧٧ - اذا^(٣) كان على العبد دين او المدبر ، فكفل بإذن المولى عن المولى بمال ، ثم اعتقه المولى ، فاختار غرماء^(٤) العبد استساعه^(٥) العبد ، لم يكن للمكفول له^(٦) ان يشاركون في تلك القيمة ويتبعونه^(٧) بدينهم بعد المعتق . ولو كان مكان العبد ام ولد فعنتقت ، فان صاحب الكفالة يستسعها مع غرمائها .

والفرق ان العبد يقبض رقبته وصية ، وكذلك المدبر^(٨) بدليل انه يعتبر^(٩) خروجها من^(١٠) الثالث ، ولو كان عليه دين مستغرق يسعى^(١١) في جميع قيمته ، فدل على انه يقبض رقبته وصية ، فاذا كان عليه دين وجبت^(١٢) السعاية^(١٣) الاجل الدين ، لأن الدين مقدم على الوصية فصار بقاء تلك السعاية^(١٤) عليه كبقاء

(٧) في أ « يبعونه »

(١) في ب « او شراؤه »

(٨) في أ « الدين »

(٢) في ب « على »

(٩) في ب « بغير »

(٣) في ب « واذا »

(١٠) في ب « عن »

(٤) في ب « غير »

(١١) في أ « سعى »

(٥) في ب « استيفاء »

(١٢) في ب « وقت »

(٦) ليست موجودة في (ب)

(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

الرق ، لأن المستسعة^(١) عند أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة المكاتب ، وإذا بقي الرق صار هذا دينا^(٢) وجب على رقيق ، فكان أولى من دين المولى كما لولم يعتقه .
واما أم الولد فانها لا تقبض رقبتها وصية ، بدليل أنها لا تسعى لغريم «ولا لوارث» ، فلم يكن الدين مقدما على عتقها^(٣) ، اذ لا يجب استبقاء الرق فيها فعتقت ، ووجوب^(٤) الدين عليها بالكفالة ، وعليها دين نفسها ، وصارت كحرة^(٥) اجتمعت عليها ديون ، فاشتركتوا جميعا في تلك القيمة .

٦٧٨ - اذا^(٦) كفل رجل^(٧) عن رجال عمال ولم يؤده^(٨) لم يكن له ان يطالب المكفول عنه بالدين ، حتى يؤديه .

والوكيل بالشراء له ان يرجع على الموكيل بالثمن قبل ان يؤدي .

والفرق ان طلب المكفول له لم ينقطع عن المكفول عنه ، بدليل^(٩) ان له ان^(١٠) يأخذ به ، فلو جوزنا^(١١) ان يأخذ^(١٢) به قبل الاداء لوجهنا عليه طلين مختلفين عمال واحد وهذا لا يجوز .

وليس كذلك الوكيل ، لأن طلب البائع عن الموكيل ساقط ، لانه ليس له ان يرجع على الموكيل ، لأن حقوق العقد تتعلق بالعائد ، فلو اوجبنا له الرجوع لم يؤد الى^(١٣) ان يتوجه طلبه^(١٤) عمال واحد في حالة واحدة فجاز .

٦٧٩ - ولو امر رجلا خليطا^(١٥) له ان ينقد فلانا الف درهم عنه^(١٦) فقده الف درهم^(١٧) غلة او بهرجة^(١٨) لم يرجع على الأمر الا بمثل ما اعطى .

ولو كان مكان المأمور كفيل عنه بألف درهم رجع بالف^(١٩) درهم بحقه^(٢٠) .

(١) في ب « المساعة »

(٢) في أ « دين »

(٣) في ب « الالف اirth »

(٤) في أ « عتقها »

(٥) في أ « وجبت »

(٦) في ب « كحرة »

(٧) في ب « واذا »

(٨) ليست موجودة في ب

(٩) في أ « ولم يؤد »

(١٠) في أ « انه لا »

(١) الزيادة من (ب)

(٢) في أ « يأخذ »

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « انتهى »

(٥) في أ « خليط »

(٦) في ب بياض ، وكتب في الخامسة :

« بياض في الأصل »

(٧) في ب « عليه »

(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

والفرق ان في الخلط وجوب الرجوع عليه بما يؤدي ، لا بما يملك ، لأنه ليس في ذمته ضمان ^(١) الاداء بذلك المال عليه به ، ولأنه لو أمره ^(٢) ان ينقد الفا ففقد مائة وابراه من الباقى او وهب له ^(٣) لم يرجع الا مائة درهم ، فدل انه انا يرجع بما يؤدى لا بما يملك ، وقد ادى الزيوف والغلة ^(٤) فرجع بما ادى ، كما لو ادى اقل منه في الوزن ^(٥) .

وليس كذلك الكفالة ، لأنه انا يرجع ^(٦) بما يملك ، لا بما يؤدى بدليل انه يصير المال مضمونا عليه ^(٧) في ذمته بذلك عليه بدلله ^(٨) وبدليل انه لو وهب له تسعمائة ^(٩) وقبض مائة رجع عليه بما ضمن وهو ^(١٠) الالف ، فدل انه يرجع ^(١١) بما يملك وقد ملك الالف بما ضمن ، فوجب ان يرجع بذلك ، كما لو ادى اقل من الوزن .

٦٨٠ - اذا ^(١٢) ابرا الطالب الكفيل من المال فأبى ان يقبل فهو ^(١٣) بريء .

ولو ابرا الذي عليه الأصل فأبى ان يقبل كان المال عليه .

ولو وهب المال من الكفيل او الأصل فأبى ^(١٤) القبول لم تجز ^(١٥) الاهبة .

والفرق ان لفظ الابراء ليس موضوع للتمليك ، بدليل انه لو صادف عيناً لا يفيد التملك ، وهو ان يقول : ابرأتك من هذه ^(١٦) العين ، لم يملكه ، وانا هو عبارة عن اسقاط الحق ، وفي الابراء عن الحق بعد الوجوب معنى التملك ،

(١٠) في أ « هو » ليست موجودة

(١) في أ « يقبل »

(١١) في ب « ان ينطلق »

(٢) في ب « ان ينطلق »

(١٢) في ب « واذا » .

(٣) الزيادة من (ب)

(١٣) في ب « كان » .

(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

(١٤) في ب بياض ، وكتب في الماسن :

(٥) في ب « الوارث »

« بياض في الاصل » .

(٦) في أ « رجع »

(١٥) في أ « لم يجز » .

(٧) الزيادة من (ب)

(١٦) في أ « هذا » .

(٨) الزيادة من ب

(٩) في ب « له عن تسعمائة »

وفي اسقاط الضمان في الأصل بفسخ^(١) الكفالة اسقاط دون التمليلك ، فاذا قال للكافيل : ابرأتك ، حل على فسخ الكفالة من الأصل حتى^(٢) تمحض^(٣) اسقاطاً^(٤) وله فسخ الكفالة فصار كأنه قال^(٥) : فسخت الكفالة من الأصل ، واذا حمل على فسخ الكفالة صار صريح اسقاط الحق ، واسقاط الحق لا يرتد^(٦) بالرد ، كما لو طلق امرأته واعتق عبده ، وهذا قلنا : انه^(٧) لو اخذ^(٨) عن الكفيل فرد الأصيل^(٩) بقي حالاً أنه لا يمكن^(١٠) ان يجعل اسقاطاً من الأصل فارتدى بالرد .

وليس كذلك الأصيل ، لأنه لا يمكن ان يجعل^(١١) في حقه قوله : ابرأتك على فسخ العقد الذي وجوبه^(١٢) واسقاطه من الأصل ، لأنه يصير بيعا بلا ثمن ، والبيع بغير الثمن باطل^(١٣) ، واذا لم يمكن ان يجعل اسقاطاً من الأصل جعلناه اسقاطاً بعد الوجوب فيكون فيه معنى التمليلك ، والتمليلك يرتد بالرد كالبيع .

واما اهبة فهي لفظ تمليلك ، بدليل انه لو صادف عيناً^(١٤) تفيد^(١٥) الملك ، والتمليلك مما يرتد بالرد .

(٩) في بـ «الأصل» .

(١) في أـ «نفس» .

(١٠) في بـ «لا يملك» .

(٢) في بـ «حق» .

(١١) في بـ «يحمل» .

(٣) الزيادة من بـ

(١٢) في أـ «وتجده» .

(٤) في بـ «اسقاط» .

(١٣) في بـ «باطلاً» .

(٥) في أـ «وقد» .

(١٤) في أـ «عيها» .

(٦) في أـ «لا يزيد» .

(١٥) في أـ «بعد» ، وفي بـ «تعيد» والمذكور

(٧) الزيادة من بـ

يقتضيه سياق الكلام .

(٨) في أـ «احر» .

٦٨١ - اذا^(١) وهب الطالب المال للكفيل^(٢) فقبله رجع^(٣) به الكفيل^(٤)
على الذي عليه الأصل ، وكذلك المحتال^(٥) عليه .
ولو أبرأه لم يرجع به عليه .

والفرق ان الهبة عقد تملك ، بدليل انه لو صادف «عيناً لملك» افاد
الملك ، فقد ملكه^(٦) ما في ذمته بالهبة ، فصار كما لو ملكه بالاداء ، ولو ملكه
بالاداء لرجوع على صاحب الأصل ، كذلك هذا .

وليس كذلك الابراء ، لأنه^(٧) ليس بتمليك ، واغا هو اسقاط للحق^(٨) ،
دليل انه لو صادف عيناً لا يفيد الملك ، فصار فسخاً للكفالة ، واسقطاً^(٩)
لها^(١٠) فكأنها لم تكون ، ولو لم تكون لم يرجع عليه بشيء^(١١) ، كذلك هذا .

٦٨٢ - اذا شهد شاهد بأنه^(١٢) باعه بثمن حال ، وشهد شاهد بأنه باعه
بثمن مؤجل ، لم تقبل شهادتها .

ولوشهد شاهد بأنه كفل بآلف حالة ، وشهد الآخر بأنه كفل له^(١٣) بآلف
مؤجلة ، ^(١٤) بجازت شهادتها^(١٥) .

والفرق ان الأجل اذا شرط في البيع صار صفة للثمن ، بدليل انه لو
قالت : بعت بآلف درهم ، فقال : قبلت بآلف مؤجل^(١٦) لم يجز^(١٧) ، فقد

(١٠) في أ او

(١١) في أ «فانها» .

(١٢) الزيادة من ب

(١٣) في أ «شيء» .

(١٤) في أ «انه» .

(١٥) الزيادة من ب .

(١٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(١٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(١٨) في ب «لم يجز» .

(١٩) في أ «فشهد» .

(١) في ب «واذا» .

(٢) في ب «لكفيل» .

(٣) في ب «ورجع» .

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في أ «المحيل» ، وفي ب «المحتال» .

(٦) في أ «عيناً لملك» .

(٧) في أ «ملك» .

(٨) في ب «لا انه» .

(٩) في ب «الحق» .

شهد احدهما بعقد غير ما شهد به الآخر ، فلم يجز^(١) .

وليس كذلك الكفالة ، لأن الأجل شرط ملحق بالعقد ، فإذا اتفقا على العقد ، واحتلما في شرطه^(٢) (يلحق به) ، فلم يثبت الشرط وبقي العقد .

٦٨٣ - وإذا كفل المريض بمال ثم مات ولا دين عليه لزمه من ثلثه^(٣) ، ولو أقر انه كفل^(٤) في الصحة لزمه من^(٥) جميع المال ، إذا لم يكن لوارث او عن^(٦) وارث .

ولو أقر بالهبة او العتق في حال المرض واضافه الى حال الصحة كان من الثالث .

والفرق ان في الكفالة معنى التبرع^(٧) ، لأنه يقرض^(٨) الشيء من ذمته ليرجع^(٩) عليه في الثاني ، فصار كإقراض العين ، وفيها معنى المعاوضة^(١٠) ، بدليل انه يرجع بما يؤدي ، فقد أخذ شبيهاً من الأصل : شبيهاً بالمعاوضة^(١١) من وجه ، وشبيه^(١٢) التبرع من وجه ، (فلشبها بالتبّرع) قلنا : اذا كفل في حال^(١٣) المرض كان محتسباً من الثالث ، (ولشبها^(١٤) بالمعاوضة^(١٥)) قلنا^(١٦) : اذا قال : كفلت في حال الصحة صدق ولزمه من جميع المال فيكون^(١٧) فيه توقيف^(١٨) حظه من الشبيهين^(١٩) .

(١) فلم يجز .

(٢) في أ « الشرط » .

(٣) الزيادة من ب

(٤) في ب « ثلاثة » .

(٥) في أ « كفيل » .

(٦) ليست موجودة في ب .

(٧) في أ « من » .

(٨) في ب « للتبّرع » .

(٩) في ب « بعرض » .

(١٠) في ب « لرجع » .

واما العتق والهبة فتمحض تبرعاً ، فإذا وهب في الحال اعتبر من الثالث ،
وإذا أقر انه وهب في الصحة فقد فعل ^(١) بما ليس له ان يبيئه فيفعله ، وليس ^(٢) له
ان يقربه ، فلا يصدق عل التقاديم ، فجعل كالمحجب ^(٣) في الحال ، فاعتبر من
الثالث .

٦٨٤ - لا يحبس الوالدان ^(٤) في ديون الولد .
ويحبسان ^(٥) في نفقة الولد .

والفرق ان في توجيه ^(٦) الحبس عليه ايجاب عقوبة على الأب ، لأجل مال
ابنه ، وهذا لا يجوز ، كما لو سرق ماله لا يقطع ، وكما لو قتل عبده لا يقتل ^(٧) .

واما في النفقة فلو لم يحبسه لأدئ ^(٨) الى الاضرار بالصبي الى ^(٩) ان يموت
جوعاً ، ففي حبسه توجيه ^(١٠) عقوبة على بدنـه ^(١١) ، لأجل روح الصبي ، وهذا
جائز ، كما لو قتل الأب ابنه ، فإنه يعزر ^(١٢) ويؤدب ، كذلك هذا .

* * *

(١) في ب « أقر » .

(٢) في ب « فليس » .

(٣) في آ « بالمحجب » .

(٤) في آ « الوالدين في الديون » .

(٥) في آ « ويحبس في النفقة الولد » .

(٦) في آ « توجه » .

(٧) في آ « لا يقبل » .

(٨) في ب « أدى » .

(٩) في آ « والي » .

(١٠) في ب « نوع » .

(١١) في ب « يديه » .

(١٢) في آ « يفزع » .

«كتاب الصالح»

٦٨٥ - اذا تهياً في غلة الدارين ففضلت في يد احدهما زيادة غلة^(١) لم يشاركه^(٢) صاحبه فيها .

وفي الدار الواحدة اذا فضلت الغلة في يد احدهما زيادة على مال^(٣) اخذه شريكه شاركه صاحبه فيها .

والفرق بينهما^(٤) ان التهايا^(٥) في الدار الواحد يقع قبيضاً وقسمة^(٦) واستيفاء لحقه^(٧) فلا^(٨) يكون مناقلة ، بدليل انه لو استحق نصيب احدهما لا يرجع على شريكه في نصبيه بشيء ، واذا كان كذلك فقد اوجب عقده ان يستوفي هو من بدل المنافع مثل ما يستوفي^(٩) صاحبه ، فوجب المضي على عقده ، فاذا استوفى احدهما اكثر مما استوفاه صاحبه رجع به عليه .

وليس كذلك في غلة الدارين ، لأن المهايأة على غلة الدارين تقع^(١٠) مناقلة ولا تقع^(١١) استيفاء ، بدليل انها لو تهيا ثم استحق نصيب احدهما رجع في حصة شريكه بحقه ، فكل واحد نقل^(١٢) حقه اعطي الى^(١٣) ما اخذه ، فلم يبق له حق فيه^(١٤) ، فسواء اخذ اقل او اكثر لا سبيل له^(١٥) عليه^(١٦) .

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في بـ .

(٢) في أـ «عليه» .

(٣) في بـ «شاركه» .

(٤) في بـ «ما» .

(٥) الزيادة نـ بـ

(٦) في أـ «ازالتها» وفي بـ «التهايـ» .

(٧) في بـ «وقيمة» .

(٨) الزيادة من بـ .

٦٨٦ - وان^(١) تهياً في الخدمة على عبد أو^(٢) امة واشترطا على كل واحد منها طعام^(٣) جاريته اجزأه استحساناً .

وان^(٤) اشترطا الكسوة لم يجوز^(٥) ، الا ان يبين شيئاً معلوماً او كانت كسوة مثلها معروفة^(٦) .

والفرق ان الطعام المشروط^(٧) على كل واحد ما لا يبقى ولا يسلم^(٨) الى صاحبه ، فلم يكن فيه معنى التمليل فصار اباحة ، والاباحة تقبل من الجهة ما لا يقبله عقده^(٩) ، الا ترى انه لو قال : كل من مالي ما شئت فإنه لا^(١٠) يجوز ، ولو ان رفقة خلطوا الدرارهم ليشتروا^(١١) المأكل جاز ، وان^(١٢) جاز ان يأكل واحد^(١٣) اكثر^(١٤) مما يأكل الآخر فجاز اشتراط الطعام .

وفي الكسوة معنى التمليل ، لأنه يبقى بعد مضي مدة المهايأة فصار مشترطاً^(١٥) تمليكاً ، وتمليل المجهول لا يصح ، فإذا بين^(١٦) صار معلوماً فجاز ، فإن قيل ان كان فيه معنى التمليل وجوب الا يجوز ، لأن تمليل^(١٧) ثوب موصوف بثوب موصوف لا يجوز ، واغناً يجوز اذا كانا معينين . الجواب ما بينا .

٦٨٧ - اذا صالح من دم^(١٨) العمد^(٢٠) على ما في بطنه امته^(٢١) لم يجوز .

(١) الزيادة من ب

(١) في أ «فان» .

(٢) في أ «ليسترق» .

(٢) في ب «وامه» .

(٣) في أ «ولو» .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) في أ «واحداً» .

(٤) في أ «فان» .

(٥) ليست موجودة في ب .

(٥) في أ «لم يجبر» .

(٦) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(٦) في ب «لان» .

(٧) في أ «نبين» .

(٧) في ب «لان» .

(٨) في أ «التمليل» .

(٨) ليست موجودة في ب .

(٩) ليست موجودة في ب .

(٩) في ب «ولا يسلمه» .

(١٠) الزيادة من ب

(١٠) في أ «مالا مثله» .

(١١) في أ «امه» .

(١١) في أ «امه» .

والفرق ان دم العمد يوجب^(١) المال من وجه ، بدليل ان احد الأولياء اذا صالح وعفا ينتقل^(٢) حق الآخرين الى المال ، ولو^(٣) كان الولي واحداً^(٤) وعفا^(٥) عن بعض الدم انتقل الباقى مالاً ، والقاتل اذا صالح ولي المقتول عن الدم على مال لا يعتبر خروجه من الثالث ، فصار يمتلك^(٦) ما في بطنه امته بما له حكم المال فلم يجز ، كما لو استأجر دابة على ما في بطنه امته .

وليس كذلك الجعل في الخلع ، لأن البعض عند^(٧) خروجه عن ملك الزوج غير متocom ، بدليل انها^(٨) لو اختلعت نفسها في مرض موتها على مال اعتبار خروجه من الثالث ، كالهبة ، فقد شرط الجنين يدلاً عن غير مال^(٩) فجاز ، كما لو أوصى له بما في بطنه امته .

أو^(١٠) نقول الدم متocom في نفسه ، بدليل انه يجوز ان يحيط العرض فيه حكماً ، وينتقل الى^(١١) الى المال فجاز ان يعتبر فيه ما يعتبر في عقود^(١٢) المعاوضات ، حتى لا يجوز على الجنين ، كما لو تزوج امرأة على ما في بطنه امته .

واما الخلع فالبعض^(١٣) عند خروجه عن الملك غير متocom ، بدليل انه لا ينتقل مالاً بنفسه ، ولا يجب البطل^(١٤) حكماً ، و^(١٥) بدليل مسألة المريض فأشبهه^(١٦) الوصية .

او نقول ان^(١٧) الأحكام المتعلقة بالحمل موقوفة على الولادة بدلالة^(١٨)

- (١٠) في أ « ونقول » .
- (١١) في ب « الى الى » تكرار .
- (١٢) في أ « وهو » .
- (١٣) في أ « والبعض » .
- (١٤) في ب « يدل » .
- (١٥) الزيادة من ب .
- (١٦) في ب « عن » .
- (١٧) في أ « انه » .
- (١٨) الزيادة من ب

الميراث والوصية له . والنكاح والصلح لا يجوز (تعليقها بالشروط فلم^(١)) يجز ان يكون البدل^(٢) منها متعلقاً استحقاقه بالولادة .
وليس كذلك الخلع ، لأنه يجوز تعليقه بالشروط والأخطار^(٣) ، لأنه طلاق فجاز ان يكون العوض فيه ما^(٤) يقف^(٥) استحقاقه على شرط وهو الولادة فجوزناه^(٦) .

٦٨٨ - اذا صالح^(٧) من^(٨) دم العمد على خر او خنزير او حر وهو يعرفه^(٩)
كان عفواً ولا دية^(١٠) له عليه .

ولو كان الدم خطأً فصالح^(١١) على هذه الاشياء كانت عليه الديمة .
والفرق انه اما رضي بسقوط حقه عن الدم بشرط ان يسلم له هذه الاشياء ،
فاذ^(١٢) لم يسلم عاد الى^(١٣) ما بيازاته وبيازاته^(١٤) الدم ، والدم اذا سقط لا يجوز ان
يعود ، كما لو عفأ^(١٥) ثم اتفقا على ابطال^(١٦) العفولم يعد القصاص .
واما في الخطأ فالواجب الديمة وهو^(١٧) اما رضي بسقوط حقه عن الدم بشرط
ان تسلم^(١٨) له هذه الاشياء ، فاذا لم تسلم^(١٩) عاد الى ما بيازاته ، لأن المال اذا
سقط يجوز ان يعود ، كما لو اشتري بدین له عليه شيئاً^(٢٠) ثم تقايلاً البيع عاد
الدين ، كذلك هذا .

(١٢) في ب لا وادا .

(١) في أ «تعليقها بالشرط لم » .

(١٣) الزيادة من ب .

(٢) في أ «بدلًا » .

(١٤) في أ «ازاته » .

(٣) في ب «والاصمار » .

(١٥) في ب «عني » .

(٤) الزيادة من ب .

(١٦) بعدهما في أ «الدم اذا سقط لا يجوز ان

(٥) في أ «تيف » .

يعود كما لو عفار ثم اتفقا على ابطال «

(٦) في أ «فجوزنا » .

وهو تكرار .

(٧) في أ «صلح » .

(١٧) الزيادة من ب .

(٨) في ب «عن » .

(١٨) في أ «يسلم » .

(٩) في أ «يقربه » .

(١٩) في ب «لم يسلم » .

(١٠) في ب «ولا شيء » .

(٢٠) الزيادة من ب .

(١١) في أ «فصلحة » .

٦٨٩ - (١) اذا قتلت أمة رجلاً خطأ وله وليان فولدت فصالح المولى احد الوليين على ان يدفع اليه ابن الأمة بحقه من الدم فهو جائز ، وهذا اختيار منه للنصف الباقى ، ويجب عليه حصة (٢) الآخر على المولى .
ولوصالح على نصف الأمة الباقية لا (٣) يكون بذلك مختاراً لامساك (٤) نصف الأمة (٥) .

[والفرق (٦) لأن حق المصالح سقط (٧) بالابن عن نصفه ، وحق الآخر ثبت (٨) في نصف الأمة فهو مختار (٩) امساك نصفها ، فصار كما لو قال : اختارت نصفها (١٠) بنصف الديه .
وليس كذلك اذا صالح احدهما على نصف الأمة ، لأنه لم يجز امساك شيء من الأمة ، اذ حق الآخر ثابت في نصف الباقى ، وهو لو دفعه اليه كان له (١١) ، فلم يصر مختاراً ، فلا يلزم نصف الديه .

٦٩٠ - اذا (١٢) صولح من دعواه على عدل زطي (١٣) لم يره ، ثم صالح القابض الآخر فرده على الثاني بقضاء او بغير قضاء ليس للثاني ان يرده على الأول بخيار الرؤية .
ولو رده عليه (١٤) بخيار العيب فله ان يرده على الأول بالعيب (١٥) اذا كان الرد بقضاء .

والفرق انه (١٦) اوجب للثاني الحق من الحمل الذي وجب حقه فيه ،

-
- | | | | |
|------|------------------------|-----|-----------------------------------|
| (٨) | في ب « يثبت » . | (١) | علامة أول المسألة غير موجودة في ا |
| (٩) | في ب « مختار » . | (٢) | في ب « خسدة » . |
| (١٠) | الزيادة من ب . | (٣) | في ب « انه لا » . |
| (١١) | في ب « وادا صالح » . | (٤) | في ب « مسائل » . |
| (١٢) | في ب « زمي » . | (٥) | في ا « الديه » . |
| (١٣) | الزيادة من ب . | (٦) | زيادة اقتضاها نظام الكتاب . |
| (١٤) | الزيادة من ب . | (٧) | في ب « يستقطع » . |
| (١٥) | في ب « يوجب الثاني » . | | |

وايجاب حق الغير فيه أكده^(١) في البيع من الرد بخيار الرؤية ، ولو (رد فرضيه)^(٢)
لم يكن له الرد^(٣) ، كذلك هذا .

وليس «كذلك خيار» العيب ، لأن الأول لم يوجب له الحق في المحل الذي
أوجب حق الثاني فيه ، لأن حقه ثبت في الجزء الفاصل وفي بدلته^(٤) وهو في ذمة
المشتري فلم^(٥) يوجب الحق فيها^(٦) في «ذمة البائع» ، وإذا لم يوجب الحق في
المحل الذي وجب حقه فيه^(٧) لم يصر مسقطاً لحقه من الرد فبقي حقه ، فإذا رد
عليه كان له ان يرده كما لو باع شيئاً آخر .

و^(٨) وجه آخر انه لما صاحبه عليه وسلمه^(٩) تمت الصفقة الأولى فيه ،
بدليل جواز مصالحة الثاني ولو لا انه ملكه^(١٠) وتمت الصفقة لما جاز^(١١) ان يملكه^(١٢) ،
غيره ، وتمام الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية ، كما لو رآه^(١٣) وقبضه ، او^(١٤)
نقول بالصلاح انتقل الملك فيه الى غيره ، وانتقال الملك يوجب بطلان خيار
الرؤية ولا يوجب بطلان خيار^(١٥) العيب ، كما لو مات فوره ورثته^(١٦) .

٦٩١ - اذا ادعى على رجل الف درهم فانكرها ، ثم صاحبه على ان
باعده^(١٧) بها عبداً فهو جائز ، وهذا اقرار بالدين .

ولو قال : صالحتك منها على عبد لا يكون اقراراً بها .

(١٠) الزيادة من ب

(١) في ب «اكده» وفي أ «الد» .

(١١) في أ « وسلم» .

(٢) في أ «املنت» .

(١٢) في أ «ملك» .

(٣) في ب «راه فرط منه» .

(١٣) في ب «كذلك بملكه» .

(٤) في ب «ان يرده» .

(١٤) في ب «رد» .

(٥) في أ «لذلك كخيار» ولذلك «عليها» .

(١٥) في ب «ضونقول» .

شطب ويتحمل ان تكون علامه الكاف .

(١٦) في أ «بدل» .

(٦) في أ «يدله» .

(١٧) في ب «ورثه» .

(٧) في ب « ولم» .

(١٨) في أ «باع» .

(٨) في ب «فيا» .

(٩) في ب «ذمه للبائع» .

والفرق ان البيع يقتضي أن يكون ما يبازئه «بدلأ مضموناً» ، فصار قوله :
بعثك هذا العبد^(٢) بما تدعيه^(٣) ، اقراراً بأن ما يدعوه مضمون^(٤) ، فكان اقراراً .

وليس كذلك لفظ الصلح ، لأن الصلح لا يقتضي أن يكون ببازئه^(٥) وهو
المصالح^(٦) عنه بدل مضمون ، لأنه لو اقتضى ذلك لوجب أنه اذا صالح من
الآلف^(٧) على خمسائه لا يجوز ، لأن الآلف لا يكون مضموناً بخمسائه ، وإذا لم
يقتض^(٨) بدلأ مضموناً لم يكن دخوله في الصلح اقراراً^(٩) بأن ما^(١٠) ببازئه يكون
مضموناً^(١١) عليه فلا^(١٢) يلزمـه شيء .

٦٩٢ - اذا^(١٣) صالح من الدين على عبد وهو مقر به وقبضه لم يكن له ان
بيع العبد مرابحة .

ولو^(١٤) اشتراه بآلف جاز له ان يبيعه^(١٥) مرابحة .

«والفرق بينهما» ان عقد الصلح مبنـاه على المسـائلـة والـحـطـ والـابـراء ،
بـدلـيلـ انهـ لـوـ صالحـ منـ الآـلـفـ عـلـىـ خـمـسـائـهـ جـازـ ،ـ فـلـمـ يـعـلـمـ كـمـ^(١٦) لـاقـيـ العـبدـ
مـنـ الـدـيـنـ وـكـمـ حـطـ ،ـ فـلـاـ يـصـلـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ^(١٧) عنـ رـأـسـ المـالـ^(١٨) مـنـ غـيرـ ظـنـ وـلـاـ
حـزـرـ^(١٩) فـلـاـ يـجـوزـ .

وليس كذلك البيع ، لأنه ليس مـبنـاه علىـ الحـطـ وـاـغاـ هوـ عـلـىـ الـاعـتـيـاضـ

(١) في أ «بدل مضمون» .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) في أ «يدعوه» .

(٤) في ب «مضموناً» .

(٥) في ب «بـاذـنهـ» .

(٦) في أ «مصالح» .

(٧) في ب «الف» .

(٨) في ب «يقبض» .

(٩) في أ ، ب «اقرار» .

(١٠) الزيادة من ب .

(١١) في أ «مضمون» .

(١٢) في أو ولا .

(١٣) عـلـامـةـ اوـلـ المسـائـلـ غـيرـ مـوجـودـةـ فـيـ أـ .

(١٤) في ب «وـاـذاـ» .

(١٥) في أ «بيـعـ» .

(١٦) في أ «مـصالـحـ» .

(١٧) في أ «لاـ فيـ للـعبدـ» .

(١٨) في ب «الـاخـبـارـ» .

(١٩) في ب «مالـهـ» .

(٢٠) في ب «ولاـ حرـرـ» وـفـيـ أـ «ولاـ حـرـزـ» .

(٢١) الـزيـادـةـ منـ بـ .

فأمكنته الاخبار عن رأس ماله من غير ظن ولا حذر ، فجاز ان يعقد مرابحة^(١) .

٦٩٣ - اذا^(١) كان لرجلين على رجل مال (وفي يده الف درهم) لاحدهما
الف درهم ، ولآخر مائة دينار^(٢) فصالحاه من ذلك كله على الف درهم
وقيضاها^(٣) لم يجز .

ولو كانت ^(٦) الألف والمائة دينار لواحد فصاله على الف ^(٧) درهم ^(٨) جاز .

والفرق انه^(١) جعل الألف بدلاً عن الألف والمائة دينار ، لأنه لم يرض احدهما بسقوط حقه الا بسلامة بعض الألف له فكان فيه قسمة الألف^(٢) درهم على الف^(٣) ومائة^(٤) دينار فكان ربا^(٥) ، لأنه يخص الألف أقل منها فلا يجوز .

وليس كذلك اذا ^(١٤)كانا واحداً ، لأنه لا يقسم ^(١٥)الألف على الدرهم والدنانير ، بل يجعل ^(١٦)الألف مستبقة ، والمائة ^(١٧)يبرأ منها ويمكن ان تجعل ^(١٨)هكذا ليصح ^(١٩)العقد فجعلنا كذلك .

٦٩٤ - اذا^(٢٠) طعن المشتري بعيب في جارية اشتراها فصالح المشتري

- (١١) الزيادة من ب
 (١٢) في ب « والمائة ». .
 (١٣) في أ « ربيوا » وفي ب « ربي ». .
 (١٤) في ب « كان الواحد ». .
 (١٥) في ب « يقيم ». .
 (١٦) في أ « يجعل ». .
 (١٧) في أ « مشتري عنه ». .
 (١٨) في أ « يجعل ». .
 (١٩) في ب « التصريح ». .
 (٢٠) في ب « وادا طرى ». .

(١) في ب بعدها « انتهى ». .
 (٢) في ب « وادا ». .
 (٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
 (٤) الزيادة من ب
 (٥) في أ « وقضاه ». .
 (٦) في أ « كان ». .
 (٧) في ب « الالف ». .
 (٨) ليست موجودة في ب .
 (٩) في أ « ان ». .
 (١٠) في أ « الف ». .

البائع على ان ^(١) قبل المبيع منه مع العيب ^(٢) وثوباً معها و^(٣) يرد عليه الثمن فهو جائز ، فإن ^(٤) استحق من يد البائع المبيع ^(٥) كان للمشتري ان يأخذ الثوب من البائع .

ولو ^(٦) طعن المشتري بعيب فصالحه البائع على عبد ودفعه اليه ، ثم استحق المبيع فإن العبد يسلم للمشتري بحصته من الثمن .

والفرق ان البائع لما صالح على عبد ^(٧) فقد أحق العبد ^(٨) بعقد قائم فالتحق به ، فصار كأنها موجودان وقت العقد ، فاستحق أحدهما ، ولو ^(٩) كان كذلك بقى ^(١٠) الباقي بحصته ، كذلك هذا .

وليس كذلك في المسألة الأولى اذا صالح البائع على ان يرد ^(١١) عليه المبيع وثوباً معه ، ^(١٢) الا انه لما رد عليه المبيع وثوباً معه ^(١٣) لم يبق بينهما عقد ، فلم يصر ملحاً بعقد قائم فالتحق به ^(١٤) فصار اثناً جعل الثوب بدلاً عنما فات من المبيع ، فلما استحق تبين ^(١٥) ان الغائب لم يكن مملوكاً للبائع من المشتري الثوب على ^(١٦) غير حق موجود ، فوجب ان يرد ^(١٧) .

٦٩٥ - اذا ^(١٨) ادعى في دار دعوى ، فصالحه على خدمة عبد سنة ، فلصاحب الخدمة ان يخرج بالعبد من المسر الى اهله .

ولو استأجر عبداً ليخدمه ، لم يجز له ان يخرج به ^(١٩) من المسر .

(١) في أ «قتل» .

(٢) في أ «الميت» .

(٣) الزيادة من ب

(٤) في أ «وان» .

(٥) الزيادة من ب

(٦) في أ نس «وان» .

(٧) في ب «العبد» .

(٨) في أ «العقد» .

(٩) في ب «فلو» .

(١٠) في ب «لبعي» .

(١١) في أ «يرده» .

(١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(١٣) في ب «قضاء واغاث» .

(١٤) في أ «عبا» من غير نقط .

(١٥) في ب «عن» .

(١٦) في ب «يوده» .

(١٧) في ب «واذا» .

(١٨) ليست موجودة في ب

والفرق ان في مقابلة الخدمة «بدل مستقر» وهو رد «العبد المستأجر» على المؤجر^(١) ، فلو جوزنا للمستأجر السفر به لجاز ان يلزم المؤجر^(٢) أضعاف قيمة^(٣) ما اخذ من الاجرة^(٤) على رده ، فيؤدي الى الاضرار به فلذلك^(٥) لم يجز له السفر به^(٦) ، وهذا قلنا: ان للمرتهن^(٧) ان يسافر بالعبد ، لأن رده عليه^(٨) لا على الراهن ، فلا يؤدي جواز السفر به الى^(٩) الزام غرم^(١٠) لم يرض به .

واما العبد المصالح بخدمته فليس في مقابلة الخدمة مال مستقر ، فلو الزمانه مثونه الرد لم يؤد^(١١) الى ان يلزمها^(١٢) اكثر ما اخذ فجاز كما قلنا في الرهن ، وكان الشيخ أبو بكر الرازي يقول : مسألة الصلح محملة^(١٣) على ان^(١٤) المدعى كان متاهباً^(١٥) للسفر ويخاصم ، فصالح على الخدمة ، فيصير ذلك دلالة على أن رب العبد رضي بإخراجه ، فكانه شرط^(١٦) ذلك ، فعل هذا لا يحتاج الى الفرق .

٦٩٦ - اذا صالح من الشفعة على مال بطلت^(١٧) الشفعة ولم يجب المال .

ولو صالح^(١٨) من دم العمد على مال جاز الصلح ووجب المال .

ولو صالح من الكفالة بالنفس على مال لم يجز الصلح ولم يجب المال .

والفرق ان ملك المشتري في الدار بعد الصلح مع الشفيع وقبله سواء^(١٩) ،

(١) في ب «بدل مستقر» .

(٢) في ب «العبد على المستأجر» .

(٣) في أ «المواجر» .

(٤) في أ «المستأجر» وفي ب «المسافر» .

(٥) ليست موجودة في ب .

(٦) في أ «ما خذ من الاحوة» .

(٧) في أ «فكذلك» .

(٨) ليست موجودة في ب .

(٩) في أ «المرتهن» .

(١٠) ليست موجودة في ب .

فلم يستند بالصلح حقًا لم يكن ، والصلح^(١) من غير حق لا يجوز .

وليس كذلك الدم ، لأن ملك القاتل (في "الدم") مخالف لما كان قبله ، لأنه كان مباح الدم للمولى ، فإذا صالح زالت الاباحة واسقطت حقه عن التصرف في نفسه ، فلذلك^(٢) جاز الصلح ، وإذا^(٣) صح الصلح والدم مما يجوز أن ينتقل إلى المال بنفسه جاز أن يأخذ عنه العوض .

وفي الشفعة لا يجوز أن ينتقل مالاً ، ولا يسقط حقاً يجوز له التصرف فيه ، فلا^(٤) يصح اخذ مال عليه .

وفي الكفالة لا ينتقل مالاً ولا يسقط حقاً يجوز له التصرف فيه فلم^(٥) يجز اخذ العوض عليه كالوكالة والمضاربة .

(٤) في ب «للصالح» .

(١) في ب «للصالح» .

(٥) في أ «فلا يصلح احد» .

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

(٦) في أ «لم» .

(٣) في أ «فكل ذلك» .

«كتاب الاكراه»

٦٩٧ - اذا اكره «فقيل له لنقتلنك»^(١) او لتشرين^(٢) هذا الخمر او لتأكلن^(٣) هذه الميطة او لحم الخنزير^(٤) فلم يفعل حتى قتل كان آثماً .
ولو اكره على اخذ مال الغير فامتنع منه^(٥) حتى قتل لا يكون آثماً .

والفرق ان الحظر في الميطة والخمر والخنزير لحق «الله تعالى»^(٦) ، والحظر يرتفع بالاكراه ، بدليل قوله تعالى : «إِلَّا مَا أَضْطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ»^(٧) فصار مباحاً ، فقد امتنع عن أكل مباح حتى قتل فأثم .

وليس كذلك مال الغير ، لأن الحظر فيه لحق المالك ، وحقه يبقى^(٨) مع الاكراه فبقي الحظر ، فصار يمتنع عن المحظور^(٩) حتى قتل ، فكان مأموماً ، كما لو امتنع عن الزنى^(١٠) أو قتل انسان .

٦٩٨ - ولو اكرهوه على هبة جارية لرجل ودفعها^(١١) اليه فوهب ودفع^(١٢) واعتقها الموهوب له جاز عتقه عند علمائنا الثلاثة .
ولو باعها الموهوب له لم يجز .

- (١) في ب «فقتل ...» وكتب في
الخامش : «بياض في الأصل» .
(٧) الانعام : ١١٩ .
(٨) في ب «بقي» .
(٩) في ب «محظور» .
(١٠) في أ «الزنى» .
(١١) في «دفعوها» .
(١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب .

- (١) في ب «فقتل ...» وكتب في
الخامش : «بياض في الأصل» .
(٢) في ب «اشرين» .
(٣) في ب «لتأكلن» .
(٤) في ب «خنزير» .
(٥) ليست موجودة في ب .
(٦) في ب «الله ...» وكتب في الخامش :

والفرق ان هذا عتق صادر عن اكراه^(١) ، بدليل انه لو لا الاكراه والا لما قدر الموهوب له على الاعتقاق ، والاكراه لا يمنع صحة الاعتقاق فتفاذه .

وليس كذلك البيع ، لأنه بيع^(٢) صادر عن الاكراه فلم يجوز ، كلاماً لو اكره^(٣) على البيع ، يوضحه انه^(٤) بالاكراه على الهبة يأمره بأن يملأه ، والملك تسلیط على جميع انواع التصرف ، «فكانه سلطه» على البيع مكرهاً فلم يجوز ، «وفي العتق جعل كأنه سلطه على العتق مكرهاً» فأعتقد ، كذلك هذا .

٦٩٩ - لو اكره على ان يبيع^(٥) عبداً له بألف فباعه بأكثر (من)^(٦) الف جاز البيع^(٧) بالكلل .

ولو اكره على ان يقر بألف فأقر بأكثر منها جاز اقراره بتلك الزيادة ولم يجوز بالألف .

والفرق ان في باب البيع هو غير مكره على تلك الزيادة ، فصار راضياً بذلك القدر ، فجاز العقد في ذلك الجزء ، واذا جاز في جزء جاز في الجميع ، اذ لو جوزنا في بعضه لفرقنا الصفة عليه ، وهذا لا يجوز ، والدليل^(٨) عليه انه^(٩) لو باع شيئاً على انه بالخيار ثم اجاز العقد في^(١٠) نصفه فإنه يجوز في جميعه ، كذلك هذا .

واما في باب الاقرار فهو غير مكره على تلك الزيادة ، فجاز اقراره بها ، وجواز اقراره في بعض ما اقر به^(١١) لا يمنع بطلانه فيباقي ، كما لو اقر لانسان^(١٢)

(١) في بـ «الاكراه» .

(٢) ليست موجودة في بـ .

(٣) في أـ «اكره» .

(٤) في بـ «ان» .

(٥) في بـ «فكان تسلیطه» .

(٦) الزيادة من بـ .

(٧) في أـ «بيع» .

(٨) في بـ «متها» .

(٩) في بـ «اقراره» .

(١٠) في بـ «الواو» ليست موجودة .

(١١) ليست موجودة في بـ .

(١٢) في بـ «ونصفه» .

(١٣) ليست موجودة في بـ .

(١٤) في أـ «انسان» .

بألف وخمسة فرد اقراره في خمسة وادعى الألف لزمه الألف ، كذلك هذا .

٧٠٠ - لو اكره^(١) على ان يبيع بألف درهم فباع بمائة دينار قيمتها^(٢) الف درهم لم يجز البيع استحساناً .

ولو اكره^(٣) على ان يقر له^(٤) بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها الف درهم جاز اقراره^(٥) به .

والفرق ان الدر衙م والدنانير في «باب البيعات جعلت» كالجنس الواحد ، بدليل انها ثمن الاشياء وقيم^(٦) المخلفات ، والبيع يقتضي^(٧) ثمناً ، فصار الامر على^(٨) ان يبيع بجنس الدر衙م اكراماً على ان يبيع بجنس الدنانير ، وصار كأنه اكرهه على البيع مطلقاً فلم يجز البيع^(٩) ، سواء باع بالدر衙م او بالدنانير .

وليس كذلك الاقرار ، لأنها جنسان مختلفان حقيقة واغما جعلا^(١٠) كالجنس الواحد في كونهما ثمناً ، والاقرار ليس بشمن ، فلم يجعل^(١١) كالشيء الواحد فقد عدل^(١٢) عنها اكرهه^(١٣) عليه ، فصار مختاراً في الدنانير فلزمته .

فإن قيل : لو قال : بعتك هذا العبد بألف ، فقال : قبلت بمائة دينار قيمتها الف درهم لم يجز^(١٤) ، ولا يجعل كالجنس الواحد ، وكذلك^(١٥) لو شهد

(٨) في أ «يقبض» .

(٩) في ب «بيع بخس» .

(١) في أ «اكرهه» .

(١٠) في ب «وقيمتها» .

(٢) في أ «اكرهه» .

(١١) في أ «جعل» .

(٣) في أ «اكرهه» .

(١٢) في ب «فلم يجعل» .

(٤) في ب «الزيادة من ب» .

(١٣) في ب «عدله» .

(٥) في ب «الاقرأ» .

(١٤) في أ «كرهه» .

(٦) في أ «جعل في باب البيعات» .

(١٥) في ب «لا يجوز» .

(٧) في ب «وقيمة» .

(١٦) في ب «الزيادة من ب» .

شاهد بأنه باعه بـألف ، وشهد آخر بأنه باعه مائة دينار قيمتها ألف درهم لم يجز^(١) شهادتها ، وكذلك لو اشتري بـمئتين^(٢) لم يجز له ان يبيع مرابحة على قيمتها بـدراهم ، وكذلك لو قال : اشتريت بـألف درهم ، وقال البائع : بعثه مائة دينار فإنها يتحالفان ، ولو كانا كالشيء الواحد لما ثبتت^(٣) هذه الاحكام ، والجواب ما بناء^(٤) .

١٧٠ - اذا اكره على البيع والتسليم ، فباع وسلم ، ثم باع المشتري من غيره^(٥) وسلم ، ثم ان المالك^(٦) اجاز احد البيعين^(٧) جاز البيع الثاني ، وكذلك اذا تناسته^(٨) الباعة ثم اجاز^(٩) احد البيوع جاز الكل .

ولو ان^(١٠) رجلا باع مال غيره بغير امره ، ثم باعه الآخر من آخر ، والثالث من رابع ، واجاز^(١١) صاحبه احد^(١٢) العقود لم يجز جميع العقود ، وانما يجوز ما اجازه وكذلك الغاصب اذا باع الشيء المغصوب من آخر ، وباعه المشتري من آخر ، فاجاز احد البيعين^(١٣) بطل الآخر .

والفرق ان المشتري من المكره عقد على ملك نفسه ، بدليل انه لو اعتقه نفذ^(١٤) عتقه فيه ، الا ان لغيره وهو البائع حق الفسخ فيه ، فاذا اجازه فقد اسقط حق نفسه ، فزال المانع من نفاذ العقد فنفذت^(١٥) العقود كلها ، كما لو اشتري عبدا على ان البائع بال الخيار وباعه من غيره وسلم ، ثم باعه^(١٦) المشتري الثالث وسلم ، ثم أجاز البائع العقد^(١٧) الاول جازت^(١٨) العقود كلها ، كذلك هذا .

(١) في أ «لم يجز» .

(٢) في ب «بدينار» .

(٣) في أ «ثبت» .

(٤) في أ «بناء» .

(٥) في أ «غير» .

(٦) في ب «المال» .

(٧) في ب «البيعين» .

(٨) في أ «تناسته» .

(٩) في أ «جاز» .

وليس كذلك الغاصب ويأبى^(١) مال الغير ، لأن كل واحد لم يعقد على ملك نفسه ، وإنما عقد على ملك غيره ، وهو المغصوب منه ، بدليل أنه لو اعتقد لا ينفذ عتقه فيه ، فقد عقد على ملك غيره عقودا^(٢) ، فإجازة واحد لا توجب^(٣) إجازة الآخر ، كما لو باع عبده وجاريته فأجاز بيع^(٤) الجارية ولم يجز بيع الغلام ، كذلك هذا^(٥) .

ووجه آخر أن المشتري عقد لنفسه ، بدليل أن بدلته يدخل في ملكه عند اجازته ، وإذا لم يقع عقد المشتري للبائع ، وإنما له حق الفسخ وإذا^(٦) رضي به^(٧) واجازه^(٨) فقد اسقط حقه فصار كما لو لم يكن ولو^(٩) لم يكن بحوزت^(١٠) العقود كلها كذلك هذا^(١١) .

وليس كذلك الغاصب ، لأن هذه العقود كلها وقعت لصاحب المال ، بدليل أنه إذا اجازه^(١٢) فإنه يدخل بدلته في ملكه ، فأي واحد تولاه واجازه جاز وبطل ما سواه ، كما لو عقد على شيئاً له فأجاز العقد على أحدهما .

٧٠٢ - ولو أن المشتري من المكره باعه من آخر حتى^(١٣) تناسته اليدى ثم إن المشتري الآخر^(١٤) اعتقد ، ثم اجاز البيع لم تجز^(١٥) اجازته ، و^(١٦) لصاحبه أن يضمن أهيم^(١٧) شاء .

(١) في أ «إذا باع» .

(٢) في أ «معقودا» .

(٣) في أ «لا يوجب» .

(٤) في أ «فالبائع» .

(٥) الزيادة من ب

(٦) ليست موجودة في ب

(٧) في ب «فاذما» .

(٨) ليست موجودة في ب .

(٩) في أ «واحدة» .

(١٠) الزيادة من ب

(١١) في أ «جازت» .

ولو باع عبداً بيعاً فاسداً فباعه المشتري من آخر لم يجز له أن يضمن الثاني ، وله أن يضمن الأول لا غير^(١) .

وجه الفرق أن في البيع^(٢) الفاسد المالك سلطان الأول إلى التصرف حتى باعه وسلمه فصار يتصرف^{(٣) بتسلطيه وادنه فيبيعه^(٤)} من الثالث بإذنه فلم يكن له أن يضمنه .

وليس كذلك الالهاء ، لأن الالهاء يمنع صحة التسلط فلم يكن بيعه من الثاني بإذنه^(٥) وتسلطيه فصار^(٦) الآخر متصرفًا في ملكه بغير إذنه ، فكان له أن يضمنه .

٧٠٣ - فإذا ضمن أحد البايعة لم تجز^(٧) البيوع الماضية قبل ذلك ، وجازت العقود التي بعدها .

ولو اجاز^(٨) أحد البيوع جازت العقود^(٩) التي قبلها وبعدها .

والفرق بين الاجازة^(١٠) والتضمين ان التضمين يتممحض^(١١) تمليكاً ، وليس فيه معنى اسقاط حق ، بدليل انه يأخذ منه البديل لما نقل^(١٢) الملك فيه اليه فصار^(١٣) هذا تخصيصاً له بالتمليك ، فاختص به ، ولم يجز ما قبله ، كما^(١٤) قلنا في الغاصب اذا باع ثم اجاز لم تجز^(١٥) البيوع الماضية الا ان الثاني والثالث نفاذة من جهة الذي اجاز له^(١٦) ، فكانه كان ملكاً له^(١٧) فنفاذ ما بعده^(١٨) من العقود .
واما الاجازة فيتممحض^(١٩) اسقاط الحق ، فإذا اجازه فقط اسقط حق نفسه ، وقد عقد على ملك نفسه عقوداً ، واغاً امتنع من^(٢٠) نفاذ لعدم رضاه ، فإذا رضى جاز الجميع .

(١) الزيادة من ب .

(٢) في أ « بيع » .

(٣) في أ « بتسلطيه فادنه فيبيعه » .

(٤) الزيادة من ب .

(٥) في أ « صار » .

(٦) في أ « لم يجز » .

(٧) في أ « اجاز » .

(٨) في أ « البيوع » وبعد المذكور في ب .

(٩) التي بعدها ولو اجاز أحد البيوع جازت العقود العقود تكرار .

(١٠) في أ « فيتممحض » من غير نقط .

(١١) ليست موجودة في ب .

(١٢) في ب « الاجازة » .

٤٧٠ - اذا اكره على بيع عبده فباعه^(١) ولم يسلم ، فاعتقه المشتري لم ينفذ عتقه ، ولو قبضه نفذ^(٢) عتقه .

ولو اشتري عبدا بشرط الخيار للبائع وقبضه او لم يقبضه ثم اعتقه لم ينفذ عتقه .

والفرق انه اغدا^(٣) باع بشرط الخيار لنفسه لثلا^(٤) يتملك عليه العبد من غير رضاه ، او لكيلا يفوت ملكه عليه الا برضاه ، فلم يكن مسلطا للمشتري على التصرف ، فاذا اعتقه فلو نفذناه لازلنا ملكه بغير رضاه ، وهذا لا يجوز .

وليس كذلك الاكره ، لانه لم يشترط لنفسه خيارا ، واما سلطه على التصرف^(٥) والعتق واكراته^(٦) على التسلیط^(٧) على العتق لا يمنع نفوذه ، كما لو اكرهه^(٨) على نفس الاعتقاد لا يمنع نفوذه ، فصح التسلیط فعقد^(٩) . او نقول المانع من نفوذ عتقه^(١٠) خيار البائع^(١١) ، وخياره بعد القبض باق^(١٢) بقى المانع فلم يجز .

وليس كذلك في مسألتنا ، لأن المانع من نفوذه عدم القبض ، فاذا وجد^(١٣) زال المانع^(١٤) فنفذ .

٤٧٥ - اذا^(١٥) اكره بوعيد^(١٦) تلف حتى جعل^(١٧) عتق عبده او طلاق امرأته لم يدخل بها بيد رجل ، فطلق او^(١٨) اعتق ، ضمن المكره نصف المهر ، وقيمة^(١٩) العيد .

(١) في ب « فباع » .

(١) في ب « فباع » .

(٢) في أ « ينفذ » .

(٢) في أ « ينفذ » .

(٣) في أ « دخل » وفي ب « وجه » .

(٣) في أ « دلما » .

(٤) في أ « المثافع » .

(٤) في أ « ليلا لا » .

(٥) في ب « لو » .

(٥) في أ « لان لنا » .

(٦) في ب بياض ، وكتب في المامش : « بياض في الاصل » .

(٦) في أ « المتصرف » .

(٧) في ب « فاكرهه » .

(٧) في ب « فاكرهه » .

(٨) في ب « حصل » .

(٨) في ب « حصل » .

(٩) في أ « واعتق » .

(٩) في ب « اكره » .

(١٠) في أ « والقيمة » .

(١٠) في ب « واعتق » .

ولو شهد الشهود بأنه^(١) جعل امر امرأته «بيد هذا» ! او عتق عبده ، ثم اعتق العبد وطلق المرأة^(٢) ، ثم رجعوا ، فانهم لا يغرون شيئا . والفرق ان الاكراء أكد^(٣) وابلغ من تعلق الضمان به من الشهادة ، بدليل ان في باب الاكراء يجعل المكره كالمباشر فينقل^(٤) العقد اليه ، و^(٥) لا يجعل في الشهادة كذلك ، الا ترى انه يجب القصاص على المكره بالقتل ، ولا يجب القصاص على الشهود اذا رجعوا ، والدليل عليه ان ^(٦) للقاضي الا يقضى بشهادة الشهود ، فلم يكونوا^(٧) ملحوظين^(٨) فلا يتقبل الفعل^(٩) اليهم ، بخلاف الاكراء ، فان الفعل ينقل اليه^(١٠) فصار مباشر بنفسه تقويت ملك غيره فغرمه^(١١) وفي^(١٢) الشاهد^(١٣) تسبب ولم يباشر ، فاذا لم يباشر اتلاف^(١٤) ملك غيره لمن يغرم^(١٥) .

٧٠٦ - لو اكره بوعيد تلف على البيع ، ولم يؤمر بالدفع ، فباعه ودفعه لم يكن على الذي اكرهه شيء .

ولو اكره^(١٦) بوعيد تلف على ان يهبه^(١٧) له ، ولم يأمره بدفعه ولم ينهه عن ذلك ، فوهبه ودفعه^(١٨) ، فقال له : قد وهبت^(١٩) لك فحذه ، فأخذه الموهوب له فهلك عنده ، كان الذي اكرهه ضامنا .

والفرق ان مقصوده من البيع يحصل بنفس العقد ، لأن مقصوده من البيع التملك والملك في البيع يحصل بنفس العقد ، فلم يكن الاكراء على العقد اكرها

(١) في « انه »

الزيادة من ب

(٢) في « بيدها » .

في ب « اليم » .

(٣) في ب « اعتقها وطلقها » .

في ب « فغم » .

(٤) في ب « اكدا » في أ « الد »

الزيادة من ب

(٥) في أ « فنقل » .

في ب « ملكة عليه » .

(٦) في أ « لم يغمد عليه » .

الزيادة من ب

(٧) في أ « اكرهه » .

في ب « اكرهه » .

(٨) في ب « فلم يكوا » .

في أ « تهبه » .

(٩) في أ « ملحين فلم ينقل » .

في أ « دفعه » .

(١٠) في أ « وهبت » .

في أ « وهبت » .

على القبض والتسليم ، فصار «مسلاً باختياره»^(٢) ، فلم يكن عليه ضمان .
وليس كذلك المبة ، لأن مقصوده^(٣) حصول الملك له^(٤) والملك لا يحصل
بنفس العقد ، وإنما يحصل بالقبض على العقد ، فصار اكرابه على العقد اكرابها
على التسليم فكان مكرها عليه فله ان يضممه .

٧٠٧ - لو^(٥) اكره رجلين بوعيد تلف حتى تباينا وتقابضا عبدا ، ثم اكره
المشتري بوعيد تلف حتى قتل العبد^(٦) عمدا بالسيف فلا قصاص على المكره ،
ولكن البائع يضمن المكره قيمته^(٧) .

ولو كان اكرابها بالحبس على البيع ، واكره^(٨) المشتري^(٩) على القتل عمدا
فللباقي قيمة العبد على المشتري ، وللمشتري ان يقتل الذي اكرهه .

والفرق ان الاكراب بالحبس لا يوجب نقل^(١٠) الفعل^(١١) فلم يوجب^(١٢) هذا
ال فعل ضمانا على المكره حتى يجب له حق ملك فيه ، فلم يصر^(١٣) شبهة في درء^(١٤)
القصاص ، فجاز ان يقبض .

وليس كذلك في المسألة الاخرى^(١٥) ، لأن العقد اوجب الضمان على
المكره ، لأن الاكراب بوعيد تلف يوجب نقل الفعل الى المكره ، فقد وجب للمكره
حق ملك^(١٦) فيه ، فصار شبهة ، والشبهة تدرأ^(١٧) القصاص ، ولا يلزم الغاصب
اذا قتل المغصوب فإنه^(١٨) لا يجب القصاص في احدى الروايتين فلا يلزمها^(١٩) .

- (١١) في ب بياض ، وكتب في الماقش : بياض
في الاصل »
- (١٢) الزيادة من ب
- (١٣) في ب «دراء» .
- (١٤) ليست موجودة في ب .
- (١٥) في ب «الملك» .
- (١٦) في أ «دراء» وفي ب «تردة» .
- (١٧) في ب «بانه» .
- (١٨) في ب «تنهي» .

- (١) في ب «تسليمها باختيار» .
- (٢) في ب «مقصود» .
- (٣) الزيادة من ب
- (٤) في ب «ولو» .
- (٥) في ب «العبد» .
- (٦) في ب «قيمته» .
- (٧) في ب «واكرهه» .
- (٨) الزيادة من ب
- (٩) في أ «يقبل» .

كتاب الحجر

٧٠٨ - قال محمد بن الحسن رحمه الله : اذا قال المحجور عليه : هذا أخني او عمي لم يأخذ القاضي بقوله ، ولا يوجب نفقته^(١) في ماله من غير بينة^(٢) . ولو قال : هذا^(٣) ابني او هذا^(٤) ابي صدقة القاضي ، وفرض له^(٥) نفقته في ماله . والفرق ان نسب الاخ والعم لا يثبت بقوله ، فلو اوجبنا لهم النفقة باقراره

لأوجبناها بقوله ، واجحاب الحق في ماله بقوله لا يجوز . وليس كذلك الولد والوالد^(٦) ، لأنها اذا تصادقا ثبت النسب^(٧) بقولهما^(٨) فإذا اوجبنا النفقة بقولهما^(٩) لم نوجبها^(١٠) بقوله ، ولا يقول الا بـ ، واما اوجبناها بثبوت النسب ، وهذا جائز كما لو ثبتت بالبينة^(١١) .

٧٠٩ - اذا بلغت المرأة مُؤسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع ، ولم يجب المال ، فاذا^(١٢) صارت «مُصلحة لم» تؤخذ بذلك . والامة اذا اختلعت نفسها من زوجها بمال^(١٣) لا يجب المال في الحال ، فاذا^(١٤) اعتقت اخذت بذلك .

والفرق ان الامة محجور عليها حق الغير ، واما امتنع نفاذ حق المولى . فإذا اعتقت خلص الحق لها ، وزال المانع فلزمها المال ، كما لو اقرت بدين . وليس كذلك المرأة لانها محجورة حق نفسها ، فلم ينفذ قوله في حق نفسها ، فصارت كالصغيرة والمجنونة اذا اقرتا^(١٥) بمال واحتلعت انفسها من الزوج

(١) في أـ نفقة .
(٢) في بـ تبيه .
والذكور يقتضيه السياق .

(٣) في بـ « ابي او هذه امي » .

(٤) ليست موجودة في بـ .

(٥) فـ « الولد » وفي بـ « الوالد والوالدة » .

(٦) في بـ « تصادقا » .
..... في بـ بياضن .

(٧) في أـ « نسب » .

(٨) الزيادة من بـ .

مال ثم بلغ الصبي وبرئ المجنون لا يلزمها^(١) المال ، كذلك هذا .
٧١٠ - اذا امر المصلح مفسدا ببيع عبده ، فباع وقبض الثمن جاز بيعه

وقبضه .

ولو امره بالبيع وهو مصلح ، «ثم فسد ، ثم قبض الثمن لم يجز قبضه»^(٢) .
والفرق انه اذا امره وهو مصلح^(٣) فقد امره بعقد يتعلق حقوقه به ،
وبقبض^(٤) تتعلق «عهده به» ، فإذا قبض بعد الحجر فقد قبض قبضالم تتعلق^(٥)
العهدة به ، فلم يكن قبضه بامرها ، فلا يجوز .

وليس كذلك اذا امره بالبيع بعد الحجر ، لانه امره بعقد لا يتعلق حقوقه
به^(٦) وبقبض^(٧) لا يتعلق عهده به ، وقد قبض بتلك الصفة ، فصار قبضه واقعا
بأمره فأجزاء^(٨) .

٧١١ - اذا باع المحجور ماله بشمن مثله ، فرفع الى القاضي أجزاء^(٩) وهي
المشتري عن دفع الثمن اليه ، فان دفع له^(١٠) لم^(١١) يبرا ، ويجب عليه ان يدفع
ثمنا آخر الى القاضي .

ولو كل وكيل بالبيع ونها عن قبض الثمن ، فقبضه فانه يصح قبضه ، ولا
يجر المشتري على دفع الثمن مرة اخرى .

والفرق ان المحجور هو العاقد وحقوق العقد متعلقة به ، وقبض الثمن من
حقوق العقد ، فإذا نهاد القاضي فقد ابطل حقه عن^(١٢) التصرف لفساده^(١٣) ،
^(١٤) اوله ان يبطل حقوقه لفساده^(١٥) ، كما يمنعه من البيع والشراء .

ليس كذلك الموكل ، وذلك لأن العاقد هو ، وحقوق العقد متعلقة

(٩) في ب «فاجزاءه» .

(١) في أ «لا يلزمها» .

(١٠) في أ «امرها» .

(١١) ليست موجودة في ب

(٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٢) الزيادة من ب

(٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(١٣) في أ «عل» .

(٤) في أ «ويقبض» .

(١٤) في ب «يفساده» .

(٥) في أ «عهده له» .

(١٥) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .

(٦) في ب «لم يتعلق» .

(١٦) الزيادة من ب

(٧) الزيادة من ب

(٨) في أ «يقبض» .

به ، وبغض الثمن من حقوقه ، فوجب^(١) له قبضه ، فصار الموكل بالنهي يبطل حقه ، وليس اليه ابطال حق الموكل ، كما لو نهاه عن دفع الثمن ، فلا يبطل حقه ويصح^(٢) قبضه^(٣) بعد ذلك ، كذلك هذا .

(١) في بـ «فيجب» .

. (٢) في بـ وتصح .

٣) ليست موجودة في ب (ب) .

كتاب المضاربة

٧١٢ - اذا دفع اليه الف درهم مضاربة على مثل^(١) ما شرط فلان لفلان من^(٢) الربح ، فإن كانا على^(٣) جميعاً ما شرط فلان لفلان من الربح في مضاربته التي دفعها اليه بهذه المضاربة^(٤) جائزة بفضل ذلك الشرط ، وان لم يعلمه^(٥) او علم^(٦) احدهما فالمضاربة فاسدة .

ولو^(٧) باع من انسان شيئاً^(٨) بمثل ما باعه فلان ، و^(٩) المشتري يعلم بما باعه والبائع لا يعلم جاز .

والفرق بينهما ان الحاجة في صحة عقد البيع الى معرفة المستوجب للبدل^(١٠) ، ليدرى بماذا يطالبه ، الا ترى انه لو اشتري عبداً آبقاً^(١١) عن صاحبه ، وهو في يده جاز ، لكونه قادراً على قبضه ، وان لم يكن البائع قادراً على تسليمه المستوجب هو المشتري^(١٢) فاذا علمه^(١٣) فقد وجد معرفة^(١٤) من احتياج^(١٥) الى معرفته في صحة العقد فجاز .

(١) الزيادة من ب .

(٢) في أ « في »

(٣) في ب « عليين »

(٤) في ب مضاربة »

(٥) في أ « لم نعلما »

(٦) في ب « يعلم » .

(٧) في ب « باع عبداً من »

(٨) ليست موجودة في ب .

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في أ « البدل »

(١١) في أ « فقاً عن »

(١٢) الزيادة من ب

(١٣) في أ « علم »

(١٤) في أ « معرفة »

(١٥) في أ « احتاج »

وفي المضاربة كل واحد مستوجب الربح ، رب المال برأس المال ،
والمضارب بالعمل ، فاحتىج الى معرفتها جميعاً ، فإذا لم يعلمه^(١) لم يجز .

٧١٣ - اذا دفع المريض مالاً مضاربة الى انسان مضاربة فاسدة فعمل
وجب له اجر المثل ، والربح كله^(٢) لرب المال ، ويخالص^(٣) المضارب سائر
الغرماء .

ولو اشتري المريض شيئاً فوجب عليه الثمن كان المشتري احق بالثمن^(٤)
ولا يضاربه^(٥) سائر الغراماء .

والفرق ان حق الغراماء لا يثبت في المنافع ، فصار وجوبه بدل^(٦) لم يثبت
حقهم فيه ، فلم يكن ناقلاً حقوقهم ، فصار مؤثراً بعض الغراماء على بعض ، فلم
يجز ، وكان لهم ان يشاركونه .

وليس كذلك الثمن ، لأنه بالشراء نقل حقوق نصفين^(٧) الى^(٨) عين ثبت
حقهم فيه ، وله^(٩) حق النقل فانقطع حقوقهم عن الثمن فكان أولى^(١٠) به .

٧١٤ - اذا اشتري المضارب بالف المضاربة عبداً فجني^(١١) عبده جنائية
خطأ لم يكن للمضارب ان يدفعه .

ولو اشتري العبد المأذون عبداً ، فجني^(١٢) خطأ قله ان يدفعه .

والفرق ان المضارب يتصرف بالأمر ، بدليل^(١٣) انه اذا خص بنوع اختص

(١) في أ « لم يعلم » .

(٢) في أ « يكه » .

(٣) في أ « ويخلص » وفي ب « يياض » ، وكتب في الحامش : « يياض في الاصل » .

(٤) في أ « من غير » .

(٥) في أ « الزيادة من ب » .

(٦) في أ « والمضاربة » .

(٧) في ب « فجنا » .

(٨) في ب « بياض » .

(٩) في ب « بياض في الاصل » .

(١٠) في ب « فجنا » .

(١١) في ب « بياض في الاصل » .

(١٢) في ب « فجنا » .

(١٣) في ب « بذلك » .

به ، ولا يكون له ان يتعدى الى ذلك النوع ، فدل انه يتصرف بالأمر لا بفك^(١) الحجر ، وقد امر بالتجارة ولم^(٢) يؤمر بغيرها ، والدفع بالجناية ليس من التجارة ، فلم يجز له فعله^(٣) .

وليس كذلك المأذون ، لأنه يتصرف بفك^(٤) الحجر ، بدليل انه اذا اذن^(٥) له في نوع «كان إذاً في» جميع الانواع ، فصار يتصرف بفك^(٦) الحجر في جميع انواع الكسب^(٧) ، وهذا من التكسب فجاز كالحر .

٧١٥ - اذا دفع^(٨) رجل^(٩) الى رجل^(١٠) الف درهم مضاربة بالنصف على ان^(١١) للمضارب^(١٢) - ما عمل في المال - اجر عشرة دراهم كل^(١٣) شهر ، فعمل على هذا الشرط ، فربح فالربح على ما اشترطا ، ولا أجر له .

ولودفع أرضاً مزارعة على^(١٤) ان للعامل نصف الخارج ، واجر مائة درهم فعمل على هذا فله اجر المثل .

والفرق ان في المزارعة شرط الاجر بزيادة^(١٥) العمل ، وشرط بزيادة^(١٦) العمل ايضاً بعض^(١٧) الخارج ، وذلك يكون مزارعة ، والأول اجره ، فقد ادخل عقد الاجارة في المزارعة فكان فاسداً ، فاستحق اجر المثل .

واما المضاربة فيما اشترط^(١٨) له^(١٩) الاجر بزيادة^(٢٠) لتسليم^(٢١) النفس في

(١٢) في أ «المضاربة» وفي ب

«المضارب» .

(١٣) في أ «اخذ عشر درهم في» .

(١٤) في ب «الـ»

(١٥) الزيادة من ب

(١٦) في أ «بان» .

(١٧) في أ «ايضاً بان» .

(١٨) في أ «بعد» تعريف .

(١٩) في أ «شرط»

(٢٠) ليست موجودة في ب

(٢١) ليست موجودة في ب .

(٢٢) في ب «سلم» ، وفي أ «التسليم» .

(١) في ب «لا يعمل» .

(٢) في أ «فلم» .

(٣) ليست موجودة في ب

(٤) في ب « بذلك»

(٥) في ب «ان» .

(٦) في ب «عم» .

(٧) في ب « بذلك»

(٨) في ب «التكسب» .

(٩) الزيادة من ب

(١٠) في ب «الرجل» .

(١١) الزيادة من ب

المدة ، والربح «مشترط بإزاء» العمل ، وهما عقدان مختلفان ، ففساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر^(١) ، فبقيت المضاربة صحيحة^(٢) ، فكان الربح بينهما على الشرط .

و^(٤) وجه آخر ان المضاربة اجريت مجرى الشركة ، والشرط الفاسد اذا لحق^(٥) بعقد الشركة بطل الشرط ، وجاز العقد ، كما لو شرط ان يكون الربح بينهما ، والوضيعة^(٦) على احدهما فإن شرط الوضيعة^(٧) فاسد^(٨) ، كذلك هذا .

وليس كذلك المزارعة ، لأنها اجريت^(٩) مجرى الاجارات ، والشرط الفاسد اذا لحق^(١٠) بعقد الاجارة افسده ، كذلك هذا .

٧١٦ - اذا^(١١) قال رب المال للمضارب : استدن عليًّ ، كان ما استدنه وما اشتري بالدين بينهما على المضاربة .

ولو قال : استدن علي نفسك . كان^(١٢) ما اشتراه^(١٣) المضارب بالدين له خاصة ، دون رب المال .

والفرق بينهما انه اذا قال^(١٤) : استدن^(١٥) علي^(١٦) ، فقد أمره بأن يشتري بدين على رب المال ، ووجوب الدين عليه لا يمنع من وقوع الشراء على حكم المضاربة ، بدليل انه لو دفع اليه مالاً مضاربة فاشترى به^(١٧) شيئاً ، ثم تلف المال

(٨) قس أ «فاسدا» .

(٩) في أ «بشرط به بان» .

(١٠) في ب «الاجر» .

(١١) في ب «ان» .

(١٢) في ب «ما استدنه» .

(١٣) «بياض في الاصل» .

(١٤) الزيادة من ب

(١٥) في ب «اندان» .

(١٦) في ب «الحق» .

(١٧) في ب «والرضيعة» .

(١٨) في ب «الوضيفة» .

وجب ضمانه على رب المال ، ويكون الشراء واقعاً على المضاربة ، كذلك هذا .
 وليس كذلك اذا قال : استدين^(١) على نفسك ، لأن امره ان يستدين عليه
 ووجوب الدين على المضارب يمنع من وقوع الشراء ، على حكم المضاربة ،
 والدليل عليه انه لو خالف في المال حتى وجب الضمان عليه ، ثم اشتري شيئاً فإن
 الشراء يقع له ، لا للمضاربة ، كذلك هذا^(٢) .

٧١٧ - واداً دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبداً يساوي
 الفي درهم فجني^(٣) العبد جنابة ، قال في الزيادات^(٤) : الفداء^(٥) عليها
 اربع^(٦) ربع على المضارب وثلاثة ارباع^(٧) على رب المال ، وبطلت المضاربة ،
 والفاء^(٨) يجب عليها .

واما النفقه فإنها تجب على رب المال خاصة .

والفرق بينهما ، على ظاهر^(٩) الرواية في الزيادات : لأننا لو أوجبنا النفقه
 على المضارب لأدى الى ان يحصل^(١٠) للمضارب الربح قبل حصول رأس المال
 لرب المال ، ويجوز ان تنقص^(١١) قيمته فيفوت الربح والنفقه لاتفاق^(١٢) ربع
 العين ، فلا يملكه^(١٣) بازاء النفقه فبقى الملك^(١٤) لرب المال ، فتعجب^(١٥) النفقه
 عليه .

وليس كذلك الفداء ، لأن الفداء يقابل^(١٦) العين ، فلو ملكناه الربح

(٨) في ب « والمدد »

(١) في أ « اشترا »

(٩) في ب « رواية »

(٢) الزيادة من ب .

(١٠) في ب « يجعل »

(٣) في ب « فجنا »

(١١) في ب « يجعل »

(٤) شرح الزيادات لقاضي خان ورقة ثانية

(١٢) في أ « لا يلقي » بدون نقط .

(١٩٥) ب خطوط بكتبة الازهر (١٩٨١)

(١٣) في أ « بالنفقه » .

٢٦٨٢٠ رافعي

(١٤) في ب « المال »

(٥) في ب « العدد »

(١٥) في أ « يجب »

(٦) في أ « ارباعا »

(١٦) في أ « يقابل »

(٧) في أ « ارباعه »

لاأوجبنا عليه ربع الفداء ، لم يؤد الى ان يحصل له ربع قبل حصول رأس المال لرب المال ، لأن الربح هو ان يحصل له شيء من المال من غير ضمان يقابلها ، وها هنا يملكه ضمان يقابلها .

و^(١)وجه آخر ان^(٢) وجوب النفقة بمعنى^(٣) يضم الى رأس المال ، فوجب^(٤) على رب المال ، كالثمن^(٥) لو اشتري بalf^(٦) المضاربة عبدا ثم تلف الألف فإنه يرجع على رب المال بalf^(٧) ، كذلك هذا .

واما الفداء^(٨) فوجوبه يعني لا يضم الى رأس المال ، فلا يجب على رب المال ، كذلك هذا .

٧١٨ - فإن فديا العبد بalf خرج العبد كله عن المضاربة ، وربعه^(٩)
ملك المضارب وثلاثة أرباعه^(١٠) ملك رب^(١١) المال .

ولو كان رأس المال ألف درهم فربع فصار الفين ، فاشترى عبدا بالفين فتلف الثمن في يده ، فإن رب المال يغرم^(١٢) ألفا^(١٣) وخمسائة ،^(١٤) ويغمرم المضارب خمسائة^(١٥) ، ويدفعها الى البائع ، وأخذ العبد ، فيكون ربع العبد للمضارب خاصة ، ويبقى ثلاثة أرباعه على المضاربة .

والفرق ان الفداء ليس من موجب عقد المضاربة ، بدليل انه لو جنى العبد جنایة ، وفي يد المضارب مقدار ما يفدي لم يكن له ان يفدي ، ولو فدى كان متظوعا فقد وقع التمييز^(١٦) بما ليس من موجب المضاربة ، فانفسخ المضاربة

(١) في ب «أوجبنا عليه الربح وربع» .

(٢) ليست موجودة في ب .

(٣) في أ «والفرق» .

(٤) ليست موجودة في ب .

(٥) في ب «يعنى» .

(٦) في ب «ووجب» .

(٧) في أ «كالثمن» .

(٨) في ب «مال» .

كما لو اقتضاها المال .

وليس كذلك الثمن ، لأن اداء الثمن من موجب العقد ، لأنه لو اشتري شيئاً وفي يده من المال مقدار الثمن فإن له أن يؤدي^(١) الثمن من غير اذن رب المال ، فقد وقع التمييز^(٢) بما هو من موجب العقد ، فلم يرفع^(٣) العقد ، فبقيت^(٤) المضاربة في ثلاثة « أربع العبد » ، وربع بدل^(٥) ما نقد^(٦) من ماله خاصة ، فسلم له ، كما لو اشتري شيئاً .

(١) في ب « يفدي » .

(٢) في ب « الثمنان » .

(٣) في أ « فلم يوقع » .

(٤) في ب « بقية » .

«كتاب الشرب»

٧١٩ - «اذا كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون ، لا يعرفون^(١) كيف كان اصله بينهم ، فاختلقو فيه ، واحتضروا في الشرب ، فإن الشرب بينهم^(٢) على قدر اراضيهم^(٣) .

ولو كانت ساحة بين قوم عليها مهرهم^(٤) ، اختلقو فيها^(٥) فإنها تقسم على عدد الرؤوس^(٦) ، دون عدد دورهم .

والفرق ان تصرف صاحب الأرض الكثير^(٧) في الشرب اكثر من تصرف صاحب الأرض القليل^(٨) ، لأنه يحتاج الى اجراء الماء اكثر مما يحتاج اليه الآخر ، فصار لكل واحد يد في الشرب بارضه ، وأراضي كل قوم مختلف ، فحققت^(٩) يده في الشرب بقدرها^(١٠) ، فكان اولى بذلك القدر .

وليس كذلك الطريق ، لأن صاحب الدار الصغيرة^(١١) يحتاج الى الاستطراف نحو ما يحتاج اليه صاحب الكبيرة^(١٢) ، فقد استويا في التصرف ، وهو سبب الاستحقاق ، واذا استويا في سبب الاستحقاق استويا في المستحق ، كدار

(١) الزيادة من بدر

(٢) في أ «لا يعرف»

(٣) الزيادة من بـ

(٤) في أ «فيه»

(٥) في أ «ارضهم»

(٦) في أ «مهرهم»

(٧) في أ «فيه»

(٨) في أ «رؤوس»

(٩) في ب «الكبيرة»

(١٠) في ب «القليلة»

(١١) في ب «مختلفة بجعلت»

(١٢) في ب «بقدرهما» .

(١٣) في أ «القليل»

(١٤) في ب «من»

(١٥) في أ «الكثير»

في يد^(١) رجلين تنازعا فيها قسمت^(٢) بينهما نصفين^(٣) ، كذلك هذا .

٧٢٠ - نهر^(٤) بين قوم وبعضهم غائب ، فاصطلحوا على ان يقسموا لكل رجل شربا^(٥) مسمى ، فقدم الغائب فله ان يبطل القسمة ، فإن كانوا اوفوه حقه «وجازوه وانابوه» لم يكن له نقضه .

بخلاف^(٦) الدار بين قوم وبعضهم غائب ، فميزوا نصيب الغائب ، ثم رجع فله ان ينقض القسمة .

والفرق انا لو نقضنا^(٧) القسمة في الشرب لاعدنا مثلها ، لأنه يقع له في الثاني مثل ما وقع له^(٨) في الاول ، وهو يوم من كذا يوم ، فلم يكن^(٩) فائدة في القسمة^(١٠) فترك .

واما في الدار فمن^(١١) حيث يفسخ القسمة^(١٢) لم يعد مثلها ، لجواز ان يقع قسمه جانبا آخر فجاز ان يعاد القسمة^(١٣) .

٧٢١ - اذا باع شرباً بامة وقبضها ، فوطئها رجل بشبهة^(١٤) ، فأخذ العقر^(١٥) او قطع يدها فأخذ الارش ، ثم ماتت الجارية عنده ضمن قيمتها ، والمهر والارش له .

ولو ولدت ولداً وماتت الام ضمن^(١٦) قيمة الام ولا يكون الولد له .

(٨) في ب «نقضنا» .

(١) في أ «يدي» .

(٩) الزيادة من ب .

(٢) في أ «قسم» .

(١٠) في ب «في القسمة فائدة» .

(٣) في أ «نصفان» .

(١١) في أ «من» .

(٤) علامه اول المسألة غير موجودة في أ .

(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في ب

(٥) في أ «شرب» .

(١٣) في أ «شبهة» .

(٦) في ب «وجاز» وبعدها بياض ، وكتب

(١٤) في ب «العقد» .

في الامثل : «بياض في الاصل» .

(١٥) الزيادة من ب .

(٧) في أ «خلاف» .

والفرق ان الارش بدل جزء منها ، وكذلك العقر^(١) والتضمين يوجبان^(٢) نقل الملك فيها اليه ، والاجزاء^(٣) لا تفصل^(٤) عن الام في نقل الملك لاستحالة ان يكون الأصل لواحد^(٥) واليد لآخر فملكها بجميع اجزائها ، فكان بدها^(٦) له .

وليس كذلك الولد ، لأن التضمين يوجب نقل الملك فيها ، والولد ينفصل عن الام في نقل الملك ، الا ترى ان المغورو يستحق رقياً ، والولد يكون حراً فانتقال الملك في الام لا يوجب في الولد الملك^(٧) ، فلم يملك الولد ، فبقي على ملك صاحبه فسلم^(٨) اليه .

٧٢٢ - نهر^(٩) بين قوم لهم عليه ارضون لكل واحد منهم^(١٠) ارض معلومة ، فأراد بعضهم ان يسوق^(١١) شربه الى آخر^(١٢) لم يكن له في ذلك النهر شرب فيها مضى ، فليس له ذلك .

ولو كان طريق بين^(١٣) رجلين ، اشتري احدهما بجنب داره داراً اخرى فأراد ان يفتح بابها في هذا الطريق كان له ذلك^(١٤) ان كان^(١٥) ساكن الدارين واحداً .

والفرق انه في الشرب يستوجب لنفسه حقاً زائداً^(١٦) ، بدليل انه عند الاختلاف^(١٧) يقسم الشرب على قدر الاراضي^(١٨) ، فاذا اراد ان يسوقه الى ارض اخرى ليس متوجباً به حقاً زائداً لم يكن له ذلك .

(١) في ب « العقود »

(٢) في أ « يوجهي » .

(٣) في ب « الانحر » وفي أ « واجرا » .

(٤) في ب « لا ينفصل »

(٥) في ب « لوالد »

(٦) في أ « بدله »

(٧) الزيادة من ب

(٨) في أ « فيلم » .

(٩) علامة اول المسألة غير موجودة في أ

(١٠) الزيادة من ب

(١١) في ب « يشرق »

(١٢) في ب « اخرى »

(١٣) الزيادة من ب

(١٤) في ب « لان »

(١٥) في ب « زائد »

(١٦) في ب « يفسح للشرب » .

(١٧) في ب « الارض »

وليس كذلك الطريق ، لأنه لا يستوجب لنفسه حقاً زائداً ، لأن الطريق عند الاختلاف تقسم على عدد الرؤوس ، فإذا كان ساكن^(١) الدار واحداً^(٢) فلم يستوجب به^(٣) حقاً زائداً^(٤) فكان له ان يفعل ذلك ، وان كان ساكن الدارين مختلفاً فهو يستوجب زائداً^(٥) لا يقسم على^(٦) عدد الرؤوس ، فلا يكون له ذلك والله اعلم بالصواب .

-
- (١) ليست موجودة في ب
(٢) في أ « واحداً »
(٣) الزيادة من ب

- (٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب
(٥) في ب « على الدار عدد » .

«كتاب الأشربة»

٧٢٣ - لا بأس ببيع العصير من يتخذه خرًّا .

وكره بيع^(١) السلاح في أيام الفتنة .

والفرق ان تحرير الخمر لأجل المراة والشدة ، ولا فعل له فيها^(٢) ، وإنما يحررها^(٣) الله تعالى فيه ، فلم يكن نفس^(٤) البيع اعنة^(٥) على محظور فجاز .

وليس كذلك السلاح ، لأن الكراهة لأجل استعماله من فعل المشتري ، فصار بتمليك^(٦) السلاح معيناً له على استعمال المحظور^(٧) ، والاعنة على المحظور محظور فكره^(٨) .

والفرق ان السلاح *(لو كان)* ملكاً له يحال بينه وبينه في أيام الفتنة ، وتزال يده ، فلأن يحال بينه وبينه اذا لم يكن ملكاً له أولى^(٩) .

وليس كذلك الخمر ، لأن العصير *(لو)*^(١٠) كان في يد^(١١) من يتخذه خرًّا لا يحال بينه وبينه ، لأنها لو منعنه لم يقدر احد ان يتخذه خلا ، لأنه لا يصير خلا ما لم يصر خرًّا ، فإذا ملكه لأجل ذلك التصرف لم يكره له ذلك ، كما لو لم يعلم انه^(١٢) يتخذ خرًّا .

٧٢٤ - اذا خاف على نفسه من الجوع ، ومع^(١٣) رفيقه طعام^(١٤) ، فأبى

(٨) ليست موجودة في ب .

(١) في أ «بيع»

(٢) في ب «فيه»

(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٣) في أ «تحرمها»

(١١) الزيادة من ب

(٤) في أ «بعض»

(١٢) في أ «من كان يتخذ»

(٥) الزيادة من ب

(١٣) في أ «يتجذب خلا» .

(٦) في ب «تمليك»

(١٤) في ب «وصنع» .

(٧) في ب «محظور»

(١٥) في ب «طعاماً» .

أن يعطيه لا يحمل له قتاله بالسلاح ، ويقاتلته بغير السلاح .

«وإذا كان» في البئر ماء ، وهو يحتاج إليه يخاف على نفسه ، فمنعه صاحب البئر عن البئر جاز له أن يقاتلته^(٢) بالسلاح .

والفرق أن «الطعام» ملك^(٤) له ، وله أن يدفع عن ملكه ويقاتل ، ولو قتل كان شهيداً ، بدليل^(٥) ما روى عن رسول الله صلى^(٦) الله عليه وسلم أنه قال^(٧) : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ، وإذا^(٨) كان هو شهيداً^(٩) كان ذاك^(١٠) ظلاماً له^(١١) ، فكره^(١٢) له أن يقاتلته بالسلاح ، وقد اضطر في أحياء نفسه إلى ماله ، فكان له أن يقاتلته بغير السلاح .

واما الماء فليس بملك له ، فإذا منعه كان متعدياً في المنع ، فكان له أن يقاتلته بالسلاح^(١٣) ، لأن هذا حقه ، فإذا منع عن حقه كان له أن يقاتلته بالسلاح ، كما لو قاتله على مال .

المظالم والقصاص ، في باب من قتل دون ماله » - عن عبد الله بن عمرو وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من قتل دون ماله فهو شهيد» انتهى . ولسلم فيه قصة . وحديث المخارق روی بروايات أخرى .

(١) في ب «يقاتلته»

(٢) في ب «يقابلها»

(٣) في ب بياض ، وكتب في الهاشمي :

«بياض في الأصل»

(٤) في ب «ملكاً»

الزيادة من ب

(٥) نصيب الرفاعة ، للزبياعي ج ٤ ص

(٦) ٣٤٩ ، كتاب الجنایات ، باب ما يجب

القصاص ، الحديث الحادى عشر : قال

عليه السلام : «قاتل دون مالك»

قلت : روی من حديث ابى هريرة ومن

حديث المخارق ابى قابوس فحدثنا ابى

هريرة - روی بروايات مختلفة ، اخرج

مسلم في «كتاب الائمان» والبخاري في

(٧) الزريادة من ب

(٨) في أ «واكان»

(٩) في أ «شهيد»

(١٠) في أ «هذا»

(١١) فيست موجودة في (ب)

(١٢) في أ «فلره» .

(١٣) في ب «بغير السلاح» .

«كتاب الرهن»

٧٢٥ - الرهن بضمان الدرك لا يصح ، ولا يتلف على الضمان .
ولو رهن منه شيئاً عشرة يقرضه^(١) في ثاني^(٢) الحال فتلف تلف^(٣)
على الضمان .
ولو كفل بضمان^(٤) الدرك جاز .

والفرق ان ضمان الدرك غير حاصل في الحال ، لجواز ان يلحقه درك او لا
يلحقه ، فقد رهنه بغير مال مضمون ، فلم يكن مضموناً كالرهن بالوديعة
والعارية ،

واما ما يقرضه^(٥) في ثاني الحال فهو مضمون ، لأنه شرط ان يكون بإزاره
عشرة دراهم فهو مقبوض على ضمان العشرة ، فصار مضموناً كالمقبوض على
السوم^(٦) .

واما الكفالة بالدرك فهو^(٧) «ضمان بما يستحق»^(٨) ، والكفالة بضمان غير
حاصل في الحال جائز ، كما لو قال : ما بايعدت فلاناً فانا له ضامن فإنه يجوز ،
كذلك هذا .

٧٢٦ - لو رهن دابتين «فقتلت احداهما» الاخرى^(٩) ذهب من الدين

(٦) في ب بياض ، وكتب في الماش :

(١) في أ «تعرضه»

(٢) في ب «الثاني»

(٧) في أ «ضمان» بما يستوجب

(٣) ليست موجودة في (ب)

(٨) في أ «فقتل احداهما»

(٤) في ب «ضمان»

(٩) الزيادة من ب

(٥) في أ «بعرضه» من غير نقط

بحساب المقتولة .

ولو رهن عبدين فقتل أحدهما الآخر انتقل ما في المقتول إلى القاتل ، ولا يسقط شيء من الدين .

والفرق أن فعل الدابة هدر ، بدليل ما روي عن ^(١) رسول الله عليه وسلم انه قال : « العَجَمَاءُ جُبَارٌ » ، فصار كأنه قال ^(٢) : مات حتف أنفه ^(٣) ، ولو مات سقطت حصته ^(٤) ، كذلك ^(٥) هذا .

وليس كذلك العبدان ^(٦) ، لأن فعل العبد لا يكون هدراً ^(٧) ، بدليل انه لو قتل عبداً أجنبياً تعلقت ^(٨) جناته برقبه ، فلم يكن هدراً ^(٩) ، فقام مقام ^(١٠) المقتول ، وانتقل ما فيه إليه ، كما لو قتله عبد أجنبي .

جبار ، والمعدن جبار » وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار « اخبرنا ابو حنيفة حدثنا حاد عن ابراهيم التخعي عن النبي صل الله عليه وسلم قال : « العجماء جبار » ، والقليب جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ^(١) انتهى وهو مفصل .

(٢) ليست موجودة في (ب)

(٣) في ب « انفه »

(٤) في ب « سقطت بحصته »

(٥) في أ « وكذلك »

(٦) في أ « العبدان »

(٧) في أ « هدر »

(٨) في أ « عبد اجنبي تعلق »

(٩) في أ « هدر »

(١٠) ليست موجودة في (ب)

(١) نصب الرأية ، للزيلعبي ، ج ٤ ص ٣٨٧ ، كتاب الجنایات ، باب جنایة البهيمة والجنایة عليها ، الحديث الاول : قال عليه السلام : « العجماء جبار » ، قلت : رواه الانہمة السنۃ عن ابی هریرة قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : « العجماء جرحها جبار » والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ^(١) انتهى . وانخرجه البخاري في « الديات » ، ومسلم في « الحدود » والترمذی في « الأحكام » والنسائی في « الزکاة » وأبو داود ، وابن ماجه في « الديات » وروى مالک ، ويوسوس ، وسفیان بن عبینة ، وابن حریج ، والزریبی ، وعقیل ، واللیث بن سعد ، وغيرهم عن الزہری : « العجماء جبار ، والبئر

٧٢٧ - اذا^(١) رهن ارضاً مزروعة (وشجرة مشمرة) دخل الزرع والثمر^(٢) في الرهن .

ولو باع ارضاً مزروعة وشجرة مشمرة (لم يدخل الزرع والثمرة) في البيع الا بالشرط^(٣) .

والفرق انا^(٤) لولم تدخل^(٥) الشمرة والزرع في العقد لأبطلنا العقد ، لأن اتصالاً بعين الرهن ، واتصال غير الرهن بعين الرهن يمنع صحة الرهن للاشاعة ، فمن حيث لا يدخل^(٦) فيه بطله^(٧) فندخله^(٨) .

وفي البيع^(٩) لولم يدخل^(١٠) في العقد لم يبطله^(١١) ، لأن البيع^(١٢) متصل بعين المبيع ، وذلك لا يمنع صحة البيع ، لأن الاشاعة لا تؤثر فيه .

٧٢٨ - اذا اشتري شيئاً له حمل وموئنة^(١٣) فالتقى في غير البلد الذي تباعا فيه يكلف^(١٤) البائع احضار المبيع أولاً ، ثم نكلف^(١٥) المشتري احضار الثمن .

ولو رهن شيئاً لرجل^(١٦) له حمل وموئنة^(١٧) ، فالتقى في غير البلد الذي رهنه فيه ، فطلب دينه فقال : احضر الرهن وخذ دينك ، فليس على المرتهن ان يحضر الرهن ، وله ان يأخذ الدين من الراهن بعد ان يحلف بالله ما نوى^(١٨) رهنه .

(١) في أ « و اذا »

(٢) في أ « او شجراً مشمراً »

(٣) في أ « والثمرة »

(٤) في ب « لم تدخل الشمرة والزرع »

(٥) في أ « بشرط »

(٦) الزيادة من ب

(٧) في أ « لم يدخل »

(٨) في ب « لم تدخل »

(٩) في ب « يبطله »

(١٠) ليست موجودة في (ب)

(١١) في أ « المبيع »

(١٢) في ب « تدخل »

(١٣) في ب « لم تبطل »

(١٤) في أ « المبيع »

(١٥) في ب « وموئنة »

(١٦) في ب « تكلف »

(١٧) في ب « يكلف »

(١٨) ليست موجودة في (ب)

(١٩) في ب « وموئنة »

(٢٠) في ب « ترى »

والفرق انه لو لم يجبره على احضار المبيع لأدى الى ان يسقط عنه^(١) ضمان التسليم مع^(٢) بقاء العقد ، وهذا لا يجوز ، كما لو باع المبيع^(٣) قبل القبض لم يجبر .

واما في الرهن فلو «جعلناه راضيا» بحفظه في تلك البلدة ولم يجبره على^(٤) إحضارها لأدى الى ان يسقط عنه ضمان التسليم مع بقاء العقد ، وهذا جائز ، كما لو باعه منه او وبه^(٥) قبل القبض ، ولأن في «البيع ملك» المبيع بازاء^(٦) الثمن ، فملك قابل ملكاً ، وتسلم^(٧) قابل تسلماً ، واحضار قابل احضاراً ، فـ«لما لم يحضر، احدهما المبيع لا يجبر^(٨) الآخر على احضار الثمن .

٧٢٩ - ولو رهن عند انسان رهناً وجعله^(٩) مسلطاً على بيعه عند حلول الدين فلما حل الأجل لم يجد من يشتريه^(١٠) بالنقد الا بوكس^(١١) فباعه بالنسبة^(١٢) جاز ، فإن قال الراهن : احضر الثمن حتى اعطيك دينك^(١٣) لم يكن له ذلك ، وبقال : أذن^(١٤) الدين الى المرتهن فإذا حل الأجل اخذ^(١٥) الثمن حينئذ ودفعه اليك .

ولو قتل العبد ، فقضى بقيمةه على عاقلة القاتل في ثلاثة سنين ، فأراد المرتهن اخذ دينه من الراهن لم يكن له ذلك حتى يحضر القيمة الى الراهن . والفرق ان القيمة تختلف العين ، بدليل انه لو رهن عنده عبداً بقيمة الف

- | | |
|----------------------------|--------------------------|
| (١٠) في أ «فلم يجز» | (١) ليست موجودة في (ب) |
| (١١) في أ «لا بحر» | (٢) في ب «التسليم عنه مع |
| (١٢) في ب «فجعله | (٣) في أ «البيع |
| (١٣) في أ «شتريه | (٤) في ب «جعلناه قارضاً |
| (١٤) في ب «بالنسبة | (٥) الزيادة من ب |
| (١٥) في ب «ديني | (٦) في أ «رهنة |
| (١٦) في ب «ادا» وفي أ «ادى | (٧) الزيادة من ب |
| (١٧) في أ «خذ» | (٨) في ب «باداء |
| | (٩) في أ «وتسلم |

بألف ، فصار يساوي خمساً إتة ، فقتله انسان فضمـن^(١) قيمته^(٢) ، ثم تلفـت تلك^(٣) القيمة ، سقط جميع الدين ، فصارت القيمة كالعين ، ولو كان العين باقـياً يكلفـ^(٤) احضاره ، كذلك هذا .

وليس كذلك الثمن ، لأنـه لا يختلف العين ، بدلـيل انه لو رهن عنده^(٥) عبدـاً قيمته الف ، وسلطـه على بيعـه ، فباعـه بخمسـاً إتـة ، ثم تلفـت^(٦) الخـمسـاً إـتـة لم يـسقط جميعـ الدين ، فـلم يكنـ الدين مـلاـقاً للـثـمـن ، فلا يـكلفـ احضارـه ، لأنـه لا^(٧) يـقومـ مقـامـه .

٧٣٠ - اذا^(٨) رـهنـ جـارـيـةـ بأـلـفـ وـهـيـ تـسـاوـيـ أـلـفـ فـولـدـتـ ولـدـاً^(٩) يـساـويـ الفـاـ ، فـزادـ الرـاهـنـ عـبدـاـ يـساـويـ الفـاـ ، فـهـاتـ الـأـمـ بـقـيـ الـوـلـدـ بـعـائـتـينـ^(١٠) وـخـسـينـ درـهـماـ ، وـالـعـبـدـ بـعـائـتـينـ^(١١) الـزـيـادـةـ بـخـمـسـاـتـةـ .

ولـمـاتـ الـأـمـ أـلـأـ ثـمـ زـادـ العـبـدـ فـإـنـ الـوـلـدـ يـكـوـنـ بـعـائـتـينـ^(١٢) وـخـسـينـ ، وـالـعـبـدـ الزـائـدـ بـعـائـتـينـ^(١٣) وـخـسـينـ .

وـالـفـرـقـ انـ الـأـمـ اذاـ مـاتـ صـارـ لـلـوـلـدـ حـصـةـ منـ الضـمـانـ مـوقـوفـةـ عـلـىـ الفـكـاكـ ، لأنـهـ وـجـدـ ماـ يـوجـبـ اـنـسـاخـ الضـمـانـ ، لـأنـاـ لـوـلـمـ نـجـعـلـ لـهـ حـصـةـ لـوـجـبـ انـ يـأخذـ^(١٤) الرـاهـنـ الـوـلـدـ جـانـاـ ، وـسـقطـ جـمـيعـ الـدـيـنـ بـمـوتـ الـأـمـ ، فـدـلـ انـ الـأـمـ ذـهـبـتـ بـالـحـصـةـ ، وـبـقـيـتـ لـلـوـلـدـ حـصـةـ فـاـذاـ الـحـقـتـ^(١٥) الـزـيـادـةـ التـحـقـ بـمـاـ فـيـ الـوـلـدـ مـنـ الضـمـانـ .

(١) في أ « ضـمـنـ »

(٢) في أ « قـيمـتـهـ قـيمـتـهـ » نـكـرارـ

(٣) في أ « تـلـفـ »

(٤) في ب « العـيـنـ يـسـقطـ »

(٥) في ب « تـكـلـفـ »

(٦) في ب « عـبـدـهـ »

(٧) في أ « تـلـفـ »

(٨) لـيـسـ مـوـجـودـةـ فـيـ (ـبـ)

(٩) في أ « وـاـذاـ »

(١٠) في أ « وـالـدـاـ »

(١١) في أ « بـعـائـتـيـ »

(١٢) في أ « وـالـعـبـدـ وـالـعـبـدـ » نـكـرارـ

(١٣) في أ « بـعـائـتـيـ »

(١٤) في أ « بـعـائـتـيـ »

(١٥) في أ « تـاـخـذـ »

(١٦) في أ « التـحـقـتـ »

وليس كذلك اذا كانت الام حية ، لأنه لا حصة للولد من الضمان ، لأنه لم يوجد ما يوجب انفساخ^(١) الضمان ، فلم يصر للولد حصة ، فصارت الزيادة لاحقة بتأصل الرهن وهي الجارية ، فصار نصف الدين في الجارية ونصفه في الزيادة ، فإذا ولدت انقسم ما فيها من الضمان فيها وفي ولدها ، فصار في الولد ربع الدين وفي الام ربعه .

و«وجه آخر» وهو انه الحق الزيادة بالعقد ، والعقد^(٢) باق ، «الآن المعقود عليه وهو الام باقية فالتحقت»^(٣) الزيادة^(٤) بالعقد فلحقتها^(٥) فانقسم^(٦) ما فيها «من الضمان نصفين نصف في الزيادة ونصف فيها»^(٧) ، فلما ولدت انقسم ما فيها من الضمان فيها وفي ولدها .

واما اذا زاد^(٨) بعد موت الام فالزيادة غير ملحقة بالعقد ، لأن المعقود عليه قد فات وهي الام ، وإنما باقي نصف الضمان في الولد فقد الحق الزيادة بالضمان ، فللحق من له الضمان ، اذ المرتهن صار مستوفياً لحصة^(٩) الام بالموت ، فلا يصح الحال^(١٠) الزيادة به ، الا اترى ان الولد لو مات قبل الفكاك بطلت الزيادة ، وفي الفصل الأول لو مات الولد لبقيت الزيادة رهناً مع الام .

٧٣١ - اذا رهن عبداً بألف وقضاءه خمساً ، ثم زاده جارية ثم تبين

(٥) زبادة اقتضاها سياق الكلام .

(١) في أ «انقسام»

(٦) في ب «فلحقتها»

(٢) في أ «والفرق»

(٧) في أ «فإذا انقسم»

(٣) زبادة اقتضاها سياق الكلام

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) ،

(٤) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) ،

(٩) في ب «زادت»

(٥) في أ «لان المقصود عليه وهو الاحد ما

(١٠) في أ «بحصة»

فيه فالتحق» والتغيير اقتضاها سياق

(١١) في أ «ايجاب»

الكلام .

الخمسائة التي ^(١) قضاه زيفاً ، او مستحقة ^(٢) كانت الزيادة ^(٣) ملحقة بالخمسائة ^(٤) الباقية ، ولو وجدها ستوقة او رصاصاً فالزيادة رهن بالألف كله ، فجعل في الزيادات ^(٥) الزيوف ^(٦) المستحقة في الرهن سواء .

ولو ^(٧) اشتري عبداً بألف ونقده الثمن ، ثم وجد الثمن مستحقاً او رصاصاً فله ان يسترد ^(٨) المبيع فيحبسه على الاستيفاء ^(٩) ، ولو وجده زيفاً لم ^(١٠) يكن له أن يحبسه فجعل ^(١١) المستحقة كالستوقة في باب البيع ، وفرق ^(١٢) بينه وبين الزيوف ، وفي الرهن سوى بينهما ^(١٣) .

والفرق ان البائع اغدا ^(١٤) سلم المبيع اليه بشرط ان يسلم له الثمن ، لأن سلامة المضي شرط في سلامة البدل للمشتري ، فإذا استحق ^(١٥) لم يوجد شرط سلامة المبيع له ^(١٦) فكان له ان يرجع فيه .

وليس كذلك الرهن ، لأنه ليس من شرط صحة الزيادة سلامة المضي له ، لأن الحق الزيادة بعض ^(١٧) الضمان جائز ، والممضى ^(١٨) له وان استحق بعد ذلك فحين ^(١٩) زاد حكمه فإن ^(٢٠) نصف الدين مضى ، فتكون الزيادة لاحقة بخمسائة درهم .

٧٣٢ - اذا رهن جارية بألف درهم ^(٢١) فاعورت وولدت ^(٢٢) بعد العور

- (١) في أ « الذي »
- (٢) في ب « ستوقة »
- (٣) في أ « تلحقه بخمسائة »
- (٤) في ب « الزيادة »
- (٥) الزيادة من ب
- (٦) في أ « وقد »
- (٧) في ب « يشتري »
- (٨) في ب « استيفاء »
- (٩) في أ « فلم »
- (١٠) الزيادة من ب
- (١١) في أ « مستحقة »
- (١٢) في ب « ينقض »
- (١٣) في أ « لما »
- (١٤) في ب « فان »
- (١٥) الزيادة من ب
- (١٦) في ب « ينقض »
- (١٧) في ب « ينقض »
- (١٨) في ب « فللمضي »
- (١٩) في ب « بياض » ، وكتب في الهاشم : « بياض في الأصل »
- (٢٠) في ب « حكم بان »
- (٢١) الزيادة من ب
- (٢٢) في أ « فولدت »

فالولد يلحق بالجميع^(١) وجعل كان الولادة كانت متقدمة على العور .

ولو زاد في الرهن بعد العور فالزيادة تلحقباقي فتكون الجارية العوراء^(٢) الزيادة رهناً^(٣) بخمسائه .

ولو لم تعور ولكنه^(٤) قضى نصف الدين ثم زاد أو^(٥) ولدت فالزيادة والولد يلحقانباقي «من الدين» .

والفرق ان صحة الزيادة : بالضمان ، بدليل انه لو هلك جميع الرهن لم تصلح^(٦) الزيادة ، ولأنه يحبس الزيادة بقبض مبتدأ ، فوجب ان يكون من شرطها وجوب الضمان كالأصل ، واذا كانت صحتها بالضمان لحقت ما فيه الضمان^(٧) ونصف الضمان فات بالعور فلتحقت الزيادة الباقي .

وليس كذلك الولد لأن^(٨) وجوب حق الامساك في الولد بالعقد لا بالضمان^(٩) بدليل انه حين يحدث لا يكون مضموناً حتى لو تلف لا يسقط شيء من الضمان^(١٠) ، واذا كان وجوبه بالعقد والعقد باق^(١١) التحق بالجميع ، والدليل على ان العقد باق^(١٢) وان ذهب نصف الرهن بالاعور اران ما^(١٣) فات بالعور دخل في القضاء ، وما دخل في القضاء تم العقد فيه ، ولا ينحل العقد عنه ، لأن مقصودهما من^(١٤) عقد الرهن استيفاء الحق من عينه ، بدليل انه يختص بما يمكن استيفاء الحق منه ، وقد حصل الاستيفاء فصار متماً العقد فيه فلا يوجد بانحلاله ، فلتحقت الزيادة الجميع .

(١) في أ «الجميع»

(٢) في النسختين « او الزيادة »

(٣) في أ « وهي »

(٤) في أ « ولكنه »

(٥) في ب « وولدت »

(٦) الزيادة من (ب)

(٧) في أ « لم يصح »

(٨) الزيادة من ب

(٩) في أ « لا »

(١٠) الزيادة من ب ، ومكتوب « تكلف

مكان « تلف » وهو تحريف

(١١) في أ « باقي »

(١٢) في أ « باقي »

(١٣) الزيادة من ب

وليس كذلك اذا قضاه بعض الدين ، لأن ما قضاه^(١) انحل العقد عنه ، لأن قضاء بعض الدين يوجب فسخ العقد عما يليه ، ولا يوجب تتميمه^(٢) ، الا ترى انه لو قضى جميع الدين انحل الرهن فلا يلحق^(٣) الولد ما انحل العقد عنه ، واما الزيادة فصحتها بالضمان ، وما انحل زال الضمان عنه فلم يلتحقه . « والله أعلم » .

وَعَنْ الْرَّاهِنِ الْمُكْتَبِ بِالْمُؤْمِنِ كَمَا يَرِيدُ وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ كَمَا يَرِيدُ
لِمَنْ لَمْ يَرِدْ إِلَيْهِ وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ
وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ

وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ
وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ
وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ
وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ
وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ

* * *

وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ - ٢٧٧
وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ
وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ وَعَنْ الْمُؤْمِنِ بِالْمُكْتَبِ بِمَا يَرِيدُ

(١) في أ « قضى »

(٢) في أ « تتمة »

(٣) في أ « فلا يحمل »

(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في

كتاب الوصايا

٧٣٣ - اذا قال : ثلث مالي لفلان وفلان . واحدها ميت «فالثالث كله للحي» .
ولو قال : ثلث مالي بين فلان وفلان . واحدها ميت «فللحي نصف الثالث» .

والفرق أن «بين» لفظ^(١) اشتراك ، بدليل انه لا يصح ادخاله^(٢) على الواحد ،
فإذا قال : بين فلان وفلان ، فقد اشرك بينهما في اللفظ ، فلا يجب^(٣) لكل واحد
منهما الا نصفه ، فلا يستحق أكثر من النصف .

وفي مسألتنا قوله : لفلان وليس بلفظ اشتراك^(٤) ، بدليل انه يصح
لواحد^(٥) وهو ان يقول : ثلث مالي لفلان ، وسكت عليه فإنه يستحق الجميع ،
فثبت انه ليس بلفظ اشتراك ، فقد اوجب الجميع للأول والواجب^(٦) للثاني
مزاحمة^(٧) بينه وبين الاول ، ولا يصح وجود المزاحمة من^(٨) الميت ، فلم يوجد
نقصاناً في الجارية للأول^(٩) فاستحق الجميع .

٧٣٤ - اذا^(١٠) اوصى بثلث ماله لفلان وله مال فهلك ذلك المال او لم يكن
له مال ثم اكتسب مالا فله ثلث ماله^(١١) بعد موته .
ولو اوصى بثلث غنميه فهلكت^(١٢) غنميه^(١٣) قبل موته ، او لم يكن له غنم في
الاصل ، فالوصية باطلة ، وكذلك العروض كلها .

(٨) الزيادة من بـ

(٩) في بـ «الاولي»

(١٠) في بـ «وإذا»

(١١) في أـ «يوم يموت»

(١٢) في أـ «فهلك»

(١٣) في بـ «الغنم»

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في (بـ)

(٢) في بـ «لفظ لفظ» تكرار

(٣) في بـ «دخوله»

(٤) في أـ «فلا يجب»

(٥) في بـ «الاشتراك»

(٦) في أـ «لوحد»

(٧) في أـ «الثاني يزاحمه»

والفرق ان الوصية قرينة الارث ، بدليل انها تجب بما^(١) يجب به الارث^(٢) "وتسقط بما يسقط" به الارث ، والله تعالى اوجب الميراث في المال وهو قوله تعالى : «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِيرًا لِلْوَصِيَّةِ»^(٣) جاء في التفسير ما لا فقد اوصى بثلث ماله فقد عقد عقده مثل في الشرع ، فانصرف الى "ماله مثل" في الشرع "وما مثل له في الشرع" من ايجاب الحق في المال ، وهو الميراث يراعي "ماله وقت الموت" كذلك في^(٤) الوصية .

وليس كذلك في^(٥) الغنم^(٦) ، لأن الوصية قرينة^(٧) الارث والله تعالى لم يوجب الارث في نوع خاص^(٨) ، فإذا اضاف الى نوع خاص ولم يكن عنده فقد اوجب الحق في معدوم ، فلا تصح الوصية . ولأنه اذا اوصى بالغنم فقد اضاف الوصية الى جهة خاصة^(٩) ، فصار المراد^(١٠) به الموجود دون الحادث ، كما لو وكله بقبض دينه الذي على فلان اختص^(١١) بالدين الموجود عليه^(١٢) دون الدين^(١٣) الحادث .

وليس كذلك اذا قال : بثلث مالي ، لأن اضاف الوصية الى جهة عامة ، لأن المال اسم لما يتمول فيتناول^(١٤) الموجود والحادث ، كما لو وكل وكيله يقبض ديونه "ورفع غلطاته" يتناول ذلك الاذن^(١٥) الموجود والحادث جميعا كذلك هذا .

(١) في أـ ما

(٢) في أـ الأرض

(٣) في أـ وسقط ما سقط

(٤) سورة البقرة : ١٨٠

(٥) الزيادة من (ب)

(٦) في بـ "ما مثل له"

(٧) الزيادة من (ب)

(٨) في أـ "حالة الوقت"

(٩) الزيادة من (ب)

(١٠) الزيادة من (ب)

(١١) في بـ "الغنم الوصية"

٧٣٥ - اذا^(١) اوصى فقال : لفلان شاة من مالي ، وليس له غنم^(٢) فالوصية جائزة^(٣) ، ويعطى له قيمة شاة ، وكذلك لو قال : له قفيز حنطة في مالي او^(٤) ثوب من^(٥) مالي .

ولو قال : له شاة من غنمى او قفيز من حنطي ، ثم مات ، وليس له غنم ولا حنطة فالوصية باطلة .

والفرق ان الله تعالى اوجب الميراث في المال ، فإذا اوصى له بشاة من ماله فقد^(٦) عقد على^(٧) ماله عقدا^(٨) له مثال في الشرع فجاز ايحاب القيمة^(٩) في ماله .

وليس كذلك اذا قال : شاة من غنمى ، لأن الله تعالى لم يوجب الحق فيه نوع خاص ، فإذا اوجب فقد عقد عقدا ليس له مثال في الشرع ، فكان ايحاب مجهول^(١٠) فلم يجز .

وفرق^(١١) على بن عيسى العجمي^(١٢) بيتها انه اذا^(١٣) قال : شاة من مالي^(١٤) ، لافائدة في ذكر^(١٥) المال فلغا ، فصار كأنه قال : اوصيت لفلان بشاة^(١٦) ، ولا شاة له فيعطي قيمة شاة ، كما لو قال : اوصيت لفلان بالف درهم من مالي .

وليس كذلك قوله^(١٧) : شاة من غنمى ، لأن في تخصيص اغنامهفائدة^(١٨) بدليل ان الورثة لو ارادوا ان يدفعوا من غنم غيرها لم يكن لهم ذلك فلم يبلغ ذكر الغنم فاختص بما خص^(١٩) فإذا لم يكن له غنم صار ذلك وصية بمعدوم ،

(١٠) الزيادة من ب

(١) في ب «لو»

(١١) في أ «مال»

(٢) في أ «فالجائز»

(١٢) في ب «ذلك»

(٣) في أ «فوت في»

(١٣) في أ «شاة»

(٤) في ب «عقد عقداف على»

(١٤) الزيادة من ب

(٥) في أ «عقد له» وغير موجودة في (ب)

(١٥) في ب «الغنم»

(٦) في أ «فلم بلغ»

(١٦) في ب «اختص»

(٧) في أ «المجهول»

(٨) في أ «والفرق»

(٩) الزيادة من (ب) ، ولم اعثر على ترجمته

فلم يصح ، الدليل عليه اذا قال : وصيت لفلان^(١) بالالف^(٢) التي لي^(٣) في هذا الصندوق ولم يكن له^(٤) في الصندوق شيء لم تصح^(٥) الوصية ، كذلك هذا .

٧٣٦ - اذا اوصى^(٦) فقال^(٧) : اوصيت بسالم لفلان ، ثم قال : اوصيت بسالم لفلان^(٨) آخر فالعبد بينهما نصفان^(٩) .

ولو قال : العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان . كان رجوعا عن الوصية الاولى .

والفرق انه لما^(١٠) قال : العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان ، فقد تعرض للعبد^(١١) الاول ، لانه ذكر وصية له ، فلو جعلناه^(١٢) اشتراكا لالغينا^(١٣) ذكر الوصية^(١٤) ، ولا يجوز الغاء اللفظ مع إمكان إعماله ، فجعل نقاًلا لما اوجب للأول^(١٥) الى الثاني فكان رجوعا .

وليس كذلك المسألة الثانية ، لانه لم يتعرض للعقد الاول ، ^(١٦) حيث لم يعد ذلك الوصية له ، اما اوجب للثاني مثل ما اوجب للأول^(١٧) ، فكان اشتراكا ، كما لو قال : اوصيت بثلث مالي^(١٨) لفلان ، ثم قال : اوصيت بثلثي لفلان آخر ، كان اشتراكا^(١٩) . كذلك هذا .

ولأنه لما قال : العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان ، فقد ذكر العقد

-
- | | |
|-----|--------------------|
| (١) | في ب « لو » |
| (٢) | في أ « فلان » |
| (٣) | الزيادة من ب |
| (٤) | ليست موجودة في (ب) |
| (٥) | الزيادة من ب |
| (٦) | في أ « لم يصح » |
| (٧) | ليست موجودة في (ب) |
| (٨) | في ب « قال » |
| (٩) | في ب « لفلا » |
- (١٠) في أ « نصفين »
 - (١١) في ب « اذا »
 - (١٢) في أ « للعقد »
 - (١٣) في أ « اشتراكا لالغينا »
 - (١٤) في أ « وصية »
 - (١٥) في ب « الاول »
 - (١٦) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
 - (١٧) الزيادة من ب
 - (١٨) في أ « اشتراكا »

والمعقود عليه ، ونقله الى الثاني فلم يبق في محل الاول لا عقد ولا عبد فلم يستحق^(١) شيئاً ، كما لو قال : رجعت .

وليس كذلك اذا قال : اوصيت بسالم لفلان ، لأنه^(٢) لم يذكر العقد الاول ، واما ذكر المعقود عليه وصحة العقد الاول بذكر^(٣) فلان .

الا ترى انه^(٤) لو قال : اوصيت بهذا العبد ، لم يصح حتى بين^(٥) الموصى له ، فاذا قال : اوصيت به لفلان لم يذكر^(٦) ما اوجب به الحق لغيره فلم يصر^(٧) فاسخا له ولا^(٨) راجعا ، فبقى العقد الاول بحاله فاشتركا فيه .

٧٣٧ - اذا^(٩) قال : العبد الذي اوصيت به لفلان قد^(١٠) اوصيت به لفلان ، كان رجوعا وكذلك لو قال : فقد اوصيت به لفلان .

وان قال : العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان آخر^(١١) كان العبد بينهما نصفين^(١٢) .

والفرق ان قد حرف يبدأ به في^(١٣) الكلام قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ أَلْمُؤْمِنُونَ ﴾ وقال ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ ﴾ ، فقد^(١٤) ابتدأ نقل العقد من الاول الى الثاني^(١٥) فكان رجوعا ، وقوله فقد ابقاء للصلة ، وجود حرف الصلة

(١) في أ « فلم يستحق »

(٢) الزيادة من بـ

(٣) في أ « لم يذكر »

(٤) الزيادة من بـ

(٥) في ب « يتبيّن » وفي أ « من غير نقطه ما

عدا نقطه الباء »

(٦) في أ « لم يكن »

(٧) الزيادة من بـ

(٨) في ب « بياض ، وكتب في الهمامش :

« بياض في الأصل »

(٩) في ب « واذا »

وعدمه بمنزلة ، فكأنه قال : قد أوصيت .

واما اذا قال : وقد أوصيت . فاللواو للعطف ، ولا يكون الثاني معطوفا على الاول الا بعد بقاء الاول ، فلم يكن ذكره للثاني رجوعا عن الاول ، فصار اشتراكا^(١) ، فكأنه قال : اوصيت به لها ، ولو قال هكذا كان بينهما ، كذلك هذا .

٧٣٨ - ولو اوصى بعده لانسان ثم جحد الوصية له كان رجوعا .

وقال في الجامع^(٢) الكبير : اذا اوصى بعده لانسان ثم قال : اشهدوا اني لم اوص^(٣) بذلك العبد لفلان . فانه لا يكون رجوعا .

والفرق انه اذا قال : لم اوص^(٤) فقد^(٥) نفي وصيته له ، وله نفيها فصار فاسخا لها ، كما لو وكل وكيلاثم جحد الوكالة صار عازلا ، كذلك هذا^(٦) فصار الرجوع في ضمن نفيه ، فكأنه قال : رجعت .

وليس كذلك اذا قال : اشهدوا ، لانه لم يمح^(٧) نفيا^(٨) عن نفسه ، واما امرهم^(٩) بالشهادة على النفي ، والامر بالشهادة على نفي شيء وقد^(١٠) وجد ما كان امرا بكذب^(١١) ، فلم يعمل ، فاستوى وجوده وعدمه ، ولو لم يقل بقيت^(١٢) الوصية ، كذلك هذا .

٧٣٩ - واذا قاسم الوصي الورثة ، ودفع اليهم حقوقهم ، واجاز حصة الوصية ، ودفعها فسرقت لم يرجع في مال الميت بشيء في^(١٣) قول محمد خاصة ،

(١) في ب « اشتراكا »

(٢) ص ٢٩٥ تحقيق الافغاني الطبعة

اولاً .

(٣) في ب « امره »

(٤) في أ « لم اوصي »

(٥) في ب « لقيت وصيته »

(٦) ليست موجودة في (ب)

(٧) في ب « لم محل »

(٨) ليست موجودة في (ب)

(٩) في ب « امره »

(١٠) في أ « فقد »

(١١) في ب « لقيت »

(١٢) الزبادة من ب

والمقاسمة جائزة اذا كانت الوصايا لله^(١) تعالى .

واما اذا كانت الوصية لآدمي^(٢) وقسم واخرج نصيهم ثم هلك قبل ان يدفع اليهم ، فإنه يرجع في مال الميت ، وتبطل قسمته .

والفرق لحمد بينهما ان الوصايا اذا كانت لله تعالى فالوصي ينفرد بتنفيذها ، فينفرد بقسمته ، فصحت القسمة ، فإذا^(٣) هلك هلك من ماهم ، واذا كانت الوصية لآدمي (الم ينفرد الوصي بتنفيذها فلم ينفرد) بقسمته ، فلم تصح قسمته عليهم ، فصارت القسمة كأنها لم تكن ، ولا ان^(٤) الوصايا اذا كانت لله تعالى ، فالحق فيه للميت ، وللوصي^(٥) ولاية عليه فقد قسمته عليه .

واذا كان الوصايا لآدمي فالحق فيه^(٦) لآدمي ، وهو الوصي^(٧) له ، ولا ولایة للوصي عليه ، فلم تنفذ قسمته عليه ، فصارت كان لم تكن .

٧٤ - اذا^(٨) اوصى بخدمة^(٩) عبد لرجل^(١٠) فقتل العبد ، فعل القاتل قيمة في ثلاثة سنين ويشتري بها عبدا آخر يخدمه .

ولو استأجر عبدا من انسان فقتل بطلت الاجارة^(١١) ، ولا يشتري بالقيمة عبدا آخر^(١٢) يخدمه .

والفرق ان ابتداء الوصية بخدمة عبد يشتري جائز ، لانه لو اوصى بان يشتري عبدا ويخدم^(١٣) فلانا صحيحا ، فلم يبطل ما كان بانتقاله الى القيمة ، وفقى

(٨) ليست موجودة في (ب)

(١) في ب « اليه »

(٩) في أ « الادمي »

(٢) في أ « اذا »

(٣) في أ « اذا » لم تنفرد الوصية بتنفيذها فلم تنفرد

(٤) في ب « واين »

(٥) ليست موجودة في (ب)

(٦) في ب « والوصي »

(٧) في أ « بالادمي »

(٨) ليست موجودة في (ب)

(٩) في ب « ويخدمه »

العد^(١) (٢) ببقاء خلفه ، كالمبيع اذا قتل في يد البائع .

وليس كذلك الاجارة ، لأن ابتداء عقد^(٣) الاجارة على عبد يشتري لا يجوز فجاز ان يبطل ما كان ، ولأن حق^(٤) الموصى له في العين ، بدليل انه يعتبر خروجه من الثالث لا المنفعة ، فسرى الى البديل ، واما في^(٥) الاجارة فليس حقه في العين ، واما ثبت^(٦) حقه في المنفعة ، بدليل انه لو لم يبين^(٧) مقدار مدة^(٨) المنفعة لم يجز^(٩) وان كان العين معلوما ، واذا لم يتعلق حقه بالعين لم يسر^(١٠) الى البديل^(١١) .

٧٤ - اذا^(١) قتل العبد الموصى بخدمته فليس للموصى له ان يستوفي القصاص ولا للورثة ، فإذا اجتمعوا فلهم ذلك^(٢) ، وليس للراهن^(٣) ان يستوفي القصاص ولا للمرتهن^(٤) فإذا اجتمعوا فلهم استيفاء القصاص ، وليس لاحد الشركين ان يستوفي القصاص^(٥) فإذا اجتمعوا فلهم^(٦) الاستيفاء .

وليس للبائع قبل التسلیم ان يستوفي القصاص اذا قتل المبيع في يده ، ولا للمشتري ولا^(٧) اذا اجتمعوا قبل اجازة^(٨) المشتري ورضاه ، فان اجاز المشتري اعضاء البيع فله الاستيفاء ، وان اختار فسخ العقد^(٩) للبائع ان يستوفي ، هكذا ذكره^(١٠) الكرخي عن محمد ، وكذلك عبد^(١١) المضاربة اذا قتل^(١٢) ليس للمضارب

(١) في أ « العقد »

(٢) في ب « سواء جعله »

(٣) ليست موجودة في (ب)

(٤) في أ « الراهن »

(٥) ليست موجودة في (ب)

(٦) ليست موجودة في (ب)

(٧) في ب « لم يبين »

(٨) الزيادة من ب

(٩) في ب « لا يجوز »

(١٠) في ب « لم يسري »

(١١) في ب « بدلها »

ولا لرب المال أن يقتضى^(١) ، ولا اذا اجتمعوا ، وكذلك عبد المكاتب والعبد^(٢) المأذون اذا كان عليه دين^(٣) فقتل ليس للمولى ولا للغرماء ان يقتضوا^(٤) ولا اذا اجتمعوا .

والفرق بين هذه المسائل ان^(٥) من حيث توقف جواز استيفاء القصاص في الموصى بخدمته والرهون والمشتركة على رضا المرتهن والشريك^(٦) والموصى له لم يؤد^(٧) الى ابطال حقه ، لانه في باب الوصية اذا قتل العبد يتنهى عقد الوصية ، فيصير صاحب الخدمة مستوفيا^(٨) جميع حقه ، ولا^(٩) يبطل حقه بالقتل ، كما لو مات العبد الموصى بخدمته وكذلك في الرهون قتله^(١٠) يكون دخولا^(١١) في الاستيفاء ، فيجعل كأنه مات في يده فلا يؤدي الى ابطال حقه ، وكذلك المشتري بقتله يتنهى ملكه فيصير^(١٢) كأنه مات ، ففي^(١٣) هذه^(١٤) المسائل من حيث توقف^(١٥) استيفاء القصاص على رضا الموصى له ، والمرتهن والشريك لا يؤدي الى ابطال حقه فاوقفنا^(١٦) ، فإذا تراضيا واجتمعا^(١٧) فقد اجتمع صاحب المال^(١٨) وصاحب الحق فجاز ان يقتلا .

^(١٩) وليس كذلك في المسائل الاخر ، لأن من حيث توقف استيفاء احدهما على رضا الآخر يؤدي الى ابطال حقه ، لانه اذا^(٢٠) قتل المبيع قبل التسليم فات المعقود عليه ، وفوات المعقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد ، واذا بطل العقد

-
- | | |
|---------------------------------------|---------------------------------------|
| (١) في ب « يقبض » | (١١) الزيادة من ب |
| (٢) في أ « وعبد » | (١٢) في أ « فيصير » |
| (٣) في ب « الغرين » | (١٣) في ب « فقط » |
| (٤) في ب « يقبض » | (١٤) في أ « هذا » |
| (٥) في ب « اانا » | (١٥) في ب « يوقف » |
| (٦) في ب « وللشريك » ، وهي زيادة من ب | (١٦) في ب « فاقعناه » |
| (٧) في ب « لم يوجد » | (١٧) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) |
| (٨) في أ « مستوفا » | (١٨) في ب « الملك » |
| (٩) في ب « فلا » | (١٩) في ب « يوقف » |
| (١٠) في أ « قبله » | (٢٠) في ب « قبل البيع » |

سقط^(١) حقه ، فلم يؤثر رضاه في استيفاء^(٢) القصاص ، فمن حيث يشترط^(٣) رضاه يبطله^(٤) ، وكذلك عند المضاربة اذا قتل يبطل حق المضارب ، لانه لا يحصل له شيء فيسقط^(٥) ربحه . وفي عبد المكاتب يبطل حق المكاتب ايضا ، وكذلك في العبد المأذون^(٦) اذا قتل يبطل حق غرامته بتلف العين ، فمن حيث توقف^(٧) على رضاه يسقط^(٨) حقه^(٩) فلا نوقف ، فاستوى^(١٠) وجود رضاه وعدمه و^(١١) لولم يرض احدهما باستيفاء^(١٢) القصاص لم يكن للآخر^(١٣) ان يستوفي ، كذلك^(١٤) اذا اجتمعا ، فصار هذا قتلا^(١٥) لم يوجب القود^(١٦) فوجبت الديمة .

٧٤٢ - اذا اوصى بأن يعتق عنه نسمة فاعتها^(١٧) الوارث عن نفسه ، جاز عن الميت .

ولو اعطاها الوصي عن نفسه لم يجز عن^(١٨) الميت ولا عن نفسه^(١٩) .

والفرق ان الوارث يتصرف بحق الملك ، ولا انه موقوف على حكم ملك^(٢٠) الميت ، بدليل انه لو^(٢١) ظهر عليه دين بطلت الوصية ؛ وبيع في الدين ، وللوارث حق ملك في املاك الميت ، فصار تصرفه بحق الملك فمخالفته^(٢٢) جهة الامر^(٢٣) لا يمنع نفوذه تصرفه ، دليله الرجل^(٢٤) اذا طلق امرأته في حالة^(٢٥) الحيض .

-
- | | |
|--------------------------------|-----------------------------------|
| (١) في ب « يسقط » . | (١٢) في آ « له آخره » . |
| (٢) في آ « اسقاط » . | (١٣) الزيادة من ب |
| (٣) في آ « قشرط » . | (١٤) في ب « قتلا » . |
| (٤) في آ « بطله » . | (١٥) في ب « قتلا » . |
| (٥) في آ « قسط » . | (١٦) في ب « فتفها » . |
| (٦) في آ « والمأذون » . | (١٧) في ب « نفسه ولا عن الميت » . |
| (٧) في آ « نوقف » . | (١٨) الزيادة من ب |
| (٨) في آ « سقط » . | (١٩) في ب « فخالفته » . |
| (٩) في ب « فلا توقف واستوى » . | (٢٠) في ب « الأبراء » . |
| (١٠) الزيادة من ب | (٢١) الزيادة من ب |
| (١١) في آ « بالاستيفاء » . | (٢٢) في ب « حمال » . |

وليس كذلك الوصي ، لانه يتصرف بالأمر لا بحق الملك ، فمخالفه^(١)
جهة الامر يمنع^(٢) تصرفه ، كما لو وكل وكيلًا بأن يطلق امرأته للسنة فطلاقها
للبدعة لم يقع ، كذلك هذا .

٧٤٣ - لو^(٣) ان رجلا اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة ، وان اجاز
مولاه .

ولو وكل عبد غيره جازت الوكالة ويكره اذا كان بغير اذن المولى ، «ولَا
يكره اذا كان بِإذْنِ الْمُوْلَى»^(٤) .

والفرق ان المولى اذا لم يأذن لم يجوز تعلق العهدة به ، واذا^(٥) وكله بالبيع
واباع^(٦) خرج هو عن العهدة ، واذا خرج^(٧) هو «عن العهدة» تعلقت العهدة
بالامر «فمن حيث» يجوز تعلق العهدة به^(٨) فجوزناه .

وليس كذلك الوصية^(٩) ، لانه اذا باع الوصي تعلقت العهدة به ، وخرج
العاقد عن العهدة ، فوجب^(١٠) تعلق العهدة بين وقع العقد له ، ولا يمكن
تعليق العهدة بين وقع العقد له^(١١) ، لانه ميت فلو جوزنا وصايتها^(١٢) الى
العبد بغير اذن المولى ، لكن اذا باع لم يتعلق العهدة به^(١٣) فيؤدي^(١٤) الى ان يعقد
عقدا «لا تتعلق» العهدة فيه^(١٥) بأحد ، وهذا لا يجوز ، ولأن الوصي يتصرف

(١٠) الزيادة من ب

(١) في ب فخالفته » .

(١١) في أ «الوصاية» .

(٢) في ب «يمنع» .

(١٢) في أ «يوجب» .

(٣) في ب « ولو» .

(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(٥) في ب «فاذًا» .

(١٤) في ب «الوصية» .

(٦) في ب «ضفباع» .

(١٥) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(٧) ليست موجودة في (ب) .

(١٦) في ب «لادي» .

(٨) الزيادة من ب

(١٧) في أ «لم يتعلّق» .

(٩) في ب «الأمر من» .

(١٨) الزيادة من (ب) .

على الورثة فلو جوزنا الوصاية^(١) على عبد غيره ، لكان للوارث ان يشتريه فيمنعه من^(٢) التصرف عليه فلم يجز ان يكون وصيا .

وليس^(٣) كذلك الوكالة ، لانه يتصرف^(٤) على الأمر لا على غيره ، وقدرة الأمر على منع^(٥) الوكيل من التصرف لا تمنع^(٦) صحة الوكالة ، كما لو وكل حرا .

٧٤٤ - اذا كان الوارث كبيرا غائبا ، والوصى له^(٧) 'كبير حاضر' ، ففاسد الوصي الموصى^(٨) له ، واعطاه من المال حصته ، وقبض نصيب الوارث ، ثم تلف في يده فليس للوارث ان يضمنه .

ولو كان^(٩) الموصى له غائبا^(١٠) ففاسد^(١٠) الوصي الوارث^(١٠) واعطاه حصته ، وامسك حصة الموصى له وميذه ، وتلف في يده ، فلصاحب الوصية ان يرجع على الورثة^(١١) بثلث ما بقي في يده .

والفرق ان الموصى له لا يملك الشيء على طريق^(١٢) 'الخلف على' الميت ، واما يملكه^(١٣) ملكا مبتدأ^(١٤) ، بدليل انه لا يرد بالعيوب ، ولا يرد عليه ، فصار كالمشتري من الميت ولا ولایة للولي^(١٥) عليه ، ولا يجوز قبضه عليه^(١٦) ، واذا لم يجز قبضه على الموصى له لم تصح^(١٧) القسمة ، فاذا تلف تلف^(١٨) من الجميع ، فكان له ان يأخذ ثلث ما بقي من يد الورثة .

(١٠) في ب « الوصي الوصي والوارث » .

(١) في أ « الوصية » .

(١١) في ب « الوارث » .

(٢) في أ « عن » .

(١٢) في ب « المخلف عن » .

(٣) في أ « واليس » .

(١٣) في أ « يملك » .

(٤) في أ « ينصرف » .

(١٤) في أ « سرا » .

(٥) في أ « بيع » .

(١٥) في أ « الوصي » .

(٦) في أ « لا يمنع » .

(١٦) ليست موجودة في (ب) .

(٧) في ب « كبيرا حاضرا » .

(١٧) في أ « لم يصح » .

(٨) الزيادة من ب

(١٨) ليست موجودة في (ب) .

(٩) في أ « الموصى له غائب » .

وليس كذلك الوارث اذا كان غائبا ، لأن الوارث يملك الشيء على طريق
الخلف عن الميت ، بدليل انه يرد بالعيب ويرد عليه «والوصي يقوم بحال» الميت :
فجاز قبضه فصار كـ(١) لو كان حاضرا فقبض نصيبيه^(٢) ، ثم تلف في يده^(٣) ولو
كان كذلك^(٤) لا يرجع «في حصة الوصي» «على الموصى له بشيء» ، كذلك
هذا^(٥) .

٧٤٥ - الوصي اذا احتال بدین من غريم املا^(٦) منه جاز استحسانا .

ولو ان المريض احتال بدین له على واحد على انسان آخر فانه يجوز من
الثالث .

والفرق ان «الوصي أبسط» يـ(٧) في باب التصرف في مال الميت من
المريض في ماله ، بدليل ان المريض لو باع ماله بغيره^(٨) يسير لا يجوز اذا كان عليه
دين ، ولو باعه^(٩) من وارثه لا يجوز ، والوصي لو باع مال الميت^(١٠) بغيره^(١١)
يسير او باعه من وارث^(١٢) نفسه جاز ، فجاز الا^(١٣) يجعل تبرعا في مال الميت من
الوصي ، ويجعل تبرعا من المريض .

٧٤٦ اذا كان الوارث ابنيـ(١٤) والمال الفانـ(١٥) او الورثة ثلاثةـ(١٦)
بنيـ(١٧)

«بياض في الأصل»

(١) في أ «ولوصي يوم مقام» .

(٢) في أ «كما كما» تكرار .

(٣) في ب «نفسه» .

(٤) الزيادة من ب

(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(٦) في ب «وارثه» .

(٧) في أ «لا يحصل متبرعا» .

(٨) في ب «انتهى» .

(٩) في ب «للوصي التسلطي» .

(١٠) في أ «اثنان» .

(١١) في ب «القرين» .

(١٢) في ب «الوارث ثلاثة» .

(١٣) في أ «بعين» .

(١٤) ليست موجودة في (ب) .

والمال ثلاثة «الاف فاقسموا وانخذل» كل واحد الفا ثم أقر احد الورثة بأن^(١) الميت اوصى لفلان بالثلث دفع «للموصى له ثلث ما في يده». ولو اقر ان فلانا اخ له رابع فإنه يدفع له^(٢) ما في يده.

والفرق ان اقراره على بقية الورثة لا يصح بالوصية ، فصار^(٣) «كما لو» كان الورثة وبقية المال لم يكن ، ولو^(٤) لم يكن الا هذا القدر وهو الالف درهم وترك ابننا واقر بأن الميت اوصى بالثلث لرجل دفع اليه ثلث ما في يده ، كذلك هذا .

واما في الاقرار بالأخ لم ينفذ على سائر الورثة ، وجعل كأنه لم يترك من الورثة الا هذا الابن وهذه الالف فأقر بأخ آخر قسم المال بينهما نصفين ، كذلك هذا .

٧٤٧ - ولو^(٥) اوصى رجل لرجل بوصية فلا حكم للقبول والرد في حياته^(٦).

ولو اوصى اليه كان القبول والرد في حال حياته^(٧).

والفرق بينهما^(٨) ان الوصية له ايجاب الحق له بعد الموت ، بدليل^(٩) انه يراعي ثلث ماله عند الموت ، فلو جعلنا الايجاب عند العقد والتمليك عند الموت لكان^(١٠) تعليق التملك^(١١) بخطر ، وانه^(١٢) لا يجوز^(١٣) كذلك هذا ، واذا كان الايجاب عند الموت روعي القبول والرد في تلك الحالة .

وليس كذلك الوصية اليه ، لأن الايجاب عند العقد ، لأنه يتصرف بإذنه ،

(١) في أ «الالف فاقسموا ثم اخذوا» .

(٢) في أ «أن» .

(٣) في أ «الموصى له بثلث» .

(٤) في أ «إليه» .

(٥) في ب «صار» .

(٦) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(٧) الزيادة من ب

(٨) في ب «وإذا» .

و^(١)إذنه وجد بالعقد ولو جعلنا الإيجاب بالعقد والسلبي على التصرف عند^(٢) الموت لكان تعليقا^(٣) بسلبي على التصرف بخطر^(٤) ، وهذا جائز ، كما لو قال : اذا قدم فلان فأنت وكيلي . فإنه يصح ، كذلك هذا . وان^(٥) كان الإيجاب عند العقد كان القبول والرد في تلك الحالة .

٧٤٨ - اذا^(٦) اوصى لرجل بوصية او وهب شيئا منه في مرضه . فقبل ثم

رد^(٧) بعد الموت فله ذلك ^{هـ}

ولو وهب له شيئا في حالة الصحة ثم اراد ان يرده بعد الموت لم يكن له ذلك .

والفرق انه اذا ملكها بعد الموت بالوصية او في حال المرض فقد ملكها وله حق ملك فيها ، واذا رد على الورثة اعادها الى حق ملك الميت ، فهو بالرد يعيدها الى ملك^(٨) الذي استفاد الملك منه ، فجاز^(٩) كما لو قبل^(١٠) في حال الحياة^(١١) ورد في حال^(١٢) الحياة^(١٣) .

وليس كذلك اذا^(١٤) ملكها في حال الصحة ، لانه ملكها وحقيقة الملك كان ثابتا للواهب فيه ، وبعد الموت يرده الى حكم ملكه ، ^(١٥) وليس للميت حقيقة ملك^(١٦) ، فلم يعده الى الملك الذي استوجبه فلم يجز ، كما لو اراد ان يرد على انسان آخر في حال حياته^(١٥) .

(٩) ليست موجودة في (ب) .

(١) الزيادة من ب

(٢) في أ « وعند » .

(٣) في أ « تعليق » .

(٤) في أ « بخطر » .

(٥) في ب « وادا » .

(٦) في ب « وادا » .

(٧) في ب « ردها » .

(٨) في أ « الملك » .

(١٠) في ب « قتل » وفي أ « قيل » والمذكور

يقتضيه السياق .

(١١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(١٢) الزيادة اقتضاها سياق الكلام .

(١٣) الزيادة من ب

(١٤) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(١٥) في أ « حياته » .

والفرق ان بعد الموت حالة^(١) يصح قبول الوصية فيها ، واذا^(٢) كان وقتاً للقبول كان وقتاً^(٣) للرد ، كحالة^(٤) الحياة والصحة^(٥) في المبة من الصحيح .

واما اذا وهب وهو صحيح^(٦) فرد بعد الموت فهذه حالة لا تصح^(٧) لقبول هبة وجدت^(٨) في حالة الصحة ، واذا لم يكن وقتاً للقبول لم يكن وقتاً للرد ، فصار مثلكاً مبتدأ ، فان اتي بما^(٩) يحصل به الملك صحيحاً فلا .

٧٤٩ - اذا اوصى بجاريته وهي ثلث ماله لانسان فوهب لها^(١٠) الف درهم فالبخارية وثلث الالف للموصى له .

ولو باع جارية او تزوج امرأة على جارية فوهب لها الف درهم قبل التسليم فالالف^(١١) للبائع وللزوج^(١٢) عند ابي حنيفة خاصة^(١٣) .

والفرق ان الشيء اذا الحق^(١٤) بالعقد اقتضى ان يملك على الوجه الذي يملك الاصل ، والمبيع قد ملك بالضمان فلو الحقنا الكسب بالعقد لم يكن له حصة من الضمان ، فيؤدي الى ان يملكه لا على الوجه الذي ملك الاصل وهذا لا يجوز فلا يلحقه به .

وليس كذلك في باب الوصية ، لأننا لو الحقناه^(١٥) بالعقد يملك^(١٦) على الوجه الذي يملك الاصل ، لانه يعتبر خروجها من الثالث كما يعتبر خروج الاصل من الثالث فجاز ان يلحق بالعقد على الاصل .

-
- (١٠) ليست موجودة في (ب) .
 - (١١) في «فاذما» .
 - (١٢) في «الزيادة من ب» .
 - (١٣) في «وقت» .
 - (١٤) في «فحالة» .
 - (١٥) في ب «واصحيح» .
 - (١٦) في ب «الصحيح» .
 - (١٧) في ب «لا يصح» .
 - (١٨) في ب «وحدث» .
 - (١٩) في «اما» .

ووجه آخر ان الكسب لا يجوز افراده بعقد البيع ، فلم يجز الحاقه به ، لأن للزيادة حكم الاصل كالخمر والخنزير .

وليس كذلك الوصية ، لأنه يجوز افراد^(١) الكسب والغلة^(٢) بعقد الوصية ، فجاز الحاقه بعقد الوصية .

وفرق^(٣) آخر ان الكسب الذي يوجد في المستقبل جعل كال موجود في الحال في باب الوصية ، بدليل جواز عقد الوصية عليه وبدليل انه يعتبر خروجه من الثالث فصار كما لو كان موجودا .

وليس كذلك في البيع ، لأن الكسب في المستقبل في باب البيع لا يجعل كال موجود في الحال ، بدليل انه لا يجوز افراده بالعقد ، واذا لم يجعل كال موجود في ابتداء العقد لم يجعل كال موجود في الحاقه بالعقد^(٤) .

٧٥٠ - اذا اوصى بأحد عبديه^(٥) لانسان ثم مات فالبيان الى الورثة ، فـ اي عبد عينوه له «كان له» .

ولو اعتقد احد عبديه بغير عينه ، ثم مات ولم يبين^(٦) فإنه يعتقد من كل واحد نصفه .

والفرق ان نفس^(٧) الاعتقاد يوجب الحق ، الا ان العتق^(٨) في الذمة الى أن يصرفه الى العين ، فإذا مات سقطت ذمته ، فانتقل الى العين فعتقد نصف كل واحد منها لاستواهما في الاستحقاق ، فلو خيرنا الورثة في التعين^(٩) اختياراهم في تعين العتق^(١٠) الموقف^(١١) في نصف حر ونصف عبد ، وهذا لا يجوز .

(١) في أ «أفراده» .

(٢) في أ «والعقد» .

(٣) في أ «وجه» .

(٤) في أ «العقد» .

(٥) في أ «عيادة» .

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب «يعين» .

(٨) في ب «تعين» .

(٩) في ب «العتق» .

(١٠) الزيادة من ب

(١١) ليست موجودة في (ب) .

وليس كذلك الوصية ، لأن الوصية ايجاب الحق بعد الموت ، وبعد الموت الملك للورثة ، وللميت حق فيه ، فلو خيرنا^(١) خيرناه^(٢) بين تمليكه في التمييز وهذا جائز .

٧٥١ - ولو^(٣) اعتقهما الموصى له ثم عين^(٤) الورثة احدهما عتق ذلك الواحد .

ولو اعتق الموصى له^(٥) احدهما بعينه ، ثم عين^(٦) الورثة له^(٧) ذلك العبد لم يعتق عليه^(٨) .

والفرق انه اذا اعتق احدهما فللورثة خيار في صرف ملكه عنه الى غيره فقد اعتق عبدا ، وللغير فيه^(٩) خيار في صرف عتقه عنه الى غيره ، فلم يعتق ، كما لو اشتري عبدا على ان البائع بالخيار ، ثم اعتقه المشتري فانه لا يعتق ، كذلك هذا .

اما اذا اعتقهما فليس للورثة خيار في صرف العتق عنهم ، فصار معتقا^(١٠) ملكه وملك غيره ، فنفذه في ملك نفسه ، ووقف في ملك غيره ، كما لو قال لعبده وعبد غيره اعتقدتكما .

٧٥٢ - اذا قال : اوصيتك لابني^(١) فلان بثلث مالي ، فاذا ليس له الا ابن واحد فله نصف المال .

ولو قال : اوصيتك لابني^(٢) فلان عمر^(٣) وحالده بثلث مالي . فاذا ليس له ولد غير عمر^(٤) وكان الثالث كله له .

(١) في ب « خيرناه » .

(٢) ليست موجودة في (ب) .

(٣) في ب « الشمن » .

(٤) علامه أول المسألة غير موجودة في أ ، وفي ب « فلو » .

(٦) الزيادة من ب

(٧) في ب « يعين » وفي أ « عتق » وهو تصحيف وتحريف .

(٨) الزيادة من ب

(٩) الزيادة من (ب) .

(١٠) ليست موجودة في (ب) .

(١١) في أ « متعقا » .

(٥) في ب « يعين » وفي أ « عتق » وهو تصحيف وتحريف .

والفرق ان قوله « لابنِ فلان »^(١) لفظ اشتراك والاشتراك^(٢) قد صح ، بدليل انه لو ولد^(٣) لفلان ابن آخر فانهما يستحقان الثلث ، واذا صح الاشتراك كان للموجود^(٤) نصفه ، كما لو قال : ثلث مالي بين فلان وفلان . واحدتها ميت^(٥) فللباقي نصف الثلث .

وليس كذلك قوله « عمرو و خالد » ، لأن اللفظ ليس لفظ اشتراك ، بدليل انه ولد لفلان^(٦) ابن آخر « فسمى خالداً » لا يستحق شيئاً ، فقد اوجب الجميع لعمرو و اشرك فيه من لا يصح اشراكه فلم يزاحمه « في الاستحقاق » ، فبقى الجميع له كما لو قال : اوصيت بثلث مالي^(٧) لفلان وفلان وأحدتها ميت ، فالثالث كله للحي « كذلك هذا » .

٧٥٣ - اذا^(٨) اوصى لرجل^(٩) بجاريته^(١٠) على ان ما في بطنه لورثته على فرائض الله تعالى ثم مات الموصى ، ثم وضعت الجارية فالوصية جائزة والولد للورثة .

ولو اوصى بعد واستثنى الخدمة لورثته لا يجوز .

والفرق^(١١) انه بالاستثناء^(١٢) من^(١٣) ذخول الجنين فيه ، واجب ان يكون ميراثاً والولد عين ، وتوريث الاعيان جائز^(١٤) ، فلو جوزنا الاستثناء لملكتنا الورثة عيناً ، وهذا جائز .

وليس كذلك الخدمة ، لانه بالاستثناء منع دخول المنفعة في العقد ،

(٩) ، (١٠) الزيادة من ب (١) ليست موجودة في (ب) .

(١١) في ب « و اذا » . (٢) « والاشتراك » ليست موجودة في (ب) .

(١٢) الزيادة من ب (٣) في ب « وجد » .

(١٣) في ب « بجارية » . (٤) في آ « الموجود » .

(١٤) في ب « إن الاستثناء » . (٥) في آ « ميتاً » .

(١٥) في آ « يقع » . (٦) في آ « أله » .

(١٦) في آ « جائزة » . (٧) في آ « سمي خالد » .

(٨) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .

واوجب ان يكون ميراثا ، والخدمة ليست بعين «في العقد» وتوريث^(٢) ما ليس بعين «في العقد» لا يجوز ، كما لو استأجر عبدا ثم مات المستأجر لم يورث عند الخدمة ، كذلك هذا .

٧٥٤ - ولو اوصى بصوف غنمها ولبنها^(٤) يتناول الموجود ، واما ما يحدث في ثاني^(٥) الحال لم تصح الوصية به .

ولو اوصى بعالة داره وعبده يجوز ، وينصرف الى ما يحدث^(٦) .

والفرق انه يقف بعقده منافع عقاره على استغلال^(٧) غيره «وهذا جائز كما لو وقف عقاره على غيره^(٨) .

وليس كذلك الصوف واللبن ، لانه يقف بعقده منافع حيوانه من الصوف واللبن على حال^(٩) استغلال غيره وهذا لا يجوز ، كما لو وقف عين^(١٠) الحيوان فإنه لا يجوز^(١١) ، والمعنى فيه انه وقف مالا يتبدل ، لأن الحيوان لا يقى بخلاف العقار .

واما^(١٢) الفرق بين غلة العبد وخدمته واللبن والصوف : ان^(١٣) الخدمة جعلت^(١٤) في الحكم في عقود المعاوضات ثمناً له^(١٥) بمنزلة^(١٦) الموجود ، بدليل جواز الاعتياض عنها ، والموجود بال موجود جائز ، كذلك ما هو في حكمه .

وليس كذلك اللبن والصوف ، لانه لم يجعل^(١٧) بمنزلة الموجود ، بدليل انه

(١) الزيادة من ب

(٢) في ب «ودخول» .

(٣) الزيادة من ب

(٤) في أ «ولبنها» .

(٥) في أ «باني» .

(٦) في أ «لا بحدث» .

(٧) الزيادة من ب

(٨) ليست موجودة في (ب) .

(٩) في أ «غير» .

(١٠) الزيادة من ب

(١١) الزيادة من (ب) .

(١٢) في ب «لان» .

(١٣) في أ «حطت» .

(١٤) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(١٥) الزيادة من ب

(١٦) في ب «لم يحمل» .

لا يجوز الاعتياض عنها^(١) بحال ، فصار معدوما ، وتملي وتميلك المعدوم لا يصح .

٧٥٥ - ولو^(٢) اوصى بشمرة بستانه وفيه^(٣) ثمرة موجودة فما يحدث فيه^(٤) لا يدخل في الوصية ، مالم يقل^(٥) : ابدا .

وفي الغلة يدخل فيها الموجود والحادث .

والفرق ان^(٦) حقيقة اسم الشمرة يتناول الموجود ، بدليل قوله^(٧) صل الله عليه وسلم وسلم^(٨) « من باع نخلا مؤبرا فشمرته للبائع الا ان يشرط المباع » واراد^(٩) بالشمرة الموجود^(١٠) دون الحادث ، فاذا كانت الشمرة موجودة انصرف^(١١) لللفظ الى حقيقته ، واذا كانت الحقيقة مراده^(١٢) باللفظ خرج المجاز من ان يكون مرادا ، لأن اللفظ لا يطلق ويراد به الحقيقة والمجاز .

وليس كذلك الغلة ، لأن حقيقة اسم الغلة يقع^(١٣) على الموجود والحادث ، بدليل انه وكل وكيلا بدفع^(١٤) غالاته كان وكيلا في الموجود والحادث

(١) أنه قال : « من باع عبدا وله مال فما له للبائع ، إلا أن يشرط المباع ، ومن باع نخلا مؤبرا ، فالشمرة للبائع ، إلا أن يشرط المباع ، انتهى . وفي لفظ البخاري : « من ابتاع نخلا بعد ما يؤبر فشمرتها للذى باعها ، إلا أن يشرط المباع وأخرجه البخاري ، ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط .

(٢) في أ « فاراد » .
(٣) في ب « الموجدة » .
(٤) في أ « وفيها » .
(٥) في ب « لم يغل » .
(٦) ليست موجودة في (ب) .
(٧) في ب « عن النبي ﷺ أنه قال » .
(٨) نصب الراية ، للزيلعي ج ٤ ص ٥ ، كتاب البيوع ، الحديث الرابع : أخرج

الائمة السنة في « كتبهم » عند مسلم في « البيوع » ، باب من باع نخلا عليها قمرا ، وعند البخاري في البيوع ، باب قبض من باع نخلا قد أبربت « عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي

فدخل الجميع في الأمر^(١) فتناولها .

٧٥٦ - اذا اوصى الى انسان فلم يقبل الوصية حتى مات الموصي ، ثم باع واشتري شيئاً من تركته ولم يعلم بموته صار قابلاً للوصية^(٢) ، ولم يكن له^(٣) رد .

ولو وكل وكيل ببيع او شراء ، ولم يعلم بالوكالة ، فباع واشتري فانه لا يصير وكيلًا مالم يتصرف فيه بعد العلم .

والفرق ان الايجاب قد تم من قبل الموصي بموته ، بدليل انه لا يقدر هو ولا وارثه على ابطاله ، فوجب له^(٤) حق التصرف ، الا انه وقف على قبوله فإذا تصرف بما يدل على الرضا والقبول صار راضياً ، كما لو اشتري عبداً على انه بالخيار ثم باعه صار خيراً بالبيع ، كذلك هذا .

وليس كذلك الوكالة ، لأن^(٥) الايجاب لم^(٦) يتم من قبل الموكِل ، بدليل ان لوجبه ابطاله وعزله^(٧) ، فلم يصر بفعله^(٨) «مجبراً» ، كما لو اشتري عبداً على ان البائع بالخيار ، ثم باعه المشتري لم يجز ، لأن الايجاب لم يتم كذلك هذا^(٩) والله اعلم بالصواب^(١٠) .

* * *

-
- (١) في بـ «الاسم» . . .
(٢) في بـ «الوصية» . .
(٣) الزيادة من بـ
(٤) ليست موجودة في (بـ) .
(٥) الزيادة من بـ
(٦) في أـ «ران لأن» تكرار .
(٧) ما بين القوسين ليس موجوداً في (بـ) .

كتاب المأذون

٧٥٧ - اذا قال لعبدة : إذا اديت الفا فأنت حر كان مأذونا في التجارة ،

وجعله يعني الشرط والجزاء^(١) .

وقد قال ابو حنيفة رحمه الله : اذا قالت المرأة لزوجها : طلقني ولك الف درهم . لم يجعل يعني الشرط ، واما جعله اخبارا حتى لو طلقها لا يلزمها^(٢) شيء .

والفرق ان قوله : افعل ولك كذا . تتحمل^(٣) يعني الشرط والجزاء ، قوله : احل هذا الشيء ولك درهم ، او خطط هذا الثوب ولك درهم ، فاذا حل او خاط لزمه الدرهم ، ويتحمل معنى الاخبار قوله^(٤) : افعل ذلك^(٥) وانت جالس^(٦) او قائم او وقاعد .

وفي مسألة^(٧) المأذون لا يصح حمله على الاخبار ، لأنه لما ذكر المال وقدمه على العتق اقضى حصول^(٨) المال قبل العتق ، واذا لم يصح حمله على الاخبار جعل شرطا ، واما في الطلاق فلم يقدم ذكر المال فلم يكن المقصود^(٩) تحصيل المال ، فحمل على الاخبار ، ولم يجعل اداء المال شرطا في وقوع الطلاق ، فكأنها قالت : طلقني ولك الف درهم بسبب آخر .

٧٥٨ - اذا كان لرجل^(١٠) عبد مأذون^(١١) فقال : اشهدوا اني قد حجرت عليه

رأس الشهر كان باطلأ ولا يصير^(١٢) محجورا .

(٧) في أ « المسألة »

(١) في ب « والخبر »

(٨) في ب « دخوله »

(٢) في أ « لا يلزم »

(٩) في أ « الا مقصود »

(٣) في ب « يتحمل »

(١٠) في أ « عبدا مأذونا »

(٤) الزيادة من ب

(١١) في ب « ولا يصير »

(٥) في أ « ولك »

(٦) في ب « حسن »

ولو وكل وكيل ثم قال : عزلتك رأس الشهر ، كان معزولا اذا جاء رأس الشهر .

والفرق انه لما وقت العزل فقد خص الاذن بوقت فصار كتخديصه (بنوع ، فلو خص) بنوع عم جميع (الانواع ، كذلك اذا خص بوقت عم جميع) الاوقات .

واما الوكيل قوله عزلتك رأس الشهر (توقيت للتوكيل بشهر) فصار تخصيصه بوقت كتخديصه بنوع ، وقد خص بنوع فإنه يختص به ولا يعوده ، وكذلك اذا خص بوقت اختص به ولا يعوده .

٧٥٩ - اذا قال القاضي لعبد اليتيم : اتبر في البر ولا تعده (الى غيره ، فاني قد حجرت عليك ان تعوده) الى غيره ، كان مأذونا له في جميع التجارات .

ولو عقد عقدا في غير ما امره به فرفع (اليه فبطله ، ثم رفع الى قاض آخر نفذ ابطاله) .

والفرق ان قوله في المسألة الاولى ليس بقضاء ، لأن القضاء يختص بال موجود دون المعدوم ، الا ترى انه لو قال : ابطلت كل عقد يعقد (مختلفا فيه) .

(١١) في ب « ولا تعوده »

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

(١٢) في أ « تعده »

(٢) الزيادة من (ب)

(١٣) ليست موجودة في (ب)

(٣) الزيادة من (ب)

(١٤) الزيادة من (ب)

(٤) في ب « توقيت التوكيل شهر »

(١٥) الزيادة من (ب)

(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

(١٦) في ب « فرجع »

(٦) الزيادة من (ب)

(١٧) في ب « قاضي اخر بعد »

(٧) في أ « ولا يقدرها »

(١٨) الزيادة من ب

(٨) في أ « وقت »

(١٩) في أ « فختلفنا »

(٩) في أ « ولا يفرد » ، وفي ب بعدها :

(٢٠) ليست موجودة في (ب)

« انتهى »

(١٠) في ب « واذا »

فإنه لا يبطل ما لم يعقد ^(١) فيه بعده وإذا لم يكن بعده ^(٢) فيبطله بعده ، وإذا لم يكن قضاء كان اذنا بان يعقد ويتجزء ، والأذن في التجارة يعم ^(٣) ولا يختص ^(٤) ، كما لو وجد عن ^(٥) المالك ^(٦) .

وإذا عقد عقلا واحدا في غير ما أمره ^(٧) فبطله كان ابطاله قضاء ^(٨) ، لأنه ابطل شيئاً موجوداً ، والقضاء يختص بالوجود ، وإذا كان قوله قضاء لا اذنا ، والقضاء بما ^(٩) يختص بالوجود ^(١٠) فاختص ^(١١) فإذا رجع إلى قاض ^(١٢) آخر فقد ^(١٣) رجع إليه قضاة ، فكان عليه تفيذه ^(١٤) .

٧٦٠ - صبي محجور باع عبداً فضمن عنه انسان الدرك في اصل العقد ، ثم قبض ^(١٥) العبد منه ^(١٦) ثم استحق العبد في ^(١٧) يد المشتري فالضمان جائز ، ويؤخذ الكفيل بالثمن .

ولو قبض العبد ثم ضمن ^(١٨) المشتري رجل بالدرك ^(١٩) فإنه لا يصح ضمانه .

والفرق بينهما انه ضمن ما يقتضيه في المستقبل ، وما يقتضيه يجوز ان يكون مضموناً عليه ، لأنه لو اذن في التجارة كان مضموناً عليه ، فإذا جاز ان يكون مضموناً في الشرع بالاذن جاز ^(٢٠) ان يصير ^(٢١) مضموناً عليه ^(٢٢) بالشرط ، وإن لم يكن مضموناً على القابض ^(٢٣) والدليل عليه لو قال : ادفع عشرة دراهم الى

(١) في ب « وقع قضاوه اليه »

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)

(٢) في ب « بتقييده »

(٢) في أ « نعم ولا تختص »

(٣) في ب « من المال »

(٣) في أ « من المال »

(٤) في أ « امر »

(٤) في أ « امر »

(٥) في أ « نصا »

(٥) في أ « نصا »

(٦) ليست موجودة في (ب)

(٦) ليست موجودة في (ب)

(٧) الزبادة من ب

(٧) الزبادة من ب

(٨) في ب بياض ، وكتب في الخامس :

(٨) في ب بياض ، وكتب في الخامس :

(٩) « بياضه في الأصل »

(٩) « بياضه في الأصل »

(١٠) في ب « وبعد فاذا وقع »

(١٠) في ب « وبعد فاذا وقع »

(١١) ليست موجودة في (ب)

(١١) في ب « قاضي » وغير موجودة في (ب)

(١٢) الزبادة من ب

(١٢) في ب « قاضي » وغير موجودة في (ب)

المساكين على اني ضامن ، فان الضمان يصح وان لم يكن مضمونا على القابض ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا ضمن بعد ما قبض العبد^(١) من المشتري ، لأنه ضمن ما قبض^(٢) وما قبض كان غير مضمون ، ولا يجوز ان يصير بالاذن مضمونا فقد ضمن غير مضمون ، فلم يصح الضمان ، كرجل دفع عشرة دراهم الى المساكين ثم جاء رجل يضمونها^(٣) إن الضمان لا يصح كذلك هذا .

٧٦١ - لو^(٤) أمر المولى قوما أن يبايعوا عبده ، والعبد لا يعلم بأمر المولى جاز بيعه منهم اذا بايده .

ولو قال لرجل : اشتربعدي من فلان ، فذهب واشتري ولم يعلم الوكيل بالأمر^(٥) لم يجز بيعه منه .

والفرق أن الحاجة الى الاذن في مسألة^(٦) المأذون لحق^(٧) من يعاقده لا لحق العبد ، لأن عقد^(٨) العبد من غير إذن^(٩) يصح وينفذ في حق العبد ، وإنما يتاخر الطلب بضمانه^(١٠) الى حالة العتق ، واذا كانت الحاجة الى الاذن لحقهم وعلموا جاز ، كما لو علم الكل .

وليس كذلك مسألة الوكالة ، لأن الحاجة الى إذن صاحبه في البيع لحق الوكيل حتى يتعلق العهدة به ، ^(١١) ويثبت له الرجوع بمقتضاه على الأمر ، ولم يعلم الوكيل فلم تتعلق^(١٢) العهدة بالعقد ، وهو من أهله كان عقدا بغير إذن

(٧) في ب « المحقق »

(١) في ب « للعبد »

(٨) في أ « حق »

(٢) الزيادة من ب

(٩) في ب « فضمنها »

(٣) في أ « الاذن »

(١٠) في أ « لضمانه »

(٤) في ب « ولو »

(١١) في أ « وثبت ان »

(٥) في أ « الامر »

(١٢) في أ « يعلم يتعلق »

(٦) في أ « المسألة »

فلم^(١) يجز .

٧٦٢ - واذا اشهد الرجل أهل سوقه أنه حجر على عبده المأذون لم يصر
محجورا إن لم يعلم العبد بالحجر .

ولو اذن لعبد^(٢) المحجور في التجارة بين يدي أهل سوقه^(٣) فباعوه ولم
يعلم العبد كان مأذونا .

والفرق أن الأذن في التجارة فيه نوع حق للعبد^(٤) وفي الحجر^(٥) إبطال
حقه^(٦) ، بدليل أنه يتعلق برقبته حتى يتبع^(٧) ملك المولى ، فلا يبقى عليه ضمان
بعد العتق ، وبالحجر يبطل ذلك فيلزم^(٨) بعد العتق ، واذا كان للعبد^(٩) فيه^(١٠)
حق احتياج^(١١) الى علمه في إبطال حقه^(١٢) كالوكيل .

وليس هذا^(١٣) كالاذن ، لأن^(١٤) الأذن حق^(١٥) الغرماء ، لأن^(١٦) الضرر يلحقهم
اذا عاقدوه^(١٧) وكان محجورا ، فإن^(١٨) الضمان يتأخر الى حالة العتق ، وليس^(١٩) فيه
أبطال^(٢٠) حق للعبد ، فجاز^(٢١) اذا علموا وان لم^(٢٢) يعلم بذلك^(٢٣) إذ ليس فيه^(٢٤) إبطال
حقه .

٧٦٣ - اذا^(٢٥) وجبت^(٢٦) على الجارية المأذونة ديون^(٢٧) فولدت بيع ولدتها
معها في الدين .

(١) في ب « لم »

(٢) في ب « العبد »

(٣) في ب « ينتحر »

(٤) في ب « السوق فباعوه »

(٥) في ب « عاقده »

(٦) في ب « العبد »

(٧) في ب « ابطاله لحقه »

(٨) في ب « ابطاله لحقه »

(٩) في ب « ابيع »

(١٠) في ب « ويلزم »

(١١) في ب « واذا »

(١٢) في ب « وجب »

(١٣) في ب « الزيادة من ب »

(١٤) في ب « حق له احتياج »

(١٥) في ب « حق »

ولو ولدت أولاً ثم لحقها الدين لا بيع ولدها .

ولو وهبت^(١) لها هبة أو اكتسبت كسباً قبل الدين أو بعده قضي الدين من جميع اكتسابها .

والفرق أن الدين تعلق برقبتها ، بدليل أنها تباع فيه ، فجاز أن يسري^(٤) إلى^(٢) الولد كالتدبير والاستيلاد اذا ولدت أولاً^(٣) ، فلم يكن الدين ثابتاً في الأم وقت^(٥) الولادة ، فتأخر الحق^(٦) عن الولادة ، والحق المتأخر لا ينفذ في الولادة المتقدمة كالتدبير والاستيلاد .

أما الفرق بين الكسب والولد اذا تقدما على الدين : أن العبد بالعقد يلزم أكسابه^(٧) ضماناً ، ويوجب الحق فيها ، وهو يملك إيجاب الحق فيها ، ألا ترى أنه لو باعها جاز ، فجاز^(٨) ثبوت دينه فيه .

وليس كذلك الولد ، لأنه بإيجاب الدين على نفسها يلزم الولد^(٩) المولود قبل الدين ضماناً ، وهو لا يقدر على إيجاب الحق فيه ، ألا ترى أنها^(١٠) لو أرادت بيعه أو رهنها لم يكن لها ذلك ، فصار كولد غيرها ، ولا يقدر على إيجاب الحق في ولد غيرها ، كذلك هذا .

٧٦٤ - إذا^(١١) جنت أمة جناتة ثم ولدت ولداً لم يدفع ولدها معها ولا تثبت^(١٢) الجناتة في الولد .

والمأذونة^(١٣) إذا ركبتها الديون فولدت بيع ولدها معها^(١٤) .

(١) في أ « وهب »

(٢) في ب « يشتري »

(٣) في أ « إلى إلى » تكرار

(٤) في أ « أولاد »

(٥) في أ « وقتاً »

(٦) في أ « العقد »

(٧) في ب « الشابه »

(٨) في أ « فجازه »

(٩) في ب « الولد لا المولود »

(١٠) الزيادة من (ب)

(١١) في أ « وإذا »

(١٢) في أ « ولا يثبت »

(١٣) في ب « وفي المأذونة »

(١٤) الزيادة من ب

والفرق أن الجنابة لم تتعلق^(١) بعينها ، وإنما تجب مجهولة^(٢) ، ألا ترى أنها تجب^(٣) على العاقلة ، وعاقلتها مولاها فوجبت على المولى ، وإذا لم يتعين الحق في الأم لا^(٤) يسرى إلى الولد .

وليس كذلك الدين ، لأنه تعين في رقبتها ، بدليل أنها تتبع^(٥) به بعد العتق ، والحق إذا تعين في الأم سرى إلى الولد كالكتابة^(٦) والتدبیر والاستيلاد^(٧) .

٧٦٥ - العبد المأذون اذا اشتري وباع^(٨) فركبته الديون^(٩) ، فهو بوها من العبد لم يكن للعبد الرجوع على المولى بما وهبه منه^(١٠) .

والوكيل بالشراء والكفيل^(١١) بالثمن اذا وهب منه المال ثبت له الرجوع على الموكيل والمكفول^(١٢) عنه .

والفرق بينهما أن رجوع العبد على المولى لحق الغرماء لا لحق نفسه ، لأنه ليس من أهل^(١٣) وجوب الضمان^(١٤) له على مولاها ، وإذا كان الرجوع لحق الغرماء وقد زال حقهم زال الرجوع .

وليس كذلك الوكيل والكفيل ، لأن ثبوت الرجوع لها لحق أنفسها لا لحق الغرماء ، لأن صحة التوكيل بضمها منعقد بين الوكيل والموكيل ، بدليل أن ما لا يجوز أن يكون مضمونا لا يصح التوكيل به ، وكذلك^(١٥) نفس الكفالة توجب^(١٦) ضمانا عليه يثبت له الرجوع به عليه ، وإذا كان ثبوت رجوع الوكيل

(٨) الزيادة من ب

(١) في أ «لم يتعلق»

(٩) في ب «او الكفيل»

(٢) في أ «محولة»

(١٠) في ب «المولى وللمكفول»

(٣) في أ «يجب»

(١١) في ب «الوجوب للضمان»

(٤) في أ «لم»

(١٢) في ب «الواو» ليست موجودة

(٥) في ب «بتبع»

(١٣) في ب «كالمدين والاسناد والكتابة»

(٦) في ب «يوجب»

(١٤) في ب «فركبته ديون»

(٧) في ب «فركبته ديون»

لحق نفسه وقد ملك ما عليه بالحبة فصار كالمملوك^(١) بالأداء ، ولو أدى لرجع^(٢) به عليه ، كذلك هذا .

٧٦٦ - عبد بين رجلين ، عليه ألف درهم لرجلين ، وفي يده ألف درهم ، فأخذ أحد الموليين^(٣) الألف من يده وأتلفه^(٤) ، فرفع إلى القاضي ، فقضى لكل واحد من الغرميين بخمسة أئمة درهم عليه^(٥) ، ولم^(٦) يدفع حتى أبرأه أحد^(٧) الغرماء من دينه سلم الألف كلها للأخر^(٨) .

ولو أن رجلين ادعيا دارا « وأقاما البيتين » ، فقضى القاضي لكل واحد بنصفها ثم أن أحدهما ترك دعواه لا يسلم للأخر إلا النصف .

والفرق أن حق^(٩) كل واحد تعين في نصف الدار ، لأن كل واحد أثبت الجميع لنفسه والعين^(١٠) ضاقت عن جميعها^(١١) ، فصار حق كل واحد نصفه ، فإذا ترك أحدهما الدعوى لم يستحق الآخر أكثر من حقه .

وليس كذلك الغرميان ، لأن حقهما ثبت في الذمة ، والذمة تسع^(١٢) الحقوق كلها فيثبت^(١٣) لكل واحد ألف^(١٤) في ذمته ، وتعذر^(١٥) استيفاء بعضه لأن^(١٦) يسقطه بقى حقه بكماله ، فإذا أبرأ أحدهما صار كأنه لم يكن ، وقدر الآخر على استيفاء جميع ديونه^(١٧) فكان له أن يستوفيه^(١٨) .

ووجه آخر أن القاضي لما قضى بنصف الدار فقد فسخ عقده^(١٩) في بعضه ،

- (١) في أ « يملكه »
- (٢) في أ « رجع »
- (٣) في أ « الموليين »
- (٤) في أ « فاتلفه »
- (٥) الزيادة من ب
- (٦) في أ « اولم »
- (٧) الزيادة من ب
- (٨) في أ « له دون الآخر »
- (٩) في أ « واما البيته »
- (١٠) الزيادة من ب
- (١١) في أ « ضاق عن حقهما »
- (١٢) في أ « للحقوق كلها ثبتت »
- (١٣) في أ « الفا »
- (١٤) في ب « تعزز لكل »
- (١٥) في أ « ولا »
- (١٦) في ب « الاستيفاء بجميع ذمته »
- (١٧) في ب « يستحق فيه »
- (١٨) في أ « عقد »

وللقاضي اجتهاد في فسخ العقود واجازتها ، فإذا فسخ انفسخ^(١) ، فلا يعود^(٢) من غير تجديد .

وأما في مسألة الدين فليس للقاضي «ولاية في إبطال الدين»^(٣) ولا اجتهاد له فيها ، فلم يطل حق كل واحد عما^(٤) استوجبه بقى جميع دينه إلا أنه نقض لأجل^(٥) المزاحمة ، وقد ارتفعت المزاحمة بالحبة فسلم الجميع للأخر ، كأحد الشفيعين إذا سلم الشفعة سلم الجميع للأخر ، كذلك هذا .

٧٦٧ - العبد المأذون إذا ركبته الديون فباع شيئاً ما في يده من مولاه بمثل قيمته جاز .

والمرتضى إذا كان عليه ديون^(٦) فباع شيئاً من وارثه بمثل قيمته^(٧) لم يجز .

والفرق أن للمولى أن يفدي عبده وما في يده بقضاء دينا^(٨) ويلكه بالفداء^(٩) ، ألا ترى أنه لو قضى جميع دينه ملك جميع الرقبة ، وما في يده فهو بالفداء ينقل حقوقهم من العين إلى البدل ، فسلم له ما في يده^(١٠) بالفداء لا بالشراء فجاز أن يسلم له .

وأما في المريض فالوارث لا يملك مال مورثه من تركته ، بدليل أن الوارث لو قضى جميع دينه في^(١١) حال حياته لم يملك شيئاً من تركته ، فإذا لم يملكه^(١٢) الورثة بالفداء صار تملكه بالشراء ، وفي الشراء منه^(١٣) تخصيص له بالعين ، والتخصيص بالعين^(١٤) مما^(١٥) يصح الإيصاء به ، فإذا فعله في المرض كان

(١) في ب «انقسم»

(٢) في ب «يجوز»

(٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في ب

(٩) في أ «ويملك بالاقرار»

(١٠) في أ «يديه»

(١١) الزيادة من (ب)

(٤) في ب «الديون»

(٥) في ب «عن ما»

(١٢) في أ «لم يملك»

(٦) في ب «للرجل»

(١٣) ليست موجودة في (ب)

(٧) في أ «دين»

(١٤) ليست موجودة في (ب)

(٨) في ب «ثمنه»

(١٥) في أ « بما»

وصية ، «ولا وصية للوارث فلم يجز .

٧٦٨ - اذا كان على المأذون دين فأقر بشيء بعينه في يده أنه لفلان جاز إقراره وكان أولى من الغرماء .

ولو أقر المريض بعين في يده لأنسان وعليه دين لم يكن المقر له بالعين أولى .

والفرق أن حجر المريض أكد^(٢) من حجر المأذون في حق الغرماء ، إلا ترى أنه لو باع المأذون بمحاباة قليلة جاز ، وعند أبي حنيفة يجوز بالمحاباة الكثيرة^(٣) أيضا ، فجاز أن ينفذ^(٤) إقراره عند ضعف الحجر وإن^(٥) لم ينفذ «عند موته» .

٧٦٩ - وإذا أذن لعبده^(٦) في التجارة فقال لرجل : أقررت لك ألف درهم وأنا محجور علي ، وقال ذلك الرجل : كنت مأذونا فالقول قول المقر له ، ويلزم المال .

ولو أن صبيا بلغ فقال : أقررت لك وأنا صبي ألف درهم ، وقال المقر له : لا بل أقررت وأنت بالغ ، فالقول^(٧) قول المقر .

والفرق بينهما أن إقراره في حال^(٨) الحجر يوجب المال ، إلا أنه يتأنخر إلى وقت الحرية فقد أقر بوجوب المال عليه في الحال فادعى^(٩) تأخيره إلى غاية ، فلم يصدق على دعوى الأجل^(١٠) ، كما لو قال : لك على ألف درهم ، قد أجلتني فيها .

وليس كذلك إذا قال : أقررت وأنا صبي ، لأن إقراره في حال الصبا لا

(١) في أ ، والوصية

(٢) في أ ، أكثر وفي ب ، اكدر

(٣) في أ ، الكبير

(٤) في أ ، تنفذ

(٥) الزيادة من ب

(٦) في ب ، عن فورته

يوجب الضمان ، فلم يقر بما يوجب الضمان ، وإنما أضاف الاقرار الى حالة لو وجد في تلك الحالة لم ^(١) يتعلق به حكم ، كذلك اذا أضافه اليه .

(فصل)

٧٧٠ - اذا اشتري المحجور عليه عبدا فأجازه المولى جاز .

ولو أن حرا اشتري لغيره عبدا بغير إذنه فأجاره ^(٢) المشترى له ^(٣) لم يجز . والفرق أن العبد لا يقدر على إيجاب الملك لنفسه بعقدة اذا كان محجورا ، فإذا عقد عقدها لم يتقد عليه ، فوقف على إجازة المولى ، فإذا أجازه جاز .

وفي الأجنبي هو يقدر على إيجاب الملك لنفسه بعقدة ^(٤) ، فلما ^(٥) وجد العقد نفاذ ^(٦) نفذ على المشترى ، فصار يحيز ^(٧) العقد بعد نفوذه ، فلم تعمل ^(٨) أجازته ، كما لو اعتقد عبده عن ^(٩) غيره بغير إذنه ، ثم اجازه لم تعمل ^(١٠) أجازته ، ^(١١) كذلك هذا .

٧٧١ - المأذون اذا كان عليه دين ^(١٢) فباع شيئا مما في يديه بغير يسير جاز ، وكذلك المكاتب ، وكذلك الأب والجند والوصي والقاضي اذا باعوا مال اليتيم وكذلك المضارب وشريك العنان والمفاوض اذا باع من أجنبي بمحاباة يسيره جاز .

فإن باع المأذون من مولاه بغير يسير وعليه دين لم يجز ، وكذلك المضارب اذا باع مال المضاربة من رب المال وعليه دين للمضاربة ^(١٤) بغير يسير لم يجز ،

(٨) في أ « يحيز »

(١) في ب « لا »

(٩) في أ « فلم يعمل »

(٢) في ب « عبد لغيره »

(١٠) في أ « من »

(٣) في أ « فأجاز »

(١١) في أ « لم يعمل »

(٤) الزيادة من ب

(١٢) الزيادة من ب

(٥) في ب « بعقد »

(١٣) في أ « دينا » .

(٦) في أ « فكما »

(١٤) في أ « المضاربة » .

(٧) الزيادة من ب

وكذلك المريض اذا باع ما في يديه وعليه دين «بغبن يسیر» لم يجوز .

والفرق بين هذه المسائل أن حق الغرماء تعلق بعين مال المريض^(١) بدليل أنه لو أراد أن يتبرع به لم يجوز ، وكذلك حق الغرماء تعلق بعين ما في يد^(٢) المأذون ، وكذلك المضارب وصار^(٣) المضارب^(٤) والعبد والمريض محجورا عليه^(٥) في حق^(٦) المولى ورب^(٧) المال وسائر الناس لا^(٨) تلحقه التهمة في حقهم ، وإنما يجوز تصرفه مع هؤلاء^(٩) على وجه نقل الحق من ملك^(١٠) محل إلى محل فإن نقل الجميع لا^(١١) تلحقه^(١٢) التهمة فجاز ، وقام^(١٣) الثاني مقام الأول ، وإن نقل البعض دون البعض لحقته^(١٤) التهمة فيه فلم يجوز^(١٥) ، فإذا^(١٦) بلغ بغبن يسير من هؤلاء وقد نقل البعض دون البعض فللحظه التهمة فلم يجوز^(١٧) ، وأما إذا باعوا من الأجانب فلا تلحظهم^(١٨) التهمة في حقهم ، فلم يكن جواز^(١٩) تصرفه بحق النقل ، وإنما هو بحكم^(٢٠) التجارة ، فإذا باع ولم يلحظه^(٢١) التهمة جاز .

وأما المأذون والأب والجده والقاضي فجواز تصرفهم ليس هو على وجه النقل بدليل أنه لا تلحظهم^(٢٢) التهمة في حق الأجانب^(٢٣) وإنما لهم حق التصرف على^(٢٤)

. (١٠) في أ «لم يلحظه» .

. (١١) في ب «أقام» .

. (١٢) في أ «لحظه» .

. (١٣) في أ «يجيز» .

. (١٤) الزيادة من ب

. (١٥) في أ «فلا تلحظه» .

. (١٦) في ب «يجب» .

. (١٧) في أ «يمکم» .

. (١٨) في ب «ولم يلحظه» .

. (١٩) الزيادة من (ب) .

. (٢٠) في أ «لا يلحظهم» .

. (٢١) في ب بياض وكتب في هامشها
«بياضستان في الأصل» .

. (١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

. (٢) في ب «المريض يعن يسير بدليل» وهذه الزيادة ساقطة من (ب) قبل ذلك .

. (٣) في أ «يدي ض» .

. (٤) الزيادة من ب

. (٥) في ب «والعبد والمريض والمحجور عليه» .

. (٦) في ب «المولى غرب» .

. (٧) في أ «لا يلحظه» .

. (٨) في بعدها «إنما يجوز تصرفه مع

هؤلاء» وهو تكرار .

. (٩) ليست موجودة في (ب) .

وجه الاحتياط ، والاحتياط^(١) ما يكون من فعل^(٢) التجار ، وهذا^(٣) أخذ عليه^(٤) عند التجارة ، فإذا باعه به وهو ما يكون (تناوله تلحقه) شيئاً « ولم يلتحقها » التهمة جاز ، وإذا « ظهر الغبن » وهو ليس^(٥) « يأخذ ثمنه » ، فصار تاركاً للاحتجاط فلم يجز تصرفة ، وأما إذا باع المأذون بغبن كثير فعند أبي حنيفة رحمة الله يجوز ، لأنه يتصرف لنفسه بفك الحجر ، فصار كالحر الصحيح .

* * *

- (٥) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب) .
- (٦) في أ « ظهر العين » .
- (٧) في ب « بأحد تمهيده » .

- (١) في ب « والاحتياط » .
- (٢) في ب « قبل » .
- (٣) في ب « أححد تمهيده » .
- (٤) الزيادة من ب

كتاب الديات^(١) والجنایات

٧٧٢ - اذا^(٢) ضرب سين رجل فاسودت فقال الضارب : اسودت من مرض جد^(٣) فيها بعد ضربى وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يبيهه^(٤) .

ولو شجه موضحة فصارت منقلة ، «فقال المضروب : اما صارت منقلة من ضربك ، وقال الضارب : اما صارت منقلة»^(٥) من شيء^(٦) آخر فالقول قول الضارب

والفرق ان السواد^(٧) اذا^(٨) وجد عقيب الضرب فالظاهر انه وقع منه ، فاذا قال^(٩) : انه وقع من غيره ، فقد ادعى خلاف الظاهر فلا يصدق .

وليس كذلك الشجة ، لأن الظاهر ان الموضحة لا تصير منقلة ب نفسها ، لأن المنقلة ان تنقل^(١٠) العظم من محل^(١١) الى محل^(١٢) آخر ، وهو^(١٣) لا يحصل بغير فعل احد ، واما تصير منقلة بفعل آخر ، فصار الضارب يدعى والظاهر معه ، فالقول قوله ، والمضروب يدعى خلاف الظاهر قلم يقبل قوله .

٧٧٣ - اذا^(١٤) اقر انه قتل رجلا عمدا ، وادعى المولى الخطأ فلا شيء للولي .

(١) في آء كتاب الجنایات .

(٢) في آء واذا .

(٣) الزيادة من (ب) .

(٤) في ب «ادعى» .

(٥) في ب «ينقل» .

(٦) في ب «موضع الى موضع» .

(٧) في ب «هو» ليست موجودة .

(٨) في ب «شيء» .

(٩) في ب «الاصناف» وما في اتصحیح

ولو اقر انه قتل رجلا خطأ ، وادعى الولي انه قتله^(١) عمدا لزمه الديمة في ماله استحسانا^(٢) .

والفرق انه اذا اقر بالعمد وادعى الولي الخطأ ففي^(٣) زعم القاتل ان^(٤) القصاص واجب « ولو صدقنا » الولي فاوجبنا^(٥) الديمة لنقلنا^(٦) القصاص الى المال ، بقول الولي وهذا لا يجوز ، كما لو اتفقا^(٧) على العمد ثم اراد الولي اخذ الديمة لم يكن له ذلك .

وليس كذلك^(٨) اذا اقر بالخطأ ، لأن في زعم المدعى ان القصاص واجب ولو^(٩) اوجبنا الديمة لنقلنا القصاص الى المال بقول القاتل ، وهذا جائز كما لو ادعى^(١٠) القاتل في^(١١) شبهة .

٧٧٤ - اذا وجد القتيل في السفينة فالقسامة على سكان^(١٢) السفينة وركابها^(١٣) وكل من فيها ، ولو وجد القتيل في المحلة^(١٤) فالقسامة على اهل الخطبة دون السكان^(١٥) عند ابي حنيفة رحمه الله^(١٦) .

والفرق ان حقيقة اليد ثبتت^(١٧) على السفينة ، بدليل انها تغم بالغصب ، ويكون نقلها وتحويلها ، فقد ثبت لهم حقيقة اليد فيها فاختصوا بالتصرف في محل

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(٢) في أ « قتل » .

(٣) في ب « ساكني » .

(٤) ليست موجودة في (ب) .

(٥) في أ « ور��انها » .

(٦) في ب « الخطبة » .

(٧) في ب « له قلبنا » .

(٨) في ب « اتفقنا » .

(٩) ما بين ابقوسين ليس موجودا في ب ،

(٩) في ب « وأوجبنا » .

راجع المدایة ج ٤ ص ١٦٢ وقد وافقه

(١٠) في ب « وأوجبنا » .

محمد .

(١١) في ب « له قلبنا » .

(١٢) في ب « ثبت » .

(١٣) في ب « اتفقنا » .

(١٤) في ب « المحلة » .

(١٤) في أ « ذلك » .

(١٥) في ب « وأوجبنا » .

(١٥) في أ « وأوجبنا » .

القتل^(١) ، فاختصوا^(٢) بتحمل القسامـة .

وليس كذلك المحلـة «بـدلـيل انه» لا يمكن نقلـها او تحـويلـها حتى قـلـنا لا يـغـرم العـقار ، بالـغـصـب وـصـاحـبـ الـيدـ هوـ المـتـصـرـفـ فيـ الدـارـ يـاسـكـانـهـ فيـهاـ ، فـلمـ يـخـتصـواـ بـالـتـصـرـفـ فيـ مـحـلـ القـتـلـ ، فـلمـ يـخـتصـواـ بـتـحـمـلـ القـتـلـ^(٣) .

وـفـرقـ^(٤) آـخـرـ انـ تـدـبـيرـ المـحلـ وـالـتـصـرـفـ فيـهاـ اـنـماـ يـكـونـ إـلـىـ اـرـبـابـ اـلـخـطـةـ وـالـسـكـانـ كـاـلـتـصـرـفـيـنـ منـ جـهـتـهـمـ ، «فـصـارـواـ كـاـلـعـبـيدـ وـالـمـكـاتـبـينـ» ، فـانـ القـسـامـةـ^(٥) لـاـ يـجـبـ عـلـىـ عـبـيدـ وـالـمـكـاتـبـينـ^(٦) ، كـذـلـكـ^(٧) هـذـاـ .

ولـيـسـ كـذـلـكـ السـفـيـنةـ ، لـأـنـ التـصـرـفـ فيـهاـ اـنـماـ يـكـونـ إـلـىـ السـكـانـ وـالـمـلاـحـينـ دونـ المـلـاـكـ ، بـدـلـيلـ اـنـهـ^(٨) تـجـرـيـ باـمـرـهـمـ وـهـمـ المـتـصـرـفـونـ فيـهاـ ، فـاختـصـواـ^(٩) بـتـحـمـلـ ماـ يـجـبـ فيـهاـ ، وـلـأـنـ لـاـ حـكـمـ المـحـلـ^(١٠) السـفـيـنةـ ، بـدـلـيلـ اـنـهـ^(١١) لـوـ عـلـقـنـاـ^(١٢) الـحـكـمـ بـالـمـحـلـ لـاـ بـطـلـنـاهـ ، لـأـنـ الـبـحـرـ لـمـ^(١٣) يـدـخـلـ تـحـتـ قـهـرـ اـحـدـ^(١٤) ، وـاـذـ لـمـ يـكـنـ لـحـلـهـاـ^(١٥) حـكـمـ ، صـارـ الـحـكـمـ لـلـسـفـيـنةـ ، وـالـسـكـانـ هـمـ المـخـصـصـونـ بـالـتـصـرـفـ فيـ السـفـيـنةـ ، فـاختـصـواـ بـتـحـمـلـ القـسـامـةـ وـالـدـيـةـ .

ولـيـسـ كـذـلـكـ المـحلـ ، لـأـنـ لـمـكـانـ^(١٦) الدـارـ حـكـمـ وـهـوـ دـارـ اـلـاسـلـامـ ، بـدـلـيلـ انهـ يـدـخـلـ تـحـتـ القـهـرـ وـالـغـلـبةـ ،^(١٧) وـحـكـمـهـاـ مـعـلـقـ^(١٨) بـأـهـلـ اـلـخـطـةـ ، وـالـحـكـمـ اـذـ اـعـلـقـ

(١) في أـ «الـنـقلـ» .

(٢) في بـ «وـاـخـتصـواـ» .

(٣) في بـ «لـانـهـ» .

(٤) في أـ «الـقـوـدـ» .

(٥) في أـ «وـجـهـ» .

(٦) في بـ «فـصـارـ كـالـعـبـيدـ وـالـمـكـاتـبـ» .

(٧) في بـ «ضـعـلـ الـمـوـلـيـ دـونـ الـعـبـدـ

وـالـمـكـاتـبـ» .

(٨) في أـ «كـذـ» .

(٩)

في بـ «أـنـماـ تـجـرـيـ» .

(١٠) في أـ «فـالـحـصـواـ» .

(١١) في أـ «الـمـحـلـ» .

(١٢) في أـ «أـنـهـ» .

(١٣) في بـ «عـلـقـنـاـ» .

(١٤) في بـ «لـاـ» .

(١٥) الـزـيـادـةـ مـنـ (بـ) .

(١٦) في أـ «يـحـلـهـاـ» .

(١٧) في أـ «الـدـارـهـ حـكـمـ» .

(١٨) في أـ «وـحـكـمـهـاـ يـتـعـلـقـ» .

بوجهة فما لم ^(١) تقطع ^(٢) تلك الجهة لا ينقل عنها ^(٣) إلى غيرها كالغصب ^(٤).

٧٧٥ - اذا قطع الرجل مفصلا من اصبع رجل ، واقتصر منه ^(٥) وبرىء ،
ثم قطع احدهما باقي اصبع صاحبه فعليه القصاص .

ولو قطع يد رجل من المفصل ^(٦) فاقتصر منه وبرىء ، ثم ان احدهما قطع
ذراع صاحبه من تلك اليد فلا قصاص فيه ^(٧) و ^(٨) ان كانوا سواء .

والفرق ان المساواة معتبرة فيها دون النفس ، ولم يوجد في الذراع ، لأن
المساواة اما تعرف بوجوب تقدير من جهة الشرع ، ولم يرد ، فلم توجد ^(٩)
المساواة ، فلا يجب القصاص .

وفي الاصبع ورد الشرع بتقدير ، لأنه يجب في المفصلين ثلثا الديبة فلكل ^(١٠)
واحد بدل معلوم ، فاستويتا في انسجامها لاستواء بدهما وصفتها ، فوجب
القصاص بينهما .

٧٧٦ - ارض ^(١١) مشتركة بين رجالين اوقف احدهما دابته فيها بغير اذن
شريكه فاصابت ^(١٢) انسانا بيد او رجل او ^(١٣) غير ذلك ، فلا ضمان عليه .
ولو حفر فيها بثرا بغير اذن شريكه فوقع فيها انسان فمات ضمن نصف
ديته .

والفرق ان له ان يرتفق بالارض المشتركة بهذا القدر من غير اذن شريكه ،

(٧) ليست موجودة في (ب) .

(١) «لم» ليست موجودة في (ب) .

(٨) الزيادة من ب

(٢) في ا «ينقطع» .

(٩) في ا «حقها» .

(٣) في ا «حقها» .

(١٠) في ا «ثلثي الديبة فكل» .

(٤) في ا «كالتغصيپ» .

(١١) في ا «مشترك بين اثنين» .

(٥) في ب «به» .

(١٢) في ا «فاصاب» .

(٦) في ا «الفصل» .

(١٣) في ب «غيره» .

الا ترى ان له ان يسكن نصف تلك البقعة وان لم يقسم ايضا فهو بالاتفاق^(١)
غير حائز^(٢) ، واذا لم يجز^(٣) لا^(٤) يغنم .

وليس كذلك البئر «لأنه ليس لأحد الشريكين حفر البشر» في الموضع المشترك ، لأنه بالحفر يهدم الأرض ، فصار هدم السفل كهدم^(٥) العلو ، وهدم العلو جنائية ، كذلك السفل فصار متعديا فيه فغم ما تلف به ، كما لو لم يكن فيه ملك ، واذا كانت الجنائية بالحفر والحفري نصفه^(٦) في^(٧) ملكه ونصفه في^(٨) ملك غيره فغم نصفه ، ولم يغنم النصف الباقي .

٧٧٧ - اذا رمحت دابة^(٩) وهي تمشي في طريق المسلمين ، وصاحبها راكب عليها فلا ضمان على الراكب ولا يجعل بأنه باشر^(١٠) الاتلاف بنفسه .

وقال في الزيادات : اذا^(١١) ركب مشترك^(١٢) وساق دابته وسيرها في معسكر^(١٣) المسلمين ففتحت^(١٤) الدابة وصاحبها راكبها ففتحت^(١٥) برجلها او بيدها فقتلت مسلما لم يغسل وجعل كان المشترك^(١٦) باشر القتل بنفسه .

والفرق انه متسبب^(١٧) في اتلافه ، وكونه شهيدا متعلق بوجوب سبب من جهة^(١٨) يقع التلف بتلك^(١٩) الجهة لا عبادته^(٢٠) ، الا ترى انه لو رمى^(٢١) هذا

(١) في أ «بالارتفاع» .

(٢) في ب «واذا» .

(٣) في أ «جائز» ، وفي ب بياض ، وكتب

في الماش : «بياض في الأصل» .

(٤) في ب «عسكرا» .

(٥) في ب «فتحت» .

(٦) في ب «أونفت» .

(٧) في أ «لم» .

(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(٨) في أ «المشترك» .

(٩) في أ «هدم» .

(١٠) في ب «مستحب» .

(١٠) في أ «نصف» .

(١١) في ب «جهة» .

(١١) الزبادة من (ب) .

(١٢) في أ « بذلك» .

(١٢) الزيادة من (ب) .

(١٣) في أ «لامباشرة» .

(١٣) في أ «الدابة» .

(١٤) في أ «أن ما» .

(١٤) في أ «بشر» .

الكافر بنار فذهبت يمنا وشيا لا فاحرق مسلما لم يغسل ، لكونه متسبيا^(١) .
واما في الضمان فاما يجب لكونه^(٢) متلفا ، ولم يوجد اتلاف^(٣) ، والدليل
عليه انه لو «اوقد نارا» في ملك نفسه فاحرق ملك جاره لم يضمن ، ولم يجعل
مباشرا ، كذلك هذا ، والله الموفق للصواب .

* * *

(١) في أ «مسبيا» .

(٢) في «بكونه» .

(٣) في ب «الاتلاف» .

(٤) في ب «وقد حصل» .

مسائل متفرقة^(١)

٧٧٨ - اذا اغمى على الامام لم يجز للقوم الاستخلاف .

واما سبقة الحدث فانصرف ولم يخرج من المسجد بعد فقدم القوم رجلا جاز .

والفرق ان الامام لما اغمى عليه انتقضت^(٢) طهارته ولم يمكنه الانصراف عقيبه وقد^(٣) بقى على مكانه بعد انتفاض طهارته ، ولو سبقة الحدث ولم ينصرف ومكث ساعة في مكانه^(٤) بطلت صلاته ، كذلك هذا .

^(٥) وليس كذلك اذا سبقة الحدث فانصرف لم تبطل صلاته ، بدليل انه يجوز له البناء وقد استحق عليه الاستخلاف لتصح^(٦) صلاة القوم ، فاذا لم يستخلف صار كالاذن لهم فوقع^(٧) استخلافهم ولو استخلف جاز ، فكذلك^(٨) القوم .

٧٧٩ - لو ان رجلا وكل رجلا بالبيع والشراء ففعل غيره جاز الموكيل^(٩) جاز في البيع والشراء . ولنم يجز في الطلاق والعتاق هكذا روى عن محمد رحمه الله .

والفرق ان البيع والشراء يجوزان^(١٠) تدبيره ، وقد وجد تدبيره . واما في الطلاق والعتاق فلا يحتاجان الى تدبير^(١١) ، بل علق^(١٢) بقوله ، فصار كأنه قال : ان قلت انت طالق فهي طالق ، فاذا قال غيره فأجازه لم يوجد منه القول بالطلاق ، فلم يفعل ما امره ، فلم يقع .

* * *

(٧) في ب «استخلافه اذلو» .

(١) في ب «شنى» .

(٨) في ب «القول» .

(٢) في ب «انتقضت» .

(٩) في ب «الوكيل» .

(٣) في ب «فقد» .

(٤) في ب «مكان» .

(٤) في أ «يمجوز» .

(٥) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

(١١) الزيادة من ب

(٦) في أ «فتحصح» .

(١٢) في ب «التدبير وعلق» .

المراجع والفهارس

المراجع

من كتب التفسير والحديث :

(١) احكام القرآن

لمحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربي المعاشر الاندلسي المالكي المتوفى سنة ٥٤٢ هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٣١ هـ بطبعة السعادة بمصر .

(٢) احكام القرآن

لأحمد بن علي الرازى الجصاچ الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ ، طبع الاوقاف الاسلامية في دار الخلافة العلية سنة ١٣٣٥ هـ

(٣) أنوار التنزيل واسرار التأويل

للقاضى البيضاوى ، المطبعة الخيرية

(٤) تفسير أبي السعود العمادى

المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٨ هـ

(٥) الجامع لاحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي ، طبع دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٧ هـ (سنة ١٩٣٨ م) .

(٦) روح المعانى

لأبي الفضل السيد محمود الالوسي البغدادي ، ٣٠ جزءا ، المطبعة المنيرة بالأزهر مصر .

(٧) سبل السلام

لمحمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعتاني المعروف بالامير (١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ) شرح بلوغ المرام من جملة ادلة الاحكام لأحمد بن علي بن محمد بن حجر الكتانى العسقلانى القاهري (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) . ويليه متن نخبة الفكر فى مصلح اهل الأثر ، مع تعلیقات مختارة لابن حجر ، مطبعة البابى الحلبي بمصر .

(٨) السراج المنير

للامام الخطيب الشريبي ، المطبعة الخيرية .

(٩) صحيح البخاري

لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برد ذه البخاري الجعفي ، المطبعة الاميرية

بمصر سنة ١٣١٢ هـ .

(١٠) الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأویل

لمحمد بن عمر الزخري المتوفى سنة ٥٢٨ هـ . ومعه الحاشية لعلي بن محمد بن علي السيد

زين الدين ابي الحسن الحسيني الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ .

وبالهامش كتاب الاتصار لاحمد بن محمد بن المنير الاسكندرى المالكى المتوفى سنة

٦٨٣ هـ .

(١١) مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير

لمحمد الرازى فخر الدين ، الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٨ هـ .

(١٢) نصب الراية لاحاديث الهدایة :

لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . مع حاشيته بغية

الالمعى في تحرير الزيلعى ، ٤ اجزاء ، الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧ هـ (١٩٣٨ م) مسلسلة

مطبوعات العلمي بدار بهيل - سورت الهند ، مطبعة دار المأمون بشبرا مصر .

(١٣) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار

لمحمد بن علي بن محمد الشوكانى ، مطبعة البابى الحلبي بمصر .

(١٤) سنن ابى داود

صنفه وجمعه الامام ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق الاذدي السجستانى ، وعليه

تعليقى للشيخ احمد سعد علی ، الطبعة الاولى سنة ١٣٧١ هـ (سنة ١٩٥٢ م) طبعة مصطفى

البابى الحلبي بمصر

من كتب الفقه والأصول :

(١) الأشباه والنظائر

لزين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر ، الشهير بابن نجم المصري الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .
وشرحه أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني الحموي المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ .

(٢) الأصل

لمحمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، القسم الأول في البيوع والسلم ،
تحقيق الدكتور شفيق شحاته ، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .

(٣) الاعتناء في الفرق والاستثناء :

لمحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣٥ فقه
شافعى .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، توفي سنة ٥٨٧ .

(٥) تسهيل الوصول إلى علم الأصول

لمحمد عبد الرحمن المحلاوي الحنفي ، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٤١ هـ .

(٦) الجامع الصغير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق محمد عبد الحفيظ اللكنوی مطبعة اليوسفي سنة ١٣٢٨ هـ .

(٧) الجامع الكبير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني تحقيق أبو الوفا الأفغاني نشر لجنة إحياء المعرفة النعيمية
بحيدر آباد الدكن بالهند ، طبع مصر .

(٨) الجموع والفرق

لعبد الله بن يوسف بن محمد بن حبيبة الجوني ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٨٠
فقه شافعى .

(٩) حاشية محمد الدسوقي على الشرح الكبير

لأحمد الدردير ، على المختصر

(١٠) حكمة التشريع وفلسفته

لعلي أحمد الجرجاوي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠ هـ بالطبعية اليوسفية بمصر .

(١١) الحيل

لأحمد بن عمرو بن مهير الخصاف ، طبع بالقاهرة سنة ١٣١٤ هـ .

(١٢) الخراج

للإمام أبي يوسف

(١٣) ذخيرة الناظر في الأشیاء والنظائر

لعلي الطوري ، مخطوط في مكتبة الأزهر برقم (٢٦٧١) عروسي ٤٢٦٧ فقه حنفي .

(١٤) رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار

للسماحة محمد أمين الشهير بابن عابدين .

(١٥) الزيادات وزياادات الزيادات

للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، شرحه قاضي خان ، مخطوط بمكتبة الأزهر برقم

(١٩٨٢٠) رافقى ٢٦٨٢٠

(١٦) السير الكبير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، شرحه شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السريسي ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، معهد المخطوطات العربية .

(١٧) شرح العناية على المداية

لمحمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، المكتبة التجارية .

(١٨) **شرح القدير**

لمحمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ .

مع تكميله نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار
لشمس الدين أحد المعروف بقاضي زادة .

(١٩) **الشرح الكبير على متن المقنع**

لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .

(٢٠) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية**

لأبي حفص عمر بن محمد النسفي ، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ .

(٢١) **فتاوي تلقيح العقول**

لأحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبى ، خطوط بدار الكتب المصرية برقم ٩٨٢ فقه حنفى .

(٢٢) **الفروق**

لمحمد بن صالح الكرايسى ، المتوفى سنة ٣٢٢ ، خطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٩٢٣ فقه حنفى ، وأخرى في خزانة كتب الأوقاف ببغداد برقم ٣٥٣٣

(٢٣) **الفروق**

لأحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي توفى سنة ٦٨٤ هـ (سنة ١٢٨٥ م) .

(٢٤) **فروق البلقيني**

لأحمد بن عبد الرحيم بن الخبر العراقي الشافعى ، خطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٥٥٩٧ ب

(٢٥) **الفقه الاسلامي ، مدخل لدراسته ، نظام المعاملات فيه**

للدكتور محمد يوسف موسى ، دار الكتاب العربي بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٧ هـ (١٩٥٨ م) .

(٢٦) **القدورى وتعليقات عليه**

ناشره شركة صحافية عثمانية يوسف ضياء الدين وأحمد نائل .

(٢٧) **الكافى**

للحاكم الشهيد المروزى البلخى ، خطوط بدار الكتب المصرية برقم ٤٠٠ فقه حنفى .

(٢٨) **المبسوط**

لشمس الدين السرخسي ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤ - سنة ١٣٣١ (٣٠) جزءا .

(٢٩) **المجموع شرح المذهب**

للامام أبي زكريا عبي الدين بن شرف ، المتوفى سنة ٦٧٦ ، المطبعة المنيرية بالقاهرة .

(٣٠) **المحيط البرهانى**

لبرهان الدين محمود بن أحد بن عبد العزيز بن مازة البخاري المرغيناني ، خطوط بدار الكتب المصرية برقم ٤٨١ ، ٧٧٤ فقه حنفى .

(٣١) **المخارج في الحيل**

للامام محمد بن الحسن الشيباني ، ثم لشمس الأئمة محمد بن أحد بن أبي سهل السرخسي ، نشره واعتنى بتصحيحه يوسف شخت ، ليسك سنة ١٩٣٠ وأعاد طبعه مكتبة المشتى ببغداد

(٣٢) **مدخل الفقه الاسلامي**

لمحمد سلام مذكور ، الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ (سنة ١٩٦٤ م) .

(٣٣) **مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق**

لعبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم الأموي الاستوى المصري ، خطوط في دار الكتب المصرية برقم ٢٧٧ فقه شافعى .

(٣٤) **المعايادة في العقل**

لأحمد بن محمد البرجاني الشافعى ، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ خطوط بدار الكتب المصرية برقم ٩١٥ فقه شافعى .

(٣٥) **المغني**

لابن محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ الطبعة الأولى ، مطبعة المنار بصرى سنة ١٣٤٨ هـ .

(٣٦) **مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، على متن المنهاج**
لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووى ، مطبعة مصطفى الحلى سنة ١٣٥٢ (سنة ١٩٣٣) .

(٣٧) **المفصل في الفقه الإسلامي وتاريخه**
للدكتور محمد الخضراوى الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ (سنة ١٩٦٨)

(٣٨) **البداية ، شرح بداية المبتدى**
كلامها لبرهان الدين المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ طبعه صبيح .

(٣٩) **الوجيز**

لمحمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن عبد المالك البخاري ، المشهور بالحسيرى ، المتوفى سنة ٦٣٦ ، مصور بدار الكتب المصرية برقم ١٩٥٢٤ ب ، وهو مختصر لكتابه التحرير شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى .

من كتب التاريخ وغيرها :

- (١) ابو حنيفة ، حياته وعصره وآراؤه الفقهية
للسید محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٥ م .
- (٢) الاثار الجنية في الاسماء الحنفية ، طبقات الفقهاء
لعل القاري المتوفى سنة ١١٧٣ هـ ، وهي خلاصة الجوادر المضية والزواهر المرضية ،
خطوطة بدار الكتب المصرية برقم ١٠٤٠ تاريخ تيمور .
- (٣) احسن التقسيم في معرفة الاقاليم :
للمقدسي المعروف بالبشاري ، طبع في ليدن بطبعه بريل ، الطبعة الثانية سنة ١٩٠٩ .
- (٤) الاصابة في تمييز الصحابة
لأحمد بن علي بن محمد بن علي الكنانی العسقلاني ثم المصري الشافعی المعروف بابن
حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبعة الخانجي سنة ١٣٢٥ هـ (سنة ١٩٠٧ م) .
- (٥) الاعلام
لخیر الدین الزركلی ، الطبعة الثانية .
- (٦) الامام الاعظم ابو حنيفة المتكلم
لعنایة الله ابلاغ المجلس الاعلى للشئون الاسلامية سنة ١٣٩٠ هـ (سنة ١٩٧١ م) .
- (٧) انباه الرواة على انباه التجاة
لابن القسطنطی .
- (٨) الانساب ،
لابی سعد السمعانی
- (٩) الانساب المتفقة
لمحمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني المتوفى سنة ٥٠٧ هـ طبعة بغداد مكتبة المتنى .

- (١٠) ایران ما ضیها و حاضرها
للدکتور دونالد ولبر ، ترجمة الدکتور عبد النعیم محمد حسین ، مکتبة مصر ، طبعة سنة ١٣٧٧ هـ (سنة ١٩٥٨ م) .
- (١١) ایضاح المکنون
لاساعیل باشا البغدادی .
- (١٢) البداية والنهاية في التاريخ
لاساعیل بن عمر بن کثیر القرشی الدمشقی المتوفی سنة ٧٧٤ هـ ، مطبعة السعادة بمصر .
- (١٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
بلال الدین عبد الرحمن السیوطی ، تحقيق ابی الفضل ابراهیم الطبعة الاولی ، مطبعة عیسی البابی الحلبی سنة ١٣٨٤ هـ (سنة ١٩٦٥ م) .
- (١٤) بین العلم والادب
لقد ری حافظ طوقان مکتبة فلسطین العلمیة سنة ١٩٤٦ .
- (١٥) تاج الترایجم في طبقات الحنفیة
لقاسم بن قطلوبغا المتوفی سنة ٨٧٩ هـ طبعة بغداد سنة ١٩٦٢ م .
- (١٦) التاج المکلل من جواهر مأثر الطراز الاول
لابی الطیب صدیق بن حسن بن علی بن لطف الله المتوفی سنة ١٣٠٧ هـ (سنة ١٨٩٠ م) ، تصحیح وتعليق عبد الحکیم شرف الدین ، المطبعة الهندیة العربیة بمبای ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣ هـ سنة ١٩٦٣ م .
- (١٧) تاریخ الادب العربي
للمستشرق بروکلیان باللغة الالمانیة ، وترجم الدکتور التجار قليلا منه .
- (١٨) تاریخ الأدب الفارسي
للدکتور رضا زاده شفیق ، ترجمة محمد موسی هنداوي .

(١٩) تاريخ الأدب في إيران من الفردوس إلى السعدي
للمستشرق ادوارد جرافيل براون ، ترجمة الدكتور ابراهيم امين الشواربي ، مطبعة
السعادة بمصر سنة ١٣٧٣ هـ (سنة ١٩٥٤ م) .

(٢٠) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي
للدكتور حسن ابراهيم حسن ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨ ، مكتبة النهضة المصرية .

(٢١) تاريخ الإسلام العام
للدكتور علي ابراهيم حسن ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٣ .

(٢٢) تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام
للذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣٩٦ تاريخ .

(٢٣) تاريخ إيران
لشاهين مكاريوس طبعة سنة ١٨٩٨ م

(٢٤) تاريخ بخاري
لمحمد بن جعفر البوشنجي المتوفي سنة ٣٤٨ هـ (سنة ١٩٥٩ م) تحقيق الدكتور امين عبد
المجيد بدوي ، والدكتور نصر الله بشير الطرازي .

(٢٥) تاريخ بغداد
للخطيب

(٢٦) تاريخ التشريع الإسلامي
لمحمد الخضري ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

(٢٧) تاريخ التشريع الإسلامي
للدكتور الشيخ محمد على السادس وأخرين ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة الطبعة الثالثة سنة
١٣٦٥ هـ (سنة ١٩٤٦ م) .

(٢٨) تاريخ التمدن الإسلامي
لجورجي زيدان ، تعليق الدكتور حسين مؤنس .

(٢٩) تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي
لأحمد مجاهد مصباح .

(٣٠) **تاریخ الرسل والملوک**

لمحمد بن جریر الطبری

(٣١) **تاریخ العرب العام**

للمستشرق لـ . أ . سیدیو ، نقله الى العربية عادل زعیتر .

(٣٢) **تاریخ الفقه الاسلامي**

للدكتور محمد يوسف موسى ، معهد الدراسات العربية العالمية جامعة الدول العربية ،
دار المعرف بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤ .

(٣٣) **الکامل في التاریخ**

لعل بن ابی الكرم محمد بن عبد الكریم بن عبد الواحد الشیبانی المعروف بابن الاثیر
الجزری الملقب بعزم الدین ، الطبعة الاولى بالطبعۃ الازھرية المصرية سنة ١٣٠١ هـ .

(٣٤) **تلخیص مجمع الآداب في معجم الالقاب**

لابن القوطي ، تحقيق الدكتور مصطفی جواد .

(٣٥) **الجوواهر المضية في طبقات الحنفية**

لعبد القادر بن ابی الروف محمد بن نصر الله بن سالم ابن ابی الروف القرشی الحنفی المصري
المتوفی سنة ٧٧٥ هـ ، الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامیة بالہند بمحروسة حیدر
آباد الدکن .

(٣٦) **الحركة الصلیبیة ، صفحۃ مشرفة في تاریخ الجہاد العربی في العصور
الوسطی**

للدكتور سعید عبد الفتاح عاشور ، الطبعة الاولى سنة ١٩٦٣ جزأین .

(٣٧) **الحياة الادبیة في عصر الحروب الصلیبیة بمصر والشام**

للدكتور احمد بدوي ، مکتبة نهضة مصر بالفجالة ، الطبعة الاولى .

(٣٨) **الحياة العقلیة في عصر الحروب الصلیبیة بمصر والشام**

للدكتور احمد احمد بدوي ، مکتبة نهضة مصر بالفجالة ، الطبعة الاولى .

(٣٩) **دائرة المعارف**

ادارة فؤاد اقرام البستانی ، رئيس الجامعة اللبنانيّة ، طبعة بيروت سنة ١٩٦٤ .

(٤٠) دائرة المعارف

لبطرس البستاني ، طبعة بيروت سنة ١٨٧٦ م .

(٤١) دائرة معارف القرن العشرين

لمحمد فريد وجدي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٢٥ .

(٤٢) ذيل على ذيل تاريخ بغداد

لمحمد بن سعيد بن يحيى الدبيسي الواسطي المتوفى سنة ٦٣٧ ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٨٣٤٨ ح عن المchorة رقم ٣٩٥٠ تاريخ .

(٤٣) راحة الصدور ورواية السرور في تاريخ الدولة السلجوقية - بالفارسية -

لمحمد بن علي بن سليمان الرواندي ، عربة د . عبد المنعم محمد حسين ، د ابراهيم امين الشواربي ، الصياد سنة ١٣٧٩ هـ (سنة ١٩٦٠ م) .

(٤٤) سلاجمة ايران وال العراق

للدكتور عبد النعيم محمد حسين ، مكتبة النهضة المصرية .

(٤٥) السلالات البشرية

للدكتور يسري عبد الرزاق الجوهري ، دار المعارف ، الطبعة الاولى سنة ١٩٦٦ م .

(٤٦) سمط النجوم العوالي في انباء الاوائل والتواتي

لعبد الملك بن حسين بن عبد العصامي المكي ، المطبعة السلفية .

(٤٧) سير اعلام النبلاء

لابي عبد الله محمد بن احمد بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، مصور بدار الكتب المصرية برقم ١٢١٩٥ ح .

(٤٨) شذرات الذهب في اخبار من ذهب

لعبد الحفيظ بن العياد الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، مكتبة القدس .

(٤٩) صورة الارض

لأبي القاسم بن حوقل التصيبي ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، الطبعة الاولى نشر باسم : « المسالك والمالك والمغاوز والهالك » .

(٥٠) طبقات الحنفية

لرفيع الدين الشروانى ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ٨٤٣ تاريخ .

(٥١) طبقات الحنفية

لابن الحناني المتوفى سنة ٩٧٨ هـ مخطوط بكتبة الأزهر برقم (٢٩٣٤) بخط ٤٥٤١٠

(٥٢) طبقات الزيلة لي

لمحمد أمين من حضر الزيلة لي المتوفى سنة ١٢٤٠ هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٠٣٤ تاريخ تيمور .

(٥٣) الطبقات السننية في تراجم الحنفية

لتقي الدين عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ ،
مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٢٧٤٤ ح ، طبع منه الجزء الأول تحقيق عبد الفتاح محمد
الخلوسي سنة ١٣٩٠ هـ (سنة ١٩٧٠) .

(٥٤) الطبقات عن أبي عمرو خليفة بن خياط رواية أبي عمران موسى بن
زكرياء بن يحيى التستري
لمحمد بن احمد بن الازدي حققه سهيل زكار ، دمشق سنة ١٩٦٦ .

(٥٥) طبقات الفقهاء (في المذاهب الاربعة)

لابراهيم الشيرازي الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ٨٠٧٣ ح .

(٥٦) طبقات فقهاء الحنفية

لابن كمال باشا ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ١٥١٢ تاريخ تيمور .

(٥٧٦) طبقات الفقهاء الحنفية

لأحمد بن مصطفى الرومي المشهور بطاش كوبري زاده المتوفى سنة ٩٦٨ ، طبعة
الموصل سنة ١٩٥٤ .

(٥٨) الطبقات الكبرى ، في الصحابة الذين اسلموا قبل فتح مكة

لمحمد بن سعد ، كاتب الواقدي ، طبع ليدن سنة ١٣٢٥ هـ .

(٥٩) طبقات التحويين واللغويين

لمحمد بن الحسن الزبيدي المتوفى سنة ٩٠١ هـ ، تحقيق أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة
الأولى سنة ١٣٧٣ هـ (سنة ١٩٥٤ م) .

(٦٠) طرب الأمثال بترجم الأفاضل
خطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٦٣٠ مجمامع تاريخ .

(٦١) عجائب الآثار في الترجم والأخبار
لعبد الرحمن الجبرتي الحنفي ، الطبعة الأولى بالطبعية الأزهرية سنة ١٣٠١ هـ (سنة ١٩٥٤).

(٦٢) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان
لبلدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ خطوطة في دار
الكتب المصرية برقم ١٥٨٤ تاريخ .

(٦٣) العقيدة والشريعة في الإسلام
للمستشرق أجناس جولد تسيهير ، نقله إلى العربية وعلق عليه الدكتور محمد يوسف
موسى ، والدكتور على حسن عبد القادر ، وعبد العزيز عبد الحق ، الطبعة الثانية بالقاهرة .

(٦٤) علماء المدرسة المستنصرية
لتاجي معروف

(٦٥) العلوم عند العرب
لقديري حافظ طوقان

(٦٦) فرائد اللغة في الفرق
للأب هنريكوس لامنس اليسوعي ، طبعه بيروت .

(٦٧) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي
لمحمد بن الحسن الحجوبي الفاسي .

(٦٨) الفهرست
لابن النديم المتوفى سنة ٣٧٧ هـ طبعه بيروت

(٦٩) الفوائد البهية في ترجم الحنفية ، مع التعليقات السنوية على الفوائد البهية
كلامها لمحمد عبد الحفيظ اللكنواني الهندي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ مطبعة السعادة
بمصر .

(٧٠) قاموس الأعلام
لشمس الدين سامي

(٧١) كتاب أعلام الأخيار

لمحمود بن سليمان الكفوبي الحنفي المتوفى سنة ٩٩٠ هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية
برقم ٨٤ م تاريخ .

(٧٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ، طبعة سنة ١٣٦٢ هـ (سنة ١٩٤٣ م)
مجلدين .

(٧٣) لب اللباب في تحرير الأنساب

بللال الدين عبد الرحمن السيوطي ، طبعه قدية .

(٧٤) اللباب في تهذيب الأنساب

لعلي بن محمد بن الأثير ، مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٥٤٧ تاريخ .

(٧٥) لسان العرب

لمحمد بن أبي العز مكرم بن نجيب الدين المعروف بابن منظور الأفريقي المصري
الأنصاري الخزرجي ، الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية سنة ١٣٠١ هـ .

(٧٦) لسان الميزان

لأحد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى في الهندسة سنة
١٣٣٠ هـ .

(٧٧) الليث العابس في صدمات المجالس

لإسماعيل بن معل المحل الشافعي ، مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٧٦ أصول
طلت .

(٧٨) مجلة معهد المخطوطات العربية

- (٧٩) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ، الدولة العباسية
لمحمد الخضري ، الطبعة العاشرة ، المكتبة التجارية الكبرى .
- (٨٠) مختصر تاريخ العرب
لسيد أمير على مؤلف روح الإسلام ، نقله إلى العربية عفيف البعلبكي ، طبعه بيروت .
- (٨١) المختصر في أخبار البشر
لأبي الفداء عاصم إسحاق المعروف بصاحب حماة الأيوبي ، المتوفى سنة ٧٣٢ هـ .
- (٨٢) المدرسة المستنصرية ببغداد
لناجي معروف
- (٨٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان
لأبي محمد عبد الله بن أسد بن علي بن سليمان عفيف الدين الياقعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ طبعة أولى سنة ١٣٣٨ .
- (٨٤) المرقة الوفية إلى طبقات الخفية
لمحمد بن يعقوب الشيرازي المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، رقم ٤٦٤٧ تاريخ بدار الكتب المصرية .
- (٨٥) المسالك والمالك
لابن اسحاق الاصطخري ، تحقيق الدكتور محمد جابر الحسيني .
- (٨٦) معالم تاريخ العصور الوسطى
لمحمد رفعت ومحمد أحمد حسونة ، طبعه وزارة المعارف العمومية سنة ١٣٥٠ هـ (سنة ١٩٣١).
- (٨٧) معجم الأدباء
لياقوت الرومي ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة دار المأمون .
- (٨٨) معجم البلدان
لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، الطبعة الأولى طبعة الخاجي .

- (٨٩) معجم المؤلفين ، ترافق مصنفي الكتب العربية
لعم رضا كحالة ، مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ (سنة ١٩٦٠ م) .
- (٩٠) المعرف
لأبي منصور موهوب الجوالىقى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة دار الكتب المصرية .
- (٩١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة
لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كوبرى زاده - الطبعة الأولى بالهند ، والطبعة
الحديثة تحقيق بكري وأبو النور .
- (٩٢) مقدمة ابن خلدون ، المكتبة التجارية بمصر .
- (٩٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، الأجزاء الأربع
الأولى خطوطه بدار الكتب المصرية ومن الخامس إلى العاشر مطبوع .
- (٩٤) موجز تاريخ البلدان العراقية
للسيد عبد الرزاق الحسيني ، الطبعة الثانية سنة ١٩٣٣ ، مطبعه العرفان بصيدا .
- (٩٥) الموسوعة العربية الميسرة ، محمد شفيق غربال
- (٩٦) الموسوعة العربية الميسرة
لمحمد شفيق غربال ، طبعه دار القلم سنة ١٩٦٥ .
- (٩٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال
لمحمد بن أحد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق على محمد الليجاوى ،
مطبع عيسى الحلبي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ (سنة ١٩٦٣ م) .
- (٩٨) ناظورة الحق
لهارون بن بهاء الدين المرجاني .
- (٩٩) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير
لمحمد عبد الحفي اللكتنوى ، مطبعة اليوسفي سنة ١٣٢٨ هـ .

- (١٠٠) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
ليوسف بن تغري بردي الآتابكي ، مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٥ م .
- (١٠١) نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره
لفضيلة الشيخ محمد عل السايس ، سلسلة البحوث الاسلامية .
- (١٠٢) نهاية الأرب في فنون الأدب
لأحمد بن عبد الوهاب التوييري .
- (١٠٣) هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين
لأساعيل باشا البغدادي ، طبعة استانبول سنة ١٩٥١ م مجلدين .
- (١٠٤) الوافي بالوفيات
لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، المطبعة الهاشمية سنة ١٩٥٣ بدمشق .
- (١٠٥) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن حلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة سنة ١٩٤٨ .

فهرس

كتاب الفروق

الجزء الثاني

رقم الصفحة	أرقام الفقرات
٧	٤٣٢-٤١٩
١٨	٤٤٢-٤٣٣
٢٦	٤٤٨-٤٤٣
٣٢	٤٦١-٤٤٩
٤٥	٤٦٩-٤٦٢
٥١	٥٢٢-٤٧٠
١٠١	٥٣٩-٥٢٣
١١٦	٥٥٩-٥٤٠
١٣٥	٥٦٤-٥٦٠
١٤٠	٥٨٠-٥٦٥
١٥٢	٦٠٠-٥٨١
١٦٨	٦١٩-٦٠١
١٨٩	٦٤٧-٦٢٠
٢١٦	٦٧٣-٦٤٨
٢٣٩	٦٨٤-٦٧٤
٢٤٩	٦٩٦-٦٨٥
٢٦٠	٧٠٧-٦٩٧
٢٦٩	٧١١-٧٠٨

أرقام الفقرات

رقم الصفحة

٢٧٢	كتاب المضاربة	٧١٨-٧١٢
٢٧٩	كتاب الشرب	٧٢٢-٧١٩
٢٨٣	كتاب الأشربة	٧٢٤-٧٢٣
٢٨٥	كتاب الرهن ..	٧٣٢-٧٢٥
٢٩٤	كتاب الوصايا	٧٥٦-٧٣٣
٣١٦	كتاب المأذون	٧٧١-٧٥٧
٣٢٩	كتاب الديات والجعنيات	٧٧٧-٧٧٢
٣٣٥	مسائل متفرقة	٧٧٩-٧٧٨
٣٣٧	المراجع ، والفهارس	

٣٣٨-٣٣٩	٣٣٨
٣٣٩-٣٤٠	٣٣٩
٣٤٠-٣٤١	٣٤٠
٣٤١-٣٤٢	٣٤١
٣٤٢-٣٤٣	٣٤٢
٣٤٣-٣٤٤	٣٤٣
٣٤٤-٣٤٥	٣٤٤
٣٤٥-٣٤٦	٣٤٥
٣٤٦-٣٤٧	٣٤٦
٣٤٧-٣٤٨	٣٤٧
٣٤٨-٣٤٩	٣٤٨
٣٤٩-٣٥٠	٣٤٩
٣٥٠-٣٥١	٣٥٠
٣٥١-٣٥٢	٣٥١
٣٥٢-٣٥٣	٣٥٢
٣٥٣-٣٥٤	٣٥٣
٣٥٤-٣٥٥	٣٥٤
٣٥٥-٣٥٦	٣٥٥
٣٥٦-٣٥٧	٣٥٦
٣٥٧-٣٥٨	٣٥٧
٣٥٨-٣٥٩	٣٥٨
٣٥٩-٣٦٠	٣٥٩



